حصار

[illegible] حصار

عزمی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله وصحبه اجمعين وبعد هذا
مكتوب شريفدر كه رسول اكرم ونبى المحترم صلى الله عليه وسلم ابو دجانيه اعطا
بيوردقلريدر عربيت بلنلره افادهسى خاص اولوب توركى بلنلره استفادهدن
دور ومستور اولديغى اجلدن ترجمسنه بو عبد فقير بعناية الله الملك القدير شيخ زاده
حسين بن الشيخ حسن المشتهر بعرب زاده افادهسى عربيت بلمينلره عام اولملق
نيتنه شروع اولنوب ترجمه اولندى لكن اخوان مؤمنيندن رجا اولنور كه اگر بر
خطا وسهو واقع اولندى ايسه دامن ستر ايله عفو اولنمسى نياز اولنور ابو دجانه
رضى الله عنه بيورر لر بر گيجه اويمدم اويورگن بر اگلتى اشتدم دگرمان اگلتسى كبى دخى
بر صدا اكلورار وصدا اسكبى دخى شمشك كبى بر ايدنلق گوردم باشمى قالدردم بر سياه گولگه دار
كاه يوقارو قلقر كاه اوزر الى سوردم كيرپى درسى كبى درسى وار يوزيمه اتش قغلجى كبى قغلجم
صاجدى رسول عليه السلامه شكايت ايلدم رسول عليه السلام حضرت على كرم الله وجهه يه بيوردى
يا على بو مكتوبى ياز ابو دجانيه ويرانلر دخى يازوب ويرديلر مكتوب شريف بودر
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول رب العالمين الى من طرق الدار من العمار
والزوار الا طارقا يطرق بخير اما بعد فان لنا ولكم فى الحق سعة فان تك عاشقا مولعا او فاجرا
مقتحما فهذا كتاب الله ينطق علينا وعليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ورسلنا
يكتبون ما تمكرون اتركوا كتابى هذا وانطلقوا الى عبدة الاصنام والى من يزعم
ان مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شىء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون حم
تغلبون تغلبون حم لا ينصرون حم عسق تفرقت اعداء الله وبلغت حجة الله ولا حول
ولا قوة الا بالله فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم محمد رسول الله محمد رسول الله محمد رسول الله
مكتوب شريفى الدم او يمه كلدم باشم التنه قويدم واويودم اويندم الا اويندم جنلر
چاغرشرلر يا ابا دجانه امان بو كلمات بزى يقدى بو كلماتك صاحبى حقيچون بر دخى كلمليم
جوارينه دخى اغره ميليم بو مكتوبى قالدر ابو دجانه رضى الله عنه بيوردلر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالدردى ديدكجه بن الى قالدرمم حتى گيجه بنم اوزريمه اوزادى جنك
اغلشمسندن وفريادندن صباح نمازنى مسجدده رسول الله صلى الله عليه وسلم
حضرتلرينه خبر ويردم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيورديلر يا ابا دجانه اول الله جل شانه
حقيچون كه بنى سنزه پيغمبر گوندردى تا قيامت قويجه انلر بو عذابدن خلاص اولمازلر
ديو بيوردى

اخرجه البيهقى فى اخر دلائل النبوة

كتاب الطهارة ١	كتاب الصلاة ١٠	كتاب الصوم ٤٢	كتاب الحج ٤٥
كتاب الأضحية ٤٦	كتاب الصيد ٤٧	كتاب الذبائح ٤٧	كتاب الجهاد ٤٨
كتاب إحياء الموات ٥٢	كتاب الكراهية ٥٥	كتاب النكاح ٥٨	كتاب الرضاع ٦٩
كتاب الطلاق ٧٠	كتاب العتاق ٩٤	كتاب المكاتب ١٠١	كتاب الولاء ١٠٤
كتاب الأيمان ١٠٥	كتاب الحدود ١٠٩	كتاب السرقة ١١٥	كتاب الجنايات ١١٦
كتاب الجنايات ١١٦	كتاب الديات ١١٨	كتاب المعاقل ١٢٢	كتاب الآبق ١٢٥
كتاب المفقود ١٢٧	كتاب اللقيط ١٢٦	كتاب اللقطة ١٢٦	كتاب الوقف ١٢٦

كتاب البيوع ١٣٠	باب السلم ١٥٢	مسائل شتى ١٥١	كتاب الشفعة ١٥٦
مسائل شتى ١٦١	كتاب الإجارة ١٦٥	كتاب القسمة ١٦٣	كتاب العارية ١٧١ ١٦٩
كتاب الوديعة ١٧٢	كتاب الرهن ١٧٣	كتاب الإكراه ١٨٢	كتاب الغصب ١٧٩
كتاب الحجر ١٨٣	كتاب المأذون ١٨٥	كتاب الوكالة ١٨٦	كتاب الكفالة ١٩١
كتاب الحوالة ١٩٨	كتاب المضاربة ١٩٤	كتاب الشركة ١٩٦	كتاب المزارعة ٢٠٥
كتاب المساقاة ٢٠٥	كتاب الدعوى ٢١٢	كتاب الإقرار ٢٠٦	كتاب الشهادات ٢١٤
كتاب الصلح ٢١٨	كتاب القضاء ٢٣٦	باب كتاب القاضي ٢٢٣	مسائل شتى ٢٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله وانما وحدها اي الطهارة الشرعية ولذا قال النهاية الاصل مصدر وارادة الاصل
اللغوي المنقول عنه قوله ومن جمعها قصد التصريح به الظاهر ان الضمير المجرور للكثير ولو قال
قصدا الى الانواع المختلفة لكان موافقا لكلام اهل العربية قال في العناية وانما جمع
الطهارات نظرا الى انواعها قوله والمراد ههنا المعنى الاول النبوة بالتواتر في
لفظه تسامح بدليل متواتر ثم ان التواتر بمجرده غير كاف في كون الدليل قطعيا وقد
يقال المراد به ههنا هو المعنى الثاني لذكر الحد و دخل فيه والمقدار الاجتهادي وقد يقال
الاولى ان يراد به ما يطلق الفرض بطريق عموم المجاز فيعم كلا معنيي الفرض قوله انما كان
ذلك قبل نزول المائدة ولا بد رؤية مسحه عليه السلام قبل نزول المائدة على جواز
المسح مطلقا كما هو المدعى قال المص في الحواشي هذا هو محل الاستدلال فانه يدل على
ثبوت الوضوء قبل نزول المائدة واما نقل قوله قال ما اسلمت الخ فلتكميل الحكاية
ولا دخل له في الاستدلال انتهى قوله فيجوز ان ثبت الوضوء الى حين نزول المائدة
وهو تفريع على قوله لا يلزم بعد ملاحظة تعليله بما ثبت في صحيح مسلم وغيره ولما قال في مجمع
البيان ولا مساغ لربطه بقول المص كما ظن قوله كما يدل عليه ما روي اه كلام صاحب
التوضيح صريح في ان العمل بشرائع من قبلنا لا يجوز الا ان قصها الله تعالى في كتابه العزيز وكلام
صاحب الكافي في اوايل باب المهر صريح في تعميمها لما قصه الرسول عليه السلام ايضا ونقله
صاحب الدرر عنه هناك وعليه يحمل كلامه ههنا قوله وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو
بنا في اختلاف العلماء الذي هو رحمة فيه ان الوحي المتلو لا يوجب بمجرده اختلاف العلماء
الا ان يقال نعم لكنه وسيلة اليه مبدأ له وذلك لما كان الاجمال من اوصاف
اللفظ لا يتيسر الا فاذا لم يكن فيه لفظ لا يكون اجمال يؤدي الى ذلك الاختلاف قوله بل

بل يعقل حكم ما تحته الى حكم الغدار لنفسه داخل في اللحية على ما يشهد كلام القوم فالظاهر
اسقاط هذا الكلام من البين قوله قال قاضي خان وفي اشهر الروايات عن ابي حنيفة
مسح ما يستر البشرة فرض ثم بدا ما قاله في شرح الجامع الصغير وقال في فتاواه انه مسح
كلها مستحب على الاصح والظاهر ان الاستحباب من جهة مسح المسترسل ايضا فانه يكون
زيادة على الفرض المذكور ثم ان مسح ملاقي البشرة قول الكل قال صاحب معراج الدراية
عن الايضاح ومسح ما يستر البشرة كما ذكره قاضي خان قول آخر فلا ينبغي ان يجعل احدهما نحو
للآخر فليتدبر قوله اي ربع ملاقي البشرة من اللحية لا ربع اللحية وقد حملوا عليه قول من قال
مسح ربعها فرض عند ابي حنيفة كما يظهر من كلام صدر الشريعة لانه قبل ذلك رأسا
قوله بناء على الاختلاف في منع نفوذ الماء وعدمه كان الظاهر ان يقول في نفوذ الماء تحته
او ان يسقط قوله وعدمه قوله والخاتم الضيق بنزع او تحرك قال في الحلية في مجموع
النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل
الماء الى ما تحته انتهى وفي الخانية لو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى
تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روي الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد
يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك انتهى وفي خزانة الفتاوى لا يجب
تحريك الخاتم ضيقا كان او واسعا عند الوضوء والغسل انتهى وسيجيء في المص ان تحريك
الخاتم الواسع من آداب الوضوء قوله اي قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث اه
قال الزيلعي والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث
كما في التيمم وفي الكافي وينوي رفع الحدث او اقامة الصلوة قوله كيف يشاء
اي يبدأ من الاسنان العليا قال في معراج الدراية نقلا عن شرح الهداية
يستاك عرضا لا طولا قوله بمياه جديدة عبارة الوقاية المصنف بمياه والاستنشاق
بمياه ولعل المص انما اكتفى بذكر لفظ مياه مرة واحدة وجعله كلا متعلقا بكل
واحدة من المثلثين على سبيل التنازع تعويلا على توصيف المياه بالجديدة في
الجادة التصور ثم ماء واحد يستعمله المتوضي في مضمضته واستنشاقه معا قوله والمبالغة
فيهما ظاهره ان يكون كل من المضمضة والاستنشاق سنة والمبالغة في كل منهما سنة
اخرى وليس الامر كذلك بل السنة هي المضمضة مجملة والاستنشاق مجملة الكل منهما

في الخارج حدة ومبالغة هذا ما في الخلاصة فنسبة ما قال اليها يكون فرية بلا مرية قوله
والترتيب المنصوص عليه في آية الوضوء قال الزيلعي اي الترتيب المنصوص من جهة
وهو ان يبدا الله تعالى بذكره والا نص عليه جهة الشارع وهو سنة عندنا وفرض عند
الشافعي انتهى قوله فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت
وايضا ينتقض على قول ابي يوسف بخروج الوقت لانه يقول بانتقاض وضوء المعذور
بخروج الوقت ودخوله وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ايضا لقولهما بانتقاض
وضوئه بخروج الوقت لكن عبارته انما يفيد في غير صلاة الظهر كما سيجيء في جميع ذلك
قبل باب تطهير الانجاس قوله وتحريك خاتمه الواسع جعل الزيلعي تحريك
الخاتم من الاداب وعبر ان يقيده بالواسع وقد سبق قريبا ما نقله صاحب الخلاصة
من مجموع النوازل ان تحريك الخاتم ان كان واسعا سنة فالمصنف رحمه الله مطالب
بالنقل في تصحيح ذلك التقييد على كونه من الاداب قوله وعند مسح راسه
واذنه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول الخ كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب
وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند
مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين الخ كما في شرح الكنز للزيلعي قوله لان الاستنشاق
في الجنابة فرض وهو يكون بالصال الماء الى المارن فاذا سال الدم الى المارن
تحقق ذلك فينتقض الوضوء وهذا ناظر الى ان ما ينقض الوضوء خروج نجس الى ما
يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل كما سيجيء فان المارن يلحقه حكم التطهير في الغسل
وان لم يلحقه حكم التطهير في الوضوء وعبارة المبسوط على ما نقله الكافي فان الاستنشاق
في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة فليتدبر قوله من الدبر الذي يظهر من كلام الزيلعي
ان خروج كل شيء من السبيلين ناقض للوضوء وعليه كلام فاضيخان حيث قال
ان خروج الدود من قبل المراة او الذكر فكذلك فحينئذ فكان الصواب ان
لا يقتصر ههنا على قوله من الدبر على ان قوله في الشرح لان ما معها من النجس وان قل حدث
في السبيلين يقتضي كون الحكم كذلك فيهما لا في الدبر فقط قد صرح في الكافي بان
السبيلين ينتظم الذكر والدبر والقبل انتهى قوله لان النجس تحت الجلدة ظاهر الخ
الذي يظهر ان المراد خروجه الى الظاهر بعد ما كان ما تحت اللحم يعني انه امر معتبر بالاخرة

بالاخرة فيرد عليه ما مر من ان خروج القيء من الفم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملاء
الفم مقامه وهذا لا يندفع بكون القيء من قعر المعدة مستصحبا للنجاسة ظاهرا كما قال المصنف
على ان عبارة الهداية وهي قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا لا تحتمل هذا المعنى بوجه من
الوجوه قوله الا عند ابي يوسف اذا ملا الفم وكان البلغم صاعدا من الجوف كما تبين قوله
عنده اي عند ابي يوسف لا يذهب عليك ان هذا الاضمار ليس في محله لانه يوهم خلاف المقصود
فان المسئلة المذكورة قبيل هذه لا تعلق لها بابي يوسف بخصوصه قوله ولو نام على دابة
هي عريان اي من السرج او كما يظهر من النهاية قال في المغرب فرس عري لا سرج
عليه ولا لبد ولا يقال فرس عريان كما لا يقال رجل عريان انتهى قوله تنقضان في صلاته
قال في معراج الدراية ذكر فخر الاسلام في اصوله ان قهقهة النائم لا يكون حدثا ولا تنقض
صلاته بها وفي المحيط وقع في بعض الكتب قهقهة النائم في الصلوة لا تنقض وقال شداد
بن اوس قال ابو حنيفة تفسد صلاته ولا تفسد وضوءه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد
وقال ابو محمد الكوفي تفسد وضوءه ايضا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا انتهى قوله
فلا ينقض غير القهقهة الخ تفريع على قيود المسئلة بجمعها على سبيل التوزيع لا
تفريع على قوله فيقتصر عليها كما ظن لا باء قوله والمغتسل غير ذلك قوله الا ان
يتعمد المصلي في القهقهة الخ الظاهر ان هذه الاستثناء لا محل له لما ذكر في الخلاصة نقلا
عن الاصل ان القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والصلوة سواء كانت القهقهة
عامدا او ناسيا انتهى والتعليل بقوله لانه يكون خروجا بصنعه الخ ليس بجار اذ
ليس في مساق الكلام كون القهقهة في آخر الصلوة قوله فاذا خرج الامام عن
الصلوة به اي بتعمد القهقهة اخذه من الخانية وعبارته اذا خرج الامام عن صلاته
لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم
لا ينقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلاة الامام
قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلاة المأموم فلهذا لو كان المأموم
مسبوقا تفسد صلاة المسبوق فاذا فسدت صلاة المأموم لا ينقض طهارته
بالقهقهة انتهى وقد ظهر ما نبهناك عليه قبيل هذا ان الاضمار في قوله به ليس في محله على ان
هذا الحكم ليس بمخصوص بصورة القهقهة عمدا ثم ان قوله الا ان يكون مسبوقا في نهاية

يكون في اثناء صلاة لم نجد في كتب القوم ما يدل على ذلك ولعل حكم المسئلة على خلاف ما
يفهم منه واما قول قاضي خان فلهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلاة المسبوق ليس معناه
ذلك والمراد به واضح على من تدبر مساق كلامه قوله يسبق ولا ينقطع قال في الاساس سبح
الورق سال انتهى وعبارة الصحاح بعال بعينه غرب اذا كانت تسيل ولا تنقطع
دموعها انتهى قوله والفسارة في الهداية الثانية اي المذكور ثانيا في المتن لا في الشرح
قالوا المراد بها الآية وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه
على الدراهم كذا قال صدر الشريعة قوله قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف
بالكم للحائض انت خبير بان كلامنا في المحدث ليس الا والمذكور في المحيط نقلا
عن بعض المشايخ هو حكم الحائض وما في حكم الحائض هو النفساء والجنب واما كون المحدث
في حكمهما حتى يتم التقريب فيحتاج الى ضم شيء آخر قوله واختاره في الكافي العناية
ان عبارة الكافي ولا يكره لهما مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط وضمير المثنى في كلامه
للجنب والحائض وليس كلامنا الا في المحدث قوله ذكره في مجمع الفتاوى وغيره
قال صاحب معراج الدراية وفي التحفة لا تباح للمحدث مس المصحف وكتب
التفسير واما كتب الفقه فلا بأس انتهى لكنه تخالف لما في الهداية فان المفهوم منه
بطلوته يرخص مس كتب الشريعة بالكم ثم ان رجوع ضمير يرخص الى المس باليد كما وقع
في شرحه محل تأمل اذ المذكور فيما قبله هو المس بالكم لا المس باليد قوله حتى داخل
القلفة قال في المغرب القلفة الجلدة التي يقطعها الخاتن من رأس الذكر
والاغلف الذي لم يقطع انتهى قوله وغسل السرة والشارب قيل لو
ترك لفظ الغسل وعطف السرة على القلفة لكان احسن لانه يفهم وجوب
غسل داخل الشارب والحاجب واللحية صريحا ويندفع شبهة التكرار المفهوم من
قوله وسائر البدن انتهى لا يذهب عليك ان ما قاله يستلزم اطلاق البدن
على الشارب والحاجب واللحية وهو محذور ظاهر مع ما فيه من هجنة اطلاق
الداخل على ما تحت الشارب والحاجب قال في الخانية وينبغي للجنب ان يدخل
اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزأته
انتهى قوله اي كالعين في الحرج فيه اكتفاء والمراد كالعين ونقب القضم والآذن

يلزم الاختلاف في نظم الكلام ثم ان التعرض في المتن لعلة المسئلة دون حكمها بديع جدا
قوله نقض ضفيرتها ولبها الظاهر ان ضمير لبها للضفيرة وفيه ان حكم المسئلة كما في الكافي
عدم وجوب بل زوائب المرأة اذا ابتل اصل ضفيرتها فكان الواجب
ان يقول او بل زوائبها كما في سائر الكتب قوله فيه اشارة الى انها لو كانت منقوضة يجب
انت خبير بان النقض ضد الضفر فانه مأخوذ من ضفر الحبل اي فتله فكون الضفيرة
منقوضة مما لا يكاد يتصور والصواب الى انها لو كانت منقوضة الشعر كما في الكافي
قوله لم يقل ثم غسل رجليه بالجر عطفا على قوله منكبه الايمن او قوله بقية بدنه قوله ليس
معنى لان غسل رجليه جزء اخير من الغسل فلا معنى للبداية به حقيقة ولا اضافة قوله ولو في
نوم قال في غاية البيان لا يقال خروج المني من النائم موجب للاغتسال وان لم يكن
بشهوة فكيف شرط المصنف فيه الشهوة لانا نقول كان القياس ان لا يجب لكنهم
استحسنوا فاوجبوا لان الظاهر خروجه بالاحتلام انتهى ثم ان التعرض للنوم
ههنا مستدرك مع استيفاء احواله فيما يجيء بعد اسطر حيث قال وعند رؤية
مستيقظ قوله قيدها لانه اذا خرج بلا دفق قال قيد به ارجاعا للقيد الى الانفصال
بشهوة لكان احسن ليكون قوله بشهوة احترازا عما اذا خرج بشيء ثقيل مثلا
وقوله عند الانفصال احترازا عن قول ابي يوسف فان المعتبر عنده بطول الشهوة عند
الانفصال والخروج كليهما قوله ونحوه كما اذا سقط من مكان عال وهو مجرور عطفا
على مدخول الباء قوله وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة هذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف فانه يشترط الشهوة عند الخروج ايضا واما اذا
انفصل المني من الصلب بشهوة ولم يخرج عن رأس الذكر فلا غسل عليه اتفاقا
كما صرح به ابن الهمام قوله ولم يذكر الدفق اي في بيان هذا الموجب للغسل ولم يقل
انزال المني على وجه الدفق والشهوة كما في الهداية قوله لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كما يظهر من كلام صاحب النهاية حيث قال مما جعل سبب الاغتسال
خروج المني ولم يجعل الدفق شرطا حتى قالا بوجوب الغسل فيما اذا
انزل بلا تمكن بغير شهوة وان خرج من غير دفق كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمختلفات
انتهى ثم الظاهر من قول صاحب الخلاصة والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق

في الشهود لا بطهوره على وجه الشهود وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهود انتهى
تحقيق الدفق في الانفصال عن الصلب وهو خلاف ما يظهر من النهاية من كون الدفق
غير متحقق الا عند الخروج قوله من مقطوعهما اي كائنا ذلك فذلك القدر بمعنى
ذكر مقطوع الحشفة وكونه حالا من قدرها هو ما يقتضيه المعنى وتستدعيه صناعة
العربية والظرف الواقع حالا لا يكون الا مستقرا متعلقا بمحذوف وعامل المعمول
في شرحه متعلق بقدرها ليس له وجه واضح الا ان يحمل على التعلق المعنوي قوله
متعلق بغرض المقدر في ايلاج ذكر الزيلعي في كتاب الطلاق نقلا عن الجامع الصغير
انه لو جامع امرأته غلام لم يبلغ ومثله يجامع وجب عليها الغسل وانما وجب
عليها لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها والاغتسال للصبي لعدم الخطاب وانما
يؤمر به تخلقا ليتعود به وليصير سجية قبل بلوغه حتى لا يشق عند وجوبه انتهى قوله
او حائضا قال في الخانية قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لو حاضت الكافرة
ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها والاحوط الوجوب انتهى والظاهر منه
انه كان الصواب ان يقول او بعد انقطاع حيض قوله قيد للمجموع اي للمسائل الثلث
اما الاوليان فلما في فتاوى قاضيخان والاحوط الوجوب فيهما واما الثالثة
فلما نقل صاحب معراج الدراية عن امالي قاضيخان حيث قال وفي الصبي
اذا بلغ بالاحتلام اختلف المشايخ والاصح الوجوب انتهى قوله وفي الصبي
الظاهر ان معتمده في هذه المسألة ما نقله صاحب معراج الدراية عن التحفة وهو
قوله ويستحب غسل الصبي والمجنون عند البلوغ والافاقة انتهى فتقييده بالسن
محل توقف نعم لو كان كل منهما قولا فلو ان احدا كان للتقييد وجه لصحة التوفيق بين
القولين بالوجوب وبين القول بالندب فليتدبر قوله ولان المسجد الحرام
في الذي يظهر ان يكون هذا عطفا على قوله لئلا يتوهم وهو علة اخرى للاحتياج الى ذكر
الطواف بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد مع ان الطواف لا يتاتى الا بدخوله
وحاصل هذا الدليل كون حرمة البيت مانعة من الطواف كما ان حرمة المساجد
مانعة من الدخول فيها وانت خبير بان ذلك الحاصل لا يستدعي كون قوله لان المسجد
الحرام امر عارض معطوفا على قوله لانه في المسجد كما ظن ثم ان هذا التعليل ايضا مذكور في

قوله او الوسادة على الارض هكذا وقع في عامة النسخ الا ان الظاهر انه سهو من الناسخ والصحيح على الارض او الوسادة قال في الخلاصة فان كان اللوح موضوعا
على وسادة او رحل لا باس بان يكتب عليه حرفا حرفا انتهى لا يخفى ما فيه من الدلالة على ما قلنا من الخطاء في النسخ اذ ما يكون على الوسادة هو يكتب عليه من الصحيفة لا ما يكتب منه من
النسخة لان ما يكتب عليه اذا كان في يد الكاتب يلزم المس المكروه لان اللوح اذا كتب عليه اية تامة يكون حكمه حكم المصحف فلا يجوز مس الجنب اياه نص عليه في الخلاصة لان
ما قال صاحب الخلاصة فيما نقلناه عنه من انه لا باس بان يكتب عليه حرفا حرفا صريح فيما قلنا واما ما يكتب منه فالمعتاد ان يكون على الوسادة او على الارض فلا
حاجة الى بيان كونه على الوسادة او نحوها بخلاف ما يكتب عليه لان المعتاد ان يكون في يد الكاتب فاحتاج الى البيان

في معراج الدراية وعبارته مع ان المسجد عارض لم يكن في زمان ابرهيم عليه السلام و
وانت خبير بانه انما يتم ان لو ثبت عدم جواز الطواف للجنب قبل زمانه عليه السلام
وهو غير مسلم بعد قوله ولو قدر انه لم يكن المسجد كان نائمة والمسجد مرفوع فاعله اي
لم يوجد قوله لا يجوز لهما الطواف الضمير للحائض والجنب في حكمها قوله وجب عليهما
الجابر وهو الدم قال في جنايات الحج وجب دم على من طاف للقدوم او
للصدر جنبا انتهى وضمير المثنى للجنب والحائض كما يظهر من بعض نسخه قوله اذ كانت
الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض في لفظ الايضاح هكذا على ما نقله صاحب
معراج الدراية ولعل توجيهه ان من عادة بعض الكتاب ان يضع اللوح المكتوب
عليه حين كتابته على الوسادة الصغيرة فان وضع تلك الوسادة على فخذه
يكون مكروها لتحقق الحمل على ما يظهر من تعليله حيث قال لانه ليس بحامل بخلاف ما اذا وضع
الوسادة على الارض لعدم تحقق الحمل فيه ثم ان المراد من هذه الاشياء الثلثة هي
التي يكتب ما يكتب من القرآن عليها لا ما يكتب منه من النسخة على ما دل عليه كلام صاحب
الخلاصة حيث قال فان كان اللوح موضوعا على وسادة او رحل لا باس بان
يكتب عليه حرفا حرفا انتهى قوله لان كتابة الحروف تجري مجرى القرآن هذا غير مسلم
عند ابي يوسف كما يظهر من سياق كلامه فيكون هذا من رد المختلف الى المختلف ولا يرد
عليه ما في الخلاصة من ان قراءة القرآن حرفا حرفا بل قراءة ما دون اية تامة لا تمنع منها
الجنب على الاصح انتهى قوله على ما سبق فيه تأمل فان السابق هو عدم كراهة مس
القرآن بالكم للمحدث لا للجنب قوله ودفع المصحف للصبي قال في الهداية ولا باس
بدفع المصحف الى الصبيان وقال في معراج الدراية انما ذكر هذه المسألة مع ان الصبي
غير مخاطب لشبهة ترد وهي ان الدافع البالغ الى الصبي المحدث يجب ان
لا يدفع اليه كما يجب عليه ان لا يلبس الذكر من الصبي الحرير وان لا يسقي الخمر فاجاب
عنها بان حكم المس مع الحدث من قبيل حكم شرب الخمر ولبس الحرير لكن تعلق به
امر ديني وهو حفظ القرآن في الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر انتهى ولا يذهب
عليك ان الموافقة لفعل صاحب الهداية انما يكون لو ذكرت هذه
المسألة عقيب احكام المحدث وقد مرت لا عقيب احكام الجنب كما فعله

المطلق ليس بمستحسن على انه قال فيما سبق المحدث البالغ لا يمس مصحفا والظاهر ان لفظ
البالغ ههنا كذلك انما زيد احترازا عن هذه المسئلة وبه يحصل الغنية عن ذكرها
مستقلا قوله ويجوز ان بما ينعقد به الملح كما في عيون المذاهب قال الزيلعي
ولا يجوز بماء الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء انتهى والظاهر ان
هذا ليس بالحصول بذوبان الملح كما في الخلاصة قوله فتوهم بعض شراح الهداية ان
لفظ الاصح لا يذهب عليك ان هذا الشرح موافق للمشروح فلا وجه لنسبته
قائله الى التوهم والظاهر ان ما في الهداية مبنى على رواية غير رواية صاحب النهاية
نقلها عن اساتذته كما يظهر من عبارته حيث اطلع على ما في الهداية رواية
الكتاب وقد صرح بان روايته موافق لرواية قاضيخان ولما ذكر في تتمة الفتاوى
قال الزيلعي رحمه الله ينبغي ان يحمل قول من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به على ما اذا كان
المخالط يخالفه في الاوصاف الثلثة ويحمل قول من قال اذا غير احد اوصافه لا يجوز
على ما اذا كان يخالفه في وصف او وصفين انتهى قوله لو نقع الحمص والباقلا اي
القي في الماء الحمص والباقلا اذا شددت قصرت واذا خففت مدت
كما في الصحاح واذا وجد مكتوبا بالالف يتعين المد والتخفيف ثم ان هذا اذا تغير
ماؤه بدون الطبخ واما اذا تغير به فلا يجوز به الوضوء كما في الهداية وسيجي نقله
من الكافي قوله ولكن بشرط ان يكون باقيا على رقته لا يذهب عليك ان قوله
بعيد هذا في المتن ان بقي رقته يغني عن ذكر هذا الكلام ههنا قوله ان بقي رقته قال
في الخانية ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء
غالبا رقيقا واذا كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضؤ قوله فاختير ههنا مختار
الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنه فيه ان صاحب الهداية ذكر هذا القول
ثانيا وبصيغة التمريض وما ذكره اولا انما هو تفسير الماء الجاري بما تكرر استعماله
قوله ان لم يدرك انما فسر عدم الرؤية بعدم الادراك لتعم الطعم والرائحة
على ظاهره قوله حينئذ ان رؤي لم يجز استعماله قال في العناية اشارة الى ان النجاسة
لو كانت مرئية لا يتوضأ من جانب الوقوع انتهى قوله الى عشرة اذرع
في عشرة بذراع الكرباس وفي الفتاوى الخانية يعتبر ذراع المساحة لا ذراع الكر

الكرباس وفي الكافي بذراع المساحة وهو سبع قبضات مع المسبحات وذراع المساحة
فيما اليوم وقيل بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة
بأصبع والاصح ان يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم انتهى قوله بالغرف وهو بفتح
الغين وسكون الراء المهملة مصدر ومعناه اخذ الماء باليد قوله للتوضي وقيل
للاغتسال انت خبير بان لهم في تفسير الغدير العظيم الذي يكون في حكم الماء الجاري
مسلكين ذكر كل منهما في الهداية والكافي احدهما ما ذكراه من انه عشر في عشر والاخر
ما ذكراه من انه الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر اذا وقعت نجاسة
في احد جانبيه وهذا الاختلاف الذي ذكره المصنف انما هو فرع للمسلك الثاني ولا تعلق له
بالمسلك الاول فذكره في خلال المسلك الاول كما وقع من المصنف ليس بمحل صحيح قال في
الهداية وعن ابي حنيفة يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف وعنه بالتحريك
باليد وعن محمد رحمه الله بالتوضي انتهى ثم ان المراد بالتحريك بالاغتسال ان يكون منغمسا
فيه كما يظهر من لفظ معراج الدراية قوله ان كانت اي النجاسة قوله وعند مشايخ العراق
يتنجس فيهما ولم يفرقوا بين كون النجاسة مرئية وغير مرئية والقول الاول مذهب
مشايخ بخارا وبلخ رحمهم الله قوله وهذه العبارة احسن مما قيل كالاشربة فانه على عمومه
مشكل الظاهر ان قائله صاحب الوقاية فان اراد بقوله فانه على عمومه مشكل ان
ما اعتصر من شجر انما هو الرباس بخصوصه فلا يكون الجمع في محله ففيه ان التمثيل كلامه
غير مصروف الى ما اعتصر من شجر فقط حتى يرد ذلك بل الى ما اعتصر من شجر
وثمر على ما افصح عنه صدر الشريعة فما اعتصر من شجر من الاشربة هو الرباس
وما اعتصر من الثمر هو التفاح ونحوه وهذا ظاهر قوله اما بكمال الامتزاج والامتزاج
الاختلاط بين الشيئين حتى يمتنع التمييز قوله او بغلبة الممتزج وهي بكمال الاجزاء
كما في الكافي قوله اما بالطبخ بطاهر كما في الباقلي والمرق كما في الكافي قوله لا يقصد به
التنظيف قال في الكافي الامتزاج بالطبخ انما يمنع الوضوء به ان لم يكن مقصود الغرض
من الوضوء وهو التنظيف كالاشنان والصابون اذا طبخا بالماء الا اذا غلب
ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه قوله او بتشرب
النبات اي بتشرب النبات الماء كما في عبارة الكافي يقال تشرب الثوب

الورق تنشفه كذا في القاموس قوله بحيث لا يخرج بلا علاج اي يبلغ الامتزاج مبلغا يمتنع
خروج الماء عنه الا بعلاج وهو العصر ههنا قوله كالماء المستعمل عنه اذا خولط بماء طهور
قوله والمستخرج من النبات بالتقطير مثل ماء الورد وقال في الهداية ولا يجوز
بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كما الورد وهو مجرور عطفا على الماء المستعمل وخبر
المبتدا وهو قوله فالاول هو قوله يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء قوله والثاني ان غير
الثلاث او الثنتين ح اراد بالثاني ههنا ما يخالف الماء في جميع صفاتها قوله وان خالف
في صفة او صفتين ناظرا الى قوله او بعضها ولو قال ههنا والثالث لكان كلامه اسلم عن
الاشتباه قوله وعن قول محمد بالثاني اراد به ما ذكر في المتن ثانيا وهو رفع الحدث
وهذا على تصحيح شمس الائمة قوله اما الاول ح اراد بالاول عدم طهارة جلد الخنزير بالدبغ
واراد بالثاني عدم طهارة جلد الادمي به فمن قال انه مقام الاهانة قوله فلكرامته
فقد غفل عن ذلك قوله وما اي جلد لعله لو قال اي اهاب لكان احسن لانه
وان رجع الى جلد لزم التفكيك اجيب عنه بان تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغ
يطهر جلده بالذكوة ثم رجع الضمير ليس باجنبي عن الاول لما كان مضافا الى ضميره فلا يلزم
ما ذكره من المحذور كذا قيل قلت وقد قيل مثل ذلك في اعراب قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن فان رجوع الضمير من
يتربصن الى الازواج مغن عن رجوع الضمير من الجملة الخبرية الى المبتدا لما كان مرجعه
واقعا في خلال الصلة فكانه قيل يتربصن ازواجهم فكذلك رجوع الضمير فيما
نحن فيه الى الجلد المضاف الى ضمير المبتدا يغني عن رجوعه الى نفس المبتدا قوله بخلاف
لحمه وفي الصحيح الظاهر ان ضمير لحمه راجع الى ما وهو في كلامه عبارة عن الجلد ولا ينبغي اضافة اللحم الى
الجلد بخلاف عبارة الهداية فانه فيها عبارة عن الحيوان نفسه وغاية ما يمكن
ان يقال الضمير راجع الى ما والاضافة اليه لادنى ملابسة قوله فاصاب ثوب
انسان اي اكثر من قدر الدرهم كذا في معراج الدراية قوله افسده اي فلا يجوز الصلوة
كذا في معراج الدراية قوله وبول ما يؤكل لحمه يجي ذكره مع سائر الابوال في باب
تطهير الانجاس فذكره ههنا مفردا مما لا يظهر وجه حسنه فصل البئر قوله ذكره فانه
انما ذكر ذلك في صدد تغيير قول مالك ان البئر بمنزلة النهر الجاري في صدد

عنده ذكر مذهب اصحابنا في الاصوب ان يذكر قوله وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير
تفسد بما تفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر انتهى فحكم الحوض
اذا كان عشرا في عشر ذلك لا في حكم الماء الجاري وقد سبق الكلام فيهما ثم
ان عبارته ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه على ما هو الظاهر قوله وتقاطر بول كرؤس الابر
يجي في باب تطهير الانجاس ما يتعلق بذلك قوله تشير الى ان القليل كثير مع ما يحكي
من البعرات قوله والبعر والخثي ح قال في النهاية البعرة للبعير والشاة والروث
للفرس والحمار والخثي بكسر الخاء للبقر انتهى قوله لم يذكر التفسخ لان حكمه ح تعرض
لصاحب الوقاية حيث قال او مات حيوان وانتفخ او تفسخ ح وسيجي من المصنف
ما يتعلق بذلك عند قوله وان انتفخ او تفسخ ثم منذ ثلثة ايام ح قوله او مات
ادمي اراد بنحو الشاة والكلب كما يظهر من الهداية قوله اي كل مائها اشارة الى ما
قرره الزيلعي وغيره من ان الفعل اسند الى البئر والمراد ماؤها اطلاقا لاسم
المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي انتهى قوله وان تعسر نزح كلها
بان كانت البئر معينا كما في الهداية قوله اي رجلين لهما شعور ومعرفة ضم كلا الى
الى ان ذوي بفتح الذال والواو وسكون الياء على صيغة التثنية ونونها ساقطة
بالاضافة كما في قوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم وقد صرح الرضي بان الاسماء
الستة اذا ثنيت وجمعت فاعرابها اعراب سائر الاسماء المثناة والمجموعة
انتهى فيكون في حالتي الجر والنصب بالياء قوله لكنه لا يستقيم الا اذا كان دور الماء والا
يلزم اذا نقص شبر بنزح عشرة من اعلى الماء ان ينقص شبر بنزح مثله من اسفله كذا
قال الزيلعي قوله لان ابارها كثيرة الماء ح لو قال لان مياه ابار بغداد لا يزيد غالبا
على ثلثمائة ولو كما في العناية لكان اظهر فان مجرد كون ابارها كثيرة الماء لا يستوجب
التقدير بهذا العدد قوله وان مات نحو حمامة او دجاجة قلت اي سنور كما
في الهداية قوله وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة ولو كان كالشاة لكان
حكمه نزح الماء كله فانه في حكم الادمي على ما يظهر من الهداية فلو ضمن الشاة ذكر حكم
الشاة صريحا لكان احسن وهو ايضا كما مر اي العشرون بطريق الوجوب
والثلثون بطريق الاستحباب كذا في الهداية والمناسب له ان يقال في الاول لا بعون

بطريق الوجوب والسنون بطريق الاستحباب لانه يقال والعشرون بطريق
الاستحباب كما في الدرر قوله ولو وقع الكثر من فارة فاليه الاربع يحتمل اراد بالاربع
والخمس التسع والعشر الفارات قوله وفي السنور ينزح كله قوله اما السنور
الواحد فهو في حكم الدجاجة والحمامة على ما يظهر من الهداية قوله لانه من باب وجود
النجاسة في الثوب قال الزيلعي ولو وجد في ثوبه نجاسة ولم يدر متى اصابته لا يعيد
شيئا بالاجماع على الاصح ذكره الحاكم الشهيد قوله حتى لو كانوا غسلوا الثياب
بها اي بمائها كما في عبارة الزيلعي ثم ان هذا الكلام تفريع على قوله فيحكم بنجاستها في
الحال عبارة الزيلعي قوله يؤيده ما قال في معراج الدراية ان الصباغي في عبارته
وكان الصباغي يفتي بقول ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه انتهى
قوله حيث جمع في الاول بين الانتفاخ آه اراد بالاول قوله في اول الفصل او مات
حيوان او انتفخ او تفسخ قوله وكان من الواجب العكس فيه نظر فان حوالة
جواب المسئلة على طريق الاولوية ليست بواجبة على المصنفين بل الاحتياط
في عدمها قوله وقال ينجسها اي فيما لم ينتفخ او انتفخ او تفسخ كما يظهر من شروح الهداية
قوله اي غير الخنزير والكلب فان فيهما ينجس الماء كله وان لم يصب فمه ذكره
في النهاية قوله ولا جنب قال في غاية البيان وان كان الواقع في البئر آدميا
وخرج حيا لا ينزح اصلا الا اذا كان عليه نجاسة حقيقية او حكمية او نوى الغسل او
الوضوء انتهى قوله او نجس العين كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع
كون هذه الحيوانات نجسة ممنوع لم نجده فيما عندنا من الكتب فهو منه مطالب بتصحيح النقل
على ان قوله فيما سيجيء لان بدن هذه الحيوانات طاهر يناقض هذا مناقضة ظاهرة
وايضا قال في آخر هذا الفصل ان ظاهر البدن منها طاهر حكما بمعنى ان ما يلاقيه من
المائعات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال وهو لا ينافي كون باطنها نجسا لانتفاء
الضرورة بالنظر اليه انتهى ولا يذهب عليك ان منشأ هذين الكلامين ما هو مؤدى
كلام جميع القوم ان النجس انما هو لحمه لا مساس ما يجري فيه بالحكم كيف وكلامنا فيما اذا
خرج واحد منها من البئر حيا ثم ان المفهوم من كلام في صحيح وان البئر اذا وقعت فيها
شاة او بغل او حمار وما يؤكل لحمه الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة و

واخرج حيا يكون ماؤها طاهرا وطهورا قوله وان كان يكره ما يكره ويستحب نزح
الماء كله وفيه نظر قال في الخلاصة ويستحب ان ينزح منها عشرة دلاء وفي رواية النصاب
عشرون دلوا احتياطا انتهى قوله وسائر السباع ناظر الى كون الهرة من
السباع كما وقع في الحديث والسباع كالذئب والثعلب وغيرهما ولكن في كراهة
المحيط في فتاوى قاضي خان ان سائر السباع بمنزلة الكلب حتى اذا وقع سبع من
السباع واخرج حيا ولم يصب فمه الماء ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب كذا في النهاية
قوله وسؤر كل مأكول كذلك يحتمل الذي يظهر منه ان لا يكون سؤر مأكول اللحم كذلك
غير طاهر وفيه ان الفرس غير مأكول اللحم عند ابي حنيفة مع ان سؤره طاهر عنده في
الصحيح كما في الهداية يحمل على قول الامامين لان لحم الفرس عندهما مأكول اللحم
وسؤره طاهر وسوق هذا الكلام على قولهما بعيد جدا قوله او ساعتين لم نجد
هذه الزيادة فيما عندنا من الكتب نعم قد ذكر هذا في جامع الكردري وسؤر شارب
الخمر قوله ليس بنجس قال الزيلعي ولو مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس عند ابي حنيفة
لغسلها فاها بلعابها وعند محمد هو نجس لان ازالة النجاسة لا يجوز عنده الا
بالماء وابو يوسف قيل مع محمد لعدم الصب وهو شرط عنده وقيل مع ابي حنيفة
فيسقط اعتبار الصب للضرورة انتهى قوله بل مكروه وقال ابو يوسف غير مكروه
كما في العناية وهذا يشير الى التنزه بان يكون المراد بالمكروه المكروه كراهة
تنزيهية وهو قول الكرخي والاول الى القرب من الحرمة بان يكون المراد
بالمكروه كراهة تحريمية وهو قول الطحاوي قال في العناية القول الاول هو
الصحيح والاقرب الى موافقة الاثر قوله او التردد في الضرورة قال شيخ
الاسلام على ما نقل عنه صاحب النهاية والاصح ان دليل الشك هو التردد في
الضرورة واما جعل هذا التردد نفس الشك كما وقع من صاحب الدرر
فليس بذلك ثم انه يقع في هامش هذا المحل حاشية تنسب المعروف على ما نقله
شراح الهداية عن شيخ الاسلام قوله كذا في الكافي عبارة الكافي وعليه الجمهور لا ما قال
قوله لما ذكرنا ان العبرة للام الا ترى ان الذئب لو نزى يحل ويحكى منه في اوائل
كتاب العتاق نقلا عن الزيلعي انه يعتبر الام في البهائم ثم ابو حنيفة اذا تولد

بين الوحشي والاهلي او بين الماكول وغير الماكول يؤكل اذا كانت امه ماكولة انتهى
والمراد به اي بالنبيذ الذي اختلف فيه فان كان غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به قوله
مورودري يقال اعروري فرسه اذا ركب عريانا فهو لازم ومتعد كذا في النهاية هو حال
من الضمير المستكن ولو كان من المفعول لقيل معروري قوله والنقل نقل هو نقل معنوي
قوله في الاحكام المذكورة هي النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة كما في الكفاية
قوله على ما هو الاصح من الرواية كما سبق بلفظه من الكافي ايضا حيث قال وقيل الشك
في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي لان معناه ومؤداه ليس الا طهارة
السؤر كما لا يخفى **باب التيمم** قوله حتى ان رجلا انتبه من النوم محتلما عبارة صدر الشريعة
حتى اذا كان للجنب ما يكفي يح والاظهر وجه لتغير ما قوله تيمم اي للجنابة قوله ولم يجب عليه
الوضوء عندنا اي قبل التيمم للجنابة كما قاله الشافعي رحمه الله يظهر من الكافي قوله خلافا
للشافعي فان مذهبه ان يتوضأ ثم يتيمم قال لان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال
الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن الجنابة فاستعماله يكون تضييعا فان توضأ
وتيمم للجنابة فاحدث تيمم للحدث كذا في الكافي قوله اما اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء بان احدث بعد التيمم يعني اذا تيمم للجنابة ثم احدث فوجد ما
يكفي الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق كما قيل ولا يخفى انه لا مجال للخلاف
في هذه الصورة لان عدم جواز الصلوة بالتيمم الذي قبل الحدث مما لا شك
فيه وكذا لا احتمال التيمم آخر للوضوء لوجود ما يكفي لطهارته قلت قوله بان احدث
بعد التيمم زيادة من صاحب الدرر ومبناه اخراج قول صدر الشريعة اما اذا
كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء عن ظاهره وتأويله بان يكون حدث
بعد التيمم للجنابة الا ان يجتمع معها فيرد عليه ما ذكر ولعله لو ابقيت المعية على ظاهرها
لحصل المقصود بلا محذور ورد ذلك لان اجتماعهما ليس بمستغرب الا يرى الى
قول صدر الشريعة في هذا الباب حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث
يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما ومعنى قوله فيجب عليه الوضوء وجوب الوضوء
عليه في الصورة المذكورة قبل التيمم للجنابة كما قاله الشافعي في المسئلة الاولى وبذلك
تحصل المناسبة بين المسئلتين من جهة الحكم ايضا ويكون قوله فالتيمم للجنابة اتفاقا

اتفاقا تفريعا للمسئلتين معا اي التيمم فيهما للجنابة بالاتفاق دون الوضوء ولا يكون
الاختلاف بيننا وبين الشافعي الا في المسئلة الاولى من جهة وجوب الوضوء بذلك
الماء الموجود قبل التيمم للجنابة وبعدمه دون المسئلة الثانية فانا ايضا قائلون فيها
بوجوب الوضوء بهذا الماء الموجود قبل التيمم للجنابة كما قال الشافعي وفائدة هذا الكلام
سد احتمال ان تصرف ذلك الماء الى تيمم الجنابة قدر ما يكفي ثم يتيمم لحدث الوضوء فانه
يكون التيمم للوضوء لا للجنابة فليتدبر فانه من مزال الاقدام ثم ان وضع هذه المسئلة
ايضا على ان كان الماء الموجود كافيا للوضوء لا للغسل كالمسئلة الاولى قوله فهو ايضا على
الخلاف فعندنا تيمم للجنابة ولا يجب عليه الوضوء بالماء الموجود قبل التيمم واما عند
الشافعي فلا بد ان يتوضأ اولا بذلك ثم يتيمم قوله اربعة آلاف خطوة لفظ اربعة
مرفوع بدلا من ثلث الفرسخ فيكون الفرسخ اثني عشر الف خطوة كما في الحواشي
قوله لا يقدر معه على استعمال الماء اي استعمال الماء بنفسه ولم يجد من يوضيه ففي ظاهر
المذهب لا يتيمم لانه قادر وروي عن ابي حنيفة انه يتيمم وعندهما لا يتيمم كذا قال الزيلعي قوله
او برد قال الزيلعي يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا
وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز التيمم انتهى قوله خلافا لهما قالا لا يجوز في
المصر لخوف البرد لان الغالب وجود الماء المسخن ووجود ما يستدفا به وعدمه
نادر قوله او عدو او سبع اي لخوفهما ويجوز به ما هو مثله كخوف الحية والنار قوله لغير الاولى
لان الاولى له حق الاعادة فلا فوات في حقه كذا في الكافي قوله بنية الصلوة او سجدة
التلاوة قال في التجنيس النية المشروطة في التيمم هي نية التطهير هو الصحيح خلافا لما قاله
ابو بكر الرازي ان الجنب ينوي التطهير عن الجنابة والمحدث عن الحدث الاصغر انتهى
ولا يذهب عليك ان قول صاحب الدرر في اول الباب بقصد التطهير غير مناسب
لما قالاه هنا بل لما ذكر صاحب التجنيس اولا فليتدبر قوله فالمعتبر ان ينوي عبادة لا
هذا على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف فيعتبر تيمم الكافر للاسلام وهو عبادة
تصح بلا طهارة قوله مقصودة اراد بكونها مقصودة ان لا يجب شيء في ضمن شيء آخر
بطريق التبعية بل شرعت ابتداء من غير ان يكون تبعا للآخر بخلاف مس المصحف
ودخول المسجد كذا في معراج الدراية قوله بضربتين ان يمسح بهما وجهه ويديه ضربة

عبارة الوقاية ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يذهب عليك انها
اوضح في بيان المقصود من لفظ الدرر قوله متعلق ايضا بجاز اي كما يتعلق به قوله
جنبه قوله وعلى هذا لا يرد ما يرد على قول صدر الشريعة اذا لم يدخل الغبار يجب كذا
قال الزيلعي ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار مع قول صاحب الكنز
بطاهر من الارض ان لم يكن عليه نقع قوله كالتراب والحجر وقال ابو يوسف
والشافعي لا يجوز الا بالتراب كذا قال الزيلعي قوله ولو كان ذلك الطاهر
بلا نقع اي غبار قال الزيلعي وقال محمد لا يجوز الا اذا كان عليه نقع انتهى قوله بلا عجز
عن الصعيد وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب وعنده
له روايتان وروى عنه انه يتيمم به ويعيد كذا قال الزيلعي قوله ولم يجز التيمم على
الارض وكانه ميل الى المنع من جهة كون التيمم عبارة عن الضربتين كما قال وتيمم
على طاهر وهو متعلق بقوله ضربتين قوله فاذا قدر على الماء ضميره راجع الى المتيمم اي
اذا قدر شخص على الماء بعد ما تيمم لعدم الماء مثلا قوله وان لم يكف لاحدهما
اي لم يكف لشيء منهما بل يكفي لبعض اللمعة او الوضوء قوله وان كفى لاحدهما بعينه
غسله لا يذهب عليك ان تمشية قوله غسله في كل من الصورتين تحتاج الى تمحل
قوله وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة هي بالضم الموضع الذي لا يصيبه الماء
في الوضوء او الغسل كذا في القاموس قوله حتى لو مر به الناعس اي المتيمم الناعس الذي
لا يضطجع او يتكئ وكان الناعس كناية عن عدم استغراق النوم في المحل باحدهما
وقد اخذ صاحب الدرر عبارة هذه المسئلة من المجمع ولعله غفل عن سائر الكتب
على ذلك قوله ينتقض تيممه بالنوم اي المرور على الماء اي فيدخل حكمه تحت قوله
وناقضه ناقض الوضوء ولا يكون من مسئلتنا قوله كالمستيقظ اي كانتقاضه
لا يذهب عليك ان ذكر القدرة على ماء كاف فضلا عن حاجة مغن عن ذكر
المستيقظ واما مجرد مرور المستيقظ بالماء مع قطع النظر عن قدرة استعماله
ففي كونه ناقصا كلام ولم تجده من جهة غيره قوله وان لم يكن اكثره مجروحا لا يذهب
عليك ان هذا اللفظ يتناول صورتين احديهما ان يكون اكثر اعضائه سالما
والحكم فيه ما ذكره لا محالة والثانية كون نصفه مجروحا ونصفه صحيحا ولا رواية فيه

فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من اوجب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب
غسل الصحيح ومسح الجريح لانها طهارة حقيقية او حكمية فكان اولى والاول
اشبه كذا قال الزيلعي وانت خبير بان ما ذكره صاحب الدرر من كون حكم
المسئلة واحدا من هذين القولين لا يوافق كلا منهما فليتدبر والله اعلم باب المسح قوله
لان مراد صاحب الكافي بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب
عليه الثواب الذي يظهر ان يريد به الندب والا فمجرد الجواز لا يترتب عليه
الثواب قوله ثم قالوا الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير قال في معراج
الدراية قال العلامة مولانا حميد الدين الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير
وفي الخبازية المسئلة لا يحتاج الى صورة معينة فان من اجنب بعد لبس الخف
على طهارة كاملة لا يجوز له المسح مطلقا لان الشرع جعل الخف مانعا لسراية الحدث
الاصغر لا الاكبر لان شرع المسح لدفع الحرج وفي الجمع بين الغسل والمسح يزيد
الحرج فيعود على موضعه بالنقض انتهى قلت واذا تحققت هذا النقل تعرف
ما في ربط قول صاحب الدرر فان من اجنب بعد لبس الخف الى ما قبله لبس له
محمل صحيح فان مدار ما في الخبازية على ان المسئلة لها صور كثيرة لا حاجة الى تصويرها
بصورة بندرة وقوعها كما وقع من القوم بخلاف قول حميد الدين فان مبناه على الاعراض
عن تصويرها بالكلية على ان ما ذكره بقوله فان من اجنب بعد لبس الخف هو عين
الصورة الاولى حيث قال لكن قيل صورتها ان يلبس خفيه في تعليل عدم الاحتياج
الى التصوير بذلك ههنا ثم جعله صورة المسئلة يؤدي الى تناقض ظاهر قوله
هذا احسن مما قيل اذ الابهام في هذا المتقط من كلام صدر الشريعة غير قوله وانما قلنا
احسن وقائل الكلام المذكور هو صاحب الكنز فيما رأيناه قوله حتى لو غسل رجليه
فلبس خفيه قال الزيلعي تفريعا على مذهبنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء
قبل ان يحدث جاز له المسح عليه لوجود التمام عند الحدث انتهى وجعل هذه المسئلة
تفريعا على قول الشافعي بتغيير حكمه من جواز المسح الى عدم مسحه كما وقع من صاحب الدرر
سهو ظاهر كيف لا والترتيب فرض عند الشافعي فلا يمكن غسل الرجل اولا ثم اتمام الوضوء
عنده والصواب التفريع على مذهبه بما لو غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى

فادخلها الخف لا يجوز له ان يمسح حتى ينزع الاول ثم يدخلها فيه كما كانت كما وقع في
الزيلعي فليتدبر قوله باي طريق كان اي سواء كان ناما في وقت الحدث فقط او
ناما فيه وفي وقت اللبس ايضا وبه يندفع ما عسى ان يقال ان المفهوم من الكتاب
عدم الجواز عند كون اللبس على طهر تام وقت اللبس مع انه ليس كذلك قوله وظاهر
ان ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه الذي الظاهر منه ومن قوله فيما يجي
توجيه عبارة القوم وعند الحدث متعلق بتام ان هذا السابق انما هو على كون
قولهم عند الحدث متعلقا بقولهم لبسهما وليس كذلك بل هو متعلق بقولهم تام على ما يظهر
من تقريرهم كلامهم وقد صرح به الزيلعي حيث قال في تفسيره اي تام وقت الحدث لا يشترط
الى آخره اشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث انتهى ثم ان الزيلعي جزم بان
معنى قول صاحب الكنز ان لبسهما على وضوء تام سواء كان ذلك اللبس ابتداء او بقاء
وبالدوام عليه واستظهر على ما ادعاه بالحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه وهو مخالف لكلام صدر الشريعة وصاحب الدرر فان اخذهما على
ان مؤداه الابتداء ليس الا قوله بدلا مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية
الى الرجل عبارة الكافي في الاول سراية الحدث الى وظيفته وفي الثاني بل يمنع
السراية الى وظيفة الرجل قوله ولذا قلنا اذا احدث ثم ينبغي بعد لبس الخف على طهارة
ثم ان تصحيح هذا التفريع يفتقر الى تدبر زائد قوله لان حكم المسح استقر بالخف ثم انت
خبير بان هذا التعليل لا ينتظم الصورتين بل انما يأتي في صورة المسح بالخف وقد
علمت صورة عدم المسح بالخف في الكافي بان ابتداء مدة المسح من وقت
الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموق نعم لو قال لان حكم الحدث
استقر عليه كما قال الزيلعي لكان التعليل منتظما للصورتين قوله اقول العلم منه جواز
المسح ثم وذلك من جهة انه يؤخذ من سياق كون الجرموق بدلا عن الرجل لا عن
الخف قوله وقفازين هو بفتح القاف وضمها كما في الصحاح قوله وانما لم يجز عليها
لانه لدفع الحرج ولا حرج في نزعها كل واحد من ضميري المؤنث الى العمامة والضمير في
لانه للمسح وعبارة معراج الدراية هكذا وفي المجتبى غسل هذه الاعضاء ومسح الرأس
فرض بالكتاب ولا حرج في نزع العمامة فيفرض الغسل ولا يلحق بالخف لانه خاصة في

وفي غيره الخبر لم يوجد الا شاذا فلا يجوز الزيادة على الكتاب انتهى ثم قال وكذا
لا تمسح على خمار المرأة لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها ادخلت يدها تحت خمارها ومسحت على رأسها وانفذت البلل الى
رأسها وابتل به قدر الربع يجوز انتهى قوله اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى
يجب الدية بقطعها بلا كف كذا في الكافي ولا يذهب عليك ما فيه فان باب
الكلام في القعود للبس الا والمفروع حال اليد لا يتحامع ان حكمهما في هذه المسئلة واحد فان
قطع كل اصبع يدا او رجلا عشر الدية فيكون في جميع اصابع اليد او الرجل دية كاملة بدون
قطع الكف كما يجي في محله قوله وللاكثر حكم الكل والثلث اكثرها قوله ولانها
المنكشفة ضمير المؤنث الى القدم لانه مؤنث سماعي دون الاصابع فان الكلام
على كون المنكشف قدر ثلاث اصابع من اي موضع كان من الخف لا على انه الاصابع
بخصوصها قوله هذا اذا كان خرق الخف في غير موضع الاصابع اشارة الى اعتبار الاصابع قوله اما
اذا كان مقابلها فالمعتبر ظهور ثلاث اصابع ايتها كانت ولا يعتبر الاصغر
حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان
كان مع جارتها لا يجوز كذا قال الزيلعي قوله لان كل اصبع اصل في موضعها عبارة الزيلعي
ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها انتهى قوله تحت الساق
اي تحت ساق الخف كما قاله الكافي قوله المعذور يمسح في الوقت لا بعده
خلافا لزفر هذه المسئلة من مسائل الجمع وهي على ما صرح به في شرح المسمى بالمنبع على
اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان يكون سائلا
في الحالين جميعا واما ان يكون منقطعا وقت الوضوء وسائلا وقت اللبس واما
ان يكون سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس فان كان منقطعا في الحالين
فحكمه حكم الاصحاء فاما الفصول الثلثة فهي محل الخلاف فعند علمائنا الثلثة لا يمسح
خارج الوقت الى تمام المدة وعند زفر يستكمل مدة المسح كالصحيح انتهى فقول
صاحب الدرر المعذور يمسح في الوقت لا بعده منتظم لهذه الاوجه الثلثة
الخلافية واما ما ذكره بقوله الا اذا انقطع وقت الوضوء واللبس فهي الوجه الرابع
المتفق عليه قوله حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس الخ تفريع على الاستثناء المذكور
بعكس نقيضه فيكون في الحقيقة تفصيل للمستثنى منه المذكور اعني قوله يمسح في الوقت

لا بعده ويرجع حاصله الى التنبيه على جريان تلك المخالفة في الصور الثلاث دون الرابعة
كما افصح عنه ابن الملك حيث قال اعلم ان هذا الخلاف فيما اذا كان دم المعذور سائلا
حال الوضوء دون اللبس او بالعكس او في الحالين معا واما اذا كان منقطعا فيهما يمسح
الى تمام المدة اتفاقا انتهى ويظهر لك مما قررناه ان الضمير المستتر في وجدا لى
العذر لا الى الانقطاع كما ظن كيف لا وانقطاع العذر في الحالين هي المسئلة المستثناة
في المتن بعينها وحكمها حكم الاصحاء في صحة المسح بعد الوقت كما تحققت ولا تصح ترتب
قوله لم يمسح بعده جزاء على الشرط المذكور وهذا ظاهر لا يقال ذكر الصورتين من
وجود العذر في حال الوضوء لا اللبس وعكس ذلك مغن عن ذكر وجود العذر في
الحالين معا فان عدم المسح بعد الوقت اذا تحقق مع وجود العذر في احد
الحالين فمع وجود العذر في كلا الحالين يكون اولى لانا نقول هو جرى على عادة
علماء علم الخلاف من استقصاء الاحتمالات العقلية ثم تعيين ما هو المتفق عليه والمختلف فيه
فيهما حتى انهم ربما يذكرون في استقرائهم الاقوال المهملة التي لم يقل بها احد لان كمال
اعتنائهم ببيان الخلاف والاختلاف وهذه المسئلة من مسائل ذلك العلم الخلافي ولهذا
لم يذكر في الهداية وغيره وقد ذكرها صاحب المنظومة في باب الاقوال المخصوصة
بزفر قلت ومما يجب التنبيه له لمن يطالع كتاب الدرر ان المجمع لابن الساعاتي من
احد ماخذه وهو على ما صرح به مصنفه المذكور في ديباجته يحوي مختصر الشيخ ابي الحسن القدوري
ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي والاول يهدي الى فقه المذهب والاخرى تعرف الخلاف
بين المذاهب فلا غرو لصاحب الدرر ان عامل في مسائل ذلك العلم معاملة علمائه
قوله بخروج اكثر القدم الى الساق المراد ساق الخف وهذا بناء على ان الاكثر
والاقسام للخف غير معتبر حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستورا
كما في الكافي قوله وقيل اكثر العقب لفظ اكثر مجرور والمعنى وقيل لو كان النزع بخروج
اكثر القدم الى الساق قوله والعقب يخرج ويدخل لان خروج العقب عن
الخف مع كون القدم مستقرا فيه انما يتصور بان يخلع عقب الخف عن عقب الرجل
وهذا يظهر في خف لا ساق له قوله لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى عبارة
الزيلعي ولنا ان طهارة الرجلين لا تتجزى اذ هما وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز ان

ثم ان معنى قوله لم يمسح بعده بعد الوقت الى تمام المدة خلافا لزفر كما قرره صاحب المنبع
منه

ان يغسل احديهما ويمسح الاخرى فاذا انتقض في احديهما انتقض في الاخرى ضرورة
عدم التجزي انتهى قوله لان نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزي فصار كنزع احد الخفين
حيث يجب عليه نزع الاخر ولا نزع في ظاهر الرواية لانه لو لبس الجرموق فوق احد
الخف الواحد في الابتداء كان له ان يمسح عليه وعلى الخف الاخر فكذا اذا نزع احدهما
في الانتهاء كذا قال الزيلعي قوله كالغسل لما تحتها بخلاف المسح على الخف وفائدته تظهر
في مسائل ذكر بعضها صاحب معراج الدراية وبعضها الزيلعي ومن جملتها التوقيف
بمدة وما ذكر بعده ولذلك اورده بفاء التفريع قوله فلا يتوقف بمدة كالغسل اي
بخلاف المسح على الخف قوله ويجمع به اي بالغسل بخلاف المسح على الخف كما سبق قوله
وجاز اي المسح على الجبيرة ولو شدت الجبيرة على غير وضوء اي بخلاف المسح على الخف
قوله وترك المسح على الجبيرة ان ضر والا فلا تترك فيه اقوال عديدة والظاهر ان
معتمد صاحب الدرر ما في معراج الدراية نقلا عن الايضاح من ان ترك المسح عليها
وذاك يضره جائز بالاتفاق وان لم يخف الضرر لم يجز في قولهما ولم يحك في
الاصل قول ابي حنيفة والصحيح انه ليس بفرض عنده خلافا لهما ثم قال وفي شرح المجمع المسح
الجبيرة مستحب عند ابي حنيفة وواجب عندهما وقيل الوجوب متفق عليه وهذا
اصح وعليه الفتوى وفي الكافي لو تركه جاز ان لم يضره وعندهما ان لم يضره لم يجز انتهى
ولا يوافقه ما في الدرر قوله ولا يبطله اي المسح واذا نزعها قبل البرء يبطل كذا
في معراج الدراية قوله اي وان لم يسقط عن برء اما بان لا يسقط او تسقط لكن في
الذي يظهر كان الاقتصار في تفسيره على السقوط لا عن برء كما فعله الزيلعي اذ المحتاج
الى البيان ليس الا ذلك واما صورة ان لا تسقط فليس مظنة البطلان حتى يحتاج الى
ادخالها في البيان قوله ويكفي المسح على اكثر العصابة ويظهر منه ان الجبيرة يجب
استيعابها بالمسح رواية بخلاف الخف فانه لا يجب استيعاب مسحه رواية واحدة
كذا قال الزيلعي قوله ولا يشترط فيه الاستيعاب اي المسح على العصابة كلها سواء كان
تحته جراحة او لا قوله وان لم يضر حلها بل نزعها من موضع الجراحة يضر بحلها جزاء الشرط
قوله بحلها وقوله نزعها مبتدا خبره قوله يضره وهذه الجملة معترضة بين الشرط والجزاء
قوله واما الموضع الظاهر من اليد كذا في اكثر النسخ والصواب من البدن كما وقع في

في عبارة صدر الشريعة والظاهر ان الغلط بالبطا المعجمة قوله ما بين العقدين بدل من قوله البطن من البدن ثم ان عبارة صدر الشريعة ما بين العقدين العصابة باب دماء تختص
بالنساء قوله فلا وجه لاخذه في حد الحيض اي فلا وجه لاخذ هذا القيد في حد الحيض لاخراج
ما تراه الآيسة عنه لانه لا يعد حيضا على المذهب الاصح ولو قال بدل قوله لا تختلف
فيه لان ما تراه الآيسة حيض على الاصح لكان اظهر قوله ولانه مدة اللزوم كذا قال
الزيلعي وذلك لان الاقامة من حيث هي لازمة والسفر يحدث احيانا وكون
الطهر بالنسبة الى الحيض وحاصله يرجع الى كون تلك المدة معتبرة في الشرع نوعا
لما لزم ونظير هذا ما يجيء في باب كتابة العبد المشترك ان ثلثة ايام ضربت
لابلاء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء ومن فسر هذا اللزوم بلزوم
العبادة فقد خبط خبط عشواء قوله فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة
ايام واكثره عشرة ايام الخ الذي يظهر ان هذا سهو ظاهر ولا منشأ لهذا السؤال
اذ لم يقل احد ان اقل الحيض واكثره يجتمعان مع اقل طهر واحد ولا هو مما يستدعيه
كلامهم حتى يشتبه وجهه على السائل قوله ح يكون لاكثره عادة كذا في النسخ الظاهر
غاية كما في شروح الهداية لانه استثناء من قوله ولا حد لاكثره والحد بمعنى
الغاية قوله واختلفوا في مدتها اي مدة نصب العادة كذا قيل قوله لان العادة نقصان
طهر غير الحامل عن طهر الحامل كذا قال صدر الشريعة وعبارة الكافي لان الطهر المتخلل
بين الدمين دون مدة الحبل عادة انتهى قوله صورته ح هي بعينها ماخوذة من كلام
صدر الشريعة قوله مبتداة اي التي رأت الدم في مبدأ بلوغه الذي يفهم من كلام
صاحب العناية جواز كونها اسم فاعل واسم مفعول والذي يظهر من صورة الخط
في نسخ هذا الكتاب كونها على صيغة المفعول فكانهم جعلوها بمعنى امرأة ابتدأها
الدم كما قيل وان قال المطرزي في المغرب لا يقال ابتدأ زيدا لان الابتداء
لا يتعلق بالاشخاص كالارادة انتهى فانه يجوز ان يكون من اغلاط الفقهاء قوله
وستة اشهر طهرا وهذا قيد اتفاقي كما قيل ولذا قال في الكافي بدلها ستة طهر
وصاحب الكفاية جمع بين ذكرهما بالفاصلة قوله ثم استمر الدم قيل هذا
مبني على قول ابي يوسف من حيث انه لا يشترط الاعادة في العادة انتهى وكتب لا

لا غير وان الفتوى على قوله كما في شرح المجمع وغيره قوله والى ثلثة اطهار قيل
بحث لانه لا يحتاج الى الثالث والجواب انه قال ذلك العوني كلامه
على جواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهر كما يظهر من كلام
صاحب الكفاية قوله وهو في الاصل ولادة المرأة الظاهر ان هذا كاف في افادة
المقصود فقوله بعد ذلك اذا وضعت حشو لا طائل تحته قوله فالعشرة التي بعد
الثلثين كذا في نسخ هذا الكتاب وعبارة صدر الشريعة فالعشرون بدل العشرة
وهي الصواب قيل لم يقل فالعشرون التي بعد الثلثين على قياس ما قال فالخمسة ايام بعد
السبع استحاضة لان المحتاج الى البيان العشرة التي بعد الثلثين لا ما فوقه انتهى وهو
توجيه قاصر لا يساوي حسنه ما في هذه العبارة من قبح ايهام خلاف المقصود فان
الظاهر من هذا التقييد هو كون حكم العشرة التي بعد الاربعين على غير هذا الحكم على
ان مقتضى ما ذكره هو الاقتصار في صورة الحيض ايضا على الاثنين اللذين فوق العشرة
فان المحتاج الى البيان ليس الا هما ولعل حمله على السهو اسهل من ارتكاب مثل هذا
التوجيه وليس باول قارورة كسرت قوله خلافا للشافعي قال في معراج الدراية
وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها وهو الاصح انه يعتبر من الاول ابتداء المدة كما قاله
ابو حنيفة ومحمد وعليه كلام الزيلعي عند قول صاحب الكنز ودم الحامل استحاضة
قوله لهم انها حامل عبارة الهداية انها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء
كما انها لا تحيض ولو اسقط صاحب الدرر لفظ به من كلامه لكان اصوب قوله فلا يكون
دما من الرحم والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة من الرحم قوله وهو
كذلك اي الدم الذي خرج بعد الولد الاول خارج عقيب الولادة قوله وانقضاء
العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها اي في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن قوله فيتناول الجميع اي كل الحمل قال في معراج الدراية والحمل اسم لكل ما في البطن
وما بقي الولد في بطنها موجودا كان الحمل باقيا ولهذا لو قال ان كان حملك غلاما
فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان الغلام صار بعض الحمل فتناوله
الآية وفي مسئلة التعليق ذكر الحمل في موضع الشرط فيتناول الكل ولا كذلك
في مسئلتنا انتهى قوله ويحنث لو كان علق يمينه بالولادة اي اذا قال ان ولدت

فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه كذا قال صدر الشريعة قوله بل هو تبلغ
من السن ما لا تحيض مثلها و ذلك تعرف بالاجتهاد كذا قال الزيلعي قوله فما رأت
بعد الانقطاع حيض اي اذا لم يجد قوله فان رأت بعد ذلك دما قال الزيلعي
و ذكر في الغاية معزيا الى الاسبيجابي على رواية عدم التقدير لو اعتدت بالاشهر
ثم رأت الدم لا يبطل الاشهر وهو المختار عندنا انتهى لا يذهب عليك ان
صاحب الدرر اسقط عن كلامه ههنا ذكر هذا القول المختار و ساق كلامه على ان
القول للمشايخ على تقدير عدم التقدير للاياس احد وليس كذلك كما قرره الزيلعي
وعلى ذلك القول المختار لا يكون حيضا ولا تستأنف العدة ولا يبطل النكاح
وكأنه اراد ان يوفق كلامه ههنا مع ما يجيء منه في باب العدة حيث قال ومن
عاد دمها بعد الاشهر الحيض تبعا للكنز وغيره فان عدة المسئلة بعينها قوله و
تفسد الانكحة عبارة الزيلعي و يبطل النكاح ان تزوجت قوله تيسيرا على من ابتلي بارتفاع
الحيض بطول العدة البلاء الوجيبة و الثانية صلة ابتلي و ذلك لانها لو
بلغت فحاضت ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما
لم تبلغ حد الاياس كما صرح به صاحب جامع الفصولين في فصل العدة من التسهيل فانها
في هذه الصورة قد ابتلت بسبب ارتفاع الحيض بطول العدة فكون حد الاياس
خمسين سنة ايسر عليها من ان يكون خمسا وخمسين او ستين فيكون الافتاء به
راجحا على الافتاء بما زاد عليه قوله ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده
لا اشارة الى ما ذكر في باب العدة من الكفاية من ان الصدر الشهيد كان يفتي
ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كان رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر
ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد انتهى
ومما يدل عليه كلام قاضيخان من انه لا يفسد النكاح بعد انقضاء عدة الاشهر على قول من
يرى تحديد الاياس مبناه اختيار طريقة اخرى من جواب المسئلة فليتدبر قوله و
يستوعب الوقت كله حسنو زاده المعروف ليس في الكلام المنقول عن تلك الكتب لكن
كما يظهر من شرح الكنز للزيلعي قوله و يكون الثبوت مثل الانقطاع في انه
شرط ثبوته ابتداء ان يستوعب استمرار العذر وقت الصلوة كاملا كالانقطاع

لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله قوله بدليل ان شراح الجامع الخلاطي قالوا في شرح
قوله لانه زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ظاهر لفظ الخلاطي موافق
لما في غاية السروجي نقلا عن الكتب المذكورة فان المتبادر من لفظه حيث شبه
زوال العذر في استيعاب الوقت بالثبوت كون الاستيعاب حقيقة فيهما كما
سبق منه قوله وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما واخرا
حقيقة وانت خبير بان مدار الدفع قوله او حكما فقط لكنه لما كان التقييد بقوله
حقيقة في صورة الزوال مستدعيا ما قال ذلك ليدفع به ما عسى ان يتوهم من
ان يكون الاستيعاب الانقطاع في الزوال ايضا كذلك ففي عبارته من التسامح ما
لا يخفى باب تطهير الانجاس قوله ان لم يشق زواله واما اذا شق زواله بان
يحتاج الى صابون او حرض او غيرهما فعدم ازالة اثرها بالماء لا يضر قال عليه السلام
يكفيك الماء و لا يضر اثره لانه اذا لم يزل كان في ضرورة و سقط حكم النجاسة
بالضرورة ولان الاثر عبارة عن اللون والنجاسة ما كانت باعتبار اللون
بل باعتبار النتن و العين و كلاهما قد زالا كذا في معراج الدراية نقلا عن مبسوط شيخ
الاسلام قوله و بمايع يزيل المانع السائل من مايع اي سال كذا في معراج الدراية
قوله فان فيه دسومة الظاهر ان هذا التعليل ينتظم اللبن و الدهن لا الدبس الذي
هو ايضا في حكمهما وعلل في معراج الدراية للثلثة بانها تنبسط النجاسة ولا تزول انتهى
قوله اعلم ان ما لا ينعصر قال الزيلعي كالخزف والآجر والخشب الجديد والجلد المدبوغ
بالنجس و على هذا الخلاف الحصير قوله بالماء النجس متعلق بالمسئلتين على سبيل التنازع
ثم انه وضع قاضي خان مسئلة اللحم في الطبخ بالخمر قوله فطريق غسله وتحقيقه لعله لو
قال فطريق تطهيره لكان اظهر قوله ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر عبارة الزيلعي
وتطبخ الحنطة و اللحم بالماء الطاهر ثلث مرات و تجفف في كل مرة قوله و يفعل كذلك
فيهما الذي يظهر ان يكون قوله فيهما متعلقا بهذا الفعل وحده ولا يكون معمولا له ولقوله
ترد على سبيل التنازع اذ لم يذكر الغليي مسئلة الحنطة حتى يكون تبريدها كذلك
بخلاف عبارة الزيلعي ثم انه ليس في كلام قاضيخان التبريد في مسئلة اللحم ايضا وانما هو
في مسئلة السكين قوله ولو تنجس العسل الظاهر ان هذه المسئلة التي بعدها ليست

قوله رأس الحشفة انما قال رأس الحشفة ولم يقل رأس الذكر كما في سائر الكتب لان الحشفة هي ما فوق موضع الختان فالمتبادر من رأس الذكر هي الحشفة مع ان طهارتها ليست بشرط بل المراد طهارة جوانب ما يخرج منه البول وهو رأس الحشفة ترا ماي . قوله وعند ابي يوسف يطهر بجعله في المخانية جعل على قول ابي يوسف ظرف الخمر اذا لم يجف في كل مرة لكنه ملئ بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج متغيرا اللون لا يطهر واذا خرج صافيا يحكم بالطهارة وعليه الفتوى ترا ماي . قوله حتى اذا لم يكن ظاهرا لم يكف الفرك وان ذهب اثره بالفرك ثم اصابه ماء لا يعود نجسا في رواية كبرى ترا ماي

من المخالفة المذكورة وقد اقتصر الزيلعي في تفريع تلك المخالفة على المسائل الثلث المتقدمة فكان الاولى تغيير تلك المسائل بما ليس من باب ايهام خلاف المقصود قوله ان طهر رأس الحشفة قال في النهاية المني اليابس انما يطهر بالفرك اذا كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بان كان بال واستنجى واما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر انتهى قوله دفع توهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا قال الزيلعي لا يجب عند الشافعي غسل بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بل يرش عليه الماء لا غير انتهى والظاهر ان يكون الصغيرة ايضا داخلة في الصغير تغليبا قال في المختار وكذلك بول الصغير والصغيرة اكلا اولا وقد فرق بعض الشافعية بينهما كما ذكره الزيلعي ثم انه لو قال في المتن ولو صغيرا لم يطعم كما في المجمع لكان اظهر قوله وخرء دجاج قال في الخلاصة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة قوله وبول ما يؤكل الظاهر ان نجم الطير وغيره فينبغي ان يستثنى منه الدجاج والاوز والبط على حكم ما في الخلاصة قوله وخرء طير لا يؤكل قال في الهداية وان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز انتهى فجعل صاحب الدرر اياه مما عفي ما دون ربع ثوب منه لا يوافقه وهو اعتمد في ذلك على ما قاله الزيلعي من ان الصحيح رواية الهندواني وهو ان نجاسته مخففة عنده وعند ابي يوسف ومحمد مغلظة انتهى قوله اي بول ما لا يؤكل فان بول ما يؤكل مختلف فيه وهو عين عبارة شرح المجمع لابن ملك بيانا لاطلاق المصنف في مسئلة عد البول مطلقا من الانجاس المغلظة حيث يدل على ما عدته الموضوعة على تقادح الائمة بخلاف كلام صاحب الدرر ههنا فان غاية ما افاده الكلام اذا احمل هذه التقييدات يكون كل بول انتضح كرؤس الابر معفوا والعفو انما يتصور فيما يكون نجسا فلا يكون قول محمد بان ما يؤكل طاهر داخلا فيه فان الحكم على طاهر بانه قليله معفو يكون لغوا من الكلام فلا وجه لتوجيهه بانه عند محمد رحمه الله طاهر فيكون ما انتضح منه عفوا اولى انك قد تحققت ان المراد بالبول ههنا في الكنز وغيره ليس الا بول الانسان على ما هو المتبادر من اطلاقه وما وقع الا من تغييره اول الكلام قوله انتضح كرؤس الابر قال الزيلعي واما البول قدر رؤس الابر فمعفو للضرورة وان امتلأ الثوب وعن ابي يوسف وجوب

مطلب مهم

كلام على الفقهاء

وجوب غسله وقوله قدر رؤس الابر يشير الى انه اذا كان قدر جانبها الآخر يعتبر والحكم انه لا يعتبر للضرورة انتهى وقال في غاية البيان وقيد رؤس الابر احتراز عن رؤس المسال لانها معتبرة حتى اذا زاد ما ترشش من البول على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة اذا كان بول ما لا يؤكل لحمه وفي بول ما يؤكل لا يمنع ما لم يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد طاهر قوله لا زاد قدر بالاضافة اي غائط كما في المصباح المنير وهو بفتح القاف وسكون الذال وكتف ورجل وجبل ايضا كما في القاموس قوله كالميتة اذا صارت ملحا انت خبير بان هذا عين مسئلة المتن فلا وجه لرد ما مع المسائل التي اريد تشبيه مسئلة المتن بها قوله والخمر بالجر عطف على الميتة او على العذرة قوله خلا اي اذا صار خلا قوله يصلي على ثوب غير مضرب قال في المغرب بساط مضرب اذا كان مخيطا انتهى قوله بطانته نجس هي ما يلي الارض قوله فتنجس اي وقع النجس بالظاهر كون الفعل المذكور على صيغة المجهول مسندا الى مصدره كما قيل في تقطع بينكم والمعنى وقع التقطع ولا صحة لما قيل اشارة الى انه من قبيل تنزيل المتعدي منزلة اللازم انتهى اذ ليس مثل قولهم يعطي ويمنع على تحويل الاسناد قوله وغسل طرف آخر منه كذا في الوقاية والظاهر غسل طرف منه فان لفظ آخر يمنع وضع المسئلة على النسيان قوله كالبول خصها بالذكر للاتفاق في غلظ نجاسة بولها فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة قوله فقسم يعني لو قسمت الحنطة مثلا يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل من القسمين كون النجاسة في الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة فصل قوله في مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن يكون الافعال منه بمعنى الفراغ عنه على ان يكون همزته للسلب ويكون الاستفعال منه بمعنى طلب الفراغ عن النجو وحمل الاستفعال لطلب الافعال دون طلب الثلاثي وان كان قليلا يحتاج الى السماع من اهل العربية فكلام مثل صاحب المجمل كاف في ذلك وقد عرفت وجه دلالته عليه قوله كمدر وخشب وعود وخرقة وقطن وجلد وما اشبهها كذا قال الزيلعي قوله فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله لان العدد فقد اجاب عنه صاحب الاصلاح والايضاح بان المنفي بقوله بلا عدد لزوم العدد في اقامة السنة لا لغسة للتنبيه على ذلك قال يدبر بالحجر الاول يعني اذا احتاج في اقامة السنة الى العدد يفعل ذلك قوله

ثم اضرب بقوله بل تستحب كذا في النسخ والصواب بل ندب قوله وتقبل بالاول والثالث
ويدبر بالثاني في شتاء يخالف ما في كلام صدر الشريعة من ان الرجل يقبل بالاول ويدبر
بالثاني والثالث شتاء قوله والمرأة في وقتين اي الصيف والشتاء مثله صيفا
قال الزيلعي والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء لكن ما في
الدرر موافق لما في النوازل والواقعات وفتاوى قاضي خان قوله ويجب اي
غسل المخرج بمجاوزة ما فوق الدرهم ح قلت هذا مسلك صاحب الوقاية والذي
يظهر من الكنز وشرحه للزيلعي ان ههنا مسئلتين احديهما انه يجب الاستنجاء بالماء اذا
جاوزت النجاسة المخرج والاخرى انه يكون القدر المانع من الصلوة اعني الاكثر منه
قدر الدرهم ما جاوز المخرج من النجاسة فقط والاولى اتفاقية والثانية خلافية فانه
المعتبر عند محمد المجاوز مع موضع الاستنجاء فالمحل محتاج الى زيادة تدبر بعد قوله لما فيه
من تحصير المال المحترم قلت الاصوب ما ذكره الزيلعي من انه نوع قال في العظم لا يستنجى به
فانه طعام اخوانكم يعني الجن قطعا منا ادلى انه يستنجى قوله وفيه اشارة الى ما ذكر في
الاجناس ح حيث قال عرم اذا انتهم الغائط قوله ولو فوق البناء هو بمعنى ما يبنى كما في
المصباح المنير وانه لم يذكر في القاموس الا مصدر البنى قوله ويجب الاستبراء بالمشي
ونحوه الاستبراء قبل الاستنجاء بالماء كما يظهر من كلام الزيلعي كتاب الصلوة قوله تجب
باول الوقت على غير معذور رح قال في العناية قد تقدم ان سبب الصلوة اوقاتها
ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كله سببا لوقع الاداء بعده لوجوب
تقدم السبب بجميع اجزائه على المسبب فلا يكون اداء وليس في ليل دال على قدر معين منه
كالربع والخمس او غيرهما فوجب ان يجعل بعض منه سببا واقل ما يصلح لذلك الجزء الذي
لا يتجزى والجزء السابق لعدم ما يزاحمه اولى فان اتصل الاداء تعين لحصول المقصود
وهو الاداء وان لم يتصل انتقل الى الجزء الذي يليه ثم وثم الى ان يتضيق الوقت
ولم يتقرر على الجزء الماضي فكان الجزء الذي يلي الاداء هو السبب او الجزء المضيق او كل
الوقت ان لم يقع الاداء فيه لان الانتقال من الكل الى الجزء كان لضرورة وقوع الاداء
خارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد زالت فيعود الكل سببا انتهى وهو
موافق لكلام عامة المحققين من اهل الاصول ولا يذهب عليك ما في كلام الدرر فههنا من

من خبط وخلل اما اولا فلما تبين لك ان سببية الوقت للصلوة عند القوم منتظم بجميع
اجزائه في اول الوقت وآخره كما وقع من صاحب الدرر ليس بصحيح لخروج الجزء الذي يلي الجزء
السابق اذا اتصل الاداء ثم وثم وكذا الكل ان لم يقع اداء في الوقت فيكون مرجعه الى
وضع مسلك جديد لم يذهب اليه احد واما ثانيا فلان هذا البحث لا تعلق له بالمعذور لان
جهة ان سبب وجوب الصلوة في حقه الوقت كله لكن ادعاء عذره عدم الاداء في
اجزاء الوقت من حيث اشتراط الاستيعاب فيه كما سبق وكلا ليس مقتصرا على ذلك
واما ثالثا فلان الظاهر من كلامه ان يكون صبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاق وحائض
ونفساء طهرتا من المعذورين وليس كذلك اما في الصبي والكافر والمجنون والمغمى عليه
فالامر ظاهر خصوصا مع تقييدهم بما يندفع به العذر وحمله على الوجوب على المعذور اذا
زالت الاعذار المذكورة مستبعد جدا وكذا الحائض والنفساء ليستا من المعذورين
بل ليست منها حتى المستحاضة كما سبق في باب الحيض واما رابعا فلان الظاهر انه من استوعب
عذره تمام الوقت وكان معذورا اصطلاحا يجب عليه الصلوة باول الوقت لما كان
السبب في حقه كل الوقت فلا يبقى لقوله وتجب باول الوقت على غير معذور وجه صحة اذ لا
فرق بين المعذور وغيره اذا لم يعارض الاول جزء من اجزاء الوقت قوله كصبي بلغ
الخ البلوغ والاسلام والافاقة والطهارة مقيدة باخر الوقت وفي منية المصلي
انه لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت الحائض لزمهم فرض الوقت عندنا ولو
حاضت فيه عندنا لا تقضيه خلافا للشافعي انتهى وانت خبير بان الحائض والنفساء
ليستا من المعذورين وانما المعذور هي المستحاضة كما يظهر من صريح لفظ الكنز في
باب الحيض واما عدم كون الصبي والكافر والمجنون والمغمى عليه من المعذورين في اصطلاحهم
فلا يحتمل النزاع قوله باخره قيل في توجيهه الظاهر ان المراد بالآخر ما يقابل الاول فيتناول
اثناء الوقت وانتهائه وانت خبير بما فيه لان العذر اذا استوعب تمام الوقت
كما هو شرطه لا يكون الوجوب مقتصرا على اثناء الوقت وآخره بل يضاف الى كل الوقت
قوله لما روي ان جبرئيل عليه السلام ام برسول الله صلى فيها اي في الكعبة وعبارة الحديث
عند البيت قوله اي زوالها وعليه الاكثر عبارة الزيلعي وعليه الاجماع والظاهر ان
صاحب الدرر رحمه قوله وعليه الاجماع على غير محله الصحيح قوله واما الثاني فلا ما منه عم

قوله وفي المبسوط يعني ان رواية المبسوط عكس ما ذكره الا انه لا حاجة في بيان الاسوء والاحوط الى النقل عن المبسوط ففي كيفية احتمل فهم رواية ما ذكراه لا رواية وما نقل عنه رواية اخرى
فلا يرد ان قوله قولهما اوسع سهو من الناسخ لان الاوسع قوله والاحوط قولهما لان المنقول عن المبسوط وقع في غيره من الكتب المعتبرة مثل ما وقع ههنا مع اتفاق النسخ فوجب المصير
الى ما قلنا من اختلاف الرواية هذا اذا كان الاوسعية والاحوطية بالنسبة الى المغرب ويجوز ان تكون الاوسعية والاحوطية بالنسبة الى وقت العشاء ويؤيده ما ذكر في الكفاية في اثنا حجة
الامام الاعظم حيث قال اول وقت المغرب كان ثابتا بيقين فلا يخرج الا بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك فقول ابي حنيفة اولى لان الاصل في باب العبادة
لا تثبت ... ولا سقط الا بما فيه تعارض وقولهما اوسع كذا في الاسرار انتهى ثم اعلم بان الاحتياط في هذا ان يصلي المغرب قبل غيبة البياض كما قالوا في الاصل في وقت العصر كالاحتياط
ان يصلي الظهر قبل صيرورة ظل الشيء مثله وان لا يصلي العصر قبل صيرورة مثليه وفي الجواهر ... شرح المنظومة قال بعض المشايخ ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما وفي الشتاء بقوله وفي الليالي وبقاء

في اليوم الثاني في ذلك الوقت اراد بذلك الوقت ما قبل بلوغ الظل مثليه كما
هو حكم الغاية بحسب الظاهر يدل عليه سياق الكلام وما قبله هو بلوغ الظل مثله فهو الموافق للفظ
الحديث في صلاة الظهر في اليوم الثاني حين زالت الشمس وصار ظل كل شيء مثله
وهو حكم قوله عم في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين لك ولامتك كما سبق منه
في التضمير قوله لامامة لجبريل عم واياك وان تظن ان يكون مراده بذلك اكثر ما في
المتن في بلوغ ظل الشيء الى مثليه فان امامة جبريل في اليوم الثاني في ذلك الوقت
انما هو للعصر وكلامنا في الظهر قوله واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال
فلا يعد تساهلا كما يذهب عليك ان حقيقة الاضافة كمال الاختصاص مثل التمليك
واستعمالها في غير هذا يكون اما تجوزا ان لوحظت العلاقة والا يكون تساهلا وليس هذا
اولى من ذاك قوله وفي المبسوط قولهما اوسع اي للناس حيث لا يلزم كثير ترقب
لوقت العشاء لانه اوان النوم خصوصا في الصيف وذلك لانه ليس بينه وبين
وقت المغرب وقت مهمل بالاجماع قوله وقوله احوط قال ابن الهمام اي الاحتياط
في ابقاء الوقت الى البياض لانه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب
تدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتياط التاخير
انتهى والظاهر ان مراده من وجهه بوجود معنى الشفقين ليس الا ذاك بان يريد غروب
الشفقين على كلا المعنيين في لو قال لوجود معنى الشفق لكان اوضح لكن يلوح بالبال
ههنا شبهة وهي ان الاحوطية في هذا القول قد تحققت بالنسبة الى العشاء والقول
الآخر تحقق فيه الاحوطية ايضا بالنسبة الى صلاة المغرب فانها اذا صليت
عند غروب الحمرة لا يكون اداء عندهما فترجيح احدهما على الاخرى بدون ضميمة شيء آخر
لا يكاد يصح قوله قبل طلوع الفجر اي قبيله بحيث لا يسع الوضوء والصلوة والا فالواجب
الاداء لا القضاء قوله هذا عند ابي حنيفة الاشارة الى ما يستفاد من عبارة المتن
من كون وقت العشاء والوتر واحدا قوله وعندهما وقت الوتر بعد العشاء
اي يدخل وقته بعد ما صلى العشاء قوله لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر هذا
التعليل يعم الصورتين المذكورتين وهذا بناء على ان الوتر لا يقدم على العشاء
على مذهب ابي حنيفة ايضا لكن لان الوتر لم يدخل بل لاجل وجوب الترتيب بينهما لانه

لانه يراعي بين فرضين قوله القدوري ثم بردوا بالظهر اي صلوا قال في المصباح المنير البرد خلاف
الحر وابردنا دخلنا في البرد مثل اصبحنا اذا دخلنا في الصباح واما ابردوا بالظهر فالباء
للتعدية والمعنى ادخلوا صلوة الظهر في البرد وهو سكون الحر انتهى قلت هو من النوادر
لان الكثير المعهود في تعدية الافعال بالباء ان يكون اللازم والمتعدي ثلاثيين مثل ذهب زيد
وذهبت بزيد وههنا كل منهما رباعي وما في الصحاح من انه لا يقال ابردته الا في لغة رديئة
لا يمانع ذلك فان ما انكره هو كون افعل منه متعديا بنفسه وهو في الحديث متعد
بالباء قوله بان يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث لا انت خبير بان التوفيق لا يقتضي
ان يكون المراد بالثلث في قوله بان يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث هو الثلث الاول
وفي قوله وانتهاؤها في آخر الثلث الثلث الثاني فالصواب ان يقال وانتهاؤها
في الثلث باسقاط لفظ آخر فان اشتراط امتداد الصلوة مما قبل آخر الثلث
الاول الى آخر الثلث الثاني مما لا يكاد يصح قوله ولو بالتخمين الظاهر كونه متعلقا
بتعيين ان ثلث الليل فانه لا يلزم ان يكون تحقيقا قوله وبه يوفق بين قول القدوري
في هذا التوفيق من صاحب الدرر وكلام الزيلعي مقتصر على ان لفظ الكنز نص على ان
التاخير اليه مستحب ولفظ القدوري يشير الى انه لا يستحب تاخيرها الى ثلث الليل في
هذا التوفيق نظر لان مدخول الى اذا كانت صلة التاخير لا يكون الا ما هو المبتدى
دون المنتهى وقد يوفق بينهما بان يكون التاخير الى الثلث مستحبا في الشتاء والى ما قبله
في الصيف لغلبة النوم ذكره ابن الملك في شرح المجمع قوله وتاخير الوتر الى الفجر
عبارة الكنز ويستحب تاخير الوتر الى آخر الليل وهي ابعد عن الاشتباه قوله واما اذا
تلاها فيها في زادا وما فيها بلا كراهة ويدخل في هذا اللفظ ما اذا تلاها في الوقت
المكروه ولم يؤدها فيه حتى دخل وقت آخر مكروه مثله حيث يجوز كما ذكره الزيلعي قوله
جاز تطوع بدا به فيها لفظ الزيلعي وكذا لو شرع في الوقت المكروه في الصلوة ومضى
فيها جاز قوله او نذر اداءه فيه لفظ الزيلعي ولو نذر ان يصلي في الوقت المكروه جاز
الاداء فيه انتهى وهو الظاهر قوله وقضاء تطوع بدأ به فيها الظاهر ان لفظ فيها متعلق بقوله
قضاء وقوله بدأ به على سبيل التنازع والا فهذا الكلام غير واف بتمام المقصود بل
لا بد من زيادة ما يدل على كون القضاء المذكور ايضا في الاوقات المكروهة قوله القطع والقضاء

كلام على الحلبي رحمه الله
كلام على الحلبي رحمه الله
كلام على الحلبي رحمه الله

في الموقت الكامل غير عبارة الزيلعي بما يفيد هاهنا فان مسئلة النذر ليست مبنية على تحقق
الشروع فلا يتعلقها القطع لانه انما يتصور بعد الشروع **قوله** وكره بعد طلوع الفجر الذي
يظهر من استثناء سنة الفجر فيما بعده ان يكون المراد منه بعد طلوع الفجر قبل صلاة وح
يفوته مسئلة مهمة التزم ذكرها في المتون وهو عدم جواز التنفل بعد صلاة الفجر
الى طلوع الشمس لا يقال لعله اراد تعميم هذا اللفظ لما قبل صلاة الفجر وما بعدها الى
طلوع الشمس لان استثناء الفجر لا ينتظم فانها لا تصح بعد صلاة الفجر قبل الطلوع بل
انما تصح بعده قضاء كما يجيء ثم ان الاصوب كان تقديم قوله سوى سنة الفجر
الى جنب قوله وكره بعد طلوع الفجر **قوله** واداء صلوة العصر اي اداء المغرب الصواب
الى غروب الشمس كيف لا ودليل المسئلة عندنا قوله عم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى
تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس على ما يظهر من كلام الزيلعي **قوله**
وكره المنذور الخ هو ماخوذ من كلام الزيلعي قال وكل ما كان واجبا لغيره كالمنذور
وركعتي الطواف والذي شرع فيه ثم افسده ملحق بالنفل حتى لا يصليها في هذين
الوقتين انتهى قلت اراد بالوقتين ما بعد صلوة الفجر والعصر فلا يذهب عليك
ما في كلام تطبيق صاحب الدرر الكلام من الحرج ثم ان قوله ما بدا به فافسده معناه ان
يكون البدء والافساد في غير الاوقات المكروهة والا يكون هذه مسئلة قضاء
تطوع بدأ به فيها فافسده بعينها مع ان الحكم فيهما مختلف بالكراهة وعدمها **قوله**
تقضيهما فقط عبارة الوقاية صلتهما فقط وهو الاظهر **قوله** صار اهلا في اخر الوقت
ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة كما قال صدر الشريعة **قوله** حتى لو اسلم ذكر في
التوضيح انه اذا كان بلوغ الصبي واسلام الكافر وافاقة المجنون والمغمى عليه وطهر
الحائض والنفساء في اخر الوقت بحيث لا يسع فيه التوضي والصلوة يجب عليه
الصلاة في اخر الوقت لغرض القضاء انتهى **قوله** يلزمهم فرض الوقت
عندنا اي اذا كان اسلام الكافر وبلوغ الصبي طهارة الحائض في اخر الوقت
قوله ولو حاضت فيه اي حدث حيضها في اخر الوقت وكان قبله على الطهر وكذا
حال النفساء **قوله** عندنا لا تقضيه اي لا يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت
باب الاذان **قوله** وهي الرواتب الخمس وقضاؤها الظاهر منه ان لا يطلق الرواتب

الرواتب الخمس الا على اداء الفرائض الخمس الخ الفرائض فانها تعم اداؤها وقضاؤها
قوله لا للقضاء لم نجد هذه الاستثناء ولا ما يؤدي مؤداه في كلام القوم والظاهر انه
سهو بين لا محل له كما افصح عنه صدر الشريعة حيث قال فاما الاذان بعد الوقت للقضاء
فهو مسنون ايضا ولا يرد اشكالا لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء
لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
انتهى وحاصله ان قولهم سن الاذان للفرائض في وقتها ينتظم الاداء والقضاء بلا
تمحل فلا احتياج في تصحيح الكلام الى زيادة شيء اخر لا سيما اذا كانت مفسدة فليتدبر
قوله وجاز وضع يديه في لفظ تسامح فان مقتضى هذه العبارة على اذنيه بخلاف ما في
المتن وقال في شرح المجمع ضمن وضع معنى الادخال فعداه بفي انتهى ثم ان ما يريد ذكره في
الشرح رواية عن ابي حنيفة ذكره الزيلعي **قوله** اي تمهل ولا يسرع وفي التاتارخانية نقلا
عن البيان يترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك
يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان انتهى **قوله** وانما لم يقل وبلا التفات في الحيعلتين يعني
في الاقامة كما قال في الاذان ويلتفت في الحيعلتين مع الواو في قوله وقال التمرتاشي
حالية اذ قد ذكر قوله سند الجواز الالتفات في الاقامة في الجملة انما يفهم من هذا
اللفظ عدم جوازه اصلا وليس الامر كذلك على ما افصح عنه التمرتاشي **قوله** وثبت خير
بان المفهوم منه اي من قوله ذكره تركهما للاولين قيل لو قال المفهوم منه كراهة ترك
المسافر الاذان وهو ليس بمكروه في حقه لكان اظهر في اداء مرامه انتهى قلت
قد بني صاحب الدرر هذا التغيير على ما قرره صدر الشريعة من ان المفهوم من قوله وكره
تركهما للاولين تركهما معا لا غير فدلالة هذا اللفظ على كراهة ترك المسافر الاذان
وحده غير مسلم عندهما وان اراد منع تلك المقدمة فعليه البيان **باب شروط
الصلوة** **قوله** هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية قال في الكنز هي
طهر بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه انتهى وقال في الوقاية هي طهارة بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه انتهى وانما قال احسن لاحتمال عبارتهما
التوجيه بما يندفع به الركاكة اما في الكنز فبان يقال قوله ثوبه ومكانه عطف
على لفظ طهارة بدنه بتقدير المضاف اي وطهارة ثوبه ومكانه وكذا يكون التقدير

في عبارة الوقاية ويحتمل ان يكون كلا هما من توزيع المجموع على المجموع بحسب ما يليق بالانعام
بينهما فيكون التقدير هي طهارة بدنه وثوبه ومكانه من حدث وخبث فليتدبر قوله
في كون ظهرهن وبطنهن ايضا عورة كان الصواب ان يقول في كون ما تحت سرتهن
الى تحت ركبتهن مع ظهرهن وبطنهن عورة على ما يشعر به سياق الكلام قوله
يفسد الصلوة كشف ربع العضو كان الواجب ان يقول ربع عضو منها ليعلم على وجه
الوضوح ان الكلام في عضو المرأة قوله كالقبل والدبر بلفظ الزيلعي والغليظة القبل
والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة انتهى قوله وعند ابي
يوسف يفسد ما كشف نصفه الصواب كشف اكثر من نصفه كما في لفظ الكافي وغيره
ويظهر منه ان الحكم المذكور في المتن هو قول ابي حنيفة ومحمد قوله بعد ما ذكر الخلاف في
الكشف المانع انه مقدار الربع او النصف عبارة الهداية فان صلت وربع
ساقها او ثلثها مكشوف تعيد الصلوة عند ابي ح ومحمد وان كان اقل من الربع لا تعيد
وقال ابو يوسف لا تعيد ان كان اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان انتهى ومبنى
كلام صاحب الدرر على تعميم قوله ساقها لجميع ما يعد عورة خفيفة من اعضائها
وقوله او النصف اشارة الى قول ابي يوسف كما ان قوله مقدار الربع اشارة الى ما
ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لكنه لو قال او اكثر من النصف لكان ابعد عن الاشتباه قوله
ورأسها وشعره اي وكل من رأسها وشعر رأسها وهو عين عبارة الاصل والمراد
بالرأس فيها ما عليه الشعر فيثبت ان المراد بالشعر غيره وهو النازل من الرأس
كذا في الكافي فزيادة لفظه مطلقا من صاحب الدرر مع تفسيرها بالنازل وغيره
يكون لغوا لا طائل تحته قوله واذنها اي كل من اذنها قال الزيلعي واذن المرأة
عورة بانفراد ها يعني ان يكون كل اذن عورة بلا انضمام شيء آخر من حواليه لان
المظنة انضمام الاذنين اذ ليس لهما قران من الظاهرة لا محل لذكر الاذنين جميعا
اذ ليس فيه خلاف والمظنة عدم الانفراد بخلاف الذكر والانثيين والنازل
وغيره من شعر رأسها وثدي المرأة وصدرها قوله وثديها المتدلي اي وكل من
ثديها المتدلي والصدر كما يقتضيه سياق العطف فاكتفى بذكر احدهما عن ذكر الآخر
تعويلا على القرينة قال الزيلعي وثدي المرأة ان كانت ناهدة فهي تبع لصدرها

وان كانت منكسرة فهي اصل بنفسها والمتدلي من دلاه اي ارسله فتدلى كما في المغرب قوله
عضو خبر لقوله كل انت خبير بان مؤدي ذلك كون كل واحد من هذه الاعضاء عورة يمنع
كشفها عن جواز الصلوة فيكون بناء الكلام على مختار الفقيه ابي الليث وما صححه صاحب
الهداية من ان انكشاف الربع من الشعر النازل يمنع جواز الصلوة وهي عورة احتياطا
والرواية الاخرى فيه انه لا يمنع بخلاف شعر الرأس اي الملاصق له فان منع انكشاف ربعه
جواز الصلوة ليس فيه خلاف ولا تعدد رواية كما يظهر من النهاية وغيره قوله ولو لم تثبت
ح لو قال ولو ستر عورته من غير لبث كما في شرح المجمع لكان اظهر قوله فعنده يشترط اي عنده
قال الجب على الافاقي الغائب اصابة عينها وهو الجاري على ما صرح به في الكافي وغيره كما ان المراد
بغيره من قال الواجب على الافاقي ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح قوله والعظام
العظام توجب لفظة النظام في نسخ هذا الكتاب بالفاظ الشائلة والصواب كتابتها
بغير الشائلة كما في نسخ الكافي وهو تفاعل من الظلم قوله كجوف الكعبة فانه لو جعل فيها بعض القوم
ظهره الى ظهر الامام جاز كما في الكافي وغيره قوله اما الاول فهو ما اذا علم انه مخالف للامام
فسدت صلوته قوله بخلاف جوف الكعبة لان ما اعتقده امامه مخطئا اذ الكل قبلة كذا في الكافي قوله
واما الثاني فهو ما اذا تقدم على امامه في الواقع فسدت صلوته قوله لما فيه من استحضار القلب
لاجتماع العزيمة لا يذهب عليك ما في هذا اللفظ من الركاكة وتوهم التكرار وعبارة
الهداية ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته قال في الكفاية والعزيمة عقد القلب على الفعل
قوله ووقتها الافضل ان يقارن الشروع قال في الكافي ولا عبرة بالنية المتأخرة
عن التكبير في ظاهر الرواية انتهى وانت خبير بان مؤداه ليس فضيلة المقارنة بل
وجوبها قوله وفائدة هذه الزوائد ان المصلي اذا غفل عن النية اي المقارنة للشروع
والمراد بالزوائد ما ذكره بقيل ثلث مرات قوله فان مطلق النية كاف فيها
اي في التراويح والسنن المؤكدة وكذا حال الضمير في قوله لانها نوافل في الاصل على ما يظهر
من كلام الكافي وافراد الضمير وتثنيته باعتبارين مما لا يبعد قوله ولو كانت الوقت
خارجا او باقيا كما في الكفاية قوله وان جازت اجزأته الاربع اي اذا
كان عليه ظهر فائتة والا فيكون نفلا فالاحوط قراءة السورة مع الفاتحة في الاخريين
لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب بترك قراءة السورة واما اذا كان فرضا

كلام على المصنف

عبارة الكافي فان فعله لجميع عزيمته
فهو حسن منه

كلام على المصنف

قوله وينوي الامام صلوته فقط
لم نجده في مأخذ المصنف رحمه الله عليه
منه

قوله اجزأته الاربع اي اذا كان عليه ظهر فائتة والا فيكون
نفلا فالاحوط قراءة السورة مع الفاتحة في الاخريين
لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب ترك
قراءة السورة الا اذا علم ان عليه ظهرا
فائتة لا يقرأ لعدم احتمال وقوعه نفلا
على ما بين في شرح المنية وغيره
من الكتب المعتبرة
قرا باغي زاده

فلا تفسد السورة الا اذا علم ان عليه ظهرا فانه اذا لم يعلم العدم احتمالا وفرعه نقل على بن نجم
شرح المنية وغيره قوله او منافرعنه كذا في النسخ لكن رجوع هذا الضمير الى النية متعان
من جهة المعنى ولعله تنافر بل عزم القلب او ان ينوي لانها مصدر قوله اذا لم تحتد فيه
تقييد لما تضمن تحوله اختلف في النساء من جواز الامامة لهن ويكون محل هذا الاختلاف ما اذا
لم يصح اخبر الكافي قوله واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها سواء كان
ذلك اماما او ماموما ايضا كما يظهر لك في مسئلة المحاذاة بتوبتها في قوله الا ان ينوي
الامام امامتها قال صدر الشريعة هناك ان لم ينو امامتها تفسد صلاة المرأة فليتدبر
باب صفة الصلوة قوله لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم هذا لفظ
الهداية قال في النهاية نقلا عن شمس الائمة والذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا
فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لان في فعله وقوله معنى النفي والاثبات فانه يرفع اليد
بنفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبتها لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة
انتهى ثم قال في بيان قوله والنفي مقدم اي في كلمة التوحيد التي هي اصل التكبير والتنزيه انتهى لم يجئ
حول المرام قوله وقال قاضيخان فيمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه من امسه الشيء حمله على مسه كذا في
تاج الاسماء وقال في المصباح المنير للنبيج ويتعدى اي ثانيا بالحرف وبالهمزة فيقال
مسست الجلد بماء او مسست الجسد ماء انتهى وعبارة قاضيخان فيمس طرف ابهامه شحمة
اذنه قوله فالاصل انه يجوز ان يبدل الموجود في النسخ مذكر يبدل فهو على صيغة المفعول
وضميره الى التكبير كما يظهر من صريح لفظ الكافي قوله واجمعوا على انه لو فرغ من قوله الله اكبر
قبل فراغ الامام الخ لا يذهب عليك ان هذا عين المسئلة الاولى والصواب الموافق
للخانية من قوله الله بدون لفظ اكبر فيكون مسئلة اخرى قوله يصح ان يقوم الى النفل
بلا احرام جديد وعنده لا يصح الا باحرام جديد الاحرام ههنا ماخوذ من احرام الشخص
اذا دخل نفسه في شيء حرم به عليه ما كان حلالا له وهذا كما يقال انجد اذا اتى نجدا و
اتهم اذا اتى تهامة كما في المصباح المنير قوله لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه كذا في نسخ
هذا الكتاب والموجود في عامة الكتب ههنا ما تيسر من القرآن وكلاهما آية من سورة
المزمل وانت خبير بما في العدول عما فعله القوم لان المقام مقام الاستدلال فيكون ذكر
صريح القرآن اولى من ضميره وان كان رجوع الضمير اليه متعينا قوله قراءة الفاتحة ليست بركن

بركن عندنا قال في الكافي فقراءة الفاتحة لم تتعين ركنا وكذا ضم السورة اليها عندنا وانما
الركن قراءة القرآن مطلقا قوله وخطأ صاحب الهداية فيه مقتضى صورة الخط على
وجد في النسخ ان يكون خطأ على صيغة الفاعل ويكون ضميره الى صاحب الغاية والصواب
خطئ على صيغة المفعول فان ليس صاحب الغاية على ما يظهر من لفظ الزيلعي قوله لكنه يوجب العمل
فعلنا بوجوبها اي لكن خبر الواحد يوجب العمل فعلنا بوجوب الفاتحة وضم السورة حتى
يؤثم تاركها اذا عمد ويلزمه سجود السهو اذا نسي كذا في غاية البيان قوله حتى يؤمر بالاعادة
بتركها الذي يظهر ان المراد بترك الفاتحة تركها عمدا بخلاف تركها سهوا فانه اذا قرأ
السورة وسهى عن الفاتحة يعود ويقرأ الفاتحة وليعيد الركوع وعليه سجود السهو
وكذا لو قرأ الفاتحة وسهى عن السورة كما في السراج الوهاج كيف لا وترك الواجب
سهوا يوجب السجدة لا محالة وان كان في ادنى مراتب الوجوب فلا يتحقق الفرق المذكور
في صورة السهو ومن ظن ان ما في الدرر يخالف لما في السراج الوهاج فقد سها سهوا بينا
قوله دون السورة اي لا يؤمر بالاعادة بترك السورة عمدا على ما قررناه قوله او ثلث
آيات في مبتدأ خبره تقوم وهو ناظر الى قوله في المتن او ثلث توضيحات لكون ثلث آيات
في حكم السورة ههنا قوله وكذا ههنا اي في مقام بيان ضمن شيء من القرآن الى الفاتحة
قوله وكذا الآية الطويلة اي الآية الطويلة التي تقوم مقام السورة في الاعجاز وكذا
ههنا وهذا بيان مسئلة زيادة على ما ذكر في المتن قوله عجلة لفظ الكافي وحالة السفر اما
ان يكون ضرورة بان كان على عجلة في السير او خائفا من عدو او لص انتهى ولعل صاحب
الدرر لاحظ تحقق العجلة في صورة الخوف عنهما ايضا فاقتصر على ذكرها قوله وامنة نحو
البروج وانشقت هذا الاطلاق منه موافق لما في الوقاية لكن كلام صاحب الهداية
صريح في انه اذا كان في السفر في امنة وقرار يقرأ نحو ما بين السورتين في الفجر فقط وقال
في الكافي يقرأ في الفجر والظهر نحو البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب
بالقصار جدا انتهى قوله وفي الحضر استحسن كذا في الوقاية والمراد حال الاختيار ولذا
قال فيما بعد وفي الضرورة بقدر الحال قوله وفي الضرورة بقدر الحال اي بقدر حال الضرورة
الوقت [illegible] من الحجرات طوال ذكر الزيلعي ان آخر المفصل قل اعوذ برب الناس
بلا خلاف واختلفوا في اوله على اقوال فرجح صاحب الدرر منها هذا القول فانه نسب الى

الى جهاتها وهو موافق لما في الوقاية وشرح الكنز للزيلعي وبه يحصل المندوحة عن تعسف
التوفيق بين القولين بتقدير المضاف اي آخر الحجرات كما قيل وان كان مخالفا لما في الكافي
فلا باس ثم ان المفصل ينقسم الى الطوال والاوساط والقصار ويسمى المفصل مفصلا
لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه كذا قال الزيلعي والطوال بكسر الطاء جمع طويل
قوله وهو تسكين الجوارح في الركوع ح تفسير للاطمينان في الركوع لا للاطمينان مطلقا
فانه اعم كما سيظهر قوله الذي هو من تعديل الاركان الموصول صفة كاشفة للتعديل
الاركان وفي ايراده بمن التبعيضية اشارة الى ما قررناه من عموم تعديل الاركان
له ولغيره وقال في العناية هو القومة اعني الاستواء قائما بعد الركوع والجلسة بين
السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود اي القرار فيهما ثم ان تعديل الاركان ليس
بفرض عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفترض ذلك وبقدر الطمانينة بمقدار تسبيحة وهو قول
الشافعي وفائدة الخلاف تظهر في جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز
ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره ثم اذا لم يكن التعديل
عنده فرضا فهل واجب او سنة فاما الطمانينة في الانتقال وهي القومة والجلسة
فهي سنة عندهما واما الطمانينة في الركوع والسجود ففي تخريج الجرجاني سنة وفي تخريج
الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنده انتهى قوله فان الاطمينان فيهما آه اي
في القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين وعد المسئلتين واحدة لكون القومة
جهة الوحدة بينهما على ما ظنه ثم ان ما ذكر من الفرق بين اطمينان الركوع والسجود وبين
اطمينان القومة والجلسة حيث كان الاول واجبا والثاني سنة هو قول الكرخي
واما عند ابي عبد الله الجرجاني فالاطمينان في جميعها سنة وانما قلنا على ما ظنه لان عبارة القوم
في الجلسة بين السجدتين كما هو الصواب فان ما بين السجدتين ليس بقومة لا لغة وانما تطلق
القومة عندهم على الاستواء قائما بعد الركوع كما يظهر من العناية قوله لانها شرعت للفرق
بين الركعتين كذا في النسخ فلعل الصواب بين الركنين يعني بهما الركوع والسجود في القومة
والسجدتين في الجلسة ثم ان المفهوم من الكافي انها شرعت وسيلة لتحصيل الركن الذي
بعده وهذا يخالفه قوله فالحاصل ان مكمل الفرض آه انت خبير بان كون ذلك حاصلا لما ذكر منه
تعليل المسئلتين لا يكاد يصح بل حاصله ما ذكره في الكافي وغيره هو ان الاطمينان في الركوع والسجود انما

فائدة الواو

كلام على المتن

فائدة الواو

انما هو لتكميل ركن مقصود فيجعل لكل واجبا والاطمينان في القومة بعد رفع الراس من الركوع والجلسة
بين السجدتين انما هو لتكميل ركن غير مقصود بل شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث
في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر التفاوت بين الركنين على ان صحة هذا الحاصل موقوف
على ان يكون القومة والجلسة واجبتين وليس الامر كذلك بل هما سنتان كما سيجيء من صاحب
الدرر وهو موافق لما في الهداية وغيره قال في الكافي ثم القومة بعد ما رفع راسه من الركوع
والجلسة بين السجدتين سنة عندهما انتهى ثم انما يصح التحاق هذا الكلام بما قبله ان كان الركن
المقصود فرض البتة والركن الذي لغيره واجبا البتة وليس الامر كذلك فكيف يكون هذا موافقا لما
قبله فضلا عن ان يكون حاصلا له ولو كان له وجه صحة لكان مسلكا آخر في الفرق الذي ذهب اليه الكرخي
ولعل منشأ ما فعله ما في النهاية من ان الواجبات اكمال للفرائض والسنن اكمال للواجبات والآداب
اكمال للسنن ولا يذهب عليك انه ليس معناه ذلك فليتدبر قوله ورفع ما بين وركيه عبارة
الهداية ورفع عجيزته فغير صاحب معراج الدراية العجز بما بين الوركين والورك ما فوق الفخذ
بسميه الفرس سرين بهلو والفخذ ما بين الساق والورك بسميه الفرس ران قال في المصباح المنير
وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين انتهى وقد عرفت في هذا ان ما بين الوركين
ماذا ولا يعادله من الساق شيء فقول المعراج في تفسيره اي ما بين وركيه وما يقابله الى الخ
فيكون اطلاق الوركين عليهما على سبيل التغليب او المراد بين الوركين وما يقابلهما انتهى بعيد عن
الصواب قوله لا يفعله ان كان في الصف آه هذا متعلق بمسئلة مبتدأ بعضهم فلو كان قدمه الى
جنبها لكان اظهر وهذا الاطلاق موافق لما في الهداية وقد قيده الزيلعي بما اذا كان في الصف زحام
قوله قدم الانف على الجبهة وان كانت اقوى منه آه وقيل لان اداء الفرض عند وضعها باجماع العلماء
الثلثة ذكره في النهاية ثم ان عبارة صاحب النهاية ترمي الى ان وضع الجبهة اقوى منه في السجود قوله
لقربه من الارض اذا سجد قال الزيلعي حتى قالوا اذا اراد السجود يضع اولا ما كان اقرب
الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد الرفع يرفع اولا جبهته
ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه ويوافقه ما في الكافي والعناية فقوله اذا سجد تقييد مفسد ولعل منشأ غلطه
قول صاحب النهاية ان المصلي يضع اولا على الارض ما كان اقرب الى الارض عند
السجود انتهى ولكنه اخذ صحيح فالصواب اسقاط قوله اذا سجد قوله حتى اذا لم يصل اليها وصلى
المسجود عليه الصواب حتى اذا لم يصل المسجود عليه وصلى الساجد غير صلوة كما قال الزيلعي قوله

فائدة الواو

قوله لكن ما اخذه صحيح فان قوله عند السجود متعلق بقوله يضع لا بقوله
اقرب فهو موافق لكلام الزيلعي وصاحب العناية بلا تمحل منه

يعني لصاحب الكنز ولو بلفظ مما نظر فيه قال الزيلعي قوله كره باحدهما يقتضي كراهة الاقتصار
على احدهما ايهما كان وهكذا ذكره في المفيد والمزيد اه وفيه نظر فانه لم يجز الاقتصار على الجبهة
عندهما وهو خلاف المشهور عنه حتى ذكر السغناقي في شرح الهداية ان وضع الجبهة بانفراده يجزي بالاتفاق
باجماع الثلثة وكذا ذكر صاحب الهداية الخلاف في الاقتصار على الانف فعنده يجوز وعندهما لا يجوز انتهى
قوله جائز عن السجدتين اي يجزي عنهما ولعله اشارة الى ما ذكر في الكافي ان شرط رفع الراس
ههنا ليتحقق الانتقال الى السجدة الثانية فانه لا يمكن بلا رفع راس لا لان رفع الراس فرض
بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت الوسادة من تحت
راسه فسجد على الارض يجوز ولو كان اقتصر على قوله جاز كما فعله الزيلعي لكان اظهر قوله فتذكر قبل السلام
لعله لو قال قبيل السلام بصيغة التصغير لكان اظهر لمكان قوله فيما يجيء من الشرح لان العود الى السجدة الاصلية
يرفع التشهد قوله في الصلوة لا يذهب عليك ان هذا التقييد لا ينتظم الصورة الثانية الا بتجوّل قوله
يعني اذا ترك سجدة اه قيل عمم السجدة ههنا حيث اتى بها بالتنكير ولم يقيدها بكونها ثانية
كما قيدها في المتن لانه لا حاجة اليه اذ يجوز ان يكون ما تركه هي الاولى بان ياتي بها على قصد انها هي الثانية
لا الاولى ويتعين بتعيينه كما لا يخفى انتهى قلت ذا انما يتم التعميم لا منه وهو قوله سواء علم انها من الركعة
الاولى وغيرها مما يقتضي تنكير السجدة وقد غفل عنه ذلك القائل قوله او بعد ما سلم وقبل ان
يتكلم ضمن شرحه بيان ان قوله قبل التكلم في المتن من تتمة قوله او بعده قوله للقيام التحريمة ولو حكما قوله
لم ينقض حتى خرج من الصلوة صفة كاشفة للركن قوله فيسجد للسهو لترك الواجب وهو رعاية الترتيب
قوله عين اي يعين قوله ما بعد الاوليين لم يقل في الاخريين كما هو لفظه قوله لكنه ان سكت عمدا اساء كذا قال
في الكافي قوله يقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط بيان الافضل في الصحيح وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة
في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو كان ساهيا يجب سجود السهو وعنه انه
يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت انتهى وانت خبير بان مقتضى ذلك ان يكون مضمون
قوله ان سكت عمدا اه فرعا لكون الفاتحة فيما بعد الاوليين واجبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وان التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت رواية اخرى فما وقع من صاحب الدرر ههنا
خلط لاحدى الروايتين بالاخرى لا يرى له وجه صحة والنص التخيير على الرواية المذكورة اخيرا
في كلام الكافي انما هو بين الفاتحة والتسبيح والسكوت وليس كلام صاحب الدرر على ذلك بل على
كون الفاتحة واجبة ففيه خلط بين الروايتين من هذه الجهة ايضا قال الزيلعي في باب العتر و

والنوافل وهو مخير في الاخريين ان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت قدرها وان شاء قرأ الفاتحة
الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام كان يقرأ فيهما ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها في ظاهر الرواية انتهى
قوله فالاحوط ان لا يتركها هذا التفريع ليس في محله اذ لم يسبق منه ذكر روايتين حتى انه قد فاته ذكر
الافضل في المسئلة صريحا وهو الذي صححه صاحب الكافي والزيلعي قوله وان كان الصحيح انه ليس بواجب بل
افضل كما سبق ولذا اسقط هذه المسئلة من تفاصيل افعال الصلوة الى الواجبات والسنن فيما يجيء
قوله وتعيين الاوليين للقراءة هذا لم يسبق منه صريحا ودلالة قوله ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاوليين
عليه ضعيفة جدا قوله اي القعدتين العبارة في كثير من النسخ اي التشهدين واطلاق التشهد على القعدة
معهود فيما بينهم وقد وقع ههنا من صدر الشريعة ايضا وهو من ذكر الحال وارادة المحل قوله وذكر الامام
التمرتاشي ان اليدين من القدمين العبارة في العناية كذا والمراد وضع اليدين والقدمين بمعونة
السياق قوله حتى لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة التشهد يجب تفريع على ما تضمنه قوله والبواقي واجبة
من كون الاقتصار على التشهد في القعدة الاولى واجبا قوله وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي هذا
مستغنى عنه لمكان قوله فيما يجيء لقد والصلوة والدعاء سنتان قوله عطف على شبه القرآن
اي لا على القرآن من هذا موافق لقول صاحب الهداية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد
ولهذا ياتي بالماثور المحفوظ انتهى لكن ليس في كلامه ذكر القرآن قبله كما وقع ههنا وعبارة الكنز ودعا
بما يشبه الفاظ القرآن والسنة وحق تعيين عطفه على القرآن كما فعله صاحب الدرر مع بعده
قوله منه ان يقول يريد ان الماثور ليس بمنحصر فيه وما قيل لم يقل مثل ان يقول كما قال في اخته لئلا
يتوهم انه ليس عين المروي انتهى ليس له محمل صحيح كيف لا وكل ما دخل عليه مثل ونحوه كان مشتركا في ذلك
وهو المسامحات المشهورة على ان مقتضى ذلك ان يقول في اخته ايضا ومنه قوله اي لا بدعو بما يشبه كلام
الناس تلميح الى ان العاطفة والمعطوف عليه لفظ شبه لا لفظ القرآن لكنه لا يلائم الاصل الا ان
فان المذكور فيه هو كلام الناس نفسه لا ما يشبهه قوله واقتصر في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب في
الاركان على هذا المثال اشارة الى الترتيب بين القراءة والركوع وانت خبير بان ما نقله
فيما يجيء عن الخلاصة من ان الترتيب ليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر
بدافع ما ادعاه من الاقتصار فانه مؤدي نفي فرضية الترتيب في هذه الصورة كونه واجبا
بتدارك فواته بسجود السهو وكون الركوع والسجود من الاركان ليس محل كلام قوله ان ما اتحدت شرعيته
يراعي وجوده صورة ومعنى في محله الاصلي قال الزيلعي في تعليله تحرزا عن تفويت ما تعلق بجزائه وكلا

اذ لا يمكن استيفا متعلق بجز او كل من جنسه لضرورة اتحادهما في التبعية والافراد بالتبعية
دليل افراد ذلك عليه انتهى **قوله** فانه من ترك الثانية اى السجدة الثانية **قوله** وقام اى الى الركعة
الاخرى **قوله** واتم صلاته لا مدخل له في جواب المسئلة كما سبق وهو قوله في المتن ترك السجدة
الثانية فتذكر قبل السلام اه **قوله** ذكره شراح الهداية وعليه كلام صاحب الكافي ايضا **قوله** حتى قال
في الجلالية اى في حواشي الهداية المنسوب الى جلال الدين الخبازي **قوله** حتى لو تذكر في ركوع اه رايت
بخط المولى حسن جلبي الفناري في هامش شرح الوقاية لصدر الشريعة عند قوله يقضيها ويكون
القيام معتبرا في نفسه سالت الاستاذ اعني الشيخ المخدوم ابن قطب الدين منه يقضيها في آخر
الصلوة ام في الركعة الثانية فاجاب بما قال في الفتاوى انه يقضيها في الركعة الثانية قبل سجدتها
حتى لو اخره بطلت صلاته انتهى والذي يقتضيه ان يكون قضاء السجدة المتروكة بعد الخط من ركوع الركعة
الثانية لو كان التذكر قبله **قوله** ومن الاجزاء المادية كان الاظهر ان يضم اليه جزا صوريا داخلا في الهيئة
الحاصلة فان تمام السؤال وهو كونه حقه ان يكون فرضا موقوف على ذلك كما تبين من كلام السابق
آنفا **قوله** فاي سر في جعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا بين الذي فرضا الذي لظهر ان يكون ضمير التثنية
في بينهما للركوع الركعة الثانية واحدى سجدتي الركعة الاولى اذ لا معنى للترتيب بين السجدتين
كيف لا وقد فسره فيما سبق بالتقديم لفصل الترتيب وهو غير متصور بينهما وانما الواقع بينهما
المقارنة ولا مساس لها بالترتيب وبهذا ظهر لا غبار رقبة لكن قوله فيما سيجيء في اثناء الجواب ولو فرض
الترتيب بين السجدتين لظهر بابى عن ذلك كل الاباء ولعل الصواب ان يقال امساك ولو جعل
الترتيب بين ركوع الركعة الثانية وبين كل واحد من سجدتي الركعة الاولى فرضا لكان كذا **قوله**
مساواة ما ثبت بالفعل اى بفعله عم كما سبق **قوله** لما ثبت بالنص اى نص القرآن على ما هو
الواقع وان كان قول النبي عم ايضا اقدم على فعله عليه السلام ان الفرق بينهما بحيث يعد المساواة بين حكمهما
محذورا محل توقف **قوله** مع ان الاول اعلى رتبة من الثاني في الظاهر بل الصواب مع ان الثاني اعلى
رتبة من الاول كما قيل **قوله** فان معناه ان مراعاة الترتيب في هذه الصورة خاصة واجبة في
خبير بان لفظ الذخيرة لا يساعد هذا الاخذ فان قوله فلان مراعاة الترتيب واجبة جواب
لما في قوله اما تقديم الركن والتمثيل بمسئلة القراءة معترض بينهما فمؤداه كون كل ركن كذلك
لبعض الا **قوله** مخالف لما صرح به شراح الهداية لا لما في الحواشي فقط كما زعمه صدر الشريعة **قوله** فانه
اذا وقع بعد السجود لا يقع معتدا به بتقليل اللزوم لا احتراز عنه مع ذلك لان عدم وقوع ذلك

ذلك الركوع معتدا ابهم من احكام كون الترتيب بينهما فرضا وكلام صاحب الهداية في عد الواجبات
قوله لما عرفت ان القراءة ليست من الاركان التي لها مدخل في الترتيب عند الحنفية كما نقله صدر الشريعة
عن الذخيرة حيث قال اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة
عند اصحابنا الثلاثة فانه صريح في افساد ما ادعاه ولعل ما سبق منه مما افترضه فرجحته ولوجه تعلق
صريح او تصريح صحيح فقد عرفت بذلك حال الاعتراض الثاني **قوله** في صورة بخصوصها اى بين الركوع
والسجود وقد عرفت ان كلام صاحب الذخيرة ليس على صورة بخصوصها نعم عبارته اما تقديم
الركن فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا وليس مقتضاه ان رعاية الترتيب واجب مطلقا
لكن مراده واضح وقد عرفت حال الاعتراض الثالث ايضا **قوله** ليست بركن قيل قد عرفت
انه من تمام الصلوة لما روي عن ابن مسعود رض ولا شك ان تمام الشيء جزء ذلك الشيء انتهى
ان الجزئية مطلقا لا تقتضي الركنية وكان ذلك القائل ظن ان الركن مرادف للجزء مطلقا وليس
كذلك قال في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام والقعدة الاخيرة فهي وان كانت فرضا
الا انها ليست بركن اصلي في الصلوة وانما شرعت شرط التحليل انتهى **قوله** والقعدة الاخيرة
من حيث هي اخيرة في بخلاف القيام من حيث هو قيام والركوع من حيث هو ركوع فانه يمكن فك
الترتيب عنهما وقد يقال الخصم ان يقول يمكن ذلك بالنية فانه اذا كبر بعد الركوع ونوى به تكبيرة
الافتتاح او قعد قبل السجدة ونوى ان القعدة الاخيرة يوجد فك الترتيب لا محالة انتهى **قوله**
وتكبيرة الافتتاح فقد مر انه ليس بركن بل شرط وعده من الفرائض كما وقع من صاحب الهداية لا يقتضي كونه
ركنا على ما ظن الابري ان تصريح صاحب الدرر بعد سطر بان عدم الركنية ينافي الفرضية وتحقيقه
ما قاله صاحب النهاية من ان الفرائض اعم من الاركان والشروط **قوله** وقد وقع ههنا من بعض اهل
السلف وغيره حرص على رد كلام المجتهدين شغف اراد به الشيخ بدر الدين ابن قاضي سماونة صاحب
التسهيل والمصلف كما في القاموس التمدح بما ليس عندك كما هو عادة الشيخ المذكور في تصانيفه وعلى متعلق
بحرص شغف على سبيل التنازع لكن التعدية شغف بعلى مبنية على تجاهل بعال شغفه الحب شغفا وهو
بالعين المهملة احراق المحبة **قوله** ما يتعجب الناظر فيه من حاله ان وجوب السجود في تقديم ركن على آخر
كالركوع قبل القراءة لتاخير الركن عن محله لا لان الترتيب واجب فانه لما ركع قبل القراءة يتاخر
ركن القراءة عن محله فوجب السجود للتاخير وان كان الترتيب شرطا لا واجبا انتهى ووجه كون
هذا الكلام مما يتعجب الناظر فيه من حال ذلك القائل هو انه لم يقل احد ان فوات الشرط يوجب سجود السهو

انما قلنا ان الجزئية مطلق والجزء مطلقا فان الركن جزء
لا محالة لكن بشرط دخوله في الماهية كما يظهر من كلام صاحب
النهاية في اوائل صفة الصلوة

كما سيظهر قوله وقيل لا ينوي الفساد اه كما ان الواجب تأخير هذا في نية التسليمة الثانية ايضا كما في الهداية قوله
بالتزام صلوتهم صحة وفسادا كذا في الكافي ولكن الظاهر الاقتصار على ذكر الصحة فان التزام الفساد مما
لا صحة له قوله بقدر ما تجوز به الصلوة اي لا بما دونه فانه لو اسر بما دون الآية في موضع الجهر او جهر في موضع
الاسرار لا يلزمه ترك الواجب قوله حتى لا يجب سجدة السهو بتركهما اي على هذا القول بخلافه على القول
الاول قوله ولها آداب الادب ما فعله رسول الله عليه السلام ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلاث
في تسبيحات الركوع والسجود كذا قال ابن الشحنة في شرح الكنز قوله والى حجره في قعوده قيل الحجر بفتح الحا
المهملة وكسرها وسكون الجيم والراء المهملة بالفارسية كنار مردم انتهى قلت قد فسر حجر الانسان
في كتب اللغة بحضنه وهو دون ابطه الى الكشح ولا يمكن النظر اليه في الصلوة فضلا عن ان يكون
بلا تكلف وتغييره بلفظ كنار مردم لا يوافق كلام اهل اللغة وكان القائل المذكور لم يعرف معنى
ذلك اللفظ الفارسي ولعل الاظهر كونه بضم الحا المهملة وفتح الجيم وآخره زا معجمة جمع حجزة بضم الحا
المهملة وسكون الجيم مثل بردة وبرد وحجرة وحجر وغرفة وغرف وهي مقعد الازار على ما صرح
بجميع ذلك في نهاية ابن الاثير ووقوع النظر في القعود الى معاقد الازار بلا تكلف ليس بمحل
شبهة فليتدبر ولو كانت العبارة الحجر بالراء المهملة فالاشبه ان يكون بكسر الحا وسكون الجيم بمعنى
ما بين يديك من ثوبك كما في القاموس قوله اي ستره فسر الزيلعي كظم الفم بامساك الفم وقال
والمراد به سده قوله فليكظم ما استطاع لفظ الحديث فليكظم فاه قوله والقيام عند الحيعلة الثانية اي
حين قال حي على الصلوة منشئ هذه المسئلة على مسلك المختار والمذكور في الكنز وكثير من
الكتب حين قيل حي على الفلاح وقد نوقض صاحب ملتقى البحرين للقولين قوله والشروع عند قد
قامت الصلوة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يشرع اذا فرغ من الاقامة ذكره
الزيلعي فصل قوله ووتر بعدها فيه ان كون الجهر في الوتر مشروطا بان يكون بعد التراويح غير مسلم
فان الامر كذلك فيما لو ترك التراويح وصلى الوتر بعد العشاء وعبارة الزيلعي وكذا الجهر في
التراويح والوتر اذا كان اماما للتوارث انتهى قوله لحف لما ذكره شمس الائمة رح فانهم قالوا
المنفرد يخير في الاداء بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذلك في القضاء لان القضاء يكون على وجه
الاداء وهو منقول عن الكافي بعينه قوله واجيب عنه بان ما ذكره المصنف سببي الجهر الخ بالاجماع
هذا الجواب لصاحب العناية ثم ان الاولى بالمراد ان يقال ان انحصار سبب الجهر فيهما فان او
ههنا يجب ان يكون محمولا على منع الخلو حتى يفيد المدعى يعني ان السبب للجهر اما هذا واما ذاك

بالكلام اقرأ وليس امرا ثالث يصلح سببية فقول صاحب التحرير يجب حمل الاجماع على كون كل منهما صالحا
ليس له محمل صحيح على ما قررناه لا في التعليل محل قوله معلل بما فهم من الحديث وهو كون صلاة على حده الهيئة
مستعينة لصلاة صفوف الملائكة وما فهم من الحديث يكون سند الاجماع على ما قرره قوله فينبغي ان يكون
الجهر في قضاء المنفرد الجهرية ايضا افضل لو قال فينبغي ان يجوز الجهر في قضاء المنفرد الجهرية ايضا بل افضل
لكان الكلام مناسبا بالتفريع قوله بدلالة الحديث اي على ما هو الغالب وليس المراد دلالة النص كما هو المتبادر
قوله الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل من يكون منه بمكان يسمع فيه صوت المصحح عنه ما في الخانية من انه اذا قرأ
الامام في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل انتهى ولعل من هو من اهل الوفاق
وادنى المخافتة اسماع نفسه مبني على تلك المسئلة بان يكون اسماع رجل او رجلين مثل المخافتة
ولا يكون داخلا في الجهر فليتدبر ثم ان قوله الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه موافق للفظ الهداية
وعبارة الكافي والوقاية ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه والمآل واحد فان
المراد من لفظ الهداية بيان الفرد الادنى لا المتعارف والمقام معين ثم انه قد سبق منا قبل سطر
توجيه لفظ الادنى في كلامهما قوله وقال الكرخي الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لفظ الهداية قال
الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وقال في الكافي فان صحح الحروف ولم يسمع نفسه
يجوز عند الكرخي ثم قال فادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره ثم ان ما دون اسماع
نفسه ليس بقراءة عند الكرخي كما في الكافي قوله والطلاق والعتاق والاستثناء حتى لو طلق امراته
او اعتق امته او استثنى بان قال له علي الف الا مائة فان صحح الحروف فيها ولم يسمع نفسه لا يقع
ولا يصح الاستثناء على ما هو الصحيح قوله قرأهما اي السورة بالفاتحة جهرا ثم تقدم السورة على الفاتحة عند
بعضهم وعند بعضهم تقدم الفاتحة وقال له ان يترك الفاتحة ويقرأ السورة عند بعضهم وقال بعضهم ليس له
ذلك الى التفصيل في شرح الكنز للزيلعي قوله لا اول سائر الصلوات وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد ذكره في الكافي وفي معراج الدراية الفتوى على قول محمد وفي الحجة مثله وقيل يوافقه
ما في المحيط قوله يعني لم يجز تعيينها لجواز الصلوة وفيه نظر لان المراد بعدم تعيين سورة لجواز
الصلوة عدم ذلك من جهة الشارع لا من جهة المصلي قوله لانه يستلزم الصمير بتخصيص المطلق قوله
الم تنزيل السجدة تنزيل بطلب اللام على حكاية ما وقع في القرآن وقد وقع في اللفظ النبوي
من قرأ الم تنزيل في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة ايام والسجدة اسم آخر لتلك
السورة فالظاهر كونها منصوبة على انه عطف بيان لكلمة الاول وعبارة الزيلعي الم

اي من قوله ادنى المخافتة واما قوله ادنى الجهر فلا شبهة فيه

و هذا الحديث ذكره الفتح في آخر تلك السورة

الم السجدة بدون لفظ تنزيل وهو الظ قوله اي قرا الامام اية ترغيب او ترهيب يعني لا يسأل الجنة عند قراءة
آية الترغيب ولا يتعوذ من النار عند قراءة آية الترهيب فيكره في شرح المجمع قوله فانما امروا بهما فيها
اي امروا بالاستماع والانصات في الخطبة قوله اي المؤتم يستمع الخطبة وينصت الذي يظهر من كلام الزيلعي
ان يكون قول الكنز وان قرا الامام اية ترغيب او ترهيب كآية متعلق بالانصات وحده ولا يكون له تعلق
بالاستماع اصلا بخلاف ما يفهم من كلام صاحب الدرر في عدة مواضع قوله بان ظاهر قوله اشارة الى الاحتراز
عن تصحيح الكلام بالتقدير مثل ما قاله صاحب الدرر قوله لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تمام كلام الزيلعي فيصير معنى الكلام يجب عليه الانصات فيها وان قرا آية الترغيب والترهيب
او خطب انتهى قيل لا يقتضي ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى ان الوصلية انتهى
ويلوح بالبال انه لو جعل النقيض الاولى بالحكم حال صلاة الجمعة لا يندفع حينئذ ذلك قوله وبهذا الاعتراض
كان يمكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى من شانه ان ياتم فيكون من باب عموم المجاز لشمول ذلك لمن اقتدى
بالفعل فيما ياتي وسامع الخطبة مقتد للامام فيما ياتي وان لم يكن مقتديا بالفعل ومن وجهه بان سامع الخطبة
وان لم يكن المؤتم بالفعل لا انه بمنزلة المؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر انتهى فقد صرف
اللفظ عن غير محمله الصحيح ثم انه لا يذهب عليك ان تاويل المؤتم به او لغيره لازم على كل حال ولا
مدخل له في دفع السؤال المذكور فلو كان اسقط من هذه الانشاء وتعرض لذكره بعد هذا الكلام
او قبله لكان اصوب ثم يندفع به سؤال آخر ذكره الزيلعي حيث قال وانه يقتضي ان يكون الخطبة
والصلوة واقعين في نفس الصلوة وليس المراد ذلك انتهى قوله اي اكثر تهجد صلاته بالليل كذا في الكافي
وهذا لا يكون الا على طريق الكناية وقوله لما روي يكون بيانا لوجه الكناية المذكورة والظاهر من كلام
الزيلعي ان يكون على ظاهره فان صح الوجه ايضا يكون سببا لكثرة الجماعة من جهة ميل القلوب اليها
قوله قال النظيف ثوبا قال في معراج الدراية المراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلوة
مع النجاسة لا تصح ومن النظافة عن الوسخ يميل قلوب الناس الى الصلوة خلفه فيكثر الجماعة بسببها قوله
فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم بيان لوجه تشبيه العراة بالنساء ثم الظاهر يدخل فيه كراهة جماعتهم
ايضا على ما يظهر من كلام الزيلعي ليكون الكلام اتم فائدة قوله لان التيمم طهارة مطلقة عندنا اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم قال في الكافي لان التيمم طهارة ضرورية اذ يصار اليها
عند العجز عن استعمال الماء والطهارة بالماء اصلية ولنا عدم فات منه الركن وهو القيام لهما ان التيمم طهارة
مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدر كطهارة المستحاضة انتهى

انتهى وهذا معنى قوله ولهذا لا يتقيد بعذر رأي حج قوله لا ان يؤم القوم فاعدوا وكذا ما يجاء على الظاهر من
كلام الزيلعي قوله لقوله عليه السلام ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة كذا في الكافي والذي يظهر من مساق كونه
المحدث في حكم الجنب قال الزيلعي وعلى هذا الخلاف الجنب والذي في ثوبه او بدنه نجاسة انتهى قوله قارئ اي
وقارئ باي هذه المسألة فيها خلاف ابي يوسف ومحمد كذا في الكافي قوله او استخلف اميا في الاخريين فيها
خلاف ابي يوسف وزفر كذا في الكافي قوله لان القراءة وجبت في كل الصلوة تحقيقا او تقديرا لفظ الزيلعي
اوضح من لفظه وهو لان كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق
الامي لعدم الاهلية انتهى قوله في الاخريين قال في تاج الاسماء الاخرى ضد الاولى والاخرى ايضا
تانيث الآخر انتهى بهما في هذا المبحث هو المعنى الاول قوله حاذته قدر ركن قوله فيما يجيء بعده قوله
فسدت صلاته فان قوله او حاذته يدل على ان لفظ لو ساقط ههنا من قلم المصنف قوله الثانية كون المحاذية
مشتهاة قال في الكافي وان يكون المرأة من اهل الشهوة بان يكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو
كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلاته قوله هو الصحيح احتراز عما قيل ان
كون المحاذية مشتهاة عبارة عن كونها بنت تسع وقيل عن كونها بنت سبع والحق ان السن الذي
ذكر لا يعتبر به بل المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة ذكره الزيلعي قوله والمراد كونها من اهل الشهوة
في الجملة اي حالا او ماضيا كما في العناية وبه يظهر وجه تفريع قوله ولو كانت محرما او عجوزة شوهاء عنها
الطباع على المذكور من الشرائط قوله حتى لو كانت مجنونة قال في الكافي وان يكون ممن تصح منها الصلوة
حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته انتهى وبه يوافقه كلام الزيلعي فتفريع صاحب الدرر ذلك
على كون المحاذية مشتهاة بعيد عن الصواب قوله وان كانا يصليان بالايماء اي بعد ان
كانت الصلاة مطلقة في الاصل ثم ان اشتراكهما في الصلوة قد يكون حقيقة كما في المدرك
قال في العناية حتى لا يكون المحاذاة في اداء ما سبقا مفسدة لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد بدليل
وجوب القراءة وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين اداء انتهى قوله الوتر في رمضان هذا اللفظ
يقتضي بظاهره ان يكون الجماعة في الوتر تابعة لرمضان لا للتراويح وقد مر في اوائل هذا الفصل ما يخالفه قوله
وادناه قدر مؤخرة الرحل قال في المغرب مؤخرة الرحل لغة في آخرته وهي الخشبة العريضة
التي تحاذي رأس الراكب ومنها الحديث اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل
ولا يبال من مر وراء ذلك وتشديد الخاء خطأ انتهى قوله ولهذا لم يعدها بالذكر اي لم يعد
الغرض بالذكر واكتفى بذكر الحائل لما كانت الغرض في حكم الحائل وقائمة مقامه قوله ادناه قدرها

يقوم خلفه الرجل كذا قال الزيلعي وفي بعض النسخ عبارته وادناها والضمير للفرجة فكذا في لفظ المتن ان كان بتاويل
قوله وبعضهم اعتبر القدم يعني ان يحاذي قدم المراة عضوا من الرجل كذا في العناية قوله ولو محرما قال في
العناية او حائلة قوله فسدت صلاته واما صلاة المراة فالظاهر انها تفسد فيما اذا كان الرجل المحاذي
اماما لجهة الفساد في صلوتها امامها بخلاف ما اذا كان مقتديا قوله والا صلاتها اي ان لم ينو امامتها
تفسد صلاة المراة كذا قال صدر الشريعة قوله وتحتهم قدامهم نساء قيد الكلام بظرفين المراد بكونهن
تحتهم عدم كونهن معهم على الطلة فلا منافاة بينهما وهو موافق لعبارة الخانية وما يوجد في
بعض النسخ وهو وتحت قدامهم لا صحة له قوله وصف النساء قال في الخانية فان كن ثلثا في ظاهر الرواية
تفسد صلاة ثلثة من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف ويجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا
تفسد صلاة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلثا فهو صف حتى لا يجوز صلاة الكل انتهى قوله
ولو بحذائهم الضمير الى الذين فوق الطلة قوله فلا محاذاة ههنا كان الصواب ولا محاذاة
بالواو كما في الخانية فان كلا منهما مفسد للصلاة على حدة قوله وقدر ما يمكن الاصطفاف فيه اي بين المقتدي
والامام قوله او اتساع يوجد في عامة نسخ هذا الكتاب باو الفاصلة فالمراد باتساع ما [illegible]
والموضع لما في الخانية بالواو فيكون عطف تفسير ليندفع به احتمال اشتراط السعة بالغا ما بلغ
على ما يتبادر من لفظ الفضاء تكملة لمباحث الاقتداء اكثر ما ذكره فيه ماخوذ من فتح القدير لابن
الهمام ولكون احكام اللاحق والمسبوق متفرقة في المتون والشروح قصد ذكرها ههنا مجموعة وجعلها
تكملة لفصل الامامة وهذا مما تفرد من ترتيب هذا الكتاب قوله واللاحق من فاته كلها بعد وفي فتح القدير
يعني فاته بعد ما دخل مع الامام بعض صلاة الامام كركعة مثلا ثم نام او زحمه ولم يجد مكانا
فانه يبدأ في القضاء بما ادرك الامام فيه ثم بما سبق به وهذا عنده فرض وعندنا واجب فلو
عكس هذا الترتيب لم يصح صلاته عنده وتصح عندنا انتهى قوله اي يأتي بالثناء اذا قام الى قضاء
ما سبق به اذا ادرك الامام آه اي لا يثني في هذه الصورة حتى يقوم الى القضاء قوله ويتعوذ
اي للقراءة فيما يقضي وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا كذا في الخانية
قوله ويفسد ما يقضي بترك القراءة قال في الخانية المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احدهما
فسدت صلاته انتهى قوله ويتغير الى الاربع ما يقضيه اي لو كان مسافرا فنوى الاقامة فيه يتغير
اربعا كما في فتح القدير قوله كالمقتدي قال في فتح القدير هو كالمنفرد الا في اربع مسائل قوله حتى
لا يؤتم اي لا يجوز الاقتداء به قال في فتح القدير ولو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى

(منها)

فيقضي ما فاته لا آخر بلا اقتداء به صح انتهى قوله فعليه ان يعود ... ويسجد معه ثم يقضي البقية
بسجدة كما في فتح القدير قوله فلو لم يعد كان عليه آه عبارة فتح القدير فان لم يعد حتى سجد يمضي وعليه ان يسجد في
آخر صلاته انتهى قوله وان لم يحضر المسبوق في سهوه اي كان سهوه قبل ان يدخل المسبوق في الصلاة
كما يظهر من فتح القدير قوله ويأتي المسبوق بتكبير التشريق اي اتفاقا قوله بخلاف المنفرد اذ لا يجب
عليه عند ابي حنيفة كما يجيء في محل ذكره ان شاء الله تعالى قوله اذا سها اي سها اللاحق نفسه فيما يقضي قوله ولا
بما اي لا يأتي بما تركه امامه بالسهو ثبت خبر بان ما تركه امامه بالسهو هو الركن او الواجب وليس المراد
افادة عدم اتيان ذلك بل عدم السجود مع الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد ذلك بعد ختم
بخلاف المسبوق كما مر قوله وعلمه آه هو مجرور عطفا على المحاذاة اي لو تبدل اجتهاده فيه في
القبلة الى غير مجتهد الامام بعد فراغ الامام تفسد قوله تقضي بعده اي فصل ما بين الركعتين [illegible] (زين)
لان الركعة التي صلاها ثانية قال في فتح القدير ولو ترك التشهد جاز استحسانا لا قياسا قوله ولو
ادركها اي ركعة من ذوات الاربع قال في الخلاصة ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ
فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلاته انتهى قوله صلى ركعة اخرى
اي بعد قيامه الى القضاء قوله لانه كان صلى ركعتين بالنظر الى التشهد عبارة فتح القدير لانه يقضي الآخر
في حق التشهد انتهى باب الحدث في الصلوة قوله امام سبقه حدث اراد بسبق الحدث
وقوعه بدون اختياره ويسمى ذلك حدثا سماويا كذا في غاية البيان قوله يستخلف قال في الهداية
والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي قوله اي استخلفه كذا في اصل النسخة والصواب ان يكتب
سقط من قلم نبه عليه بعض العلماء في هامش كتابه قوله توهم انه رعف الرعاف الدم الخارج
من الانف من باب نصر ينصر وباب فتح يفتح وباب حسن يحسن كذا في تاج الاسماء نقلا عن الزمخشري
قوله خلافا لهما فلا يجوز له عندهما الا ان يستخلف فيما حصر عن القراءة بل يتمها بلا قراءة لانه
ليس في معنى الحدث لانه نادر والاستخلاف للضرورة كذا في الكافي قوله ولو قرأ ذلك القدر
لم يجز الاستخلاف بالاجماع بل يركع ويمضي على صلاته ولو استخلف تفسد صلاته ذكره الزيلعي قوله ويبني ما فيها
على ما مضى لفظ الوقاية ثم يتوضأ ويتم ثم او يعود فهذه الزيادة من صاحب التنوير ليس لها فائدة
غير افساد الكلام فان البناء ليس قبيل الترديد الا في اذ عوده الى مكانه لا يكون بعد البناء
بل قبله قوله والعود اي رجوعه الى مصلاه كما في الكافي قوله اي كالامام المقتدي اذا سبقه الحدث
اي يعود الى مكانه قطعا ان لم يفرغ امامه ولو اتم بقية صلاته في بيته لم يجز وان كان امامه قد فرغ يخير

عه هو الشيخ على المقدسي ثم العمري شارح منظومة الكنز لابن الفصيح

كما في الكافي ثم اذا علم المقتدي بعد فراغ الامام قبل تفسد صلاته وبهذا عرفت في مسئلة نوادر وقيل لا
وهو اختيار الامام السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده ذكره الكافي قوله والافضل للمنفرد ومقتد
فرغ امامه الاستيناف قال في الهداية والكافي والاستيناف افضل ليكون ابعد عن شبهة الخلاف
فيتحقق الاداء بلا خلل قبل المنفرد يستقبل ويبني الامام والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة انتهى
كلامهما ويوافقه عامة الكتب التي عندنا وقد رأينا من اقتصر على القول الاول ترجيحا له وما رأينا
من اقتصر على القول الثاني غير صاحب الدرر ثم الظاهر ان قوله ومقتد فرغ امامه زيادة مستغنى عنه
تكثير للفائدة وليس من باب سبق الحدث فان المقتدي الذي فرغ امامه لا يكون له غير الاستيناف
قوله ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل هذا انما يصلح تعليلا للقول المذكور في الهداية
والكافي او لا على ما نقلنا وما جعله تعليلا للقول الثاني الذي اختير في الدرر ذكره فمما لا يكاد يصح
قوله ويبني الامام والمقتدي آه الظاهر ان هذا الكلام منه اشارة الى فائدة تخصيص المنفرد بالذكر
في المتن حيث قال والافضل للمنفرد فيتضمن عبارة المتن ذلك القول المركب الذي ذكر في
الهداية والكافي آنفا ثم ان المراد ببناء الامام يكون بطريق الاستخلاف كما صرح به في الاختيار
شرح المختار قوله لوجود المشاركة في التحريمة وصحة الاستخلاف لوجود المشاركة في التحريمة والحاجة
الى اصلاح صلاته فجاز تقديمه قام مقام الاول وتمم ما بقي عليه كذا في الكافي قوله لانه اقدر على اتمام
صلاته اي لان المدرك اقدر على ذلك من المسبوق وذلك لانه لا يحتاج الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق
يحتاج اليه كذا في الكافي قوله لعجزه عن التسليم بعد ركعة عليه كذا في الكافي قوله واذا انتهى الى موضع
السلام قدم مدركا بان تأخر بنفسه كما في الكافي قوله قدم مدركا يسلم بهم اي يستعين به ليقدر عليه
ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه كما في الكافي قوله وتفسد المراد بالفساد ههنا الافساد كما يظهر من شرح المجمع قوله
والمراد صلاة من هي مسبوق والمراد ان فائدة كون الكلام على تقدير المضاف قوله المنافي يعني اي تفسده يعني
تفسد صلاة المسبوق ان عمل فيها ما ينافيها كالقهقهة قوله وتفسد الامام الاول ثم تغيره الا شارة
الى ان لفظ الاول في المتن منصوب عطفا على الضمير المنصوب في تفسده يعني يفسد صلاة الامام
الاول نحوهما ومنه الخروج من المسجد ذكره صدر الشريعة قوله وان لم يستخلف اي الامام الاول
حدث قد عرفت في اول الباب ان معنى سبق الحدث وقوعه بدون اختياره وهذا
مقابل له اي ان كان هناك حدث غير سابق بل كان باختيار المصلي فقوله في المتن
عمدا الخ لتحصيل قيد القول قهقهة وقوله حدث معا على سبيل التنازع وانت خبير بان

بان تقييد الامام بالاول موهم كون هذه المسئلة من فروع الاستخلاف المسبوق وليس الامر كذلك بل هي مسئلة
اخرى مستأنفة على ما اوضحه صاحب الوقاية حيث قال او احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها
ويبطل عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قهقهة الامام وحدثه عمدا بعد التشهد صلاة المسبوق انتهى نعم الحدث العمد والقهقهة
ما يعمان في الباب مطلقا كما يجيء من صاحب الدرر وانما وقع فيما وقع لتغيير ترتيب صاحب
الوقاية الا ترى انه لم يتيسر له الخروج عن عهدته قوله فاته منه هو بضم الميم وسكون النون وتنوين الاخر
اسم فاعل من النهي قال في النهاية المراد من المنهي ما يكون مستحقا بالتحريمة اما بصفة الاتصال كالسلام
او بصفة الانفصال كالخروج انتهى قوله ولكنه يقطع في اوانه وهو بعد التشهد قوله وكذا الخروج من
المسجد الاشارة الى الكلام يعني ان الخروج من المسجد كالكلام في كونه بمعنى السلام قوله والقراءة ذاهبا
وجائيا يريد ان القرآن في ذهابا مانعة كان القراءة جائيا كذلك لان المانع يجمعهما قوله بخلاف
التسبيح آه قال في المجتبى احدث في قيامه فسبح ذاهبا او جائيا لم تفسد ولو قرأ افسدت وقيل لا تفسد
اذا قرأ ذاهبا وقيل على العكس والمختار ما قلنا قوله عطف على الحدث العمد والقراءة هذا التعبير
مبني على ان المعطوف اخير الجواز ان العطف على ما ذكر قبيله وعلى ما ذكر اولا وانما عطف هو عليه النوعين
له جميعا مع كون الظاهر تأخيره الى آخر المعطوفات وهو قوله والخروج من المسجد آه ليتضمن هذه
الافادة فائدة اخرى وهو الاحتراز عن كون قوله هذا عطفا على التسبيح فيفسد المعنى قوله ولو
عمل عمدا بعد التشهد منافيا آه هذا مع ما بعده مما فرع عليه ابتداء كلام لا تعلق له بمسئلة البناء على ما يظهر من
الكنز والوقاية ثم ان لفظ الوقاية ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت فجعل صاحب
الدرر المسئلتين واحدا بان ادرج الاحداث عمدا في عمل ينافي الصلوة قوله اي ثوبا يجوز فيه الصلوة
قال الزيلعي بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلوة او كانت فيه وعنده ما يزيل النجاسة او لم يكن عنده ما
يزيل النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر العورة انتهى قوله ودخول وقت العصر في
الجمعة قال في الكافي على اختلاف القولين عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما مثله انتهى وقال في
معراج الدراية فان قيل كيف يتحقق الخلاف فيه فان دخول العصر عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه
وعندهما اذا صار مثله قلنا هذا على قول الحسن بن زياد فان عنده وقت مهمل بين خروج الظهر
ودخول العصر فاذا صار الظل مثله يتحقق الخروج عندهما والصلوة تامة وعنده باطلة وقيل يمكن
ان تقع الصلوة بعدما قعد قدر التشهد مقدار ما صار الظل مثليه فيتحقق الخلاف انتهى قوله وزوال
عذر المعذور كالمستحاضة ومن بمعناها اذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا على ما تقدم في كتاب الطهارة

كلام على لفظ شبهة

كذا قال الزيلعي **قوله** فان هذه كلها مفسدة للصلوة بلا صنعه قال في الكافي فاعتراض هذه العوارض
بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثناء الصلوة ولو اعترضت في اثنائها يفسدها كذا هنا
انتهى ثم ان الظاهر اسقاط قوله بلا صنعه **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** **قوله** جمع كلام وتخاطب
والكلام مفسد عمدا كان او سهوا كذا قال صدر الشريعة **قوله** اي سواء كان عمدا آه وسواء كان في النوم كما في
الوقاية نعم ذكر فخر الاسلام انه اذا تكلم الناس لم يفسد صلاته لعدم وجود تمييز والمختار ما في
الوقاية لان الكلام قاطع للصلوة مطلقا كذا قيل **قوله** والدعاء بما يشبه كلامنا نحو آه لفظ الكافي
والدعاء بما يشبه كلامنا وكلامنا وفي الوقاية والدعاء بما يسأل عن الناس **قوله** نفسدها
اي في الوجع وذكر الجنة والنار كذا قيل قلت قد خصصه صاحب الصحاح بالتوجع **قوله** لا لذكر الجنة
والنار عبارة الوقاية ولا يفسدها بكاء من ذكر الجنة والنار والمفهوم من لفظ الدرر ان يكون
الصوت ايضا مضرا وليس في كلام صاحب الوقاية دلالة على ذلك **قوله** لان الانين ونحوه اذا كان
آه في كلمة اشارة الى ان قوله في المتن لوجع ومصيبة قيد لكل من الاربعة لا للبكاء بصوت فقط **قوله**
انا معشر فيغرون هو بعين معجمة وزاء مشددة بعد ما واو الجمع عزية تعزية قلت له احسن الله
عزاك اي رزقك الله الصبر الحسن واصله عزي يعزى من باب نعت اي صبر على ما به كما في المصباح
المنير **قوله** بان لم يكن مدفوعا اليه اي مضطرا كذا في الكافي وقال في العناية اي لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع
عنه انتهى قال في القاموس دفعه اليه عنه الاذي لم يمنع انتهى فليتدبر **قوله** وجواب خبر سوء اذي
لم يستند جيب عطف على قوله وسار اي يكون لفظ خبر منونا وسوء صفة له وهو بفتح السين وسكون الواو
مصدر بمعنى اسم الفاعل من ساء يسوء نقيض سره **قوله** وعجب بالتسبيح كذا في نسخ الدرر والواقع في
الوقاية عجيب وهو الظاهر **قوله** جاز صلاته اتفاقا هذا وقوله مفسد اتفاقا مبناهما ان المسئلة
المذكورة في المتن خلافية تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد ولا تفسد عند ابي يوسف ذكره في الكافي **قوله**
فتح المقتدي على المقتدي اللفظ الاول على صيغة اسم الفاعل والثاني على صيغة اسم المفعول بان يكون
الفاتح من جماعة والمستفتح اماما لجماعة اخرى وهذه الصورة هي التي عبر عنها صاحب العناية بان يكون
المستفتح اماما والفاتح مأموما والصلوة مختلفة انتهى وهي صورة فتح المقتدي على غير امامه
لا محل وقيل ان قرا قدر ما يجوز به الصلوة اي الامام كذا يظهر من لفظ صدر الشريعة **قوله** وقيل ان
انتقل آه هذا مع القول الذي قبله قول واحد نسبه صدر الشريعة الى بعض المشايخ ثم قال وبعضهم
قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك انتهى **قوله** للامام ان لا يلجئهم اليه

قال صدر الشريعة في شرحه نحو اللهم زوجني او اعطني
الف دينار او نحو ذلك

اليه ووجد بخط الزيلعي في ما مس شرحه للكنز ما نصه وتغيير اللاحن لم يرد في الكلمة الى ما ينصب كذا
انتهى **قوله** حتى لو اعادهما على موضع طاهر صح فيسجد ويمضي كذا في الكافي **قوله** لان وضعهما عليه كترك آه
الاظهر في العبارة لان وضع اليدين والركبتين عليه آه وكذا الحال في قوله وترك وضعهما كما يظهر من
الكافي **قوله** يعني انه لا يعتبر قدر اداء الركن الضمير في انه للمحدث ويعتبر على صيغة المعلوم **قوله** عطف على قراءته
فيه ان المشهور في مثل هذه المعطوفات اما العطف على المعطوف عليه الاول لكونه اصلا واما
العطف على اقربهما ولا يخفى ان المعطوف عليه الاول ههنا قوله السلام عمدا والاقرب قوله
وكل عمل كثير كذا قيل **قوله** وفهمه اي بتحريك لسانه **قوله** او مرور مار في الصحراء اي في هذه المسئلة
بالصحراء موضع لما في الكافي ويوافقه كلام صدر الشريعة وان كان كلام سوق الزيلعي على الاطلاق
حيث قال ثم تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده
انتهى **قوله** وهو من قدمه الى موضع سجوده قال في الكافي وفي تحريم ما دراه تضييق على المارة وقيل
بقدر الصفين انتهى وقوله فيما يجيء في شرح قوله مطلقا اي سواء كان ما بينهما قدر الصفين او
اكثر ناظر الى هذا القول الاخير **قوله** فانه لا يفسد الصلوة تعليل لادخال مرور مار تحت النفي فان
مؤداه عدم افساد الصلوة **قوله** اي ظن المرور تلميح الى ما قال الزيلعي من انه لا باس بترك السترة
اذا امن المرور ولم يواجه الطريق انتهى **قوله** اي رفع ثوبه من بين يديه او الموافق للفظ الكافي ان يقول
هو رفع ثوبه من بين يديه او من خلفه عند السجود انتهى **قوله** من غير ان يلوي عنقه بحيث يخرج
وجهه ان يكون الى جهة القبلة كما في الكافي **قوله** للنهي عنه اي فيه والرخصة في المرة تعليل لقوله في المتن
وقلب الحصى للامرة ولفظ الرخصة مجرور بالعطف على النهي والمنهي عنه ناظر الى الكراهة وقلب
الحصى والرخصة الى ما يفهم من الاستثناء **قوله** فلا يكره عندهما بالقلب تفريع على عبارة
المتن والاول مستفاد من قوله لئلا يلزم من كون النساء في الصلوة فكان الكلام مقيدا
بها **قوله** الا ان تكون صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتأمل وذلك لان الصغير جدا لا يعبد
وكذا اذا كانت مقطوعة الراس فانها لا تعبد بلا رأس **قوله** بان كانت في موضع جلوسه
وفيه ان هذا التصوير بعدم السجود عليها **قوله** فان السجود عليها في تعليل لما يفهم من السياق الكراهة
اذا وقع السجدة عليها والاظهر عبارة الزيلعي وهي السجود عليها شبه عبادتها فيكره
انتهى **قوله** ويكره غلق بابه هو بفتح الغين المعجمة وسكون اللام واما الغلق بفتحتين فهو بمعنى
المغلاق وهو ما يغلق به الباب كذا في تاج الاسماء **قوله** بالذهب كذا في اكثر النسخ والموجود بخط المصنف

ذكره الولوالجية

في نسخة العزر مجردة عن الشرح وبما في المذهب كما في الكنز **قوله** وكذا بخاتمة سورة في ركعة او سورتين
في ركعتين الى آخره لفظ القنية وكذا خاتمة سورتين في ركعتين او خاتمة سورة في ركعة عند
الاكثر وقيل لا يكره وقيل لا تكره فيهما انتهى قلت قوله عند الاكثر راجع الى المسئلة الاخيرة فقط
وكذا قوله وقيل لا تكره ثم نقل القول بالكراهة في المسئلتين معا بقوله وقيل لا تكره فيهما مما
وقع في عامة نسخ الدرر وهو وقيل يكره وقيل لا يكره ليس بمجرد الصواب في الاول انه وقيل لا يكره
بل النافية ناظر الى احدى المسئلتين والا لا ينتظم مع ما قبله على انه قلب ذكر المسئلتين ولم يأت
بهما على ترتيب القنية فلو كان اي بلا النافية يلزم منه قلب الحكم لا محالة **باب الوتر والنوافل** **قوله**
تفريع على كونه غير اعتقادي قال الزيلعي وانما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر واحد فلا يعرى عن شبهة
انتهى ومآلهما واحد **قوله** ولان وجوبه مما كان بالسنة يريد بالسنة خبر الواحد كما في فتح عند
الاتفاق **قوله** نسكرك قال في المحيط هذه الجملة بلا لم تثبت وفي بعض النسخ المصححة بالواو فيكون معطوفا
على ما قبله انتهى **قوله** ونخنع لك هذه الزيادة موجودة في النسخة التي هي بخط المص والخنوع
بالخاء المعجمة والعين المهملة الخضوع والذل كذا في الصحاح **قوله** والقوم يتابعون الامام الى
هنا الظاهر ان وضع هذه المسئلة في وتر رمضان وان لم يكن الوتر بالجهر **قوله** اي يتبع في قراءة
القنوت حنفي شافعيا يقنت بعد الركوع آه الذي يظهر ان وضع هذه المسئلة في وتر رمضان
ولا حاجة الى فرض وضعه في تلك الصورة النادرة الوقوع قال الزيلعي في تفسير هذا القول
من الكنز اي يتبع المقتدي الامام القانت في الوتر في قنوته ويخفي هو والقوم لانه دعا وقيل
يجهر الامام ذكره في المفيد وقيل عند محمد يقنت الامام دون المؤتم كما لا يقرأ والصحيح انتهى
وهو صريح فيما قلنا **قوله** لان اختلافهم في الفجر الظاهر ان الضمير للائمة لا لمتبعهم **قوله** اي الركوع
فيه انه لا ينتظم هذا الجواب بالنسبة الى المسئلة الثانية وهو تذكر ترك القنوت في القيام
من الركوع **قوله** ولو قنت في القيام بعد الركوع اي فيما اذا ترك القنوت وتذكره في الركوع
او في القيام منه كما في الخانية وقال في الخلاصة ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان
في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت انتهى
والرواية المذكورة فيها صريحا موافقة لما في الخانية وهي التي ذكرها صاحب الدرر **قوله**
وسجد للسهو لكنه ليس بمخصوص بصورة اعادة الركوع كما يوهم لفظه على ما ظهر مما نقلناه عن الخلاصة
وفي البحر الرائق وجوب سجود السهو بترك القنوت انما هو عنده واما عندهما فلا لانه سنة عندهما

فانه عدم الكراهة هو جواب المسئلة الاولى كما حققت عبارة القنية

كلام على المص رحمه

عندهما كالوتر انتهى **قوله** اي اربعة اربعة كذا في النسخ والظاهر اربع اربع كما في متن **قوله** لان
الاصل عند ابي حنيفة آه قال الزيلعي اذا لم يقرأ في الاربع يقضي ركعتين عندهما لان التحريمة بطلت
بترك القراءة في الاوليين فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي يوسف يقضي اربعا لان التحريمة
لا تبطل بترك القراءة فيصح شروعه في الشفع الثاني فيقضي الكل انتهى وتقريره اخصر وانسب
قوله مع قدرة القيام ابتداء قال صدر الشريعة اراد بالابتداء حال الشروع وبالبقاء
حال وجوده الذي بعد الشروع انتهى **قوله** وسيأتي في باب الصلاة على الدابة **قوله** ينفي اشتراط
السفر على ما هو الصحيح من ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر وهو
احتراز عما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف من ان جواز التطوع على الدابة يختص بالمسافر خاصة
لان الجواز بالايماء على خلاف القياس لاجل الضرورة والضرورة انما تتحقق في السفر لا في الحضر
كما ذكره صاحب النهاية **قوله** تنقطع عنه القافلة كذا في اكثر النسخ وهو موافق لكلام الزيلعي حيث
قال وهو تنقطع عنه القافلة **قوله** لا ينبغي ان يستقبل **قوله** لان افسده ما شرع فيه الذي يظهر من مبناه
تعليل المسئلتين بان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير لاحتياجه فيه الى استعمال يديه كما في الكافي
وعلى تسليم صحته بهذا التعليل كان الاظهر ان يقول ولانه في الاول آه بالواو العاطفة فانه علة اخرى
للمسئلتين كما يظهر من كلام صدر الشريعة **قوله** لانه في الاول يؤدي به كاملا ما وجب عليه فانما وجب عليه
مبتولا بما؛ **باب ادراك الفريضة** **قوله** اي شرع الامام في تلك الفريضة منشأ هذا التفسير ما
قرره صاحب النهاية من انه اريد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا ما قال المؤذن لو اخذ
المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يتم الركعتين بلا خلاف كذا في الظهيرية
انتهى وفي ضمنه رد لما ذهب اليه صدر الشريعة من ان الضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب
ضرب انتهى **قوله** لانها تحتمل القطع للاكمال عبارة الهداية لانه محل الرفض والقطع للاكمال والضمير المذكر
فيها للمصلي واما ضمير المؤنث في لفظ صاحب الدرر فينبغي ان يرجع الى الفريضة التي سجد لركعتها
الاولى **قوله** من غير ان يصلي فيه لا يذهب عليك ان الاستثناء الذي هو قوله والا مصلي الظهر
والعشاء عطف على قوله الا يتم حجة اخرى ولا ينتظم قوله بدون الاستثناء الخ وهذا ظاهر **قوله**
والا مصلي الظهر والعشاء مرة ح الذي يظهر من كلامه انه يكون غير جائز في الاوقات اذا صلى مرة مستثنى
من كراهة الخروج من مسجد اذن فيه وليس الامر كذلك بل هذا الحكم يعم الخمسة كما ينبئ عنه تعليلهم بانه قد اجاب
داعي الله مرة فلا بأس في تركه ثانيا واما تخصيص هذين الوقتين بالذكر كما وقع من صاحب الهداية

ثم يقضيها فهي السادسة لا تسقط صورة الاقامة بخلاف ما في شرح صاحب الدرر نعم لو اجيل حكم الاوقات
الثلاثة على الاولوية لكان لكلامه وجه صحة في الجملة لما انه لا يصح النفل بعد تلك الثلاثة بخلاف هذين
الوقتين قوله لا يكره الخروج بعد النداء اي بعد الاذان قبل الاقامة والا يكون هذا من المسئلة الآتية
قوله فانه له الخروج ايضا اي عند الاقامة في المسجد يعني بخلاف مصلي الظهر والعشاء مرة اذ ليس له
الخروج والامر في صورة الاذان على خلاف ذلك قوله لكراهة التنفل بعدهما كما سبق قال
صدر الشريعة لانه ان صلى يكون تمام نافلة والنفل بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فلان النافلة
لا تشرع ثلاث ركعات انتهى فلا يذهب عليك ما في شرح صاحب الدرر الاوقات
الثلاثة على وتيرة واحدة من الفصول قوله فيبقى ما وراءه على الاصل اراد بما وراءه ما ذكر
من مورد الخبر فهو قضاء وما بعد الزوال وغير تابع للفرض واراد بالاصل عدم القضاء في السنة
قوله وهو القياس قال الزيلعي والاول استحسان انتهى قوله خلافا لزفر قال لا يكون مدركا اذا لم
الركوع ذكره الزيلعي قوله لوجود المشاركة في جزء تعليل لقول الجمهور اي جزء من الركن لانه
ينطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه كما لو شاركه في الطرف الاول وفي الآخر بان ركع معه ورفع قبله
ذكره الزيلعي باب قضاء الفوائت قوله فان صلى آه ذكر في شرح الطحاوي صورة المسئلة فقال
رجل ترك صلاة الفجر وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء في اليوم الثاني والظهر مع الذكر
جاز ظهر اليوم الثاني اجماعا وما صلى قبله فيه اختلاف انتهى قوله ان ادى فرضا سادسا صح الكل
اي الستة لما سمي الفروض الوقتية الواقعة بعد الفائتة المفروضة خمسا صار ما وقع بعد هذه
الخمس نوعها سادسا لها لا محالة وذلك لان هذه الستة التي صليت في اوقاتها ليست الفائتة
احتمالا اولا ولا آخرا كان الاولى كذلك نعم يبقى فرض الوقت فوائت في صورة ان يكون
هذه الوقتيات نوافل وليست هي هذه التي صليت فلا يرد عليه ما قيل ان قوله ان ادى سادسا
ليس في محله فانه بجملة الفائتة والخمس بعدها يكون سابعا لا سادسا انتهى اذ لا معنى لجمع الفائتة
التي لم تصل بعد مع الفروض الوقتية التي صليت تحت عدد خاص حتى يكون سبعة ويجعل المجموع
سابعا وبما قررناه يحصل الغنية عما قيل في دفع ذلك الايراد وهو ان الفروض التي عقيبه ستة
احدها الفائتة الاولى والبواقي الخمس التي صليها بعدها الآن الخامسة من تلك الخمسة لما كانت
في وقتها الآن يصير الفوائت التي يجب قضاؤها خمسة والاخيرة التي في وقتها الآن يجب اداؤها
لا قضاؤها فان صلى السادسة يصير تلك الخامسة الفائتة قضاء فتصير الفوائت ستا انتهى ولا

يذهب عليك ما فيه من التعسف الظاهر وقد عرفت مما ذكرناه آنفا ان قوله لكانت الفائت فيصير
الفوائت ستا لا معنى له ولو سلم صحة جميع ما قاله المجيب لا يمكن فلا يخفى عليك عدم تأتيه في عبارة
صاحب الدرر وصاحب الوقاية قوله ان ادى فرضا سادسا اي ثم قضى تلك الفائتة فان المحتج
قضاء فائتة بعد ست ذاكرا لها متعين انتهى قوله صح الكل اي الستة عنده لعله لو عمم الكل
لا يتأتى اليه لكان احسن ثم ان قوله عنده احتراز عن قولهما قال في الهداية وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
يفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال وقد عرفت ذلك في موضعه قوله كما كانت كذلك
عند ابي يوسف قبل قضائه كما يظهر من السباق حيث تخلص منه انه اذا صلى خمسا من الفروض ذاكرا لها
فانها فسد عنده وصف الفرضية من الخمس حتما قوله لهما ان الخمس صحيح الضمير للامامين فانهما قالا بفساد
غير موقوف وان كان الفاسد عند احدهما وصف الفرضية وعند الآخر اصل الصلوة قوله
ولا في القول بفساده له خبر مقدم مبتدأه جميع ما جيء بعده من الدليل وقوله وفي القول بفساد
الخمسة العشاء خبر مقدم ومبتدأه قوله ملاحظة وجوب الترتيب وكذا الكاف في قوله وفي القول بالتوقف
فانه خبر مقدم مبتدأه قوله ان وجوب الترتيب لكن بتقدير المضاف بمعونة السياق اي
ملاحظة ذلك قوله وفي القول بالتوقف ان وجوب الترتيب آه اي ملاحظة ذلك كما يظهر من
السياق قوله بسقوط الترتيب الواجب بين الفوائت انفسها وبينها وبين اغيارها لو قال لسقوط الترتيب
الواجب بين الفوائت نفسها وبينها وبين الوقتية كما في الهداية لكان الخط اوفق وادل على المعنى المراد
قوله ويسقط ايضا بضيق الوقت بان ضاق عن القضاء والاداء قوله فيصح وقتي من ترك صلاة
شهر قال في العناية صورته رجل ترك صلاة شهر فسقا ومجانة ثم ندم على ما صنع واشتغل
باداء الصلوة في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الفوائت ترك الصلاة دون الست وصلى صلاة
اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة قال بعض المتأخرين من مشايخنا يجوز هذه الصلاة
قال في النهاية وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يجوز انتهى قوله اي فيصح وقتي مع هذا اذا صلاها
ذاكرا لها بناء عليه كما في العناية قوله فيصح اداء الوقتية قال في العناية بل يجوز الوقتية او لم يجز
عن محمد فيه روايتان واختار صاحب الدرر مسلك الجواز على خلاف صاحب الهداية قوله وعن
بعض المشايخ قال الزيلعي هو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال صاحب الهداية وهو الاظهر قوله
والاول اختيار شمس الائمة آه قال في العناية ومال الى الجواز ابو حفص الكبير واختاره ما ذكره
ملتقطا من كلام الزيلعي قال في العناية وهو مختار صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهم قال في النهاية

وعليه الفتوى انتهى باب صلاة المريض قوله من الربع وغيره اراد بغير الربع الافراس والاحتباس
مثلا قوله ولو ترك بهذا خفت ان لا يجوز صلاته نسب صاحب معراج الدراية هذا اللفظ الى ابي جعفر
الهندواني ويوجد في بعض النسخ خيف وهو غلط لان نسبة هذا اللفظ الى شمس الائمة غير متحققة بعد قوله
اومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما يريد انه تخير بين الايماء قاعدا وبين الايماء قائما وان كان
الثاني افضل كما قرره الزيلعي قوله لقوله عليه السلام لمريض دخل عليه آه اخرج الحديث في الهداية وغيرها
فاوم برأسك وقوله لما رويناه فيما سيجيء مبني على ذكر قوله برأسك ههنا كما سيتبين قوله
او سجد على ما لا يجد حجمه انت خبير بان هذا ليس من مسائل هذا الباب ولم نجده ههنا في كلام احد من
اصحاب المتون والشروح قوله لوجود الايماء اي لا بوضع الرأس على ذلك الشيء قوله فيه اشارة
الى انها لا تسقط اي لا تسقط الصلاة عن المريض اصلا قال الزيلعي وهذا اذا كان قليلا فقط وكذا اذا
كان مفيقا يفهم مضمون الخطاب في رواية قال صاحب الهداية هو الصحيح بخلاف المغمى عليه حيث يسقط
عنه اذا كثر على ما بينه وذكر قاضي خان انه لا يلزمه القضاء في الاصح كالمغمى عليه ومثله في المحيط وهو اختيار
شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عليه انتهى قوله لما روينا وهو
قوله عم ان قدرت على ان تسجد الى قوله برأسك وان كان هذا اللفظ ساقطا من لفظ صاحب
الدرر كما نبهناك عليه ولعل ما خذه ما في معراج الدراية نقلا عن المجتبى والتحفة من انه لو وضع بين
يديه وسائد فالصق جبهته فان وجد فيه الحجم جاز والا فلا انتهى كيف لا والكلام في الايماء
وهو غير السجود لا محالة على ان انتظام قوله والا فلا في هذه المسئلة دونه خرط القتاد قوله صح منها
اي الصلوة راكعا وساجدا قاعدا اي قاعدا في صلاته فيكون حالا مسببا والظاهر المعنى فان
الركوع والسجود ليسا في حال القعود قوله بنى قائما اي بنى على صلاته وهو عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يستقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء كذا في الهداية قوله ان اعيي اي تعب وهو قيد
للمسئلتين قوله قضى الخمس وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي عليه وقت صلاة كامل واما لو اغمي عليه
بفزع من سبع او آدمي لا يجب عليه القضاء بالاجماع ذكره الزيلعي قوله وان زاد اي على الخمس قوله
لا ما نقل عن ابي يوسف فيه لما قال في الهداية ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد
لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات انتهى قوله اي الازمنة انما فسر الساعات
بها احترازا عن ان يراد بها الساعات التي تعارفها اهل النجوم وهي اربعة وعشرون جزءا في
يوم وليلة مع انها هي المتبادر منها باب الصلوة في السفينة قوله لف ونشر قيل فيه تأمل فان

مقتضى اللف والنشر كون كل جزء من النشر مخصوصا بكل من اللف وفيما نحن فيه ليس اللف كذلك فان فيهما
مشترك بينهما انتهى قلت ما قاله هذا القائل ممنوع فان قوله قاعدا مخصوص بمسئلة القادر على القيام
في السفينة وقوله فيهما مخصوص بمسئلة العاجز عن الخروج واما تقييد المسئلة بالسفينة تارة
بظاهرها وتارة بضميرها فهو مأخوذ من سياق الكلام لان فيها المذكورة ههنا باب المسافر قوله
جميع البيوت اذ لو بقي اما بيت آه لما ان الجمع المضاف من الفاظ العموم كما اذا قال عبيدي احرار
فانه يعم جميعهم قوله ممن جاوز ولم يقصد قال في معراج الدراية لو طاف جميع الدنيا بلا قصد مسيرة ثلثة
ايام لا يكون مسافرا والاعتبار للقصد مع السير لا للسير المجرد والقصد المجرد انتهى قوله ضم الى كل صلاة مثلها
اي كل صلاة رباعية واما الفجر فلما بقيت على اصل وضعها ولم تتغير لم يحتج الى التعرض راسا
فما قيل يرد انه ما في الحديث من الدلالة على اولوية الفجر لا يخفى اذ هو يشعر بان ركعتي الفجر بمنزلة الشفع
الاخير من الفرض الرباعي على ما قرر انتهى خبط فاحش منشاؤه حمل قوله كل صلوة على عمومه الظاهر وقد
عرفت حقيقته ثم ان قوله غير المغرب ينبغي ان يجعل استثناء من قوله ان الصلوة فرضت في
الاصل ركعتين قوله فانها وتر النهار قال النبي عليه السلام صلاة النهار عجماء اي لا يسمع فيها قراءة
كما في المصباح المنير والذي يقتضيه ان لا تكون صلاة المغرب من صلاة النهار وهو لا ينافي ما هو المتبادر
في التوضيح قوله ثم زيدت في الحضر انت خبير بان قوله ثم زيدت في الحضر بعد ان قال ضم الى كل
صلاة مثلها تضييع ظاهر لكن هذا عبارة صاحب معراج الدراية بعينها فينبغي ان يحمل على معنى
صحيح وهو ان يقال ان المعطوف بثم هو مجموع قوله زيدت في الحضر واقرت في السفر اي بعد
ان كان ما كان في المدينة استقر الامر على العروج فلك بين الحضر والسفر قوله واقرت في
السفر اي قررت في السفر على اصل مشروعيتها يقال اقررت العامل على عمله والطير في وكره
تركته قال ما نحن فيه من الاستعمال الثاني وفي بعض النسخ واقصرت في السفر قال في المصباح المنير
قصرت الصلوة بالبناء للمفعول فهي مقصورة وفي الحديث اقصرت الصلاة انتهى قوله لانهم بين
الفرار والقرار قال في الكافي لانهم بين ظهراني اعاديهم فتردد حالهم بين ان يهزموهم فيفروا او
يهزموا فيقروا فلم يكن دار اقامة فلم تصادف النية محلها فلا يصح كما لو نوى السفر في غير موضعه انتهى قوله
في غير موضعها اي موضع الاقامة وعبارة الكنز في غيره والضمير للمصر على ما عينه الزيلعي قوله لان
القصر عندنا رخصة اسقاط فيكون تسميته رخصة بطريق التجوز اذ هو عزيمة حقيقة والاكمال مكروه
واما عند الشافعي فهو رخصة حقيقة والاكمال عزيمة كما صرح به في التحفة قوله قال الرازي وهو قولنا اي

اي صلاة المغرب في النهار بمنزلة الوتر في الليل فكما ان الوتر في آخر الليل كذلك المغرب في آخر النهار ولما كان المغرب بمنزلة الوتر استقر على صلاتها وهو ثلاث ركعات لا تتفاوت في الحضر والسفر كما ان الوتر كذلك منه

قد مشى على هذا التجوز في قوله فيما سبق وترخصا منه

متعضد نا ومذهبنا لكنه مخالف لما سبق منه قبيل قوله باب صفة الصلوة حيث قال لا بد للمصلي الفرض
والواجب في تعيينه دون تعيين عدد ركعات لانه لو نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات
والخطاء في عدد ما لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعا والظهر ركعتين او ثلثا جاز ويلغو اسم التعيين
كذا في الخانية انتهى وكذا ما يجيء منه في باب سجود السهو في قوله وسلام للقطع لا القطع لانه نية
لتغيير المشروع كما لو نوى الظهر ستا انتهى فيعلم به بين النقلين انه ما نقله عن الزاهدي ههنا
ليس بشيء يعتني بشأنه **قوله** اي لا يقتدي المسافر بالمقيم آه صورته الامام مقيم والمقتدي
مسافر وفاتت عنهما فرض الظهر فاما لبقضايتها لا يجوز للمسافر ان يقتدي بالامام المقيم في
قضائهما كذا في المشكلات **قوله** يكون التبع كذلك هذا اذا علم التبع بنية الاصل اما اذا لم يعلم
فالاصح انه لا يصير مقيما كذا في الجوهرة نقلا عن الوجيز **قوله** والغرض ان البالغ آه اي التقدير في
موضع المسئلة **قوله** وقيل تتمان هو قول الامام الفضلي **قوله** وقيل يقصران وهو قول مشايخ آخرين
قال في معراج الدراية مع نيتهما جزء قرزمة منه قوله وزرقه منه ههنا زيادة مفردة
وليس في لفظ الزيلعي وغيره **قوله** سافر كافر وصبي مع ابيه كان الظاهر اسقاط قوله مع ابيه كما
في لفظ معراج الدراية اذ لا تعلق له بخصوص المسئلة وفرض المسئلة في الصبي المدرك على ما دل
عليه قوله اي خرجا قاصدين **قوله** المسلم يقصر كان الاولى ان يقول الكافر يقصر كما في عبارة
معراج الدراية **قوله** والمختار الاول **قوله** بناء على تبعية الابن للاب المسافر هذا فرع التقويم مع
فيما سبق وقد عرفت ما فيه فليتدبر **باب الجمعة** **قوله** والامر بالسعي الى الشيء خال عن
الصارف في لفظ الكافي والامر بالسعي الى الشيء لا يكون الا للوجوب انتهى وانت خبير بانه
ليس المراد الامر بالشيء مطلقا كما توهم ومنشأه زيادة صاحب الدرر قوله خال عن الصارف
فان التقييد انما يتأتى اذا كان الامر مطلقا والامر بالسعي الى الشيء مقيد لا مطلق واذا
كان المطلق ظاهرا في الوجوب فكون المقيد بالسعي دالا على الوجوب لا يكون محل كلام
وهو المراد **قوله** وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله ذكر المصنف للتفسير مقتضيا فيه اثر صاحب
الهداية غير انه نقض ترتيبه فقدم ما اخره واخر ما قدمه فكان الصواب الموافق لما فعله
ان يقول في آخر الكلام والاول اختيار الثلجي والثاني اختيار الكرخي على عكس ما في الهداية كما
عكس ترتيبه في الذي فعله نسبة القول الى غير صاحبه ثم ان قوله اكبر مساجده مرفوع على انه
فاعل يسع وقوله اهله منصوب على انه مفعوله فهو كما في قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض **قوله** لا

كلام على المصنف رحمه الله

كلام على المصنف رحمه الله

المراد بالامر المطلق ما ليس فيه قرينة تدل على الوجوب او الندب

لامير الموسم وهو الذي امر بتسوية امور الحاج لا غير وان كان مقيما لانه غير مأمور باقامة الجمعة الا اذا
كان ماذونا من جهة من له الاذن وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح هو القول الاول كذا
في البدائع **قوله** بطلت الجمعة ويستقبلوا الظهر كما في الكافي وقال فيه قالا ان نفروا بعد ما كبر صلى الجمعة
وان نفروا بعد ما سجد صلى الجمعة عندهم وقال زفر استقبل الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد انتهى **قوله**
واقلها ثلثة رجال سوى الامام هذا عندهما وعند ابي يوسف ذكره في الاصلاح والايضاح **قوله** لانها
ليست شرطا له هذا زيادة منه على ما قرره الزيلعي ولعل الصواب لانه ارجاعا للضمير الى الدوام والتغيير
في المراجع الى الانعقاد لا يجاب **قوله** فاذا الجمعة جاز عن فرض الوقت اذ لو وجب غيرها بتعذير فاتها لعاد
الامر على موضوعه بالنقض والابطال كذا في الكافي **قوله** وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم عبارة الكافي
لانها فرض عليهم فاشبه اقتداء المفترض بالمتنفل وصاروا كالصبيان والنسوان انتهى **قوله** ولنا انهم
اهل الامامة وانما سقط عنهم الوجوب الخ كذا قال الزيلعي ولا وضوح ما في الكافي وهو لنا انهم صلحوا للامامة
غير الجمعة فكذا الجمعة وعدم الفرضية لا لعدم الاهلية بل للعذر رخص الشرع الترك لاجله فاذا حضروا
وادوا الجمع فرضا وكان اقتداء مفترض بمفترض انتهى **قوله** وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا
لكن رخصة الظاء قوله للرخصة تعليل للمعلل اعني سقوط الوجوب عنهم لاجل التخفيف **قوله** متعلق بقوله
ظهر معذور اي باعتبار المضاف المقدر وهو لفظ صلوة فلما صار لفظ ظهر قائما مقامه فكأنه هو
المتعلق للجار **قوله** وقال الائمة حتى يدخل مع الامام قال في النهاية وفي هذا اللفظ اشارة الى ان
الاتمام مع الامام ليس بشرط لارتفاع الظهر عندهما وهو مخالف لما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه
انتهى **قوله** او سجود السهو فان قلت لا يؤتى في الجمعة بسجدة السهو نص عليه في الخانية فما وجه قوله
او سجود السهو قلت ذلك قول بعض المشايخ وهم لا ينكرون جوازه بل يقولون ان تركه اولى
كيلا يقع الناس في فتنة كذا في الاصلاح والايضاح **قوله** وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بان ادرك في الركوع **قوله** وان ادرك اقلها آه بان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة
الثانية كذا في الكافي **قوله** يعني ان الكسحل للخطبة لا يجوز اصلا هذا الحكم منه ملاحظة الاستثناء الا ان
اي لا يجوز بلا اذن اصلا كذا قوله هذا معنى ما قال في الهداية في كتاب ادب القاضي آه لا بد ان لا يخطب
مع ما يجيء من تتمته وهو قوله الا ان اذن حتى تصح الحمل في قوله هذا معنى ما قاله آه وكان الاولى تأخير ذكره
من ذلك القول الآتي لا الى ما ثم ان قول صاحب الهداية هذا مربوط بقوله قبله وليس للقاضي ان يخطب
على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك لانه قلد القضاء دون التقليد به فصار كتوكيل الوكيل

قوله واعتبر هذا بالوكيل بالبيع يعني ان الوكيل بالبيع لا يملك توكيل الغير الا ان يكون ماذونا له قوله
وحاصله ان من قام مقام غيره لغيره كما في صورة الاستخلاف للخطبة والتوكيل بالبيع قوله لكونه ابتداء غيره
مقام نفسه الى غيره اذن ممن قام مقامه قوله ومن قام مقام غيره لنفسه كما في مسئلة المستعير قوله
لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد قال في الكافي اذ القصر للخطبة انتهى وتوضيحه ان الخطبة صارت لهذا
بمنزلة ركعتي الظهر وصلوة الجمعة بمنزلة ركعتيه فكانتا كصلوة واحدة فلا بد من امام واحد قوله
خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز اورد عليه بعض العلماء انه ينبغي بما ذكره من انه لا يجوز
لا يجوز الاستخلاف في الصلوة ابتداء قوله واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة هذه المسئلة مع هو
اجمالا من قول المصنف فيما سبق وشرط وجوبها الاقامة بمصر باب العيدين قوله وما نقل عن محمد انه قال
عيدان اجتمعا قال في الكافي واراد بهما العيد والجمعة الا انه سماهما عيدا للحديث لكل مؤمن
في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد انتهى قوله وان كان القياس يخالفه بزيادة منه على لفظ
القنية ولعل وجه الاستحباب تقديم صلوة المبتدئ وفيه تأمل قوله ونقل الزيلعي عن ابي جعفر انه قال ينبغي
ان يمنع العامة عن ذلك اي من التكبير جهرا قوله لقلة رغبتهم في الخيرات يريد انهم اذا توجهوا الى
فعل خير ينبغي ان لا يمنعوا عن ذلك فانه لا يتيسر منهم كل حين قوله والشمس على قيد رمح اه قيد الرمح بمعنى
المقدار كعاد قوله ويخطب بعدها خطبتين فلو خطب قبلها جازت لانه لو تركها تجوز الصلوة
فتغيرها اولى ويكره لمخالفة السنة ذكره الزيلعي قوله والشرط مقدم قال الزيلعي وشرط الشيء
يتقدمه او يقارنه قوله والاحكام المذكورة في الفطر الشروط والمندوبات قوله ولكن فيه
ندب تأخير الاكل عنها اي الصلوة قال الزيلعي قيل الاكل قبل الصلوة مكروه والمختار انه
ليس بمكروه ولكن يستحب ان لا يأكل انتهى ولا يذهب عليك ان لفظ صاحب الدرر ينتظم القولين
كليهما قوله بخلاف الفطر انت خبير بان هذا الكلام غير واقع في محله كيف ونص المتن وفيه يعلم الامام
في خطبة الاضحى تكبير التشريق والاضحية ولا يعلمهما في خطبة الفطر وفيه من السماجة ما لا يخفى وانما المراد
يعلم في خطبة يوم الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق كما يعلم في خطبة عيد الفطر صدقة الفطر
واحكامها كما سبق فكان الاصوب ان يقول بدله كما يعلم في خطبة الفطر صدقة الفطر واحكامها
قوله والتشريق في اللغة التقديد قال في نهاية الباب ويجيء التشريق بمعنى تقديد اللحم ومنه سمي ايام
التشريق لان لحوم الاضاحي تقدد فيها وتشرق اي تقدد انتهى قوله فالاضافة للبيان متعلق بقول
الخليل كما قيل لا يقال معنى العبارة المذكورة على ظاهر ما قال الخليل تكبير التشريق وهو ممنوع في الاضافة

فلا يجاوز البيت اسد لان نعقوله فهو مخرج على ما قرره ابن الهمام حيث قال والانصاف ان التكبير الذي
هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شيء من الايام المخصوصة على اعتبار
افصح العام الى الخاص مثل مسجد الجامع وحركة الاعراب فيجب اعتبارها وكذلك تصحيحا لما هو متفرع
على قول الكل انتهى ثم ان ما ذكره الخليل انما هو كون التشريق بمعنى التكبير في الجملة ومؤداه اتيان جملة
عليه في بعض المواضع كما هو حكم المشترك بحسب معانيه وعن جملة مواقعه هذا الاستعمال قولهم ايام التشريق
وقوله عم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر الحديث ولا يلزم من هذا صحة ارادة التكبير منه حتما وقع فلا حاجة
الى ارتكاب تعسف في تصحيح قولهم تكبير التشريق على ما قاله الخليل كما وقع من صاحب فتح القدير وتبعه
صاحب الدرر قوله فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما هذا ما نقله صاحب معراج
الدراية عن الكردري ولعله ناظر الى المعنى الاول ويكون معنى تكبير التشريق تكبير تقديد اللحم و
انما نسبه الى قولهما ايضا انما هو باعتبار ان ذلك التكبير في ايام تقديد اللحم قوله ويجوز ان
يقال باعتبار الوجوب اخذ تسمية وهذا ما قال الكردري ثم ان هذا في المناسبة كما في الاصل كما ذكره
صاحب معراج الدراية قوله فبقي في الاخرين اجابها تكبير الحاج جمع فلا يراد به تكبير من بعدهم قوله ولا
يتركه المؤتم وان ترك الامام وينتظر المقتدي الامام حتى ياتي بما ينبغي قطع التكبير وهي الاشياء التي تمنع البناء
كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضأ وكبر في الاصح كذا في
التبيين قوله فلم يكن الامام فيه حتما اي لا يكون الاقتداء بالامام فيه واجبا متعينا قوله لا يؤدي في الصلوة
عبارة الزيلعي في حرمة الصلاة ثم قال الا ترى انه يجوز الاقتداء به في حالة السجود دون حالة التكبير
باب صلاة الكسوف قوله لا جهر اي بالقراءة وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد انه يجهر فيها
كذا قال الزيلعي قوله كالخسوف اي كخسوف القمر حيث يصلي فيه فرادى لانه قد خسف في عهده عم مرارا
ولم ينقل الينا انه جمع الناس له كذا قال الزيلعي باب الاستسقاء قوله لا جماعة فيه هو قول ابي حنيفة
في رواية ابي يوسف عنه وقال محمد يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة وابو يوسف مع محمد في رواية
ومع ابي حنيفة في اخرى كذا قرره الزيلعي ثم ان معنى قوله لا جماعة انه ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة
بالجماعة كما صرح به في الهداية وغيره فلا ينافي ذلك ما هو المفهوم من قوله فيما يجيء فان صلوا فرادى
جاز قوله في ثياب خلق اي بالية يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر كذا في تاج الاسماء
ويستوي في ذلك هو استواء المفرد والمثنى والمجموع ايضا ولذلك صح جعله صفة للثياب جمعا قوله
لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار قبل الايلاء باب الموحدة الافاع انتهى وقال في مطالب ولك

كما قال في ديباجة المصباح ابن السبكي في قوله بمغانم آثاره هي اضافة العام الى الخاص اي مغانم من آثاره اقول فيكون اضافته بمعنى كما تم فضفضة

ومنه حديقة بغداد وشجر الاراك

وكلام صاحب الكشاف صريح في ان قول الخليل انما هو لفظ تشريق او ما في سياق هذا الحديث

التعسف من جهة ان الاضافة بيانية وتصحيح الاضافة البيانية ابعد ما يحتج الى التحمل كما اشرنا اليه

مطالب في الاعذار

ثم ان لفظ الزيلعي في آخر الكتابة انظار الاعذار وفيه تأمل

بالتنقل نعم تجي بمعنى كهنه كردن ومنه قول المتنبي ابلى الهوى اسفاً يوم النوى بدني وفرق الهجر بين
الجفن والوسن والافناء الازلم والمعتمد بانه الاستعمال البلية لعذرا اذا بنيته بيانا لا لوم
عليك بعده حقيقته جعلته بالبيا عذري اي خابرا عالما لكنه انتهى وقال المطرزي في المغرب
قوله مالم يبل العذر اي لم يبينه ولم يظهره وهو في الاصل معدى الى مفعولين يقال ابليت فلانا
عذرا اذا بينته بيانا لا لوم عليك بعده انتهى ويجي في آخر كتاب الكتابة في الدرر
بعض تفصيل يعينك على تحقيق هذا الاجمال **باب صلوة الخوف** **قوله** بازاء العدو الذي
يظهر ان يكون ذلك على الحرف والعياذ اصل المخوف منه كما يقال في المشترك فيه المشترك **قوله**
لو كان مسافرا وصلاة رباعية بقرينة مقابلته مع صلاة الفجر **قوله** وفي غير الثنائي كذا في النسخ ولعله
لو قال في غير الثنائي بترك الواو لكان اوضح **قوله** ومضوا الى العدو قال في الكافي فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية ذهبوا ووقفوا بازاء العدو انتهى **قوله** وركعة في الثلاثي قيل لو
قال في غير الرباعي بدل من الثلاثي لشمل الثنائي ايضا انتهى وفيه بحث اذ لا وجه لاهمال ذكره في هذا
الحكم **باب الصلوة في الكعبة** **قوله** صح فيها النفل فاتفاقا والفرض خلافا للشافعي قال في الهداية
الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي ولمالك في الفرض انتهى يخالفه
ما في الدرر من وجهين احدهما ان المفهوم من الدرر هو صحة النفل في داخل الكعبة عند الشافعي
ايضا والمفهوم من الهداية عدم صحة النفل فيها عنده كما لا يصح الفرض فيها عنده وثانيهما ان
المفهوم من الدرر كون الخلاف في صحة الفرض للشافعي وليس الامر كذلك بل لمالك كما يدل عليه
صريح لفظ الهداية نعم قال صاحب النهاية ان قول صاحب الهداية خلافا للشافعي وقع سهوا
من الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها انتهى لكن كلام صاحب الدرر
لا يوافق ذلك ايضا حيث قطع بعدم صحة الفرض عند الشافعي ومؤدى ذلك المسلك صحة
الفرض عنده **قوله** الا من قفاه الى وجه الامام فانها لا تجوز وكذا صلاة من كان مستقبلا جهة الامام
وهو اقرب الى الحائط كذا في البدائع **قوله** كذا لو تحلقوا اه صح صلاتهم فيها هذا ايضا في داخل الكعبة
على ما يدل عليه قوله فيها على ظاهره المتبادر منه وهذه مسئلة ذكرها صاحب البدائع حيث قال وان
صلوا بجماعة متحلقين جازت صلاة الامام وصلاة من وجهه الى ظهر الامام او الى يمين الامام
او الى يساره او ظهره الى ظهر الامام انتهى ومن ظنها متعلقة بخارج الكعبة فقد خبط خبط عشواء
ولعل منشأه توهم عبارة صاحب الوقاية في عنوان مسئلة الخارج من غير ملاحظة السباق

والثانية وقد ذكر صاحب الدرر تلك المسئلة بقوله اقتدوا من الجوانب **قوله** ولو كان
بعضهم قدام الامام مستقبلا لوجهه ليه لو وصليته وان الكلام المذكور متعلق بمسئلة التحلق بخصوصها
كما يظهر من البدائع **باب سجود السهو والشك** زاد لفظ الشك لما جرى عادتهم على ذكر بعض
مسائل الشك في آخر هذا الباب ولم يقتنع بكون ذلك على سبيل الاستطراد بادنى مناسبة كما تعتبر
في اكثر ابواب الفقه كما فعله صاحب الهداية وغيره **قوله** اي السجود انت خبير بان فاعل الفعل المذكور
مذكور صريحا وهو قوله سجدتان فيما يجي وقد صرح به هنالك فغاية ما يمكن في توجيهه انه للبس المراد
تعيين فاعل يصلح له بل تعلق الوجوب المذكور بالسجود بحسب المعنى ولعل منشأه ذكر الشك في
عنوان المبحث وذلك لئلا يظن من اول الامر برجوع الضمير الى قريبه على ما يتبادر فيشوش السامع لولا
التنبيه عليه **قوله** واختلف في مقداره اي في مقدار ما يوجب جهره واخفاؤه السجدة **قوله** والاصح
قدر ما يجوز به الصلاة والقليل منه معفو لا يمكن الاحتراز عنه **قوله** في الفصلين اراد بهما جهر الامام
فيما يخفى واخفاءه فيما يجهر **قوله** لان ما دون الركعة ليس بمحل الرفض لانه ليس له حكم الصلاة ولهذا لا يحنث
في يمينه لا يصلي كذا في الهداية والصواب اسقاط ليس كما وقعت العبارة في الهداية اي في نفسه
بالعود الى القعدة كما في غاية البيان **قوله** عاد وسلم قال في فتح القدير انما يعود مع انه لو لم يعد وسلم
قائما حكم بصحة فرضه ليأتي بالسلام في موضعه لانه لم يشرع في حال القيام انتهى **قوله** مع انه لو قطع لا قضاء
في الصورتين لكونه نفلا فيهما **قوله** سلام من عليه سهو يخرجه موقوفا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد
فلا يخرجه عن حرمة الصلاة لانه جاء موقوفا ولا باتا فمن دخل في صلاته دخل عنده سواء سجد الامام
او لا يخل عندهما وزفر فيه مع محمد كذا في العناية **باب سجود التلاوة** **قوله** اداء وقضاء يوجد في
كثير من النسخ او قضاء **قوله** ومن ذكر هو لا ضم آه يعني ان قوله والتفسير مما ذكر في صدد الاثبات والنفي **قوله**
والصدى ذكر في بعض شروح المختصر الجامع انه يجوز ان يعطف على المجنون والتقدير ومن الصدى
وعلى هو التقدير وكالصدى فانه المسموع نفسه لا اسم الصوت يحدث من معاود منه الهواء المتموج
جسم املس بعده اي خلف على حسبه انتهى **قوله** النهي غير الحجر اذ هو ينعقد موجبا للحكمة كالبيع وقت النداء
وكالملك بالبيع الفاسد بعد القبض وقال في فتح القدير اثر الحجر عدم اعتبار فعل المحجور عليه وتصرفه
واثر النهي تحريم الفعل لا ترك الاعتبار لانه مطلقا لا بعدم المشروعية انتهى **قوله** المسموع من النوم
لهو اي حمل المسموع قال في بعض شروح المختصر الجامع في هذه العبارة تشويش اذ ابل الكثرة دخال الكاف
على الضمير وجعله منفصلا في صورة المرفوع واعمال في من المجنون وللاخير وجه دفع وهو ان يجعل لام هو

قوله اي السجود اقول الفقهاء ان هذا التفسير سهو من الشيخ مخفي فان محله ظاهر
بعده وهو سجدتان كما صرح به الفاضل ...
التفسير فقوله فاعل يجب سهو واحد
السهو من لازم كما لا يخفى
منه

لا ممولا له وكذا في كل موضع يذكر بعد الضمير ما هو ممول لمظهره قوله لا يوجب اي اذا استمع على آية السجدة
منها شيئا اي من السجدة لانه لا على سامعه لا في الصلاة ولا بعدها كذا في بعض شروح تلخيص الجامع قوله ومنها
مخالفة ظاهرة في حق المجنون قلت هذا من باب اختلاف الروايتين على ما نقلنا من كلام الحدادي والزيلعي
وابن الهمام وشراح تلخيص الجامع الكبير باجمعهم لا المخالفة التي تحتاج الى توفيق فان محلها ما اذا كان قائل
القولين واحدا ووقع الاختلاف في النقل عنه وما نحن فيه ليس كذلك على ما تحققت قال الحدادي في آخرها
من نائم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا تجب وفي الفتاوى اذا سمعها من مجنون لا تجب عليه السجود قوله
يؤيده ما نقل الزاهدي عن النوادر ان المجنون آه اورد عليه ان الكلام في وجوب السجدة بالسماع
عن المجنون لا في وجوبها على المجنون بالسماع من غيره وهذا المنقول انما يدل على الثاني دون الاول ولا دفعه
ما قيل ان كل من وجبت عليه السجدة بالسماع عن غيره وجبت السجدة على غيره بالسماع عنه من غير
عكس لكونه غير مستند الى النقل ممن يعتني بشأنه قوله ترمس اي ملزم سجدة التلاوة المجنون بهذا المجنون
ففي لفظه مسامحة والعبارة في بعض النسخ ان المجنون ويؤيده قوله فيما يجيء وهو المذكور في النوادر
والمسامحة انما تكون في قوله فكان يوما وليلة قوله فالتحقيق ان المجنون على ثلثة مراتب آه انت خبير بان
تقسيم المجنون الى ثلثة غير مسموع من احد غيره لا من اهل الاصول ولا من غيرهم وانما المسطور في كتب القوم
انقسامه الى ممتد والى غير ممتد قالوا الاول مسقط دون الثاني والامتداد في الصلاة بان يزيد على يوم
وليلة بساعة وما سماه الزاهدي قاصرا هو ما سماه القوم غير ممتد فقد تبين لك حصول الغنية عن
هذا التعسف بما قررناه فليتدبر قوله احد ما من يلزمه بتلاوة الآية وبسماعها منه سجدة اي من يلزم عليه بتلاوة
نفس سجدة ومن يلزم على غيره سجدة بسماعها منه قوله لكن تلزم بسماعها منه على غيره الذي يظهر ان المنو
تلزم بالتاء الفوقانية كما وقع في بعض النسخ وضمير المؤنث الى السجدة قوله والمؤتم لا يذهب عليك
ان مؤدى كلام هذا هو ان لا يجب السجود على خارج سمع آية السجدة من المؤتم وهو مخالف لما يجيء منه من قوله
بخلاف الخارج من الصلاة اذا سمع المؤتم حيث تجب عليه نعم في المسئلة قولان قال السبيجابي في الخارج
السامع من المؤتم اختلاف لاختلاف العلة ثم قال والصحيح هو الوجوب نص عليه في الهداية وغيرها
قيل الوجوب هو قول محمد وفي التحفة والغنية انهم اجمعوا على انها تجب على الخارج السامع من المقتدي
انتهى وكان الواجب على صاحب الدرر الاقتصار على اصح القولين كما في سائر المتون او ذكرهما
في محل واحد وترجيح احدهما او لم يرجح ثم الظاهر ان تعويل صاحب الدرر في القول الاول انما هو على الكلام
الذي نقله من صاحب تلخيص الجامع وقد نسبه صاحب فتح القدير الى شيخ الاسلام قوله او اتمه في ركعة

قوله فالتحقيق ان المجنون لا يخفى ان هذا التحقيق قول بلا دليل فلا اعتداد
فلا بد من اثبات له من احد من ائمة الحنفية بنقل صحيح بل الظاهر ان يكون الخلاف في وجوب
السجدة بالسماع من المجنون كما في السماع من النائم لان كلا ما ذكره في ...
وتلخيص الجامع مطلق والاصل فيه العمل بالاطلاق ما لم يوجد المخصص وليس
فليس فالحمل على الروايتين اولى
قره كمال زاده

اخرى بعد خارجها قال الزيلعي وان ادركه في الركعة الثانية اختلفوا فيه قيل لا يصير مؤديا لها
للسجدة ولا تصير هي صلاتية فيؤديها خارج الصلاة وقيل يصير مؤديا لها ولكن تصير صلاتية فلا يؤديها
انتهى وصاحب الدرر اختار القول الاول واما في صورة ما اذا تمم فيها بعد سجود الامام فلا يسجدها مطلقا
باتفاق الروايات كما ذكره الزيلعي قوله لانه صار مدركا لها اي للسجدة قوله وسجدة محلها الصلوة
اي سجدة تلاوة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها كذا في الهداية قوله لانها صلاتية والسجدة الصلاتية
هي سجدة التلاوة التي محلها الصلاة كما صرح به صدر الشريعة قوله لم يقل وسجدة وجبت في الصلاة
في هذا الكلام اخذه بعينه من كلام صدر الشريعة اراد به التعريض لصاحب الهداية قوله او سمع من امامه انما
من النقض بهذه المسئلة باعتبار التالي الا باعتبار ذلك السامع قوله الاصل ان مبنى السجدة
على التداخل ومعناه ان يجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة يكون الواحدة منها سببا والباقي
تبع لها قوله وهو اليق بالعبارات قال الزيلعي اذ السبب متى تحقق لا يجوز تركه ولهذا الحكم
بوجوبها في موضع الاحتياط حتى تبرأ ذمته بيقين انتهى وقول صاحب الدرر للاحتياط احالة لهذا
الكلام بما يفسده وقد عرفت منشأ توهمه قوله والتداخل في العقوبات قال الزيلعي لانها شرعت
للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما ان التداخل في
السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب عما قبلها انتهى
قوله كررها راكبا لو قال وهو يسير كما في عبارة الكنز لكان احسن قوله يضاف الى راكبها لكونه بصنيع منه
قوله اذ جريانها لا يضاف اليه اي الى راكبها بل الى الماء والريح الا نادرا كذا في بعض شروح تلخيص
الجامع قوله قال الله تعالى وجرين بهم فاسند الجري الى السفن دون ركابها قوله فكذلك عند ابي
يوسف ذكر في بعض شروح تلخيص الجامع ان هذا هو قوله الآخر وهو القياس والقول الاول
تعدد السجدة وعدم كفاية الواحدة عما قبله اتحاد المجلس استحسان نسبه صاحب تلخيص الجامع
الى محمد قال صدر الشهيد وجه القياس اظهر وفي الحقائق انها احدى المسائل الثلث التي
رجع فيها ابو يوسف رحمه الله عن الاستحسان الى القياس الثانية في الرهن والثالثة في الجنايات
والمأخوذ هو قول ابي يوسف انتهى قلت ولهذا جعل قوله مسئلة المتن قوله اي تبدل المجلس التالي
اي دون السامع كما في عبارة صدر الشريعة وهو لازم الكافي قوله لا توجب سجدة اخرى على السامع
احد القولين قال الزيلعي الاصح انه لا يتكرر قوله الا ان ينوي في ركوعه على الفور فقد ذكر تلك
المسئلة آنفا بقوله وتؤدى بركوع الصلاة اذا كان الركوع على الفور ان نواه قوله وندب

كلام على المص

ضم آية او اكثر اليها سواء كان ما ضمه متقدما عليها او متأخرا عنها كما في الخزانة والمنقول عن محمد المندوب
هو ان يقرأ آية او آيتين قبلها كما في التبيين وهو المذكور في الوقاية قوله ولان الخرور وفيه اكمل الخرور
مثل القعود والصدر مصدر خر بمعنى سقط قال في الكفاية لان الخرور سقوط من القيام والقرآن
ورد به وان لم يفعل لا يضره انتهى باب الجنائز قوله لأنه اشرف عليه اي على الموضع والقبر
والشيء اذا قرب من الشيء يأخذ حكمه كذا في العناية قوله وجاز الاستلقاء قال صاحب الهداية
ان الاستلقاء هو المختار في بلادنا انتهى قوله ويلقن ذكر الشهادتين عنده الضمير المرفوع المستتر
في يلقن والضمير المجرور في عنده كلاهما الى المحتضر والظرف المذكور متعلق بالذكر لا بالتلقين ولفظ
الهداية يلقن الشهادة قوله ولا يؤمر بها كان الظاهر ان يقول به ارجاعا للضمير الى ذكر الشهادتين
قوله وبعد موته يشد لحياه هو بفتح اللام وسكون الحاء المهملة تثنية لحي كذلك وتفسيره بالفارسي
جاى رستن كما في صراح اللغة قوله وتغمض عيناه من التغميض او الاغماض وكلاهما مذكور في تاج الاسماء
والفعل على صيغة المفعول قوله فيوضع على تخت مجمر وترا يعني بدار المجمر حوالى السرير ثلثا او خمسا
او سبعا كذا في العناية وقال الزيلعي يزاد على الخمس والتخت بتاءين فوقيتين بينهما خاء معجمة هو
لوح الميت كذا في تاج الاسماء قوله ويستر عورته الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين وهو في
ظاهر الرواية كما في الفتح قوله وقيل مطلقا اي من تقييد العورة بالغليظة بان يستر من السرة
الى الركبة كذا في الفتح قوله وحرض مثل قفل وهو بحاء وراء مهملتين وضاد معجمة اشنان ذكره
في المصباح المنير وبضمتين ايضا ذكره في القاموس قوله تجمر اي تثويب الكفن اذ لو لم ينسج ما في
المدرج بالمسح احتمل ان يبتل اكفانه بذلك قوله ثم ينشف بثوب على صيغة المجهول وضميره لما
قال في المصباح المنير نشف الماء نشفا من باب تعب والنشف بالسكون اسم منه ونشفت الثوب
ينشفه نشربه يتعدى ولا يتعدى ونشفت الماء نشفا من باب ضرب اذا اخذته من ارض بخرقة
ونحوها وفي حديث كان للنبي عم خرقة ينشف بها اذا توضأ انتهى وفي الدرر من الاستعمال
الاخير ولفظه موافق للفظ صاحب الهداية وقد فسره صاحب النهاية بما قررناه قوله فمن لا مال له
فكفنه آه قال في الخانية ومن لا يجبر على النفقة في حياته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات
لا يجبر على الكفن انتهى قوله بعد ما وضع الحرب اوزارها قال في المصباح المنير وقوله تعالى حتى تضع الحرب
اوزارها كناية عن انقضائها والاصل حتى تضع اهل الحرب اثقالهم فاسند الفعل الى الحرب
مجازا ويسمى السلاح وزرا لثقله على لابسه انتهى قوله قال في نقد يغسل ويصلى عليه هذه المسئلة

قولان ارجحهما هذا قال الامام الكردري الاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الامامين ثم افتى الامام
الحلواني قال في الظهيرية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم قالوا لا يصلى عليه وكان شمس الائمة الحلواني
يقول الاصح عندي انه يصلى عليه انتهى قوله بحيث يكون صدر كل قدام الامام انت خبير بان هذا انما يتأتى
ما يجئ منه في اثنائه قوله ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان فان ما يكون صدر كل قدام الامام على الهيئتين
المذكورين في اثنائه غير متصور اما على قول ابن ابي ليلى فظاهر واما على القول الآخر وهو ان يكون رأس
كل بحذاء رأس صاحبه فلانه لا ملازمة بين ان يوجد المحاذاة في رؤسهم وبين ان يوجد في صدورهم
اذ يجوز ان يكون في قدودهم تفاوت كالصبي الصغير مع الرجل الكبير وقال في الكافي ويقوم للرجل والمرأة
بحذاء الصدر انتهى وهو مستغنى عنه ذكرها صاحب التنوير قبيل هذه حيث قال ويقوم الامام بازاء
صدر الميت مطلقا ولا تعلق له بما نحن فيه فلو كان اسقطه عن هذا المقام لكان اسلم بان نفعه لا يساوي
بمضرته قوله فينتظر تكبير الامام فيكبر معه قوله لم يقل الولي والسلطان آه فان لفظ الولي لا يتناوله
كلام على المصنف رحمه الله
قال الزيلعي وانما يقدم السلطان على الولي اذا حضر كيلا يكون ازدراء به لان الولاية اليه انتهى قوله
وكرهت في مسجد هو فيه الضمير المرفوع عائد الى الميت قوله اما الذي بني لصلاة الجنازة فلا تكره فيه
هو عبارة الزيلعي وهي استدراك عما وقع في كلام قبله من تقييد المسجد بمسجد الجماعة فلا بد عليك
ان سوق صاحب التنوير القصور قوله واختلف في الخارج اي فيما اذا كان الميت في خارج المسجد
يعني اذا وضع الميت في الخارج من غير عذر والقوم كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد
والباقون في المسجد اما لو كان لعذر فلا يكره كذا قرره الزيلعي وقال في الخانية اذا كانت الجنازة
والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد كما هو المعهود في جوامعنا لا يكره باتفاق
اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد ففيه اختلاف المشايخ انتهى بنقله المولى الفاضل
في الاصلاح والايضاح لكن الذي يظهر من سياق كلام الزيلعي كون الصورة الاولى ايضا اختلافية ويوافقه
ما ذكره الشمني في شرح مختصر الوقاية نقلا عن المحيط قوله ان الكراهة لاجل التلويث فلا يكون كراهة
في الصلوة في المسجد اذا كان الميت في خارجه قوله او لان المسجد للمكتوبات فيكون كراهة الصلوة
في المسجد ان كان الميت في خارجه قوله في ظاهر الرواية الصواب في غير ظاهر الرواية كما قال صاحب الهداية
كلام على المصنف رحمه الله
لكنه قال وهو المختار قوله او الصبي اقر بذلك الصبي بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا
كما في الهداية قوله يغسل وليه المسلم قال في الاختيار وان شاء دفعه الى اهل دينه ليفعلوا به ما يفعلونه
بموتاهم انتهى قوله لا كغسل المسلم اي كما يغسل الميت المسلم بالبداية بالوضوء وبالتيامن بل يغسل الثوب

النجس كما في الهداية قوله وقيل في حفيرة اي من غير مراعاة سنة التكفين واللحد لا يوضع فيه بل يلقى كما في
الهداية قوله يحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليمين وهذا في حالة التناوب كما في
الهداية قال في الوقاية وسن في حمل الجنازة اربعة قوله بلا خبب قال الزيلعي وحده ان يسرع به بحيث
لا يضطرب الميت على الجنازة انتهى قوله وكره الجلوس اذا بلغوا الى قبره قوله لان الارض رخوة قال في
المصباح المنير الرخو بالكسر اللين السهل انتهى قوله العقدة التي على الكفن لخوف الانتشار اي العقدة
التي عقدت لذلك وفي تعليله في المحيط ما لا يخفى ولو كان اسقط هذا التعليل في هذا المقام اكتفاء
بما سبق منه صريحا لكان اولى قوله ويسجى قبرها قال الزيلعي اي قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن عليه
لا قبر الرجل انتهى وهو من التسجية بمعنى التغطية وفسرت في الصراح بقوله پوشانيدن مرده را
قوله ويهال التراب عليه قال في الصراح اهالة ريختن خاك قوله ويسنم القبر والمراد من تسنيم القبر رفعه
من الارض مقدار شبر او اكثر كذا في النهاية باب الشهيد قوله كالجنب والحائض والنفساء فان
كلا منهم يغسل ويصلى عليه اذا قتل وكذا الصبي وكذا من قتل حدا او قصاصا وكذا مقتول وجب بقتله مال
وذكر صاحب الدرر بعضها فيما يجيء صريحا واكتفى في بعضها بذكر القيد الاحترازي عنه ههنا قوله
لكن الاب اذا قتل ابنه آه وكذا اذا قتل الاب شخصا آخر ووارثه ابنه وكذا اذا وجبت الدية
بالصلح ذكره الزيلعي قوله يقال ارتث الجريح آه كذا في الصحاح ويورد عليه ان مبناه الغفول
عن ان منبى الجرح داخل في مفهوم الارتثاث قال في غاية البيان من ارتث من صار خلقا في حكم
الشهادة لنيل مرافق الحيوة والارتثاث من الرث وهو الشيء البالي قوله او وجد عطف على قوله
قتل ظلما جريحا ميتا في معركتهم قال في الهداية ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه انتهى
ولا يوافقه كلام صاحب الدرر فان مؤداه انه يصلى عليه بخلاف كلام صاحب الهداية فانه صريح في
انه لا يصلى عليه قال الاتقاني في شرحه ثم انه لا فرق بينما اذا كان قتلوا في الحرب او اخذوا
وقتلوا صبرا حيث لا يصلى عليهم كذا روى محمد في النوادر انتهى لا يقال العيني حكى الفرق بين ما اذا
قتلوا في حال الحرب وبين ما اذا اخذوا وقتلوا صبرا كما نقل الاتقاني عن واقعات الصدر
الشهيد لانا نحمل كلام صاحب الهداية على الثاني وكلام صاحب الدرر على الاول لانا نقول كلا فان ما
ذهب اليه صدر الشهيد هو ان اهل البغي ان قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعده يصلى عليهم كما
قرره الاتقاني واما تقييد المسئلة اولا بكون قتلهم في المعركة ثم الحكم بانه يصلى عليهم فلم ينسب الى
احد كما يتبدر قوله اي معركة الباغي اي من قتل لاجل بغي بان كان من البغاة واراد بنحو البغي قاطع الطريق
فانه

ارتثاث كسى را از جاى جنگ خسته و مجروح برداشتن كه هنوز زنده باشد و يقال فلان ارتث يستعمل مجهولا اى حمل من المعركة جريحا وبه رمق صراح

قوله اى البغاة وقطاع الطريق وفي غرر الاذكار ان البغاة وقطاع الطريق لا يغسلون ولا يصلى عليهم لان عليا رضي الله عنه لم يغسل البغاة ولم يصل عليهم عقوبة عليهم وزجرا لغيرهم فكان فيه روايتان فراجعه

فانه حكمه على ما صرحوا به اي من قتل لاجل قطع الطريق قوله انتهى عنه كما حيث قال الاصل في هذا الباب شهداء
احد وكل من هو بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل قوله لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم ان قاتله ... وكذلك
صاحب الكنز حيث قال او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما انتهى قوله لان نفس هذا القتل موجب
للقصاص لما انه بالحديدة قوله واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص لان القاتل
غير معلوم فلا يتصور القصاص محل قوله اقول كانه لم يتأمل في عبارة الهداية آه قيل كان صدر الشريعة نظر الى
الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الحكم والحكم لا يتم الا بعد قوله غسل ومقتضى قوله لان الواجب فيه القسامة
كون الموجود غير معلوم فيكون تقدير الكلام من وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان
الا في زمان علم انه قتل بحديدة ظلما فيكون الاستثناء من غير غسل ويكون القيد السابع وهو عدم
العلم معتبرا فيه الغير على ما لا يخفى لمن له ادنى دربة في اساليب كلامهم انتهى قوله ولم ينظر في شروحه
فانهم صرحوا آه اراد بشروحه غاية البيان والعناية بل معراج الدراية ايضا فانه كلا قد اتى وقع
على قول المصنف ظلما كما نقله لكن ما له يرجع الى حمل قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على اذا علم قاتله
عينا قوله محمول على ما اذا علم قاتله عينا فيكون قوله الا اذا علم على ذلك استثناء منقطعا
بخلافه على اخذ صدر الشريعة قوله وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص وحمله
صدر الشريعة على كونه بالنظر الى نفس القتل بقطع النظر عن العوارض وبذلك سقط لفظ الكتاب
عنده عن الاشارة الى ذلك نعم دلالة ظاهر اللفظ انما هي على ما اختاره شراح الهداية لا على
ما ذهب اليه صدر الشريعة قوله لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما قيل في هذا الحصر منع ظاهر فانه يجوز
ان يعلم كون القتل ظلما مع عدم العلم بالقاتل لكون المقتول طفلا مثلا انتهى ويمكن دفعه بان
مسئلة الصبي يجيء مستقلا وتعددت في عبارة الهداية على هذه المسئلة حيث قال على هذا الحد الصبي فيكون
الكلام فيها مخصوصا بغير الصبي بتلك المعونة وان ادعى ذلك في غير الصبي ايضا كما يدل عليه قول
المانع المذكور مثلا فعليه البيان قوله لانفهامه من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القسامة قوله نعم من الدليل
النص وهو قوله لان الواجب فيه القصاص قوله او جرح وارتث هو موافق لما في الهداية والظاهر
او ارتث كما في الهداية قال في الصحاح ارتث فلان اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه
رمق انتهى فالجرح داخل في مفهوم الارتثاث وقد نبه عليه المولى ابن الكمال في حواشي الاصلاح
والايضاح قوله او آواه خيمة قال في المغرب آوى اليه التجأ وانضم وآويته واويته غيره ايواء
ومنه قوله فان آواه سقف انتهى قوله او نقل من المعركة اي حيا كما في الوقاية قوله لا لخوف وطي

قاتله الوارث وقوله كون الموجود غير معلوم هكذا يوجد في نسخ حاشية ولعل الصواب كون القاتل غير معلوم منه

الحنابل وقال في المحيط هذا اذا حمل الشداوي لو حمل كيلا بطنا انجبر ولا تمامت لا يغسل لانهم يحمل لا يبيان الراحة
انتهى قوله لانه بذلك يصير خلقا في حكم الشهادة هو بفتحتين في آخره القاف صفة من خلق الثوب بالضم اذا
بلي كما سبق في عبارة غاية البيان كتاب الزكوة قوله اقول هذا التعريف بينا وال آه قيل يمكن دفع هذا
الاعتراض والاعتراض الذي اورده الزيلعي بان المتبادر من قوله غير هاشمي عدم جواز التمليك له على ما هو المعروف
عند اهل هذا الفن فيكون حاصل التعريف تمليك المال الخبيث لا يجوز للهاشمي الخ انتهى قلت حاصله
انه قيد من قيود الحد على وجه الشرطية وهو غير معهود في الحدود فضلا عن ان يستظهر بما هو المعروف
عند اهل هذا الفن فانه لا يناسب الحد الذي وضعه لتصور المحدود قوله وايضا قال الزيلعي يرد عليه
التجارة اذا ملكت آه احترز به عن صورة الطعام فانه بالاباحة لا بطريق التمليك كما يجيء في محله
قوله لا ينفصل عنه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب ولا ينفصل عنها كما في نسخ الزيلعي لان مرجعه التجارة
لا المحل قوله فعلت جزما لئلا يرد عليه ذلك فان معناه بلا احتمال نفعه لغير التمليك قلت فيه
نظر فان ايراد الزيلعي ليس بان التجارة مطلقا حتى يدفع بذلك بل بتجارة ملكت وهي ما يكون مكسوبة
اذ هو يقتضي في نفسها التمليك لا محالة قوله كما في مال المكاتب قال الله تعالى قوله ملكا تاما احتراز
عن الملك الناقص حيث لا يجب فيه الزكوة كالمبيع قبل القبض لا زكوة فيه لان تمام الملك لم يوجد
بدليل ان المشتري لا يجوز تصرفه قبل القبض ومن ذلك المال المغصوب والعبد الآبق والمال المجحود
واذا عاد الى صاحبه لا زكوة فيه عندنا خلافا لزفر والشافعي وقال صاحب الكافي وشرط ان يكون النصاب
ناميا حقيقة لا يجب على المديون لان الدين يوجب خللا في الملك حتى يتمكن الداين من اخذه بلا قضاء ولا رضاء
انتهى وعبارة صاحب الدرر غير جيدة من دخول اكثر هذه المسائل فيما يحترز بقوله الملك التام قوله
فارغ عن الدين قيل يمكن ان يخرج به مال المكاتب بلا احتياج الى قوله الملك التام انتهى العلامة مدفوع
بما قرره الاتقاني في هذا المقام من انه ليس للمولى على العبد دين صحيح على انه انما ذكر مال المكاتب فيما
سبق بطريق التمثيل والظاهر ان فائدة قوله الملك التام ليست بمنحصرة في الاحتراز عنه
بل هو احتراز عن المبيع قبل القبض والمال المغصوب والعبد الآبق والمال المجحود على ما قرره الاتقاني
وكما سبق مما نقل كلامه ثم انه قال في الكافي ومال المديون ليس بفاضل بل هو مستحق بالحاجة الاصلية
وهي دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال والمواخذة في المآل اذ الدين حائل بينه وبين الجنة
وقد تعين هذا المال لقضاء دينه لانه لا يكون بالملك فهو مشتغل في ملكه فصار كالماء المحتاج
للشرب انتهى وانت خبير بان مقتضى ذلك صحة ان تعيض على الفراغ عن الحاجة الاصلية فانتظم

ينتظم الفراغ عن الدين ايضا قوله المراد به دين له مطالب من جهة العباد في شرح الهداية للشيخ اكمل الدين كالثمن والاجرة
والمهر مؤجلا كان او معجلا انتهى قوله حتى لا يمنع دين النذر والكفارة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية
لان اثره يظهر في احكام الآخرة فصار كالعدم في احكام الدنيا انتهى والمطالب ينبغي ان يضبط
بكسر اللام قوله ويمنع دين الزكوة حال بقاء النصاب قال في النهاية صورته رجل ملك مائتي درهم
تمضي عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب الزكوة في السنة الاولى صار مانعا لوجوب
الزكوة في السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكوة السنة الاولى ولو حال الحول على المائتين
فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا تجب عليه
زكوة المستفاد لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة
في المستفاد انتهى قوله لان الامام يطالبه فيكون دينا له مطالب من جهة العباد قوله النماء التحقيقي
في هذا البغية مأخوذ من كلام الزيلعي وقال بعد ذلك وذكر المعنى النماء التحقيقي والتقديري وتقسيم كل واحد
منهما الى قسمين خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة لانهما خلقا للتجارة فلا يشترط فيهما النية والفعلي
ما يكون باعداد العبد وهو العمل بنية التجارة كالشراء والاجارة فان اقترنت النية صار للتجارة
والا فلا انتهى وعلى ما قاله يكون التجارات اعم من التجارة خلقة ومن التجارة نية فيدخله الذهب والفضة
في النماء التحقيقي ومن لم يصل الى مغزى هذا الكلام قال ما قال وما ابعد عن المرام ثم ان ما نسبت به
هو مسلك صدر الشريعة وهو غير مسلك قرره الزيلعي وتبعه فيه صاحب الدرر وما ذاك الا
من خلط احد المسلكين بالآخر وسيتضح لك ذلك قوله ولو كان دينه مائتين آه اي في صورة ما اذا كان له
اربعمائة درهم قوله تفريع على قوله والحاجة الاصلية قال في غاية البيان والاصل في ذلك ان الزكوة
انما تجب فيما سوى الاثمان اذا وجد المالك طلب النماء بالتجارة او بالسوم ولم يوجد واحد منهما
في هذه الاشياء فلا تجب فيها الزكوة انتهى وهو مسلك آخر غير ما قرره الزيلعي ومن تبعه قوله وآلات
المحترفين هي مثل قدور الطباخين والصباغين وقوارير العطارين ونحوها قوله وهو
ليس معاريفه قال صاحب النهاية بل من الاجانب فانه ان كان معارفه فتذكر بعد سنين كان عليه زكوة
ما مضى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان انتهى وهذه اللفظة توجد في نسخ هذا الكتاب بالياء على زنة
مفاتيح والصواب الموافق لما في كتب الفقه واللغة المعارف اي المعروفين انتهى قوله ثم صار
له بعد سنين آه واما اذا كانت له بينة تجب عليه الزكوة كذا قاله الاتقاني قوله لانتفاء النماء
التقديري وفيه نظر لان النماء التقديري على ما قرره فيما سبق يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون

كلام على المصنف

قال في تاج الاسماء ... في معاملات ...

في يده او في يد نائبه في الظاهر اي الاشياء المذكورة فليست بخارجة عن يده او عن يد نائبه ومقتضى التوزيع على
ذلك ان تجب فيها الزكوة نعم قال صدر الشريعة لا تجب فيها الزكوة تفريعا على لزوم نية التجارة في وجوب الزكوة
في غير الذهب والفضة ولعله غير مسلم عند الزيلعي ومن تبعه **قوله** اذ يمكنه الوصول اليه ابتداء يدا ناظر
الى الملي **قوله** او بواسطة التحصيل ناظر الى المعسر والظاهر ان المراد بتحصيل المديون جحد بزوال اعساره
قوله اي يحكم بطلانه وفسره صاحب النهاية بما في الصحاح حيث قال فلسه القاضي تفليسا نادى عليه
انه افلس تبعه لا تجب في ذلك **قوله** قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها قال الاتقاني اي
لا زكوة فيها وانما قيد بقوله لاهلها لانها اذا كانت للبيع يكون فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة
قوله او نية التجارة وهي في غير ما ذكر حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة
وان حال عليهما الحول وهذا على مسلك صدر الشريعة وكلام صاحب الهداية على انه اذا حال الحول على
النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السوائم فانه اقيم مقام المنتقة سواء وجد المنتقة
ام لا وقال صدر الشريعة بعد ما قرر كلام صاحب الهداية على الوجه المذكور وليس كذلك بل لا بد مع الحول
من شيء آخر هو الثمنية او السوم او نية التجارة في غير ما ذكر انتهى **قوله** لا تصال النية بالامساك للاستخدام
قال في الهداية لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة انتهى **قوله** لانها لم تقارن عملها اي عمل التجارة
لان التجارة هي ما يعتاده التجار لاكتساب الاموال وهم لا يعتادون هذه الاعمال لاكتساب الاموال
في عموم الاحوال لانها مبادلة المال بالمال كذا في بعض شروح الهداية **باب صدقة السوائم** **قوله** وما بين
النصابين عفو قال الزيلعي والعفو بين الواجبين من خمس الى خمس وعشرين اربعة اربعة ومنها الى خمس وثلثين
بنت لبون عشرة ومنها الى الحقة تسعة ومنها الى جذعة اربع عشرة ومنها الى بنتي لبون اربع عشرة
ايضا ومنها الى الحقتين اربع عشرة ايضا ومنها الى ما يجب الخ وهو الشاة بعد الاستيناف على ما نذكره ان
او ثلاثون انتهى وبهذا يستوضح معنى قوله كذا الحكم في سائر النصب الآتية والنصب جمع نصاب
قوله لان امها تكون مخاضة اي حاملا باخرى عادة كذا في النسخ والصواب مخاضا بلا
وفاقا كما وقع في عبارة الزيلعي مع ان فيه ايضا ظاهرا فان المخاض على ما في الصحاح وغيره الحوامل
النوق وهو جمع لا واحد له من لفظه فلا يصح تفسيره بالحامل ثم قال في الصحاح ومنه قيل للفصيل اذا
استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه الحقت امه
بالمخاض سواء لقحت او لم تلقح انتهى وما قيل في التعبير انه يقال ان امها تدخل بين المخاض وتكون
ذات مخاض فان المخاض يجيء مصدرا بمعنى وجع الولادة انتهى الوجه الاول ماخوذ من الصحاح

والوجه الثاني في مما باباه سليقة الطبع فانه تقدير المضاف في مثله تعسف ظاهر **قوله** بشاة بالحقتين اي مع
الحقتين كما في عبارة الهداية والحقتان للمقدار السابق والمخصوص بالخمس اي المعهود الشاة وحدها ولذا
اقتصر في الكنز والوقاية على ذكر الشاة ههنا فان وجوب الحقتين للمقدار السابق معلوم فيما
عنه وكذا الحال في قوله فيما يجيء بشاة بنت مخاض **قوله** وفي مائة وخمس واربعين اي بزيادة خمسة وعشرين
على المائة والعشرين السابقة كما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** ثلث حقاق قال في المصباح المنير الحق بالكسر
من الابل ما طعن في السنة الرابعة والجمع حقاق والانثى حقة والجمع حقق مثل سدرة وسدر وقيل حقاق
ايضا انتهى وما نحن فيه من الاول الاخير **قوله** ففي كل خمس شاة اي الى خمس وعشرين وكان عليه ذكره لان قوله وفي مائة
وخمس واربعين مبني على حسابها كما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** وفي خمس وعشرين بنت مخاض اي بدل شاة
وهي مع ثلث حقاق كالشاة في صورة الخمس فيكون هذا مع الاول مائة وخمسا وسبعين وهو المراد
بقول صاحب الكنز وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض كما قال الزيلعي **قوله** وفي ست
وثلثين بنت لبون وهي بدل الشاة في الصورة الاولى وبدل بنت المخاض في الصورة الثانية فالتقدير
اجتماعها مع ثلث حقاق ويكون مع الاول مائة وستا وثمانين كما في الكنز **قوله** وفي مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين قال في النهاية فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم ان شاء ادى منها اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء الخمس بنات لبون من كل اربعين
بنت لبون كذا في المبسوط وفتاوى قاضي خان قال الزيلعي وفي ست واربعين حقة مع الثلث الاول
فيكون جملة الابل مائة وستا وتسعين وهو المراد بقول صاحب الكنز وفي مائة وست وتسعين
اربع حقاق **قوله** كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين انما خصصوا الخمسين بالذكر مع ان
ستا واربعين ايضا في حكمها على ما يدل عليه قولهم وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى
مائتين لمكان الخيار في تاخير اداء الزكوة بعد ما كانت الابل مائة وستا وتسعين الى ان
يبلغ مائتين فان الواجب فيهما واحد فيؤدي حين بلغ النصاب الى مائتين كما صرح به صاحب النهاية
قلت لا يبعد ان يقال ان ذلك لما ان الظاهر من حال المزكي تاخير حسابه الى رأس العقد لما فيه من
السهولة عليه كذا وضع المسئلة على ذلك لتسهيل الفهم على الطلاب وبه يندفع الاشكال عن قوله
حتى يجب في كل خمسين حقة ايضا وهو لفظ صدر الشريعة بعينه فيقول من قال لو قال في كل ست واربعين
الى خمسين لكان اولى انتهى ينبغي ان لا يعتد به **قوله** فيده بذلك آه الى آخر القول ماخوذ
بعينه من كلام صاحب النهاية والمراد بالاستيناف الاول هو الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين

على ما صرح به فيجعل الكل بعض الانعام او رد عليه نقضه ولا يخفى ما فيه من الركوة اذ ليس الثاني ايجاب الربع
حقا او بل فيه ايجاب جذعة فقط وانما لزم الثلث قبله فالظاهر ان يقال ولان ايجاب جذعة في خمس وثمانين
وفي الثاني في ست واربعين ثم لا يخفى ان الاولى في التعليل ان يقال لان اللازم بعد الثمانين هو الاثنان
الثاني دون الاول لان ما ذكره بيان الفرق بينهما لا بيان الوجه التقييد المذكور انتهى قوله حتى قالوا
ان البقر يتناولهما الذي يظهر من هذه العبارة ابتناء هذا التناول الحسب اللغة على كون حكمهما واحدا
في الشرع وهو عكس الموضوع والظاهر ان ماخذ كلا قول الزيلعي الجاموس نوع من البقر فيتناولهما
النصوص الواردة باسم البقر انتهى ولا يذهب عليك ما في تقريره من القصور قوله ونصاب الخيل آه
اختلف في الخيل هل فيها زكوة او لا فعند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله اذا كانت الخيل ذكورا واناثا
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة
دراهم خلافا لابي يوسف وزفر اذ لا شيء في الخيل عندهما وهو اختيار الطحاوي ثم اختلفوا على اصله هل
يشترط فيها النصاب ام لا قيل يشترط واختلفوا في قدره فعن الطحاوي انه خمسة وقيل ثلثة وقيل اثنان
ذكر وانثى والصحيح انه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير كذا قال الزيلعي قلت قد فات القول الصحيح
صاحب الدرر وهو ان لا يكون في زكوتها نصاب قوله من كل فرس من العراب اختلط به الذكور لفظ الو
وفي كل فرس المختلط به الذكور والظاهر ان موصوف المختلط محذوف وهو الخيل فانه المذكور فيما
قبله وهو يعم المذكر والمؤنث من الافراس ولفظ صاحب الدرر يحتاج الى التمحل قوله حيث كان قيمة كل
فرس آه فيه نظر ولفظ صاحب النهاية لتقاربها في القيمة قال الزيلعي وانما خير عمر رضي الله عنه اربابها بين الدينار
وبين ربع عشر قيمتها لان قيمة الفرس في عهده كانت اربعين دينارا وتفاوتها قليل انتهى قوله
الا تبعا اي للكبير كما صرح به صاحب الوقاية وقيل في شرحه يعني بعد الصغار مع الكبار لتكميل النصاب
قوله فتقبل في صورتها رجل اشترى خمسة عشر من هذا ما قاله الزيلعي وقيل لو ملك الصغار بسبب
الاسباب ليس فيها كبار فهل ينعقد الحول فيها ام لا وهي ايضا خلافية ثم الظاهر كان ان يقال اشترى
خمسة فان الخمسة في نصب الزكوة في الابل كما قال في المعاجيل مثلا ثلاثين في الحمل اربعين قوله عندهما
لا شيء آه اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف فداخل في الباقين ثم ان الزيلعي ذكر
في تصوير المسئلة المذكورة على وجه يضمحل عنه الاشكال المذكورة اقوال ثلثة ذكر صاحب الدرر
اثنين منها صريحا وثالثها ما ذكره الزيلعي بقوله وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار ثم
هلكت الكبار قبل ان يؤدي زكوتها وبقيت الصغار فهل تبقى عليه الزكوة بحصته ام لا انتهى

كلام على المصنف

كلام على المصنف

انتهى قوله الحكم مسئلة المتن عليهما بدل عليه قوله تبعا كما في الوقاية ولا يذهب عليك ما في تقرير صاحب الدرر
من القصور قوله ولا في مال الصبي التغلبي قال صدر الشريعة تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة تغلبي بفتح
اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح قوله وعلى المرأة ما على الرجل
منهم لا يذهب عليك ان ما على الرجال منهم لم يسبق منه ذكره فالحوالة عليه ههنا لا يفيد شيئا
قوله لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين قال صدر الشريعة بنو تغلب قوم من مشركي العرب
طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة وصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه
هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من
نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء انتهى قوله على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ما
عبارة عن الزكوة والمراد بالمسلمين ههنا جنس اهل الاسلام فيدخل فيه رجالهم ونساؤهم ولا
منه كون ما يؤخذ من التغلبي زكوة فان بني تغلب مشركون او نصارى والزكوة عبادة مخصوصة باهل الاسلام
نعم قال صاحب الكافي هو زكوة في حقهم خراج في حقنا قوله ويؤخذ من نساء المسلمين وهو عين ما في الهداية
والظاهر من كلام صاحب العناية ان يكون ضمير يؤخذ الثاني الى الزكوة اي الزكوة يؤخذ من نساء
المسلمين لا من صبيانهم قوله وقال في النهاية ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق آه
انما قال لفظ الظاهر فانه اوقد يكون المجرد منع الخلو بدون التخيير اي اذا لم يوجد سن واجب فلا بد اما
من هذا او من ذاك ويؤيد ذلك قول صاحب الهداية بعد هذا الكلام الا ان في الوجه الاول له ان
لا ياخذ ويطالب بعين الواجب وبقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء
قيمته انتهى فانه يدل على انه مبني كلام الاول ليس على التخيير فتدبر قوله اثناء الحول لان المستفاد بعد حولان
النصيب وقيد بقوله من جنس النصاب لان المستفاد من غير جنسه لا يضم كما اذا كان له ابل فاستفاد بقرا
كذا قال ابن الملك قوله ضمه اليه وزكاه وقال الشافعي يعتبر للمستفاد حول جديد من حين ملكه فاذا
تم الحول وجبت الزكوة سواء كان نصابا او لم يكن كذا في النهاية قوله فاستفاد في اثناء الحول بشرى
او هبة او ميراث كذا في النهاية قوله وعند محمد وزفر رح يسقط بقدره بناء على ان الزكوة في
مجموع النصاب والعفو قال في النهاية فوجه تسمية الزيادة عفوا عند محمد مع قوله الوجوب شائع في
الكل ان الزكوة واجبة بدون تلك الزيادة ولكن اذا وجبت شاعت في الكل انتهى قوله
وهلك اي النصاب بعد الحول يسقط آه قيد بالهلاك لان الاستهلاك لا يسقط كما ستقف في اخر الباب
قوله حتى تقول آه اي في مسئلة البعير قوله فيجب نصف ثمن من بنت لبون لان العشرين نصف الاربعين

كلام على المصنف

يلزم

قوله مشركون او نصارى الاول قاله صدر الشريعة والثاني قاله صاحب الكافي

يحتمل ان يكون الرواية بالتاء الفوقانية ويحتمل ان يكون بالباء التحتانية على التاء دبل

ولم نخمسها قوله يصرف الى مجموع النصب اى مع قطع النظر عن العفو قوله ثم يصرف احد عشر الباقية عن خمسة عشر ثمانية قوله فالواجب ثمنيا بنت لبون وربع تسع التسع بضم التاء مثل الربع بمعنى اجزاء التسعة وتوضيحه ان بنت لبون يعتبر ستة وثلاثين سهما ويخرج منها ثمنيا وربع تسعهما اربعة وعشرين وربع تسعها واحد فيكون خمسة وعشرين قوله حتى يبقى اربع شياه لعشرين من البعير لكل بعير شاة قوله وكذا اخذ الزكوة من الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج هذا عين عبارة صدر الشريعة وهي راجع الى الزكوة بناء على ما قاله صاحب النهاية فيما سيجيء عند قول المص باب زكوة الزروع والثمار وهو ما نصه يريد بالزكوة ههنا العشر فكما سمي آخذ الزكوة بالعاشر فيما تقدم سمي العشر ههنا بالزكوة لما بينهما من المناسبة التي تجيء وقال الامام بدر الدين الكردري تسمية الزكوة ههنا حيث على قولهما لانهما يشترطان النصاب والبقاء فكان هو نوع زكوة عنده انتهى لا يقال هلا اعدت الضمير المذكور الى الاموال الظاهرة مع انها اقرب لانا نقول يابى عنه عطف زكوة السوائم وزكوة اموال التجارة على عشر الخارج فان المحمول على الاموال الظاهرة انما هو السوائم واموال التجارة لا زكوتهما قوله لا يضمن مفرط غير مستهلك هذا عين عبارة الوقاية متن الكافي وهو المسئلة المذكورة آنفا حيث قال وهلك اي النصاب بعد الحول الخ وعبارتها فيما سبق عين عبارة الوقاية فقد ذكرت هذه المسئلة في باب واحد مكررة بلا طائل قوله وكذا هلك بعضه هو تصريح بما علم تضمنا بتقييد المسئلة بكون المزكي غير مستهلك ولعل ذلك من وظيفة المتون وقد عدل عنه ذكر هذه المسئلة آنفا في افادة ذلك على تقييدها بهلاك النصاب اذ حصل به الاحتراز عن صورة الاستهلاك على ما صرحوا به وكذا اقتصر صاحب الكافي في الوافي على قوله لا يضمن مفرط غير مستهلك باب زكوة المال قوله اذ زكاة الثمن غير مقدرة بربع العشر لانه ربع العشر لانه علمت ما فيه من شائبة المقدرة على المطلوب قوله وزن سبعة هو مجرور على انه بدل من قوله درهم كما يظهر قوله فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل كل درهم مثقال كذا في الكافي قوله عشرة على ستة مثاقيل درهم ثلثة اخماس مثقال كذا في الكافي قوله وعشرة على خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال كذا في الكافي قوله درهم وثلثان الصواب واحد وثلثان والواحد عبارة عن المثقال فانه لذكره لا لذكر الدرهم كما يشهد له سياق الكلام قوله فاجمع المجموع اي من المثاقيل فيكون احدى وعشرين اي فما مثقالا قوله وعرض تجارة وتشترط نية التجارة حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته حتى تعمل نيته لان مجرد النية لا يعمل كذا في النهاية قوله

قوله لما بينهما من المناسبة اراد بالمناسبة علاقة التجوز وقد صرح صاحب العناية بان اطلاق الزكوة على العشر مجاز منه

هذا التعقيب على انه قوله وكذا هلك بعضه لا يضمن المتن على ما يوجد في بعض النسخ فان كونه من الشرح يؤدي الى الاختلاف في ترتيب الكلام اذ الظاهر كون ذلك من قول الشافعي وهو خلاف الواقع

قوله هو مع ما بعده تفسير لنوع الى الغفظ فيمنه اراد بما بعده قوله فيما يجيء نصاب من احدهما قوله كذا في الصحاح نسب صاحب الصحاح ذلك الى ابي عبيدة والظاهر ان المختار عنده ما فيه علقة حيث قال العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين انتهى وقد اصاب صاحب النهاية حيث تشبث به في ترجيح كون العرض بسكون الراء قوله واما العرض بفتحها فما في الدنيا وتناول جميع الاموال قال في الصحاح ما كان من مال قل او كثر انتهى وتفسير صاحب العناية بمتاع الدنيا سوى النقدين غير مستند الى النقل ولا يساعده كتب اللغة ولعله غلط من تفسير صاحب الصحاح العرض بسكون الراء بما فسره به ثم ان ما ذكره صاحب الدرر وجه في ترجيح العرض بسكون الراء مأخوذ من كلام صاحب النهاية قوله فانه لو اشترى ارض خراج ونوى للتجارة لم يكن للتجارة لان الخراج واجب فيها هذا عبارة الزيلعي بعينها ولعله لو قال لم يكن فيها زكوة لان الخراج وجب فيها ولا تجب الزكوة لانهما لا يجتمعان كما قال في العشر لكان مراده اوضح ثم ان ما قاله الزيلعي يمكن دفعه بان يقال ان اضافة العروض الى التجارة تفيد حيث الاختصاص ان ما ليس من عروض التجارة بحيث لا يكون لها بالنية لا تجب فيه الزكوة فلا يكون في اطلاقه محذور على ان سوق الكلام ههنا على تعيين المقدار لا على وجوب اصل الزكوة فالمراد من عروض التجارة ما يجب الزكوة فيها فيخرج الارض الخراجية بلا تمحل قوله لا بهائم العقار قال في الصحاح العقار الارض والضياع والنخل انتهى ثم ان البذر كذلك لكان قول صاحب الصحاح في تفسيره لا بد له من حيل والاقتصار على الاول قصور منه كما لا يخفى وانت خبير بان مبنى رده على ان العروض جمع عرض بسكون الراء وانما هو مفسر بما نقله عن صاحب الصحاح فيما مر ولعل كل واحد منهما ممنوع عند الزيلعي وقد نبهناك على ان ذلك قول ابو عبيد والمختار الذي اعتمد عليه في ذلك بل ما قدمه وهو تفسير العرض بكل شيء سوى الدراهم والدنانير ح لا يكون الارض غير العروض على ما ادعاه بل تكون داخلة فيه قوله والعروض يقابل العقار كما يظهر بتفسيره المنقول عن الصحاح حيث قال ولا عقار قوله فلان يسقط التصرف الاقوى وهو الزراعة في مسئلة البذر قوله اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عروض التجارة بها وان كان الخ قال الزيلعي ومعناه يقوم لما يبلغ نصابا بان كان يبلغ باحدهما ولا يبلغ بالآخر احتياطا لحق الفقراء انتهى قوله فان الزكوة في الكسور لا تجب عنده هذا عند ابي حنيفة وقال صاحباه ما زاد على المائتين فبحسابه وهو قول الشافعي كذا في الهداية قوله اذ الثمنان للتجارة وضعا والعروض جعلا فيكون الاعداد في العروض من جهة العباد وفي النقدين من الله تعالى كذا في النهاية قوله لا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء اي كما في الصور الثلث المذكورة عنده

لا عشر فيهما **باب العشر قوله** وان لم يكن اى ان لم يكن فى تلك السنة عاشر آخر **قوله** لم يصدق لكذبه يقينا
لان اليمين اذا اخبر بما هو محتمل صدق واذا اخبر بما هو كذب بيقين لا وقد ظهر كذبه هنا يقينا فلا يصدق
كذا فى الكافى **قوله** كذا اى يصدق باليمين قوله اديت الى فقير والمراد به ان يدعى الاداء بنفسه من الاموال
الباطنة قبل ان يخرجها الى السفر لان اداء الزكوة من الاموال الباطنة مفوض الى صاحبها ما دام فى المصر فاذا
ادعى الاداء بنفسه قبل الاخراج فقد ادعى ما له ذلك وكان منكرا لثبوت حق الاخذ للساعى
كذا فى الكافى ثم ان الصواب يصدق فى قوله قوله لا فى السوائم فانه اذا قال فيها اديت بنفسى
الى الفقراء فانه لا يصدق وان حلف **قوله** لا اموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة اى اذا ادعى
الاداء من الاموال الباطنة بعد اخراجها الى السفر فانه لا يصدق ويضمن كما اذا ادعى الاداء من الاموال
الظاهرة ومسئلة قوله لا فى السوائم ثم الظاهر ان سائر اموال التجارة غير الذهب والفضة فى
حكم السوائم **قوله** لا فى قوله اديت الى فقير كان الصواب ان يقول الا فى قوله اديتها مقتصرا عليه
كما فى لفظ الزيلعى على ما نقل وعليه مدار صحة التعليل بقوله لان فقراء اهل الذمة ليسوا مصارف هذا الحق
وليس له ولاية التصرف فى مصالح المسلمين فانه اذا كان وضع المسئلة على ما قاله فى المتن كان
الواجب الاقتصار على التعليل الاول ثم ان قول الزيلعى لان فقراء اهل الذمة محل تامل فان
قوله فى وضع المسئلة اديتها انما يعمهم ويعم غيرهم كفقراء المسلمين **قوله** وان علم اخذ مثله اى ان علم
انهم ياخذون منا ربع العشر او نصف العشر ناخذه بقدره كذا فى الكافى **قوله** لو كان ما اخذوا منا
بعضا اى بعض المال بخلاف ما لو كان ما اخذوا منا كل المال فانه اذا علم ذلك لا يؤخذ مثله وهذا
ما قال فى الهداية واما ان كانوا ياخذون الكل لا ناخذ الكل لانه غدر انتهى وانت خبير بان كون البعض
فى هذه العبارة كما قيل وصلية لا يساعده اللفظ والمعنى **قوله** وان لم يبلغه اى ماله نصابا لا يؤخذ منه
شيء قال فى الكافى الا ان ياخذوا منا من مثلها تحقيقا للمحاذاة انتهى **قوله** اذا مر بها ذمى اى مر
على العاشر ذمى مع خمر وخنزير **باب الركاز قوله** هو مخمس بالتخفيف فعل مجهول من خمست المال خمسا
من باب قتل اى اخذت خمسه لا من خمس بالتشديد لان خمست الشيء لا يكون الا بمعنى جعلته خماسيا كما
فى المصباح المنير **قوله** فى ارض خراج او عشر اى ليست ملكا للواحد **قوله** وسيأتى حكمها فى موضعها وهو انه
يجب تعريفها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا كذا فى الكافى **قوله** وجد كنزا
فى صحراء دار الحرب اراد بالصحراء الذى لا يكون ملك احد كالمفاوز **قوله** وجد متاعهم اعلم
ان الفاظ المشايخ اختلف فى تفسير المتاع ولكن الصحيح انه رحمه الله اراد كل ما يستمتع به ثيابا كان او

فائدة

اثاثا او طعاما او آنية ذهب او فضة او حديدا او صفرا الا ترى ان او عقبه الطعام ارشدت
فى قوله نحاس ولم ينحوا امتاعهم فى جميع هذه الاجناس ما ذكره فى الكتاب كذا فى شرح الهداية لتاج الشريعة
ثم ان اضافة المتاع الى الكفار لعلها ماخوذة من قول صاحب الهداية لانه غنيمة وان كان لفظ
مطلقا وسيجى منه ما يدل على غفوله عن ملاحظة هذه العبارة فليتدبر **قوله** لان الظاهر ان لفظ وجد على
صيغة المبنى للفاعل اه بل الظاهر من عبارته حيث غير اسلوب البيان ان يكون على صيغة المبنى
للمفعول وركاز مرفوع على انه قائم مقام الفاعل ولعل مداره ما قيل يحتمل ان يكون مراده ان وجد
رجل من الداخلين مع الامام ركاز متاع الكفار فى ارض من دار الحرب ولم يكن ملكا لاحد من
المسلمين فى ذلك الزمان خمس باقيه للواجد انتهى على ذلك وهو شبه قيل فى هذا المقام
قوله فالمعنى ان وجد المستامن اه المراد به تابع منا دخل دار الحرب بامان كما افصح عنه صدر الشريعة
فى شرح هذا الكلام **قوله** اما الاول فظاهر من جهة ان المفهوم من كلام صاحب الهداية هو عموم
المسئلة لكون الواجد مستامنا او غيره بخلاف كلام صاحب الوقاية **قوله** واما الثانى اى كونه غير صحيح
نفسه فلما صرح شراح الهداية اه وايضا هذه المسئلة مذكورة صريحا فى كلام صاحب الهداية قبل
ذلك وكلا صرح هناك فى ان حكمها خلاف الحكم المذكور هنا وانت خبير بان بناء كلام صاحب
الوقاية على قصد الموافقة مع ما فى الهداية مما نبوا عنه من جهة وضع المسئلة وجوابها لا ينبغى ان
يصدر من امثال صاحب الدرر **قوله** فالصواب ان يقطع وجد عما قبله اه اى كما فعله نفسه
والظاهر ان يكون المدعى هو كون كلام نفسه موافقا لما قصده صاحب الهداية بما ذكره فى آخر الباب
وانت خبير بان قول صاحب الهداية هنالك لا غنيمة ينبو عن كون الارض ارضنا على ما قرره
نفسه فلا يكون اضافة الارض الى المسلمين موافقة له على ان ترتيب كلامه يقتضى ان يكون ما ذكره
فى آخر الباب من مسائل دار الحرب لا من مسائل ارضنا فان مسائل ارضنا تقدمت فى اول الباب
ثم ان مسئلة الدرر على ما قرره هو ما ذكره صاحب الهداية فيما قبل بقوله ثم ان وجده فى ارض مباحة
يجب كما يشهد التامل الصادق لا ما ذكره فى آخر الباب كما يظهر من كلامه **باب العشر قوله** فى
عسل ارض عشرية قيد بها لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلا شيء فيه لا عشر ولا خراج **قوله** وكرى
الانهار قال كريت الارض كريا من باب رمى حفرته كذا فى المصباح المنير **قوله** وبلا اخراج
البذر زيادة منه على ما فى الكافى وسائر المعتبرات وفيه نظر **قوله** او ردت عليه لعل الصواب
ردت على البائع كما فى الهداية والكنز لان المسلم الذى ردت الارض عليه فيما لك المسلم الذى

كلام على المصـ

فانه يستفاد من هذا الكلام ان ركاز دار الحرب من وجده

كلام على المصـ

كلام على المصـ

عجبت قال ان الغنيمة انما يكون فيما يؤخذ باهل الحرب ... بالجيوش

يتوى الشيوع وثالث المتبايعين وقد يقال الضمير اليه راجع لفظه فلم اول المسئلة الذي
ذكر قبيله غايته ان يرجع الضمير الى ما هو بعيد تعويلا على قيام القرينة **باب المصارف قوله** وما يكفيه
واعوانه هو منصوب عطفا على الضمير المنصوب في يكفيه **قوله** سمي للزومه الطريق ومن لزم شيئا
نسب اليه كما يقال ابن الغني وابن الفقير كذا في الكفاية **قوله** لا الى ابنهما ولا ضمير المثنى الامر
يعطي الزكوة ويعطاها بمعونة السابق والسياق **قوله** ولا زوجة زوجها حلا فالهما كذا في
الهداية **قوله** اي مدبره ومكاتبه آه عدم اتصال النص تحت تفسير المملوك غفلة منه كما لا يخفى
قوله لانه مديون كذا في النسخ وعبارة الهداية لانه مديون عندهما **قوله** لا الى ابنا سبب قوله
وقالا يدفع اليه لانه مديون عندهما قال في الكفاية اللهم الا ان يقال المراد منه انه اعتق
بعض نصيبه وهو معسر انتهى **قوله** فان العبد اذا كان كله آه قال في الكفاية صورته عبد لرجل اعتق بعضه
ووجبت السعاية في البعض الذي لم يعتقه عنده فلا يجوز ان يدفع زكاته اليه لانه مكاتبه **قوله** كان كله
حرا بلا دين على ما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير كذا في الكفاية **قوله** وتصوير المسئلة في عبد بين
اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر فلو دفع الشريك الساكت الزكوة اليه لا يجوز عند ابي حنيفة
لانه بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز لانه حر مديون كذا في الكفاية **قوله** اي صدقة غير الزكوة سواء كان
تطوعا او واجبا كالكفارة وصدقة الفطر والنذر وقال ابو يوسف لا يجوز صرف الواجب الى الذمي كما لا يجوز
صرف الزكوة اليه كذا في شرح مختصر الوقاية للشمني **باب الفطر قوله** وكذا العبد بين اثنين عند ابي حنيفة
وقالا على كل واحد ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص الكسور حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهما
صدقة الفطر من العبدين ولا يجب في الخامس كذا في العناية **قوله** وان بيع المملوك المشترك بين اثنين
لا يذهب عليك انه لا تعلق لهذه المسئلة بكون المملوك مشتركا بين اثنين كما يظهر بالنظر في الهداية
وغيرها على ان في لفظه ايهام خلاف المقصود من جهة ان يكون الضمير في احدهما الى الاثنين وليس كذلك
بل هو الى المتبايعين كما يدل عليه تقريره في شرحه والظاهر انه قيد المملوك بالمشترك لما انتظم قولهم شرح
المسئلة فعلى من يصير له اذا رد العبد على البائع لما مر ان العبد المشترك لا يجب صدقته على احد من
المالكين **قوله** بخيار احدهما قيد المسئلة بذلك لما كان جوابها التوقف وهو انما يتحقق في هذه الصورة
قال في غاية البيان وان كان الخيار لهما جميعا او شرط البائع لغيره فعلى البائع وافقه سواء تم البيع او
انفسخ انتهى **قوله** معناه اذا مضى يوم الفطر اورد عليه ان مضيه ليس بلازم بل وجود الخيار وقت
طلوع فجره كاف على ما بين في الكفاية فعلم ان الاولى ان يقول بدل قوله مضى مر كما وقع في الهداية وغيرها

في الفرق واضح لان المضي يقتضي الانقضاء وليس بلازم كما عرفت بخلاف المرور انتهى **قوله** فعلى من يصير له اي
البائع اي يبقى له لان الخيار اذا كان للبائع فنقض البيع يصير بل يبقى له انتهى قلت وعليه ينبني قول البائع
فانه لو رد يعود الى قديم ملك البائع **قوله** فيتوقف ما ينبني عليه وهو اداء صدقة الفطر **قوله** ولا فرق
بين مدة ومدة وهو احتراز عن قول خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وعما قيل يجوز تعجيلها في
النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير لكن الصحيح ما ذكره من عدم الفرق بين مدة ومدة كما قاله الزيلعي
وفي فتاوى قاضيخان الاصح ما قاله خلف بن ايوب وقال في الظهيرية وعليه الفتوى **كتاب
الصوم قوله** قال عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الحديث الذي ورد
بهذه العبارة ليس الحج على هذا الترتيب بل ذكر فيه اقام الصلوة ثم ايتاء الزكوة ثم حج البيت
كما في المصابيح نعم حديث آخر ذكره في شرح المشارق ذكر فيه اقام الصلوة ثم ايتاء الزكوة
ثم صيام رمضان ثم الحج لكن اوله ليس بالعبارة المذكورة بل بلفظ بني الاسلام على خمس على ان يوحد
الله تعالى الحديث **قوله** كما قال بعضهم اراد به القدوري **قوله** اي كفارة اليمين آه تفسير لما اريد
بالكفارات ههنا وهي التي تثبت بالكتاب على ما صرح به الزيلعي وقال في فتح القدير
لثبوت هذه بالقاطع سندا ومتنا او مستندا الاجماع عليها انتهى **قوله** لانه قد يطلق
اليوم على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها الذي يفهم من كلام ان النهار يطلق على معنيين العدول عنه انما
هو لدفع الاشتباه بخلاف كلام الزيلعي حيث قال لم يقل نهارا كما قال القدوري لان النهار
اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها الا ترى الى قوله عم صلاة النهار عجماء فلم يصح بخلافها انتهى
لعل الحق ما جزم به صاحب المصباح المنير من ان النهار في اللغة من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو
مرادف اليوم وهو في عرف العامة من طلوع الشمس الى غروبها انتهى **قوله** وهو نوعان معين كصوم
رمضان اداء وقضاء انت خبير بان صاحب هذا التقسيم فيما رأينا هو الزيلعي وقد جعل صوم رمضان
اداء من المعين وصوم قضاء من غير المعين فجعل صاحب الدرر قضاء صوم رمضان ايضا من المعين لا يوافق
كلامه وقوله فيما سيجي اذ ليس لها وقت معين انتهى ينادي على انه ما فعل ههنا سهو منه ثم ان عد صاحب
الدرر الكفارات من فرض الصوم موافق لكلام الزيلعي وقد عزاه في فتح القدير الى صاحب البدائع وصاحب
المجمع لكنه يخالف لما في الوقاية وعامة الكتب فليتنظر **قوله** وفديته الا الذي في الاحرام صرح الزيلعي
تحت قول صاحب الكنز وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او على النفس انتهى ان الفدية كفارة
قوله اجيب بان الكتاب عام خص منه ما ليس في وسعه اجماعا فلم يبق قطعيا فصار يخبر الواحد والآية المأوله

وينبغي ان يثبت الوجوب لا الفرض كذا في الكافي قوله واعترض عليه صدر الشريعة اي حيث جعل الفقهاء النذر المعين
واجبا لا فرضا وتعلق له بالجواب المذكور وان كان بناء وقوله وان كان سند الاجماع ظنيا وهو
العام المخصوص على التقدير ان يجعل سند الاجماع المذكور قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو عام مخصوص كما حققت
قوله ونحو ذلك منه النذر بالمعصية وصلاة الجنازة على ما ذكره تاج الشريعة قوله الجواب عنه
ان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي وحاصل هذا الجواب يرجع الى منع ما تحقق كلام صدر الشريعة
من ان ما ثبت بالاجماع يكون قطعي الثبوت مطلقا ثم تبنا في ذلك المنع بما تقرر عند الاصوليين
من ان في ذلك مقيد بان يكون ذلك الاجماع منقولا بالتواتر وذلك في هذا الاجماع ممنوع اذ مقتضى
قواعدهم المقررة حال تحقيق حكموا بالوجوب دون الفرضية مع كون دليله الاجماع علمنا ان جمهور
الاجماع المذكور من جهة التواتر ليس الا قوله كما يدل عليه عبارة الهداية حيث قال في على فرضية رمضان
انعقد الاجماع ويكفر جاحده وانه قال في اول الكتاب الصوم ضربان واجب ونفل واراد بالوجوب
ما يعم الفرض قوله والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر
آه كان الظاهر ان يقول بل لا بالاجماع المنقول بالتواتر قوله كما في الحديث اي كما ان الحال في الحديث
كذلك ان كان متواترا يفيد القطع والا فلا قوله صح صوم رمضان اي اداء وسيجي قضاؤه قوله الا
قبل الزوال اي بدل قوله الى الضحوة وقائله القدوري في مختصره قوله وصح الصوم بمطلقها اي
النية اراد الاطلاع عن وصف الصوم فلا ينافيه التقييد بالصلة كذا قال صاحب الاصلاح والايضاح قوله
وبنية النفل الذي يظهر من عبارة الاصوليين وصحح صاحب الدرر في المرآة والمرقاة ان الخطاء
في الوصف يعم ان ينوي صوم القضاء او النذر او الكفارة او النفل فلا وجه لتخصيصه بالذكر ههنا
قوله في اداء رمضان لا يذهب عليك ما في زيادة هذه العبارة من ارتكاب الحشو المفسد كان العبرة
الاقتصار على قوله وبمطلقها كما فعله صاحب الكنز فان معناه وصح صوم رمضان بمطلق النية بدلالة
السباق والاعتذار عنه بجعله التجريد اي على قطع النظر عن المضاف اليه لا يوافق اصطلاح قوم من
الاقوام قوله بخلاف قضاء رمضان آه مرتبط بقوله ان الوقت متعين لصوم رمضان قوله الا اذا وقع
النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين ولا يقع عن رمضان هذا قول ابي حنيفة واما عندهما
فكما في مطلق النية وبنية النفل وخطأ الوصف يقع عن رمضان قوله بل يقع عما نوى واجبا كان ما نواه
او نفلا وهذا على احدى الروايتين في النفل قال في الهداية وعنه في نية التطوع روايتان انتهى
كلام صاحب الدرر مسوق على كون النفل في حكم الواجب في الوقوع عما نوى وهو احدى الروايتين كما

قال صاحب الوقاية جعل الكفارة من واجب مقابل للفرض م

قوله قسمه اي في مقام تقسيم الصوم الى فرض وواجب ونفل م

اراد بالاجماع المذكور الاجماع على لزوم المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كما في الشرح م

اللام الكائنة في لفظ الصوم جنسية للجنس لا للعهد ولا يعود المحذور م

اي عند الكوفي م

واما في المحيط من انه اذا نوى النفل يقع عن رمضان فهو على رواية ابن سماعة قوله والنذر المعين يقع عن
واجب نواه مطلقا ولا يقع عن نفل نواه ذكره الزيلعي قوله يقع عن ذلك الواجب ولا يكون عن النذر
كذا قال الزيلعي قوله سواء كان مسافرا او آه بيان لفائدة قوله في المتن مطلقا قوله قبل نصف النهار
من الابتداء قال الزيلعي فلم يتعين لها الا بنية الليل او بنية مقارنة لطلوع الفجر فلم يصح بنية
من النهار انتهى قلت انتظام التنبيه للصورتين محل تدبر قوله قال لا تقدموا الشهر بصوم
كذا في نسخ الزيلعي والاصل لا تتقدموا فحذف احدى التائين قوله او المفضى قوله ويصوم فيه
الخواص صح قال في الهداية والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط انتهى ثم قال ويفتي
العامة بالتلوم وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة اي الرفض عن العامة قال في النهاية ذكر في
الفوائد الظهيرية انه لا اختلاف بين اهل السنة والجماعة انه لا يصام اليوم الذي يشك
فيه انه من رمضان او شعبان وقالت الروافض يجب ان يصام يوم الشك عن رمضان انتهى
ثم ان المناسب لصيغة التأني ان يقول ههنا بعد الضحوة الكبرى ولقد اصاب الزيلعي حيث
بدل قولهم الى التلوم وقت الزوال الى قوله الى ان يذهب وقت النية انتهى فاشار الى ان
ذلك من رد المختلف الى المختلف ووجدت بخط بعض العلماء في هامش الهداية ما نصه
انما لم تقل بعد الضحوة الكبرى اي مع انه مختاره سابقا لانه لا احتياط ههنا في التوسعة انتهى قوله
لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة ان الخبر بان
شيئا كلام مبني على انتظام العلة للصورتين وهذا التعليل لا ينتظم عدم الكفارة فيما اذا اكل
عند رؤيته هلال الفطر والعلة فيها على ما ذكره الزيلعي هو انه يوم عيد عنده فيكون شبهة ثم ان
الدليل الشرعي الذي هو تهمة الغلط منشاؤه هو التفرد بالرؤية كما نبه عليه بعض شروح الهداية
قوله وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات اي بخلاف سائر الكفارات حيث تجب مع الشبهة
والفرق ان الكفارة انما تجب لاجل جبر الفائت وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء فكانت
زاجرة فقط فشابهت الحدود فتندرئ بالشبهات ولهذا لا تجب بالاكراه والخطأ بخلاف سائر
الكفارات كذا قرره الزيلعي في الباب الآتي بعد هذا الباب باب موجب ما يفسد قوله من غير فصل له
اي للافطار وان كان منه قصد الى اصل الفعل كالمضمضة مثلا قوله اي امنى في الفخذ او البطن اي
امنى في البطن لا يذهب عليك ان تفسيره التفخيذ والتبطين بهما يؤدي الى ركاكة قوله وانزل
فاللازم تفسيرهما بمجرد الايلاج في الاثناء قوله او اكل او شرب غذاء او دواء الظاهر ان يكون

[illegible] م

اي نفيا للتهمة بالرفض م

وبهذا التقرير يظهر ان قول صاحب الدرر ويفطر بعد الزوال نفيا للتهمة آه تحريف الناسخ الغافل م

اقتداء بعائشة وعلي رضي الله عنهما كما يظهر من شروح الهداية م

مجموع قوله غدآء او دوآء قضيما للاكل على حدة ونقيما للشرب على حدة على سبيل البدل
فان كلا منهما منقسم الى غدآء او دوآء وشرب الغدآء كماء اللبن قوله ولم يوجد اى وصول الشئ
الشئ بباطنه فيكون ظنه في غير موضعه فلا يكون معذورا قوله الا اذا افتاه مفت آه هو مرتبط
بقوله في المتن كفر وسنتنا منه قوله وكفارته اعتاق رقبة ثم ان آه ضمن تقريره الاشارة الى
وتخصيص كفارة الظهار بالتشبيه من بين سائر الكفارات وذلك من جهة ان كفارة الصوم ككفارة
الظهار حيث اعتبر بين خصالها الترتيب بخلاف سائر الكفارات فان المعتبر فيها التخيير دون
الترتيب قوله اى عقيبه وبعقبه قال في غاية البيان ذرعه القئ سبق الى فيه وعليه تخرج منه ذكره صاحب
المغرب قلت المنتهى المفهوم منه دخول الخروج من الفم مفهوم ذرعه فذكر الخروج بعده كما وقع من
صاحب الدرر ليس بموجبه قوله ومن استقاء عمدا فليقض هو من تمام الحديث النبوى ووقع عبارة
الهداية ومن استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء على موافقة لفظ الحديث وقال الاتقانى في شرحه
وذكر العمد تاكيد لان الاستقاء استفعال من القئ وهو التكلف فيه لان التكلف لا يكون الا بالعمد انتهى وقال النووى
في تحرير التنبيه استقاء بالمد والهمزة اى استدعى القئ فاخرجه انتهى قلت واما ما قال صاحب العناية
من ان قوله عمدا احتراز عن النسيان فليس بواضح قوله لم يفطر في الصحيح هو قول محمد واما عند ابى يوسف فيفسد صومه
لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل كذا قال الزيلعى قوله او اعاد افطر هذا التقديم بحسب احتمال
المسئلة للامرين وذكر جواب كل واحد من الاحتمالين بعد ذكر نفسه وهذا كثير ما يقع من اصحاب
المتون وتعجبت من صاحب الدرر مثله في باب الركاز حيث قال او وجد غيره لم يرد ولا خمس انتهى ومن
هذا القبيل ايضا قوله بعيد هذا او اقل وكذا لو اعاد فلينتبه له قوله لوجود الادخال بعد الخروج فضم كلامه
الاشارة الى ما قرره الزيلعى حيث قال وان اعاده افطر بالاجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج عند ابى يوسف
انتهى قوله وان اعاده في الصحيح وان عاد في هذه الصورة افطر بالاجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج
عند ابى يوسف كذا قال الزيلعى وقد اخل صاحب الدرر حكم هذه المسئلة على مدلول ان الوصلية حيث يدل
على ان عكس مدخولها اولى بالحكم المذكور فان ما هو مجمع عليه اقوى من المختلف فيه لا محالة قوله او اقل منه
ملء فمه افطر عند محمد عبارة المتن او اقل لا في الصحيح وهو قول ابى يوسف فذكر قول محمد في هذا المحل اورث
الاختلال قوله وهو قول ابى يوسف لعدم الخروج قال ابن شحنة في شرح الكنز ولابى يوسف انه اذا لم يملأ
الفم لا يعد خارجا حكما فلم يعد داخلا حكما كما عنده انه سبق الخروج انتهى قوله ففيه روايتان عبارة
الكتب الفقهية روايتان والفضيه لابى يوسف قوله وفي اخرى لا يفسد لكثرة الصنع قال في العناية وهو صنع الا

مهمة يجب استحضارها لمن يزال الاخذ من المتون
الفقهية
آه
قد سلم لم يفطر بالاجماع لعدم وجود الصنع كما في الجامع والنهاية
قال في النهاية ان كان اقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه بالاتفاق
لكن على اختلاف التخريج فعند ابى يوسف لانه ليس له حكم الخارج فلا يتحقق
عوده دخولا وعند محمد لعدم الفعل انتهى مد
آه قوله في نقل عبارة الزيلعى سهو بين لا يوافق ما في الكتب
الفقهية لعله من خطأ الناسخ والصواب وان عاد في هذه
الصورة لم يفطر بالاجماع لعدم وجود
الصنع عند محمد وعدم الخروج
عند ابى يوسف رحمه
منه مد

كلام على المعم

الاستقاءة وصنع للاعادة انتهى قوله وعند ابى يوسف يفطر اذا ملأ الفم بناء على ان في [illegible]
الطهارة الذى سبق منه في ذلك المبحث هو ان البلغم لا ينقض مطلقا الا عند ابى يوسف في صاعد [illegible]
وههنا اطلق قول ابى يوسف ولم يستثن الصاعد منه قوله بان لم يجد المراد من مضغ العجين الطعام
ثم لا يقصد كالى نقوع النفسآء ونحوهما قوله ولو كان السواك عشيا قال في المغرب العشى ما بين
زوال الشمس الى غروبها والمشهور انه اخر النهار انتهى والمراد ههنا هو المعنى الاول لقولهم ويكره
الشافعى بعد الزوال فصل قوله ولا فدية قد صرح الزيلعى بان الفدية كفارة وان جبرها
عطف الفدية على الكفارة من ايهام التغاير بينهما فينبغى ان يعتذر عنه بان المولى في كلامهم
اطلق الفدية على ذلك القدر المعين من بر وتمر وشعير بخلاف سائر الكفارات وان كانت
الفدية منها على التحقيق قوله اى في ذلك العذر اراد بذلك العذر سفره او مرضه قوله
فان الغاية لذا كان لنا عشرة ايام اى الفائت من المسافر كما يدل عليه قوله فاقام الى ان يكون
ذكره على سبيل التمثيل وبعال في صورة المرض فصح بعد رمضان خمسة ايام ثم ان قوله وان كان صحيحا آه
زيادة وقعت منه وهى انما هو مسئلة المسافر لا تعلق له بمسئلة المريض وان كان لفظه يوهم
ذلك في مبدأ النظر قوله فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات اى من غير ان يقضى شيئا من يوم
عشرة ايام قوله فعليه فدية تلك الايام اراد بتلك الايام الايام الخمسة بعد رمضان قوله وان
تبرع وليه به اى بما فداه جازت كلمة هذا اشارة الى انه ان لم يوص لم يلزم الولى الاطعام عنه
كما صرح به الزيلعى قوله وان صام او صلى عنه لا اى ان صام ولى الميت لفوات صومه او صلى عنه
لفوت صلاة قال الزيلعى والصلاة كالصوم استحسانا لكونها اهم ويعتبر كل صلاة بصوم هو الصحيح لا
يصوم عنه الولى ولا يصلى انتهى قوله كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق يورد عليه [illegible]
قوله في الشرح يعني اذا تبرع بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين والقتل جاز ان كفارة
القتل انما هى الاعتاق والصوم متتابعا وليس فيها التكفير بالاطعام والكسوة فكيف يصح هذا
من صاحب الدرر بل من الزيلعى ايضا قلت العبارة الصحيحة ههنا عبارة صاحب الكافى وهى وصح
التبرع في الكسوة والاطعام لا الاعتاق في الموضع الذى هو الكفارة مطلقا ولما وقع في بيان
كلامه ذكر كفارة يمين او قتل وهما قد اشتركا في مسئلة الاعتاق دخل الزيلعى في حقيقة الكلام فساق
كلامه عليه تعلق هذه المسئلة بهما وقال ما قال واقتفى اثره صاحب الدرر وليست كل عثرة تقال قوله
لانه وقته لفظ الكافى لانه وقته وهو لا يقبل غيره انتهى قوله حتى كان له ان يتطوع اى قبل ان يقضى قوله

وعند الشافعي يجب القضاء فيهما اذا اخره بغير عذر كما قاله الزيلعي قوله كصوم يوم اي كفطرة صوم يوم
وعبارة الكافي بعبر كل صلاة بصوم قوله وقيل فدية صلاة يوم واحد كفدية صوم يوم لو قال صلاة يوم وليلة
لكان اظهر قوله ولهذا قال صح يريد انه لو كان اريد بالصوم ههنا الفرض فقط لكان احق
الكلام ان يقال ههنا وجب مكان صح فان الفرض يكون لازما في الصورة المذكورة لا محالة على ما صرح به
بقوله وفي رمضان يجب قضاؤه لكن لان الوجوب يدل على الصحة مع شيء زائد عليها فيكون الكنز فائدة
لا انه لو اريد بالصوم الفرض بخصوصه لما صح ان يقال صح كما ظن ثم ان ما قاله صاحب الدرر ههنا ماخوذ
من كلام الزيلعي ولعله محل تامل فان ما نحن به المسئلة وهو قولهم نوى المسافر الافطار لا ينتظم صورة
النفل الا بتمحل فليتدبر قوله وانما يختلفان في الوجوب قال الزيلعي وانما يختلفان في اللزوم
حتى يلزمه ان ينوي الصوم اذا كان ذلك في رمضان لان السفر لا ينافي وجوب الصوم الا ترى
انه لو نوى وسافر في رمضان لا يجوز له ان يفطر في ذلك اليوم فهذا الحو انتهى قوله كما يجب على
مقيم اتمام صوم آه في هذا التشبيه اشارة ضمنية الى اشتراك المسئلتين في العلة المذكورة كما
يفصح عنه كلام الزيلعي على ما نقلناه فجعلها علة للاولى لا يضر كما ظن قوله فخذ لو كان مهتكا بعيدا لا كل
في شعبان هو سهو من قلمه والصواب في رمضان كما وقع في لفظ الزيلعي قوله لعدم النية عبارة
الزيلعي لعدم ما يدل على وجود النية انتهى وهو وضح والمراد بما يدل على وجود النية صلاح الحال
قوله ويقضي ايام جنونه ان افاق بعض الوقت اراد بالوقت رمضان وكلمة في الظرفية متعلق
بافاق وحاصل هذه الصورة عدم استيعاب الجنون لكل الشهر فيجاب به الصورة الآتية المذكورة
بقوله ولا يقضي كل الشهر المستوعب به قوله اي بالجنون اشار بتفسير الضمير المجرور به بذلك الى
ان الباء فيه ليست للتعدية المستوعب فانه مستوعب متعد بنفسه على ما نطقت به كتب اللغة ولو كانت
للتعدية لتعين رجوع الضمير الى اللام الموصولة في لفظ المستوعب كما قالوا في مثل المفعول به
والمعقول له قوله يعني ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة اراد بالافطار الاكل يوم العيد قوله
متتابعة حال من الايام الستة اي من غير فصل بينهما قوله فهو بعيد من الكراهة بوجه ههنا في ما نقص من
النسخ حاشية منقولة من المصنف وهي ما نصه وانما قال البعد لان اصل البعد بالكراهة والتشبيه حصل بالفطر
في العيد اذا فرق صوم تلك الايام من شوال كما قال بعضهم وفي السنة كما قال بعضهم
البعد انتهى قوله والفرق ان النذر سبب الكل والداخل تحت آه اي الفرق بين نذر غير معين
ونذر معين وما فيه هو ان نذر معين كالنذر علقه فيما يجب بخلاف المعلق آه باب الاعتكاف قوله لا ينبغي

ظ الوافي

فان نية المسافر الافطار اولا ثم نية النفل منه بعد الاقامة لا تكاد تقع
ح

ظ الواو زائد

لفظ المستوعب بفتح العين فيكون صفة للشهر واما الجنون فمستوعب بكسرها
ح

منه النفل على المسافة حتى جازت صلاة النفل قاعدا وراكبا فيقدر على القيام والنزول بخلاف
الواجب قوله وخص كل من شرب آه الذي يظهر ان يكون في البناء في العبارة المذكورة واختلاف المقصود
اي خصصت هذه الاشياء بمسجد معتكف فيه ولا يكون خارجه كما يدل عليه سياق الكلام وقوله في شرح
معنى يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد وغيره تصويرا لمعناه والضمير في غيره للمسجد كتاب الحج قوله الحج
بين العبادة المالية والبدنية فان الحج مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الاجزية باعتبار طعام
وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي على ما قرره فيما يجيء قوله وطواف الزيارة ويقال له ايضا طواف
الفرض وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا قال الزيلعي وقال ايضا وهو الذي يسمى طواف الزيارة عند اهل
العراق وطواف الافاضة عند اهل الحجاز انتهى قوله وطواف الصدر لانه يصدر عنه اي يرجع والصدر
الرجوع كذا قال الزيلعي ثم قال ويسمى ايضا طواف الافاضة لانه لا اقامة بعده الى البيت من منى ويسمى
ايضا طواف آخر العهد بالبيت لانه لا طواف بعده انتهى قوله فالميقات المحل الذي بين المواقيت
وبين الحرم فلا يتفاوت حتى جميع امكنة ذلك المحل محرم في اي موضع شاء كذا في النهاية قوله
وقال المفرد وهو بضم الميم وكسر الراء من افردت الحج عن العمرة فعلت كل واحد على حدة قوله اي
سبع مرات كذا في غاية البيان وقال في المصباح المنير الشوط الجري مرة الى الغاية والجمع
اشواط وطاف سبعة اشواط كل مرة من الحجر الى الحجر شوط انتهى قوله ويمشي الباقي على هينته قال في
النهاية انه سار على هينته اي عادته في السكون والرفق يقال امش على هينتك اي على رسلك
انتهى قوله يجب بعد كل اسبوع قال في المصباح المنير الاسبوع من الطواف بضم الهمزة سبع طوفات والجمع اسبوعات
واسابيع انتهى قوله يروون الابل يقال في تعديته روي الابل ورويته بالتضعيف كما يقال ارويته
بالهمزة ولفظ التروية على ما قالوا ماخوذ من الثاني قوله فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر قال
الزيلعي بيانه انه يؤذن للظهر ثم يقيم للعصر انتهى قوله ذكره الزيلعي عبارته والمراد بالاحرام احرام
الحج انتهى ولعله قصد الاحتراز عن احرام العمرة فان هذه الاشياء صلاة شفع اليه كما مر قوله ثم احرم
الظاهر ان هذا القيد متعلق بصورتي الانفراد والجماعة جميعا قوله هذا التفريع احسن لكن لفظ
صاحب الدرر فات صورة ما اذا صلى الظهر محرما وحاجا لكن لم يصل العصر بهما جميعا او صلاها باحدهما
قال الزيلعي عند قول صاحب الكنز يشترط الامام والاحرام يعني يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط
ان يصليهما مع الامام وهو محرم حتى لو صلاهما او صلى احدهما منفردا او غير محرم لم يجز الجمع انتهى لذا
قال صاحب الوقاية وشرط الامام والاحرام فيهما وبني عليه ما بني وسقط صاحب الدرر لفظ فيهما مع

فيما وضع قوله انه فعل اي الرمل والسعي قبل ان يطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لا يرمل
ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة ان كان رمل في طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة بعده ولو لا
فيرمل في هذا الطواف ويسعى بعده كذا قال الزيلعي قوله وفي الاولين اي في مسجد الخيف آه الذي يظهر
الاولين صفة للجمار السبع التي رمتين بالغ قوله اي في آه عبارة ايضا عند الجمار التي بعدها سبع عليك
ما في هذه العبارة من التسامح والاوضح وفي الاولين لرمي سبيا افضل قوله لكنها تكشف وجهها
لا راسها كان الظاهر ان يقول لكنها لا تكشف راسها ولا يذكر الوجه لا تخالف الرجل في الوجه انما
تخالفه في الراس فيكون في ذكر تطويل بلا فائدة لا يقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت
عنه لما عرف لانه انما ذكره على سبيل الاستيناف وهو غير صحيح كما قاله الزيلعي قوله لا تحلق لو قال
ولكن تقصر كما في عبارة الكنز لكان كلاما بعيدا عن الاشتباه باب القران والتمتع قوله بالتكبير العين
بالتلبية على ما ثبت في كتب اللغة كذا قيل قوله صام ثلثة آخرها عرفة قال الزيلعي والافضل ان يؤخر
الى اخر وقتها فيصوم اليوم السابع يوم التروية ويوم عرفة كذا روي عن علي رضه انتهى قوله وسبعة
بعد ايام التشريق يعني بعد مضي ايام التشريق لنهي الصوم فيها كذا قرره الزيلعي قوله اي سواء صام
في مكة او فيها اي يجوز له ان يصوم السبعة بعد ما فرغ من افعال الحج لو صامها بمكة كذا قرره الزيلعي
قوله فان فات الثلاثة تعين الدم اي ان لم يصم الثلثة في الحج وجب عليه الدم ولا يجوز الصوم
الثلثة ولا السبعة بعدها كذا قال الزيلعي قوله وبالوقوف قبل العمرة اي ان لم يدخل القارن مكة
ووقف بعرفة كذا قال الزيلعي قوله اذا احصل من غير الامام باهله الماما صحيحا كما في شرح تاج الشريعة
الالمام الصحيح النزول في وطنه الاصلي حلالا انتهى قوله ولم يوجد الالمام باهله الماما صحيحا الظاهر
ان هذا الكلام منه زيادة لا طائل تحتها لان قوله فيما سبق اذا احصل من غير الالمام باهله الماما
صحيحا مغن عنه باب الجنايات قوله وللفرض محدثا اي للطواف الفرض وهو طواف الزيارة قوله
وكذا اذا طاف اكثره جنبا كذا في اكثر النسخ والصواب اكثره بالضمير كما يوجد في بعضها ليكون الكلام
مخصوصا بالطواف الفرض ثم ان المحدث في هذه المسئلة في حكم الجنب على ما صرح به الزيلعي قوله
وكلا شيء ان ترك طواف الزيارة هو سهو من الكاتب والصحيح تاخير طواف الزيارة كما لا يخفى على ما قبل
قوله وترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه قال الزيلعي اي لو ترك من طواف الزيارة اكثره وهو اربعة
اشواط فصاعدا بقي محرما ابدا حتى يطوفه يعني في حق النساء لان للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطف
اصلا انتهى قوله اي حلق في ايام النحر واما اذا خرج آه قال الزيلعي اي يجب الدم اذا حلق في الحل للحج

للحج والعمرة والمراد فيهما اذا حلق للحج في غير الحرم في ايام النحر واما اذا خرج في ايام النحر فحلق في غير الحرم
فعليه دمان عند ابي حنيفة وذلك لان الحلق للحج يتعين بالزمان والمكان عنده بخلاف الحلق للعمرة فانه
يتعين بالزمان بالاجماع لان افعالها لا تتعين وتتعين بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد انتهى فيظهر من كلامه
ان وجوب الدمين عنده فيما اذا خرج في ايام النحر في غير الحرم انما هو في الحج دون العمرة لا فيهما جميعا كما توهمه
تعبير صاحب المتن فعليك بتدبر كلاميهما حتى يتبين لك ما بينهما من التباين الظاهر قوله وعلى من طاف
للركن جنبا وللصدر آه هذه النسخة هي الموافقة لما في الكتب من وضع المسئلة واما ما وقع في بعض النسخ
من الفاصلة فلا معنى له قوله وكسر بيضة البيض بفتح الباء وسكون الياء جمع بيضة كتمر وتمرة قوله باخبار
مذرة كذا في النسخ والصواب مذرا قال في القاموس مذرت البيضة كفرح فهي مذرة فسدت انتهى وقال
في الصراح مذر تغير بيضة كنده شدن بيضة انتهى قوله محرم احصر والظاهر بالاحصار كما في سائر
المتون غاية ان يكون ذكر ما عداه فيه استطرادا وكان عقد الباب له قوله يقال احصره العدو وحصره
المرض الذي يظهر منه ان يكون حصره مخصوصا بالعدو واحصره مخصوصا بالمرض فنفي قوله احصر بعدو او مرض
من الركاكة ما لا يخفى الا ان يقال هذا الفرق انما هو بحسب معناه اللغوي ولا يلزم منه كون معناه الاصطلاحي
على ذلك الفرق بل يجوز ان يستعمل الفقهاء الاحصار في العدو والمرض سواء قلت نقل صاحب المصباح المنير
ذلك الفرق عن ابن السكيت وثعلب والفراء ثم قال وقال ابن قوطية وابن عمرو الشيباني حصره العدو
والمرض واحصره كلاهما بمعنى حبسه انتهى فالمناسب ان يجعل المعنى الفقهي ماخوذا من ذلك ويبنى عليه قوله
ان ما استمر العجز حتى لو راح من نفسه وهو مريض يكون محرما عيانا فان مات به اجزاه ان تعالى بطل ذكره الزيلعي
ثم ان شرط عجز المنوب انما هو للحج الفرض لا للنفل لان في الحج النفل يجوز الانابة مع القدرة لان باب
النفل اوسع كذا في الكنز وشرحه للزيلعي قوله قال قاضي خان هذا اذا كان له علم بشرط النفقة فلا بعد قوله
والا فان معناه وان لم يوجد الشرط لم يصح الاحجاج قوله حج عن الميت بالامر عبارة الهداية هكذا
والظاهر ان امر الميت بذلك قوله لمن اراد نيابته احجج عني او قوله للوصي ادفع المال الى من يحج عني
قوله وقيل لا يقع عنه اي الميت المحجوج عنه الا عن الحاج وللامر ثواب النفقة وهذا القول مروي
عن محمد ذكره الزيلعي ثم ان وضع المسئلة في الحج عن الميت موافق للهداية لكن هذه الاقوال جارية
في الاحجاج عن الغير مطلقا كما يدل عليه صريح كلام الزيلعي فلو قال الى قوله حج عن الميت حج عن الغير لكان
كلا اعم فائدة قوله يعني رجل امره رجلان بان يحج عنهما آه لو قال بان يحج عن كل واحد منهما لكان اظهر كما
سيظهر قوله ولا لا يفعل بحكم الامر وقد خالفه فيقع عنه قال الزيلعي فان نواها جميعا وهي مسئلة الكتاب

قوله فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف رحمه الله فلا شيء عليه واما عند محمد يلزمه دم واحد في الحج والعمرة والاصل ان الحلق في الحج يختص بمكان وهو الحرم وبزمان وهو ايام النحر واما في العمرة يختص بالاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يختص بواحد منهما وعند محمد يختص بالاول فقط وعند زفر يختص بالثاني فقط ذكره في الحدادي ... يتوجه عليه من المسامحة ... ما قبله يختص بالحج فقط فلا لازم في العمرة دم واحد ... اختصاص حلق العمرة بالزمان ... الى ان يذكر مطلقا لا ان المتبادر من الاطلاق هو الشمول مثله ما قبله كما لا يخفى فلا لازم ان يذكر مبنيا

قوله فيجب فيها اذا خرج في ايام النحر فحلق في غير الحرم الدم واحد وهو كونه في غير الحرم لا بزمانه كونه في غير ايام النحر شيء

قال في القاموس اهل الملبي رفع صوته بالتلبية وفي المصباح المنير اهل المحرم رفع صوته بالتلبية عند الاحرام انتهى

قوله فان فاتت الثلاثة لفظ الثلثة مرفوع على انه فاعل فات وعبارة الوقاية فاتت الثلاثة

كلام على المعه

فائدة

انقول لمحل هذا القول بعد قوله وعلى من طاف ... وكسر بيضه ...

فقد خالفهما لان كل واحد منهما امره ان يخلص له الحج وان ينوبه بعينه عند الاحرام فاذا لم يفعل صار
مخالفا ولا يكون عن احدهما اذ ليس احدهما اولى من الآخر فوقع عن المامور ولا يمكنه ان يجعل احدهما بعد
ذلك لانه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره انتهى **قوله** ولان القسمة الوصي عزله الا هو من عزل
الشيء افرزه **كتاب الاضحية** **قوله** وهي اسم لما يضحى بها هو عبارة الزيلعي ولعل ضبط التانيث في الضمير
بتاويل ما الموصولة بشاة او بدنة **قوله** من اضحى يضحى الظاهر كونه بيانا للفظ الاضحية من جهة الاخذ **قوله** لانه قال
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة الظاهر ان البدنة في هذا الحديث اريد بها البعير
بقرينة المقابلة وان كان بحسب اللغة يعم البقرة ايضا **قوله** يجوز عن ستة او خمسة او ثلثة وكذا عن
اربعة واثنين وواحد كما في المتن قال الزيلعي لانه لما جاز عن السبعة فعن دونها اولى انتهى **قوله**
لم يجز في نصيب الآخرين ايضا اي كما لم يجز في نصيب المرأة لان نصيبها لحم وهو قال الشيخ **قوله** لفوات
وصف القربة في البعض وهو نصيب المرأة **قوله** فلا يجوز بيعها وفي الاشتراك ذلك ذكره الزيلعي
قوله فمست الحاجة اليه اي الى الاشتراء او الى طلب الشركاء ولو لم يجوز ذلك لحرجوا وهو مدفوع
شرعا قاله الزيلعي **قوله** وندب كونه اي الاشتراك قبل الشراء ولا يشتريها حتى يجتمع قدرها من الشركاء
قاله الزيلعي **قوله** ليكون ابعد عن الخلاف اي الخلاف الواقع بين زفر وغيره وابو حنيفة مع زفر وانه
قوله وفي صورة الرجوع عن القربة قال في النهاية انما هذا رجوع عن بعض ما تقرب وذلك حرام
شرعا **قوله** لم يجز صرفها للجنس الحلي الجنس وذلك لان القسمة فيها معنى المبادلة **قوله** وتضحي وصيه
بعده اي بعد الاب عبارة الزيلعي وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عنده
انتهى وهي احصر واوضح **قوله** ان البقرة تجوز عن سبعة آه هو توطئة لما يجي من المتن فهو كالبقرة
عن الضحية مرتبطا بالمتن كانه مرتبط بهذا الشرح **قوله** ولان الجهات ثلث الاكل والادخار
والاطعام هذا لا يوافق سياق كلام المتن فان الثالث فيه هو الهبة بدل الادخار وكان الصواب
ان يذكر ههنا الهبة دون الادخار نعم ذكر الادخار ههنا موافق لكلام صاحب الهداية والزيلعي
لما ان المذكور في كلامهما اولا هو الادخار لا الهبة فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر
من الخلط بين المسلكين **قوله** لانه ليس من اهل الذكوة هي بالذال اخت الدال بمعنى الذبح وما يوجد في بعض
النسخ بالزاء اخت الراء فليس له وجه صحة **قوله** بخلاف المجوسي اي اذا امره بذبحها **قوله** لانه ليس
اهلها اي من اهل الذكوة فكان افساد القرب قاله الزيلعي **قوله** كالاطعمة من لحم وخبز وهو مثل لما
ينتفع به بعد الاستهلاك **قوله** لا يستهلكها اي ما ينتفع به بعد الاستهلاك **قوله** نعم صح تهمته بما ينتفع

بعد استهلاكها **قوله** لان القربة انتقلت الى البدل لان ثمنها بدل فوجب التصدق به لفوات الى
جهة القربة وسبيلها التصدق كذا في العناية **قوله** ونذر اي ضمن كل واحد منهما العتق وهو قول
زفر لانه متعد بغير امره فيضمن كذا قال الزيلعي **قوله** فليحلل صاحبه يجزيهما الان لو اطعمه في الابتداء يجوز
وان كان غنيا فكذا له ان يحلله في الانتهاء كذا في الهداية **قوله** وضمنها الموجود في النسخ المعول عليها
ضمير المثنى موافقا لما في نسخ الوقاية وكون المستحقين على ضمانها يدل عليه كلام صاحب الهداية بحكم
قوله وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح لفظ الهداية هكذا بخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه
بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح انتهى ويقرب منه لفظ الكافي فعلم بهذا في الهداية والكافي
ليس مبناه الا النقل بالمعنى كما اخذه صدر الشريعة **قوله** ولا يحصل ازالة اليد المحققة ممنوع للفاعل تحقق
ذلك بالاضجاع وشد الرجل للذبح فانهما ليسا من احكام الوديعة وان شانها المنع **كتاب الصيد**
قوله ونحوها لا يذهب عليك ان الكاف في قوله كالكلب تغني عنها **قوله** تعالى وما علمتم من الجوارح اي
واحل لكم صيد ما علمتم والجوارح كواسب الصيد على اهلها من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد
الجوارح ومضربها بالصيد وانتصاب مكلبين على الحال من علمتم وفائدتها المبالغة في التعليم كذا
في تفسير القاضي **قوله** ويعلم المعلم ترك اكل الكلب ثلثا آه لو قال ويعلم المعلم الكلب تركه ثلثا من
البازي برجوعه عند الدعاء من التعهد ونحوه بهما لكان كلا الكتاب انسب **قوله** اي لا يؤكل ما صاده
قبل ما اكل آه قال صدر الشريعة فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما وكل ما صاد قبل ذلك لاكل
فهو صيد جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد انتهى **قوله** وما ليس بمجروح زان كانت المعازة آه
لا يذهب عليك ان مساق كلامه على لزوم الاحتراز عن هذه الصورة وانت خبير بان قول الائمة
ابيح اذا وافقه سائر الائمة في صورة لا يحتاج الى الاحتراز عنها في مسلك اصحاب المتون
قوله والمحرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما هو مسئلة المتن ومبنى ما قاله ان الملتزم في متون الفقهاء
الحنفية هو ذكر قول ابي حنيفة منفردا او مع قول غيره **قوله** وما يقرن ذنب بطنه بفتح الباء الموحدة والقاف
كذا في نسخ الهداية قال في القاموس بعره شقه انتهى **قوله** اي يحرم ايضا اذا عجز عن التذكية آه
اي اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه اما لفقد الآلة او لضيق الوقت وفقد الآلة ان كان الحجر الخ
اصل وضيق الوقت ان يكون الآلة موجودة الا انه لا يبقى من الوقت ما يتمكن فيه من الاشتغال
بتحصيل الآلة والاستعداد للذبح كذا في الكفاية **قوله** وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة
اي فقتل الكل حل في جميعه بتلك التسمية الواحدة على ما افصح عنه لفظ الكافي **قوله** بخلاف ذبح الشاتين

بتسمية واحدة لانه الثاني ليس بمير بوجا بفعل آخر فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اضجع احدهما فوق الاخرى وذبحهما
بمرة واحدة حلا بتسمية واحدة كذا في الكافي قوله فانه النخع لا قول بقال النخع الجراحة اي ادهنه كذا
في غاية البيان فقوله اي اخرجه عن خبر لامتناع تفسير لنبر بلازم معناه كتاب الذبائح قوله وهي حيوان
من شانه ان يذبح آه انما فسر صدر الشريعة لتفسير الذبيحة بذلك ليصح قول صاحب الوقاية حرم ذبيحة
لم يذك فقال فيخرج بهذا التفسير السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح انتهى واما تفسير
الذبيحة الواقعة في لفظ الكتاب بذلك كما وقع من صاحب الدرر فليس بذاك فضلا عن
تفريع حل السمك والجراد على ذلك التفسير ثم قال صدر الشريعة اذ لو حمل على المعنى الحقيقي
لما تناول حرمته ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما انتهى قول صاحب الدرر ويدخل
المتردية والنطيحة ونحوهما آه ممنوع الا ذلك لو نت جميع بانه لا معنى لان يقال حرم مذبوح
لم يذبح فلا بد من حمل الذبيحة على من شانه ان يذبح ثم انه اذا كان المعنى حرم حيوان من شانه الذبح
ولم يذبح بذبح اختياري او اضطراري تم المراد واما التسمية فهي شرط لحل اكل الذبيحة فلا ينبغي
ان يلتزم ادخاله هنا في سياق الكلام وقد ذكر الزيلعي غير مرة ان الشيء اذا عرف شرطه
وذكر مطلقا ينصرف اليها كقوله تعالى اقيموا الصلاة اي بشرطها ومنه ما روي عنه عم اذن في اكل لحوم الخيل
اي اذا ذبح انتهى بقي هنا بحث وهو ان هذه التاء انما الحقت بالذبيحة والرديئة فيما بين
ما يموت نحو امراة قتيل وبين ما لم يجعل اسما بمعنى انه مما يذبح وليعرف فاذا قالوا ذبيح كان المعنى انه
وقع الفعل فاذا قلت ذبيحة كان الذبح غير واقع وكذا اضحية لان المعنى انه بعد لان يضحى صرح
الشيخ عبد القاهر في شرحه لايضاح ابي علي الفارسي المسمى بالمقتصد وهذا يفيد ما افاده التاويل
الذي التجى اليه صدر الشريعة فان منشاءه انما هو كون الذبيحة بمعنى المذبوحة على ما نبه بقوله
وانما حملناه على ما ذكرنا لا على المعنى الحقيقي آه قوله فلا تحل لفقد الذكوة الظاهر ان مبناه
وضع المسئلة فيما اذا ماتت ولم تذك قوله واللحيين قال في المغرب اللحي العظم الذي عليه
الاسنان انتهى وفي الصحاح اللحي منبت اللحية من الانسان وغيره وهما لحيان انتهى قوله
والودجان الودج بفتح الواو والدال جمعه اوداج لكل حيوان ودجان كذا في طلبة الطلبة
قوله والمري مجرى العلف قال في القاموس كامير قوله فانهما من مدي الحبشة المدي جمع مدية
وهو السكين كذا في طلبة الطلبة قوله فانه الصادر من الحبشة قال في طلبة الطلبة لان الحبشة
بغير المشروع يفعلون ذلك لانه من عادتهم انهم لا تقلموا الاظفار ويحددوا الاسنان بالمبرد

نسبة تعريف صدر الشريعة و صاحب الاصلاح والايضاح

كلام على المصـ ٢

بالمبرد ويعضوا بالحد بظفر العض قوله فان بقي حية يقع عروقها لانت جبير ان جعل قطع الودج
جواب المسئلة ليس كما ينبغي والاوضح ما قاله صاحب الهداية وهو ان ذبح الشاة فقطع الحلقوم فبقيت
حية حتى قطع الودج حل لتحقق الموت بما هو ذكوة ويكره لان فيه زيادة الالم من غير حاجة فصار
كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكوة
فيها انتهى قوله فلم يوجد التجريد وهو شرط كما سيجيء من قوله والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب
الدعاء وغيره قال في الهداية والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود جردوا التسمية
حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لانه دعاء وسؤال انتهى قوله ندب نحر الابل وكره ذبحها
النحر قطع الودج في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع الودج في اعلى العنق تحت اللحيين
كذا قال الزيلعي قوله الشاة اذا ندت آه قلت يظهر من كلام الكافي والزيلعي ان هذه المسئلة ليست
بمسئلة اخرى مستقلة كما توهم عبارة صاحب الدرر بل رواية عن محمد في مسئلة نعم توحش او سقط
في بئر فليتدبر قوله والمصحح رجحه في البقر والبعير اي يحل البقر والبعير لعقرهما قوله
والصيال كالند قال في المغرب ند البعير ندا ونداد ونودا انتهى قوله وحكى عن عبد الرحيم الكرميني
قال في القاموس كمنبنة وكخفيف بلدة ببخارى قوله والسلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام
وسكون الحاء المهملة والفاء دابة ويقال لها سلحفاء ممدودا وسلحفى مقصورا كذا في القاموس
وقال في الصحاح السلحفاة واحدة السلاحف انتهى وزاد عليه سلحفية والذي يظهر ان يكون السلحفي
بالنسبة الى السلحفى مقصورة كثمرة وتمر واما ما وقع في كثير من نسخ الدرر من تشبيهها بالحوطية فلا يظهر
بوجه من الوجوه قوله وما ابين من الحي وان كان ميتة فميتة حلال للحديث وهو قوله عم في البحر هو الطهور
ماؤه والحل ميتته ولم يفصل بين ميتة صيد وميتة كذا في الكافي ولم يتقدم سبق ذكر لهذا
الحديث في كلام صاحب الدرر كتاب الجهاد قوله لا على صبي وعبد وامراة آه قال المولى
ابو السعود في بعض تعليقاته قال القدوري ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى آه
اورد الجميع على نهج واحد لاشتراكهم في مطلق عدم الوجوب عليهم وان تفاوتوا في الكيفية
فان الصبي والاعمى ونظيرهما في المقعد لا قطع لا وجوب عليهم بحال واما العبد والمراة فانما
لا يجب عليهما الجهاد اذا لم يكن النفير عاما ولذا اورد المص تعليل كل واحد وخالف نظم الاية
والوزع بهذه النكتة حيث نظم فيهما الكل في سمط واحد في التعليل وقال لانهم عاجزون
والتكليف بالقدرة انتهى قلت ما قاله محل بحث فانه اذا اشترك جميع ذلك في مرتبة

العبد لا يصح الا باذن مولاه ٢

كلام على المصـ ٢

قوله لم يلطف بفتح الميم وسكون اللام وضم الفاء
واده س قطا ...

كلام على المولى ابو السعود ٢

عدم الوجوب عليهم غير صحيح لان النفير العام يكون نظم الكل في سلك واحد بهذا الاعتبار خاليا عن ركاكة
فان ذلك الدليل انما هو لغير النفير العام فاما حكم النفير العام فيجي بعد ذلك في كلام صاحب الدرر
مستقلا ويتبين الفرق المذكور من الفريقين بينا فاتت نعم لو قيل ان التعليل بقوله لانهم عاجزون
والتكليف بالقدرة لا ينتظم العبد والمرأة لكان له وجه ولذا ضم الامام الزيلعي قوله والمرأة والعبد مشغولان
بخدمة الزوج والمولى وحقهما مقدم على حق الشرع لحاجتهما وغنى الشرع انتهى ثم ان نظم الكل
في سلك واحد هو مسلك القدوري وصاحب الكنز وليس لصاحب الدرر فيه عذر بعد ما لم يلتزم اي
لانهم ما انتفع من الدماء والاموال وقال الشافعي يغرم بحرمة القتل كذا في الكافي قوله لانهم غير معصومين
لفظ الكافي لعدم العصمة المقومة لانفسهم لان الاحراز بدارنا قوله وان اصابوا منه ملا دية له
كفارة وقال الشافعي تجب فيه الدية والكفارة لانه قتل مسلما خطأ فتجب موجبه لان الاباحة
للضرورة فلا ينافي الضمان كاكل مال الغير في المخمصة كذا في الكافي قوله لكن الغلول في المغنم خاصة
الغلول بضم الغين المعجمة بمعنى الخيانة وعبارة الزيلعي هو السرقة من المغنم قوله اي نكل كهو
التفصيل في ان في تاج الاسامي نكل تنكيلا اي جعله نكالا اي عبرة لغيره وحمله على النكول انتهى
قوله فيقتله غير ابنه قال صدر الشريعة قوله فيقتله بالنصب اي فان يقتله غيره والفعل المضارع
ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها بعد عدة اشياء منها النفي
فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلبثه ليجيء اخر
فيقتله انتهى ولا يجوز اعتبار في كلام صاحب الدرر لانفهم المراد من الكلام وان كان قوله
في الشرح وابنه لا يمنعه عنه يابى عن ذلك بعض الاباء قوله نبذ اليهم اي ارسل اليهم خبر
النقض وفي المصباح المنير نبذت العهد اليهم نقضته وقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء
معناه اذا هادنت قوما فعلمت منهم النقض للعهد فلا توقع بهم سابقا الى النقض
حتى تعلمهم انك نقضت العهد فيكونوا في علم النقض سواء ثم اوقع بهم انتهى وقال
في المغرب نبذ الشيء من يده طرحه ونبذ العهد نقضه انتهى وفي الغاية ما معناه ان النبذ
في الاصل الطرح ثم قال قوله نبذ اليهم اي بعث اليهم من يعلمهم بنقض العهد انتهى ولبعض اصحاب
الدرر في تفسيره المذكور على كلام وهذا كله ظاهر يفهم ان قول الفقهاء نبذ الامان ليس بموافق
لهذا الاستعمال والذي يظهر ان يكون من قولهم نبذ الشيء من يده اي طرحه بان يراد بنبذ الامان
تركه بطريق الاستعارة قوله حتى ينظروا في امرهم الظاهر ان يكون بصيغة الجمع ينظروا في امرهم اي

اي المرتدين اي يوسع لهم حتى ان يتدبروا امرهم ويرتدعوا عما كانوا عليه قال في تفسير القول
اي المسلمون في امورهم اي امور المرتدين وامور المسلمين ايضا انتهى لهم بان البغي
المغنم وقسمته قوله ذمة للمسلمين اي اهل ذمة كذا قال صدر الشريعة وفي المصباح المنير وتفسير الذمة
بالعهد بالامان وبالضمان وقولهم في ذمتي كذا اي في ضماني كذا انتهى قوله ولا يبيعها ونحوها اي
لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لان جواز البيع يعتمد الملك ولا ملك وانما يبيح له التناول
للحاجة لا بملك البيع كذا في الكافي قوله او اودعه معصوما بخلاف ما اذا كان مغصوبا عنده مسلم او
ذمي لان مال مباح فصار فيئا بالاستيلاء كذا في الكافي قوله الرضخ اعطاء شيء قليل والمراد هنا
قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وهو قليل عن السهم كما ستعرف ثم الرضخ بفتح الراء
المهملة وسكون الضاد المعجمة واخره خاء معجمة كما يظهر من القاموس وغيره قوله او دل الذمي على الطريق
لان في دلالته منفعة للمسلمين لا يذهب عليك ان رضخ الذمي بالقتال داخل في قوله وانما
رضخ لهم اذا باشروا القتال واما زيادة رضخه على السهم في صورة الدلالة مذكورة بعد قوله
ولا يبلغ الرضخ السهم بطريق الاستثناء فذكر دلالته فيما بينهما ركيك جدا وان كان
الواجب اسقاط هذا الكلام من البين قوله وقدم فقراء ذوي القربى عليهم قال في الكافي لان
الاجماع انعقد على سقوط حق الاغنياء واما فقراؤهم فيدخلون في الاصناف الثلاثة
اي ايتام ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين
وابن السبيل من ذوي القربى يدخلون في ابن السبيل انتهى يريد بالدخول الدخول على وجه
التقديم وكلامه في تقريره ان ضمير الجمع في عليهم لا يجوز ان يرجع الى اليتامى والمساكين وابناء
السبيل على سبيل البدل والا يلزم فساد المعنى وخلاف المقصود ولو قال وقدم ذوي
القربى الفقراء منهم عليهم كما في الكنز لكان مراده اوضح قوله لامن اي لا يجيء الامام النفل
استحبابا فيهم قتيلا انا فقه سلبه لا عاطفة لقوله من قتيلا انا اه على قوله فيهم من قتل قتيلا بحذف
حرف الجر وقوله اي لا يجيء الامام النفل اذا قال بيانا لمؤدى الكلام وتقرير لحاصل المعنى
باب استيلاء الكفار قوله او بعيرا ند اليهم هذا عبارة الوقاية بعينها ولا يذهب عليك
ما في عطف بعيرا على قوله اموالهم من الركاكة فان هذه المسئلة لا تعلق لها بمسئلة سبي الكافرين
بعضهم بعضا بخلاف ما هو المعطوف عليه قوله وقد زالت اي يد المولى وسبب الملك تباين الدارين
على ما صرح به الزيلعي قوله بخلاف المتردد اي الذي تردد في دار الاسلام واشتغل عليه الكفار تمنع

ظهور يده تملكهم لو اقتصر على قوله فمنع ظهور يده كما وقع في الهداية والتبيين لكان كلاماً سالماً عن ايراد البعض العلماء
عليه بما نقضه قوله تملكهم لا منع له في هذا المقام وانما يناسب ذكره في مسئلة الابق الداخل الى دارهم
انتهى توضيحه ان حكم مسئلة العبد الابق المتردد في دار الاسلام هو تملك الكفار اذا استولوا
عليه فيما قصد هذا الحكم منه وقد تصدى لدفع هذا المحذور من قال قوله فمنع ظهور يده مترتب على قوله
وظهرت يده على نفسه انتهى وهو توجيه حسن ولو لم يكن بينهما فصل بالاجنبي لكان احسن قوله ملكه اي
ملك الابن بالهبة كما وقع في لفظ الزيلعي قوله فمن وجد منا ماله اي ماله الذي ملكوه واما الذي
لم يملكوه فيأخذه مجاناً مطلقاً كما يأتي في العبد فكان ينبغي تقديم هذه المسئلة على قوله لا قن تم
ومدبر له آه كما في سائر المتون كذا قيل قوله في الغانمين اي في يد الغانمين على ما صرح به صدر الشريعة
قوله وانما قلت قبل قسمتها لرد ما وقع آه انت خبير بان التقييد بقوله في الغانمين يغني عن هذه
الاضافة او انتم تمته لو قال عبدهم كما في عبارة الوقاية لكان مراده اظهر قوله ولا يثبت الولاء آه عليه
لان هذا عتق حكمي انتهى الذي قيل في شرح الطحاوي ولا يثبت ولاء العبد الخارج الينا مسلما لاحد
لان هذا عتق حكمي انتهى يريد ان ما وقع في شرح الطحاوي لا يدل على ثبوت العتق الحكمي في جميع المسائل
الخمس على ما يظهر من تقرير صاحب الدرر **باب المستأمن قوله** استئناما من قولهم لا يتعرض كذا في
النسخ والصواب من قوله اذ نه حرج قال في طلبة الطلبة نقلا عن الكفاية الادانة البيع بالدين
واما اذا ان تشديد الدال فهو فعل بمعنى حل الدين انتهى ولا ولاية وقت الادانة اصلا
اي لا في ادانته حربي للمستأمن ولا في عكسه بخلاف عدم الولاية وقت القضاء فانه مخصوص
بصورة ان يكون الدين على المستأمن ولذا ضم شراح الهداية الى ذلك قولهم وكما لا يقضي على
الحربي لا يقضي على المسلم تحقيقا للمساواة **قوله** قضى دينهما اي قضى للدائن على صاحبه بالدين
كما في الكافي **قوله** لالتزامها الاحكام بالاسلام اراد بالاحكام الاحكام الشرعية المرتبة على
الاسلام ومنها القضاء له وعليه لا جل الادانة من الافعال الواقعة بين العاقدين فلا يرد عليه ما
قيل فيه انه ان اريد بالاحكام الاحكام الواقعة بعد الاسلام فالامر كذلك وان اريد ما يعم منها فغير
تام مثل لا يخفى انتهى **قوله** واما الغصب فلما ذكرآه قال الزيلعي وانما لا يقضي بالغصب لان الغصب ملكه
على ما بينا من ورود الاستيلاء على مال مباح ولا يؤمر بالرد لان ملك الحربي بالغصب خبيث فيخبث
فيه انتهى **قوله** وفي الخطأ عطف على قوله في العمد واما وجوب الدية في ماله في الخطأ **قوله** ولا كفارة
في العمد اصلا لعدم قدرته على من هو في دار الحرب **قوله** لان العصمة لا تبطل بعارض الاسر بل العصمة

بالعصمة المقومة المتقومة بالاحراز بدارنا **قوله** فحصل الخطاء بالمخاطرة لما مر في شرح قوله قتل
مسلم مستأمنا ثمة حيث قال فلان لا كفارة في العمد عندنا **قوله** فبجمعه تفخمت اي فكلا سبيل عليه بحجي
التصحيح به في الشرح **قوله** الا لعبيد عمينا لهم العين جهنا بمعنى الجاسوس **قوله** لا يترك ان يرجع الى دار
الحرب الظاهر انه يترك بهذه ماخوذة من قولهم تركت الحجر ساكنا اي لم اغيره عن حاله ذكره العيني في
المصباح المنير **قوله** لكنها اي الجزية توضع بعد السنة اي يتوقف عليه الجزية لحول بعده **قوله** لانه
يشترط اخذها آه والفرق بين ابتداء وضع الخراج عند تمام السنة وبين اخذه عنده واضح
قوله ويقال آه بالنصب عطف على المنصوب بان اي وان يقال له من جانب الامام فهو تفسير لكلام الموجود
في النسخ ونأخذ بالواو وليس له وجه ظاهر وربما يتكلف بان يجعل عطفا على محذوف من قول الامام والتقدير
نضع عليك الجزية ونأخذه آه **قوله** وما في دار الاسلام من ماله على خطر الخطر بفتحتين جمع الاشراف
على الهلاك كذا في الصحاح وما بعده من المتن موضع لذلك كما يظهر من لفظ الهداية **قوله** اي صار
فيئا اشارة الى انه افي بضم الهمزة على صيغة المفعول من الافعال يقال افاء الله المال صيره غنيمة
وقوله وديعته قائم مقام فاعله **قوله** لان يده بحيالها تبع عبارة الزيلعي لان يده فيهما وهو الظاهر
قوله وكون الصبي قبل اي مع امه فانه لو سبي بدون الام لا يظهر فائدة التبعية بل في الحكم
بالاسلام بتبعية الدار ايضا على ما مر في كتاب الصلاة انتهى **قوله** وجابدار الاسلام كذا في النسخ
والصواب وصار كما في عبارة الزيلعي **قوله** وظاهر ان الدية في هذه الصورة انفع لانها تكون حقه
في بيت المال فيكون وسيلة لانتظام مصلحة الجمهور تحقيقا وليس في هذا القتل نفس واحد لنفسه منه
النفوس عن الاقدام على القتل فانه امر موهوم بالنسبة الى النفع الاول شيئا بسرا
وانما يرجح ذلك بكون موجب العمد هو القود عينا ويظهر مما قررناه ان قول من قال وهذا على الاطلاقة
مشكل فان القتل قد يكون انفع ليس بشيء **باب الوظائف قوله** الى اقصى حجر بفتحتين بمعنى
لا ثم وقع في امالي ابي يوسف الصخر ويظهر من ذلك انه من روى بكسر الجيم ومن فسره بالجانب فقد حرف
كذا في العناية **قوله** بمهرة بالفتح والسكون اسم رجل وقبيلة اسم قبيلة تنسب اليها الابل المهرية
سمي ذلك المقام فيكون بمهرة بدلا من قوله باليمن كذا في العناية **قوله** ولو قسمها بينهم ووضع الخراج
عليها يجوز اذ انهت تسقى بماء الخراج كذا في الحاشية العناية هذا لا مدخل له في هذا الباب وتحقيقه
قوله سواد العراق اي ارض سواد العراق وبه صرح الامام التمرتاشي يقال سواد الكوفة والبصرة
اي قراهما وسمي سواد العراق به لخضرة اشجاره وزروعه كذا في النهاية **قوله** ونقاتل العادي بدل

قوله الا ان يكون من الثعلبية وهو بفتح العين وسكون اللام وهي قرية موقوفة على العلوية وهو اول
العراق شرقي دجلة كذا في العناية قوله وما احياه مسلم تقييد وضع المسئلة بالمسلم منقول
من كلام الزيلعي حيث قال ان هذا التفصيل في حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا قوله
وكل نهر اي من الاراضي العشرية والخراجية قد سبق منه تعيين الاراضي العشرية والخراجية
على وفق ما في الهداية وسائر المتون ولم يتعرض هنا لذلك لكون الماء عشرا او خراجا بوجه من
الوجوه فيجمع ضابطة الماء على ما سيجي نقله من الجامع الصغير مع ما سبق منه كما يقتضيه سوق كلام المصنف
بل متعذر كما لا يخفى غير ان صاحب الهداية قال بعد ما قسم الاراضي الى العشرية والخراجية على الوجه
الذي ذكره في اول الباب وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض
خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهي ارض عشر لان العشر متعلق بالارض
النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر او بماء الخراج انتهى وقال صاحب العناية في شرح
قوله وفي الجامع الصغير الى قوله ارض خراج يعني سواء قسمت بين الغانمين او اقر اهلها عليها وذكر
لفظ الجامع الصغير لهذه الفائدة انتهى ويظهر لك من كلامه ان المقصود من ايراد ذلك التنبيه على
اختيار محمد في ارض فتحت عنوة لمسلك اخر خارج عما سبق وهو الاعتبار بالماء ولا يذهب
عليك ان سوق كلام صاحب التيسير بمعزل عن ذلك المقصود ثم ان لفظ الجامع الصغير صريح
في ان ضابطة الماء انما تعتبر في ارض فتحت عنوة فما كون جميع الاراضي العشرية والخراجية داخلة
فيها كما يقتضيه سياق كلامه فلا يرى له وجه صحة ونسبته الى الجامع الصغير كما يجي منه قريبا
مرتبة نعم قال صاحب الكافي في المؤنة في غير المنصوص عليه ويرجع الماء لكن لفظ صاحب الدرر لا يحتمل
التوجيه بحمله على ذلك فليتدبر قوله لا ارض كافر تسقى بماء العشر انت خبير بان الاستثناء
المذكور بمجرده يغني عن قوله تسقى بماء العشر قوله قال في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان آه
هو تلخيص لما نقله صاحب الهداية عنه على ما نقلناه قبل اسطر ومسئلة المتن مبني على ذلك قوله
وقال الزيلعي مراده في هذا التفصيل في حق المسلم هذا بيان من استثناء ارض الكافر في صورة
العشر قوله هل يجب عليه الخراج او العشر كذا في النسخ ولفظ الزيلعي او العشر او العشران
وهو الموافق لما سبق من صاحب الدرر قوله ثم لما ذكر الماء اراد ان يبينه فقال آه لا يذهب
عليك ان تقسيم الماء على هذا الوجه انما ذكره صاحب الكافي عند مسئلة احياء الارض فانه ذكر
سابقا في الاستثناء تعريف الارض خراجية او عشرية انما هو قول ابي يوسف وقال محمد ان احياها

كلام على المصنف

كلام على المصنف

بماء السماء او عين استنبطها او بئر حفرها او ماء الفرات ودجلة وجيحون من الانهار العظام التي
لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بنهر حفرها الاعاجم فهي خراجية انتهى قوله في ارض عشر وعلله
اذا تحققت ما قررناه يظهر لك ان قوله هذا زيادة مفسرة لما هو المقصود من الكلام وكذا قوله
في ارض خراجية لا يرى الى قول صاحب الكافي ان المؤنة في غير المنصوص عليه ويرجع الماء فانه
اراد بالمنصوص عليه الاراضي العشرية والخراجية على ما هو المذكور في اول الباب والمراد بغيره هنا
ارض محياة ليست من المذكورات فيما سبق فكان الواجب عليه اسقاط تينك العبارتين
كما في لفظ الكافي نقلا عن محمد قوله لكل جريب آه قال في الكافي لان المؤن متفاوتة فالمزارع اكثرها
مؤنة والكرم اخفها والرطاب بينهما والوظيفة متفاوتة بتفاوتها فالواجب فيما سقته
السماء العشر وفيما سقي بغرب او دالية نصفه انتهى ثم ان المراد من قوله لكل جريب كل جريب
يصلح للزرع على ما في الكافي وهذا لا بد ليظهر معنى بلغه بما ذكر بعده قوله صاعا قال في الهداية
هو القفيز الهاشمي وفي الكافي المراد بالقفيز الصاع وهو ثمانية ارطال اي اربعة امناء جعل لابي يوسف
انتهى قوله من بر او شعير هذا ما ذكره صاحب النهاية معزيا الى قاضي خان ونقل صاحب الكافي عن كتاب
العشر والخراج ان هذا القفيز يكون مما يزرع في تلك وهو الصحيح وقيل من الحنطة فقط وهو
ايضا مذكور في الكافي قوله او النخل متصلة النخل جمع نخلة كتمر وتمرة ولذا انث حال قوله فان كانت
الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم كذا في الكافي ولا يذهب عليك ان ذكر قوله في المتن والنخل
متصلة يكون ركيكا على هذا التفسير فان النخل المتصلة هي الكرم قوله ويزاد عند محمد هذا الخلاف
فيما اذا لم يكن له من الامام توظيف واما في كل بلدة فيها توظيف من الامام فلا يعتبر ولا يزاد في
فوقهم جميعا صرح به في الخلاصة كذا قيل فصل في الجزية قوله فيه اشارة الى ان ما في ايديهم من العقار
آه فيه تأمل لان تملكهم بما في ايديهم قبل الظفر بهم منقح لاضافة الاملاك اليهم [illegible] كاستماع
العبارة المذكورة قوله اربعة دراهم وزن سبعة قوله وزن سبعة مجرور على انه بدل من دراهم
فانه مضاف اليه الاربعة وقد سبق منه ما يتعلق بتحقيق هذا الدرهم في اول باب زكوة المال
من كتاب الزكوة قوله ولا على مرتد مسلما كلامهما على وفق ما في الوقاية ولو قيل وكذا المرتد
لكان كلاما اعم نفعا وابعد عن ايهام الخلاف فان عرس المرتد وطفله ايضا اذا ظهر عليهما فحكم
عرس الوثني العربي وطفله على ما صرح به الزيلعي قوله انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل لانه
المضيع للقدرة فصار كما لو عطل ارضا خراجية كذا في الكافي قوله ويعلم على دورهم لكي يستغفر [illegible]

كلام على المصنف

كلام على المصنف

ما في الهداية وبجعل محمد ورحم محل آمات كيلا يقتضي عليها سائل فيدعو لهم بالمغفرة انتهى قوله
وينقض عهده الظاهر كون الفعل المذكور على صيغة المعلوم وفاعله ضمير الذمي وعهده منصوب
على انه مفعول له آه وقد وقع في عبارة الهداية واذا انتقض الذمي العهد ويحتمل ان يكون على
صيغة المجهول على ما قيل اذا وقع في عبارة الزيلعي فلم ينقض النبي عم عهد ذلك اليهودي قوله
ولنا ان ما ينتهي القتال دليلنا هذا يتعلق بقوله في المتن ان امتنع عن الجزية وانت
خبير بما في ترتيب كلامه من القصور فان الظاهر من ذكر دليلنا هذا عقيب خلافية السب ان يكون هذا
دليلنا من جانبنا وليس كذلك بل دليلنا فيها ما سيجي من قوله وسب النبي عم آه كما يظهر من الهداية
فكان الواجب عليه ان يذكر دليلنا في خلافية السب عقيب قول الشافعي فيها على ما هو المعتاد ثم يذكر
ما يتعلق بمسئلة الامتناع عن الجزية ولا يظهر الوجه لفصل الكلامين المتعلقين بمسئلة السب
بما يتعلق بمسئلة الامتناع عن الجزية وهو ظاهر قوله اللهم الا ان يراد بالالتزام فاخبر بالقبول
ان يقال بالامتناع كما قيل قوله والكفر المقارن اي المقارن لذات الكافر وقت العقد
المحتمل عليه قوله وانه قال يهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليكم كذا في النسخ والموجود في نسخ
الزيلعي عليك بالافراد قوله والبدري يوجد في نسخ هذا الكتاب على هذه الصورة بالباء الموحدة
والدال المهملة ولا يعرف في الرجال المعروفين من هو على هذه النسبة وصوابه الثوري بالثاء المثلثة
والواو كما في نسخ البزازية وهو سفيان من التابعين او تبعهم قال في القاموس ثور ابو قبيلة من مضر
منهم سفيان بن سعيد قوله ضعف زكاتنا لا يلزم منه ان يكون ما اعطوه زكوة وقد قال عمر رضي الله عنه
هذه جزية فسموها ما شئتم كما ذكره الزيلعي قد مر في اوائل باب الزكوة ما يتعلق بهذا
المبحث فتذكره قوله بمنزلة مولى القرشي حيث يؤخذ عنه الجزية والخراج وان كانا لا يؤخذان
عن القرشي نفسه فكذلك ههنا يؤخذ الجزية والخراج من معتق التغلبي وان لم يؤخذان
من التغلبي والمراد بالمولى ههنا هو المعتق بفتح التاء باب المرتد قوله قياسا على اباء
الزوج قال في كتاب النكاح من الدرر اذا فرق القاضي بينهما فان كان الاباء من طرف
الرجل كان التفريق طلاقا لان الطلاق من الرجال لا من النساء انتهى قوله فان النكاح
لما انفسخ بالردة آه ضمن كلامه هذا دفع ما يقال ان الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد
فكيف يتصور الطلاق من المرتد وطريق دفعه تصوير ذلك بصورتين احديهما هذه والاخرى
ما ذكره بعدها كما يظهر من العناية قوله وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا كذا قاله صدر الشريعة

ولعل الصواب اسقاط قولهما فاسلما معا كما فعله صاحب الكافي [illegible]
تصوير الطلاق من المرتد لا ما وراءه قوله لانها تقتضي المساواة في الدين حتى لا يجوز [illegible]
بين مسلم وذمي كما يجي في كتاب الشركة ان شاء الله قوله لان كون المرتد مستباحا باللحوق بدار
الحرب محتجب فيه كما قال في الكافي في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح في مسئلة خيار
البلوغ ولا يكون هذه الفرقة الا عند القاضي لان في اصله نقصا اذ هو مختلف فيه منهم من ابى
ومنهم من رأى انتهى وقرره الزيلعي واما ما قيل ان الصواب ان يقال انما احتيج الى القضاء
لقطع الاحتمال لان اللحاق الى دار الحرب ليس بمحكم لاحتمال العود فاذا اتصل القضاء به يحكم
لان الاصل في كل محكم ان يرتفع احتماله بقضاء القاضي كما في المفقود وغيره انتهى ففيه ان اطلاق
الحكم على مثل ذلك غير موافق لاصطلاح القوم قوله لاستغنائه لكونه كالميت الغني ان المرتد
المحكوم عليه بدخول دار الحرب وان ازال عن ملكه اي ان ازال الوارث مال المرتد ففيه
من التفكيك ما لا يخفى نعم ان ازالته اعم من ان يخرجه عن ملكه او تمنعه على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله
ويقضي عبادات تركها في الاسلام انت خبير بانه يتحتم ان يكون فاعل يقضي ضميرا مسلما تجدد ردته
كما يظهر من عبارة قاضي خان وليس فاعل جاء فيما قبله ذلك بل الضمير في دخوله الى دار الحرب ثم ان
قوله في الاسلام متعلق بقوله تركها ولا يصح جعله متعلقا بالفعلين على سبيل التنازع لان الفعل
الاول يقتضي ان يكون المراد به الاسلام قبله ولا يتاتى مثله في باب التنازع قوله وحارب
المسلمين زمانا كذا في الكفاية وهو محل تدبر قوله والمسلم يرث المرتد قال بعض شروح
الهداية وقوله عم لا يرث المسلم الكافر لا يتناوله لان المرتد ليس بكافر مطلقا لانه يجبر على
الاسلام والكافر المطلق لا يجبر على الاسلام انتهى قوله فيكون مسلما اي تبعا للاب كما قال الزيلعي
قوله وان جاءت لاكثر منه كان الظاهر ان يقول وان جاءت لستة اشهر او اكثر منه كما في
سائر الكتب قوله كان العلوق قائم المرتد قال الزيلعي بخلاف ما اذا جاءت لستة اشهر لانا لم نتيقن
بوجوده عند الردة حتى يكون مسلما تبعا له انتهى ولا يذهب عليك ان تقريره اوضح من تقرير
صاحب الدرر قوله فماله فيء اي اذا وقع في الغنيمة ولا سبيل لورثته كذا قال الزيلعي والمناسب
لتقريره ان يكون وظهر عليه على صيغة المجهول قوله لان الاول لم يجر فيه الارث اراد بالاول
المال المذكور في قوله لحق بدار الحرب بماله آه كما اراد بالثاني المال المذكور في قوله الحاق
بدونه اي بدون ماله كما فصح عنه صريح لفظ الهداية ثم ان يكون الدخول الاول في المسئلة الثانية

بل كما هو في الصور من صدر الشريعة والاوضح ما في الهداية وعبارته فان لحق ثم رجع واخذ
مالا والحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة يرد عليهم انتهى
فانه لو دخل اولا بمال ووضعه في دار الحرب ثم رجع واخذ مالا آخر يكون من هذه المسئلة
لا محالة وقوله فظهر على ذلك المال مغن عن التقييد المذكور بلا شبهة قوله بحكم القاضي بلحاقه
واما اذا رجع قبل الحكم واخذ ماله ولحق به ثانيا فلا سبيل لورثته على ذلك المال لانهم
لم يملكوه قبل حكم الحاكم بلحاقه على ما بيناه غير مرة قوله فكان الوارث مالكا قديما والمالك
القديم ان يأخذ ماله قبل القسمة بغير شيء وبعدها ومن التاجر بالعوض ذكره الزيلعي قوله فبدلها
اى بدل الكتابة فيه تلميح الى ان وضع المسئلة على كون بدل الكتابة غير مؤدى الى الابن فانه
اذا رجع المرتد الى بعد ما ادى بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة ذكره في العناية
قوله لنفوذها بدليل منفذ لصدورها من الاهل حال الاهلية كذا في الكفاية قوله وحقوق العقد
فيه ترجع الى الموكل لما في اول كتاب الوكالة ان الكتابة من العقود التي ترجع حقوقها الى الموكل
ثم ان الموجود في النسخ فبدلها الظاهر فيها فان مرجع الضمير هو الكتابة قوله فبدلها اى بدل الكتابة
لسيده والباقي لوارثه هذا الجواب اذا وفى ما ترك بمكاتبته اما اذا لم يف فما ترك
لمولاه لانه مات عبدا بلا ريب وما ترك كسب عبده المرتد والعبد اذا ارتد واكتسب في حال
ردته فكسبه لسيده لانه لم يزل ملك المولى بالردة عن رقبته لانه صار دمه مباحا واباحة
دم العبد لا يزيل ملك سيده عنه كما لو وجب عليه قود كذا قرره صاحب الكافي قوله والردة لا تؤثر
في الكتابة قال الزيلعي فان الكتابة لا تبطل بالردة والتحاق بدار الحرب لانها لا تبطل بحقيقة
الموت فبالحكمي اولى اى لا يبطل فيبقى ملكه لماله وللتصرف على ماله قوله فكذا اكسابه اى اكساب
المكاتب يريد ان الردة اذا كانت لا تؤثر في عقد الكتابة فكذا لا تؤثر في الاكساب
الحاصلة بسبب الكتابة لظهر من تقرير صاحب العناية ثم ان النسخ على هذا والظاهر في العبارة فكذا في
اكسابه ولفظ صاحب الهداية والكتابة لا تتوقف بالردة فكذا اكسابه قوله فحبلت
المرأة في دار الحرب قال في الكفاية قيل ذكر دار الحرب قال في الكفاية قيل ذكر
دار الحرب وقع اتفاقا فانها اذا حبلت في دارنا ثم لحقت به بدار الحرب فالجواب
كذلك ولعله يشتمل على فائدة وهي ان العلوق متى كان في دار الحرب كان ابعد عن الاسلام
ومتى كان في دار الاسلام كان اقرب الى الاسلام باعتبار الدار لكون الدار جهة الا

الاستنباط فالخبر هنا كن يكون خبرا هنا بالطريق الاولى انتهى قوله [illegible]
الحرية والرق فالمرتد تسترق فكذا ولدها قوله لا ولد له اى ولد الولد وهو على ظاهر
الرواية كما سيظهر ثم انه لم يتعرض لعلته في الشرح وهي ما قرره الزيلعي من انه لو اجبر ولد
الولد اما ان يجبر تبعا لابيه ولا وجه له لان اباه كان تبعا والتبع لا يكون له تبع او تبعا
لجده ولا وجه له ايضا لان تبعية الاباء في الدين على خلاف القياس فلا يلحق به الجد قوله
لان الاولاد يتبعون الاباء في الدين قال الزيلعي ويجبر الولد على الاسلام تبعا لابويه
لان الاولاد يتبعون الاولاد في الدين لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه الحديث انتهى لا يذهب عليك ان ما اقتضاه سوق كلامه ان يكون المراد
بالاباء جهة الاباء والامهات بطريق التغليب وهذا اذا كان الاب والام على ملة واحدة
واذا اختلفا دينا فالمتبوع هو خير الابوين دينا لا محالة وعلى هذا يكون قول صاحب
الدرر كما يجبر ابوه عليه قاصرا بل كان ينبغي ان يقول كما يجبر ان عليه على ما قاله الزيلعي ثم ان هذا
التعليل ناظر الى ان الولد الاول يجبر على الاسلام كتاب احياء الموات قوله بطريق الاول
اراد بالاول احياء الحي اولا وهو فاعل احيى في قوله احيى مواتا بخلاف الاول في قوله لانه
اذا سكت عن الاول فان احد الاربعة الذين احاطوا الجوانب الاربعة قوله للعطن هو
محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض ومربض الغنم حول الماء وجمعه اعطان كذا في القاموس قوله
وهو بئر تناخ الابل اه المناسب لهذا التفسير ان يقال بئر العطن كما في الوقاية وغيرها
وكذا بئر الناضح ثم انه لو قيل وهو بئر يستقى باليد كما في الكافي والتبيين ليحصل في ضمن تفسيرها
تفاوت ما بينهما في الحكم لكان اولى قوله وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه
قال في الكافي وحاجة بئر الناضح اكثر لانه يحتاج الى موضع يسير فيه الناضح وهو البعير لطول
الرشاء انتهى والمراد بنحو الابل البغل والحمار والبقر مثلا وانت خبير بما في عبارته
من الركاكة فان الناضح هو البعير فكيف يدخل في سياق تفسير بئر الناضح البئر التي يستخرج
ماؤها بسير غيرها ويحتاج دفعها الى التعسف قوله والاصح انه خمسمائة من كل جانب احتراز
عما ذهب اليه بعضهم من انه خمسمائة من الجوانب الاربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون
ذراعا كذا في الكافي قوله وان يأخذه بكبس ما احتفره اى يلزمه اصلاح ما حفره وطريق اصلاحه
ان يكبس الآخر اى يملأها بالتراب يقال كبس البئر اذا ملأها بالتراب قوله وقالا له مسناة

كان المناسب لتفسيره الناضح بما فسره به ان يفسر بئر العطن صح

كلام على المص

بان يكون مسناة النهر حريما له قوله واذا لم يكن له حريم لا حجة يشير فيه الى ان الفاء في قوله
فمسناة فصيحة وهذا احدى الطريقتين فيهما على ما افصح عنه العلامة التفتازاني في شرح
الكشاف والذي يظهر انه لا حاجة الى جعل الفاء فصيحة بالتقدير بل يكفي جعلها تفريعية
على ما هو الظاهر فان كون مسناة بين نهر رجل وارض آخر وليست لاحد لعله الارض
يصح تفريعه على انه لا حريم للنهر لا حجة اذ كون المسناة لصاحب النهر على قول الامامين
مبني على كونها حريم النهر يلقي لطينه وغير ذلك على ما يظهر من الكافي قوله ولارض الآخر بان
يكون تلك الارض خلف المسناة ملتزقها كذا في الكافي قوله لصاحب النهر الارض
هذا اذا ادعى صاحب الارض المسناة وادعاها صاحب النهر ايضا ثم ان ما ذكره
جواب الامام وقالا لصاحب النهر حريم لملقى طينه فصل اي في مسائل الشرب قوله
الشرب نصيب الماء اي بكسر الشين قال الزيلعي الصواب نصيب من الماء قال الله تعالى
لها شرب ولكم شرب يوم معلوم قوله صح دعواه اي الشرب المجرد بلا ارض
لا يذهب عليك ان هذه المسئلة والمسائل التي بعدها من فروع الانهار المملوكة
فما كان ينبغي ذكرهن ههنا بل كان المناسب ان لا يذكره الا بعد ما شرع ذكر الانهار المملوكة
ففي كلامه سوء ترتيب لا يخفى قوله وشغل موضع مشترك بالبناء ناظر الى مسئلة
نصب الجسر قوله الا ان يكون رحى لا يغصب ملكه غير مضر بالنهر والماء هذا في النهر المملوك
كما يدل عليه قوله بلا اذن شركائه وما سيجيء من قوله كرى نهر ونصب رحى بلا ضرر للعامة ليس الا
في الانهار العظام غير المملوكة فليس في كلامه شائبة التكرار قوله لان تقادم العهد دليل على
انه حقه اجاب لكلام الزيلعي حيث قال وانما لا يكون له ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس
لها فيه شرب لانه اذا فعل ذلك يخشى ان يدعي حق الشرب لها من هذا النهر مع الاولى
اذا تقادم العهد يستدل على ذلك بالمجرى لاجراء الماء اليها انتهى قوله لم يوص بنفعه
لا نفع اي يوصي بالانتفاع بعين الشرب ولا تعلق لهذا التقييد بمسئلة الارث قوله وجاز ان
يعقدوا معاملة فيما لا يجوز تمليكه كالمعاد والمنافع وهو الظاهر قوله ولا يضمن اي المنتفع من الشرب
بهذا الطريق قوله وان لم يجد قيل لصاحب النهر لو قال بدل قوله لصاحب النهر لصاحب الماء
لينتظم المذكورات كلها كما قال الزيلعي لكان اصوب قوله وفي انهار مملوكة يجب هو
متعلق بقوله فيشتركون فيها اي في الشفعة فقط فهو مقابل لقوله فيما سبق يشترك الكل في

في ما اودية غير مملوكة لاحد آه فان حاصله يشترك الانسان والبهائم والاراضي في مياه
تلك الاودية وحاصل ما ذكره ههنا ان يشترك بنو آدم والبهائم فقط في ماء الانهار المملوكة
وبئر وحوض وقناة ويكون الفرق بين هذه المياه وتلك المياه من جهة الاراضي فقط
قال في الكنز وفي الانهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه انتهى
بقي ان قوله اي بلا اشتراك لهم في الشرب محل تأمل والصواب بلا اشتراك لهم في سقي
الاراضي قوله وكان القول بلا اشتراك فيها مقتضيا للقول بجواز سقي الدواب من هذه المياه
وكان الجواب ان نقول بجواز سقي الدواب من هذه المياه مطلقا قوله فانه بلا اصلاح هذا
اذا كان فيه فضل عن صاحبه كما ذكره الزيلعي وقد فات ذكر هذا القيد صاحب
الدرر كتاب الكراهة والاستحسان قوله فاذا استعمل في كتبه اراد به الحرام اي اذا استعمل
لفظ المكروه مطلقا اراد به الحرام واما اذا ذكر المكروه التنزيهي فيذكر بالتقييد قوله
فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض قيل فيه ان هذا انما يتاتى على قول محمد انتهى
قال في التنقيح والمكروه نوعان مكروه كراهة تنزيهية وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة
تحريم وهو الى الحرمة اقرب وعند محمد بل هذا حرام لكن بغير القطعي كالواجب مع
الفرض انتهى فصل قوله وكره لحم الاتان ولبنها قال في النهاية وانما خص الاتان مع شمول
الكراهة لحم سائر الحمر ليستقيم عطف اللبن عليه اذ اللبن لا يكون الا من الاتان
انتهى وفيه بحث فانه لو قيل كره لحم الحمار الاهلي ولبنه لكان اعم فائدة مع عدم
فوات ما قاله قوله لم يقل حرم لان فيه خلاف مالك كان الظاهر ان يتعلق هذا بقوله
في المتن كره لكن لا يرى له وجه صحة فان الملتزم في المتون الحنفية ذكر قول ابي حنيفة
دون قولهما فضلا عن قول مالك ولعل من قال لو قال لتعارض الادلة فيه لكان انسب
الا ان يراد بجعل ذلك الاشعار بتعارض الادلة ايضا انتهى تفطن لذلك المحذور
وتصدى دفعه بان يجعل ضمير لم يقل عائدا الى الامام ولكن لا يذهب عليك ما فيه من الشناعة
قوله كذا لحم الخيل ولبنه مكروه عند الامام ذكر صاحب النهاية ان لبن الخيل عند ابي حنيفة
على رواية هذا الكتاب حلال بلا بأس واكل لحمه يحرم قوله قيل كراهته تحريمي منه
ذكر هذا الاختلاف في كتاب الذبائح قوله خلافا لهما فان لحمه حلال بلا كراهة اصلا عندهما
قوله اقول مبناه الغفلة عن عبارة المشايخ آه قال بعض العلماء فيه نظر اما اولا فلان

قاله المولى چوى زاده
م

قاله الراني

عبارة اجلة المشايخ وقعت بكلمة في دون من كل الجامع الصغير والمحيط والذخيرة حتى ان عبارة الهداية
الشريف الذي هو الاصل في هذا الكتاب اخرجت بكلمة في واما ثانيا فلان المدار في الجواب
عن الاعتراض المذكور هو الفرق بين الاستعمال المتعارف وغير المتعارف وهو يكفي في دفعه
من غير حاجة الى ضميمة الابتدائية انتهى **قوله** وبهذا انفصل فيما اذا تخلص آه كذا في نسخ هذا
الكتاب والظاهر فيما تخلص كما في عبارة الزيلعي فان المناسب للمقام كونه من التخلص لا من
التخلص **قوله** لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات قيد به دفعا لما في كلام صاحب الكنز
فان مقتضى قوله والفاسق في المعاملات ان لا يكون الحل والحرمة في ضمن المعاملات فانه جعل
قوله في المعاملات مقابلا لقوله ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة انتهى وفيه بحث فان
ذكر المعاملات في العبارة المذكورة لا تعلق له بالكافر بل هو في الفاسق وليس الا انه صحيح
ما قال صاحب الدرر بما ذكره الزيلعي من انه اذا قبل قول المميز في المعاملات وكان في ضمن قبوله
فيها قبوله في الديانات يقبل قوله في الديانات ضمنا لان كل معاملة لا تخلو عن ديانة فلو لم يقبل
قوله فيها في ضمن المعاملات لادى الى الحرج وكان ينسد باب المعاملات بالكلية وهو مفتوح
فيقبل قول المميز فيها ضرورة بخلاف الديانات المقصودة لانها اكثر وقوعها كالمعاملات
فلا حرج في اشتراط العدالة انتهى **قوله** لا طلق الحل والحرمة احترز به عن دخول ما هو قصدي
من الحل والحرمة بان قال هذا حلال وهذا حرام كما يتضح من سوق كلام الزيلعي **قوله** دكونه من
اهل الشهادة في الجملة كما في شهادة الكافر على الكافر **قوله** والعجب انه بعدما اعترض عليه بهذا
الاعتراض نقل محصول كلام الكافي حيث قال ولا يقبل قول الكافر في الديانات الا اذا كان
قبوله في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله
فيها ضرورة وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يصح قصدا انتهى هو محصول كلام الكافي لا محصوله
وان لم يكن ذكره بطريق النقل **قوله** وقبل قول فرد لو كان كافرا او انثى او فاسقا او عبدا
في المعاملات اعلم ان المعاملات على ما قرره الاخسيكتي في منتخبه في الاصول وشارحه
صاحب التحقيق على ثلثة انواع الاول هي التي تنفك عن الالزام كالوكالات والمضاربات
والاذن في التجارة والثاني ما فيه الزام محض في حقوق العباد كالحقوق التي تجري فيها
الخصومات والثالث ما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون ونحوهما
ففي الاول يعتبر كل مميز عدلا كان او غير عدل صبيا كان او بالغا مسلما كان او كافرا وفي

فائدة

يريد الاشارة الى ان في قول صاحب الدرر نقل محصول الكافي
بعض مسامحة
م

وفي الثاني لا يعتبر العدد والعدل ولفظ الشهادة وفي الثالث يشترط احد شطري الشهادة
العدالة او العدد عند ابي حنيفة انتهى فالمراد بالمعاملات ههنا يتعين ان يكون النوع الاول
ويدخل فيها الوكالة والاذن في التجارة بلا مراء فتغني عبارة صاحب الدرر فليحفظ
قوله وشرط العدل آه الذي يظهر ان الاسلام ايضا معتبر في العدالة لما صرح به في كتب الاصول
من التحقيق وغيره ان الكافر اذا اخبر بنجاسة الماء لا يعمل السامع بخبره وان وقع في قلبه صدقه
بل يتوضأ بذلك الماء ولكن ان اراق الماء واذا وقع في قلبه صدقه ثم تيمم بعده كان افضل
وان تيمم من غير اراقة وصلى لا تجوز صلوته انتهى فكان الاحوط زيادة لفظ المسلم ههنا
ايضا كما في الكافي كما زاد فيما فرع في هذه المسئلة حيث قال فان اخبر بها مسلم عدل
كانوا يلبسون الخز قال في النهاية الخز اسم لثوب سداه حرير ولحمته صوف حيوان يكون
في الماء انتهى **قوله** لما عرف ان العبرة لآخر جزئي العلة ببيان الحكم اذا تعلق بعلة
ذات وصفين يضاف الحكم الى آخرهما على ما اوضحه صاحب النهاية وقال الزيلعي الحكم يضاف
الى تمام العلة وهو آخر الاوصاف انتهى ومؤداهما واحد ثم ان هذا التعليل لصاحب
الهداية ومن تبعه في المسئلة وقال صاحب النهاية بعدما قرره وهذا احد وجهي
التعليل في المسئلة والثاني ان اللحمة تكون على ظاهر الثوب ترى وتشاهد وتلاقي البشرة
وكان تزينا بالحرير فعلى قضية هذا الوجه الثاني يكره لبس العتابي لكون سداه ظاهرا كذا
في الجامع لقاضي خان بخلافه على التعليل الاول انتهى ثم قال فيه انه يخالفه ما نقل عن الهداية
ثم ان حاصل المسئلة على ثلثة اوجه آه فضلا بعيد عن الفوز بالمرام وابناء الغفلة عما
افاده سياق الكلام من كون الحاصل المذكور مسوقا على تعليل قاضي خان لا على تعليل غيره
وهذا ظاهر **قوله** واليشب هو حجر يضرب الى الصفرة يتخذ منه الخاتم ويجعل في حلية السيف
فينفع المعدة وعن ابن ذكريا في الصيدنة اليشف بالفاء وكذا في القانون
وفي بعض النسخ بالميم وتحريك الشين خطأ كذا في المغرب وقال في تاج الاسماء
حجر اليشب دواء معروف وهو ليس بحجر اليشم انتهى **قوله** اقول يرد على صاحب الهداية
والكافي ان لا نم كون تلك العبارة نصا الخ قال بعض العلماء مبنى كلامه كون النص
في كل منهما ما هو المصطلح عند اهل الاصول وهو ممنوع معا ظاهر بل المراد به الصريح
فينتظم ما قاله قاضي خان من عبارة الظاهر ولو سلم ليس في ذلك في كل منهما ما يدل على المنع

الاول في حجية المعاملات في قبول قول كل مميز وليس عليه
علامة وقال الثاني في حجية ذكر الوكالة والاذن في التجارة
مقابلين للمعاملات مع انهما منها كما تحقق
منه

علم ان قوله في تلك العلة فان محصول ما ذكر انه لا يكون الاعتبار
للعلة الاخيرة لا يرى له وجه صحة فان الكلام في علة ذات
وصفين لا في علتين بحكم واحد فليتدبر
منه

غاية ان الثاني ودليل الظاهر اهون من تأويل النص ولما كان المتبادر
من النص هو المنقح دون الاضافي
رتبوا الحكم فيه على ذلك
منه

من التأويل لم يبق دلالة على صحة التأويل لان النقل المصطلح محتمل للتأويل كما تقرر في محله فمن
ثم هاهنا ثم ان ما زاده انما هو تقرير لمذهب الامام محمد وليس فيه ما يدل على
جعلها عبارة الجامع الصغير معارضة للحديث كما توهمه صاحب الدرر ولا يبعد كون
الحديث المذكور غير ثابت بشرائطه عند محمد فلم يعتبره لذلك انتهى قوله حتى اذا
اطلق الحجران لا يراد الا الذهب والفضة يعني انه يدل على ان بينهما معاقبة مخصوصة
في استعمال العرب حيث اريد بالحجران الذهب والفضة مع ان الحجر كثير قوله والرتم
هي جمع رتمة واما الرتائم كما في بيت الاتي فهي جمع رتيمة كلاهما بمعنى فصل قوله
لقوله عرم عضض بصرك هو بضم الغين وتثليث الضاد المعجمة غضضت الشيء اذا
كففته وفي تاج الاسماء غضض طرفه اي حقضنه قوله قيد به لانها اذا حرمت
عليه كالاخت المجوسية او المشتركة آه قال بعض الافاضل احترز بقيد الحلال
عن الحرام كما اذا كانت مجوسية او منكوحة للغير او محرمة بالرضاع او المصاهرة
لان اباحة النظر الى الفرج مبنية على حل الوطي فينتفي بانتفائه انتهى وهو اخصر وافيد
مما في الدرر قوله كامة غيره كان الاصوب اسقاط قوله كامة غيره لانه داخل في
المسئلة فلا يدخل فيه هذا التشبيه قوله ان امن شهوة قال في الاصلاح لا يقال هو
ولا بد من هذا القيد صرح به في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر انتهى قوله وما حل نظره منهما
اي من محرمه وامة غيره حل مسه لا بد ان يقيد هذا الحكم بما اذا امن الشهوة حتى اذا لم يأمن لا يجوز
كالنظر لئلا يدخل فيه المسئلة المذكورة بعدها وليظهر تقابلهما بهذا الوجه وعلى ما قررناه يكون
المسئلة الثانية كالمستثناة عن الاولى وهذا ظاهر كلام الزيلعي وان كان لفظ الوقاية
على هذا الاجمال ويمكن توجيه كلام صاحب الدرر بملاحظة قوله وما حل نظره منهما مقيدا بامن الشهوة
بمعونة سياق الكلام بخلاف كلام صاحب الوقاية فانه ساكت خال عن هذا القيد فليتدبر قوله
لما روي انه عليه السلام قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة كان الموافق للرواية
المذكورة في النهاية وغيره لما اراد ان يتزوج امرأة قوله فانه احرى ان يؤدم
بينكما اي ان يكون بينكما المحبة والاتفاق يقال ادم الله بينهما يأدم ادما بالسكون
اي الف ووفق كذا في نهاية ابن الاثير والمغرب فانه راجع الى مصدر النظر كقولهم من
احسن كان خيرا له وان يؤدم اصله فيأدم فان يؤدم مخففة البناء والمعنى فان الاصبا والحم

الى الاصلاح واي يقع الالفة والوفاق بينكما كذا في النهاية قوله الا الخلي فلعوله عائشة
الخفاء مثلثة الثاء مشلت به اذا اخذت انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه الاكم
المنكرة كذا في النهاية الاثيرية فصل قوله فكذا الامة لا يملك مكاتبة الا في النكاح بالتزويج
عبده على امته وهو الصواب قوله او شرى من محرمها اي محرم الامة لكن غير ذي رحم حتى يعتق
عليه فكره صدر الشريعة قوله بان باعه ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من ولده الصغير كذا
في النسخ والصواب بان باعها واذا اشتراها كما وقع في عبارة النهاية قوله ورد بان الوطي
حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا كما انه حرام لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب انهم لكن
الدواعي مشتركة مع الوطي في لزوم اختلاط الماء واشتباه النسب لكنها مشتركة معه في احتمال
وقوعها في ملك الغير وهو معنى قوله وهذا المعنى موجود في الدواعي وهذا ظاهر وان خفي على من
قال فيه ان لفظة ايضا ليست في موقعها بل موقعها بعد قوله موجودة في الدواعي انتهى قوله
ثم وقع عليها قال في المصباح المنير وقع على امرأته جامعها كما يقال واقع امرأته مواقعة
ووقاعا قوله وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية قال في الكافي الا ان مشايخنا قالوا يتبين
ذلك بشهرين او ثلاثة اشهر قوله لان هذه المدة متى صلحت للتعرف عن شغل بنوع هم
بالنكاح الاماء هذا تصريح من صاحب الكافي بان عدة الوفاة لتعرف براءة الرحم ومن زعم
انه للتمام على الميت لا لتعرف براءة الرحم مطالب بالنقل من فوارس هذا المضمار قوله في
سبايا او طاس هي وزن اصنام واد بديار هوازن ذكره في القاموس قوله ولا الحبالى
جمع حابل وهي التي لا حمل لها على خلاف القياس للازدواج بالحبالى وهي جمع حبلى والقياس
حوائل كذا في غاية البيان قوله كما في الامور المعدودة فيما سبق وهي كون الجارية بكرا او
مشتريه من امرأة او من محرمها او من مال الصبي قوله لان الشغل يتصور بدون زوال
العذرة بوجه ما منه بعض النسخ حاشية ما نصه يؤيده ما قال قاضي خان اذا جومعت
البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فحبلت وقد دنا اوان ولادتها قال تزال عذرتها
ببيضة او طرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون انتهى قوله وقد تقرر
ان انكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء فيه ان الكلام في استحداث ملك اليمين
ليس الا ولا اساس لملك النكاح بالمقام قوله اعترض على قولهم آه اصل هذا الاعتراض من
وجوابه المذكور ان المأخوذ ان من كلام صدر الشريعة لكن زاد على اعتراضه ما يفيده ولفظه

فاذا كانت الاجنبية بكرا او مشترية ممن لا يثبت نسب ولدها منه فهل يكون الولد ثابت
النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن في هذه الانواع انتهى الغلط ان مراد
صدر الشريعة بان يكون الولد ثابت النسب صورة الزنا على ما يدل عليه قوله بالماء المحترم
ولو سلم صحة تفسيره بما قاله فكان ينبغي ان يقتصر على ان يقول بان زوج المولى امته من رجل
ثم باعها من آخر فليتدبر قوله لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم الخ قال بعض افاضل المحشي
ليت شعري ما معنى قوله لان الحمل ثابت فلا يلزم بعد قوله وبعد انقضاء عدتها ما جاء
من رجل مع ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن انتهى قوله فلا يختص بالحكمة
اي فلا يختص الحكم بما يوجد فيه الحكمة قوله كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد
الشيطان ان يوقع الآية تمامها بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلوة فهل انتم منتهون وهي في سورة المائدة قوله وان كانت في يد المشتري ان
وصلية وهذا الكلام متعلق بالمسئلة الاخيرة على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله او بعد
القبض في الشراء الفاسد آه عطف على قوله او بعد البيع قبل الاجازة اي لا التي بعده
قوله ثم عجزت المكاتبة اي ردت الى الرق قوله فكما اشتراها بطل النكاح الكاف في كما
كاف القران يقال كما جاء زيد جاء عمرو اي كان مجيء عمرو مقارنا بمجيء زيد ذكره الرضي قوله
فهي الحيلة ان تزوجها المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة لو قال وهي ان لم يكن تحته
ان يتزوجها آه لكان كلامه اوضح دلالة واكثر انتظاما قوله او يزوجها المشتري قبل
القبض آه قال في النهاية ثم ان التزوج وان كان قبضا حكما ولكن ليس بقبض حكمي ثم الوطئ
والقبض الممكن من الوطئ جزء العلة فلا بد منه ومن الملك فلا بد ان يقع الاستبراء
بعدها انتهى قوله مفعول يزوجها اي مفعولا ثان ليزوجها في الموضعين على سبيل التنازع
ويوثق على صيغة المفعول كيوجد وكذا يعتمد في تفسيره وانما قيد بقوله من يوثق به لانه
اذا لم يوثق به ربما لا يطلقها فلا يجدي في اسقاط الاستبراء هذه الحيلة وذكر في فتاوى
قاضي خان واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها
من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة ان يزوجها على ان يكون امرها بيده فيطلقها
متى شاء انتهى قوله ثم يشتريها المشتري ويقبضها ناظر الى المسئلة الاولى وهي ان يزوجها
البائع قبل البيع الى ان قوله او يزوجها المشتري قبل القبض ويقبض ناظر الى المسئلة الثانية

وهي

حاشية المولى اخي جلبي على الوقاية
آه

اي ما ذكره بقوله او بعد البيع قبل الاجازة
آه

مطلب كاف القران
ذكر في القاموس كاف الجر ويكون للمبادرة اذا اتصلت بما نحو سلم كما يدخل الوقت وسائر معانيه [illegible]

حيث بفتح النقاط بينه وبين قرينه الآتي فيما سيجي اعني قوله وان كانت فهي ان تزوجها

فان في هذه الصورة شراء بدون قبض بخلاف الصورة الاولى اذ لا شراء فيها ولا قبض
آه

وهي ان يزوجها المشتري قبل القبض ممن يوثق به وقوله فيطلق الزوج [illegible] كما في بعض
نسخ الكتاب ان يكون المتن ثم يشتريها ويقبضها او فيقبضها فيطلق الزوج ويكون قوله او يزوجها
المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثابتا في الشرح كما يوجد في بعض النسخ وقول من قال هكذا
في نسخ رأيناها الا ان الصواب ان يسقط قوله او يزوجها المشتري قبل القبض من البين
فان قوله الآتي بعد ثلثة اسطر او زوجها المشتري قبل القبض ممن يوثق به مغن عنه لم يفطن
بما قررناه قوله ثم يطلق الزوج تقديم لما يفهم من قوله فيما سيجي فيطلق الزوج دفعا للانتظار قوله
فيطلق الزوج بخلاف ما اذا طلقها قبل قبض المشتري فانه ح يكون عليه ان يشتريها اذا
قبضها في اصح الروايتين عن محمد كذا في النهاية قوله صفة امتيه لا يقال قوله لا يجتمع نكاحها
جملة نكرة فكيف يصح جعله صفة للفظ امتيه وهو معرفة باضافته الى الضمير لانا نقول غاية
ما يمكن في توجيهه ان يقال ان الضمير في امتيه راجع الى من في قوله من فعل بشهوة احدى آه
وهي نكرة موصوفة لكونها عبارة عن مجهول معروض فكذا الضمير العائد اليها فيكون اللفظ المضاف
الى ذلك الضمير نكرة ايضا قوله غالبا قال في الهداية وكره بيع العذرة الا اذا كان
مغلوبا بالتراب انتهى وقلما يوجد هذا التقييد في المتون قوله حيث جاز في الصحيح فيه انه
ليس في السرقين خلاف بين ائمتنا فقوله في الصحيحين ليس بصحيح والظاهر ان منشأ توهمه ظاهر قول
صاحب الوقاية وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والتشبيه في كلامه يجب صرفه الى مجرد الصحة قوله
بخلاف المسلم قيل اذا وكل ذميا ببيع خمره فانه يجوز عنده خلافا لهما ولا بد من هذا الاستثناء
حتى ينطبق ما ذكرنا على اصله انتهى قوله ونقطة بفتح النون وسكون القاف عبد نقطة الحمر في
الحجمة كما في القاموس قوله وجاز دخول الذمي المسجد الحرام او غيره كما في الكافي قوله وعند
مالك والشافعي رحمه يكره قال في الكافي وقال مالك يكره ذلك في كل مسجد وقال الشافعي
يكره في المسجد الحرام انتهى فجميع قولهما في سمط واحد لا يرى له وجه صحة قوله واستيجار الظئر آه
هذا الى آخر القول زيادة من الزيلعي على ما في الكافي قوله فيجوز من كل عصبته ومن ذوي الارحام
عند عدمهم لا يجوز من غيرهم وهذا عند ابي ح كما ذكره الزيلعي قوله لانها تملك اتلاف
منافعه بغير عوض آه قال في الكافي لان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض بالاستخدام فلان
تملك اتلاف منافعه بعوض كالاجارة اولى ولا كذلك الحكم في الملتقط انتهى وهو واضح
ما يكون في تحقيق المقام قوله وجاز اجارة امته فقط لو قال وجاز اجارته الا امه فقط

ومن توقف في تقريب ما قررناه فعليه بمراجعة الوقاية في شرح صدر الشريعة

كلام المصنف محمود

حاشية صاحب الاصلاح والايضاح
م

كما في الوقاية لكان اوضح افادة قوله وفي شرح الطحاوي آه الذي يظهر من سياق كلامه انه
يكون ما في شرح الطحاوي مخالفا لرواية الجامع الصغير وليس الامر كذلك فان حاصل ما سبق
هو ان ما كان من ضرورة حال الصغار جائز ممن يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والام
والملتقط اذا كان في حجرهم وانه جاز اجارة امه فقط دون المذكورين وما نقل في الفصول
العمادية من شرح الطحاوي ليس كذلك بل ان الولاية في مال الصغير لمن هي مطلقا فليتدبر
قوله والافلا اي وان لم يكن بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس
فيه لم يجز وقوله ولا يتوقف على الاجارة آه من احكام عدم الجواز وكذلك استيجارهم
للصغير وشراؤهم له شروع في بيان استيجار المذكورين وشراؤهم للصغير وما قبله كان
لبيان استيجار نفس الصغير وماله وبيع منقوله وعقاره قوله وان كان اكثر اي من المعروف
آه وقوله قدر ما لا يتغابن الناس بيان للاكثر وليس بقيد لصحة المعنى من وجود لا النافية في
هذه العبارة كما توجد في نسخ الفصول العمادية قوله نفذ عليهم اي على الاخ والعم والام
قوله ولا يجوز عليهما اي على الصغير والصغيرة قوله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا
لا يذهب عليك ان مقتضى ذلك تقييد عبارة المتن باليسير وما كان ينبغي ما فيهما من
الاطلاق قوله يحتجر عليه المجاهر قال في المغرب المجاهر عند العامة الغني من التجار وكانه
اريد به المجهز وهو الذي يبعث التجار بالجهاز وهو فاخر المتاع او يسافر به فحرف
الى المجاهر انتهى قوله بلا غيبة الرجل اهله كذا وقعت عبارة الحديث في كلام الزيلعي وعبارته
في الهداية مع اهله وهو الظاهر قوله ومناضلته لقوسه كذا في اكثر النسخ هذا الكتاب
باللام والظاهر بقوسه بالباء كما في نسخ الزيلعي قال في القاموس ناضلته مناضلة ونضالا
باراه في الرمي ونضلته سبقته فيه انتهى وقال في تاج الاسماء النضل الغلبة في الرمي قوله
لقوله عم كل سبق الا في خف آه قال في الخانية ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني
البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل اعني الرمي وفي المشي بالاقدام اعني العدو انتهى
والاشبه ان يكون النصل في هذه العبارة بالصاد المهملة وان كان معناه في كتب اللغة
الغلبة في الرمي لا الرمي فصل في الفاظ يصير بها المسلم كافرا العياذ بالله تعالى
قوله يجري على لسانه عكسه فلا يكفر اي بينه وبين الله تعالى كذا في البزازية قوله وفي الاجناس
عزم على ان يأمر غيره بالكفر آه على الكفر بعد حين يكفر في الحال كما في البزازية قوله ولو تكلم

فيكون تفسيره في الخانية بالرمي مبنيا على مسامحة ح

بكلمة بها ما ذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا اي كلهم قائل في [illegible] والراضي بالمنكر كافر
وعبارة البزازية ولو تكلم به الواعظ على المنبر انتهى قوله لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة كما
في البزازية وهو محل توقف فان كثرة الادلة انما يتصور في صورة اجتماعها لا احتمال كل
واحد منها قوله وابتداء ايمانا وعرفانا هو على صيغة الفعل خبر بعد خبر لان اي شرع الكافر
في الايمان ومعرفة ربه في هذه الحالة وقوله ايمانا وعرفانا مفعولان للفعل المذكور وهو
عبارة البزازية بعينها فصل في بيان الفاظ يصير بها الكافر مسلما قوله وفي الفتاوى
من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اي رسالة محمد صلى الله عليه وسلم مطلقا قوله واذا قال معه رسول الله ثم
يصير مسلما قال في البزازية وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو
دليل اسلام انتهى قوله اما اليهود والنصارى اذا قالها اليوم ضمير المثنى لكلمتي التوحيد على الظاهر
من كلام البزازي وفي سياق كلام المفهوم ما يدل عليه قوله يقول هو رسول الله اليكم لقوله تعالى بعث
في الاميين رسولا منهم كذا في البزازية قوله وان زاد وقال ادخل في دين الاسلام وهو على
صيغة التكلم اخبار في معنى الانشاء والموجود في نسخ البزازي وادخل بالواو قوله لان
معناه المستسلم للحق ومنه استسلم بمعنى انقاد قوله وان قال انا مسلم دين الحق لم يكن مسلما
هو مقابل لقوله ان قال اردت به ترك آه وداخل في جواب السؤال المذكور كان قوله
وان لم يسال آه مقابل لقوله يسال الشرط بتمامه الموجود في اكثر النسخ هو دين الحق
بدون ياء المتكلم كما يقع في نسخ البزازية فاما ما يوجد في نسخ الدرر من كون العبارة في ديني
بالياء فلا يرى له وجه صحة قوله وان مات قبل ان يسلم او يسئل كذا في النسخ والصواب
قبل ان يسال كما في البزازية فان اكثر ما في هذا الفصل ماخوذ منها بعبارتها قوله قالوا ينبغي
ان يصير مسلما قيل اي في كل من الصورتين انتهى وفيه نظر فان عبارة البزازية الا اذا قال
انا مسلم مثلك فينبغي ان يصير مسلما انتهى عبارته وما ذكره غير مثبت فيها لكن الظاهر
ان يجعل قوله لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره تعليلا للمسئلتين وتلميحا الى ما ذكره الاصوليون
في مثل ان يقول قائل تغد معي فقال المدعو ان تغديت فامرأتي طالق من ان التغدي متقيد بما
هو حاضر بخلاف ما اذا قال ان تغديت اليوم فامرأتي طالق وتفصيل المسئلة يعرف
من محل ذكرها وحاصل ان الكلام اذا خرج جوابا لكلام غيره يكون المعتبر فيه قدر السؤال
فان زيد عليه شيء يحمل على فائدة زائدة ولما كان قوله انا مسلم في الصورة الاولى جوابا

قالوا

ثم قول القائل بعتنا من المسلم يحمل على كونه جوابا للقائل بمجرد تحصيل السلعة ولما زاد في الصورة
الثانية قوله منك مع ان الجواب عن السؤال المذكور للمصلحة المذكورة يتيسر بدونه
قالوا ينبغي ان يصير به مسلما لئلا يخلو الزيادة على قدر الحاجة عن فائدة زائدة ولم يظهر لنا
هذه التحقيق الا بعد اجتهاد كثير وغوص تيار فكر عميق **قوله** لم يقبل شهادتهما وضعت المسئلة
في الخانية على ان يكون الشاهدان ذميين ثم قال فشهادتهما باطلة لانه مرتد بزعمهما وشهادة
الذمي على المرتد باطلة انتهى **قوله** وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام
قد اعتمد قاضيخان على هذه الرواية حيث قال ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه
اسلم وهو يجحده يجبر الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان هذا مما لا يقبل بشهادة النساء
كذا في الخانية **كتاب النكاح قوله** واختار صاحب المحيط آه وحكى المبرد عن البصريين
وغلام ثعلب عن الكوفيين انه عبارة عن الجمع والوطي كذا في معراج الدراية **قوله** قال الشاعر
فقبور ينكح الايامى النسوة الارامل اليتامى الايامى جمع ايم وهو الذي لا زوج له والتي لا
زوج لها يقال رجل ايم وامرأة ايم ايضا بكرا كانت او ثيبا سواء كان تزوج من قبل
او لم يتزوج كذا في تاج الاسماء ورجل ارمل وامرأة ارملة وهو الذي لا زوجة له وجمعه
ارامل كذا في تاج الاسماء واليتامى جمع يتيم كالايتام ولم يجد المصراع الاخر في عدة من الكتب
الا في الدرر وهو في غاية البيان وقع هكذا والصبية الصغار اليتامى **قوله** فلا حاجة الى
الى زيادة قوله في محلها كما زيد في النهاية آه زيادة العبارة انما وقع من صاحب الهداية
حيث قال لان التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة
والسببية طريق المجاز وما وقع من صاحب النهاية هو القصد لبيان فائدة ملك الزيادة
عما ذكره ومنشأ هذا الاختلاف تفسير المتعة بالوطي مطلقا وعليه في الهداية والنهاية
واما اذا فسرت بما فسر به صاحب الدرر حيث قال اي حل استمتاع الرجل من المرأة
فلا يظهر لهذه الزيادة محل وهو ما دون انتابه في ط الفتح **قوله** المراد بالعقد الحاصل بالمصدر
دون المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم **قوله** بل الاجزاء المرتبطة الخ يظهر ان يكون هذا
عطفا على قوله الحاصل بالمصدر لا على قوله ارتباط اجزاء التصرف لعدم صحة المعنى اذ الاجزاء
المرتبطة نفسها لا يكون حاصلا بالمصدر وهو موضع تأمل بعد **قوله** سمي الالفاظ الانسانية باسم
معانيها اراد بالمعاني ههنا الاحكام الموجودة شرعا عند وجود الفاظها لا ما يستفاد من اللفظ

الصبية بكسر الصاد وسكون الباء الموحدة جمع صبي م

وصاحب الدرر ليس بمستند في ذلك بل مقتف اثر صدر الشريعة م

من اللفظ **قوله** واريد بهما آه اي بكل منهما **قوله** ولذا اطلق النكاح ههنا على العقد ولما كان
العقد عبارة عن الجمع بين الايجاب والقبول ظهر ارتباط هذا الكلام بما قبله وانما الكلام في
مسامحة قبله مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا بما قبله ولعله قال والعقد موضوع للنكاح
شرعا توطئة لما بعده لكان اظهر ثم ان المراد بالايجاب والقبول ههنا ينبغي ان يكون اللفظين من
حيث انهما الالفاظ الانشائية ههنا عبارة عنهما **قوله** فظهر ان اللام في ملك المتعة ليست للصلة
آه وجه التفريع انه اذا تقرر كون العقد موضوعا للنكاح شرعا تحقق كونه غير موضوع في الشرع لشيء
آخر اذ لم يقل احد بان له في الشرع معنيين ثم ان في ذلك ردا ضمنيا لصدر الشريعة فان الظاهر
من تقريره كون اللام في العبارة المذكورة صلة للوضع **قوله** ويندفع به ما يرد على انه فسر اولا
النكاح بعقد موضوع لملك المتعة انت خبير بانه لا مدخل لذلك في تحقيق التنافي وكان
الاولى اسقاط هذا الكلام وتعويله انه صرح بان النكاح آه ثم ان حاصل التنافي الحكم اولا
بان الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم الحكم ثانيا بان النكاح معنى الايجاب والقبول
مع الهيئة فان مؤدى العبارة الاولى ان يكون الايجاب والقبول معنى ومؤدى العبارة الثانية
ان يكونا لفظين وفيه بحث وانما يتأتى فهم ما قاله ثانيا من العبارة الثانية ان لو كان المراد
بالمعنى في قول صدر الشريعة فيحصل معنى شرعي ما يستفاد من اللفظ وليس فليس **قوله** وان كانت
عبارته قاصرة عن افادته فصار هذا عن افادة مرامه ممنوع وحاصله ان الشرع حكم بان الايجاب
والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي هو الملك فالبيع عبارة عن ذلك
المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي ولا بد حينئذ عليك
ان جعل البيع الذي هو معنى شرعي عبارة عن هذا المجموع لا ينافي كونه مستفادا من الايجاب
والقبول الموجودين حسا المرتبطين ارتباطا حكميا اذ المراد بالمجموع المركب المجموع
المركب من المفهومات مع قطع النظر عن اللفظ وفائدة الكلام المذكور انه اذا قيل البيع
عبارة عن الايجاب والقبول مع الارتباط الحكمي يكون كل من هذه الثلثة عبارة عن المفهومات
مع قطع النظر عن الالفاظ بخلاف ما اذا حكم الشرع كما سبق في مفتتح كلامه فان مبناه على
امور لفظية واذا تحققت ما قررناه يظهر لك ان هذه المحل ليس بمحل للاشتباه وان
خفي على كثير من الفضلاء ولعله قصد الانتباه **قوله** ارتباطا حكميا اراد صدر الشريعة
بالارتباط الحكمي ما هو بحكم الشرع لا الذي يجب اقتضاء العقل والحس او اللغة وذلك حيث

حكم الشرع بانه اذا وجد اجتماعهما يحصل بينهما ارتباط تترتب عليه كذا اولا لكن قال بعده
ذلك لارتباط الفرعي قوله ان يكونا متحدين حيث قال بعد قوله فهذا المعنى هو المبيع المراد بذلك
المعنى المجموع المركب آه فان المفهوم منه كون النكاح عين الايجاب والقبول مع الارتباط الشرعي
مع انه جعل فيما ذكره في المتنافيين معنى النكاح بالعكس قوله لا ان يكون احدهما معنى للآخر كما هو
المفهوم من المتنافيين حيث قال في اولهما ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح
وفي ثانيهما ان يكون النكاح معنى في الايجاب والقبول آه قوله او تثبت خيار القبول للآخر
يسمى باب الافعال فان الايجاب بمعنى الاثبات شائع ذائع قوله ففيه اشارة الى انه لا ينعقد
بالكتابة في المحاضر عبارته في المحاضر زيادة منه على ما في معراج الدراية كما عرفت لكن قوله وكتبت
المرأة على ذلك الشيء عقيبه يستدعي التقييد بذلك ولعل وجه التقييد هو ان عدم
انعقاد النكاح في صورة الغيبة يحتمل ان يكون مضافا الى عدم اتحاد المجلس وان كان القبول
على الفور غير مشروط بخلافه اذا كان في الحضور وكتبت المرأة عقيب التزوج ثم ان الظاهر
ان يقول في حضورهما قوله كذا في معراج الدراية عبارته وانما قيد انعقاده باللفظ احترازا عن
الكتابة فانه لو كتب رجل على شيء امرأة زوجيني نفسك وكتبت المرأة على ذلك الشيء
عقيبه زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح انتهى ثم انت خبير بانه ليس في سياق صاحب الدرر
ذكر اللفظ الا ان يقال قول الايجاب والقبول وصفا يدل على كونهما ملفوظين في ذلك تأمل
قوله ان صدر عن الرجل لو قال ان صدر عن وليها او وكيلها لكان اصوب ليشمل ما اذا صدر
عن امها او اختها قوله فانه موضوع للاستقبال لا يذهب عليك ما فيه من التسامح فانه ليس موضوعا
للاستقبال بل الاستقبال من لوازم ما وضع هو له قوله كزوجني اي بقول الرجل طالبا الى المرأة
زوجني بنتك او للمرأة زوجيني نفسك كذا في الكفاية قوله زوجت اي تقول
المرأة زوجت نفسي منك وكذا لو قالت تزوجت او قبلت كذا في الكفاية قوله
فجعلوا ما وضع للمستقبل من الايجاب والقبول وهو مخالف للكتب لا يذهب عليك ان جميع ما
تشبث به صاحب الدرر هنا لا ينافي تسميته زوجني ايجابا بحسب الاصطلاح الا ترى الى
تفسيرهم له بما يتقدم من الكلام العاقدين وهذا ظاهر فليتدبر وان لم يعلما معناه قال
في الصلاح والايضاح هذا اذا لم يكن احد اللفظين مستقبلا واما اذا اريد به الايجاب
فانه لا بد من العقد وذلك لا يكون بدون العلم ثم ان فيه اختلاف المشايخ ذكره في التجنيس وغيره

قوله ان يكونا متحدين خبر مبتدأ وهو قوله والمفهوم وما قبل هذا اللفظ بتمامه معترضة بينهما

قبيل ان قوله ففيه اشارة اولا ثم قوله كذا في معراج الدراية مما لا يكاد يصح الا بالتوجيه المذكور
م

فان المحققين على ان الافعال الانشائية مجردة عن الزمان واجابوا عن كونها مع ذلك افعالا بان تجردها عارض عن نقلها عن الخبر افاده
دده التتمة

اي جعل النكاح معنى الا الايجاب والقبول
م

وبقوله لعدم الرواية عن اصحابنا على ما فهم من الخانية والفتوى على ما ذكر نص عليه في النصاب قوله
قال في الفتاوى الظهيرية هو على ما في الخانية قوله او زوجت نفسها كذا في نسخ الخانية وبعد جملة
في بعضها لو زوجت لا صحة له قوله وعن نجم الدين النسفي انه آه هو مسألة اخرى مستأنفة
لا تعلق لها بمسألة المبهم قوله قال الامام قاضي خان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا
بعقد ماض آه مثل ان يقول الرجل زوجتك وقالت المرأة نعم قوله وان اقرت المرأة
انه زوجها بهذه الصورة هي ما ذكره سابقا حيث قال وكذا لو قال للمرأة بهذه امرأتي آه
فيختلف الجواب في المسألة المذكورة بالنفي والاثبات ونتيجة التفصيل المذكور ما حكي الا
هذا قوله وبهذين لم يفهما كلامهما انت خبير بانه لا ينبغي تفريعه على مسألة عدم السماع بل هو
مسألة متعلقة باشتراط فهم كلام العاقدين من الشاهدين كما يظهر من كلام الزيلعي قوله او فهم
سمع احد الشاهدين فاعيد على الآخر آه الظاهر ان قوله في المتن معا احتراز من هذه الصورة
قوله قولهما اي قول العاقدين اولى من قول الوقاية لفظ الزوجين آه قرينة بلا مرية
فان عبارته سامعين معا لفظهما وليس في سياق كلامه لفظ الزوجين حتى يتعين عود
ضمير المثنى اليه اي سواء كان شهادتهما كنكاح مسلم او كافر يريد ان شرط النكاح من حيث
الشهادة على قسمين احدهما ما كان مشتركا بين المسلم والكافر فذكرهما بقوله حرين
او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما والآخر ما كان مخصوصا بمسلم فذكرهما بقوله و
مسلمين لنكاح مسلمة واما مسألة صحة نكاح مسلم ذمية بشهادة ذميين فداخل في الاول
لان كونهما مسلمين ليس بشرط قوله وانما الغائبة ثمرة الاداء فلا يبالي بفواتها يظهر من
كلامه انه ينعقد النكاح بحضرة الاعمى وان لم يقبل اداء الشهادة منه وهو موافق لما في الهداية
ويخالفه كلام قاضي خان حيث قال ولا يقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين
المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته
انتهى قوله وان ادعى المسلم تقبل له اي تقبل الشهادة للمسلم على المرأة الذمية وكان المناسب
لتفريعه ان يقول وان كانت هي المنكرة قبلت شهادتهما كما قال الزيلعي قوله ومسته آه
لا بد من اعتبار الشهوة في مسته والناظرة الى ذكره ايضا وقد اغفله كما يظهر من الكنز والوقاية
على ما نبه عليه بعض العلماء قوله اذ بالزنا يثبت المصاهرة عندنا تخصيص العلة بصورة الزنا مع
قوله في المتن وفروعهن ينتظم جميع الصور المذكورة فصور كالنفي قوله اي لا يجرم تزوج المنظور اليها

كلام محل العلم

جوي زاده المرحوم
م

الداخل المصوب تزوج اصل المنظور الى فرجها على ما هو المسطور في الكتب وبعض نسخ الكلام
وكذا الصواب ان يقول بدل قوله تحرم هي يحرم اصلها له قوله وما دون تسع سنين آه لا يذهب عليك
ان هذا غير مرتبط بما قبله فان ام المراة لا يتصور كونها في تسع سنين او دونها وانما ذكره
صاحب الوقاية بعد ان قال وحرم فرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل
بشهوة واصلهن فان الممسوسة في حال المسجحورة ان يكون في تسع سنين او دونها وكذا الماسة
وكذا المنظور الى فرجها الداخل يتفرع على الشهوة وعدمها حرمة الفرع والاصل وعدم
حرمتهما بخلاف ما ذكر في الدرر وهذا ظاهر فكان الواجب تقديم هذا الى عقيب قوله وتزوج
فروعهن كما فعله صاحب الوقاية قوله فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لا تكون
آه هذا ماخوذ بعينه من كلام صدر الشريعة والذي في الخلاصة هو ان بنت تسع سنين مشتهاة في حكم
الشرع قوله وهو حرام اي ذلك الابن حرام على تلك المراة لانها زوجة ابيه هذا
عبارة صدر الشريعة بعينها لكن المناسب لسياق الكلام ان يقول وهي حرام عليه قوله اما المراة الاخرى
لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه تلك المراة لو قال اما المراة لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه
البنت اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع لكان اصوب واظهر قوله ونسي الاول فهو على صيغة
المعلوم وضميره راجع الى الزوج وكذا قوله علم في الشرح اي نسي الزوج القول الاول منهما وهو
لفظ الوقاية وعبارة المجمع وهو جاهل قال شارحه اي الحال ان الزوج لا يدري نكاح احدهما
على التعيين وانما قيد به لان الزوج لو عين احدهما بالفعل بان دخل بها او بين انها سابقة
قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى ولو دخل باحديهما وبين بعد ذلك
ان الاخرى سابقة يعتبر الثاني لان الاول بيان دلالة والثاني صريحا والدلالة لا تقاوم
الصريح انتهى قوله بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء حتى هو ناظر الى الضرر عليه كما ان قوله
وصيرورة المراة ناظر الى الضرر عليها قوله فان طلبتا المهر اي ادعت كل واحدة منهما التقدم
لتستحق المهر قوله لا ندري الاولوية كذا في جميع نسخ هذا الكتاب ولا يرى له وجه صحة
والصواب موافقا لما في الكتب لا الاولى اي الاول من العقدين او الاولى من المنكوحتين
قوله فنصطلح على اخذ نصف المهر هذا مبني على وضع المسئلة على عدم الدخول وقد فات التنبيه بذلك
في الشرح قوله فلهما تمام المهرين اي ان فرق بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا ذكره في البحر
قوله ونصف مهر لو قبله سواء كان دعواهما بينة او لا صرح به القاضي بدر الدين

كلام على المتن

في تسهيله قوله وان اختلفا آه قال الزيلعي وان كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها
وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدلا عن نصف المهر انتهى اما ما فعله صاحب الدرر من
تثليث الاقسام فلم نجده من جهة غيره قوله بان ايهما الفلانة وايهما الفلانة الاخرى لزمه هذا
التعسير من تثليث الاقسام فكذا معنى قوله اي وان لم يعلم المسميان بان ايهما الفلانة وايهما
الفلانة الاخرى فان العلم وعدمه انما يكونان في صورة الاختلاف بهذا الطريق ان يعلم
ان مهر احداهما الف ومهر احداهما ثمانمائة ولا يعرف ايهما الفلانة وايهما الفلانة
الاخرى قوله فلكل واحدة منهما ربع مهرها المسمى لو قال فلكل منهما ربع المهر كما في عبارة
القوم لكان اصوب فان المراد بالمهر ههنا المهر الذي هو اقل المهرين المسميين
لكونه متيقنا لا مهر كل واحدة منهما قوله فنصف اي فلكل منهما نصف اقل المسميين ليس
في كتب القوم في صورة فرض هذه المسئلة مثل هذا الجواب بل المتلقى من كلامهم
ان يكون الصواب فالاقل من نصفي المهرين كما في الفتح والكفاية او اقل نصفي مهريهما
كما في التسهيل للقاضي بدر الدين قسم لهما واحد وكذا الكون كل واحدة منهما مستحقة لربع
المهر يرجع اليه كما يظهر من شروح الهداية واما ما فعله صاحب الدرر فلا يظهر له وجه
صحة بوجه من الوجوه ولو قيل فلكل منهما ربع اقل المسميين لكان له وجه صحة لكن يكون عين
ما ذكره بقوله فلكل منهما ربع مهرها فيحصل التكرار واما الفرق الذي تصدى له صاحب
الدرر في وضع المسئلة فالقوم لا يعرفونه فليتدبر قوله لا عكسه لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز
عندهما كذا في الهداية قوله وعند الشافعي لا يتزوج الا امة واحدة فيكون في قوله واما
احترازا عن قوله قوله ونكاح حبلى من زنا آه جواب هذا وجواب المسئلة الآتية بعده
انما هو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف النكاح فاسد كما في الهداية قوله واما اذا
كان ذلك اي اذا كان الناكح غير الزاني قوله فالنكاح صحيح عند الكل اه اي ليس بها
خلاف بين ائمتنا كما كان في صورة كون الناكح غير الزاني وهو مسئلة المتن ثم ان المناسب
لتكملة في النهاية ههنا ان يذكر الاختلاف الواقع في هذه الصورة اذا كان الناكح
غير الزاني ولم يسبق منه تعرض له اصلا قوله ولهذا ينفي ولدها بحد فقيه اي من غير لعان
كذا قال الزيلعي قوله ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه هو موافق لما في الهداية
وان كان المعهود نسبة الاستبراء الى المشتري او الزوج ثم ان الضمير المنصوب في قوله

كلام على المتن

ان يخبرها فانه الا الموطوءة بملك يمين مطلقا قوله وقال يقسم على مهر مثلها يعني اذا كان
المسمى الفا مثلا نظر الى مهر مثلها ويقسم المسمى عليهما فما اصاب حصته التي لا تحل يسقط من الزوج
وما اصاب حصته الاخرى يثبت عليه كذا في العناية قوله وكذا لا يجوز وطي المذكورات
اراد بالمذكورات المجوسية والوثنية والصابئة قوله لم يجز له ان يتزوج رابعة المراد
بالرابعة ههنا هي التي اطلق عليها الخامسة في المتن لا التي اطلق عليها الرابعة فيه ولا غرو
ولما ان تلك الخامسة تقع بعد تطليق واحدة من الاربع رابعة فما زعم بعض الناظرين
في المقام من ان العبارة المذكورة سهو والصواب الخامسة من قصور النظر ليس الا
قوله ولو كان نكاحها في عدة الحرة من طلاق باين او ثلث قوله فان التعليق لا يصح قال في
الخلاصة النكاح عقد لا يعلق بالجائز من الشرط قوله وان صح النكاح هو موافق لما في الخلاصة والعمادية
لفظها والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط
انتهى فلا وجه لما قيل النكاح غير صحيح واستثنى منه صورة ما اذا كان وجد المعلق عليه في
المجلس واذا كان الشرط كائنا كما سيذكره انتهى على انه لو سلم ذلك فلعل المراد بقوله
وقال فلان تزوجها قوله ذلك من فلان بعد ما دخل الدار في مجلس الشرط فيكون هذا من احدى
الصورتين المستثنائين نعم قال في فتح القدير لا يجوز تعليق النكاح بالخطر لو قال اذا جاء
فلان فقد زوجتك بنتي فقبل ثمه لا ينعقد انتهى هو مخالف لما في العمادية قوله لما تقرر
ان التعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة آه تعليل لعدم صحة التعليق فقط ولم يتعرض
في اثنائه لتعليل الحكم الثاني قيل معنى اختصاصه بها عدم صحة ما ليس منها به كما هو الحكم في جميعها
انتهى اي لا عدم صحة التعليق فقط فيما ليس منها كما زعمه صاحب الدرر فقال فان التعليق لا يصح
وان صح النكاح قوله مثل ان يقول في المحرم مثل زوجتها فلانا في الصفر قال في المصباح
المنير حرمت الشيء تحريما وباسم المفعول سمي الشهر الاول من السنة وادخلوا عليه الالف
واللام لمحا للصفة في الاصل وجعلوه علما بهما مثل النجم والدبران ونحوها ولا يجوز دخولهما على غيره عند
قوم وعند قوم يجوز على صفر وشوال انتهى قوله ولا اضافته الى امر في المستقبل عبارة
العمادية الى زمان في المستقبل ولا يظهر وجه التغيير قوله وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح قبل
بكذا في نسخ رأيناها ولكن لفظة النكاح ليست في موقعها بل الصواب ان يقال لا يصح
التعليق او يقال الكلمة لا زائدة ومع لا يصح انتهى وانت خبير بان ذلك سهو ظاهر منشاؤه عدم

الفرق بين التعليق والاضافة ثم الذي يظهر من الخلاصة والعمادية انه لا يصح النكاح في صورة
الاضافة ايضا وان كانت الاضافة لا تصح فان من قواعدهم المقررة ان ما يصح مع التعليق يصح
الاضافة وقد تحققت ان النكاح في صورة التعليق صحيح ومؤداه ان يكون صحيحا في صورة الاضافة
ايضا قوله ويبطل الشرط دونه اي دون النكاح انت خبير بان هذا متعلق بمسئلة تعليق
النكاح بالشرط فلو كان قدمه على استثناء مسئلة الاضافة لكان اصوب ثم ان هذا المتن
عين ما في الشرح سابقا من ان التعليق لا يصح وان صح النكاح وقد عرفت كونه موافقا لما في
الخلاصة والعمادية فما قيل هذا في النكاح بشرط فاسد لا في صورة التعليق بالشرط فينبغي ان
يؤخر عن الاستثناء ويوضح الامر انتهى لا يظهر له وجه صحة ولعل منشأه توهم قول صاحب الخلاصة
النكاح عقد لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله انتهى وانت خبير بانه
ليس معناه ان الفاسد من الشرط لا يبطله ويبطله الصحيح ليحكم بعدم تأتيه في صورة التعليق بالشرط
بل انما خص الشرط الفاسد بالذكر لكونه مظنة الابطال بخلاف الصحيح قوله الا ان يكون الشرط
كائنا قيل هذا الاستثناء لا يسوغ ان يكون من قوله لا يصح كما لا يخفى انتهى ولعل القائل اراد به ان
الاستثناء لو جعل من قوله ويبطل الشرط دونه يلزم ان يكون موجبه بطلان النكاح وليس الامر
كذلك بل النكاح صحيح كما يظهر مما نقلناه من العمادية فليتدبر قوله وعند محمد ينعقد موقوفا كذا
في النسخ والصواب ينعقد موقوفا كما في الهداية وسائر الكتب كيف لا وكون العقد
نافذا وكونه موقوفا متنافيان قوله وروي عدم جوازه اي عدم جواز نكاح الحرة المكلفة
بلا ولي سواء كان النكاح من كفو او غيره قوله لان السكوت عند المطالبة اي مطالبة التزويج
قوله اي البالغة العاقلة البكر البالغة قوله بشرط ان تعلم الزوج لا المهر لا يذهب عليك
ان مقتضى قوله بعد سطر والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي انتهى
تخصيص هذه الصورة بالاب والجد كما يشعر به النعم بل مع قوله يشترط فيما اذا كان
غير الاقرب اعلم مهرها وانت خبير بان المذكور في السابق هو الولي مطلقا فقد فاته هذا
التقييد الذي لا بد منه قوله وان كان المبلغ فضوليا آه يعني اذا كان مبلغ خبر النكاح غير الولي
ووكيله ورسوله ولم يكن في نصاب الشهادة او لم يكن واحدا عدلا فسكوتها وضحكها وبكاؤها
من غير صوت لا يعد رضى لاحتمال ان يكون عدم ردها صريحا لعدم اعتدادها بالمبلغ
فقوله هذا مرتبط لقوله مما سبق فعلمت يوم هو خبر التزويج اليها كما يتضح من تقرير صاحب الهداية

قوله ويستشرط في استيذان غير الاقرب علل مهما الذي يظهر في تصحيح هذا القول على ما يذ ان يكون المراد بغير الاقرب في الصورة المذكورة غير الاب والجد وهو خلاف ما يقتضيه اللغة والعرف الشرعي اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الاقرب والقريب انما يطلقان على غير الاب والجد كما في الوصايا قوله استيمار الاب والجد آه الاستيمار المشاورة قوله والمرأة تدفعه اى بالانكار والقول قول المنكر قوله وتقبل بينته على سكوتها مخالف لما قاله الزيلعي من انه ايهما اقام البينة قبلت بينته انتهى لكن ما في الدرر موافق لما في الهداية والوقاية قوله لفقد علته الصحة في الغير اى غير الاب والجد قوله اذا كان ذلك العقد بمهر المثل او كفو لزم قال بعض العلماء الظاهر من تقييده بقوله اذا كان آه ان عقد الاب والجد اذا كان بغبن فاحش او بغير كفو غير لازم يجب لها خيار الفسخ بالبلوغ وليس كذلك بل هو لازم مطلقا صرح به صدر الشريعة وغيره فالاحوان يحذف قوله اذا كان آه انتهى وقيل هذا الاشتراط انما هو على قولهما فان العقد اذا كان بمهر المثل ومن كفو لزم عندهما ولم يفسخ واذا كان بغبن فاحش او من غير كفو لم يجز لا انه يجوز ولها الفسخ واما قول ابي حنيفة فالنكاح لازم مطلقا انتهى ثم ان الواقع في نسخ الدرر او الكفو بأو الفاصلة لا الواو الواصلة والصواب هي الثانية لان شرط اللزوم اجتماعهما كما ان عدم اللزوم يتحقق باحدهما فليتدبر قوله وفي عقد غيرهما من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ قال في التلويح ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش لم يصح النكاح اصلا وانما صرحت بذلك لانه قد اشتهر في بعض البلاد ونقل في المطلق انه يصح النكاح في هذه الصورة لكن يكون لها الفسخ وكذا اورد في شرحه للوقاية ولا يوجد له رواية اصلا انتهى قال في الحقايق شرح المنظومة ومن غير الاب والجد من الاولياء لا يجوز النكاح بالغبن الفاحش بالاجماع حتى لو اجازه بعد البلوغ لا يعمل اجازته انتهى ثم ان خيار الفسخ بالبلوغ في عقد غيرهما من الاولياء متقرر في صورة ما اذا كان النكاح بمهر مثل ومن كفو بل عليه صرح كلام صاحب التلويح قلت فينبغي ان يحمل كلام صاحب الدرر على ذلك ليكون مجرى على الصحة قوله اذا علم بعد البلوغ اى علم بالنكاح حال كونها بكرا قوله لا يبطل الا صريح رضاء او دلالته بذلك في السكوت فان خيار الغلام لا يسقط به قوله فولي المجنونة الابن مع وجود الاب لان الابن متقدم على الاب بالعصوبة وهذه الولاية مبتنية عليها كما قاله الزيلعي وبه يظهر انتظام قوله ثم العصبة بنفسه على ترتيب الارث لهذه الصورة وان كان الاب من

جملة ارباب الفروض ثم ان ما ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها اولى ثم الابن ذكره الزيلعي قوله والموالي الى قوله اكفاء لا يذهب عليك ان ذكر ذلك في صدد اعتبار الكفاءة نسبا غير موجه فان الاعتبار في كفاءة الموالي بالاسلام والحرية على ما صرح به الزيلعي وغيره ولعل منشا غلط صاحب الدرر ههنا عبارة الهداية حيث قال ثم الكفاءة تعتبر في النسب لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض والاصل فيه قوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل انتهى فقد غفل في ان قوله والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل انما ذكر لكونه تمام الحديث المستدل به لا لكونه متعلقا بالنسب ويقع ذلك كثيرا ما في كلامهم قوله يعني العجم سموا بذلك لانهم نصروا العرب آه قال الزيلعي سمي العجم موالي لان بلادهم فتحت عنوة بايدي العرب وكان للعرب استرقاقهم فاذا تركوهم احرارا فكانهم اعتقوهم والموالي المعتقون انتهى قوله لان التعريف يقع بالابوين اراد بالابوين الاب والجد يعني ان الشاهد اذا شهد على ميت او غائب يجب ان يذكر اسم الاب والجد لان تعريفهما لا يكون الا بذكرهما قوله ويعتبر فيه حرية فعبد او معتق آه قد فاته اعتبار الكفاءة في ولاء العتاقة ههنا وقد ذكره في كتاب الولاء وبين ذلك بان يكون معتقة التاجر كفوا لمعتق العطار دون الدباغ انتهى قوله فليس فاسق كفوا للصالحة الاول ماخوذ من المجمع والثاني من الوقاية وعليه ما روي عن محمد من انه اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان يكون كفوا لبنات الصالحين انتهى وانت خبير بان صلاح الاب شرف زائد فلا يبعد ان يعتبر في الكفاءة بالنسبة الى الفاسق ولا يرد عليه ما قيل يحتمل ان يكون بنت الصالح فاسقة فيكون كفوا انتهى لا حاجة في دفعه الى ان يقال ان الغالب ان بنت الصالح صالحة كما قيل قوله لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله اى بالمهر الواقع في عبارة الفقهاء في هذا المقام ولفظ الزيلعي والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا انتهى فلو قال صاحب الدرر والمراد بالمهر المعجل لكان كلامه موافقا لكلام الزيلعي قوله لا في اى الكفاءة لا تعتبر من جهة الغنى قوله الاصح انه لا يعتبر ذكره في المجمع وشرحه ان هذا قول ابي يوسف جعل مالك المهر والنفقة كفوا للفائقة في الغنى وقالا لا يكون كفوا له قوله قال عليه السلام يملك المكثرون الامر قال بما له هكذا وهكذا اى تصدق به قال في نهاية ابن الاثير العرب

مطلب العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال

تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وقال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة اى اومت وقال بثوبه رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع انتهى ومن غفل عن هذا الاستعمال قال في تفسير تصدق به بان عينه في وجوه الخيرات انتهى وذلك ليرجع التصدق الى القول اللسانى بالتاويل وقد عرفت ما فيه **قوله** العجمى العالم كفو للعربى الجاهل قال في معراج الدراية وفي جامع قاضيخان لحسيب كفو للنسيب حتى ان الفقيه كفو للعلوى لان شرف العلم فوق النسب وكذا الفقيه الفقير كفو للغنى الجاهل والعالم العجمى كفو للعربى الجاهل انتهى الظاهر ان كلا منهما مبنى على قول ابى حنيفة وقد تحققت

كلام على العلم

ان الكفاءة بالغنى معتبرة عنده وعند محمد خلافا لابى يوسف ففيه ان صاحب الدرر ساق كلاما اولا على قول ابى يوسف على ما عرفت ثم ذكر هذه المسئلة وجعل مسئلة كون العالم الفقير كفوا للجاهل الغنى مبنيا على قول ابى يوسف حيث قال لما عرفت ان الغنى غير معتبر فلا يذهب عليك ما في سوق كلامه من الخلل الظاهر بل الصواب ان يعلل هذه المسئلة بان الغنى معتبر عنده فينجبر به عدم كفاءة الجاهل للعالم **قوله** لان شرف العلم اقوى من شرف النسب الظاهر لان شرف العلم يعلو من شرف العربية وشرف العربية لكون النبى صلى الله عليه وسلم مبعوثا من العرب وكتاب الله تعالى منزلا على لسانهم ثم ان عبارة قاضيخان في الجامع لان شرف العلم فوق النسب وغيره صاحب الدرر الى ما ترى ومبناه الغفول عما قرره صاحب النهاية من انه اذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولى ان يفرق بينهما لان الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء لان الولى لا يتعير بان يكون تحت الرجل من لا يكافيه لان النسب الولد يكون الى ابيه لا الى امه **قوله** لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة فيفهم من الوجوب من عدم كون العاجز عنهما كفوا للفقيرة وللغنية كما سبق تحقيقه فالفقير الذى لا يقدر على المهر المعجل والنفقة خارج عن المبحث ولذا جعل الفقير ههنا بمعنى غير الغنى لا بمعنى المسكين مثل **قوله** وللعلوى عطف على قوله للجاهل الغنى اى العالم الفقير كفو له والذى يقتضيه عبارة قاضيخان على ما مر نقلها ان يكون مقابله العالم لا العالم الفقير **قوله** فزوجه امته اى امة غيره كما قال الزيلعى وسيجئ وجه هذا التقييد **قوله** كما اذا زوجه امته تمثيل لموضع التهمة والضمير في امته الى المامور به **قوله** ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة تقييد لجواز مسئلة المتن **قوله** فاجازه اى اجاز الغائب آه لو اكتفى بقوله فان كان قبل عنه واحد جاز مجالا فلا و

واسقط هذه اللفظة وشرحها من هذا البين لكان كلامه ابعد عن الاشتباه فعليك بالتامل ليؤدى الى الانتباه **قوله** اى تزوج ذلك الرجل تلك المرأة بان قال زوجت فلانة من نفسى على ما صرح به في الخلاصة وعليه تفرع قوله فيما سيجئ بقوله زوجت نفسها آه **قوله** ولو وكلت رجلا بتزويجها آه وضع المسئلة على هذا الوجه موافق لما قاله الزيلعى والموافق للخلاصة ان يقال بتزويجها من رجل والفرق بينهما واضح

باب المهر

قوله فانه المال المعقود معنى لا العقد بمعنى انه حقيقة في الاول مجاز في غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك كذا في التلويح **قوله** فيدل قطعا على امتناع انفكاك الابتغاء فالقول بالانفكاك كما ذهب اليه الشافعى ابطال العمل الحاصل كذا في المراة والمرقاة **قوله** وهو العقد الصحيح قال في التلويح الابتغاء هو الطلب بالعقد لا بالاجارة والمتعة لقوله تعالى غير مسافحين فالمراد العقد الصحيح في وجوب المهر بنفس العقد الصحيح اجماعا بل بتراخى الى الوطى انتهى فلا يذهب عليك ما في لفظ صاحب الدرر من قصر المسافة

كلام على المهر

قوله فان قيل الابتغاء ورد مطلقا انتهى آه لعل الصواب ان يبدل لفظ الابتغاء بلفظ النكاح وتصحيحه بان النكاح في الآية المذكورة بمعنى الابتغاء مما لا مساغ له في هذا السياق **قوله** او الخلوة الصحيحة لم يذكر الخلوة صريحة في هذا الموضع من الكتب بل اقتصر في عامتها على ذكر الوطى والموت مع ان حكمهما ايضا حكمهما في وجوب تمام المسمى كانهم عمموا الوطى من الحقيقى والحكمى فادخلوا الخلوة الصحيحة في الاول وسيجئ كون الخلوة كالوطى

فائدة الكوسج في زمانهم

قوله اى وجب نصف المسمى قبل الوطى آه ان يقال النصف الواجب ليتناول ما اذا سمى اقل من العشرة فان الواجب في هذه الصورة نصف العشرة لا نصف المسمى **قوله** بشرط ان يزوجه الآخر بنته او اخته كان الواجب عليه ان يزيد على ذلك على ان يكون بضع كل واحدة صداقا للاخرى كما في الكافي كيف وقد قال فيه اجمعوا انه لو قال زوجتك ابنتى على ان تزوجنى ابنتك ولم يقل على ان يكون بضع كل واحدة صداقا للاخرى يجوز النكاح ولا يكون شغارا انتهى

كلام على المهر

قوله والصحيح انها تستحق اى فتجب لها خدمته **قوله** عطف على ما الاسم كذا في الكنز النسخ والظاهر اسقاط ما كان في بعضها **قوله** ويرجع على الزوج اى يرجع ذلك الحر الآخر **قوله** ولو نكحها على رعى الغنم آه اى نكحها الزوج الحر على ما يظهر من الاستدلال الآتى وقال صاحب الهداية لانه لا من باب القيام بامور الزوجية فلا مناقضة انتهى **قوله** والصواب ان يسلم لها العبارة هكذا في الكافي وهو بتخفيف اللام قال في تاج الاسماء سلم له الشى سلما خلص ومنه رجلا سلما لرجل

انتهى اي تمحض للمراة في تلك المدة بان رعى غنمها او زرع ارضها كما هو حكم الجواز **قوله**
ولو كان الزوج عبدا بان تزوج باذن سيده على خدمته سنة كذا في الكافي **قوله** المفوضة
بكسر الواو وهي التي زوجت بلا ذكر مهرا وعلى ان لا مهر لها فان في السلوك من التفويض وهو
التسليم وترك المنازعة وقد يروى المفوضة بفتح الواو وعلى ان الولي زوجها بلا مهر وكذا
الامة اذا زوجها سيدها بلا مهر انتهى **قوله** وقيل يعتبر بحالها آه وفيه قول ثالث بنسب
الى الكرخي وهو ان يعتبر حالها في المتعة الواجبة وحاله في المتعة المستحبة **قوله** متعلق بقوله
لا تنتصف الظاهر كونه متعلقا لقوله لا تنتصف وقوله يسقط على سبيل التنازع والعبارة
في بعض النسخ لا تنتصف ايضا وفائدته التصريح بما قلنا **قوله** اي حط المراة من مهر مثلها العقل
الصواب من المهر المسمى كما صرح به ابن الملك في شرح المجمع وهو الذي يقتضيه الدراية
قوله الخلوة مبتدا خبره قوله الآتي كالوطي آه اباك وان تحمل الخلوة ههنا على المعهود
السابق وهي الخلوة الصحيحة لان بعض ما ذكر في اثناء هذا الكلام من الخلوة الفاسدة
كما ستتضح **قوله** في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما قال في الفتح والمكان الذي يصح فيه
الخلوة ان يا منا فيه اطلاع غيرهما عليهما بلا اذنهما كالبيت والدار لا في المسجد والحمام انتهى
قوله ولا يطلع عليهما احد لظلمة قال الزيلعي وكذا لا تصح الخلوة على سطح الدار ذكره في المنتقى
مطلعا قالوا اذا لم يكن على جوانبه ساتر لا تصح الخلوة ولذا ذكره القدوري في شرحه
وعلى قياس ما قاله شداد في المسجد والحمام يصح اذا كانت في الظلمة انتهى وما ذكره صاحب
الدرر هو ذلك القياس **قوله** ويكون الزوج عالما بانها امراته قال الزيلعي لو خلت عليه
ولم يعرفها ثم خرجت او دخل هو عليها ولم يعرفها لا يصح الخلوة هكذا اختاره ابو الليث
وقال الفقيه ابو بكر يصح لو عرفها هو ولم تعرفه حتى تصح الخلوة انتهى **قوله** نحو حيض ونفاس
فان الطباع السليمة تتنفر عن جماع الحائض وذا النفساء **قوله** وصوم فرض وهو صوم رمضان
لعله لو قال في المتن وصوم رمضان كما في الوقاية تبعا للفتح دليلا يكون مع قوله فيما يجي
او صائم فرضا في صورة واحدة لكان احسن **قوله** او صائم فرض الصواب او صائم قضاء
كما في الوقاية **قوله** صحيحة كانت او فاسدة كلام صاحب الهداية صريح في انه ان كان احد
الزوجين مريضا او صائما او محرما بحج فرض ونفل او بعمرة او كانت المراة حائضا
فليست الخلوة صحيحة حتى لو طلقها لها نصف المهر انتهى فظهر من تقريرنا هذا ما في كلام صاحب الدرر

الدرر من القصور وكان عليه ان يفرق الخلوة الصحيحة عن الفاسدة بما ذكر ليجعل ما يرد عليه
قوله وحق الزوج في سنة بنصف المهر اي خلوصه كما مر تحقيقه في الدرس السابق ومنه قوله لم يسلم
قوله وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة اراد بموزون آخر غير الدراهم والدنانير
على ما نص عليه الزيلعي **قوله** او موزون آخر في الذمة هذا على ان يكون وضع المسئلة في الدراهم والموزون
الآخر يدخل فيه الدينار ايضا **قوله** وكذا لو قبضت آه اي لا يرجع عليها بشيء في هذه الصورة ايضا
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض **قوله** او وهبت الباقي في ذمة الزوج اي
النصف الباقي ولم تهب المقبوض شيئا وهو شرح لقوله في المتن او ما بقي يعني انه لا يرجع الزوج
عليها بشيء في هذه الصورة ايضا عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض **قوله** لم يرجع
عليها بشيء ايضا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع عليها بنصف مقبوضها كذا في الهداية **قوله** فعنده
يرجع عليها بمائة فان حكم المسئلة عنده الرجوع الى ما عليها الى تمام النصف كما صرح به في الهداية
وشروحها **قوله** وعندهما بثلثمائة فان حكم المسئلة عندهما هو الرجوع عليها بنصف المقبوض
كما صرح به في الهداية وشروحها والمقبوض في وضع المسئلة هو ستمائة ونصفها ثلثمائة
قال في العناية لان عنده ما يسلم للزوج معتبر وعندهما المقبوض هو المعتبر فكانه تزوجها على ما
قبضت فتنصف والمقبوض في مسئلتنا على الوضع المذكور هو ستمائة ونصفها ثلثمائة
ومع تصريح القوم بما قررناه كيف يصح قول من قال في توجيه قولهما كانهما تعتبران نصف الدين
لانه جنس حقه ونصف الدين بعد قبض ستمائة مائتان فيرجع بثلثمائة ليكمل له خمسمائة كما هو
يعتبر مجموع الدين وهو ظاهر انتهى ولعله سهو ظاهر مبناه الغفول عن ان الاصل فيه هو ان
الحط لا يلتحق باصل العقد في باب النكاح عنده لا عندهما كما نبه على ذلك بعض شراح
الهداية وقد صرح صاحب الهداية بهذا الاصل في غير موضع **قوله** ان تمن مثلا بدل من قوله اقل من الم
من نقائها هو بضم الميم الاول اي موضع اقامتها وهو البلدة **قوله** ان قام بها في بلدها والذي
يقتضيه المعنى ان يكون اقام بها بمعنى جعلها مقيمة ولم اجده في ما عندنا من كتب اللغة ويحتمل ان
يكون من عبارات الفقهاء **قوله** اقام هذا موافق لما في الكافي والكنز والوقاية والظاهر
ان مبناه المساهلة بناء على ظهور المراد **قوله** هذا عند ابي حنيفة آه اشارة الى الحكم المسئلة
الاخيرة لا الى كلها كما يظهر مما بعده اذ لا خلاف بين الائمة في المسئلة الاولى على ما يظهر من الهداية
قوله وعندهما الشرطان صحيحان حتى كان لها الالف ان اقام بها والالفان ان اخرجها كذا في الهداية

فاتن المولى الكرام

هو صاحب غاية البيان

عبارة الجامع الصغير علي ما نقل الاتقاني انه قام بها صح

كلام صاحب المنح

عليك عن

قوله وعند نفوقا نيه ويكون لها مهر مثلها لا ينقص عن الف ولا يزاد على الفين كذا في الهداية قوله
لاتفاقهما ضمير المثنى للرجل والمرأة المتناكحين قوله فان كان اقل منه او كسهما آه قال صدر الشريعة
ان كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد انتهى ثم ان لفظ الزيلعي ان كان مثل اوكسهما
او اقل وكذا لفظه في المسئلة الثانية ان كان مثل ارفعهما او اكثر وقدمات صاحب الدرر
ذكر صورة مثل الاوكس ومثل الارفع قوله صح امهارها فرسا اراد به كل حيوان ذكر جنسه لا نوعه ولو
تزوجها على حيوان ولم يبين جنسه بان تزوجها على دابة تبطل التسمية ويجب مهر المثل للتفاحش الجهالة
قوله وثوب هروي ذكر الثوب موصوفا لانه لو ذكر الثوب ولم يزد عليه يجب مهر المثل لانه يكون
مجهول الجنس اذ الثياب اجناس شتى كالحيوان واما اذا سمى جنسا بان قال هروي او
مروي تصح التسمية ويجب الوسط ويخير الزوج لما بيناه في الحيوان كذا قرره الزيلعي قوله ولزم الوسط او
قيمته هو من باب جواب مسئلة الفرس والثوب الهروي والمكيل والموزون فان في جميعها
يتخير الزوج بين المسمى وبين دفع قيمته وايهما ادى تجبر المرأة على قبوله كذا قرره الزيلعي ثم ان
المراد بالموزون غير الدراهم والدنانير ذكره الزيلعي قوله وان بين اي صفته ايضا اي كما
بين جنسه آه هو متعلق بمسئلة المكيل والموزون فقط فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب
الدرر من عدم الانتظام ثم ان معنى قوله فالموصوف اي فاللازم هو انه اذا ذكر جنسه وصفته
يجبر على تسليمه لانه موصوف يجب في الذمة ثبوتا صحيحا كذا قرره الزيلعي قوله لا بمجرد العقد الفاسد
كذا قال الزيلعي قوله ولا تمكن مع الحرمة فصار كالخلوة بالحائض كذا في الكافي قوله وكذا لا يجب حرمة
المصاهرة الضمير للخلوة في النكاح الفاسد يعني قوله ولا العدة لوجوبها في خلوة النكاح الصحيح ولو
كانت الخلوة فاسدة كما مر منه في هذا الباب قوله ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه اي لكل من
المتناكحين بعقد فاسد فسخ النكاح بعد الخلوة بغير محضر من صاحبه قوله وقيل ليس له ذلك الدخول اي
الدخول هو الوطي كما مر وبه يظهر مخالفة ما قيل لما ذكر قبله والتفريع انما هو على القول الاول وذلك
لعدم تأكد النكاح الفاسد بالوطي والقول الثاني مبناه على ان التأكد بالخلوة الصحيح
ان يكون مانعا عن ذلك قوله كما في البيع الفاسد بعد القبض فان لكل واحد من المتعاقدين حق
الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض كذا في النهاية قوله كخلاف البيع كذا
في نسخ هذا الكتاب والصواب المبيع كما في نسخ الزيلعي قوله لان آخر الوطئات كما وجب البدل به
نعم اختاره ابو القاسم الصفار وقوله هو الصحيح احتراز عن قولهما قوله والنصب النسخ

النسخ على ان قوله والنصب المتن ثم قوله يثبت من الشرح والصواب ان يجعل معطوفا على الاول الخ
يعني عطف لفظ النسب على ما قبله اذ لا معنى في النسب للوجوب قوله فيترتب على الفاسد بت من وجه
وهو النكاح الفاسد قوله من الوطي عبارة صاحب الهداية وشراحها وصدر الشريعة بل عبارة
عامة الكتب الفقهية فيهما من الدخول وكذا في نقل قول محمد المتقدم فبدل صاحب الدرر في
متنه لفظ الدخول الى الوطي وارجع الاشارة عنده ذكر قول محمد الى الوطي بناء على انهما
في عرفهم واحد يدل عليه قول بعضهم في اول باب المهر فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها
وقول بعضهم فالمسمى عند الوطي او موت احدهما قوله في اصطلاح الفقهاء بخلاف قوله مهر مثلها
فان المراد منه المعنى اللغوي ولذا قال هناك اي مهر امرأة تماثلها قوله ولا تعتبر بامها
الا ان يكون من قوم ابيها كان تكون بنت عمها ولا يذهب عليك ان قوله كان تكون بنت
عمها سهو ظاهر فان بنت عمها تكون بنت اخ لابيه لا محالة ولا يجوز نكاحها له والصواب
كان تكون بنت عمه ارجاعا للضمير الى الاب كما وقع في لفظ صاحب الهداية او بنت عم ابيها
كما وقع في لفظ صدر الشريعة قوله صح ضمان الولي مهرها اراد بالولي ولي المرأة كما يظهر من سياق
كلامه في الشرح لكن الحكم وهو صحة الضمان لا يتفاوت بين وليها وولي الزوج لما انه ذكر في
التتمة من ان الاب اذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وادى كان متطوعا استحسانا
الا انه اذا شهد عند الاداء انه ادى ليرجع فح لا يكون متطوعا ويرجع في ماله كذا في النهاية
قوله لانه من اهل الالتزام يعني انه حر عاقل بالغ فيصح التزامه كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة
قوله وقد اضافه الى ما يقبله اي اضاف الالتزام الى ما يقبل الالتزام وما يقبل الالتزام ههنا
هو المهر لانه دين صح فيه الكفالة والضمان كما في النهاية قوله رضيتها كذا في النسخ بضمير المونث
والذي يوافق الكتب رضيتهما بتثنية الضمير لان اعتبار الرضاء لها جار في الوطي ايضا
كما هو جار في الخلوة وعليه قوله في الشرح اذا رضيت بالوطي او الخلوة قوله اي ان وطئها
او خلا بها برضاها يريد ان معنى الكلام على هذا وان لم يوت فيه بان الوصلية صريحة
ففيه تنبيه على ان قوله بعد وطي او خلوة رضيتهما ليس بقيد احترازي حتى يكون مفاده
ليس لها منعه قبل وطي او خلوة رضيتهما ومدخول ان الوصلية هو موضع خفاء فيهما كما سيظهر
وكون حكم نقيض ما دخلت عليه ان الوصلية على خلاف ما ذكر اولى مبني على ذلك فانه اتفاقي
قال الزيلعي لها ان تمنع نفسها اذا اراد الزوج ان يسافر بها او يطاها حتى تاخذ مهرها منه

ولو سلمت نفسها او وطئها برضاها والخلوة برضاها في هذا كالوطي انتهى ثم قال هذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخل بها برضاها او خلا بها ليس لها ان تمنع نفسها انتهى **قوله** او اخذ
قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها قال في الكافي وان لم يبينا شيئا ينظر الى المسمى الى المرأة
ان مهر مثل هذه المرأة كم يكون المعجل منه مثل هذا المسمى معجلا ولم يكون مؤجلا في العرف فيقضى بالعرف
انتهى ومنه تعرف الجواب عن مثل مهرها كما في الوقاية وغيرها لان مهر مثلها كما في الدرر **قوله** والنفقة
وتوضيحه انها اذا منعت نفسها فعنده لها النفقة لانها ليست بناشزة لان الامتناع
بحق وعندهما لا نفقة لها لانها ناشزة كما في الكافي **قوله** والسفر والخروج آه الاوضح في افادة
المرام كما تقتضيه المقام ما قاله الزيلعي من انه ليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله
حتى يوفيها مهرها **قوله** لان حق الحبس انتهى والمراد بحق الحبس ما هو من جانب الزوج للمرأة
والمراد بالحق في قوله لاستيفاء الحق هو البضع والمراد بالابقاء تسليم الزوج مهرها اليها ثم
ان قوله بلا اذنه تأكيد لما يفهم من سياق الكلام فان تقديره ولها السفر والخروج **قوله**
بعد اداءه اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها لفظ الزيلعي واذا وفاها مهرها او كان
كله مؤجلا بفعلها حيث شاء لقوله تعالى الآية وكذلك اذا دخل بها برضاها عندهما سقط
حق الحبس وعند ابي حنيفة ليس له ذلك لبقائه **قوله** واختاره ابو القاسم الصفار قال في الكافي
وكان ابو القاسم الصفار يفتي بقول ابي حنيفة في المنع من السفر وبقولهما في عدم المنع من الوطي
انتهى **قوله** اقول فيه بحث لان هذه ليست مسألة النكاح قيل في دفعه يمكن ان يقال هذه مركبة
من دعوى النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه صدر الشريعة في كتاب الدعوى والمفهوم من
تقريره ان يكون للمسألة جهتان فان نظر الحكم الى جهة دعوى النكاح لا تحليف ويحكم بمهر
المثل وان نظر الى جهة دعوى المال يحلف فان نكل يحكم بالمهر المسمى انتهى قلت لو كانت
المسألة موضوعة ههنا على ما وضعت عليه في كتاب الدعوى لكان لما قاله ذلك القائل
وجه في الجملة وليس الامر كذلك الا يرى الى قول صدر الشريعة ههنا في تصوير المسألة
اي اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال الآخر قد سمى فانه مبناه على اتفاقهما في اصل النكاح
ثم اختلفا فيها في كون المهر مسمى او لا بخلاف مسألة كتاب الدعوى ولذا وضعوها على
ادعاء المرأة النكاح وطلبها المال ومسألة النكاح التي لا تحليف فيها عنده وتحليف عندهما
ما لو يدعي رجل على امرأة انه تزوجها وانكرت او بالعكس على ما صرح به في شروح الهداية

مائز الملح والوفي

الهداية كالعناية وغيرها وايضا اذا كانت له جهتان فلا وجه لايراد صدر الشريعة في جانب
الوقاية بانه لا تحليف في النكاح عند ابي حنيفة حتى ما ان الواقع على ما ادعاه ذلك القائل هو جواز
التحليف عنده في الصورة المذكورة من جهة المهر ثم ان تفويض حكم المسألة الى نظر الحاكم على
على الوجه المذكور بناء على وجود المجتهدين غير معهود في الاحكام الشرعية فالقول به جراءة على
المجتهدين بل على الشارع **قوله** حكم مهر المثل آه لا يذهب عليك ان التعرض لحكم مهر المثل هنا
لم يقع في محله لانه انما يجري في صورة قيام النكاح لا في صورة هنا شهد مهر المثل لاحدهما
فكان الاولى له ان يقول في اثناء شرح قوله فالقول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه فيحكم بمهر المثل
ويترك التعرض له ههنا **قوله** فالقول له مع يمينه في انكاره الزيادة بان قال ما تزوجتها على
الفين فان نكل اعطاها الفين وان حلف لا يثبت الفضل كذا في غاية البيان **قوله** وان كان
مهر المثل بينهما آه اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما
كذا قال صدر الشريعة واعلم ان اقتصار التحالف على ما اذا كان مهر المثل بينهما هو قول الرازي
كما ذكر في الهداية فاما اذا كان شاهدا لاحدهما كان القول قول من يشهد له مهر
المثل مع يمينه ولا يتحالفان اولا سواء كان مهر المثل شاهدا لها او شاهدا له
او كان بينهما ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك وكلام صاحب الدرر في باب التحالف من كتاب
الدعوى على ذلك ولم يشر في احد المقامين الى انهما قولان وما كان ينبغي له ذلك
لما انه يؤدي الى وقوع الناظرين في ورطة الحيرة **قوله** فمتعتها ان شهد لها وبمتعته ان شهد له
الضميران المرفوعان في الفعلين للمتعة فكان الظاهر تأنيثهما كما في عبارة صدر الشريعة
ولعل تذكيرهما بتأويل المتعة بالتمتع **قوله** وفي الاختلاف في اصله القول للمنكر المتعة عنده
لا يذهب عليك ان قوله وفي الاختلاف متعلق بقوله قضى بمهر المثل وجعل قول الامامين
متنا بناء على انه المفتى به فرابطه لقول ابي حنيفة في الشرح لا يكاد يصح **قوله** كذا كل ما
بعث هدية وهو قائم اي بشرط عينه ايضا **قوله** دون الهالك والمستهلك اي فلا شيء
له في ذلك كذا في الخانية **قوله** رجل زوج ابنته آه هذه مسئلة مستقلة ذكرت بتقريب
يسير لمسئلة المتن **قوله** لجواز انه اشترى هذه الاشياء اي اشتراها لها كما وقع عبارة
العادية **قوله** فلا مهر لها يعني وان اسما كذا في المبسوط ذكره صاحب النهاية **قوله**
ولابي حنيفة ان المهر حق الله تعالى كذا قال الزيلعي والمراد ان المهر وجوبا حق الشرع

فانه انما يعتبر جهالة في حالة البقاء فتملك الابراء دون النفي كما صرح به صاحب الهداية
في اوائل الباب فما قيل انه لو قيل ان في المهر حق الله تعالى لكان احسن ليس بحسن كما لا يخفى
على ذوي الالباب ودليل ابي حنيفة في الهداية والكافي ليس في ذلك بل هو ان اهل الذمة
لا يلزمون احكامنا في الديانات كالصلوة والصوم وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات
كبيع الخمر والخنزير ولان ولاية الالزام منقطعة بالسيف او بالمحاجة وكل ذلك منقطع
عنهم باعتبار عقد الذمة فانا امرنا ان نتركهم وما يدينون فصاروا كاهل الحرب
انتهى **قوله** فاسلما او اسلم احدهما والاسلام قبل القبض كما في الهداية **قوله** فلا يحل اخذها
الصواب بالواو وكما في عبارة صدر الشريعة لانه ليس بمتفرع على كونها مثليا وكذا
في قوله فايجاب القيمة آه **قوله** واما الخنزير فمن ذوات القيم الا ترى انه لو جاء
بالقيمة قبل الاسلام يجبر على القبول في الخنزير هذا دليل على ان قيمة الخنزير بمنزلة عينه لانه
لو لم يكن كذلك لما اجبرت على القبول كذا في النهاية **قوله** فايجاب القيمة لا يكون
اعراضا عنه لان اخذ القيمة في ذوات القيم كاخذ عينه في نكاح الرقيق **قوله** والامة
كذا في الوقاية وقيل الامة مندرجة تحت القن وانما ذكرها مع ذكرها مع العبد
لا مع القن قلت شمول القن للعبد والامة بحسب اللغة مقرر لا يمكن انكاره لكن في العرف
كثيرا ما في عبارات الفقهاء مثل صاحب النهاية والزيلعي فلو اقتصر على القن لا يبعد ان
يتوهم اختصاص هذا الحكم بالعبد دون الامة بناء على ذلك الاستعمال فكان هذا ملجأ
الى ذكر الامة بعد فليتدبر **قوله** والمهر على القن بعد العتق هذا الحكم يشترك فيه المكاتب
والمدبر ايضا قال في غاية البيان اذا تزوج العبد المدبر والمكاتب بدون اذن المولى
ودخل بها ثم فرق بينهما المولى فلا مهر عليه حتى يعتق كذا ذكره الحاكم الشهيد وشمس الائمة
السرخسي في شرحه وذاك لانه دين يثبت بسبب لم يظهر في حق المولى فصار كدين
اقر به العبد انتهى وانما اقتصر على القن لينتظم لحاق الكلام حيث قال فيباع فيه آه
قوله ان كان المهر صوابه ان كان النكاح كما قيل **قوله** بخلاف ما اذا تزوجت آه كذا
في النسخ والصواب اذا تزوج كما في عبارة الزيلعي فان هذا القول بيان لما ذكره
في المتن بقوله والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بغير الاذن فيكون احوال العبد لا الجارية
قوله ودخل بها قيد به لان النكاح لا يوجب شيئا بلا وطي **قوله** اقول يؤيد القول الثاني

الثاني في ان النص المفيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى اذا آتيتموهن اجورهن وقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
انه مؤدي بها فالاولى ان لا يجب المهر في نكاح العبد اصلا وليس الامر كذلك وهذا ظاهر **قوله** والا
اي المكاتب والمدبر يسعيان اي اذا تزوجا باذن مولاهما فلا يباعان في المهر بل يسعيان فيه
فيؤديان المهر من كسبهما لان نفسهما كذا في الهداية ثم ان سياق الكلام مخصوص بالمهر فلو ادرج
النفقة في هذا السياق لا يرى له وجه صحة وان كان الواقع ذلك **قوله** لانهما لا يحتملان النقل من
ملك الى ملك آه فيتعذر الاستيفاء من رقبتهما لانه لو جاز النقل يلزم بطلان استحقاق
الحرية بعقد الكتابة والتدبير وذلك لا يجوز الا اذا عجز المكاتب عن اداء الكتابة
كذا في غاية البيان **قوله** ويمكن عطفه على قوله برقبته آه هو مخصوص ببيان حال العبد في ذلك
اذا كان مأذونا في التجارة بقي انه قال في كتاب المأذون دين وجب في تجارته يتعلق
برقبته لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر والنفقة
انتهى وهذا يخالفه ثم ان العبد المأذون لا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة
ليس اذنا له ذكره صاحب الدرر في كتاب المأذون **قوله** او هو اولى لانه منع من الثبوت
والعلوق رفع بعد الثبوت كذا في الكافي **قوله** فيباع فيه اي في المهر الا اذا فداه
المولى كذا في غاية البيان **قوله** وساوت المرأة غرمائه قال صدر الشريعة اي ان بيع العبد
ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فتأخذ حصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل
او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تأخذ بحصته ما زاد انتهى **قوله** في مثل هذه الصورة
هو زيادة من صاحب الدرر على كلام الكافي قيل هو احتراز عن تزويجه المولى بامته انتهى
قد سبق ان فيه قولين ويكون بناء هذا الاحتراز على القول الراجح على ما سبق منه **قوله** اقول
فيه بحث لان علة سقوط المهر لو كان حرمان المولى آه الظاهر انه يريد بالعلة العلة الغائية
يعني لو كان الحكم بسقوط المهر لحرمان المولى والا فالمجازاة بالحرمان في عبارة صدر الشريعة
معلول لا علة **قوله** من الارث قيل كان الانسب ان يقول من المهر فان الامة لا تملك
حتى يكون ما بقي منها ميراثا انتهى **قوله** لان بعد الوطي المهر واجب في الصورتين قيل في
قتل الامة نفسها وقتل المولى اياها انتهى فيه نظر فان هذا عبارة صدر الشريعة بعينها
وقتل الامة نفسها ليس بمذكور في كلامه لا في السابق ولا في اللاحق ولعل الصواب
تفسير الصورتين بقتل الحرة نفسها وقتل المولى امته والاستدلال بالعبارة الا

المذكورة انما هو بحسب الصورة الثانية ثم ان البحث المذكور يمكن دفعه بان يقال التعجيل الذي
يترتب عليه الجزاء بالحرمان هو التعجيل قبل اوانه فتبين الفرق ما اذا كان قتل امته قبل
الوطي او بعده من جهة ان القتل قبل التمتع بمنافع البضع يعتبر في الشرع قتلا قبل اوانه بخلاف
القتل بعد التمتع بها فان الزوج في هذه الصورة يكون كالمستوفي حقه ولا يستلزم ذلك
استباحة قتلها بعد الوطي شرعا وهذا ظاهر **قوله** لا اي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها
قبل الوطي هو موافق لما في الهداية ولفظ الكافية ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء
من المهر عندنا خلافا للشافعي انتهى لم يقيده بكونه قبل الوطي **قوله** ولهذا اذا قتل نفسه
تغسل ويصلى عليه فيه قولان ارجحهما هذا وقد سبق جريان صاحب الدرر عليه في باب
الجنائز **قوله** دفعا للعار وهو كون الحرة فراشا للعبد الذي يظهر ان يكون هذا دليل المسئلة
الاتفاقية لكن مسوقا من جانب الشافعي واما الدليل الذي تعلل المسئلة المذكورة
بها فيجب ان يكون امرا يعم ما كانت الامة تحت الحر ايضا على ما يظهر من صنيع صاحب الهداية
والكافي **قوله** وكذا لو باعه الضمير المنصوب لعبد نكح بلا اذن **قوله** فاجاز المشتري اي اجاز
المشتري ذلك النكاح الذي وقع من العبد عند مولاه **قوله** كذا في النهاية نقلا عن المبسوط
قوله بعد موته اي موت الاب وكذا بعد كفره او رقه او جنونه فلو قيل بدل قوله بعد موته
بعد انقطاع ولايته لكان كلاما اكثر فائدة **قوله** اسلم المتزوجان بلا شهود اي بعد ان
تزوجا في حال كفرهما بلا شهود **قوله** او في عدة كافر متعلق بالمتزوجان اي اسلم متزوجان
حال كون التزوج قبل انقضاء عدة كافر وانما قيد به لانها اذا كانت تحت مسلم فانه
يمكن اثبات العدة حقا للزوج لانه يعتقده بخلاف الكافر على ما يظهر من الهداية
ثم ان وضع المسئلة على ان المتزوجين ذميان كما صرح به صاحب الكافي **قوله** معتقدين
ذلك على لفظ المثنى حال من المتزوجين وهذا عبارة الوقاية ولعل قول صاحب الهداية
ومن شيعه وهو في دينهم جائز اولى منه لان اعتقاد المتزوجين وحدهما غير كاف في
ذلك وما لا حكم له **قوله** محرمين كما اذا تزوج المجوسي ابنته او امه **قوله** لعدم المحلية
للمحرمية اللام في قوله للمحرمية تعليلية متعلق بعدم المحلية **قوله** بخلاف ما مر من اسلام
احد المتزوجين بلا شهود او في عدة كافر **قوله** اذ له دين سماوي دعوى الكتابي
دعواهم واعتقادهم فانهم يحسبون ان دينهم ليس بمنسوخ والا فهو ليس بدين سماوي الآن

الآن **قوله** وان اسلم تعرض لها فلا حاجة الى العرض **قوله** لم تحض حيض تحيض ثلاثا هذا اذا
اسلمت المراة وهي ممن تحيض واما اذا كانت ممن لا تحيض فلا تقع الفرقة ما لم تمض
ثلثة اشهر كذا في النهاية ثم انه لا بد من ثلث حيض اخر لانقضاء العدة اذا كانت
مدخولا بها **قوله** قبل اسلام الآخر فان اسلم الباقي منهما في المدة فهما على النكاح الا
فقد وقعت الفرقة بينهما عند مضي المدة ثم المراة اذا كانت هي المسلمة فهي كالمهاجرة
ولا عدة عليها بعد ذلك في قول ابي حنيفة وعندهما يجب عليها العدة بعد وقوع الفرقة
بثلث حيض وان كان الزوج هو المسلم فلا عدة عليها بالاجماع **قوله** وانما قلنا او
امراة الكتابي لان المسلم آه لا يذهب عليك ان ما سبق من نكتة التعبير لتعبير صاحب
الكنز مرجعه الى ذلك فهو تكرار لا طائل تحت ذكره **قوله** اسلم زوج الكتابية قال
بعض الافاضل ان قوله اسلم بعض الكتابية لم تبين يكون لغوا مستدركا لان قوله او
امراة الكتابي يفيد ما افاده انتهى وما قاله محل تدبر **قوله** فسخ عاجل احترز بقوله
عاجل عن قول الشافعي فان عنده ان كانت الردة بعد الدخول لا تبين منه حتى تمضي
ثلثة قروء وان كانت قبل الدخول تبين في الحال كما قرره الزيلعي واما الاحتراز عن
قول محمد فيحصل بقوله فسخ اذ لا يقول هو ان ارتداد احدهما فسخ على الاطلاق **قوله** اي نظير
الارتداد آه الظاهر ان المراد تنظيره للاباء بالارتداد في خصوص المهر كما يظهر من شرح
وموجبه ان لا يتعرض فيما سبق لحال المهر في ابائها وهو خلاف الواقع الا ترى الى قوله ولا
مهر في هذا اي في ابائها الا للموطوءة والتقييد المذكور يدل على ان الحكم على خلاف ذلك
كما هو الرسم في وضع عبارات المتون فيكون هذا تكرارا بلا طائل **قوله** وان كان منها لا يجب شيء
هذه الصورة هي ما ذكره بقوله فيما سبق ولا مهر في هذا اي في ابائها الا للموطوءة **باب**
القسم **قوله** وللحرة ضعف الامة يعني امة رجل ومكاتبته وام ولده ومدبرته اذا
كن منكوحات الآخر مجتمعات عنده مع الحرائر **كتاب الرضاع** **قوله** واتفقوا على ان
اجرة الرضاع اذا طلقت المدبرة آه قال في الكافي النص المقيد بحولين يحمل على
الرضاع المستحق حتى لا يستحق على الوالد نفقة الارضاع بعد ذلك وقال انه مدة
في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى اذا طلق امراته
وطلبت اجرة الرضاع بعد الحولين فانه يجبر على الاعطاء انتهى **قوله** لم يتعلق به تحريم

فطم او لم يفطم كذا قال الزيلعي قوله ولا يعتبر الفطام قبل المدة اي قبل انقضاء مدة
الرضاع ولفظ الزيلعي والفطام في مدة الرضاع غير معتبر قوله وذكر المصنف انه اذا فطم
قبل مضي المدة هو على صيغة المفعول مسندا الى ضمير الصبي يقال فطمت المرضع الرضيع فطما
من باب ضرب واما افطم الصبي فهو بمعنى دخل في وقت الفطام مثل احصد الزرع
اذا حان وقت حصاده كذا في المصباح المنير قوله وعند الشافعي لا يثبت الا بخمس رضعات
قيل لقوله عم لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان فاذا لم يوجد التحريم
بهذه الاربعة يلزم ان يوجد بالخامسة انتهى قلت الظاهر ان تمام هذا الكلام موقوف
على ما قرره صاحب الكافي من ان المصة داخلة في المصتين كقوله لا اكلمه يوما ولا يومين
فان اليمين ينتهي بيومين بخلاف قوله لا اكلمه يوما ويومين حيث لا ينتهي اليمين الا بثلثة
ايام وكانه قال لا تحرم المصتان ولا الاملاجتان فانتفت الحرمة عن اربع رضعات
بهذا الحديث والخمس محرم اجماعا انتهى ولعله ضعيف فان المصة ما يكون من جانب
الرضيع والاملاج فعل المرضع على ما صرح به صاحب العناية وغيره فهما يجتمعان في كل مادة
فلا ينبغي ان يعد كل منهما رضعة مستقلة حتى يكون المجموع اربع رضعات وايضا انما يتم
ما قاله ان لو دل مثل هذا الكلام على الجمع في الوجود وليس كذلك بل مؤداه ليس الا الجمع في
الحكم وهو لا يفيد ما ادعاه وهذا ظاهر ولعل قول صاحب الكافي وفيه نوع ضعف اشارة الى
ما قلنا قوله بان تزوجت ذات لبن من لبنها بسبب زوج آخر كان لها من قبل كما قال
الزيلعي قوله فان ام الاخت والاخ في النسب هي الام ان كان الاخ او الاخت لاب
وام او لام قوله او موطوءة الاب اي يكون مهما موطوءة الاب ان كان
الاخ او الاخت لاب قوله لا في الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا اي كائنة
اما لهما او له من جهة النسب وكذا الحال في الصورة الثانية والثالثة قوله حيث يجوز
له ان يتزوج ام اخته من الرضاع التي انفردت الصبية بها رضاعا قوله لاجنبيان اي كون
احدهما اجنبيا عن الآخر فلا يغني ذلك عن تقييد الامرأة بالاجنبية عنهما قوله وتحل اخت
اخيه مطلقا اي رضاعا ونسبا وقد ذكر ذلك في الكنز صريحا ولهذا شرحه صاحب البحر
بتصويرها ولعل من قال لكنه مخصوص بما اذا لم يكن الزوج ولد رضعتها كما سيذكر
قريبا انتهى مبناه الغفول عن ذلك وحمل قوله مطلقا على جميع الصور والاقانت خبير

خبير بان الطلاق المستلزم مقيد بارتفاع الموانع فليتدبر قوله اي يجوز ان يتزوج الرجل
باخت اخيه من الرضاع بان يكون للرجل اخ من الرضاع له اخت من النسب فيحل لذلك
الرجل ان يتزوج بتلك الاخت من النسب قوله كما يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه
من النسب اي كما تحل اخت اخيه من النسب بان يكون لرجل اخ من ابيه اخت من ام
فتحل لذلك الرجل ان يتزوج بتلك الاخت من الام قوله ولا حل الزوجة بين رضيعة
وولد مرضعتها عبارة الوافي والكنز بين رضيعة ولعل هذا التغيير منه غير صحيح فان
الرضيع هو اخوك من الرضاع على ما صرح به صاحب القاموس فيكون الرضيعة بمعنى
الاخت من الرضاع ولو قيل ولا حل بين اخت من الرضاع وولد مرضعتها لاختل
نظام الكلام ولا يحصل التحوي على ما هو الموافق للمرام قوله والمراة الميتة يحتمل
ان يكون بتشديد الياء وتخفيفها يقال هي ميتة وميتة وميت كما في القاموس
واياك ان تغلط بجعل مخففة الياء وتظنها اصلية الثاء فانها ما لم تحقه الزكوة
وقيل التزم التشديد في ميتة الاناسي لانه الاصل والتزم التخفيف في غير الاناسي
فرقا بينهما ذكره في المصباح المنير قوله لان فيه انبات اللحم وانشاز العظم قال الله
تعالى وانظروا الى العظام كيف ننشزها اي نرفعها الى موضعها او نركبها بعضها
على بعض قوله لانه لا يشترط الغلبة فيه اي غلبة الطعام في عدم التحريم قوله وتمسه
النار حتى لو طبخ به لم يتعلق بها التحريم مطلقا في قولهم جميعا سواء كان اللبن غالبا
او مغلوبا كذا في الهداية ممزوجا بشرحه لتاج الشريعة قوله كون الطعام مستبينا
اي واضحا ظاهرا غير مضمحل قوله اذا احتقن اي بلبن المراة الصبي الظاهر ان يكون
الفعل المذكور على صيغة المفعول والصبي قائم مقام فاعله قال في المصادر احتقان
حقنه كردن واين انكره صاحب المغرب قوله او اخذ رجل لبنها فاوجر به الصغيرة
الوجور بالفتح الدواء يوجر في وسط الفم اي يصب تقول وجرت الصبي
واوجرته بمعنى كذا في جامع اللغة قوله ان تعمدت الفساد اي فساد النكاح
بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح لا دفع الجوع
والهلاك واما ان قصدت دفعهما عن الصغيرة لا تكون متعدية ولو علمت بالنكاح
لانها ماجورة بذلك قوله هذه رضيعتي اي اختي من الرضاع كما سبق نقله

قوله الاناسي جمع انسان والناس هكذا جميعا لان اصله
اناس كما في البهجة منه

لم يجد المرضعة في كتب اللغة والظاهر ان الصحيح بنته على ان يكون
من باب الفعيل بمعنى المفعول فان اصل المرضعة ... من ارضع ... لا رضيعة ولا مرضعة

كلام على المتن

من الحاموس لغة ولو قال لزوجته هذه اختي رضاعا كما قال صاحب الكافي في الكافي كلام وضيح
وما دل على المقصود قوله وكذا اذا اقر انه يده آه الاشارة ههنا الى امراة اجنبية
بخلافه في المسئلة السابقة كما عرفت قوله وان اقرت به اي وان انكره الزوج
كما في الكافي قوله ثم تزوجها هذا زيادة منه على ما قرره صاحب الكافي والصواب
اسقاطها فان وضع المسئلة على ان يكون الاشارة الى امراة الرجل كتاب
الطلاق قوله كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح هو زيادة منه على كلام الزيلعي
واجنبي من هذا المقام واصله في الكافي حيث قال الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام
والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان قوله وطلاق غير موطوءة
اي واحدا كما يظهر من شرحه حيث قال يعني ان تطليق غير موطوءة واحد وهو قيد
لازم فلا بد من ذكره في المتن او يقول بدل قوله طلاق لغير موطوءة طلقة غير موطوءة
كما في عبارة الوقاية ثم ان عد هذه الطلقة من الطلاق الحسن موافق لما في الوقاية
ومختصرها لصدر الشريعة لا لما في الهداية والكافي والكنز بل الكلام في جميعها مقتصر
في بيان الطلاق الحسن على ذكر الصورة الاولى فتنبه قوله متعلق بالتوزيع بيانا للمحال قوله في اطهار
قوله او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة النسخ على ان هذا في الشرح ولا نظير وجهه قوله لا يحتمل
كلا لا سني وقوعا آه هذا التعليل مسوق للمسئلة الاولى قال الزيلعي بعد ما قرره
فاذا صحت نيته للحال فاولى ان تصح عند كل شهر لانه احتمل ان يكون سنيا مطلقا
بان يصادف طهر الجماع فيه انتهى قوله فلم تبينا وله مطلق كلام لكن ينتظمه عند نيته
كما اذا قال كل مملوك لي حر او حلف لا ياكل لحما لا يتناول المكاتب ولا لحم السمك
الا بالنية لقصور فيه وقد عرف في موضعه كذا قال الزيلعي قوله لانه ليس زوج هذا
التعليل لم نجده في كتب اللغة ولا يظهر له وجه صحة فان الشبهة انما هي من جهة ان يكون
للمولى التصرف في طلاق العبد كما ان له التصرف في نكاحه فان له اجبار عبده وامته
على النكاح كما سبق في بابه والجواب يعلل بان ملك النكاح حق العبد فيكون
الاسقاط اليه دون المولى كما في الهداية قوله لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد والصواب
اقوى من ازالة القيد كما وقع في عبارة التوضيح قوله وليست الاولى آه اراد بالاولى
ازالة الملك وبالثانية ازالة القيد باب ايقاع الطلاق قوله وطلاق اي وانت

كلام على المص

قوله ويقع الطلاق آه اخذ هذه المسئلة من التوضيح ولم يوجد في المتون الفقهية

كلام على المص

وانت طالق وليس لذكره ههنا وجه صحة فانه في الحكم مثل انت الطلاق بعينه على ما يظهر من
كلام صاحب الكافي والزيلعي قوله قال الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمة هذا اول
مصراعي البيت ومصراعه الثاني ثلاث ومن يخرق اعق واظلم بر به الاستشهاد
عليه تمام الكلام الطلاق بمعنى الطالق كالعدل بمعنى العادل قوله كما اذا سلم يريد قطع الصلوة
وعليه السهو على ما سبق منه تفصيله في باب سجود السهو حيث قال ان سلام من عليه
السهو بنيته قطع الصلوة لا يقطع لان نيته لتغيير المشروع فتلغو انتهى فان ذلك المصلي
قصد بتسليمه تغيير ما علقه الشارع بسجود السهو وما علقه الشارع به هو تمام الصلوة
فلا يصح التنظير بهذه المسئلة لما نحن بصدده الا بوضعها في صورة السهو فيوافق قال الاجناس
في التنظير الى قوله وعليه سهو انتهى سهوا بينا قوله وصدق في نية الوثاق وهو القيد
قال في غاية البيان هو بفتح الواو وكسرها والفتح افصح انتهى فكذا الحكم لو قال انت طالق
من هذا القيد كما ذكره الزيلعي قوله والمراة كالقاضي اي في عدم التصديق لان جميع ما
ذكر ههنا فان خبر واحد عدل يعتبر عند المراة ولا يعتبر عند القاضي لان شان القاضي
التوزيع وشان المراة عدم التمكن احتياطا كذا قيل قوله صدق مطلقا العلة انما
قال صدق مطلقا لان الظاهر من حاله انه يريد بقوله انت طالق الطلاق جزما ولما
تكلم به عرض له ندم على ذلك فبادر الى تداركه بان يصله الى قوله عن وثاق وهذا الكلام
لما كان استعمال الطلاق في التخليص عن القيد خلاف الظاهر ولو بالتقييد فلا وجه لقوله
قال ان قوله صدق محمول على المشاكلة مع قوله وصدق في نية الوثاق فان التصديق
انما يكون في امر غير ظاهر والصريح ظاهر انتهى كيف لا والمشاكلة في عبارات الفقهاء
غير معهودة نعم لو قال بدله لم يقع في القضاء شيء كما قاله الزيلعي لكان كلا اسلم
الاشتباه قوله وفي نية العمل اي نوى بقوله انت طالق الطلاق من العمل ولو قال
لها انت طالق من عمل كذا او من هذا العمل دين ديانة لوجود البيان الموصول صورة
ولا يدين قضاء لعدم الاستعمال فيه كذا قال الزيلعي قوله لا ديانة ولا قضاء وعن الامام
انه يدين ديانة لا قضاء لانه يستعمل للتخليص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء
ذكره الزيلعي قوله او طالق الطلاق قال في الهداية ولو قال انت طالق الطلاق
وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق لان كل واحد منهما

فائدة العوائد

مطلب المراة عدم التمكن

فائدة الواو

صالح للايقاع فكأنه قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها انتهى
وانت خبير بان قول صاحب الدرر في الجواب يقع واحد رجعي وان نوى ثنتين تقع
ظاهرا بالنسبة اليه فلا بد من تقييد ما ذكره ههنا بان نوى مجموعه من اللفظين ثم ان طالق
في العبارة المذكورة منون والطلاق بالنصب مفعول مطلق فانه قد يجري على الصفة
ومنه قوله تعالى والذاريات ذروا على ما صرح به في التسهيل وشرحه قوله الى ثنتين
لما كان وضع المسئلة على الحرة على ما هو عادتهم لا يكون تمام العدد في الى ثنتين
ايقاعها كاجيء ناشيا عن هذا الطلاق قوله لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين فالمراد ذواتهم
ولهذا جمع هذا الجمع اي جمع السلامة المذكر قاله الزيلعي قوله يقال فلان راس القوم كذا في الهداية
والظاهر ان الراس في هذه العبارة بمعنى الرأس وليس المراد به العضو المخصوص حتى يكون
من قبيل راسك طالق ولعل التثبت في ذلك بدليل قولهم امري حسن ما دام
راسك اي ما دامت باقيا كما ذكره الزيلعي لكان اسلم وكذا قولهم يا وجه العرب
قوله لكنه لا يتجزى في حق الطلاق آه بخلاف البيع لان النفس تتجزى في حقه فيقتصر على الجزء
المضاف اليه لعدم الحاجة الى التعدي كذا قال الزيلعي قوله يعني اذا طلقها نصف التطليقة
الظاهر نصف الطلقة وهذه العبارة من الزيلعي انما هي على نفس الكنز وهي نصف التطليقة
قوله فان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية فان قال له علي من درهم الى
عشرة يدخل الاول بناء على العرف والاستعمال ولا يدخل الآخر عند ابي حنيفة لان مطلق
الدراهم لا يتناول العاشر فذكر الغاية لمد حكم الوجوب كذا في التلويح وقد صرح في
التوضيح بان الواجب عنده تسعة قوله وعندهما تدخل الغايتان حتى يقع آه قال في التلويح
وفي المثال الاول تدخل عندهما الغايتان الاول والعاشر لان هذه الغاية غير قابلة لغيرها
اذ لا وجود للعاشر الا بوجود تسعة قبله ولا وجود للاول الا بوجود الثاني بعده فلا يكونان
غايتين ما لم يكونا ثابتين وذلك بالوجود انتهى وقد صرح صاحب التوضيح بان
الواجب عندهما في المثال المذكور عشرة فقول من قال لا يقال اذا كانت الغايتان
داخلتين عندهما ينبغي ان تقع الثلث في قوله من واحدة الى ثنتين فان الواحدة مع اثنين
يكون ثلثا انتهى منشاه الغفول عن التحقيق ثم لا يذهب عليك ضعف ما ظنه دافعا لهذا
الاشكال من ان الواحدة التي في ضمن الثنتين يحتمل ان يكون الواحدة التي هي الاولى ويحتمل ان يكون

اراد بالمثال المذكور ما هو المذكور في التوضيح والتلويح الخ
قوله له علي من درهم الى عشرة وكذا في القول الثاني
منه

كلام على الوافي

اي يحصل ان مدخول [illegible] داخل في مدخول [illegible] ولا [illegible] الى ثنتين مدخولين تحت الحكم [illegible]

ان يكون غيرها فلا يقع بالشك انتهى فانه غير صالح للجواب ولم يات قائله الا بشيء
عجاب قوله وعند زفر لا تدخل الغايتان آه وقد صرح صاحب التوضيح بان الواجب عنده
في المثال المذكور ثمانية قوله حتى لا يقع في الاولى اي الصورة الاولى واراد بها قوله انت
طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واراد بالصورة الثانية قوله
انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث نبه عليه صاحب غاية
البيان في عبارة الهداية وتسمية الصورتين اولى ثم الصورتين ثانية باعتبار
اتحاد مدخول الى فالاولى ما كان مدخول الى ثنتين والثانية ما كان مدخولها ثلثا كذا في فتح
القدير قوله ويقع ثنتين اي بقوله انت طالق ثنتين في ثنتين آه ما جعله متنا
ماخوذ من الهداية وكون الحكم ما ذكر اذا لم يكن له نية ماخوذ من الكنز ولعله لو قال في الشرح
وكذا اذا لم يكن له نية لكان كلامه اكثر انتظاما قوله اذا لم يكن له نية مرتبط بجواب
المسئلة في المتن قوله ولو قال كذلك كان بائنا هذا غير الرواية المعتمد عليها من زفر
واقتصر صاحب الدرر على ذكرها قصدا للمسامحة وتضمينا للكلام وفيه اشكال يرد على
الرواية المعتمد عليها وهو انه لو صرح بالطول لا يكون بائنا عنده فكيف يمكن ايقاع
البائن عنده بهذا القول وقد اجاب القوم عنه بوجوه احسنها هذا اعني ان يكون
له فيه روايتان وهو مذكور في الكافي قوله وان نكحها قبل امس اي لو كان تزوجها قبل
امس فيما اذا قال لها انت طالق امس كذا قرره الزيلعي قوله وسكت قال الشمني
في شرح مختصر الوقاية لانه لو لم يسكت بل قال انت طالق موصولا بقوله انت طالق
متى لم اطلقك فانه لا يقع بقوله انت طالق متى لم اطلقك شيء وانما يقع
بالموصول به وهو انت طالق انتهى ومنه تعرف ان قوله سكت ليظهر التقابل
بل بين هذه المسئلة التي ذكرها بقوله وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك
آه وما بينهما من فروع مسئلة السكوت قوله لانه اضاف الطلاق الى زمان
خال عن التعليق وذلك هو زمان قوله انت طالق قبل ان يفرغ منها كذا في
الهداية قوله تطلق بالاخيرة وهي التطليقة المنجزة حتى لو قال انت طالق ثلثا
ما لم اطلقك انت طالق وقعت واحدة كذا في فتح القدير قوله معناه قال
ذلك موصولا واما اذا قال مفصولا فيقع ان قياسا واستحسانا لانه وجد الزمان

الرواية المعتمد عليها نقلها تاج الشريعة في شرح الهداية
عن الجامع الصغير للفقيه ابي الليث
منه

الخالي عن التطليق كذا في النهاية قوله والقياس ان يقع ثنتان آه احدهما منجزة
والاخرى مضافة كما ظهر من تقرير صاحب النهاية قوله ان كانت مدخولا بها فيقع
المضاف وحده كذا في فتح القدير قوله وجه الاستحسان ان زمان البر غير داخل في اليمين
وهو المقصود بهو عبارة الزيلعي بعينها اي البر هو المقصود باليمين لكن لفظ اليمين مؤنث
سماعي على ما صرح به في القاموس والمصباح المنير وكان تذكير الضمير بتاويل الحلف قوله واصل
الخلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فاذا نزع في الحال لا يحنث قوله ونحو
ذلك كما اذا حلف لا يسكن هذه الدار فيشتغل عقيبه بالانتقال او حلف لا يركب
وهو راكبه فنزل من ساعته ذكرها صاحب الكافي ويجي بيان هذه المسئلة مشبعا
في كتاب الايمان وفي جميع هذه المسائل خلاف زفر وعليه مبني قوله واصل الخلاف
والمراد بالاصل في مثل هذا المقام هو النظير لا اصل القياس نبه عليه في فتح القدير قوله
فنكلمها البيل حنث بكذا عبارة صاحب الكافي وهذا مبني على ان تعليق الشرط بالجزاء
يسمى عند الفقهاء يمينا لحصول معنى اليمين وهو الحمل او المنع وعبارة الهداية طلقت
قوله كان المعيار ممتدا فيه من التسامح ما لا يخفى ولو قال ههنا كان الظرف ممتدا ليكون
معيارا له وفيما يأتي لم يمتد الظرف لان الممتد لا يكون معيارا لغير الممتد كما هو المفهوم من
لفظ التلويح لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله فيراد باليوم مطلق الوقت واليوم
حقيقة مجازي عن جزء من الزمان لا يعتبر في العرف ممتدا وهو الآن سواء كان من النهار او من الليل
بدليل قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فان التولي عن الزحف حرام ليلا كان او نهارا
قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيها اشارة الى الخلاف
المذكور لا يذهب عليك ان افادة خلاف مثل الحسن البصري لا يعتنى به في عبارات
المتون الفروعية ولا يساوي ذلك فوات بيان حكم مسئلة اخرى فاذا اخترت
عبارة تعمها كما في الكنز والوقاية لكان الكلام اعم فائدة فان المقصود بيان الفرق
بين ايقاع الثلث دفعة وبين التفريق وعبارتهما جامعة للصورتين واما
الاشارة المذكورة فتحصل بذلك ايضا لدلالة عموم اللفظ على كون الحكم في المسئلتين
عندنا ذلك ويكون في ضمنه تلميح الى رد القول المخالف كقول الحسن البصري مثلا ان كان قوله لخلا فهما كما لا يخفى
على الناظر فيهما وعبارتهما هكذا ومن طلقها ثنتين قبل الوطء وعنى بها انها تعم قوله انت

آراد بالمنع ... الاول الاخر ان ... عدم ... التطليق كذا في شرح الهداية للعيني ... آه

كلام على العلم

وصاحب الوقاية والكنز مقتصر على ذلك اثر صاحب الهداية

انت طالق ثنتين وقوله وقد وقعت عليك ثنتين تطليقتين فحل الخلاف فيهما لا يساعد على
الخلاف وقد تحققت ما فيه وما قيل في جوابه ان المتبادر منه ايقاع الثلث قول القائل
انت طالق ثنتين دون او وقعت عليك ثنتين تطليقتين تعسف لا طائل تحته
ولعله حمل الكلام على ما لا يرتضيه صاحبه قوله كما تقرر في الاصول وحاصل ما قيل في كتبها
انه انما يصح اطلاق اسم المسبب على السبب اذا كان السبب علة تشرعت للمسبب وجود
الحكم بان يكون المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب كالبيع للملك فان الملك بصير
كالعلة الغائية اما اذا كان سببا محضا اي يفضي اليه ولا يكون شرعيته لاجله كملك الرقبة
فانه مشروع مع امتناع ملك المتعة كما في العبد والاخت من الرضاع ونحوهما فلا يصح
اطلاق اسم المسبب على السبب قال صاحب التحقيق لا يقال العدة لا تختص بالطلاق
فانها تجب على ام الولد من غير الطلاق وتجب بالوفاة وليس بطلاق لانا نقول لما صار
هي فراشا احدث حكم المنكوحة واخذ زوال هذا الفراش شبها بالطلاق فاوجب
العدة لانها تثبت بالشبهة والواجب بالوفاة تربص زمان مقدر لا اعتداد الاقراء
الثابت بقوله اعتدي وكلامنا فيه كذا قيل انتهى قوله لاتصالها بحرف الكناية
اراد به الضمير فالحرف بمعنى الكلمة لا ما هو معنا بل للاسم والفعل اذ الضمير ليس بحرف
بهذا المعنى وذلك لما تقرر عندهم ان القبلية والبعدية صفة للمذكور اولا
ان لم يقرن الظرف بالكناية فان قرنت بها يكون صفة للمذكور اخرا كما ذكره الزيلعي قوله
لكن الايقاع في الماضي ايقاع في الحال قال الزيلعي لاستحالة حقيقته كما اذا قال لها انت طالق
امس تقع في الحال قوله فيقعان زيادة ضرها اكثر من نفعها قوله واما الثاني فلان البعدية
صفة للاولى لعدم القران بالكناية كذا قال الزيلعي قوله فاقتضى ايقاع الواحدة وايقاع
الاخرى قبل هذه فيقترنان لا يذهب عليك ما في عبارة هذه من الخلل والصواب
وليس في وسعه ذلك فيقترنان كما قاله الزيلعي قوله واحدة ان دخلت آه هذا عنده وفي
واما عندهما تقع ثنتان او ثنتين ان كرر لفظ ثنتين واذا اخر الشرط طلقت ثنتين
بالاجماع كذا في المضمرات ثم ان هذا اذا كانت المرأة غير مدخول بها كما يدل عليه
السباق والسياق واما اذا كانت مدخولا بها فتطلق ثنتين في قولهم جميعا كذا في
المضمرات ثم ان واحدة هذه مرفوعة على انها فاعل يقع قوله اذ لا يبقى للثاني والثالث

كلام على العلم

كلام على العلم

محل النفي فيما اذا قال انت طالق واحدة وواحدة او قال انت طالق واحدة
واحدة وواحدة وهذا لان الكلام في غير الموطوءة ولما كان السؤال في مسئلة الشرط
على كون لفظ واحدة اثنين كان المناسب له ان يقتصر في صورة التنجيز الذي على قوله الا انه
وكون الحكم اذا تلفظ بثلث واحدة كذلك ليحال على فهم المخاطب كل من المسئلتين
قوله وقال لغير الموطوءة انت طالق وطالق ان دخلت الدار انت خبير بانه
كان الواجب عليه ان يقول وقال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
وما ذكره غير داخل في هذه المخالفة كما ستيضح وحكم المسئلتين ايضا متخالف فان حكم مسئلة
المتن عند ابي ح طلقة واحدة في صورة تقديم الشرط وثنتان في صورة تاخيره وعندهما
تقع ثنتان فيهما وحكم مسئلة الشرح وقوع الواحدة عنده والثنتين عندهما ان قدم
الشرط بخلاف ما اذا اخر فانه يقع فيه الثنتان اتفاقا كما يقتضيه صريح كلام صاحب
التوضيح وانما قلنا كما يقتضيه آه لان المسئلة موضوعة في التوضيح على كون لفظ طالق
ثلثا فيكون جوابها كذلك بخلاف ما في الدرر فان لفظ الطلاق فيه اثنان ولذا
قلنا فيقع الثنتان اتفاقا فليتدبر قوله فثنتان هذا انما يترتب على كون لفظ طالق
في الصورة المذكورة اثنين كما وقع في عبارته واما اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار فيقع الثلث بالاتفاق على ما صرح
في التوضيح وقد عرفت ان تفسيره قوله وان اخر الشرط بهذه الصورة ليس وجه صحة
فكذا ما يبتني عليه قوله ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن هذه المسئلة التي نقلها
عن الاختيار ههنا هي بعينها ما ذكره فيما سبق بقوله قال لغير الموطوءة آه وهي مذكورة في
عامة المتون فيكون ذكرها ههنا تكرارا بلا طائل ويكون في ذكرها في آخر الباب تكرارا
بعد تكرار قوله لا يقال النقض قد ورد آه منشأ هذا السؤال ههنا ما نقله عن صاحب الاختيار
حيث قال ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن وقد عرفت ان ذكره وقع مكررا
فكان الواجب عليه اسقاط ما نقله عن الاختيار وذكر هذا السؤال وجوابه في اثناء
شرح قوله قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا يقعن ثم ان مراده بالنص النص
الذي يدل على صحة ايقاع الثلث وهو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له فان الطلاق
ههنا محمول على الطلقة الثالثة قوله حيث قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره الذي يظهر ان الا

كلام على المص

الاستدلال بهذه العبارة الشريفة على كون الطلاق المذكور فيما قبلها محمولا على طلاق المدخول
بها غير مستقيم فان التحليل لازم على الزوج الاول في صورة التطليق ثلثا سواء كانت
المرأة مدخولا بها او لا على ما صرحوا به وان اراد به الاستدلال بها من جهة ان النكاح فيه
محمول على الوطي بالاجماع فيفيد ان ذلك انما هو وطي الزوج الثاني وكلامنا في دخول الزوج
الاول ليس الا وهذا ظاهر قوله ولا دلالة في النص يريد به قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
فان الطلاق فيه مطلق يعم طلاق المدخول بها وغير المدخول بها قوله الا ان ينوي قسمة كل واحدة
بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا اي قسم كل تطليقة الى نصف الاربع بالاجزاء فاذا حمل كل جزء
بحكم ان الطلاق لا يتجزى تطلق كل واحدة ثلثا بقي ان هذا الحكم ثابت في صورة الثلث
والاربع واما في صورة الثنتين فلا فان تقسيمها بهذا الوجه لا يؤدي الى ان تطلق كل
واحدة ثلثا بل ثنتين في غاية ما يمكن ان يجعل الاستثناء متعلقا بمسئلة الثلث والاربع
فقط قوله ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان بان يجعل لكل واحدة منهن
طلقة واحدة ويجعل الخامس مقسوما بينهن ثم يكمل كل جزء على حكم ان الطلاق لا يتجزى فيحصل لكل
واحدة منها طلاقان وكذا صورة الست والسبع واما صورة الثمان فيقع فيها لكل
واحدة منهن طلاقان من غير حاجة الى تلك المقدمة قوله فاذا زاد عليها طلقت كل
واحدة واما في التسع فبان يقع لكل واحدة منهن ثلثة وكذا فيما زاد عليها فان الزيادة
عليها تكون لغوا من جهة ان كل واحدة منهن اطلقت ثلثا قوله يراد به النهار اي ما امتد من
الطلوع الى الغروب فانه حقيقته فلا يعدل عنه الا عند تعذره وذلك فيما اذا كان
الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد كذا في التلويح ثم ان صاحب الدرر قد جعل مبنى الاصل كون اليوم
على حقيقته وهو النهار اذا تعلق بفعل ممتد بان منشاءه كون ظرف الزمان معيارا اذا
تعلق بالفعل الممتد لفظة في واما اذا لم يكن كذلك فيكون مجازا عن مطلق الوقت ضرورة
ولا يظهر في كلام ركاكة من هذه الجهة كما ظن قوله فانه يحتمل ان يراد به يريد ان حقيقة التسوي
امر بالحساب وله احتمالات ثلثة كما يدل عليه كلام الزيلعي قوله او اعتدي من النكاح فسره
صاحب التحقيق بقوله اي احسبي الاقراء ثم قال فاذا نوى الاقراء زال الابهام آه
قوله وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق اذ لا وجود للمقتضي ههنا وهو الاعتداد لانه غير
ثابت قبل الدخول بالنص والاجماع كذا في التحقيق قوله لانه سببه في الجملة اي الطلاق سبب

انما لم يتعرض لحال الصورة الاولى فان القسمة في مثلها كما مر

ظنه المولى الرومي رحمه الله

الا عند ادمن النكاح اعني العدة وقوله وان لم يكن سببا ههنا تخصيص لما اريد بقوله في الجملة ههنا
اشارة الى حالة عدم الدخول وذلك لانه لا عدة فيها قوله وان لم يكن سببا ههنا
اي في حالة عدم الدخول اذ لا عدة فيها قوله انت واحدة عند قومك آه يريد ان
فيها احتمالات متعددة فاذا زال الابهام عنها بالنية او بدلالة الحال كان الواقع صريح
الطلاق وهو يعقب الرجعة والنص على الواحدة ينافي العقد وكذا قال الزيلعي قوله ويحتمل
ان يكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة كما في الهداية قوله لان عوام الاعراب
لا يفرقون بين وجوه الاعراب اي فلا اعتبار بقول بعضهم انه ان نصب الواحدة وقع
وان لم ينووا ان رفع لا يقع وان نوى كما ذكره الزيلعي ثم ان عبارة القوم باجمعهم
لان العوام كيف لا عراب اهل البادية بخصوصهم فاضافة العوام اليهم مخلة بالنفاء
المقام حقها والتكلم بالعربي لا يلزم ان يصدر من الوركيف من الاعراب وقصد التجنيس
ورطة ليستفيد منها اولو الالباب قوله تزوجني اخذه من الكافي وهو زيادة منه على المتون
المشهورة قوله والطلاق معقب للرجعة قيل هو على لفظ اسم الفاعل من الاعقاب
يقال اكل الكلة اعقبته سقما اي ورثته انتهى والاوضح ما قيل انه على لفظ اسم الفاعل
من التعقيب وهو اتباع العمل عملا على ما صرح به في القاموس قوله بان قال ان دخلت الدار
فانت بائن قيده في الكافي بان ينوي به الطلاق قوله فانها تطلق اي تطليقة اخرى وهي
المعلقة كما قال ابن الشحنة في شرح المنظومة وقال في الكافي اي وقع عليها طلاق آخر وعند زفر
لا يقع شيء قوله ينبغي ان يعتبر آه قال في البحر الرائق ان نوى بالبائن الاخر البينونة الغليظة
قيل يصدق فيما نوى ويقع الثلث وقيل لا كذا في المحيط واقتصر الشارح على الوقوع
لكن بصيغة ينبغي فكان الوقوع هو المعتمد انتهى كلامه قوله ولهذا يقع المعلق كما ذكر اراد به
ما ذكره بقوله بان قال ان دخلت الدار فانت بائن آه كما صرح به الزيلعي قوله كذا في
الكافي وغيره جميع ما ذكر من كلام الزيلعي الا زيادة قوله او الحرمة الغليظة فانها من الكافي
والظاهر انه لا فرق بين العبارتين في هذه المسئلة من حيث المعنى وان كانت العبارة
الثانية اعم من الاولى بحسب الاولى قوله اقول الظاهر ان ما نقل عن المشكلات انه ان اطلق آه
لفظ المشكلات كما نقله شارح المجمع طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها
بلا تحليل اما قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها انتهى ولا يذهب

كلام على المص

عليك ان مدخوله انما هو جواز التزوج بلا تحليل في صورة ان طلق غير المدخول بها لمنع
لورود اية التحليل في المدخول بها لا التوقف في عدم وقوع الثلث كما يقتضيه اخذ
صاحب الدرر نعم ما نسبه صاحب الدرر بنذيه من القاعدة يكفي مؤنة ما في
المشكلات على ما قررناه انفا فان حكم مسئلة التطليق ثلثا على ما صرحوا به ان لا يتزوجها
بلا تحليل سواء كانت المراة مدخولا بها او لا والظاهر ان ما في المشكلات من الاقوال
الضعيفة التي لا يعتمد عليها قوله يقع الثلث كذا في شرح التسهيل للقاضي بدر الدين ونقل
بعض اصحاب المجاميع الفقهية عن الحاوي ان فيه قولين احدهما هذا والآخر قول البعض لا يقع
الثلث سواء في العدة او لم يكن ثم قال وهو الاصح وعليه الفتوى لانه بائن في المعنى
والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ انتهى فليتدبر في تحقيق
ما هو الاحق بالعمل من القولين قوله لعدم ثبوتها في المحل ضمير المؤنث راجع الى الحرمة الغليظة
وذلك لان الواقع بلا بائنة او لاجل الواحدة قوله ومعنى قولهم انت طالق ثمة
يفيد البينونة الغليظة انه آه اراد به دفع سؤال ينشأ من سياق الكلام وهو ان
قوله انت طالق ثمة اذا كان صريحا كيف يصح هذا القول منهم لما تقرر ان الصريح
والبائن متعاقبان فاجاب عنه بان المراد في قولهم هذا بالبينونة الحرمة الغليظة
والفرقة الكاملة لا ما هو المصطلح الذي يقابل الصراحة المصطلحة عندهم كما سبق
ثم انه لم يتبين لي الى الآن ان قائل هذا القول منهم من هو واما ما سبق نقله من كلام
صاحب الكافي والزيلعي فليس في تلك الصورة بل في صورة لحوق البائن البائن
باب التفويض قوله فلا يعملان بلا نية لو زاد عليه او دلالة حال ليتنظم حال مذاكرة
الطلاق وحال الغضب لكان كلامه ههنا موافقا لما سبق منه في اول بحث الكناية
قوله اي لا يملك الزوج عزلها العزل انما يستعمل في التوكيل لا في التمليك والمستعمل
فيه هو الرجوع لا غير قوله وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي عكسها الظاهر ان الضمير في
عكسها للمسائل الثلث واراد بعكسها ان لا يصح الرجوع وان لا يتقيد بالمجلس علمها
ولا يخفى ما في اطلاق العكس على ذلك من الركاكة وعبارة الوقاية خلافهما اي يصح
الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس وضمير المثنى الى صحة الرجوع عنه والتقييد بالمجلس كما افصح عنه
صدر الشريعة وغيره صاحب الدرر الى ما ترى قوله وانما نشأت من عدم القدرة على

ومن ذكر صريحا الشيخ الشمني في شرح مختصر الوقاية ح

قوله فلا يعملان بلا نية اقول هذا ليس محل الخلاف بل اذا لم يكن في حالة
الغضب واذا كان فيها فلا حاجة الى النية بل يقع بدونها
وكذا في حال مذاكرة الطلاق على ما قرر آنفا فعدم التقييد
اعتمادا على ما سبق قرامانى زاده

على الالزام اي عدم قدرة الموكل على الزام الوكيل الى فعله **قوله** او قالت اخترت نفسي عطف
على مدخول الباء في قوله بان قالت اخترت نفسي **قوله** لان الاختيار لا يتنوع لانه ينبئ
عن الخلوص اراد بالخلوص الصفوة كما صرح به في الكفاية وهذا ما قال في الكفاية ثم الواقع
بها بائن لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك في البائن انتهى
وان شئت استيضاح هذا المقال فعليك ما ذكره بقوله قبل اسطر ووجه وقوع
البائن ان اختيارها لنفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو في البائن
اذ في الرجعي يتمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها انتهى **قوله** كالطلاق بخلاف البينونة كذا
في الكافي والظاهر ان قوله كالطلاق بيان للغير المتنوع الى غليظة وخفيفة على ما هو الظاهر
فانه اذا قال انت طالق تقع به الرجعي سواء نوى احدا بائنا او اكثر منه كما سبق
في اول الباب الخ ومعنى قوله بخلاف البينونة انه لو قال انت بائن فاي نوعين
نوى فقد اصاب لما ان البينونة تتنوع الى نوعين خفيفة وغليظة بخلاف الاختيار فانه
عبارة عن الصفوة والخلوص والصفوة اذا حصلت فلا مزيد لها بعد ذلك فلا تحتمل نية
الثلث على ما يظهر من كلام صاحب النهاية **قوله** ولا تطلق المرأة نفسها بعد زوج آخر
يعني فيما اذا قال انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلثا وتزوجت زوجا آخر وعادت
اليه فطلقت نفسها لا يقع لما ذكره من التعليل **قوله** فوجب اعتباره خصوصا لا يوجد لفظ
خصوصا في الكنز النسخ ولا بد منه لاستدعاء قوله او عموما وجوده كما وقع في عبارة الزيلعي
قوله ومن قد يستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس عبارة الزيلعي ومن قد يكون للتبيين كقوله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان انتهى لا يظهر وجه التغيير **قوله** لدلالة اظهار المشيئة او
لعموم الصفة الاول ناظر الى مسئلة كل من طعامي ما شئت والثاني ناظر الى مسئلة طلقي
من نسائي من شاءت ولعله لو بدل او الفاصلة بالواو الواصلة لكان احسن **قوله**
لا بقطع المجلس يعني يبقى خيارها **قوله** بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هناك الافتراق
آه هذا مرتبط بقوله في المتن والمجلس انما يختلف بقيامها كما يدل عليه صريح كلام صاحب
الهداية حيث قال ويبطل خيارها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض بخلاف الصرف
والسلم آه فمن قال في تعليله فان القيام لدعوة شخص للمشورة او لطلب الشهود مبطل
فيهما انتهى فقد خبط خبطا فاحشا ومبنى كلامه ظن ذلك مرتبطا بقوله ودعا الاب

الاب للمشورة وشهودا ليشهدهم ولا يسأل عن غدرة او جهه ثم ان ما ظنه سندا لم يجده في
كتب القوم لا في باب الصرف ولا في باب السلم **قوله** دون الاعراض اي ليس المعتبر
في البيع العقد هناك الاعراض كما كان في مسئلة التخيير **قوله** وشرط في وقوع الطلاق
ذكر النفس آه هذا متعلق بمسئلة الاختيار بخصوصها كما يظهر في كتب القوم فكان الواجب
ذكره في اثناء تلك المسئلة كما فعله صاحب الكنز وغيره وتقديمه عليها مخل لحسن الترتيب
قوله اما وقوع الثلث في الاولى فبقول ابي حنيفة الصواب في الثانية لان الخلاف المذكور
انما هو فيها واما جواب المسئلة الاولى فهو قولهم جميعا كما في الهداية وكذا تعليله المذكور
تعليل المسئلة الثانية ومنشأ الغلط هو تغيير عبارة الكنز ترتيبا **قوله** لان ذكر الاولى
ونحوها آه مبني كلامها ان هذا اللفظ يفيد الافراد والترتيب لان الاولى اسم لفرد
سابق والوسطى اسم لفرد بين شيئين متساويين والاخيرة اسم لفرد لاحق
كذا قرره الزيلعي **قوله** ان كان لا يفيد من حيث الترتيب اذ الترتيب باطل لاستحالته
في المجتمع في ملك وانما الترتيب في افعال الاعيان كما يقال جاء هذا اولا ونحوه لا في ذاتها
كذا قرره الزيلعي **قوله** فيعتبر فيما يفيد وهو الافراد فصار كانها قالت اخترت الطلقة
التي صارت اليّ بالكلمة الاولى وهي الواحدة كذا قرره الزيلعي **قوله** فاذا الغا في حق الاصل
لغا في حق الفرع اراد بالاصل الترتيب وبالفرع الافراد **قوله** لانه صار جوابا للكل ما فوض
اليه هذا الموقوعة منها عقيب قول الزوج اختاري تلث مرات وهذا لا تعلق له بكون صيغة
الانفراد لغوا كما في الوجه الاول وهو غير قابل للمنع كما ظن على ان ما قاله كلامهم
على كون ذلك مؤيدا الى على كونه دليلا مستقلا حتى يرد عليه ما اورد **قوله** لدلالة التكرار
عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر **قوله** ولو قالت في جواب اختاري
ثم وجد في هامش هذا الكتاب بخط بعض العلماء ما نصه قوله ثم لا حاجة البتة
هو الظاهر من سائر الكتب انتهى وهو حق لا محيد عنه **قوله** لان المرأة انما تتصرف حكما
للتفويض آه اي لتفويض الزوج اياها ولا عبرة لايقاعها وان اوقعت بالصريح
والدليل عليه لو امرها بالبائن فاوقعت رجعيا او بالعكس او قالت طلقت
نفسي واحدة في جواب الامر باليد وقع ما امر به الزوج دون ما اوقعته هي ذكره في
الهداية **قوله** والتفويض بطلقة بائنة مبتدأ وخبره اي التفويض هنا واقعة بها **قوله**

لمنه المولى الوافي

هو المولى ذكريا افندي رحمه الله

تا ئه المولى الوافي

لكونه من الكنايات الضمير للاختيار ولو قال من الكنايات التي تقع بها البائنة لكان
كلامه اسلم فان منها ما هو الواقع بها رجعي كما سبق تفصيله آنفا قوله فقيل فيه روايتان
آه لعل الظاهر تبديل فانه بالواو وحاصله تخليص كلام صاحب الهداية عن الغلط غاية
ان يكون منه ترجيح لرواية صدر الاسلام في الجامع الصغير وان كان عامتهم على الرواية
الاخرى وليس مثله ببدع من صاحب الترجيح بناء على قوة دليل ما رجحه على ظنه قوله او قالت
في جواب قوله امرك بيدك او الفاصلة ههنا لتنويع المسئلة كما هو عادة اصحاب
المتون على غير مرة واياك ان تتوهم كونها عاطفة لما بعدها على قوله فقالت
اخترت نفسي لفساد المعنى قوله طلقت نفسي واحدة الواحدة ههنا نعت لمصدر
محذوف وهو التطليقة على ما ذكر في الهداية قوله فيكون الصفة المذكورة في التفويض
اراد بالصفة المذكورة فيه البينونة اذ لا معنى لكون امرها في يدها مع جواز الرجعة
قوله لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها الخيار هذا عبارة الزيلعي وما يوجد في كثير من النسخ له
بتذكير الضمير فلا يرى له وجه صحة قوله وبردها امر اليوم اي اختارها زوجها فسره به
دفعا لتوهم عدم الافادة في هذا الكلام وصح يكون المراد من قوله رد امر اليوم حكما
شرعيا فيتغايران لا محالة ولو قال بدله بطل امر ذلك اليوم كما في الهداية
والكنز قصر اللمسافة لكان اولى ثم ان رد في متنه على صيغة المفعول مسندا الى
امر اليوم كما صرح به في الشرح قوله فبطلت الابانة هذا هو الصحيح وما يوجد في الكنز
النسخ وهو فبطلت مطلق الابانة لا يرى له وجه صحة قوله امرت بالثلث آه
عبارة القوم باجمعهم في هذه المسئلة قال لها طلقي نفسك ثلثا وغيرها المصنف الى
هذا اللفظ المجمل فاحتاج الى التفسير ما في الشرح بما يعين الطلاق الصريح ووجه ذلك
غير ظاهر ثم انه لو جعلت هذه المسئلة ملتصقة بما يجيء من مسئلة طلقي نفسك
ثلثا ان شئت كما في الكنز لئلا يفوته حسن الترتيب لكان احسن قوله فصارت
مخالفة في الوصف موافقة في الاصل ضمير صارت الى المراة والمخالفة والموافقة
على صيغة اسم الفاعل قوله وهو يقول طلقي نفسك واحدة كذا في النسخ
والصواب طلقي نفسك واحدة ان شئت كما في لفظ الزيلعي قوله بخلاف
المرسلة وهي المسئلة المتقدمة التي ذكرها بقوله امرت بالثلث آه ولذا قال في

كلام على المصنف

كلام على المصنف

في شرحه اي قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا قوله وهذا بناء على ما تقدم من ان ايقاع الثلث
ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا اراد بما تقدم ما سبق منه قبل عدة سطور عند قوله
في المتن ولغا عكسه حيث قال في شرحه اي اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت
ثلثا في لا يقع شيء عنده وعندهما تطلق واحدة انتهى ومشيتها هو عين ايقاعها
واما ما قيل في تقريره اي بناء على ان مشية الثلث مشية للواحدة عندهما كما ان
ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا انتهى فتعسف يستغنى عن ارتكابه
بما قررناه نعم قال الزيلعي وكانت مشية الثلث مشية الواحدة عندهما وعنده
ليست مشية لها انتهى وهو غير مناف لما قررناه قوله واتيانها بالمعلقة الظاهر
واتيانها يقال اتى به ومنه قوله وهي انت بالمعلقة واما الاتيان فهو افعال منه
يتعدى بنفسه لا بالباء منه قوله تعالى آتنا غداءنا قوله بما لا يعنيها اي بما لا يهمها من عناه
الامر اي اهمه كما نقل في تاج الاسماء عن الخوارزمي وذلك من جهة زيادة في كلامها
ولو ارادت الطلاق لكان الظاهر من حالها ان تقول شئت مقتصرة عليه قوله
اذ ليس في كلام المراة ذكر الطلاق ليكون الزوج شائيا طلاقها اي بقولها شئت
آه او هذا اللفظ هو لفظ الهداية بعينه وعبارة الزيلعي في كلامه وكلام المراة
ذكر الطلاق فبقي قوله شئت مبهما انتهى قوله والنية لا تعمل في غير المذكور قال الزيلعي
ولا يمكن البناء على ما تقدم لانه انما يبني الكلام السابق اذا اعتبر السابق
وهنا قد بطل السابق لاشتغالها بما لا يعنيها فخلى قوله شئت عن ذكر الطلاق
فلم يقع به شيء انتهى قوله والمشية تنبئ عن الوجود قال الزيلعي فكانه قال
اوجدت او حصلت طلاقك وتحصيل الطلاق وايجاده بايقاعه الا انه
لا بد فيه من النية لانه قد يقصد به وجوده وقوعا وقد يقصد وجوده ملكا فلا يقع
الطلاق بالشك انتهى قوله بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لا ينبئ
عن الوجود قال الزيلعي لان الارادة لغة عبارة عن طلب وليس من ضرورة الطلب الوجود
انتهى قوله كما اذا قال شئت ان شاء ابي كذا يوجد في اكثر النسخ بتذكير قال كما
وقع في الهداية ومتن الكافي ولعل وجهه بناء المسئلة على قول الزوج اخرا
بخلاف قوله في المسئلة الآتية فانها لو قالت قد شئت اذ هو على التانيث

قوله والاضافة اليه ما في شرح المجمع لابن الملك وهذا اي كون صحة التعليق بالاضافة الى الملك على الاطلاق اذا كان التعليق بصريح الشرط وان كان بمعنى الشرط كقوله المرأة التي اتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت المرأة غير معينة وان كانت معينة كقوله هذه المرأة التي اتزوجها لا يقع الطلاق لانه عبر فيها بالاشارة ولا يراعى فيها الصفة فبقي قوله هذه المرأة طالق انتهى فعلم ان قوله او الاضافة اليه على اطلاقه ليس بسديد فالتقييد بما ذكر لازم وانما اهمله المصنف لندرة التعليق بمعنى الشرط في المعينة ولعدم اعتداده به

في جميع النسخ على ما وقع في عبارة الزيلعي وهذا المقام يحتاج الى تأمل انتهى بعد قوله فانها لو ماتت قد شئت ان كان كذا آه انت خبير بان ما سبق من ايانها بالمعلقة يشتمل بما لا يعنيها آه انما هو فيما اذا كان التعليق على حقيقته ولم ينقلب تنجيزا فانه اذا انقلب تنجيزا لا يكون في ذكره اشتغال بما لا يعنيها بل جوابا لقول الزوج كما اذا لم يذكر الشرط اصلا وهذا ظاهر وان خفي على بعض العلماء باب التعليق قوله اي التعليق بالملك هو بالرفع تفسير لقوله الا الاضافة اليه كان الظاهر ان يقول اي الملك تفسيرا للضمير المجرور في اليه قوله فلا تطلق اجنبية تفريع على ذكره في المتن بصور ثلث قوله واليمين تعقد للمنع او الحمل يعني ان اليمين تعقد فيحمل الحالف على الاتيان بما حلف عليه او يمنعه عنه قوله قد خلت في العدة الظاهر اسقاط قوله في العدة اذ لا فرق في ذلك بين كون الدخول في العدة او قبلها وتأويله بقيام اثر النكاح ليعم الدخول الواقع قبل الشروع في العدة كما قيل لا يرى له وجه صحة خصوصا في مقام الاشتباه وبيان الاحكام قوله كان في الدخول اراد به دخول الدار فيما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فقالت دخلت والزوج منكر فان القول قوله كما قاله الزيلعي قوله كما في حق العدة حتى انقطعت الرجعة بقولها انقضت عدتي ويحل لها التزوج بالثاني كذا قاله الزيلعي قوله والوطي فان الوطي يحرم بقولها انا حائض ويحل بقولها قد طهرت كذا قال الزيلعي قوله فيحكم بالطلاق آه هذه مسئلة مبتدأة وليست بمتفرعة على ما قبلها كما يظهر من الهداية والوقاية وغيرهما فلا يظهر وجه الفاء قوله لما مر انه حال انقضاء العدة اي حال ينقضي العدة فيها فلا يقع لعدم المحلية كما قاله تاج الشريعة قوله بخلاف ما اذا قيل ان صمت فانه يقع على صوم ساعة قاله صدر الشريعة قوله اي احتياطا قال تاج الشريعة التنزه التباعد عن السوء وعما هو من مظان الحرمة والاحتياط الاخذ بالثقة انتهى فهو تفسير للتنزه بلازمه قوله والاولى ان يأخذ بالتيقن احتياطا ليصح ان يعبر به لانهم الاوضح ان يقال وقوع التيقن اخذا بالاحتياط قوله حتى لو كان الزوج طلقها واحدة قبل اليمين الظاهر ان التقييد بذلك غير موجه وعبارة الزيلعي هكذا حتى لو طلقها واحدة غيرها او كانت امة لا يردها الا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة انتهى قوله اراد ان يتزوجها اي بعد وقوع الشرط قوله لجواز ان يكون ولادة الجارية اولا ومقتضى ذلك ان يكون مطلقة ثلثا

واحدة هي الواقعة قبل اليمين على ما قاله والثنتان هما الواقعتان بعد وقوع الشرط قوله او وجد الشرط فيه فقط الخلافية بيننا وبين زفر انما هي هذه الصورة وقوله ولكن لان صحة الكلام آه متعلق بها بخصوصها ولا ينبو عنه تحلل قوله والا فلا آه فلو الحق بهذه المسئلة قوله فهي طالق ثنتان اي مع الواحدة الاولى كما صرح به في الهداية قوله ولكن لان صحة الكلام آه اي صحة هذا الكلام الذي هو اليمين باهلية المتكلم وهي قائمة فيكون صحته قائمة به بان يكون محل ذمته ولا يحتاج الى الملك كذا في العناية قوله لكن الملك يشترط حال التعليق آه هو جواب لسؤال مقدر وهو ان يقول لما كان محل اليمين الذمة ينبغي ان لا يشترط الملك وقت التعليق فاجاب بذلك انتهى قوله ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب الحال وذلك لان استصحاب الحال عبارة عن بقاء ما كان على ما كان لعدم الدليل المزيل فاذا كان الملك باقيا عند وجود الشرط بالنظر الى استصحاب الحال ينزل الجزاء عنده غالبا لان الاصل في كل ثابت دوامه وان كان يحتمل الملك الزوال آه كذا في غاية البيان وقال في النهاية واذا لم يوجد الملك وقت التعليق لا يكون الجزاء غالب الوجود فلا يفيد اليمين فائدتها وهي المنع عن الاقدام على وجود الشرط الذي يلزم منه نزول انتهى قوله والحال فيما بين ذلك الحال حال بقاء اليمين يعني ان وجود الشرط الاول ليس حال انعقاد اليمين ولا حال نزول الجزاء فلا معنى لاشتراط الملك فيه قوله فيستغني عن قيام الملك كما اذا علق طلاقها بالشرط فابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ووجد الشرط فانها تطلق بالاجماع واليمين لم تبطل بزوال الملك وكان كالنصاب اذا انتقص في خلال الحول لم يضره كذا في النهاية قوله اذ بقاؤه بمحله اي بقاء اليمين بمحل اليمين وانما ذكر الضمير الراجع الى اليمين وان كانت مؤنثة على تأويل التعليق لان تعليق الطلاق والعتاق يمين عند الفقهاء كذا في غاية البيان قوله وهو الذمة اي محل اليمين ذمة الحالف فلا يشترط لبقائها ملك المحل قوله ولم يخرجه بعد وقوع الثلث لقصرهما على ما يختص باحدى الصورتين قصور لا يخفى بل كان الواجب عليه ان يضم اليه وقوع الطلاق كما قال فيما يجيء اي على كل من الزوج والمولى قوله ولم يصر به اي باللبث مراجعا في الطلاق اي لم يصر مراجعا باللبث اذا كان المعلق بالجماع طلاقا رجعيا الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا وهذا عند محمد وقال ابو يوسف

بعضهم ارجعا الوجود المكان والشهوة وهو القياس كذا قال الزيلعي قوله لا يجب نظرا الى اتحاد
المجلس المقصود وهو مجرور عطفا على المجلس وقوله وهو قضاء الشهوة بيان له قوله فاذا امتنع
الحد للشبهة آه وهي شبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس المقصود كذا في الهداية قوله وجب
المهر لانه يجب مع الشبهة لا يذهب عليك انه بعدما علل عدم وجوب الحد بالنظر
الى اتحاد المجلس المقصود لا يبقى وجه لبناء ذلك على تحقق الشبهة والظاهر في الهداية
وهو ما نقله واذا لم يجب الحد وجب العقر اذ الوطء المحرم لا يخلو عن احدهما قوله والموت
ينافي الموجب لا المبطل وهذا لان الموجب يستدعي المحل والموت ينافي المحلية فينافي
الايجاب اما المبطل فيستدعي صحة الايجاب وهو قد تم بالزوج والموت لا ينافيه
بل يلائمه في الابطال كذا في الكافي قوله وان مات الزوج قبل الشرط اي قالت انت
طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله فمات قبل تمامه كذا قرره صاحب الاصلاح والايضاح
قوله اذا لم يتصل بكلام الشرط وانما يعلم ارادته الاستثناء بقوله قبل ذلك اني
اطلق امرأتي واستثني كذا في العناية الاكملية قوله ولا وجه لكونه تاكيدا جواب
عن كونه تكريرا احدهما وهو محل تامل بعد قوله فيمنع المعطوف من اتصال الشرط به آه هو
تفريع على كون اللفظ الثاني لغوا فيه اظهار في مقام الاضمار فان ما سماه معطوفا هو ما
سماه لغوا بعينه قال في الكافي ولان ذكر الثالث الثاني لغو شرعا فيفصل فصار كانه تكلم
بكلام آخر انتهى وهو ظاهر في افادة المرام من هذا الكلام ثم ان يمنع ينبغي ان يكون على صيغة
المعلوم والمعطوف مرفوع على انه فاعله والضمير المجرور في به والضمير المرفوع في يقع راجعان
الى الاول باب طلاق الفار قوله المريض من عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الصحيح
هذا القول الذي صححه الزيلعي واقتصر صاحب الوقاية على ذكره لا ما قيل من ان المريض
هو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف
والذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه فتفريع
ذلك على هذا احتمالا لا يكاد يصح ثم ان قوله هو الصحيح ليس في محله قوله فان صار قديما آه اعتبار
القوم على هذا القول موافق لكلام صاحب الكافي وعبارة غيره ما دام يزداد ما به
فهو مريض والا فهو صحيح ثم ان ما ذكره ههنا غير ما ذكره في كتاب الوصايا حيث قال المقعد
والمفلوج والاشل والمسلول ان كان مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض انتهى قوله من بانها

في كلامنا تلميح الى ان ما ذكره صاحب الدرر في الشرح بعض ذلك القول تدبر منه

كلام على المصنف

قوله هو الصحيح احتراز عما قال شارح المجمع ان المريض اذا قدر على القيام لحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح لكن الصحيح ما قال المختار من انه اذا عجز
عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وان كان قادرا على القيام بمصالح داخل البيت هذا في الرجل واما المرأة فان كانت لا تقدر على الصعود الى السطح فهي مريضة ولا تذهب الى الخروج من غير تعين
تعتبر مريضة فالمعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة ومن جانب الرجل عن المصالح الخارجة كذا في فتاوى قاضيخان فاحفظ هذا التفصيل فانه ينفعك جدا دام ظله

بانها الزوج لكونها فارقة ولا ترث هي لرضاها ببطلان حقها بل وليها كذا قاله الزيلعي قوله ولو بغير
من ذكر المريض المبارزة وغيرهما احترز به عما ذهب اليه عيسى بن ابان فانه يقول اذا مات
بغير ذلك السبب لا ترث قوله واما في الرجعي فترث منه مطلقا اي سواء كان الطلاق
بسؤالها او بغير سؤالها وسواء كان التعليق بفعلها او بفعله وسواء كان الفعل مما لها منه
بد او لم يكن سوى قيام العدة فانه مشروط فيهما جميعا كذا في النهاية قوله فان الزوج
قصد ابطاله آه انما سبق هذا التعليل في الهداية للبائن فلا يذهب عليك ما في كلامه من
الخلل الظاهر تقديما وتاخيرا وكان الصواب ان يقول عقيب قوله في المتن وهي في العدة
ترث فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده بتاخير عمله الى زمان انقضاء العدة
لدفع الضرر عنها هذا في البائن واما في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة
لبقاء الزوجية بينهما فانها السبب لارثها في موته ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف
البائن لان السبب وهو النكاح زال قوله ولهذا يرثها اذا ماتت في العدة
وهذا من احكام الرجعي فالاولى ان يربطه بقوله لبقاء الزوجية بينهما كما يظهر من كلام الزيلعي فان
ما ذكر قبله من قوله فان الزوج آه من احكام البائن على ما عرفت قوله لان السبب وهو النكاح
قد زال هو فلذة من كلام الزيلعي وتمامه هذا فلا ينبغي لها ان ترث كما لا يرثها هو لكن اذا
صار فارا فان طلقها بعدما تعلق حقها بماله وكانت ممن ترثه بان كانا حرين متحدي
الدين رد عليه قصده انتهى قوله كذا ترث طالبة رجعي اي بنص كلامها بالرجعة بان
قالت طلقني رجعية كما صرح به في الكنز واما قوله فيما يجيء في آخر هذا الباب قالت
لزوجها المريض طلقني فمحمول على ان تقتصر على طلقني كما يظهر من كلام صاحب النهاية على ما
ذكره الزيلعي قوله وكذا ترث مبانة قبلت هذا على وضع صاحب الهداية وقد وضعها
صاحب الكنز في المطاوعة لابن الزوج بدل التقبيل وحكمها في جميع ما ذكر واحد قوله فانها
لا ترث لان الفرقة من جهتها فلم يكن فارا وكذا اذا طلقها رجعيا ثم طاوعت
لا ترث لما قلنا لان الرجعي لا يزيل النكاح فتكون الحرمة مضافة الى المطاوعة وهو فعلها
باختيارها كذا قال الزيلعي قوله وان كان الايلاء ايضا في المرض ترث اراد به
بيان حكم المسألة فيما اذا كان كل من الايلاء ومضي المدة في المرض بخلاف ما مر فان
فرض المسألة هناك على كون الايلاء وحده في المرض فمن زعم انه تكرار فقد غفل عن فائدة

فان خلاف ما في المتن هو العجز عن اقامة المصالح في البيت لا في خارج البيت
لانه يقضي الحوائج في البيت نفي الاشكال
منه دام ظله

كلام على المصنف

وتفصيل هذه المسئلة في فتاوى قاضيخان منه

كلام الزيلعي محل وضع المسئلة في المطاوعة كما في الكنز وقد وضع
وقد نبهناك على ان حكم المطاوعة والتقبيل واحد منه

كلام على الوافي

قوله الخ قوله ثم مات وهي في العدة متعلق بالمسائل الثلث قوله لانه رضيت ببطلان حقها آه
تعليل لما يفهم من عطف قوله ومن طلقت على المختلعة والمخيرة اي كذا لا ترث من طلقت ثلثا
بامرها لذلك ثم ان طلقت على صيغة المفعول مسندا الى ضمير من فانها عبارة عن المرأة ومعنى
بامرها بسؤالها على ما نبه عليه صاحب النهاية قوله والتاخير كان لحقها اي تاخير عمل الزوج الى زمان
انقضاء العدة فيما ترث كان لرعاية حق المرأة قوله ثم صح الزوج متعلق بقوله اولا
فقط على ما يظهر من كلام القوم قوله تبين انه ليس بفار فانه مبنى الفرار على اتصال الموت
بالمرض وما برأ منه ليس مرض الموت ولهذا يعتبر تبرعاته من جميع المال كذا قال الزيلعي قوله وكان
الفعل مما له منه بد او لا اختصار من قول الزيلعي وكان الفعل مما له منه بد او لا بد له منه انتهى
قوله ابانها في مرضه آه هذا على وضع صاحب الكافي وعبارة الهداية واذا طلقها ثلثا وهو
مريض آه ثم ان هذه المسئلة عين ما سبق حيث قال اولا به ثم صح وليس من اصحاب المتون
من جمع بينهما قوله فصح اي من مرضه قوله فمات وهي في العدة وان كان الموت بعد مرض آخر
على ما يظهر من الكافي قوله لان مدلول طلقني طلب الطلاق الرجعي قال الزيلعي لان قولها طلقني
ينصرف الى الواحد الرجعي عند الاطلاق ولهذا ينصرف اليه في الوكالة والتفويض
والانشاء فلم يكن سؤالها رضيته ببطلان حقها انتهى قوله واتصافه بالآخرية من وقت الشرى آه
قال بعض العلماء وقع في خط المصنف وقت الشرى والظاهر انه سهو ولهذا غيره الى التزوج
انتهى والظاهر ان العبارة الصحيحة من وقت الشرط على ما يوجد في كثير من النسخ فانها اقرب
الى التصحيف للفظ الشرى ثم ان الشرط في وضع المسئلة هو التزوج آخرا كما قيل من ان
نسخة من وقت الشرط غير صواب وعبارة القوم لا تطلق الثانية ما لم يمت
الزوج فاذا مات يقع الطلاق عند ابي حنيفة مستندا الى وقت التزوج وعندهما
مقتصرا باب الرجعة قوله لانه مدع آه لو قال لانه مدع ما لا يملك انشاءه في الحال
فالقول قول المنكر كما قاله الزيلعي لكان احصر واظهر قوله فتنقطع اي العدة الظاهر اي الرجعة
كما في عبارة الزيلعي فان الشيء لها المعتدة قوله حتى لو بقي من الوقت آه انت خبير بان هذا
الكلام اجنبي من هذا المقام وانما يناسب ذكره في طهر المعتدة لاقل من العشرة وكان الصواب
اسقاطه وتعقيب هذا المتن بقوله لان الحيض لا يزيد على العشرة مع قوله او يمضي وقت صلاة
وهو قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض ذكره الزيلعي قوله صحت

هو المولى عليه زاده رحمه الله
كلام على المولى الواني

صحت الرجعة ويعتبر النسب ثابتا منه كذا في الكافي قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية
والكنز لان عبارة الوقاية فله الرجعة وعبارة الكنز راجع قوله بعينه له امرأة ولدت لاقل
آه كان الظاهر ان يقول اي طلق امرأة له ولدت لاقل المدة آه قوله اي جاز الرجوع
الاول لتصديقها لو قال نكاحها لكان اظهر باب الايلاء قوله فلا ايلاء لو حلف على اقل
من الاقلين مع اراد بالاقلين الاقل في الحرة والاقل في الامة والمراد لا ايلاء في الحرة
لو حلف على اقل من اربعة اشهر بان قال مثلا والله لا اقربك شهرين او ثلثة
اشهر ولا ايلاء في الامة لو حلف على اقل من شهرين بان قال مثلا والله لا اقربك
شهرا او شهرا ونصف شهر وما في كلامه من الاجمال المؤدي الى الاخلال الجأنا
الى هذا التوضيح والله هو الموفق قوله بانت بآخرين اي حين انقضت المدتان بعد النكاح
الثاني والثالث بانت بطلقتين غير الطلقة الاولى فيتم الثلث قوله ولم يقربها
اربعة اشهر ويعتبر المدة من وقت التزوج لان يثبت حقها في الجماع وبامتناعه
صار ظالما فيجازى بازالة نعمة النكاح ولا يتكرر الطلاق ما لم يتزوجها في الاصح لعدم منع
حقها اذ لا حق للمبانة الا اذا ابانها بتنجيز طلقة او طلقتين قبل مضي المدة ثم تزوجها حيث
يكون موليا ويعتبر المدة من وقت الايلاء لان الايلاء كان منعقدا فلا يبطل به ولهذا
لو مضت اربعة اشهر وهي في العدة تطلق كما قرره الزيلعي قوله لا اقربك بعد يوم قال
صدر الشريعة بان اي لو قال والله لا اقربك ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وعبارة الهداية وغيرها ايضا موافقة لذلك
فقول صاحب الدرر شهرين زيادة على ما في الكتب سهو من قلمه وما قيل من ان الظاهر كان
ان يقول لا اقوله بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاولين بان يكون مقول القول وشهرين آه
لا حاصل له فان عطف كلمة تكلم بها اليوم على كلمة تكلم بها اليوم على كلمة تكلم بها امس على التزم
ذلك القول ساقط من الاعتبار على ان عامة الكتب على تكرير لفظ اليمين صريحا قوله ولو
كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها اه هو عبارة الزيلعي بعينها ولعل مراده بكون المسئلة
على حالها ان يكون الحرام عنده طلاقا وان لم ينو طلاقا على ما يظهر من سياق كلامه واما كون
وضع المسئلة في تلك الصورة على ان يقال انت علي حرام فليس بداخل في ذلك فان ما
يقتضيه صحة المتن هو ان يكون العبارة ههنا امرأتي علي حرام اذ لا يتأتى ان يقال

كلام على المصنف
كاتبه المولى الواني

قوله والمسئلة بحالها آه لا يخفى ان وقوع طلقة على كل واحدة
منهن لا يمكن في قوله انت علي حرام فقوله والمسئلة بحالها
ليس بحقه مراد زاده

لا ربع نسوة انت علي حرام ولا ينافي صحة القولين المذكورين الا على ما قررناه **باب الخلع**
قوله كما دون العشرة فانه صالح ان يكون بدلا للخلع لا المهر قوله لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها
المال واليمين بغير الله تعالى ذكر الشرط والجزاء كما قاله صدر الشريعة قوله وبطل بقيامها
عن مجلس علمها لفظ شارح الهداية وبطل بقيامها عن المجلس قبل قبول الزوج انتهى قوله وفي طرف
العبد العتاق يعني اذا اعتق على مال قوله ومن جانب المولى يمينا جعله مع هذا المتن لا من لم
جهة حسن ولو قال وهو من جانب المولى يمين لاندفعت الركاكة قوله فترتب احكام
المعاوضة تفريع على قوله فيكون من طرف العبد معاوضة قوله والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء
صورة مستقلة كما يدل عليه متن كلاهما محل توقف بل كلاهما معا بمنزلة الايجاب والقبول
فيكون مجموعهما صورة واحدة ولعل اقتصار صاحب الكافي على ذكر البيع مبني على ذلك
قال في الخلاصة ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق انتهى وقال
في الخانية وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء الخ هو على كونهما مسئلة واحدة وبالجملة
لم نجد فيما رأينا من الكتب صورة الخلع بلفظ الشراء فقط نعم مؤدى المسئلة
الفارسية المذكورة في الدرر يرجع الى ذلك فان جعل ذلك محل الكلام يلزم الوقوع
في ورطة التكرار وان حصل التخلص عن ورطة اخرى الا ان يوجه بتغاير اللفظين وربما
يشعر بذلك قوله وقد يكون بالفارسية حيث يدل على ان هذه المسئلة غير خارجة
عن الصور المذكورة عند التحقيق من جهة ان مرجعها الى مسئلة الشراء قوله بان يقول
الزوج خالعتك على الف درهم لا يذهب عليك ان هذه الصورة مذكورة فيما سبق
حيث قال بلفظ الخلع غالبا وسوق الكلام ههنا انما هو على صحة وقوع الخلع بغير لفظ
الخلع وكان الواجب اسقاط ذلك من هذا المقام قوله في شيء من الصور الاربع
انت خبير بان مساق كلامه يدل على ان احدهما صورة الخلع وان الشراء صورة
مستقلة فيكون الصور خمسا لا محالة قوله ان نشزت قال في العناية نشزت
المرأة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت عليه وابغضته وعن الزجاج النشوز
يكون من الزوجين وهو كراهة كل منهما صاحبه انتهى قوله كرهها اي كره الزوج
المرأة عليه اي على الخلع قال في التحقيق وهذا فيما اذا اكرهت المرأة بوعيد متلف
او حبس على ان تقبل من زوجها الخلع على الف درهم فقبلت ذلك منه وقد خلا بها

قوله لان طلاق المكره واقع لانه [illegible] العليل [illegible] ان الطلاق
من الزوج وهو ليس بمكره ثم لو كان ضمير [illegible] كرهها مثنى فيه
سهل لان المعنى وتأنيثه اذ فيه اشارة الى ان لو قال اكره الرجل
الزوج والمرأة [illegible] كما لا يخفى
ولمحرره

بها انتهى قوله لان طلاق المكره واقع كان الصواب ان يقول لان وقوع الطلاق يعتمد
وجود القبول والمخالفة لا الاكراه ليس ذلك بل الرضا كما في التحقيق قوله اي
بلا لزوم قال كان الظاهر الموافق للمتن ان يفسر بلزوم المال بوجه ينتظم ما لها عليه
وغيره حتى يستغني عن قوله او بلا سقوط مال فان دخول تلك الصورة تحت قوله
بلا مال الجاج الى تمحل زائد قوله بل الزمت ان يعطيها ما لا يتخلص كذا في النسخ بتذكير الضمير
المرفوع من يعطيها وتأنيث المنصوب لكن الصواب ان يعطيه على عكس ما ذكر كما يوجد
في بعض النسخ ثم ان المراد بالالتزام ما توجبه عبارتها فلا ينافي الاكراه قوله ولا يحتاج
غيره كعدم الالتزام الظاهر ان غيره ينتظم فيه تملك الاشياء ومهر المثل قوله ولم تغر
غارة له كخلا ما اذا خالع على خل بعينه وظهر خمرا الا انها سميت بالافصاح عن رد فيكون
عليها رد المأخوذ من المهر عند ابي ح وعندهما مثل ذلك الكيل من الخل الوسط كذا
في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله والرجوع بالغز ومبتدا وخبر قوله اي قال طلقني
ثلثا اراد بهذا التفسير دفع احتمال آخر في عبارة المتن وهو ان يكون ثلثا مصدرا
للطلب وموجبه ان يقع لها تسع طلقات ثم الحط عنها وهو اشتغال باللغو قوله اي لبدل الخلع
لم يسبق ذكره منه صريحا والاوضح قول صاحب الكنز ولو بالف على انه ضامن
طلقت والالف عليه انتهى **باب الظهار** قوله حتى يكفر يعني لا يرتفع هذه الحرمة
الا بالكفارة حتى لو ارتدت زوجته ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها
زوجها وطلقها ثلثا ثم تزوجها بعد التحليل لا يحل له وطئها بلا تكفير ذكره ابن الملك في
شرح الوقاية قوله او رأسك وهو مرفوع مبتدا وخبره مقدر وهو كظهر امي
استغني عن ذكره ههنا بما سيجيء من قوله او نصفك كظهر امي ~~استغني عن ذكره ههنا~~
بما سيجيء ثم ان الجملة المركبة من المبتدا والخبر مجرور بتقدير عاطفا على مدخول الكاف
الاولى وهو قوله انت علي كظهر امي وقوله ونحوه او لا مرفوع عطف على رأسك
بمفرده قوله والقياس ان لا يجوز قال في الكافي وهو رواية النوادر قوله حتى لو كان
بحال لا يسمع بان ولد اصم وهو الاخرس لا يجوز كذا في الهداية وكان المصنف بين الروايتين
على ما يظهر من قول صاحب الكافي وتحمل الرواية التي قال فيها لا يجوز محمولة على صمم اصلي
ولا بد ان يكون معه الخرس فانه لا يسمع الكلام ليتكلم انتهى واما كون الادمية مانعا

ثم ان العبارة في جميع النسخ التي عندنا وعند اصحابنا درسا
وهو الاخرس بالواو موافقا لما في الهداية والكافي لا بدونها
كما وقع في نسخ كتبه الوالي
[illegible]

ههنا كلام على الواو

مستقل فلا كلام فيه وهو مسئلة مستقلة مذكورة في الفتح والتبيين على قول واحد وقد
ترك صاحب الدرر ذكرها قوله فانه ايفاء فانت منفعة المنى اذ لا يتمكن من المشي بعضها
قوله وهو مسر انما قيد المسئلة بذلك اعتناء ببيان خلاف ابن ابي ح وبين صاحبيه
فيها وان لم يكن في كلامه عزو جوابها الى ابي حنيفة صريحا كما في الهداية و قد ذكر صاحب النهاية
في شرحه انه اذا كان معسرا لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق وعليه بنا قول صاحب
الهداية بخلاف ما اذا كان المعتق معسرا ولولا ذلك لم يكن محذور في نسبة
الحكم المذكور الى ابي حنيفة من غير تقييد باليسار على ما حققت قوله فلا يجزيه عن الكفارة
لان هذا الاعتاق يكون في معنى اعتاق عبد الا شيئا منه كذا في النهاية نقلا عن المبسوط
قوله متعلق بافطر وما عطف عليه لا يذهب عليك ان قوله ليلا عمدا او يوما سهوا
مما يتعلق بالمعطوف اعني قوله او وطئها فلو جعل قوله في الشهرين متعلقا بالمتعاطفين
كليهما اختل نظام الكلام فكان الواجب تقديم قوله في الشهرين على كلا المتعاطفين
لينسحب حكمه عليهما و يقع قوله ليلا عمدا عقيب قوله او وطئها ولا وضح ما في الكنز اعني قوله
و ان وطئ فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استأنف الصوم قوله ليلا عمدا قال في
الكفاية ليس بقيد لان العمد والنسيان في الليل سواء و قد نص عليه في شرح الطحاوي
فقال و لو جامعها بالليل ناسيا او عامدا فلو اسقط قوله عمدا كما فعله صاحب الكنز لكان
اولى قوله او يوما سهوا قال في الكفاية احترز عن العمد فانه اذا جامعها بالنهار
عامدا فسد صومه وانقطع التتابع فيجب عليه الاستيناف بالاتفاق لانقطاع التتابع
انتهى والظاهر ان تقييد اليوم بذلك لتكون المسئلة خلافية فان الاستيناف
الصوم انما هو قول ابي حنيفة و محمد على ما يظهر من الهداية و شروحه فالتقييد بذلك يكون
اعتناء ببيان الخلاف في المسئلة كما هو شان المتون و الا فلا محذور في صحة نسبة
الحكم المذكور الى ابي حنيفة بلا تقييد قوله وهو عذر يمكن الاحتراز عنه كذا في الفتح وهو محل تدبر
بعد قوله اما في الوطئ فلان الواجب عليه آه قال الزيلعي فلان النص يقتضي تقديم الصوم
على الوطئ وان يكون الصوم خاليا عن الوطئ فاذا فات التقديم سقط لتعذره
وجب ان ياتي بالآخر وهو الاخلاء لان العجز عن احدهما لا يوجب سقوطهما انتهى قوله
وان عجز اي المكفر لو قال اي المظاهر اذا كفر لكان كلا الكنز انتظاما قوله اي لاشتغاله سهونن

قوله اي لاشتغاله سهو من الناسخ والصحيح ان يقال اي الصيام
لان جواز التكفير بالاطعام انما يكون عند العجز عن الصيام واما
عند العجز عن الاعتاق فالتكفير بالصيام لا غير كما سبق فراجع

من الناسخ والصواب اي الصيام لان جواز التكفير بالاطعام انما يكون عند العجز عن
الصيام و اما عند العجز عن الاعتاق فالتكفير بالصيام لا غير كما سبق كذا قيل وهو خريج
لا محيد عنه قوله اعلم ان ما شرع بلفظ الطعام او الاطعام وهو كفارة الظهار والافطار
واليمين وجزاء الصيد والنذر كما في الكافي و قوله فذكر صورة التمليك بقوله آه وقوله
و ذكر صورة الاباحة بقوله متفرعان على كون كفارة الظهار من القسم الاول وان لم يتعرض
لذكرها بالخصوص قوله وما شرع بلفظ الايتاء والاداء آه اراد به الصدقات كالزكوة
وصدقة الفطر والحلق عن الاذى ولعشر كما في الكافي قوله فذكر صورة التمليك بقوله
اطعم عنه او ناب عنه ستين مسكينا اذا تقرر عنده كون الاطعام منتظما لصورتي
الاباحة والتمليك كيف يتعين التمليك ههنا بذكر الاطعام وهذا ظاهر قوله
قدر الفطرة صدقة الفطر على ما مر نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
وصاع من تمر او شعير قوله كالبر ودقيقه آه لو كان اسقط الكاف لكان احسن قوله فان
ربع صاع من التمر آه تعليل لما يستفاد من سياق الكلام حيث قيد جواز دفع القيمة بما
اذا كان من غير المنصوص ثم ان هذه المسئلة هي بعينها ما يجيء في المتن من قوله بخلاف
اطعام نصف صاع تمر قيمته صاع بر فلو قال آخرهنا انتهى فان نصف صاع من التمر آه كما في
الكفاية لكان الاشتباه بمعزل عنه كلامه مع حصول ما هو المقصود تماما قوله وهي مبنية على اصل
متفرع في شرح الجامع الكبير آه قال في الكفاية والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام
لا يكون بدلا عن جنس آخر وهو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر كذا في المحيط و هذا
لانه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص عليه انما الاعتبار في غير المنصوص عليه انتهى قوله
او من بر المراد من المن ربع صاع كذا في بعض شروح الهداية قوله و كذا من بر آه هذا
على ان المراد من المن ربع صاع على ما مر قوله يبلغ بالوزن نصف صاع بر او صاع شعير
او تمر لان المن رطلان فوجد نصف الواجب من كل جنس كذا قال الزيلعي قوله لما عرفت منه
عدم جواز اداء ما هو من الاعداد المنصوصة قيمة احترز بقوله قيمة عن اداء احد الاعداد
المنصوصة بنفسه لا لغنى عن ذلك قوله قيمة فيما يجيء وهذا ظاهر وهو عين عبارة صاحب
الكفاية والظاهر ان المراد بالاعداد هي المعدودات على ما صرح في المصباح المنير قوله
لا عند اتحادهما لان ما صادفت محلها لانها شرعت للتمييز بين الاجناس المختلفة و لا

كلام لطيف

نصف صاع

ان الشيء اذا لم يصادف محله يلغو كذا في بعض شروح الهداية قوله وفي المختلف مقصد فيعتبر في
المسئلة الاخيرة ويقع عن كل واحد نصف العبد لذا لم يجز كذا في الكافي قوله ويوضحه انه لو نوى
قضاء يومين يقع فيما اذا صام يوما قوله لانه ليس من اهل الملك فلا يعتبر مالكا بتمليكه
اورد عليه بعض العلماء انه ينبغي ان يذكر هذا في مقام عدم تكفير نفسه واما عدم تكفير
سيده عنه فوجهه ما ذكره صدر الشريعة لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون
فعله انتهى قوله والاصل فيه قول الزيلعي لانه لا مال له والتكفير بالمال لا يكون بدونه ولا هو من
اهل الملك فلا يعتبر مالكا بتمليكه انتهى باب اللعان قوله هو لغة من اللعن وهو الطرد
والابعاد اي عن الخير كما صرح في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله سمي به لما في الخامسة آه
لا يذهب عليك ان هذا متعلق بمعناه الشرعي فلا وجه لذكره في اثناء معناه
اللغوي قال تاج الشريعة اذا اطلق في الشرع يراد جميع ما يجري بين الزوجين
بعد القذف من الشهادات الاربع واللعن سمي بذلك لاشتمالها على اللعن كما سميت
الصلوة ركوعا وسجودا لذلك انتهى وفيه يظهر معنى قول صاحب الدرر لما في الخامسة
من لعن الرجل نفسه قوله ان جاءت به احمر اي ان كان ولده الذي اتت به احمر قوله
اسود جعدا جاليا الجعد جعد شعر الرأس وهو نقيض السبط وجعد جعودا فهو جعد كذا
والجالي بضم الجيم ضخم الاعضاء كذا في طلبة الطلبة قوله وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد
التلاعن عبارة صاحب العناية كما فرغا من اللعان فتعليله بقوله لحصول البينونة التامة
لا يكون في محله فان البينونة التامة لا تكون بعد فراغهما من اللعان بل بعد تفريق القاضي
الا يرى الى قوله فيما سيجيء فان التعنا فرق القاضي بينهما ولا تبين قبله وهي مسئلة
الهداية قال في الكفاية لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا
يقع وكذا لو اكذب نفسه قبل الوطي من غير تجديد النكاح انتهى قوله سقط اي اللعان
قوله او نفي عطف على قذف وان كان نفي الولد ايضا قذفا قوله اي بموجب القذف وهو الحد
كان الظاهر تعميم هذا الكلام لصورة نفي الولد ايضا فانه قذف على ما عرفت ولا بد من
مطالبتها به وان كان ذكره في سياق الكلام مقابلا للقذف قوله حكما باللعان عبارة
الزيلعي حكما للعان وهو الظاهر قوله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينتفي نسب الولد اذ
قد تبين من كلام الزيلعي انهما لا يصدقان في ابطال النسب المولى الفاضل افندي في تزييف قول

الكافي عبارة صاحب العناية كما في القرآن
كما في قولنا علم زيد كما جاء عمرو منه

قول صدر الشريعة اثر صاحب الدرر قلت قولهما ظاهر على ان كانت العبارة فينتفي من الانتفاء
كما يوجد في نسخ الدرر او ينفي بالياء التحتانية على صيغة المفعول من نفي واما اذا كانت فتنفي على
صيغة الفاعل باسناد ضميره الى المرأة كما يوجد في بعض النسخ المعول عليها فلا محذور
لصحة حينئذ لان يكون نفيها القول في قصدية ولا يلزم من نفيها نسبا لولدها انتفاءه في حكم
الشرع وهذا ظاهر قوله او لا يحد قاذفها بان كانت زانية فان الزانية تصلح للشهادة
حتى لو حكم القاضي بشهادتها صح حكمه فلا يدخل كونها زانية تحت قوله وهي لا تصلح لها ولذا
زاد عليه قوله هذا وسيجيء منه في هذا الباب ان المرأة بعد الزنا لم تبق اهلا للعان
انتهى وهذا الاشتراط احصانها في اللعان قوله كما ورد به الحديث انكن تكثرن اللعن آه
من افعال الكثرة ويكفرن من كفر النعمة والمراد بالعشير الزوج اي يجحدن احسان ازواجهن
قوله او قذف انسانا محدا اي او قذف احدهما كما وقع في عبارة الزيلعي قوله ونفي
نسب ولدها ان قذفها به بلفظ نفي على صيغة الماضي عطفا على قوله فرق القاضي وصورة هذا
اللعان ان يأمر الحاكم الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد
ويقول المرأة اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من نفي الولد كذا في الكافي
قوله وبانت بطلقة الظاهر ان يكون متعلقا بالصورتين لا بالاخيرة فقط وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد كذا في الهداية قوله حال جريان اللعان بينهما
لعله لو قال ان يكون العلوق في حال يجري بينهما العلوق كما وقع في عبارة الزيلعي لكان
اوضح قوله فله اي بعد ما حد جاز له ان يتزوجها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ليس له ذلك
لقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود ومعناه وقول صاحب الدرر
ومعنى قوله عم المتلاعنان آه جواب عما استدل به ابو يوسف على ما يظهر من كلام الزيلعي
قوله لانه قائم مقام حد القذف اي في حق الزوج كما سبق وصرح به الزيلعي ههنا قوله
لان قيامه عند الحمل غير معلوم الصواب الموافق لعبارة الزيلعي عند القذف قوله على الصحيح نفيه
بعده كما لو وجد الاقرار صريحا كما قرره الزيلعي قوله لوجود القذف بنفي الولد في
الصورتين قوله وصح نسبهما الظاهر وثبت وكانه قاس ذلك على قولهم صح نفيه قوله
اجتمع شرائط اللعان فيهما آه كان الاولى ان يقول فقذفها ثم طلقها كما في فتح القدير قوله
فاذا انتفت انتفى اي اذا انتفت الزوجية انتفى اللعان قوله لما عرفت ان شرط قيامه آه

بدا علة سقوط الايلاج واما بسبب عدم وجود الحد فهو ما ذكر في فتح القدير من انه قذفه وقع
موجبا للعان فلا ينقلب الحد **باب العنين** **قوله** وغيره اراد بغيره المجبوب والخصي والقرينة
عرف الفقهاء فلا يرد عليه ما قيل انه يشمل العاجز عن الجماع فلا وجه له والوجه ومايشبهه
انتهى **قوله** هو اي العنين لعله لو قال والعنين بالاظهار لكان اولى للتوسط قوله وغيره بين
المرجع والضمير **قوله** من عُنّ هو على صيغة المفعول **قوله** اذا حبس في العنة آه العنة بهذا المعنى بضم
العين كما ان العنة اسم العنين كذلك على ما يظهر من الصحاح والمصباح المنير **قوله** هو مقطوع
الخصيتين فقط اي لا يكون ذكره مقطوعا **قوله** بعد ما وجدته عنينا او خصيا قال في الفتح ان كان
الخصي بحيث ينتشر آلته ويصل الى النساء فلا خيار لها وان كان لا ينتشر ولا يصل فهو
كالعنين يؤجل مثله **قوله** يعني اجله القاضي قال في التاتارخانية حتى لو اجلته المرأة واجله
غير القاضي لا يعتبر ذلك انتهى **قوله** ومدتها ثمثما آه ما ذكره صاحب الدرر في مدة
السنة القمرية والشمسية موافق لما قال صدر الشريعة ويوجد في بعض الكتب ما يخالفه
بيسير **قوله** اي اختلف الزوجان فادعت المرأة آه المراد بالاختلاف ههنا الاختلاف
ابتداء لا بعد التاجيل كما نبه عليه صدر الشريعة بخلاف الاختلاف فيما سيجيء ولذا قال هناك
اي بعد التاجيل سنة آه **قوله** حلف على انه وصل اليها كما في فتح القدير **قوله** لان الثابتة
تثبت بقولين آه هذا الشرح الى ان ينتهي الى المتن كان ينبغي ان يذكر في صدد الاختلاف
بعد التاجيل كما قرره الزيلعي كيف لا وقوله فتخير بقولهن انما يصح فيه واما الاختلاف الذي هو قبل
التاجيل فالحكم فيه انما هو التاجيل دون التخيير كما هو مدلول قوله فيما سيجيء لكنها خيرت ههنا
حيث اجل الزوج ثمة فان ههنا اشارة الى الاختلاف بعد التاجيل كما ان ثمة اشارة
الى الاختلاف قبله ثم ان التاجيل ثمة في الاختلاف قبله انما يتحقق في صورتين ذكرهما صاحب الدرر
بقوله وان نكل الزوج او قلن انها بكر اجل الزوج سنة **قوله** فتخير بقولين اي ان قلن انها
بكر تخير المرأة في الحال بين الاقامة والفرقة **قوله** بعد التاجيل سنة لو قال بعد مضي السنة
كما في فتح القدير لكان اوضح **قوله** فالحكم كالاولى اي حكم المسئلة في صورة الاختلاف بعد التاجيل
مثل حكم المسئلة في صورة الاختلاف قبله وكان الواجب عليه اسقاط قوله اي ان صدقها
الزوج خيرت من هذا الشرح فان صورة التصديق الذي ذكره فيما سبق بقوله ان اقر
انه لم يصل اليها رجل بمعزل عن الاختلاف بين المذكورين كيف لا وقد صرح فيما سبق بكون قوله

كلام على المص

التاجيل سنة في العنين يكون في ثلثة مواضع احدها صورة تصديق الزوج والاخريان صورتا الاختلاف بينهما في الوصول وقد غفل عنه الواو فقال اما ال

قوله وان اختلفا آه عطف على قوله فان اقر آه فيكون تلك الصورة خارجة من ظرفي
التشبيه قوله فالحكم كالاولى اي ان ما قاله غير واقع فان الحكم في صورة التصديق انما هو
التاجيل لا التخيير وقد سبق منه ايضا تصريح بذلك **قوله** وان انكر نظر اليها النساء
آه والحاصل ان الارادة للنساء مرتين مرة قبل الاجل للتاجيل ومرة بعد الاجل للتخيير
كذا في شرح الوقاية لابن ملك **قوله** او لحمة من تنقبه الرتق بالتحريك مصدر قولك
امرأة رتقاء وهي التي لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها كذا في جامع
اللغة **قوله** لان المخير بين الشيئين لا يكون له الا احدهما المخير ههنا هي المرأة والشيئان
الزوج والفرقة فاذا اختارت المرأة الزوج لا يبقى لها اختيار الفرقة بعدها
باب العدة **قوله** ملك نكاح لو قال بدله ملك متعة لحصل الاستغناء عن زيادة
قوله او زوال فراش معتبر فانه ينتظم ما كان بملك اليمين كما في ام ولد مات عنها
مولاها او اعتقها كما ينتظم ما كان بملك النكاح كما يظهر من العناية **قوله** اراد به الخلوة
الصحيحة لا يذهب عليك ما في تقييده الخلوة بالصحيحة من الاخلال المقصود اذ تقرر في
في باب المهر من الهداية ان الخلوة فيما اذا كان احد الزوجين مريضا او صائما في
رمضان او محرما بحج فرض او نفل او بعمرة او كانت المرأة حائضا ليست بصحيحة مع
وجوب العدة احتياطا استحسانا قلت في هذا منع قولهم الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد
كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح فيكون الخلوة الصحيحة في نكاح بلا شهود في حكم الخلوة
مع الحائض فتدبر **قوله** احتراز عن فراش امة موطوءة غير مستولدة اذ لا عدة لها اصلا
في صورة من الصور بدليل انه لو قيل او زوال فراش مقتصرا عليه لورد ان يقال هذا يعم كل امة
موطوءة مستولدة او غير مستولدة مع ان غير المستولدة لا يجب فيها عدة اصلا بخلاف
المستولدة فان فيها يجب العدة في الجملة كما في صورة ان مات مولاها او اعتقها ولا يلزم
من ذلك ان يجب العدة في جميع صور المستولدة حتى يكون الاتجاه لما قيل لو ترك قوله غير
مستولدة لكان اظهر فان ام الولد اذا زوجها مولاها قبل الاعتاق لا يجب العدة
انتهى ثم ان بناء هذا الكلام على ان الامة التي لها فراش مرادف للامة الموطوءة وان
الموطوءة غير المستولدة ليس لها فراش معتبر وان كان لها فراش في الجملة وهو مبني على
ما سيجيء في آخر باب ثبوت النسب نقلا عن خزانة المفتي من ان الفراش على ثلث مراتب

الا رتقاء بالبين نوعانيتين بمعنى السداد

قوله سواء جعل قيدا للصور المذكورة التي اولها آه هو المقصود من كلام صاحب الكفاية دون الاحتمال الثاني حيث قال ولم يذكر الدخول مع ان عدة الطلاق لا تجب الا بعد الدخول او الخلوة بناء على ان الاصل في النكاح هو الدخول انتهى

وحاصل كلامه ان قوله او زوال فراش معتبر مسوق لبيان عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها كما سيأتي

لكافي والتبيين م

فراش قوى هو فراش المنكوحة وضعيف هو فراش الامة ومتوسط وهو فراش ام
الولد وانه لا فراش للامة فلا حاجة الى تقييد الفراش المعتبر للاحتراز عن فراش امة
موطوءة **قوله** لكنها لما لم تتجزا اعتبر تمامها ومثل هذه الزيادة جائز في العدة كما في عدة
الامة فانها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت قرئين ضرورة كذا في التلويح **قوله**
وانما وجبت بها اى وانما وجبت العدة في صورة الطلاق والفسخ بثلث حيض كوامل **قوله**
والفسخ في معنى الطلاق اشارة الى دفع سوال مقدر وهو ان الواقع في الآية لفظ الطلاق
فكيف يستدل بها على ان الحكم في صورة الفسخ ايضا ذلك ثم ان عبارة الهداية في الفرقة
اذا كانت بغير طلاق فهو في معنى الطلاق ولعل تانيث الضمير في قول صاحب الدرر وهذا
يتحقق فيها كما يقع في اكثر النسخ مبنى على الذهول عن تغيير الفرقة الى الفسخ في اول الكلام
قوله في الفرقة الطارية على النكاح وهي ما وقع التعبير عنه في لفظ الآية بالطلاق **قوله** وكذا
ام ولد مات مولاها آه يعنى في ام ولد تحيض ولو كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر
وهي داخلة تحت قوله وفيمن لم تحض لصغر او كبر وان مات عنها او اعتقها وهي حامل
فعدتها ان تضع حملها وهي داخلة تحت قوله وفي حق الحامل الحرة او الامة آه وصرح
بجميع هذه الاحكام صاحب الكافي وغيره ثم انه لو قال كام ولد مات مولاها او
اعتقها او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد كما في الوقاية لكان كلامه اظهر تعبيرا فان
المقام ليس بمقام التفصيل بكذا وكذا ثم ان هذا اذا لم يكن ام الولد منكوحة الغير واما اذا
كانت منكوحة الغير فلا تجب عليها بموت المولى عدة ذكره في البزازية **قوله** كما اذا زفت اليه
غير امرأته آه قال في الكفاية تجب عليها العدة وعلى الواطئ المهر على ما يجيء في كتاب الحدود
قوله او نكاح فاسد آه قال في غاية البيان اراد بالنكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح
الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة انتهى **قوله** كالنكاح المؤقت
والنكاح بغير الشهود ونكاح الاخت في عدة اختها ونكاح الخامسة في عدة الرابعة
ذكره الشمني في شرح مختصر الوقاية **قوله** ان وطئت هذا القيد لم نجده في هذا المقام
من جهة غيره سواء جعل قيدا للصور المذكورة التي اولها عدة الطلاق والفسخ في حق
حرة تحيض او للصورة الاخيرة بخصوصها وهو مستغنى عنه على كل تقدير لمكان قوله فيما سبق
لا عدة بالطلاق قبل الدخول لان الوطء والدخول في اصطلاحهم واحد كما مر غير مرة **قوله** و

قوله للموت عطف على قوله للطلاق والفسخ
منه

وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ عبارة متنه ههنا موافقة للوقاية وما في شرح
من توجيه العطف على الوجه المذكور موافق لما في شرح صدر الشريعة ويرد عليهما وعليه ان مقتضى
ذلك ان يكون العدة في حق الحرة تحيض للموت اربعة اشهر وعشرا لا في حق حرة
لم تحض كما لا يستر مع ان حكم الآية ايضا في العدة ذلك لمستند الاطلاقية بالآية
المذكورة واما قول صدر الشريعة بعد ما وجه عطف قوله للموت على ما ذكره معناه العدة
للحرة اربعة اشهر وعشرا ليس يجرى على قوانين اهل العربية وهذا ظاهر فليتدبر ولو قيل وفي
للطلاق والفسخ في حق حرة تحيض آه ثم يقول وللموت آه لما ورد ذلك المحذور
قوله اى سواء وطئت او لا قال صاحب غاية البيان في شرح قول صاحب الهداية
وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر فاذا كانت حرة فمات عنها زوجها
فعدتها اربعة اشهر وعشر سواء كانت ممن تحيض او ممن لا تحيض مسلمة كانت او
كتابية صغيرة كانت او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها والاصل فيه قوله تعالى والذين
يتوفون منكم الآية انتهى وكان الواجب على صاحب الدرر رايضا ادراج جميع ذلك تحت
قوله مطلقا وما ينبغى منه هذا الاقتصار كيف لا وقد لزم عليه ان يكون حكم الآية مثلا
في صورة الموت مهملا في كتابه كما نبهناك عليه لا يقال قد ذكر حكمها فيما تقدم حيث
قيل وفيمن لم تحض لصغر او كبر آه لانا نقول هو مفروض في الطلاق والفسخ وكذا ذكر في
اثناء ذكر حكمهما والكلام ههنا في الموت كما افصح عنه صدر الشريعة حيث قال في
شرح ما تقدم اى العدة لحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر
انتهى ولذا اختلف حكم الآية فيها **قوله** وفي حق امراة الفار للبائن ابعد
الاجلين هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ثلث حيض ومعناه اذا كان الطلاق
بائنا او ثلثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالاجماع كذا في الهداية وقال
الزيلعي قول ابي يوسف هو القياس وقولهما استحسان انتهى **قوله** وللرجعي للموت اى
للطلاق الرجعي في حق امراة الفار حكم عدة الفار وهذا بالاجماع كما نقلناه من الهداية
قوله لانها لما ورثت آه هذا الى المتن لانه عين عبارة الزيلعي مسوق على ان يكون
تعليلا للاستحسان الذي في مسئلة الطلاق البائن وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله **قوله**
فكذا في حق العدة اى كما جعل النكاح قائما الى الوفاة في حق الارث وبه يظهر معنى قوله

اى وافق ما لصدر الشريعة

آه الواجب في صورة الفسخ والطلاق لها ثلثة اشهر وفي صورة
الموت اربعة اشهر وعشر منه

قوله لانها لما ورثت آه تعليل للمسئلة الاولى اعنى مسئلة امراة الفار ينزل عليه قوله فيما بعد فصارت كالمطلقة رجعيا وما ذكره عقب المسئلة الثانية فلا يتنزل كما فيه تم ان
الاعتداد بعدة الطلاق لكونه هو الاصل لم يبين وجهه بل اقتصر على بيان وجه الاعتداد بعدة الوفاة لكونه خلاف الاصل لكونها مطلقة فلا يرد ان هذا التعليل ناقص لعدم افادته بعض
المدعى كما لا يخفى   درامادزاده

فصارت كالمطلقة رجعيا فان النكاح في حقها جعل قائما الى الموت قوله يعني ان المرأة اذا
كانت آيسة اي داخلة في سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة فصاعدا
كما ذكره صدر الشريعة ثم ان حكم الآيسة مذكور في سباق الكلام حيث قال ومن
لم تحض لصغر او كبر وهذا من جملة فروعه قوله فظهر انه لم يكن خلفا اي الشهر لم يكن خلفا للحيض
قوله من قوله فقبل انقضائها بها عبارة صدر الشريعة فقبل انقضائها رأت الدم
والضمير انقضائها الى ثلثة اشهر مذكورة صريحا قبل هذا الكلام فما في هذا التعبير
من الركاكة ما لا يخفى قوله كانه هو من الناسخ والصواب آه انت خبير بان ما ذكره صدر الشريعة
موافق لفتوى الصدر الشهيد فانه في الكفاية وكان صدر الشهيد يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر
ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد انتهى وفي المعراج صاحب الدرر مع قوله في
باب ما يختص بالنساء ان هذا القول هو المختار كيف حمل كلام صدر الشريعة ههنا على السهو
ثم انه لو قيل ظاهر لفظ صاحب الوقاية فيه موافق لما في الهداية صريحا فتطبيقه بالتأويل
لما ذهب اليه الصدر الشهيد غير لازم علينا لكان له وجه وكذا لو قيل مقتضى ما سبق
تقييد الدم ههنا بما قيد به هناك فلا يكون ما ذكره صدر الشريعة ههنا عين ما نسب
الى الصدر الشهيد ثم قوله لزم الجمع الممنوع وهو الجمع بين البدل والمبدل قيل فيه ان الممنوع
جمع الحيض والاشهر لا جمع ما وقع فيه الحيض من الشهر مع الاشهر قوله وهذا الشق من العدة
غير مذكور في الوقاية والكنز عبارة الكنز وتجب عدة اخرى بوطئ المعتدة بشبهة
وتداخلتا والمرئي منهما آه وذلك لان عد المرئي من الدم من العدتين حيث قال
والمرئي منهما انما يتصور في صورة الطلاق فان عدتها ثلث حيض واما في صورة
الوفاة فلا لان عدتها ليست محسوبة بالدم بل باربعة اشهر وعشرة ايام وقول
صاحب الكنز يدل تلك العبارة وحيض تراه منهما وعدة الطلاق والموت
ينقضي وان جهلت المرأة انت خبير بان هذه المسئلة من فروع المسئلة الآتية
بعدها فلو اكتفي في المتن بذكر المسئلة الآتية وجعلت هذه مذكورة في اثناء شرحها
على انها من فروعها على موافقة الكنز والتبيين لكان اصوب وان لم يكن بد من ذكرهما
في المتن كان الواجب تغيير ترتيبهما قوله عقيب تفريقه اي تفريق القاضي انت خبير
بان القاضي غير مذكور في سباق كلامه والظاهر ان يرجع هذا الضمير الى الزوج والظاهر ان

كلام على المصنف

حاشية مولانا الوالد كتبه على الهامش
نسخة الدرر [illegible]

كلام على المصنف

ان يقول عقيب التفريق كما وقع في لفظ الكنز قوله وقد مر في باب الرجعة انت خبير بان
ما مر في آخر باب الرجعة هو انه اذا اخبرت بمضي العدتين والمدة تحتمله تصدقها ان ظن
صدقها وهي مسئلة اخرى غير ما ذكر ههنا وقد كرر المصنف ذكرها في آخر هذا الباب قوله وذكر نزره
اي اثر القبض قوله فلا حرمة للفراش والعدة حيث وجبت تجب حقا للعبد كذا قال
الزيلعي فصل قوله في الاحداد موافق لما في الكنز وهذا اعلى لعقد الفصل اصالة
ويكون ذكر مسائل ليست منه بطريق الاستطراد قوله والحد المنع يريد ان الاحداد ماخوذ
من الحد بمعنى المنع كما صرح به الزيلعي قوله ولم نفقتهما ذلك اما في الصورة الاولى فلانه
ليس فيهما نكاح اصلا واما في الصورة الثانية فلانه ليس فيها نكاح بعقد ثابت حتى ينفق
عليه قوله الدرور النفقة من مال زوجها وهو ماخوذ من قول الزيلعي لان نفقتها دارة
عليها فهو مرادهن وما يوجد في بعض النسخ براد واحدة محمول على سهو العلم قوله اي العدة
اي مطلقا سواء كانت عدة المحلل او غيره كما يظهر من المجمع وغيره قوله للسفر متعلق
بالفعلين على سبيل التنازع كما يظهر من عبارات سائر الكتب قوله بل هو بناء اي بنية على
الخروج الاول قوله ولو بينهما اي بين المرأة وبين مصرها التي خرجت منها قوله هذا
اذا كان الى المقصد ثلثة ايام المشار اليه هو التخيير اذا كان بينها وبين مصرها
ثلثة قوله ولم يذكر هذا الشق اراد بهذا الشق ان يكون بينهما وبين مصرها ثلثة ايام
وبينهما وبين مقصدها دون ثلثة ايام قوله وهو ان الحكم في صورة التساوي الخيار
لا يذهب عليك ان هذا انما يحصل بتقييد قوله في المتن ولو بينهما ثلثة بان يكون الى المقصد
ايضا ثلثة ايام فدعوى انفهام صورة التساوي من سياق المتن لا يرى له وجه صحة
قوله وفي صورة اقليه احدهما التعين اي تعين الاقل في التخيير بين الاقل وغيره
ثم انه ليس في سياق الكلام ما يدل عليه لا قوله نفسه ان كان اقل مغنيا الى المقصد
وليس المدعى ذلك بل انفهامه من عبارة المتن قوله من لم تحض قط تعتد بالاشهر قد
سبق منه في اوائل باب العدة اي عدة من بلغت بسن ولم تحض ثلثة اشهر فيكون
ذكره ههنا تكرارا لا طائل تحته على ان تعتد بالاشهر ليس منحصرا فيمن لم تحض قط فلا يظهر
لتخصيصها بالذكر وجه صحيح قوله واعتبار الشهور في العدة بالايام لا بالاهلة اي تعتد
ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وهذا عند ابي حنيفة وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى

كلام على المصنف [illegible]

بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الآخر كذا
في الخانية ولفظها صريح في ان هذا الاختلاف بينهم انما هو فيما اذا طلقها زوجها في خلال الشهر
واما اذا طلقها في غرة الشهر فتعتبر ثلثة اشهر بالاهلة بلا خلاف فما كان ينبغي
من صاحب الدرر هذا الاطلاق بل كان الواجب عليه ان يشرع كلا بكون ذلك
فيما اذا كان الطلاق في خلال الشهر هذا ظاهر ثم ان هذه المسئلة قد ذكرت ههنا
بتقريب قوله من لم تحض قط تعتد بالاشهر لقد اصاب في ذكر قوله في العدة تنبيها
على جريان هذه المسئلة في عدة غير ما ذكر كما نص عليه صاحب الاختيار حيث قال ان
وقع ذلك في وسط الشهر تعتبر بالايام فتعتد في الطلاق بتسعين يوما وفي الوفاة
بمائة وثلثين يوما **قوله** طلقها فصالحته عن نفقة العدة اي على اي شيء كان كما في عبارة
الخانية **قوله** جاز الصلح لتعين الشهور فيكون زمان العدة معلوما **قوله** اخبرت المرأة
بمضي عدتها آه هذه المسئلة مذكورة مفصلة فيما سبق في آخر باب الرجعة **قوله**
مضيها اي العدة لا يذهب عليك ما في عبارته من الركاكة ولو قال لو كانت
المعتدة تحيض فاقل ما آه لكان احسن **قوله** فاقل ما اي مدة تصدق فيه شهران
قال في الخانية الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل
من شهرين هو المختار انتهى وفي الخلاصة واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة
فيها شهران عند الامام وعندهما تسعة وثلاثون يوما انتهى توافق عبارتهما عبارة
صاحب المجمع نحو ما وقع في كلامهم لا يخفى ان مراد القوم بالشهرين في هذه المسئلة
الشهران بالايام لا بالاهلة ومقتضى ذلك ان يكون ايامها ستين بكمالها كما
سبق تحقيقه عند قوله واعتبار الشهور في العدة بالايام لا بالاهلة وان كان ذلك
فيما كانت العدة بالاشهر وهذا فيما كانت بالحيض مبنيا على تعليل قول ابي حنيفة
فيما سيجيء من ان المعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر فيعتد لا فيكون ثلث حيض
شهرا والطهر بينهما شهرا فان مجموعه يكون ستين فما قيل من ان حق العبارة
ان يقال ستون يوما كما في غيره من الكتب وهو مقتضى تعليله لانه كما لا يخفى ان الشهرين
لا يلزم ان يكونا ستين يوما لجواز كون الشهر تسعة وعشرين يوما انتهى ثم انك
قد عرفت ان عبارة صاحب الدرر موافق لما في الخانية والخلاصة والمجمع فقول هذا

فائدة المولى چوري زاده المرحوم

هذا القائل كما في غيره من الكتب غير موافق للواقع ومن اطلع عليه فعليه البيان **قوله** بل الاعم
الاغلب بكسرهما اضرابا عن القضية عليها وهذه العبارة مأخوذة من كلام شارح المجمع
للمعطوفة فلا ينبني عليها الحكم الشرعي وانما ينبني على الغالب وكان الصواب ان يقول بل الاعم
الاغلب فانه اذا عطف على الضمير المجرور المتصل لا يكون بد من اعادة الجار نقول مررت
بك وبزيد كما صرح به النحاة **باب ثبوت النسب قوله** ولو بفلكة مغزل بقدر
ملكت ظلمة حين الدوران وهذا تمثيل للغاية الشرعية فان ظل المغزل حالة الدوران
اسرع زوالا من سائر الظلال في رواية المبسوط والايضاح وبعض نسخ الهداية ولو
بفلكة مغزل او لو بدور فلكة مغزل والمنع هو في الرواية الاخرى كذا في شروح الهداية
والمغزل بتثليث حركات الميم وفتح الزاي ما يسمى بالفارسي دوك والفلكة بفتح
الفاء حجرة مدورة مثقوبة تجعل النساء في المغزل تسميه الفرس بالفارسية سميت بذلك
لاستدارتها كذا في تاج الاسماء **قوله** وان ولدت لاكثر من سنتين لان ثبوت
النسب يعتمد التصور وهو متصور في الصور كلها ما لم تقر بانقضاء عدتها كذا قال الزيلعي
ومنه يظهر ما افادته ان الوصلية في العبارة المذكورة **قوله** ما لم تقر بمضي العدة
واما اذا اقرت به في مدة تحتمل ذلك فهو كما قالت ما لم يكذبه الظاهر كذا
قال الزيلعي **قوله** يعني اذا جاءت به لاقل من سنتين اما ان جاءت به لاقل من
ستة اشهر فلا اشكال في ثبوت نسبه لانه كان موجودا وقت الطلاق فكان من علوق
قبله وبانت بالوضع لانقضاء العدة واما ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
واقل من سنتين فكذلك الحكم في ثبوت النسب والبينونة لانه يحتمل ان يكون من حمل
قبل الطلاق فيحمل عليه كذا قرره الزيلعي **قوله** لانتفاء الزنا منها اي لانتفاء الزنا من المسلم
ظاهرا حملا لحالها على الصلاح كما صرح به الزيلعي **قوله** فيكون مراجعا اي يصير مراجعا بالوطي
كما صرح به في الهداية **قوله** فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق كما صرح به في
الهداية **قوله** ولو لتمامهما لا عبارته هذه موافقة لعبارة الهداية وكان الحكم في صورة
ما اتت به لاكثر من سنتين احيل على الاولوية وقول صاحب الكنز والا فلا صرح
منها وان قصر الزيلعي في تفسيرها **قوله** لحرمة الوطي اي وطيه في العدة **قوله** وان يحتمل العلوق بها
في العدة عبارة الهداية لانه التزمه **قوله** وجه بان وطئها بشبهة في العدة

كلام آخر مع المولى چوري زاده

كلام على المحشي

الكفاية بل لا يكون الدوران ... الروايات بعض الدوران
اذ الفلكة ... والدوران
للمغزل فاعتباره لا ... نكتة

كلام على المحشي
حيث قال الاولى ان يقال لم تأت به لاقل منها بل اتت به لاكثر من سنتين
انتهى ولم يتعرض لتمامها سنتين

الضمير المجرور في له راجع الى ثبوت النسب كما صرح به صاحب
معراج الدراية

ولا يذهب عليك ان قوله وله وجه توجيه للالزام المذكور وليس لبيان اخرى كما ظنه
صاحب الدرر ولقد استوضحه من قال لان الثبوت نسبه وجها وهو الوطء في العدة
بشبهة وقد التزمه بدعواه قال الزيلعي هكذا ذكروه وفيه نظر لان المبتوتة بالثلث
اذا وطئها الزوج لشبهة كان شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه
في كتاب الحدود فكيف يثبت به النسب ههنا انتهى قلت قد تصدى صاحب
معراج الدراية لدفع ذلك النظر حيث قال يمكن ان يحمل المبتوتة في كتاب الحدود
على المبتوتة بثلث او على مال لا المبتوتة بالكنايات فيندفع التناقض لمكان
الاختلاف في وقوع البائن بالكنايات كذا قال شيخي ولهذا قيده صاحب الكتاب
في الحدود بالطلاق البائن على مال انتهى فقال صاحب غاية البيان ههنا المبتوتة
هي المطلقة طلاقا بائنا او ثلثا فلا توقف قوله وكذا المراهقة اي يثبت نسب ولد المطلقة
المراهقة قوله اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر انما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر
مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل كذا قال صدر الشريعة قوله بائنا كان او رجعيا وهذا
القول المذكور هو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يثبت منه الى سنتين في
البائن والى سبعة وعشرين شهرا في الرجعي على ما صرح به الهداية قوله وذلك لانها
صغيرة بيقين آه هذا تقرير صاحب الكافي وهو راجع الى تعليل صاحب الهداية
قولهما بان لانقضاء عدتها جهة متعينة وهي الاشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء انتهى
وبه يتضح معنى قوله في آخر الكلام وحكم الشرع بالانقضاء لا تردد فيه قوله الا يرى
انها لو اقرت بمضي العدة ثم ولدت بستة اشهر لم يثبت النسب آه بخلاف ما
اذا اقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار ولاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق فانه اذن يثبت نسبه
لظهور كونه بيقين كذا قال الزيلعي قوله وكذا معتدة فقوله تثبت نسب ولدها الخ جملة
اليه سواء جعل خبر مبتدا وهو قوله معتدة او استينافا قوله اقرت بالمضي اي مضي
عدتها قال في الكافي فان اقرت بمضي العدة بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر آه قال في معراج الدراية اما لو اقرت بالانقضاء والمدة تحتمل
لثلثة اقراء عند ابي حنيفة بستون يوما وعندهما تسعة وثلثون يوما فان ولدت لا

كلام على المصنف رحمه الله

وعلى الاستيناف يكون قوله وكذا معتدة مبتدا وخبر

لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب آه وكذا المتوفى عنها زوجها لو اقرت
بالانقضاء بعد اربعة اشهر وعشر فهو على هذا التفصيل آه انتهى انما تصدينا لجمع هذه
النقول ليتعرف ان الاقرار بمضي العدة في هذه المسئلة معتبر في جميع انواع العدة بجميعها
ولعلك لا تجد هذا الجمع في غير هذا التصنيف ارجو من الله تعالى ان يشكر سعيي وهو لطيف خبير واذا
تحققت ما قررناه ظهر لك ان تخصيص صاحب الدرر المعتدة ههنا بمعتدة الطلاق
غير صواب وقد صرح صاحب الهداية وصاحب الكافي بانها تتناول كل معتدة اي سواء
كانت معتدة عن وفاة او عن طلاق بائن او رجعي كما في غاية البيان وسائر شروح الهداية
وهو موافق لما في شروح جامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي وغيره وكانه اغتر باقتصار
صاحب الكافي في تصوير المسئلة على ان يكون الاقرار بمضي العدة بعد ثلثة اشهر وغفل عن
كون ذلك بطريق التمثيل كما اوضحناه لك قوله هذا هو المسطور في الهداية والكنز
وغيرهما انت خبير بان ذلك ليس بمسطور صريحا في الهداية وانما الكلام في اخذ
ذلك من تعليل المسئلة بقوله لانه ظهر كذبه بيقين فبطل الاقرار وتوضيحه انها لو
اقرت بعد ثلثة اشهر مثلا من وقت الطلاق بمضي المدة ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار لخمسة اشهر ونصف شهر مثلا لا شك ان نسب ولدها
يثبت من زوجها وتصير هي مكذبة في اقرارها شرعا واما ما وقع في عبارة صدر الشريعة
من قوله من وقت الطلاق فانما يحمل على السهو لانه اذا ولدت لنصف سنة من وقت
الطلاق او لاكثر كالشهر السابع مثلا يعلم بطلان الاقرار بمضي العدة كما يعلم في صورة الاقل
فلا وجه لتخصيص الاقل بالذكر بخلاف تقييده بوقت الاقرار فان الانقضاء عندهما
يكون بثلثة اشهر اذا زيد عليها اقل من ستة اشهر يكون المجموع اقل من تسعة اشهر
فيكون العلوق في حال النكاح ويثبت النسب لا يقال قول صدر الشريعة اما ان ولدت
لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب يدل على خلاف ما قررته وهو لفقه
يعلمه لانا نقول لو كانت هذه النسخة معتبرة لكان الامر كذلك وليس كذلك فلا يصلح ان
يكون ذلك مبنى قوله وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وهذا في موضعين
احدهما قوله لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها والآخر قوله
اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب فيه يوجد لبعض

كلام على الملا خسرو

وتعلل الانفاذ في شروح الجامع الصغير ... الاقرار ايضا

التسبيح لفظ الاقرار بل الطلاق في محل الموضعين قوله ثبت نسب ولدها هذا اذا جاءت به
لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وان كان لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار ذكره الزيلعي قوله ولم يكن معها احد في البيت اي لم يكن احد معها
حين الدخول ولا كان احد داخل البيت قبل دخولها وهو احتراز عن ان يكون في البيت من هو
قبل دخولها وعبارة صدر الشريعة بان دخلت المراة بيتا ولم يكن معها شيء وهو اظهر من
عبارة صاحب الدرر ثم ان فائدة نفي الشهادة بالطريق المذكور دفع ما عسى ان
يقال انه كيف يتصور هذا اذ لا يحل للرجال تعمد النظر الى فرج الاجنبية وقال الزيلعي
ثم قيل تقبل شهادة الرجلين في الفسخ بالنظر الى العورة اما لكونه قد يتفق لك
من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا انتهى قوله وعندهما يثبت في الجميع
هو عبارة الكافي اي سواء كان هناك حبل ظاهر اولا او اعتراف من قبل الزوج اولا في غاية
البيان نسبة المراة الواحدة في شرح الكافي بالقابلة وينبغي ان يكون القابلة حرة عدلة
كما صرح به في الشافي الحاكم الشهيد في الكافي وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادة المراة
اذا كانت حرة مسلمة ويثبت النسب ولها الميراث انتهى ما في غاية البيان قوله ولم تقر
اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر عبارة الزيلعي اذا ولدته لتمام
عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات انتهى قوله لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور
لتعين الجهة لانه لما لم يكن الحبل ظاهرا فقد حكم الشرع بالانقضاء بمضي اربعة اشهر
وعشر وذلك اقوى من اقرارها كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله او ولدت آه اعترض
عليه بانه لو اسقط قوله او ولدت في العدة واقتصر على قوله او اقر الورثة بالولادة
عطفا على قوله ولدت لاقل منهما كما فعل صاحب الوقاية لكان كلامه اخصر واحكم فقد ذكر صاحب
الهداية هذه المسئلة مبتداة مستقلة كالمسئلة التي تقدمها مع فصل بينهما واراد صاحب
الوقاية جمعهما في محل واحد على طريق الايجاز نظرا الى انهما مشتركتان في ثبوت نسب ولد
معتدة وفاة وان افترقتا في ان الولادة في احديهما لاقل من سنتين وفي الاخرى في
كون الولادة متواترة عن الورثة على ما قرره صدر الشريعة فاقتفى صاحب الدرر اثره فلا وجه
لما قيل هذه مستقلة فلا معنى لجعلها احد شقي المسئلة التي تقدمت عليها فان البيان في
الوقت الذي يثبت فيه نسب ولد معتدة بالوفاة انتهى وقوله فانها لبيان الوقت الذي آه على

قوله كما فعل صاحب الوقاية التابعية في جهة العطف لا من خصوص العاطف فان عبارته بالواو دون او

اما كونه اخصر فواضح واما كونه احكم فلان قوله وكذا معتدة وفاة اه يفيد فائدة قوله ولدت في العدة فان معناه يثبت نسب ولد معتدة وفاة كما سبق منه التصريح به فيكون قوله ولدت في العدة مستغنى عنه بل ركيكا وجهه انه قد صرح بنفسه يكون قوله ولدت في العدة عطفا على ولدت لاقل منهما فيصح حكم ما قبلها عليهما ويظهر الركاكة فليتدبر

على قصور النظر فانه كما تحققت قوله ولم يشهد على الولادة احد اي لا من الورثة ولا من
غيرهم قوله فيقبل فيه تصديقهم اي تصديق الورثة بانها ولدته قوله اما في حق النسب فهل
يثبت في غيرهم المراد بغيرهم المنكرون من الورثة وغريم الميت اي يثبت النسب في حق
غيرهم حتى يشارك الولد المنكرين ايضا في الارث ويطالب غريم الميت بدينه كذا في غاية
البيان قوله قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة آه قال فخر الاسلام البزدوي معنى هذا الكلام
اذا اقر جميع الورثة له فيشاركهم باقرارهم واذا اقر به جماعة تقطع الحكم بشهادتهم في
صدقها رجلان منهم او رجل وامراتان منهم كذا في غاية البيان ولا يذهب عليك ان العبارة
المذكورة مستقيمة بتلك العبارتين ثم ان ما ذكره جواب الاستحسان وفي القياس لا يثبت
النسب كذا في غاية البيان قوله ولذا قيل يشترط لفظ الشهادة قال في غاية البيان اي في
الورثة بعد ان يكون في مجلس العلم وذلك لان النسب لا يثبت في حق الناس كافة الا بلفظ
الشهادة قوله وقيل لا يشترط واليه ذهب الفقيه ابو الليث وذلك لان لفظ الشهادة
انما يشترط عند قيام المنازعة في مجلس القضاء ولا منازعة هنا لان الورثة لما صدقوها
انقطعت المنازعة فصار ذلك بمنزلة حمل ظاهر كذا قرره في غاية البيان قوله وما
ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل اذ التابع يثبت بشروط المتبوع لا بشرط نفسه
كذا في الكافي ثم ان عبارة القوم لم يراع فيه الشرائط ولا يخفى وجهه قيل فيه ان قولهم ما لا يثبت
تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل عند ثبوت التبعية ضرورة كما في العبد الجندي
انتهى وفيه نظر لان تقييد الحكم المذكور بصورة الضرورة لم نجده في كلام القوم كيف وقد
ذكر صاحب الكفاية وقف المنقول تبعا على وقف العقار ثم ان المسئلة العبد الجندي
ولا ضرورة فيه كما لا يخفى وتفصيل هذه المسئلة في باب المسافر من كتاب الصلوة فعليك
بمراجعة كلامهم فيه ان اردت تحقيق المقام على ما هو حقه قوله وهذا هو الصحيح لذا قيل في
المتن واقر الورثة دون شهد وعبارة جامع الصغير صدقها الورثة قوله الشهر اي من وقت
التزوج كما صرح به الزيلعي وغيره ثم انه لا بد من زيادة فصاعدا في المتن كما في الكنز وغيره
وقوله فصاعدا في الشرح لا يغني غناءه قوله فان نفاه لاعنا عبارة الهداية والوقاية
بل عامة الكتب بتذكير الضمير وافراده راجعا الى الزوج وهو الصواب اذ قد تقرر في
باب اللعان ان لعان الزوج يترتب على مطالبة المراة بموجب القذف ثم ان ابي حبس حتى يلاعن

كلام على المدعي

سواء كان القذف بالزنا او بنفي الولد

او يكذب نفسه فيحد فان لم تشهد لاعنت ولاحبست حتى تلاعن فقول صاحب الدرر تعليلا بانه لا يظهر وجهه
قوله فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة اي بل يلزم كون اللعان آه فيمكن ان يقال لاشارة الى ان
المراد بالمرأة الواحدة ههنا هي القابلة لا غيرها وهو مسوق للاشارة الى دفع ما عسى
ان يتوهم من انه كيف يجب اللعان بنفي نسب ثبت بشهادة المرأة وهو وحدها كما قرره الزيلعي
وحاصل الدفع على ما قرره ان النسب لم يثبت بشهادة النساء وانما ثبت بها تعيين الولد
ثم يثبت النسب بعد ذلك بالفراش ضرورة كونه مولودا في فراشه ثم نفيه يوجب اللعان
فتصرف صاحب الدرر في عبارته بتقديم وتأخير مخلا بما في كلامه من حسن التقرير فلو قال لشهادة
النساء كما في بعض شروح الهداية لكان اولى ليكون اشارة الى ان منشاء كون اللعان
حدا وهو لا يثبت بشهادة النساء لكونه مندرأ بالشبهات قوله بل اضيف اللعان الى القذف
مجردا عنه اي عن الولد وعليه يبتني قوله في اثناء الاعتراض انا نسلم ان القذف المطلق لا يقتضي
وجود الولد قوله ودفعه ان مراد القوم آه واما ما قيل في دفعه من ان مراد المستدل ان القذف
بالولد كاف في لزوم اللعان سواء كان الولد موجودا او لم يكن انتهى ليس له وجه صحة فان
القذف المعتبر في اللعان انما هو القذف بالزنا او بنفي الولد او بهما على ما مر فاذا كان الملحوظ
في الصورة الثانية قذفا مطلقا لا يكون ذلك القذف المعتبر في اللعان قوله بلا ايمان
عنده لان الاختلاف ههنا في النسب والنكاح وهي من الستة المختلف فيها كذا قال الزيلعي قوله لكن
لنقصه ستة منذ نكحها اي من غير نقصان ولا زيادة لانه اذا جاءت به لاقل منه تبين ان
العلوق كان سابقا على النكاح وان جاءت به لاكثر منه تبين انها علقت بعده لا نحكم
حين وقع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبين البطلان هذا الحكم
كذا قال الزيلعي قوله لزمه اي الزوج نسبه اي نسب الولد ومهرها آه قال في الهداية اما النسب فلانها
فراشه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها
من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حال النكاح والتصور ثابت بان تزوجها وهو
يخالطها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته واما المهر فلانه لما ثبت النسب منه
جعل واطئا حكما فتأكد المهر به انتهى ويوافق كلامه كلام صاحب الكافي والزيلعي بل عامة اصحاب
كتب هذا الفن فلا يذهب عليك ما في قول صاحب الدرر لوجود العلوق في العدة من الخبط
والخلل فانه لا يصح ان يكون علة الا للزوم النسب لا للزوم المهر كما لا يخفى ولا تتصور في هذه المسألة عنده

عند ابي حنيفة ولا كما قال قوله ان الولادة تثبت ضرورة فان قبول شهادة النساء
وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال ضروري قوله اعترض عليه بعض شراح الهداية اراد به صاحب
العناية واجاب عنه بعض الفضلاء في حواشيه بان للشرع ولاية قد يثبت امرا
في ضمن بعض الاشياء ولا يثبتها في بعضها وله نظائر لا تحصى انتهى قوله اقول قولهم الشيء
اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاقه بل هو في موضع لا يتصور الانفكاك ولعله
لو قال قولهم والشيء اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه محمول على اللوازم التي لا انفكاك آه
لكان كلامه اوضح واخصر قوله وقد تقرر في كتب الاصول في بحث الاقتضاء ان قوله آه الذي
يظهر ان محل هذا الكلام تأييد القول بان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها
قوله حتى لا يثبت من الاركان والشرائط آه اي لا يثبت من اركان البيع وشرائطه بعد
ثبوت اصل العقد اقتضاء الا ما لا يحتمل السقوط اصلا فلا يشترط القبول ولا خيار الرؤية
والعيب نعم يعتبر في الامر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا عاقلا قد اذن له الولي في التصرفات
لم يثبت منه البيع بهذا الكلام كذا في التلويح واذا كان ما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها
من جهة الاركان في صورة الاقتضاء حيث لا يعتبر منها الا ما لا يحتمل السقوط فلان يتقدر بقدرها
في حق عقد مستقل كالطلاق فيما نحن فيه كان اظهر ثم ان المراد بالشرائط شرائط العقد فلا
يدخل فيها الشروط الجعلية حتى يقال الذي نحن فيه ايضا من الشروط التي لا تحتمل الاسقاط قوله لزمه الولد
والاقل يلزمه قال الزيلعي هذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين ان يكون الطلاق
بائنا او رجعيا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه
لما قلنا وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لتمام ستة اشهر او اكثر من وقت التزوج لانه
كان اقل يلزمه وكذا اذا اشترى زوجته قبل ان يطلقها في جميع ما ذكرنا من الاحكام انتهى قوله
لان الولد في الوجه الاول ولد معتدة لتقدم العلوق على الشراء فيلزمه سواء اقربه او نفاه وفي كذلك
لانه بالشراء لم يبطل العدة في حق غيره وان بطلت بالنسبة اليه لحلها بملك اليمين صرح
به الزيلعي بان هذا اذا كان الطلاق واحدا واما اذا كان اثنين يثبت نسب ما ولدته الى سنتين
لانها تحرم بالطلقتين حرمة غليظة فلا يمكن اضافة العلوق الى ما بعد الشراء فلا يضاف الى
اقرب الاوقات لعدم الامكان بل الى ابعدها حملا لامرها على الصلاح قوله اذ الحادث
يضاف الى اقرب وقته وكانت في اقرب الاوقات مملوكة قوله والطفل هو ابني تنوع المسألة

كما مر غير مرة ثم ان هذا عبارة الوقاية ولفظ صاحب الهداية وغيره الغلام وهو الظاهر قوله
وكان سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه الموضوع للحل وتوضيحه ما قرره الزيلعي من
ان النكاح الصحيح هو المتعين للنسب عند اقراره بالبنوة عليه ما لم يظهر خلاف ذلك كما يحمل عليه
عند نفيه عن ابيه المعروف حتى وجب على النافي الحد او اللعان ولم يعتبر احتمال النكاح بغيره بالنكاح
الفاسد او الوطي بالشبهة انتهى قوله لم يثبت نسبه آه قال بعض العلماء هذا اذا جاءت
بالولد لستة اشهر فصاعدا واما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد النكاح كما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة
انتهى قوله بخلاف البيع فان المولى اذا باع امته وولدت عند المشتري ثم ادعاه البائع
يثبت نسبه آه يجيء منه هذه المسئلة في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى بما نصه باع امة
فولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه انتهى ما ذكره هنا موافق للهداية
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع لاقل من سنتين لم تقبل دعوى البائع
فيه انتهى قوله فان الفراش على ثلث مراتب قوي آه يوافق كلام صدر الشريعة في باب التدبير
والاستيلاد من العتاق ما ذكره صاحب الدرر ههنا نقلا عن خزانة المفتي فلا عبرة بما قاله
بعض العلماء من ان هذا يخالف ما هو المشهور بين الفقهاء من ان الفراش ثلثة انواع قوي وهو فراش
المنكوحة وضعيف وهو فراش ام الولد وانه لا فراش للامة انتهى وقد سبق في
اوائل العدة ما يتعلق بذلك فليتدبر **باب الحضانة** قوله هي من حضن الطائر
من باب نصر كذا في تاج الاسماء قوله كذا في الكافي قال بعض العلماء الذي في الكافي او فاجرة
غير مأمونة ولا ينبغي اهمال هذا القيد لان الكافرة احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان
فالفاجرة المأمونة اولى قوله لان بنات الابوين اولى من بنات الاجداد تعليل
لتقديم الاخوات على الخالة والعمة قوله لان قرابة الام ارجح في هذا الباب والمراد بهذا
الام الحضانة قوله والخالة اولى من بنات الاخ آه اقتفي في ذكر هذه المسئلة ههنا
اثر الزيلعي والفتح ان يكون مسئلة مبتدأة مناسبة للسياق فان ذكرها تحت قوله كذلك
كما هو الظاهر لا يظهر وجه صحته قوله ولا حق للحضانة نوع ولاية آه لعل في عبارتهم هذه تسمحا تنبيها
على ان المراد بالولاية ههنا الولاية القاصرة وفي الجملة فلا ينافي حق حضانة الذمية
في ولدها المسلم حيث انه ليس للكافر على المسلم ولاية الولاية الكاملة التي يظهر حكمها في النكاح و

والنكاح فلا وجه لما قيل في هذا الدليل نوع ضعف لان في الذمية حق حضانة ولدها المسلم
ما سيجيء مع انه ليس للكافر على المسلم ولاية انتهى قوله لان الارضاع مستحق عليها ديانة
وان لم يكن مستحقا عليها ديانة والاستيجار على فعل واجب غير جائز كاستيجار المولى عبده
كذا في شرح المجمع قوله وقوله مستحق بفتح الحاء قوله ديانة بفتح الدال المهملة ذكر مقابلا
للديانة قوله واعلم ان الام اولى بارضاع الولد آه اي بالاستيجار كما صرح به في جميع المعتبرات
قوله في المبتوتة روايتان اراد بها المعتدة عن باين كما صرح به في شرح المجمع وغيره فهو
مقابل لقوله او عدة رجعي قوله تحتاج الى معرفة آداب النساء من الغزل والطبخ والغسل كذا
قال الزيلعي قوله وبعد البلوغ اي بعد بلوغها بالحيض كما تقتضيه السوق فان الحيض احد اسباب
البلوغ كما يجيء قوله حتى تشتهي اي حتى تبلغ احد عشر سنة تشتهى في قولهم وقال ابو الليث
تبلغ سبع سنين وعليه الفتوى كذا في شرح مختصر الوقاية للشمني قوله اي حاضنة غير الام والجدة
يعني اذا كانت الصغيرة عند الاخوات والخالات او العمات فانها تترك عند من هي الى ان
تبلغ حدا تشتهى على رواية القدوري وحتى تستغني على رواية الجامع الصغير كذا في العناية قوله
اي بالبنت منهما كذا في النسخ بتثنية الضمير فقيل يعني المرأة التي هي غير الام والجدة من جانب
العصبة احق من الاب والجد وكان المناسب ان يفرد الضمير بان يكون راجعا الى الاب كما في قوله
والام والجدة احق بها اي العصبة من الاب لكن لما كان اخر الاحوال ادرج ذكر الجد
مع الاب ليعم الكلام مع ظهور المرام انتهى ولعل حمل العبارة المذكورة على ما هو من المقرر اعون
مما قرره وليس فيه ارتكاب ضرورة كسرة قوله لان الترك عند من تحضنها آه تعليل لقوله حتى
تشتهى قوله لان المقصود التعليم اي تعليم آداب النساء وقد سبق منا بيان ما هي فليتذكر ثم
انه من الظاهر ان مجرد الترك عند من تحضنها بغير ملاحظة ذلك لا يكون استخداما فلو ترك
التعليل الاول واقتصر على هذا لكان مصيبا في تعليله قوله وغيرهما لا يملكه اي الاستخدام نسبة الى
الاب احترازا عن العصبة كذا في جامع المضمرات قوله لقدرتهما عليه شرعا اي على الاستخدام قوله ولا
الى وطنها اي وطنها الذي لم يقع التزوج فيه وانما ترك هذا القيد اعتمادا على سياق الكلام
قوله هذا اذا كان بين الموضعين سواء كان الموضعان مصرين او قريتين او مصرا وقرية وسواء
كان المصر منقولا عنه او منقولا اليه لذا استثني عنه النقل من قرية الى مصر قوله لان الانتقال الى
قرية آه هذا التعليل ناظر الى قوله وان تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يوم واما قوله الا انتقال

من مصراه فاستدراك من التعليل المذكور توطئة الى تعليل الاستثناء الثاني بقوله الا انه يلحق
بالخلاف اهل القرى آه قوله فلا تملك ذلك وقد وقع العقد فيها في الاصح لما بينا فان قوله
فيما يجري الى الى وطنها الذي نكحها فيه ينتظم الصورة الانتقال من مصر الى قرية اليه قوله الا ان يكون
وطنها ووقع العقد فيها قال في الهداية لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال عليه السلام من
تاهل ببلدة فهو منهم انتهى يريد انه على هذا كان كانه يجوز ضرر له حين العقد وهذا واضح
وان خفي على من قال فيه تامل من حيث انهما كيف يكونان وجها لتجويز ضرر الولد انتهى قوله
وهي الام تأبى اي تمتنع من الحضانة اي تمتنع من حضانة اليتيمة على الوجه المذكور وهو كونها مجانا
وعبارة الخلاصة وهي تأبى عن ذلك والضمير البارز في تطالبه للاب وفي لها للام على ما يظهر من
لفظ الخلاصة ايضا قوله وتطالبه بالاجر والنفقة اراد بالاجر اجرة الرضاع سواء ارضعته
بنفسها او ارضعته غيرها واراد بالنفقة ما يكون بعد الفطام والظاهر ان وضع المسئلة انما
هو في مطلقة مضت عدتها فان طلب الاجرة من الاب من جهة ام الصبي انما هو في هذه الصورة
كما سبق آنفا وانما قلنا اراد بالاجر اجرة الرضاع اذ لا يجب على الاب اجرة على الحضانة
زائدة على هذه الاجرة حتى تطالبه المرأة به كما صرح به في جواهر الفتاوى نقلا عن [illegible] والحقيقة
ان اجرة الرضاع بمنزلة الرضاع والرضاع [illegible] النفقة كما صرحوا به والنفقة انما تجب على الاب
بخلاف الحضانة فانها ليست عليه على ما قرره بعض العلماء باب النفقة قوله فاجتمع عليه
دراهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة تباع مرة اخرى تصوير مسئلة
المتن بهذا الوجه مقتفيا اثر صدر الشريعة مخالف لما يجيء منه قريبا حيث قال والفرق ان
دين النفقة تجدد في زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع فمقتضى هذا ان يكون البيع بعد ان
يجتمع عليه دين النفقة بخلاف ما يجيء والصواب الموافق للمعتبرات هو البناء وحملوا الاول
على خطاء صدر الشريعة قال في النهاية ثم ان اجتمع عليه النفقة مرة بعد اخرى بيع العبد ثانيا
قال شمس الائمة السرخسي وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد اخرى الا النفقة
وهذا لان النفقة تتجدد وجودها بمضي الزمان فذلك في حكم دين حادث ولا كذلك
سائر الديون كذا في الذخيرة انتهى وقال الزيلعي ولو اجتمع عليه نفقة اخرى بعدما بيع مرة
بيع ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا يتناهى وليس في العبد دين يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره
من الديون يباع فيه مرة انتهى وقد رايت بخط بعض العلماء في هامش صدر الشريعة ما نقله والحق ان

مطلب حديث من تاهل ببلدة

فائدة [illegible]

اقول وجه [illegible] لا الا المنع وجهه غير ظاهر

وقوله اما ان تمسك الولد بغير اجر او [illegible] ذلك فان المراد الامساك مع الرضاع

ومن خطاه صاحب الاصلاح والايضاح حيث قال هذا من المواضع التي خطأ فيها صدر الشريعة خطاء فاحشا حيث زعم انه يباع في نفقة مجتمعة مرة بعد اخرى

اراد ببعض العلماء المولى حسن چلبي الفناري

ان كلام النصوص وارد في كتب الفقه بحيث لم يبق شك في صحة الصورة التي ذكرها الشارح
وان كان ذلك لا يتحمل مناقشته الا انه لا يخفى على الفطن انتهى والعهدة في ذلك عليه قلت مع التجدد
في النفقة يمكن اعتباره في صورة اجتماع الف قبل البيع دينا تم الفرق بينه وبين سائر
الديون بذلك ايضا كما لا يخفى قوله خبب جعفر كان الظاهر اسقاط هذه العبارة من الشرح
فان قوله اي دراهم او دنانير او طعاما او كسوة تفسير لخير عنهم لا لما فيه قوله او التفريق لعدم
الكفاءة كان الواجب عليه ان يقول في الشرح كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة فينتظم كلامه موافقا لما في الهداية فان التفريق لعدم الكفاءة من التفريق لعدم
المعصية لا محالة واطلاق التفريق ههنا مبني على انه ينعقد النكاح في صورة عدم الكفاءة
كما هو مقتضى ظاهر الرواية واما رواية عدم انعقاد النكاح في الصورة المذكورة كما هو
رواية الحسن ومختار [illegible] فمعزل عن الفاظ المتون فلا يصلح مبنى وبه يظهر ان ما قيل هو من
قبيل عطف الخاص على العام اهتماما بناء على ان في التزوج بلا كفاءة لا ينعقد النكاح
على قوله انتهى لا يرى له وجه صحة كيف لا وايهام لفظ التفريق يأبى صريحا هذا
المقصود قوله لا يشركه احد فيها قال في شرح الهداية لتاج الشريعة هو احتراز عما روي
عن ابي حنيفة ان النفقة على الاب والام اثلاثا كالميراث انتهى قوله كنفقة ابويه
وزوجته الظاهر ان يكون التشبيه مصروفا الى الوجوب على الاب خاصة وفيه من الركاكة
ما لا يخفى وايضا لا يصح تفسيره بقوله اي كما لا يشركه احد في نفقتهم ثم انه لو قدم قوله او الذكر
على ذكر هذا التشبيه لكان انتظام كلامه اكثر لكون التشبيه متعلقا بالطرفين ولقد
احسن صاحب الوقاية حيث قال ونفقة الطفل الفقير على ابيه قوله لا يشركه احد كنفقة
ابويه وعرسه اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه احد في نفقة ابويه وعرسه انتهى
ثم ان الضمير المنصوب من قوله لا يشركه اولا الى الاب وفي قوله اي كما لا يشركه احد في نفقتهم
الى الشخص المفروض وضع المسئلة لا للاب لفساد المعنى قوله اي كما لا يشركه احد في
نفقتهم انما يتأتى هذا التفسير لو كان قوله لا يشركه احد فيها متنا كما في الهداية وبعض نسخ
الدرر على ذلك قوله لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له الاب
فاوجب عليه رزق النساء لاجل الاولاد فلان يجب عليه نفقة الاولاد بالطريق الاولى
وانما قلنا اوجب عليه لاجل الاولاد لان ترتيب الحكم على الاسم المشتق منه يدل على

فائدة [illegible]

كلام محشي الدرر رحمه الله

قوله لا يشركه [illegible] علم [illegible] تاج الشريعة في شرح الهداية

كلام المعطي رحمه الله

نوعلية ذلك المعنى كالسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما كذا قال الزيلعي قوله حتى لو كان
الصغير غنيا فنفقته في ماله انت خبير بان هذا متعلق بتقييد الفقير فكان الاحسن تقديمه على
قوله صغير واما قيد الصغير فهو احتراز عن البالغ فان البالغ اذا كان ذكرا وهو صحيح لا يجب
نفقته على ابيه لا على غيره من الاقارب كما صرح به الزيلعي ثم الظاهر ان يراد بالصغير
ما يعم الصغيرة بطريق التغليب كما هو الشائع في امثاله وذلك لان مساق كلامه فيما
سيجيء على ان نفقة البنت البالغة ليست على الاب خاصة بل على ابويها انما قد يجب
الاحتراز عنها ههنا قوله والفتوى على انه مقدر بتملك نصاب حرمان الصدقة هو
قول ابي يوسف كما ذكره الزيلعي ثم ان نصاب حرمان الصدقة هو مائتا درهم فاضل عن حوائجه
الاصلية من غير اشتراط النماء وحولان الحول كما مر قوله بدليل ما قبلها هو قوله تعالى وان
جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الآية قوله قيد به لانهم كانوا اغنياء
فنفقتهم في مالهم بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى لانها تجب لاجل الحبس الدائم
كرزق القاضي كذا قال الزيلعي قوله بالسوية بين الذكور والاناث اي اذا كانت
الاولاد ذكورا واناثا موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية
كذا في الكافي قوله وهو الصحيح احتراز عما روي عن ابي حنيفة ان النفقة بين الاناث والذكور
للذكر مثل حظ الانثيين كالارث ونفقة ذوي الارحام كذا في الكافي قوله لان الاستحقاق
للابوين ثم انه يجيء الملك في مال الولد لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك
لا يقال المذكور في الحديث المذكور هو الاب بخصوصه فكيف يصح منه هذا الكلام وما
سيجيء منه وهو قوله فان قيل قد سبق ان للام ايضا حق التملك في مال الابن الحديث
آه لانا نقول هما مبنيان على ما سبق من صاحب الكافي فيما مر حيث قال ان للاب تأويلا
في مال الولد قال عليه السلام انت ومالك لابيك وللام ايضا في مال غيره والام ملحقة
به انتهى وقد فاته هذا السبق فوقع فيما وقع ثم ان العبارة في نسخ هذا الكتاب
حق الملك والصواب الموافق لما في كلام القوم حق التملك كما سيجيء منه بالحوالة
على هذا اللفظ التملك قوله ثم يعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ومما ينفعك
في مطالعة هذا الموضع استحضار ما ذكر في البزازية ههنا وهو نفقة الاصل في نفقة الوالدين
والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في القرب يجب على

مطلب نفقة البنت البالغة

مسئلة عدم مشاركة احد للولد في نفقة ابويه

قوله وصدق الثاني على اخت الزوجة اقول فيه بحث فانه المحرم من لا يحل نكاحها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة [illegible]
مطلقا والا يلزم ان يكون [illegible] ليست بمؤبدة [illegible] نكاح الزوجة
او [illegible] فلا [illegible] عليه المحرم فالصواب ان يقال وصدق الثاني على بنت الزوجة [illegible] الاول [illegible]

عليه له نوع رجحان وان لم يكن لاحدهما نوع رجحان فتجب بقدر الارث بان له والد
وابن ابن موسران على الوالد لانه اقرب ولو بنت بنت وابن اخت واخ لاب
وام فعلى ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لاب وام ولو
ولد ولد والد موسران فالنفقة على الولد لتأويل الملك في ماله فيظهر الرجحان وان
استويا في القرب ولو له جد وابن ابن النفقة عليهما على قدر الارث انتهى قوله
ففي نزله بنت وابن ابن النفقة على البنت آه في الخانية ولو كان له ابن وابنة
كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر
الميراث والفتوى على الاول انتهى قوله وصدق الثاني على اخت الزوجة
وما سبق منه في اول كتاب الحج حيث قال المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد
بقرابة او رضاع او مصاهرة هو بيان محرم المرأة على ما تعينه في تلك المقام
لا تفسير المحرم مطلقا فلا يرد عليه ما قيل من ان هذا يخالف ذلك لان حرمة اخت
الزوجة ليست بمؤبدة والصواب ان يقال وصدق الثاني على بنت الزوجة
فان عدم نكاحها على التأبيد بخلاف اخت الزوجة قوله ثم لا بد من الحاجة بان [illegible]
قوله فقرا وعبارة الكافي انما تجب بشرط الفقر والعجز عن الكسب وهذا لانه اذا
قدر على الكسب استغنى عن مال الغير انتهى قوله والصغر والانوثة والزمانة والعمى المبتدأ
خبرها قوله امارة الحاجة وكذا الشلل وقطع الرجلين ونحو ذلك على ما صرح به في
الكافي بخلاف الابوين كما سبق اراد به قوله وان قدرا على الكسب لانهم يتضررون
به والولد مأمور بدفعه عنهم انتهى قوله فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ
تفريع على ان نفقة الانثى البالغة والذكر العاجز من ذي رحم محرم على الموسر بقدر الارث
وهذا على جعل قول الخصاف والحسن الصلاة جوابهما وان كان ذلك خلاف ظاهر الرواية
على ما يظهر من الهداية بقي ههنا بحث وهو ان ما ذكره فيما سبق بقوله او كبيرا عاجزا
عن الكسب هو ما ذكره ههنا بقوله او ذكرا عاجزا وجوابهما مختلف احدهما مخرج على ظاهر
الرواية والآخر على خلافه وما كان ينبغي منه تفريع حكم احدى المسئلتين على الاخرى
بطريق الترجيح فليتدبر قوله وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واحدة اي في
مسئلتي البنت البالغة والابن الزمن البالغ كما يظهر من الهداية ولعل الصواب

فائدة قراخانزاده

علام على المغ [illegible]

قال صاحب الهداية وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث حتى يكون نفقة
الصغير على الام والجد اثلاثا انتهى

ومن غير الوالدين لا فراد كما في عبارتهما والمراد به الاب وذلك بان لا يوجد في صورة المسألة
اب وحينئذ تنتظم صورتين احديهما ما ذكره القوم حيث صاحب الدرر وهي ان يكون لهما غير الاب
والام كالاخوات المتفرقات الموسرات مثلا والاخرى ما ذكره القوم وسكت عنه
وهو ان يكون لهما غير الاب كالام والجد مثلا واذا قيل في غير الوالدين تقتصر حكمه على الصورة
الثانية فقط فان الظاهر المتبادر منه ان لا يكون كل منهما من الوالدين فليتدبر ومع قطع
النظر عن كون هذا الكلام مرتبطا بالمسألتين المذكورتين بخصوصهما كما قال قوله بان لا يكون
محرما العل الصواب ان يفسر بان يكون وارثا في الجملة وان كان محجوبا بالغير كما في الكافي قوله
فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة تعليل لما في المتن من وجوب النفقة المذكورة على الخال
قال في الكافي فنفقته على خاله لانه محرم ومحرز ميراث ابن عمه لانه عصبته انتهى وقال صدر الشريعة
فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث انتهى لعله اظهر في عبارة صاحب الدرر بما يوهم انحصار
سبب النفقة في المحرمية وفيه ما لا يخفى ثم قال في الكافي واذا استويا في المحرمية واهلية الارث
يرجح من كان وارثا في الحال فلو كان له عم وخال او عم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما في
المحرمية ويرجح الام بكونه وارثا في الحال انتهى قوله فلا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم
في ذكره ههنا تلميح من مبدأ الامر الى انه بعد ما استثنى الزوجة والاصول والفروع من الحكم
المذكور بقي تحته من لم يكن القرابة فيه ولادا كالاخ والعم ونحوهما فلا يجب نفقتهم كما ذكره
الزيلعي قوله كنفقة نفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره فكذا لا يمتنع نفقة جزئه
بكفره كذا في الكافي قوله قيد به احترازا عن الحربي والمستأمن قال في الكافي فان المسلم
او الذمي لا يجبر على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان كانوا مستأمنين
انتهى قوله اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا قال الله تعالى انما ينهاكم الله
عن الذين قاتلوكم في الدين كذا في الكافي قوله لنفقته الضمير للاب قال في الاصلاح
والايضاح لا بد من قيد الكبير لان الصغير له بيع عقاره ايضا ومن قيد الغيبة اذ لو كان
حاضرا ليس له بيع عرضه بلا تفاوت وهذا كله مفهوم من الهداية انتهى قوله هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فلا يجوز ذلك كله ينبغي ان تجعل الاشارة مخصوصة بالمسألة الاولى
ويجعل المراد بكله تعميما الى العرض والعقار اذ لو جعلت الاشارة الى المسألتين
ويكون المراد بكله ما يعم دينا سوى النفقة ايضا يكون في قوله لا يملك الخ دين سوى

كلام في المقيم

فيه تلميح الى انه يمكن حمل العبارة المذكورة على المعنى المراد لكن يتعسف
بان يحمل غير الوالدين منفصلا اي يكون احدهما والدا

كلام في المحرم

سوى النفقة مصادرة على المطلوب قوله قال الزيلعي في المسألة نوع اشكال وهو ان يقال
اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا الخ لا يذهب عليك انه ليس في
كلام القوم تقييد ذلك بالاجماع فلا يصح ان يكون مبنى الاشكال على ان ظاهر الحال ان
يكون ما هو المجمع عليه ولاية الحفظ للاب حال غيبة ابنه غير معارض للامر واما صورة
معارضته بالامر سواء كان الامر لدين النفقة او سائر الديون فكونها داخلة
في الاجماع محل توقف ومرغبة مطالب تصحيح النقل ومدار الاختلاف في الفرق للدائنين
عنده وعدم الفرق بينهما عندهما قوله اقول لا اشكال اصلا لان ههنا مقدمتين
احديهما ان للاب الخ يرجع ما ذكره الى التحقيق معنى قولهم ان للاب حال غيبة ابنه
ولاية الحفظ اجماعا كما نبهناك عليه فلو قطع النظر عن المقدمة الثانية واكتفى
بالنزاع في تحقيق معنى المقدمة الاولى فقط على ما قررته لحصل المرام تم حصول
قوله فالمانع من البيع للنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ ولا يكون منافيا عنده فهذا
هو مدار كلامهم في الخلافية قوله اما المانع من البيع لدين وهو المسألة الوفاقية فيهم
فهو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء وهذا من جهة ان فرض المسألة في الغائب
والقضاء على الغائب غير جائز كما سيجيء منه التصريح بذلك قوله بخلاف نفقة الولاد
ونفقة الولاد تنتظم الاصول والفروع وانما تقابل الاخ والعم ونحوهما على ما يظهر من
لفظ صاحب الكنز وتقرير الزيلعي وانت خبير بان كلامنا ههنا انما هو في نفقة الاب
ففي التقييد المذكور لا يخفى من الاخلال بالمرام وعبارة غاية البيان بخلاف النفقة قوله
لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فلا يملك الاب ذلك الا بطريق الولاية وهو عند صغر
الولد وجنونه كذا في النهاية قوله ثم قال فكلت الكلام في انه هل يحل له بيع العروض لاجل
النفقة الا يرى الى قول صاحب الهداية وصاحب الكافي وغيرهما في وضع
المسألة وان باع ابوه متاعه في نفقته وهذا مما لا يكاد يصح انكاره غاية ان
يحمل هذا على المسامحة منهم المعونة تصريحهم بعده بانه اذا جاز بيع الاب والثمن من جنس حقه
وهو النفقة فله الاستيفاء انتهى قوله على ان العلة لو كان ما ذكر لجاز البيع لدين سوى النفقة
لعين هذا الدليل فان الدائن اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون له اخذه على ما صرحوا
قوله اقول القوم انما يذكرون جواز البيع لاجل المحافظة اي بقولهم ومن بيع المنقول من باب

كلام في ...

وعبارة الكنز والوقاية لنفقة

لحفظ والمراد بجواز بيع المنقولات **قوله** فاذا جاز بيعه للحاجة وباع حصل مال من جنس النفقة آه
لا يذهب عليك ان هذا يعني بيع المنقول لاجل النفقة فاخر كلامه يناقض اوله **قوله** بخلاف
نفقة الولاد فانها واجبة قبل القضاء وانما قضاء القاضي اعانة فجاز بيع الاب
لعدم القضاء على الغائب كذا في غاية البيان وقد يورد عليه ان احتياج ثبوت
الدين الى القضاء لا يكون وجها للفرق فانه اذا كان الدين ثابتا ومقضيا به على الابن
قبل غيبته فالظاهر ان المسئلة ايضا بحالها **قوله** ولو انفقا ماله اي له الذي في يديهما
كما يظهر من الهداية وغيره **قوله** لامتناع البيع فيهما لو قال لانهما لا يقبلان النقل بالبيع وغيره
كما قال الزيلعي لكان اظهر **قوله** والمكاتب على المال يكسب قال الزيلعي بخلاف المكاتب حيث
لا يؤمر في حقه بشيء لانه كالحر اذ هو خارج عن ملك المولى يدا انتهى ولم يقيده بالمال
قوله رجل لا ينفق على عبده ان قدر آه هذه المسئلة عين ما سبق منه حيث قال
فان ابى كسب ان قدر على الكسب انفق على نفسه الا امر ببيعه لو كان قنا فكان الصواب
عليه ان يجمعوا بهما في موضع واحد **كتاب العتاق** **قوله** والاعتاق لغة اثبات
القوة مطلقا هذا زيادة منه على كلام الزيلعي **قوله** ولم يذكر الزيلعي للفظ الاعتاق معنى
لغويا والظاهر انه لم يظفر به **قوله** ولهذا لو قال العاقل البالغ اعتقت وانا صبي آه
تفريع على قوله فلان الجنون ينافي اهلية التصرف والمدار فيه هو قوله لاسناد التصرف
الى حالة منافية له وكان الظاهر ان يقال حتى لو قال العاقل اعتقت وانا مجنون آه **قوله**
ولهذا لا يملكه الوصي والولي عليه هو عين عبارة صاحب الهداية والزيلعي والضمير المنصوب
في لا يملكه الى الاعتاق والمجرور في عليه الى الصبي على متعلقه بقوله لا يملكه اي لا يملك
الوصي والولي الاعتاق على الصبي ومن قال كان المناسب ان لا يذكر ضمير لا يملكه ويكتفي
بقوله عليه فقد سهى سهوا فاحشا فان يملك لا يتعدى بعلى بل بنفسه **قوله** بلا نية
اي ملتبسا ذلك الصريح بعدم النية ولعل قول صاحب الكنز نواه او لا اولى
من العبارة المذكورة في الدرر فان المتبادر منها اشتراط عدم النية لا عدم اشتراط
النية والمقصود هو الثاني لا الاول **قوله** فان لفظ الاخبار آه على قوله كانت حرا الى قوله
او يا مولاي على طريق اللف والنشر على الترتيب على ما يجيء كذا قيل **قوله** ولا بكنايات
الطلاق لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك شيء مع انه يقع به العتق ان نوى الا ان يقال انها

فائدة الولي

فائدة الولي

قوله في خلاف الامامين والشافعي فيه ان الظاهر منه ثبوت الخلاف في الاصغر والاكبر جميعا مع ان الخلاف في الاكبر فقط لان الاصغر آن كان معروف النسب يعتق بلا خلاف وان لم يكن
فيهم من الهداية ايضا حيث ذكر ثبوت العتق بهذا اللفظ في الاصغر اذا كان معروف النسب بلا ذكر الخلاف في الاكبر فعليك بتمييز موضع الخلاف من غيره تنبه

ان امثال هذا في كلام المستغني والمراد ما هو من كنايات الطلاق سوى ما يكون صريحا في بيان
الفاظ العتق بقرينة سياق الكلام **قوله** بخلاف ما اذا قال هذا ابني لكبر سنا منه لعل لو
قال بدل قوله لكبر سنا منه لمن لا يولد مثله لمثله كما وقع في الهداية لكان اظهر ليشمل هذا الحكم ما
اذا قال ذلك لمن اصغر سنا منه بسنة او سنتين مثلا **قوله** وفيه خلاف الامامين والشافعي
الذي يظهر من الهداية ان خلافهم انما هو في صورة ان قال هذا ابني لكبر سنا منه ولم يذكر في
صورة الاصغر ثابت النسب خلاف في الكتب فلا يذهب عليك ما في كلامه من سماجة التحرير فان
الظاهر منه ان كونه مستغاثا بالمسئلتين معا او بالمسئلة الاخيرة فقط وليس كل من الاحتمالين
وجه صحة **قوله** اي كما يعتق بقوله هذا ابني على الخلاف انت خبير بانه ليس فيما مر من المتن ذكر
ذلك الخلاف حتى يدخل في حكم قوله كذا كيف لا وقد اقتصر في تلك المسئلة على ذكر جواب
الامام وهو العتق فكان الظاهر ان يقول ههنا اي كما يعتق بقوله هذا ابني لكبر او الاصغر ثابت
النسب لعتق بقوله آه **قوله** هذا ابي او امي لا بد ان يقيد هذا بان لا يولد مثله لمثلها كما في
الهداية وقد فات صاحب الدرر هذا التقييد **قوله** اذ لا موجب له في الملك الا بواسطة
الواسطة غير ثابتة بكلامه فتعذر ان يجعل مجازا عن الموجب بخلاف البنوة والابوة لانهما
موجبان للملك من غير واسطة كذا قال الزيلعي **قوله** في دار الاسلام متعلق بمجموع ما ذكر
لا بقوله او كافرا فقط ذكره في النهاية **قوله** الا يرى الى ما روي عنه عليه السلام ثلث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق وجيء في اول كتاب الايمان ان هذا الحديث يدل
على ان الثالث هو اليمين **قوله** ولا يصح بيعه وهبته اي بيع الحمل مطلقا وهبته الا الذي
اعتق امه لان بيان ذلك بعد قوله يعتق بعتق امه ولكنه لا يخفى **قوله** والقدرة عليه
بالتسليم اي ولان القدرة على التسليم شرط في البيع قوله لم يوجد ينبغي ان يكون بالتاء التحتانية
لينتظم التسليم والقدرة على سبيل البدل **قوله** ثم قيام الحمل وقت الاعتاق انما يعرف
اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يوجد قوله اذ ولدت في النسخ على وضع المتن ولا نظير له
وجه صحة سواء جعلت العبارة المذكورة متنا او شرحا فان عتق الحمل بعتق امه ليس بمقيد
بتلك الصورة بل يعتق مطلقا وانما الفرق بين ان يكون الولادة بعد عتقها لاقل
من ستة اشهر او اكثر في جهة الولاء حيث لا ينجر الى الاب في الثاني دون الاول كما سيجيء
بجميع ذلك نعم قيام الحمل وقت الاعتاق يعرف بذلك ليجعل مدار العدم انجرار الولاء

كلام على المص

كلام على المص

كلام على المص

بوجه حيث يصح ان يجعل هذا متعلقا به وقيدا له قوله لا يجر ولاؤه اي الى موالي الاب قوله لكن يجر
ولاؤه الى موالي الام الصواب الى موالي الاب كما قيل قوله لان ظاهره مخالف لعبارة
القوم حيث قالوا اجيب عنه بان المراد بالتبعية في عبارة صدر الشريعة غير التبعية في عبارة
القوم فلا مخالفة فان المقصود من التبعية في عبارة ما يفضي الى جر الولاء لا العتق بواسطة
الام مطلقا كما هو المقصود من عبارتهم فتدبر انتهى قوله ايضا قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة
اشهر قيد لقوله يعتق بعتق امه متبوعة وقد فصله عنه هذا من المواضع التي يقضي منها العجب
حتى صاحب الدرر فانه بعد ما اقر بصحة الاطلاق في قولهم الحمل يعتق بعتق امه بان الفرق بين
ان يكون الولادة والاعتاق اقل من ستة اشهر او اكثر انما هو من جهة انجرار الولاء كيف
يقول ان قول صدر الشريعة اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر قيد لقوله يعتق بعتق
امه متبوعة وقد فصله عنه مع ان كون قوله هذا اشارة الى قوله يجر ولاؤه الى موالي الاب
متعين معنى ولفظا والعبارة في لفظ صدر الشريعة اصل فليتدبر قوله اعلم ان الحمل يعتق بعتق
امه وهي حامل آه لو اسقط هذه العبارة من البين وقال اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا
فان وقع العتق عليه آه لانتظم كلامه وحصل على اتم وجه مرامه قوله وسيأتي تمام تحقيقه
في بحث الولاء وتحقيقه قال هناك اذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة
الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق
على عتق الام قصدا لانه جزء منها يقبل الاعتاق قصدا لان الجنين في حكم العتق كشخص على
حدة حيث يجوز افراده بالعتق فلا ينتقل ولاؤه عنه انتهى قوله لان فيه قلب موضوع
فان الوضع العقلي ان يكون الحمل تبعا للام واما كون الام تبعا للحمل فعكس له قوله ان الرق
هو الذل الذي ركبه الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكافهم بان جعله عبيد عبيده كذا
في الكافي ثم ان لفظ ركبه عليه بالتشديد على معنى جعله الجبال لم نجده فيما عندنا من كتب
اللغة نعم يستعمل بلا تنبيه بعلى يقال ركبت عليه الديون قوله وهو حق الله تعالى لان الجزاء
ما يجب على الله تعالى على مقابلة فعل العبد فيكون حقه كذا في الكافي قوله والملك فيها
كامل يوجد في بعض النسخ هكذا بافراد ضمير المؤنث راجعا الى ام الولد وهو الصواب
الموافق لنسخ الزيلعي لا فيهما على التثنية كما في اكثر النسخ اذ لا يرى له وجه صحة قوله ولا
يدخل تحت قوله كل مملوك لي كذا اي حر مثلا قوله ولهذا اينبت نسب ولد الزنى وولد الملاعنة

فائدة ... صاحب ...

من صاحب الهداية حيث قال ان ... حملها

فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ... العتق وكذا ... الملتقى

منها لفظا منها متعلق بقوله يثبت والمراد على صيغة المعمد مجهولا موافقة لولد الزنا ولضمير المؤنث
الى المراة والمراد جنسها قوله وولد المغرور حر بالقيمة المذكورة في باب دعوى النسب من الهداية وفي
الكلام ان يكون المعتبر فيه قيمته يوم الخصومة وحكاه صاحب النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء
قوله ولم يرض الوالد برقبته كما رضي في الاول ولعله اراد بالاول الوجه الاول وهو ان
يكون المنكوحة امة الغير كما قال قبل سطر والزوج قد رضي ليعلمه وقال في دعوى النسب
ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في الامة المنكوحة باب عتق البعض قوله والا لزم تخلف
المعلول عن العلة لم نجد فيما عندنا من الكتب شيئا يوافق ذلك ولعل الصواب لزم تخلف
المعلول عن العلة كما يتخلص من كلام صدر الشريعة وما قيل في توجيهه فانه اذا وجد بعد اعتاق البعض
عتق الكل يلزم وجود تمام المعلول ببعض علته وهي عين التخلف انتهى لا يظهر له وجه صحته
فان قوله وهو عين التخلف خلاف الواقع بل تخلف المعلول عن العلة ليس الا ان يوجد العلة بتمامها
ولا يترتب عليه وجود الحكم قوله لانه اذا تجزى فاما ان يثبت باعتاق البعض عتق
الكل كذا في النسخ ولعل الصواب عتق الكل قوله كالطلاق فان طلاق بعض المراة طلاق
الكل كذا في الكافي قوله والعفو عن القصاص فان عفو احد الورثة نصيبه يسقط القود كذا
في الكافي قوله والاستيلاد فان استيلاد نصيبه امة مشتركة استيلاد الكل حتى يصير ام ولده
كذا في الكافي قوله وكل ما هو تصرف لا يتعدى ولانه المتصرف كل في الهداية وحكم التصرف
ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حقه لا ازالة حق غيره انتهى المراد واضح
وان خفي ذلك على من قال ان ذلك منقوض بالطلاق فانه يقع طلاق تام بايقاع
جزء منه على ما مر آنفا انتهى نعم لو كان ولانه تصرف الرجل مقصودة على ايقاع جزء من الطلاق
لكان لهذا النقض منشأ في الجملة وليس فليس قوله ولانه انما يكون على الملك كذا في النسخ
والظاهر خلافه بالفاء تفريعا على ما قبله قوله والملك متجز بالاجماع علمك ان تستوضح
في ذلك بما في الكفاية من ان الاصل ان حكم التصرف لا يكون متعديا عن محل التصرف الى
محل آخر وانما يتعدى الى ما وراء ضرورة عدم التجزي والملك متجز كما مر فيبقى على
الاصل انتهى قوله وتعلقه به لا يستلزم تجزية اي تعلق العتق بالملك لا يستلزم
تجزي العتق قوله لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده قال في غاية البيان اي المستسعى في احكام
احكام المكاتب عند ابي حنيفة ما دام يسعى فلا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق

كلام ...

فائدة ...

الا الشيء اليسير لا يتحمل اشهر والمستسعى بفتح العين على زنة المفعول كما تصفى وانا المستسعى
فاعله المولى قوله لان الاضافة اي اضافة العتق قوله يوجب ثبوت المالكية في الكل لان العتق
لا يتجزى قوله وليس النطق والقضاء حالة متوسطة جواب عن قولهم فصار كالطلاق والعفو والقصاص
والاستيلاد اي وليس كذلك ههنا لان بين الرقية والحرية حالة متوسطة وهي الكتابة كذا في شروح
الهداية قوله حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يعني اذا ولدت الامة المدبرة المشتركة بين
الرجلين ولدا فادعاه احدهما يصير نصف الجارية ام ولد ونصفها مدبرة الشريك حتى انهما لو مات
يعتق نصف الشريك من الثلث ونصف الآخر من الجملة ولا الولد بينهما وفي رواية يجب الولاء
للاخ وليس للاب عليه ولا ولا عليه قيمة نصف الولد مدبرا وام ولد كذا ذكر شمس الائمة البيهقي في
الشامل والتضمين المحروم في تقتصر عليه يرجع الى النصيب المستولد كذا في غاية البيان قوله وفي القنية لما فتم آه
هذا جواب الاشكال وهو ان يقال لو كان الاستيلاد متجزيا لم لا يتجزى في القنية كذا في شرح الهداية
لتاج الشريعة والضمير المنصوب في ملكه الى النصيب قوله وكمل الاستيلاد اي لا باعتبار ان الاستيلاد غير
متجز عنده قوله فلشريكه الاعتاق وقالا ليس الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد والولاء للمعتق قوله لانه قام مقام الساكت اي قام باداء الضمان مقام شريكه
الساكت قوله ان كان احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر اي في نصف قيمته ولم يسع للمعسر شيئا
لان الموسر يدعي السعاية لانه يقول اعتق شريكي وهو معسر فلي حق استسعاء العبد في قيمة نصيبي
واما المعسر فيتبرأ من السعاية ويقول شريكي اعتق وهو موسر وحقي في الضمان قبله فلا يكون
له استسعاء العبد بعد ما تبرأ منه كذا في الكافي وبه تبين ان ما في عامة نسخ الدرر صواب
لا يقبل الاشتباه وهو مع كونه موافقا لما في الهداية والوقاية بل عامة الكتب كيف يخفى امره
على من قال الصواب يسعى للمعسر لا للموسر على عكس ما قررنا ه قوله اذا اشترى اي احدهما نصف ابنه
من مولاه اي مولى ابنه ذكر صاحب الوقاية هذه المسئلة في خلال المسائل المذكورة ههنا بقوله اذا اشترى
نصف ابنه من سيده فقول صاحب الدرر اي احدهما ليس محله لانه يوهم ان يكون وضع هذه المسئلة
في الشريكين وليس الامر كذلك ثم ان هذه المسئلة على ما ذكره صاحب الهداية بعد تمام
ذكر هذه المسائل حيث قال ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا
يضمن ان كان موسرا وحيث جمع صاحب الدرر بينهما حصل في كلامه تكرار بلا طائل وليس في الهداية
والوقاية الا ذكرها في احد الموضعين والاصل انما هو اختيار موضع ذكرها قوله ان اشتريت

(هامش: فائدة الوالي — كلام الشيخ — كلام الشيخ)

نصفك فنصفك حر الصواب الموافق لكلام القوم قول المص او علق عتقه اي عتق عبد
بشراء نصفه وهو ان يقول بهنا ان اشتريت نصفك فانت حر قوله اي زيد لانه يجب عليك ما في هذا
التغيير من الركاكة والخطاء في ذلك المعلق قوله لانه ملك شقص قريبه هذا ناظر الى المسئلة الاولى
كما ان قوله شراء او اعتاق ناظر الى المسئلة الثانية قوله اي سواء علم انه ابن شريكه او لا كذا
قال صدر الشريعة وقال في الشرح المطابق يزيد ويقول او انه علق عتقه بشراء نصفه او لم يعلم بل
صورة التعليق انتهى قوله اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصورة المذكورة لا يجب
عليك ما فيه من الركاكة لان غالب الصور المذكورة ليس مما يجتمع فيه الاب مع الشريك وانما
صاحب الهداية قوله وكذلك اذا ورثاه عقيب صورة الشراء الرجلين ابن احدهما وكذا قوله علم
الشريك حاله او لا فانما فعله صاحب الدرر حيث ذكره بعد الصور المذكورة لا يرى عليه شيء في محل الاعظام
قوله وقال لا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا ثم تكلم في الضمان وضمه الى الاب قوله وسعى فقيرا اي
سعى العبد الذي هو الابن في نصف قيمته للشريك انه هذا ما في الهداية قوله والتحقيق او انه رضي
بافساد نصيبه فلا يضمن اي ان الشريك رضي بافساد نصيبه ببيعه العبد في الصورة المذكورة
ثم ذكر فلا يضمن الشريك فلفظ يضمن من التضمين لا من الضمان ولو قال فلا يضمنه كما في عبارة الهداية
لكان ابعد عن الاشتباه قوله كما اذا اذن باعتاق نصيبه اي صريحا كما وقع في الهداية قوله حيث
شاركه آه تعليل لقوله رضي بافساد نصيبه انت خبير بان هذا التعليل في الصورة الثانية
بالتمحل ومن لم يتفطن بحقيقة الحال اطنب الكلام ههنا وقال ما قال قوله وهو الشراء لان شراء
القريب اعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا كذا في الهداية ثم ان هو عائد
الى العلة والتذكير باعتبار الخبر قوله وهما موسران وضع المسئلة في الكنز على ان يكون جميع
الشركاء موسرين قوله وقال لا العبد للمدبر آه قال الزيلعي وقالا العبد كله صار مدبرا للذي
دبره اول مرة واعتاق المعتق باطل ويضمن ثلثي قيمته قوله ويتوقف يوما كذا في نسخ هذا
الكتاب بالنون فوقانيتين موافقا لما في نسخ الكافي والكنز والظاهر توقف بناء
واحدة على فرض توحيد صيغته كما وقع في نسخ الوقاية وقد وقع في عبارتهم انها
موقوفة يوما قال صاحب الكفاية في شرحها اي في خدمته سيدها ويكتسب ما ينفق على
نفسها انتهى قوله والمنكر يزعم انها كما كانت اي كما كانت الامة عليه من الشركة قوله
وعندهما للمنكر ان يستسعي الجارية وليس له ان يستخدمها كذا قال الزيلعي قوله كالمدبرة كذا في

(هامش: كلام الشيخ — هو الوالي)

كذا في النسخ والصواب كالمدبر كما وقع في عبارة الزيلعي اذ لا مدخل للتابتية في سياق هذا الكلام قوله
ومقتضى الحرية زوال التقوم عبارة الزيلعي وقضية الحرية وزوال التقوم انتهى فغير ما صاحب
الدرر الى ما ترى ولا يذهب عليك ما فيه من الاخلال لنظام الكلام فان مبناه على الجمع بين
الامرين قوله لكنه تقاعد عن افادة الحرية اكثر النسخ على هذا وهو عبارة الزيلعي والتقاعد
بمعنى التقاصر قوله حال كونها مشتركة بينه وبين غيره آه اي مشتركة بينهما في كونها ام ولد
بان ولدت ولدا فادعاه متعلق بقوله مشتركة وبيان لطريق الاشتراك فيه على الفصيح
عنه فيما سيجيء من باب الاستيلاد حيث قال وان ادعياه معا فالولد ثابت النسب منهما وهي
ام ولد لهما لصحة دعوة كل منهما نصيبه الولد فيصير نصيبه منها ام ولد له تبعا لولدها انتهى قوله
فادعاه كذا في النسخ والصواب فادعياه كما يظهر مما نقلنا من كلامه في باب الاستيلاد
وعلية لفظ الكفاية وغيرها قوله فلما عرف ان البيان انشاء من وجه توضيحه ما قرره الزيلعي حيث
قال ولو قال لاحد كما حر فانه لا يتبادل المعين بعد البيان يصير لعتق في المعين فكان البيان
انشاء من هذا الوجه ومن حيث انه يجبر على البيان اذا خاصمه العبدان اظهار لان لا يجبر على الانشاء
انتهى قوله مسلمتين كان الواجب عليه اسقاط هذه العبارة كما قال في الكافي ذكر التدبير
الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقا فانه لا يحتاج اليه لان الاقدام عليه دليل على ابقائه
لان هذا تصرف لا يصح الا في الملك فلا يتوقف دلالته على القبض انتهى قوله فان جعل له
الانشاء في لفظه تساهل اعتمادا على ما سبق منه ان البيان انشاء من وجه ويوجد في بعض
النسخ بدل الانشاء الاخبار والظاهر انه سهو من النساخ المغني قوله لم يكن بيانا عنده حتى
لا يعتق الاخرى كما قال الزيلعي وعندهما بيان اي يعتق كما صرح به الزيلعي قوله ولم يدر الاول
اشارة الى ان وضع المسئلة على ان يوجد تصادق الام والمولى بعدم العلم واما اذا
ادعت الام ان الغلام ولدته اولا وانكر المولى ذلك والجارية صغيرة فالقول
قول المولى لانه ينكر شرط العتق ويحلف على العلم لانه فعل الغير فاذا حلف لم يعتق واحد
منهما الا ان تقيم البينة بعد ذلك وان نكل عتقت الام والبنت لان دعوى الام حرية
الصغيرة معتبرة لانها نفع محض لها عليها ولاية كما اذا لم يعرف لها اب بخلاف ما اذا
كانت كبيرة كذا في الكافي قوله اول مرة عبارة القوم ولا وهو الظاهر قوله ضعيف لنصف كل
واحدة اي من الام والبنت قوله واما الابن فيرق في الحالين لان ولادته شرط لحرية الام

الام فيعتق بعد ولادته فلا يتبعها واعتبار الاحوال معتبر شرعا اذا اشتبه الاحوال ذكره
الزيلعي لكن الشهادة على العتق المبهم مردودة والصواب الموافق للهداية وغيرها ان
يقال لكنه انما لا يشترط الدعوى لما انه يتضمن تحريم الفرج والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج
عنده فصار كالشهادة على عتق احد عبديه كيف لا ولو كان الشهادة على العتق المبهم مردودة
على الاطلاق لا تنتظم العبد الامة انه جعل الملحق في صورة العبد فيه المحتاج في الدعوى الشهادة
على العتق المبهم فليتدبر قوله لان التدبير حيث ما وقع وقع وصية كذا يوجد في اكثر النسخ بتكرير
وقع كما وقع في عبارة الهداية قوله لجهالة المدعي وهو احد العبدين مبهما فهو بكسور العين كذا
في قوله لوجود المدعي تقديرا ثم ان المراد وجوده بلا جهالة قوله فيكون كل منهما مدعى عليه تقديرا
صح هذا الدليل محل تامل فان كون كل من الوصي والوارث خلفا يقوم مقام الموصي المحتاج
لا يقتضي كون كل منهما مدعى عليه بخصوصه بل الظاهر ان يكون تارة مدعيا وتارة مدعى عليه ثم ان
الظاهر اتحاد الجهة بين الموصي وبين احدهما في الخلفية بان يكون الموصى احدهما اما مدعي
او مدعى عليهما وقد فات ذلك ما قرره صاحب الدرر قوله فيكون الموصي مدعيا من وجه
ومدعى عليه من وجه آخر لا يذهب عليك ان كون المدعي مدعى عليه من وجه لم يذكر في سياق الكلام
فلا يصح هذا التفريع الا ان يلاحظ مقتضى قول صاحب الهداية واداء الشهادة في مرضه
فان اقامة البينة على المولى المريض تقتضي انكاره والانكار لا يكون الا لمدعى عليه فيكون
مدعى عليه من وجه والاولى ما قرره بعض العلماء في الجواب عما اورده صدر الشريعة من ان
كونه مدعيا حكما باعتبار ان النفع يعود اليه لا حقيقي فلا ينافيه انكاره وهذا في نفسه الامر
خلفه اسهل انتهى وفي الكفاية جعل الموصي مدعيا كيلا يكون دعوى العبد شرطا وجعل مدعى
عليه يجبر على البيان اذا انكر واثبت عليه البينة توفيرا للحقين انتهى ولعل هذا الاعتبار
يغني عن اعتبار كون الموصي الوارث مدعى عليه ولو حقيقيا كما في الدرر ولعل قول من قال والامر في خلفه
اسهل اشارة اليه اذ لا يحتاج ان يوجد الخلف ما يوجد في الاصل من العلة قوله فافهم محل هذا
الحل آه لا يذهب عليك ان اضمحلال ما ذكر متعلق بقوله لان لازم ان المتنازع فيه ما ذكر آه فلا
وجه للتفريع على ما سبق من وجود المدعي تقديرا او مدعى عليه تحقيقا ثم ان صاحب الدرر اقتصر
في تزييف كلام صدر الشريعة على دفع الاشكال الذي اورده اولا وقد يوجد في بعض النسخ
الدرر هو هنا حاشية تنسب الى المصنف هي بنفسه اما قوله الدليل الثاني يوجب ان الشهادة

بعتق احد عبديه بعد موته ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت فان
اراد به بيان الواقع فصحيح لكنه خلاف الظاهر وان اراد الاعتراض فلا لان الوصية كما انها طريق الى
قبول الشهادة بعد الموت كذلك الشيوع طريق اليه بعده ولذا قال صاحب الهداية ولو
شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر فقد قيل لا تقبل لانه ليس بوصية وقيل تقبل للشيوع انتهى قوله
فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه لما تقرر عندهم ان الانكار من شان المدعى عليه وفيه
وقد نسبه هنا الى المدعي واراد نائبه الوصي او الوارث كما هو حكم قوله عنه خلف والمراد بكونهما
خلفا عنه ان تقوما في المخاصمة وغيرها كما سيصرح به قوله لانا لا نسلم ان المتنازع فيه ما ذكر بل الانكار
آه حاصله تسليم كون المتنازع فيه اذا انكر المولى تدبير احد عبديه ومنع كون انكار الوارث ذلك
بعد موت المورث داخلا فيه كما زعمه صدر الشريعة وبهذا تبين ان الحصر في قوله لان صحة المولى
على انه اعتق عبديه اضافي بالنسبة الى انكار الوارث فلا يرد عليه ما قيل ان هذا الحصر
ممنوع بل يوجد انكار المولى ايضا فيما اذا اشهد في مرض موته لانه قال في الهداية واذا الشهادة في مرض موته
او بعد وفاته ومعلوم ان المنكر في مرض الموت هو المولى انتهى قوله ليس الا فيما اذا شهدا في صحة المولى على انه
اعتق عبديه قيل كان المناسب ان يقول دبر احد عبديه على ما يقتضيه السياق انتهى قوله بنوع مما ذكره
ما قال في غاية البيان لما كان العتق في مرض الموت آه ونوع مخالفة لما في العناية حيث قال الخصم في
الوصية انما هو الموصي لان تنفيذ الوصايا حق الميت مدعيا تقديرا وعنه خلف وهو الوصي او الوارث
فتقبل الشهادة انتهى واما اعتبار كون الموصي مدعيا تقديرا مع اعتبار كون الوصي او الوارث
مدعى عليه تحقيقا كما وقع في صاحب الدرر لم نجده من جهة غيره ولا يوافقه ما نقله عن غاية البيان
قوله لان المولى لا يدعي اذ تحصل الولادة من العتوق بانشاء ابتداء فلا حاجة الى دعواه ثم ان هذا
يدل على ان المولى في صورة الوصية مدع ولو تقديرا قوله لانه ينفعه كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب
والصواب الموافق لما في الكافي والتبيين ينفعه وقد يوجد في بعض النسخ ذلك الصواب

باب الحلف بالعتق

قوله اي يوم اذ دخلتها يريد التنبيه على ما قرره النحاة من ان ذلك
من حذف الجملة وتعويض التنوين عنها قوله اي سواء لم يكن له مملوك يعني عند اليمين قوله لان
من اشتراه بعد اليمين حتى يعتق بعد غد ويكون مدبرا ان الحر كان له في ملكه في ذلك الوقت
يعتق ولا يصير مدبرا من ملكه بعد ذلك كما قاله الزيلعي قوله كذا كل مملوك املكه كان الموافق لسياق
الكلام ان يقول ههنا وكذا كل ما املكه قوله فكان الجزاء حرية المملوك وتدبيره في الحال

اي حرية المملوك في الحال او تدبير المملوك في الحال

باب العتق على جعل

قوله لانه معاوضة المال بغير المال
اذ العبد لا يملك نفسه قال الزيلعي جاز ان يجب المال بمقابلة وان لم يملك بمقابلته ما سقط من حق
المولى شيئا كما يجب في الخلع وان لم تملك المرأة شيئا بازاء ما سقط من حق الزوج انتهى قوله
ثبت الحكم بقبول العوض لو قال في الحال كما قاله الزيلعي لكان احسن فان مدار المقام على ذلك
القيد قوله لكونه دينا على حر قال الزيلعي المال دين عليه لانه التزمه بقبوله وكانت ذمته صالحة
وقد تأكدت بالعتق انتهى قوله لانه يثبت مع المنافي وهو قيام الرق قال الزيلعي لانه
ليس وهو عبد الاصل ان يكون للمولى على عبده دين فلم يكن بدل الكتابة دينا مطلقا اذ الدين
ما لا يمكن للمدين الخروج عنه الا بالقضاء او الابراء ودين الكتابة يمكنه الخروج عنه بالعجز انتهى
قوله وان لم يعين اي ولم يكن الحيوان معينا بعد ان يكون معلوم الجنس لا يبالي بجهالة الوصف كالجودة
والرداءة لانها يسيرة ولا بجهالة النوع لانه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق
والصلح عن دم العمد وانما لم يمنع الجهالة اليسيرة لانه يجري التسامح فيها فلا يكون مانعا من التسليم
والفساد باعتباره ولهذا لو عقد على ملك الغير ولم يجز صاحبه تجب قيمته ولا ينفسخ العقد مع
ان القيمة مجهولة بخلاف البيع قاله الزيلعي قوله اي عبد مأذون اي مأذون له في التجارة كما قاله الزيلعي قوله
لا يعتق الا باداء المال لم يقع في محله قوله لانه صريح في تعليق العتق بالاداء والكتابة توجب
الملك على العبد المعتوق فيثبت له ما حصل للمكاتب من ملك اليد والكسب وههنا لم يجب المال على العبد
لعدم ملك اليد والكسب كذا قرره الزيلعي قوله لا التكدي اي الاكتساب بالتكدي لا الاجارة الخسيسة
لانها هي المعتادة كذا قال الزيلعي ومعنى التكدي بالفارسي گدائي كردن كذا قيل وذكر الحريري
في درة الغواص ان من اغلاطهم تكدى لمن يكثر السؤال وهو خطأ حيث جعلوا اجتهادها كالعنوان
لاستحقاقه من الاجتداء وكان الاصل فيه المجتدي فادغمت التاء في الدال ثم
القيت حركة حرف المدغم على ما قبله انتهى قوله منزلة قابضا اي جعله بمنزلة القابض بحيث
المرتبة ولفظ الزيلعي منزلة قابضا بذلك كما هو لفظه قوله ولو اجبر المولى على القبول هذا
هو القول المختار وعند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول كما قاله صدر الشريعة قوله
اعتبارا للجزء بالكل اي في مجرد الاجبار وان لم يعتق ما لم يؤد الكل قوله فان كان المال الذي
اداه مما كسبه قبل التعليق رجع به آه لانه استحقاق وهو لا يمنع العتق قوله لو كان مما كسبه بعده
اي بعد التعليق لا يرجع وان فضل منه شيء فهو للمولى لانه كسب عبده كذا قال الزيلعي قوله وان جاز

ان يعتقه الوارث مجانا لكن هذه الصورة خارجة من قوله فلان مفهومه عدم العتق بالالف لا عدم العتق مطلقا وانما
قلنا ان مفهومه عدم العتق بالالف لكونه نفيا للعتق المعلق به اي بالالف على ما قرره صدر الشريعة قوله ومثل لا يعتق
الا باعتاق الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر الظاهر ان هذا المختص بالنسبة الى العتق بالموت
لما يجيء منه في باب التدبير لو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لم يعتق بالموت بل يعتقه الوصي
او الوارث او القاضي انتهى قوله اي لزمت الخدمة المعقد اذا سلم المبدل كذا في بعض النسخ بداة الشرط والظاهر
الموافق لعبارة الزيلعي ان يكون بلفظ اذا التعليلية ثم الظاهر ان سلم ان يكون مخففا مكسور اللام
من السلامة ويحتمل ان يكون مشددا على صيغة المفعول من التسليم لكن المعروف في الكتب لما سلمته اليه الاستمالة
قوله قبلها اي قبل الخدمة واما اذا مات بعد مدة منها كربعها فعليه ثلاثة ارباع قيمته وعلى قول محمد قيمة خدمته
ثلاثة ارباع المدة وفي الحاوي الفتوى على قول محمد انه لو فرض العبد فعجز عن الخدمة كذا قرره الشيخ علي المقدسي
في شرح منظومة الكنز لابن الفصيح قوله او خدمة تركته اي او خدمة قيمة العبد من تركته قوله عند ابي يوسف متعلق
بقوله في المتن يجب قيمته قوله وعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وهو قول ابي حنيفة اولا ذكره الزيلعي قوله بعين
كجارية مثلا قوله فهلكت العين اي في يد العبد قبل التسليم كذا الاراد اذا استحقت كما في الكفاية قوله يجب قيمة
العبد عندهما آه رجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده كذا في الكفاية قوله انه معاوضة مال
بغير مال اي بما ليس بمال كما في الكفاية فاستحق اي استحق العبد قبل تسليمها كما صرح في الكفاية قوله تسلم الالف
على قيمتها ومهر مثلها قال صدر الشريعة بان فرضنا مثلا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فيقسم الالف على
الالف والخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فيجب عليها اذا ثلثا الالف الى المولى ويسقط عنه
ثلث الالف انتهى قوله فلا يراعي فيه شرائط المقتضي وهو العتق الموجود في عامة نسخ هذا الكتاب ذلك
والصواب الموافق لعبارة الزيلعي فلا يراعي شرائطه بل شرائط المقتضي هو العتق وعليه شرح الوافي
وضمير شرائطه الى البيع قوله وهو ثلث الالف لفظ صدر الشريعة وهو ثلث الالف فيما فرضنا انتهى قوله
فيما فرضنا اشارة الى ما قد سبق منه ونقلناه عنه بعبارته من ان يعرض قسمة الالف على قيمتها ومهر مثلها
مثلا على ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فيقسم الالف على الالف والخمسمائة وحيث لم يسبق في كلام
صاحب الدرر هذا الفرض لا يكون لقوله وهو ثلث الالف هنا محل اذ لا يكون لتخصيص الثلث من الالف بانه يجب
حصة مهر المثل وجه ظاهر وما قيل في توجيهه انه انما كان ثلث الالف لان المنافع ثلثه منفعة الاستخدام
ومنفعة الوطي واللازم بعقد النكاح الاخيرة فقط كلام من زل سقط من في الذي ما قط قوله فان
ابت فعليها آه معامل لقوله فزوجته نفسها فهو مسئلة اعتاق امته على ان تزوجه نفسها اي فان ابت ان

ان تزوجها كما وقع في عبارة الزيلعي باب التدبير قوله وهو يستعمل في لفظ التدبير والمدبر
في المطلق والمقيد آه الظاهر من كلام الزيلعي ان لا اطلاق التدبير المدبر بلا تقييد الا على المدبر المطلق
واما المدبر المقيد فلا اطلاق التدبير المدبر عليه الا موصوفا بالمقيد ومع كونه من الاشتراك اللفظي
او موت غيره كما سيأتي في المدبر المقيد حيث يستفاد من كلامهم هناك انه لو قال انت حر
ان مات فلان يكون مدبرا مقيدا لكنه مخالف لما في البدائع من ان شرائط التدبير ان يكون التعليق
بموت المولى حتى لو علق بموت غيره بان قال ان مات فلان فانت حر لا يصير مدبرا انتهى
وفي موضع آخر منه ولو قال ان مات فلان لم يكن مدبرا لانه لم يوجد تعليق عتقه بموته فلم يكن
هذا تدبيرا بل كان تعليقا بشرط وكان كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار ونحوه انتهى
نعم ذكر في الكنز عدة الفاظ يستفاد منها التدبير المطلق على ما صرحوا به عد منها انت حر
بعد موتي لكن لما لم يجر في كلام اطلاق التدبير على تلك الالفاظ لم يجد ذلك نفعا
في دفع ما يرد على صاحب الدرر من المشاحة في الاصطلاح قوله نعم يرد على مشتوانيه بعد موت
المالك وليس كما ينبغي آه قد عرفت مما نقلناه عن البدائع ان اطلاق المدبر على تلك الصورة
مما في اثباته خرط القتاد وصاحب الدرر مطالب في ذلك بصحة النقل فضلا عن ان يرد على صاحب
المبسوط قوله ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته قال الزيلعي ويمكن نقض العتق فيجب نقضه بنفي رد قيمته
انتهى قوله مدبر قال الزيلعي ويسعى في جميع قيمته اذا كان عليه دين يستغرق ماله لما ذكرنا انه وصية
ومحل نفاذها الثلث ولم يسلم للموصى له شيء الا اذا سلم للورثة ضعفه والدين مقدم على
الوصية انتهى قوله وولد المدبرة مدبرة توجد هذه المسئلة في النسخ على انها من الشرح والاظهر تعويب
لذكرها عقيبها والظاهر انها تجعل متنا معلما بعلامة المتن قوله ما يقع غالبا بيان لقوله نحوها فقط او ردت تعيين
النحوية منه وهو متعلق بالمسئلة الاخيرة ليس الا ومقابل الحقولة فيما سبق في المدبر المطلق وغلب موته
قبلها وفائدته الاحتراز عن ان العقود ان مت الى عشرين سنة مثلا وهو في مائة سنة فان نحوا
غير واقع غالبا وهذا الكلام في تفسير قوله وغلب موته قبلها بان يكون ابن تسعين مثلا وشغل عن تلك
قال ما ذكرته يحتاج الى الكلمة لا لان عدم وقوع ما علق العتق غالب الاسباب المذكورة بالنسبة
الى وقوعه وما عنده نام المنسخ خال عنه انتهى فانه سهو لظه كما حققت على ان احد الاسباب المذكورة
هو موت وانبات ما قاله فيه امر دونه خرط القتاد قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية
فانه يمكن غالبا فان تصحيحه يبتني على ان يراد بالامكان التردد على ما صرح به صدر الشريعة وهو غير معهود

في كلامهم وان كان لا يؤدي الى مرتبة عدم الصحة **قوله** صحيح انما قيد المسئلة به لانه اذا كان مريضا فما
فيه كان حرا من ثلث ماله ذكره في الخزانة **قوله** عتق من كل ماله قال في النهاية المعونة هذه الصورة
يعتق بمطلق موت المولى ويرفع مع ذلك مدبرا مقيدا حتى يجوز للمولى بيعه ذكره في الاسرار
انتهى قال في الخزانة يعتق قبل موته بشهر كما قال ثم المعتق من كل ماله هو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يكون في هذا حرا بعد موته بلا كذا في الخزانة **قوله** ولو مات قبله اي قبل شهر لم يعتق
قال في الخزانة بطل هذا القول فلم يعمل شيئا انتهى **قوله** من حيث الحزر والظن والحزر بتقديم
المضرب بحاء مهملة وزاء معجمة ساكنة وراء مهملة معناه التقدير والتخمين **قوله** وقيل
تنفع قيمته لو كان قنا لان المنافع انواع ثلثة البيع واشباهه والاستخدام وامثاله والعتق
وتوابعه والفائت البيع فيسقط الثلث ذكره صاحب الهداية في كتاب المكاتب **قوله** وبالتدبير
تفوت الاول وتبقى آه كذا يوجد في اكثر النسخ وهو الصواب الموافق لما في الخانية وقد يوجد
النسخ على وجوه اخر لا صحة لها **باب الاستيلاد** **قوله** ونسب ما طلب المولى الولد من امته يا لوطي لا يجب
عليك خروج احد بمثله بهذا التفسير وصورة ان ولدت من زوجها فاشتراها الزوج لو قال وفي
الشرع طلب الولد من الامة كما قال الزيلعي لكان اصوب **قوله** ان لم يكن مملوكة ملكا تاما وان بقي فيها الملك
في الجملة الغلط ان هذا التفسير سهو منه ومنشاؤه قول صاحب الكنز لم تملك فزعم صاحب الدرر انه على
صيغة المفعول من الثلاثي فقال ما قال وغفل عن انه على صيغة المفعول من ملكت بالتشديد الا ترى الى قول
الزيلعي في شرحه اي اذا ولدت امة من مولاها لا يجوز تمليكها انتهى الا ترى الى قول صاحب الهداية
لا يجوز بيعها ولا تمليكها انتهى على انه قد سبق منه في اوائل كتاب العتاق ان الملك في ام الولد
كامل بلا وجه لادعا كونه غير تام فيهما **قوله** بالعتق سواء كان بالاعتاق او بموت المولى كما سبق
في باب العدة **قوله** وتحصنها بالتشديد قال الزيلعي التحصين عبارة عن حفظها عما يوجب ريبة الزنا انتهى
لان هذا الغلط يوجد في ظاهر آخر اراد بالغلط الاول عدم الزنا والغلط الآخر العزل او عدم التحصين كما
صرح به الزيلعي **قوله** ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره كذا في الهداية **قوله**
ومعناه اذا حبلت في ملكها بان ولدت لستة اشهر منذ اشتراها كذا في شرح الجامع لانه
اذا لم يكن العلوق في ملكها بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء كانت دعوة تحرير لا دعوة
استيلاد فيعتق الولد ولا يثبت الاستيلاد لان دعوة الاستيلاد ان يكون العلوق في ملك المدعي
ويستند الحرية فيها الى وقت العلوق ودعوة التحرير ان يكون العلوق في ملك المدعي ويقتصر الحرية فيها

كلام غلط المصنف

وما قد سبق منه موافق لكلام الزيلعي وغيره

فيها الى وقت الدعوة كذا في غاية البيان **قوله** فصار مقاصة على الآخر هذا عبارة الهداية ولفظ الكنز
وتقاصا قال الزيلعي في تعليله لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء ثم ان هذا اذا كان نصيب كل واحد منهما اكثر من
نصيب الآخر فيأخذ منه الزيادة اذ المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها قاله الزيلعي ايضا **قوله**
لاقراره بميراثه كله وهو حجة في حقه قال الزيلعي لان كل واحد منهما اقر على نفسه ببنوته على الكمال بسبب
قوله انتهى **قوله** فصدقته قال في الخانية فسر المولى كما ذكره الزيلعي صريحا **قوله** كما ادعى نسب ولد جارية اجنبي فصدقه
قال بعض العلماء ما حاصله كذا في كثير من الكتب لكن المفهوم من المبسوطين انه لا بد من الاقرار من المولى
الاجنبي تصديقه في دعواه ثم قال والظاهر ان ما في المبسوطين هو فيما اذا قال الاجنبي لم يكن بيننا نكاح فانه يحتاج
لا بد منهما وما ذكره في كثير من الكتب محمول على ما اذا ادعى دعوى النكاح او شبهة النكاح فانه يكفي تصديق
الاجنبي لثبوت النسب في المحل كما صرح في الخانية في باب دعوى النسب ثم قال رايت في المحيط البرهاني ما يفيد
ذلك فحمدت الله تعالى على الاصابة **قوله** والحقها بالاجنبي اي الحق نفسه كما صرح به الزيلعي **قوله** لان ربيبة
مملوكة له لحاجة كسبها قاله الزيلعي **قوله** الا اذا ملكه يوما اي بعد ما كذبه المكاتب **قوله** وبه ادعى عنه يبحث
كلا علمه موافقة لما في الخانية فلا عبرة بما في الزيلعي من ان هذا على ان قال ظننت انها تحل لي **قوله** فان
قال احلها لي المولى آه تنوع هذه المسئلة على ان يكون صاحب الجارية احد الثلثة المذكورين موافق لما
لما في الخانية ولفظ الزيلعي ولو ولدت منه جارية غيره **قوله** ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب
ينتظم صورتين احديهما ما ذكر في المبسوط وغيره انه لو لم يصدقه في الاحلال لا يثبت النسب الا قوله وان
كذبه المولى ثم ملكها يوما ثبت النسب وثانيتهما اخرى مستقلة وضعت على اخراج الجارية عن الملك
ثم تملكها فلا يكون لها مساس بالمسئلة التي قبلها وظنه منها فقد خبط خبطا فاحشا ثم ان انتظام
الحكم المذكور للصورتين موافق لما في الخانية ولفظه ان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا
انتهى وان كان كلام الزيلعي يوافق ما نقل من المبسوط وغيره حيث قال او لا او صدقه في الاحلال
وكذبه في الولد لم يثبت نسبه ثم قال ولو صدقه في الولد ثبت نسبه **قوله** وان كذبه المولى ثم ملكها اي تملك الجارية
يوما من الدهر كما في الخانية وعبارة الزيلعي فان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام ولد له انتهى **كتاب المكاتبة**
قوله اما كونه منجما او مؤجلا كذا في النسخ والصواب تبديل او بالواو كما وقع في النهاية حيث قال واما
كون بدلها منجما ومؤجلا فليس بشرط عنده انتهى **قوله** حتى تجوز الكتابة على المال الحال والمنجم الحال معا بل
المؤجل والمنجم معا بل غير المنجم وان كان تنجيم البدل يستلزم كونه غير حال كذا في عكسه **قوله** وعند الشافعي لا يجوز الا
مؤجلا منجما كان الغلط ان يقول الا مؤجلا ومنجما واقله نجمان **قوله** وحكمها في جانب العبد شغاء الحجر كذا في

المولى جوزنا

لفظ المبسوط زاده حيث جزم بكون قوله وان كذبه المولى آه مخالفا
لما نقل آنفا من المبسوط وغيره

آه العبر المستنبرة في ملكها ترجع الى الولي

كلام غلط المصنف

في النسخ والعبارة في النهاية والكفاية انفكاك الحجر على ما هو المعهود فيما بينهم قوله اي موقت بازمنة معينة
بالمنجم نوع من المؤجل لا عينه ولا غيره مطلقا قوله فان اديته فانت حر قال في الكفاية لا بد منه لانه لو جعلت
عليك آه يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة لان المولى يستبد بضريبة عبده فلا يتعين جهة الكتابة الا بقوله
اذا اديتها فانت حر ونحوه قوله كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله فان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه في
عقد الكتابة وانما ذكرها على الاداء عند النجوم انتهى فكما اراد بالضريبة العتق على مال فان تحقيق
الاعتاق من جانب المولى لانه ليس بعقد معاوضة كالكتابة كما صرح به صاحب النهاية ههنا فاذا حصل الاحتراز
عن العتق على مال بقوله فان اديته فانت حر لا يبقى وجه الايراد شيء آخر للاحتراز عنه فانه يكون لغوا
لا طائل تحته فلا احتياج للعموم في قال ولكن ان يقول انما قال ان عجزت فانت رقيق لئلا يحتمل العتق
على المال فانه بالعجز لا يعود الى الرق انتهى قوله وان لم يقل اذا اديتها فانت حر اي واقتصر على كونه
كاتبتك على الالف قوله لهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج والسفر قال في النهاية حتى لو شرط عليه ان لا يخرج
من البلدة كان باطلا انتهى قوله اي خادما عبدا كان او امة موافق لما في تاج الاسماء لكنه مخالف لما في
المغرب من انه الوصيف الغلام والجارية وصيفة قوله فسد هذا على موافقة ما في الكنز وقد كان ينبغي
ان يقال في بعضها بطل فان صورة الكتابة على عين لغيره لو ملكه وادى والحاصل ان العين
لا يعتق لان الكتابة وقعت باطلة والباطل لا حكم له كما صرح به في غاية البيان ولعل هذا مدفوع
بان يراد بالفساد ما يعم البطلان كما في قولهم باب البيع الفاسد قوله فالصواب ما في الكافي ان يبدل الكتابة
آه اورد عليه بعض الفضلاء انه لا فرق بين الوجه الذي عزاه الى الكافي وورود النقض بالصورة
المذكورة عليها فرد الاول بورود ذلك عليه والصواب الثاني ليس بمعقول المعنى انتهى ولعله
مدفوع بان جهالة القدرة في العبد المعين والامة المعينة ليست بفاحشة بخلاف غير المعين منهما
فيظهر الفرق بين المسئلتين بخلاف تعليل المسئلة بما في الزيلعي قوله فكذا الاصلح ان يكون مستثنى من
بدل البيع كذا في المنح والصواب بدل الكتابة كما في عبارة الكافي ووجه هذا التفريع ما فهم عندهم
من ان كل ما يصلح تسميته يصلح مستثنى الخ وما لا فلا كما صرح به الزيلعي وغيره واراد بالبدل بدل الكتابة
قوله لا ينقص منه ويزاد عليه في الظاهر ان يقول لا ينقص عن المسمى كما في الهداية والكنز وغيرهما اذ لا يعين مع
الرق ما يصلح ان يكون مرجعا للضمير المجرور قوله هذه مسئلة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة بها
الظاهر تعلقها بما قبلها من جهة انها من مسائل الكتابة الفاسدة ولا ينافي ذلك ما قاله صدر الشريعة من انها
هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ثم الظاهر غير مختصة به تنبيه على ان الضمير عائد الى ما قبلها

قبلها قوله فيجب القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى آه كذا قال صدر الشريعة ثم قال وفي
المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فتجب القيمة فان كانت
ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زائدة زيد عليه انتهى فثبت فساد الكتابة في مسئلة المبسوط بجهة
الخدمة الشرط الفاسد بها فان الخدمة ابدا شرط فيه لا يلائم هذا العقد ثم ان منع كون القيمة من جنس المسمى
لهو يكون الالف المذكور من الدراهم مثلا وكان تقويم المقومين او اتفاقهما على الدراهم فيه زائدة
في العقد عليه او ناقصة عنه وانما قلنا كان تقويم المقومين او اتفاقهما آه لما نقل صاحب النهاية عن مبسوط
شيخ الاسلام والذخيرة ان تحقيق القيمة لا يتصور الا باحد هذين الامرين قوله فان كانت نقصت
اي القيمة وكذا الحال قوله وان كانت زائدة والضمير منه وعليه للمسمى قوله زيدت عليه هكذا وقعت عبارة
صدر الشريعة ولعل مبناها على المسامحة والمراد زيد على المسمى بقدر القيمة فان نفس القيمة لا تزاد ولذا
وقعت عبارة المبسوط زيد عليه كما حكي قوله لان الواجب عليه رد قيمته آه هذا الكلام الى ان ينتهي الى قوله
وجب قيمته بالغة ما بلغت آه كما ذكر في الهداية والتبيين في خلال المسئلة الثانية تفضيه من الخلاف الا
على ان قوله وجب قيمته غير مناسب هنا والصواب فتجب فيه القيمة اذ القيمة في مسئلة المبسوط ضمنه
حتى ترد بخلاف المسئلة الاولى قوله لان المولى لم يرض بالنقصان اي بعتقه باقل مما سمي فلا ينقص اي
قيمته من المسمى ذكره الزيلعي قوله والعبد رضي بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزاد عليه اذا زادت قيمته عليه
المسمى كذا الزيلعي قوله الا اذا بين قدر المعمول والاجر اراد بتقييد المعمول تعيين ما يرد عليه من جهة الطول والعرض
والسمك وكيفية البناء وغيرها والآجر بالمد وضم الجيم الذي يبنى به فارسي معرب هي اللبنة المطبوخة وهذه
المسئلة ماخوذة من العمادية وعبارتها واجرها وحصرها **فصل في تصرفات المكاتب** قوله لا علي ما
هذا عبارة صدر الشريعة ولعله لو قال او لو علي ما كما سبق في الدرر لكان اصوب قوله على ما هي علم ما لا بد عليك
ان هذا داخل تحت قوله الا اعتاقا على مال فان تصويره في العبد ليس بحصر ان غير الآبق بل الحكم شامل لها كما هو المعهود
في مثله ولعل الصواب لا تزوج عبده فانه انسب الى الكلام السابق في المكاتب قوله والتزوج والكتابة
ليسا منها تعيين لمرجع الضمير في قوله منهما لكن تخصيصها بالمرتبة يحتاج الى قرينة مخصوصة بها من بين المسائل
المذكورة فيما قبله ولفظ الكنز شيئا منه وهو ظاهر قوله وبالبعضية بينهما كما في العقد هكذا وجد
العبارة في اكثر النسخ ووجد بعضها على هذا الوجه وبالبعضية الثابتة حقيقة وقت العقد والولد
المشترى بعتقه ثابتة في الملك وبالبعضية بينهما بالبعضية الثابتة حكما وقت العقد انتهى والصواب
ثبوت هذه الزيادة على موافقة كلام الزيلعي فان تمام الكلام مل محتة تتوقف عليها قوله اشترى المكاتب

كلام على المصنف

كلام على المصنف

كلام على المصنف

فائدة للمولى الوانى
تحقيق نعتق في الكفاية ههنا مأخوذ من النهاية وانما نسبه الى صاحب الكفاية لما اورد المولى الوانى عليه فان المذكور في حاشيته هو كلام صاحب الكفاية

اراد المولى الوانى بهذا الكلام الرد على صاحب الكفاية حيث قال الاحتجاج المذكور غير محتاج اليه

اراد بالمولى قاضي زاده جوابا اورده في شرح الهداية

ام ولده آه اى الذى استولده بالنكاح بان تزوج امة الغير فولدت منه ثم اشتراها فانها لم تدخل فى كتابته فيقيد
بالمكاتبة لان المكاتب لو اشترى زوجها لا يكاتب عليها وله ان يبيعها اتفاقا انتهى قوله نكحها بلا اذن
اى نكح المكاتب امرأة بلا اذن المولى كما صرح به صدر الشريعة قوله الاقل من قيمته ومن البدل
كذا فى النسخ والصواب ومن البدل بالواو قوله فرع التجزى وعدمه اى تجزى الاعتاق قوله لانه
اعتياض عن الاجل بالمال كما عرف منه فى كتاب الصلح قال هناك اذ الاجل حق المديون وقد تركه بازاء حطه
من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام انتهى قوله وعند محمد يؤدى ثلثى الالف حالا آه يعنى انه مخير
عنده بين هذا وبين ان يرد رقيقا لانه متعين عنده صرح به صدر الشريعة والزيلعى ثم ان الاولى
ان يقول ثلثى القيمة كما قاله صدر الشريعة قوله فلا يجوز التاخير فى ثلثه كذا فى النسخ بالافراد والصواب ثلثيه
بصيغة التثنية لانه ناظر الى قول ابى حنيفة والمتن ادى ثلثى البدل حالا واما المؤدى فى قول محمد فهو ثلثا
القيمة لا ثلثا البدل وان كان كل منهما حالا قوله بان كاتبه على الف وقيمته الفان كان الواجب ان يقول
على الف مؤجل الا يرى الى قوله فيما بعد لان المحاباة وقعت فى المقدار وفى التاخير الا يرى الى قول
صاحب الوقاية وفى نصف قيمته هنا وتفسير صدر الشريعة هنا بقوله اى فى المسئلة المذكورة وهو موت
المريض الذى كاتب عبده على الف مؤجل انتهى قوله وكاتبه المولى على ذلك يعتق اى من غير قبول العبد
واجازته كما قال الزيلعى ثم ان هذا اذا قبل الرجل ثم ادى الفا كما ذكره الزيلعى قوله لان الشرط معدوم
يعنى ان التعليق لم يوجد فى هذه الصورة قوله وقبل الحاضر قيل الظاهر انه لا حاجة اليه بعد قول القائل كاتبنى
بالف فان قول القائل هذا او فعل المخاطب كاف فى الايجاب والقبول بل عليه كلام فى هذه المسئلة انتهى
انتهى قلت ما فعله صاحب الدرر موافق لكلام صاحب الكافى والزيلعى وقد سبقت الاشارة
منا فى المسئلة السابقة الى ان الزيلعى تعرض هناك بنفى القبول قوله دخل اولادها تبعا اى دخل معها
ولدها المولود فى الكتابة او المشترى فيها او المضموم اليها فى العقد كما قال الزيلعى قوله وصار فى
الرهن صورته رجل استعار من رجل عينا ليرهنه بدين عليه لآخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص
عينه فادى الدين المرتهن يجبر المرتهن على القبول قوله لحاجته اى تخليص عينه كذا فى النسخ والصواب
تخليص عينه كما وقع فى عبارة الكافى والزيلعى قوله وقبول الغائب لغو قال الزيلعى اى لا يعتبر وكذا رده لغو
لان الكتابة قد نفذت وتمت من غير قبول فلا يعتبر بعد ذلك قبوله ولا تتغير برده انتهى قوله حيث
لا يستطيع الا تشىء لفظ الزيلعى عن الام وهو الاظهر قوله وادى الغائب حصته حالا قال فى الكافى
لان الاجل كان مشروطا للحاضر دون الغائب انتهى قوله وقبلت على صيغة المعلوم وضمير لكل ترجع

الى ان قبول الاولاد الكتابة وردهم لا يعتبر كما صرح به الزيلعى ولو قال كاتبت الامة عن نفسها وعن طفلين لها
لا يغنى عن ذلك القيد كما يظهر من لفظ صاحب الكنز قوله فانى ادى لم يرجع اى لم يرجع واحد منهم على غيره بما ادى
الى المولى من بدل الكتابة ثم الظاهر فى العبارة ان يقول او لا صح ثم يقول واى ادى آه كما فى عبارة الكنز
كتابة العبد المشترك قوله فهو اى للعابض والضمير المرفوع للبعض المقبوض اى يسلم له وليس للساكت ان يأخذ
منه نصفه كذا فى الكافى قوله فيبقى كذلك بعد العجز كذا فى الهداية وقال فى الكافى قيل قولهما لو قبض
المكاتب شيئا يكون قبل العجز وبعده انتهى قوله وعنده تتجزأ اى الكتابة تتجزى عنده لانها تفيد الحرية
بانفساخ كالاعتاق من هذه الجهة كما قرره الكافى قوله فان حق الفسخ اى عند الكل وان لم يفسخ حتى ادى كل
بدل الكتابة عتق حظه عند ابى حنيفة وللساكت ان يأخذ من الذى كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة
لانه كسب عبد مشترك كذا فى الكافى قوله واذنه لشريكه فى القبض اذن للعبد بالاداء فتبرع فى نصيبه فائدة
الاذن بالقبض كما ان قوله وفائدته انه آه امر مستأنف فائدة الاذن بالكتابة من الشريك قال الزيلعى
ولو كاتبه بغير اذن شريكه صار نصيبه مكاتبا عنده وعندهما صار كله مكاتبا انتهى قوله فيكون متبرعا بنصيبه
على القابض ليس بصواب بل التبرع انما هو على العبد قال الزيلعى فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب فيختص
القابض فاذا قبضه عاد به اختص القابض وسلم له كله انتهى وهو موافق لما فى الكافى قوله
ولو قبض كله عتق نصيبه اى القابض قال فى الكافى فان ادى الكل عتق حظه ولا يضمن لشريكه لانه باذنه
ولكن يسعى العبد فى نصيب الساكت انتهى قوله ثم وطئ الآخر كان الواجب عليه ان يقول ثم وطئ الآخر فجاءت
بولد فادعاه وهو الموافق لما فى الكنز وغيره قوله لان تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد هذا عبارة
الهداية بعينها ولفظ الكافى لانه تملك نصيبه لتكامل الاستيلاد انتهى منه يظهر ان العبارة لما بالتشديد
وتخفيف الميم لا غير قوله لانه حين وطئها كان ملكه ظاهرا قال فى الكفاية قيل قوله ظاهرا بالنظر
الى بقاء الكتابة وبالنظر الى العجز لا يبقى ملكه فيها ولكن انها تمضى على كتابتها فيكون ملكه ثابتا
باقيا فيها انتهى قوله اما عندهما فقط آه اشار به الى ان المسئلة اجماعية كما صرح به الزيلعى قوله
والتدبير يعتمد الملك يعنى ان الملك شرط التدبير قوله فان حررها اى المكاتبة المشتركة كما
افصح عنه صدر الشريعة قوله وهذا مبنى على ما مر منه ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما
لم يسبق منه ما يلايم ذلك لان فى باب عتق البعض لكن المذكور فيه دبر احد الشريكين ثم اعتقه الآخر
وهما موسران ضمن الساكت مدبره فقط لا المعتق انتهى المفهوم منه عدم تضمين الساكت للمعتق
وفى هذه المسئلة خلاف ولذلك انكر بعض المناظرين فى هذا المقام مرور ذلك قوله اى حرره

احدهما غنيا ثم دبر الاخر فيه تلميح الى ان قوله عكسا صفة منسوبة الى المعلوم وينبغي ان يعتبر العكس في كل
واحد منهما على حدة كما يتبادر فانه يخرج المنوع الصحيح قوله او شريكه الاخر فقط قسم التفعيل عن ضمير
المدبر قوله شريكه منصوب على انه مفعوله وحاصل ما قصده ان في الصورتين المذكورتين يعتق المدبر او
يستسعى في العبد تعذر فان في تضمين المدبر للمعتق ففي الصورة الاولى بضمنه لان الثانية فيجتمع الصورة
الاولى الخيارات الثلث بخلاف الصورة الثانية اذ لا يجتمع فيها الاخيار ان قوله وهي ما اذا دبره احدهما
اولا آه لا يذهب عليك ما فيه من التسامح فان الصورة الاولى تدبير احد الشريكين وتحرير الاخر ليس الا
بخلاف ما فصله غاية ان يوخذ حكم الصورة الاولى من اثنائه قوله وافتداى باعتاق قوله فلكل آخر
الخيارات الثلث عنده اراد بالخيارات الثلث الاعتاق والاستسعاء وتضمين المعتق نصف قيمته
قوله بل له الاعتاق والاستسعاء لان المدبر يعتق ويستسعى كذا قال الزيلعي قوله لكن الاعتاق لا يتجزى عندهما
فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو بعينه كذا قال الزيلعي باب الموت والعجز قوله كاتب القاضي اي الحاكم
فان المدعى عليه اذا توجه الحكم اليه وادعى الدفع وقال لي بينة حاضرة انه يؤخر يوما او يومين او ثلثة
لا يزاد عليه كذا في العناية فالدفع لا يدل لاحتج في نسخ الهداية لا بالراء الحاظ فيجيء اهو بمعنى المرافقة
الى المجلس الشرع انتهى فانه ضبط الحنفي قوله والمديون للقضاء اي كما يمهل المديون يعني اذا ثبت على رجل
مال فقال المدعى عليه مهلني يوما او ثلثة ايام فانه يمهل ولا يزاد عليه كذا في العناية ثم ان الزيلعي زاد
على المتن لبيع المذكور من شرط الخيار وقصص الاخبار وامهال المرتد قوله وان مات عن وفاء اي عن
مال يفي ببدل الكتابة قوله ونحن نقول تستند الحرية الى ما قبل الموت جواب عن تعليل الشافعي بعدهم
بفوات المحل قوله سواء ولدوا في الكتابة او اشتراهم حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يبيعونه كذا في صدر الشريعة
قوله فان كلا تبعه في الكتابة ويعتقوا بعتقه فيه بحث ظاهر اذ لا تنافي ذلك في المسئلة الاخيرة والصواب
ما قاله الزيلعي من انه اذا حكم بعتق احدهما في وقت حكم بعتق الاخر في ذلك الوقت ضرورة اتحاد
العقد على ما بينا فيصير حرا ما تاعن ابي حرا انتهى قوله فيفسخ حتى من دخل تحت العقد الصواب فينفسخ
وقع عبارة الزيلعي قوله لا نقضا اي لكونه منفصلا عنه وقت الكتابة قوله لم يكن تنجيز الاب اي سعى الكتابة
لما له من المال المستقر لان الدين باعتبار ماله ولكن لا يحكم بعتقه حتى يؤدي البدل كذا في العناية الاكملية
قوله لانه تقتضي الحاق الولد بموالي الام لانه لم يحكم بعتقه لم يظهر للولد ولاء في جانب ابيه كذا في العناية
الاكملية قوله فيجر الولاء الى موالي الاب لان الولاء كالنسب والنسب انما يثبت من قوم الام عند تعذر
اثباته من الاب حتى لو ارتفع المانع من اثباته كما اذا اكذب الملاعن نفسه عاد النسب فكذلك الولاء

نسبة العكس اليهما معا اي بعد العكس عنهما الا انه يعتبر العكس صح

الولاء كذا قال الزيلعي قوله والقضاء بما يقرر حكمه المضمر حكمه للكتابة باعتبار انها عقد قوله فيكون القضاء
في مجتهد فيه فان الكتابة تفسخ عند الشافعي بموت المكاتب عن مال قوله جنى المكاتب جناية وجب بها آه
لعل الصواب اقتصر على ذكر جناية ههنا كما في النهاية فان مسئلة ذكر الجناية يجيء بعد هذا ولو عجز
قبل القضاء او بعده مستقبلة لان قد اصلح مدار قوله كان عليه الا آخره هذا موافق لما في النهاية بعينه فكان في
المجمع لو جنى المكاتب خطأ ثم عجز قبل القضاء خير مولاه بين الدفع والفداء انتهى والظاهر ان لا تعين في الكتابة
بالعجز قبل القضاء لو نفعا منهما قوله وان كان الارش اكثر من قيمة العبد تعلق بقوله تخلص المولى بدفعه يريد ان
الحكم في ذلك سواء كان الارش اقل من قيمة العبد او اكثر قوله فاذا تعذر دفعه تخلص بدفع قيمته لا يوافق سياق
الكلام على ان الحكم في جناية المدبر وجوب الاقل من قيمته ومن ارش جنايته على المولى كما في جناية ام الولد كما صرح به
في العناية الاكملية قوله لزمته قيمة واحدة فيسعى للاولياء اي للاقل من قيمته ومن ارش الجناية لان الدفع متعذر
لكونه مكاتبا كذا في شرح المجمع فليستدرك تحقيقه قوله ولو جنى فقضى عليه ثم جنى آه هو بيان لفائدة قوله قبل القضاء
قوله لان جناية المكاتب لا تصير دينا الا بالقضاء آه الذي يظهر من شرح المجمع ان يكون هذا تعليلا لمسئلة جناية
المكاتب خطأ ثم عجزه قبل القضاء حيث خير مولاه بين الدفع والفداء متضمنا للجواب عن دليل زفر من
ان له مطالبة العبد في الحال بناء على ان موجب الجناية وهو القيمة كان دينا على المكاتب لان المانع من الدفع موجود
وقت الجناية وهو الكتابة فيبقى بعد عجزه كما لو عجز بعد القضاء بالقيمة ولنا ان الاصل في جناية العبد الدفع
انما يصار الى القيمة عند تعذر الدفع والمانع وهو الكتابة كان محتملا للفسخ فلم يثبت الانتقال الى
القيمة الا باحد الاشياء الثلثة ولا يذهب عليك ان ما نحن بصدده بمعزل عن هذه الاحوال قوله المستسعى
او جنى مكاتب فلم يقض آه قال في النهاية ولا فرق بين المسئلتين في الصورة والحكم الا ان في الاولى كانت
الجناية قبل عقد الكتابة وههنا وجدت الجناية بعد عقد الكتابة انتهى قوله لانه الموجب الاصلي الراجع
الى التخيير بين الدفع والفداء والمراد بالفداء اداء ارش الجناية على ما صرح به قوله ولم يكن عالما بالجناية
اي حين كاتب قال في الكافي لانه لما كاتبه وهو لا يعلم لزمته قيمته لان اختياره للفداء لم يثبت
وقد امتنع الدفع بفعله فيغرم قيمته كما لو باعه انتهى قوله فاذا زال المانع آه اي قبل انتقال الحق عن الرقبة
واراد بالحكم الاصلي الدفع او الفداء قوله لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء موافق لما في الهداية
والكافي ومبناه ان يكون الحكم الاصلي لجناية المكاتب جناية خطأ وجوب القيمة ورواية الكرخي وما
في المبسوط هو ان يكون الواجب على العبد الاقل من قيمته ومن ارش الجناية كما نبه عليه في العناية الاكملية قوله
والقياس ان لا يعتق لانهم لا يملكونه لان المكاتب لا يملك بسائر الاسباب فكذا بالارث ذكره الزيلعي قوله

وقول صاحب الكافي في المسئلة السابقة فيغرم قيمته موافق لما في الهداية ههنا
صح

تحته اي المكاتب الخ آه اخذا من هذه المسئلة من الكتابة وفائدة ايراد ما كون المكاتب في ذلك في حكم
فان الحر اذا طلق الامة تطليقتين ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج بزوج آخر على ما ذكر في البزازية فكذا المكاتب قوله
ان لا يجوز له ان ينكحها زيادة منه على ما في الكتاب والظاهر ان يطالبها كما قيل كتاب الولاء قوله اجنبي صورته
ان يتزوج المولى ويحيى بدار الحرب هذا يصلح ان يكون جوابا عما وقع في الوقاية من قوله فولاؤه لسيده ويحمل ما في
الدرر فان اطلاق المعتق على ذلك الرجل مستبعد جدا وان تحقق العبد قوله فولدت لاقل من نصف حول
اي من وقت الاعتاق كما قال صدر الشريعة قوله ولاء الحمل لموالي الام لا ينتقل عنه ابدا اي لا ينتقل الولاء
من موالي الام الى موالي الاب ان اعتق ابوه قوله كذا اذا ولدت لاقل من سنة من اشتراه هي مسئلة المتن
اي كما ان الجنين لا ينتقل عنه ولاؤه اذا اعتق قصدا فكذا اذا اعتق ضمنا قوله لا اعتق تبع للام فتبعها
في الولاء ولم يتيقن بقيامه وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا كذا في الهداية قوله لا نصيحابها عند عتقها
كذا في النسخ والصواب الموافق للهداية بعد عتقها قوله قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب فسر في
ديوان الادب اللحمة بالقرابة وفي المغرب تشابك وصلة كوصلة النسب قوله فولاؤه لمولاها
عندهما حتى لو ترك هذا الولد عمه وخاله لم يكن لهما شيء في وجود معتق الام وعصبته كذا في العناية
الاكملية قوله وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه فلا يكون عليه ولاء عتاقة وانما يورث ماله بين ذوي ارحامه كذا
في العناية الاكملية قوله حتى اعتبرت الكفاءة فيه بان يكون معتق التاجر كفوا المعتقة العطار دون
الدباغ ثم ان اعتبار هذه الكفاءة قد فات صاحب الدرر ذكره في باب الكفؤ من كتاب النكاح
قوله والعقل من العاقلة كذا في بعض النسخ وعامتها على سقوط قوله من العاقلة وسيجيء ما في هذا
الباب فائدة التقييد بذلك قوله لا ولاء عليه مطلقا اي سواء كانت امه معتقة او لا كما
سيظهر فلا وجه للتقييد بقوله اذا كان كذلك يكون الام معتقة كما قيل قوله بعد مضي ستة اشهر من
وقت النكاح العلوق الذي يظهر اسقاط هذا الكلام من احد المتعاطفين فان المقصود ليان
ههنا هو تعيين ما يطلق عليه لفظ حر الاصل من الولاء لمن يكون وقد ذكر ذلك مستوفي قبيل
هذا في مسئلة اعتق امة زوجها آه ثم ان الصواب من وقت الاعتاق كما صرح به صدر الشريعة
في اثناء تلك المسئلة وذكر العلوق بعد النكاح زيادة نغمة في الطنبور قوله ولهذا قالوا لا تقبل الشهادة
بالتسامع في الولاء كما في العتق اي كما لا تقبل الشهادة بالتسامع في العتق وفي الولاء خلاف ابي يوسف ذكره
صاحب الكافي في كتاب الشهادات قوله اذا عرفت هذه المقدمات علم ان صاحب البدائع ذكر فيه ان من شرائط
ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة اصلية اعلم ان سادتنا العلماء الذين افتوا بقسطنطينية

المحمية لا زال السلام فيها من جانب الفتح الى اهاليها او هو من الساكن والنازلين بعد الالف افترقوا فرقتين فذهب فرقة منهم
الى هذا القول المنقول من البدائع كصاحب الدرر والمولى ابن كمال باشا والمولى قاضي زاده والمولى بستان زاده
والمولى ذكريا والمولى سعد الدين ابن حسن جان والمولى صنع الله افندي وذهبت فرقة اخرى الى عدم اشتراط
ذلك منهم المولى سعدي چلبي والمولى علي الجمالي والمولى الشهير بجوي زاده الكبير وابنه وقد افتى المولى ابو السعود
اولا على هذا ثم رجع عنه وصرح برجوعه في فتوى منه فافتى بعده على موافقة ما في البدائع واستقر رأيه
على ذلك الى ان قضى نحبه جعل الله سعيهم مشكورا وعملهم مبرورا ورأيت في شرح الوجيز ما نصه من ابوه حرة
اصلية وابوه رقيق لا ولاء عليه ولا ام لا رقيقا فان اعتق فهل يثبت الولاء عليه لموالي الاب
يحكى فيه قولان انتهى وقال في معراج الدراية اذا عتيا ولاء ثبت والام حرة الاصل كل منهما فالولاء والميراث
بينهما فان كان الاب معتقا والام حرة الاصل فهل يثبت الولاء على الولد فيه وجهان احدهما انه لا يثبت
والثاني انه يثبت انتهى وقد يقال ان المسئلة المذكورة في الهداية وسائر المتون من انه لو اعتق
امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول فان ولاء الولد لا ينتقل عنه صريحة في ان الام اذا كانت
حرة اصلية لا يثبت الولاء اي جانب الاب بالطريق الاولى موافقة لما في البدائع قوله وزوال الملك
بالسلطنة اراد بالكون فيه ثبوت الملك لتعويل على ما سبق ذكره حيث قال وزواله فرع ثبوته
وثبوته على الولد يكون من قبل الام قوله كلام فيما صنعه آه العبارة في النسخ هكذا لكن بعرضه بين قوله
كلام وبين قوله فيما صنعه الساقط منها هو اسم صاحب الكافي لعدم اشتهاره عند تحرير هذا
المبحث وقد صرح صاحب الدرر في رسالته المعمولة في الولاء بان صاحب الكافي في الفرائض هو العراقي قوله
بان كانت امه حرة اصلية او عارضية وسيجيء منه التصريح بان الحرة الاصلية في عبارة المنية بمعنى
من لم يجر على نفسه رق بل الولد من معتقه او ممن في اصلها رقيق وان المراد بالعارضية هو المعتقة قوله
بقرينة انه جعل الولد المتولد من حرة عارضية وهي المعتقة حر الاصل حيث جعل حر الاصل مقسما للحرة
الاصلية والعارضية قوله بصحة كون الولاء لقوم الاب ما اذا كان آه هذا هو الصواب ويوجد في بعض النسخ
ما اذا لم يكن ولا يرى له وجه صحة قوله وصحة كون الولاء لقوم الام ما اذا كان الاب نبطيا النبط بفتحتين
والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع الانباط يقال رجل نبطي ونباطي مثل يمني ويماني كذا
في الصحاح قوله فلا ولاء على الولد لقوم الاب بل كان الولد تبعا للاب كما صرح به الزيلعي قوله اي بحق ان يأخذ ما
بقي من صاحب الفرض اي عند وجوده بقرينة قوله وكل المال عند عدمه لا يرد عليه قوله والارحام فانهم
يحجبون بقوله وكل المال عند عدمه اذ ليس ذا ذي الرحم اخذ كل المال عند عدم اصحاب الفروض حتما اذ يحتمل

ان يكون هناك عصبة فانها مقدمة عليه لمجالة ولا تحجب الا ما قيل تفسير لقوله من صاحب الفرض اي جميع اصحاب
الفروض فيخرج بهذا القيد ذوو الارحام فانهم لا يجتمعون مع اصحاب الفروض بل مع احدالزوجين فقط انتهى
فانه تعسف ظاهر قوله وهي على ما تقرر في علم الفرائض الضمير للعصبة النسبية قوله وهي انثى يعصبها ذكر وهن
البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب تصير عصبة باخوتهن كذا في السراجية قوله
وهو من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى وعرفه سراج الدين في فرائضه بكل قريب ليس لهم
سهم مقدر العصبة انتهى قوله لا وارث له اي للمعتق نعتق الباء قوله وهو من العاقلة اي المراد من العقل
ههنا دية تجب على العاقلة لا ما يتعلق الدية الواجبة على العاقل نفسه قوله او الى صبي عاقل باذن ابيه و
وصيه قال صاحب النهاية واما والى صبيا باذن ابيه ووصيه يجوز انتهى وقال الزيلعي ولو عقد مع الصغير
او مع العبد لا يجوز الا باذن الاب والمولى انتهى والظاهر ان اشتراط جهالة النسب انما هو في الطرف الاخر
فلا وجه لما قيل انه يفهم من قوله باذن ابيه ان ذكر مجهولة النسب على سبيل العادة لا على سبيل الشرطية
انتهى على انه صرح في شرح المجمع لابن الملك بان كونه مجهول النسب ليس بشرط عند البعض وهو
المختار انتهى قوله اذا تبعه كذا في اكثر النسخ وضميره الى ولي المعاقدة واما كون العبارة
نسبة في بعض النسخ فلا يرى له وجه صحة قوله على ان يرثه آه بان يقول له والينك على انى ان مت
فميراثي لك وان جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر منه كذا في العناية الاكملية
قوله او في ولده اذ يدخل في عقد الموالاة اولاده الصغار ومن يولد له بعد عقد الموالاة كما
ذكره الزيلعي قوله اي الاعلى كذا في النسخ والصواب الاسفل كما قيل قوله كما في عزل الوكيل قصدا
فان عزل الوكيل حال غيبته مما لا يصح قوله بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره آه حيث يتضمن فسخ
العقد الاول قوله بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة كما لو اعتق العبد الذي وكله ببيعه كذا في العناية الاكملية قوله
في الكتاب اراد به مختصر القدوري فانه من الاعلام الغالبة له عند الفقهاء كما انه من الاعلام الغالبة
للقرآن عند الاصوليين والكتاب سيبويه عند النحاة كتاب الايمان قوله والتعليق يحتمل ان يكون
معطوفا على قوله تقوية الخبر وان يكون معطوفا على الذي ذكر الاسم وبعلل الثاني اولى لان فيه رعاية المعنى
اللغوي وهو القوة فيهما حيث ينسحب حكم تقوية الخبر عليهما وانما في اليمين هو التعليق الذي يكون
لتقوية الخبر لا التقوية مطلقا كما يلزم من الاحتمال الاول وقيل وان احتيج في بعض الصور الى ان فيكون
قوله ان دخلت الدار فانت طالق يحتاج الى تقدير ان يقال الا اريد دخولك انتهى
وبيان ان تقوية الخبر بالتعليق غير متصور في مثل الصورة المذكورة ظاهر اذ ان مضمون الخبر هو

هو الطلاق وهو لا يتصور تقويته بالتعليق لانه اذا التعليق انما هو المنع من الحمل وان اريد المراد تقويته
عدم وقوع الطلاق فانه الذي يلزمه الخبر الناشئ بل لما كان مستلزما للمنع كما عرفت وعدمها على اللغو لا بد عليك
ان اليمين على الفعل الماضي صادق مشارك له وعدم المؤاخذة الاخروية فلا بد من بيان فارق بينهما قوله
وهي حلفه على كاذب كذا في النسخ ولا يظهر له وجه صحة قوله المشهورة في عبارة الفقهاء ان الغموس حلف على فعل او
ترك آه قال صدر الشريعة يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر ثم يمكن ان يكون
قائما بالفعل آه او بالجارحة كالحركة لتقدم صحت الترك والمراد بالترك عدم الفعل انتهى وقت لا يذهب
عليك ان ارادة الفعل على مصطلح النحاة لا تنتظم مع ارادة عدم الفعل من الترك اذ لا تقابل بينهما قوله
وقد صرح شراح الهداية وغيرهم بان ذكر الفعل الماضي ليس بشرط في الكفاية وذكر الماضي ليس بشرط فانها
يكون في الحال ايضا نحو قوله والله ما لهذا ادين علي وهو يعلم خلافه انتهى وتبعه صاحب العناية واما عدم اشتراط
الفعل فلم نجده في شروح الهداية ولعله مستفاد من كلامهم ان معناه عدم فعل على مصطلح النحاة في الكلام لكن
كون المراد بالفعل في عبارتهم المذكورة مصطلح النحاة محل توقف كما عرفت قوله واراد بالماضي الماضي حقيقة
او ما في حكمه لا يذهب عليك ان التمثيل باحدهما يغني عن التمثيل بالاخر فان كلا منهما على الفعل الماضي
كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل الذي يظهر من مبنى السؤال المذكور كون المراد بالفعل مصطلح
النحاة كما ستقف من جوابه هو محل تدبر لكن ههنا كلام عليه قوله على ان اعتبار الحال آه كلام صدر الشريعة
قبله وهذا اللفظ صاحب الدرر علاوة على قوله فلا حاجة الى تكلف ارتكبه آه وحاصله ان المثال المذكور
لا يتأتى فيه احد التقديرين المذكورين اذ ليس المراد ان هذا الشيء يجيء في الماضي او يجيء في المستقبل بل تعين
ان يراد به عدم الرجاء الآن وبهذا التقدير يظهر ان قوله ان اعتبار الماضي او المستقبل ليس بصواب والصواب
ان اعتبار الماضي آه كما قيل قوله فان قيل ما معنى تعليق نفي المؤاخذة بالرجاء كذا في النسخ والصواب تعليق
نفي المؤاخذة على ما وقع في عبارة الكافي قوله وقد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله في ايمانكم ومن حيث القطع قوله
فلم يذكره وهو من اي اقسام الحلف ايراد هذا السؤال من صدر الشريعة مبني على اشتراط الماضي في الغموس على
ما يقتضيه ظاهر لفظ الوقاية واما على ما ذهب اليه شراح الهداية وغيرهم من ان ذكر الماضي في تعريف الغموس بناء
على الغالب وليس بشرط فلا يرد لما ان الغموس ينتظم الماضي والحال فيعلم قوله بل الصواب في الجواب ان يقال
لا وجه لهذا السؤال بعدما قال اولا آه نعم لكن ما هذا القسم اذا ثبت يجب ان يكون من الايمان التي اعتبرها الشرع
ورتب عليها الاحكام ولا يكون كاليمين على الفعل الماضي صادقا فتحتاج الى بحثها كما في اول هذا الكتاب
ثم ان مبنى التصدي من صاحب الدرر للجواب بطريق المذكور على عبارة صاحب الوقاية كما عرفت لا عبارة

قال في الفتح اليمين ... على الحلف ... بعقد الكذب

كلام على الصدر
قال الزيلعي

كلام على الصدر

نقلًا ان اليمين تعظيم المقسم به والحالف فيها فيكون من باب التسول بمنهوم ... اول الامر فليتدبر قوله الى المخطئ آه او لو الناسي المذكور
ههنا في كلام القوم لوجهين لما ان حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور كما قال الزيلعي وحمله على احد الوجهين هذا وهو من الناسي
بالمخطئ ذكره الزيلعي والآخر ان ما ذكره المذهب على التلفظ ذكره صاحب الكافي واما الحنث ناسيا فهو متصور لا يحتاج
الى التأويل على ما صرح به الزيلعي ومنه يظهر ان تاويل الناسي انما يتاتى بالنسبة الى اليمين واما بالنسبة الى الحنث فلا قوله في
قوله في اليمين والحنث يعني او ناسيا في جميع الانواع الى الركن وغفل عما قررناه من ان في تفسير الناسي بالمخطئ نشوء بعدم الفرق قاله المولى الرومي
بينهما ولكن يمكن الفرق بانه ان جرى على اللسان حال كون الطلب غافلا على ترك الحلف يكون خطا وان كان حال ذهول
الطلب عنه يكون ناسيا انتهى قوله لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين لفظه
موافق لما هو المذكور في عوارض الهداية من كتب الاصول وكذا مسموع منه هذا الحديث في اوائل كتاب العتاق لكن
الثالث هناك هو العتاق ولا فرق من جهة الحكم حيث يجوز بالثلث غير ما قوله لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالاكراه
والنسيان قال الزيلعي او حنث مكرها او ناسيا بان فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو تعليل لصورة الحنث فقط
قوله وكذا الاغماء والجنون اي حال اعدام الفعل الحقيقي ايضا فاذا وقع الحنث في حال الاغماء والجنون صار الحنث
معتبرا واوجب الحنث بخلاف ما اذا وقع اليمين في الحالين المزبورين حيث لا تعتبر لاشتراط العقل فيهما كذا قيل قاله چوی زاده المرحوم
قوله والقسم بعد تعالى مبتدا وخبر اي القسم يكون بهذه الالفاظ قوله فان اراد به يمينا آه عبارة الزيلعي فان اراد به
الله كان يمينا وهو الظاهر قوله فصارت حرمته ذاته وصفاته آه ذكر حرمة الذات ههنا استطرادي لبناء الكلام
على قاعدة كلية وهو ان كل مومن يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته وكلام في هذا الفصل ماخوذ بالمشية الكافي قوله وبها انه
يكون اذا كان الحلف بها متعارفا واما اذا لم يكن فلا قيل هذا الخلاف ما نسب الى الظاهر المذهب من ان جميع اسمائه تعالى يمين
في ذلك سواء تعارف الناس الحلف او لا على ما مر انفا انتهى قلت ما سبق من ظاهر المذهب انما هو في الاسماء قاله الوانی
والمذكور ههنا الذات والصفات والفرق بين الاسماء والصفات حيث اعتبر التعارف في الثانية دون الاولى
على ظاهر المذهب هو ان العرف انما يعتبر فيما لم يثبت بالنص وبدلالته واليمين بالله قد ثبت نصا بقوله عليه السلام
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فيتفرع عليه الحلف بسائر اسمائه لانه تحلف بالله فيصح ذكرها حاملا او مانعا
بخلاف الصفات على ما قرره الزيلعي قوله وحق الله محمد بن مقاتل يكفر ان كان يعلم انه كاذب كذا قال الزيلعي
قوله اعتقد انه كفر في الماضي والمستقبل اي اعتقد انه يكفر بالحلف في الغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر
فيهما لانه رضي بالكفر كما افصح عنه الزيلعي قوله سوگند مى خورم بخداى سوگند مى خورم بخداى كه اين كار نكنم قوله كما ورد في
الحديث قيل للنبي عليه السلام ما حق الله على العباد فقال عليه السلام ان لا يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكوة ذكره الزيلعي قوله وسوگند مى خورم بخداى ذكر في النهاية فيه قولين احدهما ما هو المذكور ههنا من

من انه لا يكون ذلك يمينا والقول الآخر انه يكون يمينا وعليه صاحب الدرر اقتفاء من خليط الفتوى الا ان مستند الذي نعينت
الفقه على ذكره وقد ذكر في النهاية مقدما على القول الآخر قوله لعدم التعارف وعلل في النهاية بكونه وعدا لكونه ... قوله وقوله
او بشارة الى ان المغلطة بالعبارة الواقعة في عبارة الوقاية غير صحيحة فان قول الحالف سوگند خورم كه اين كار نكنم مستلزم
وقوله سوگند خورم بطلاق كه اين كار نكنم مستلزم اخرى كما لا يخفى انتهى فالفصل بينهما باداة في سبيله لم يبق عليه ...
... لا يخفى كيف لا وهو من لفظ المعرفة ... كلام الحالف قوله لانه دعا على نفسه لا يتعلق ذلك بالشرط
ولا غير متعارف كان الظاهر تخصيص احد التعليلين ببعض المذكورات والآخر ببعضها قوله لانها اذا ... بعد
كذا في حاشية النسخ والصواب لانه ادانها كما وقع في عبارة الزيلعي قوله فانه التكفير بعد الجرح قبل الموت اذ
جزاء الصيد للحرم قوله لان الكفارة ستر الجناية فانها من الكفر وهو الستر كذا في فتح القدير وعبارة الزيلعي
لستر الجناية باللام الجارة وصيغة المصدر قوله وانما اضيف اليها لانها تجب بعد اليمين حاصله ما ذكر في
كتب الاصول من ان اليمين سبب الكفارة مجازا لا حقيقة لانها للبر فلا توصل الى الكفارة واذا الكفارة تجب بعد
الحنث ثم انهم قالوا السبب للكفارات ما نسب اليه من امر دائر بين الحظر والاباحة والمفهوم من كلامهم الاول
ان السبب الحقيقي لها هو الحنث واليمين سبب مجازي ومن كلامهم الثاني ان سببها هو اليمين وهي الى التوفيق بينهما من
كلام صاحب التلويح بما لا مزيد عليه فاغتنم قوله ولا اهل للكفارة قيل فيه ان الكلام في الحنث في حال الاسلام
المسلم اهل الكفارة فالعلة هي ما ذكره اولا وهو قوله ان الكافر ليس اهلا لليمين لانها تعقد للتعظيم انتهى
انتهى الذي يظهر من الهداية والكافي وغيرهما ان في ... لعدم الكفارة للكافر علتان احدهما ان الكافر ليس
باهل لليمين فلا ينعقد اليمين في حقه حتى يترتب على عدم برها كفارة والاخرى ان الكافر ليس اهلا للكفارة
ايضا كما انه ليس باهل لليمين وذلك لما فيها من معنى العبادة والكافر ليس باهل لها وفيه التصحيح على قطع
النظر عن عدم كونه اهلا لليمين كما هو مبنى العلة الاولى ثم ان العلة الاخرة جارية في الصورتين كون
الحنث في حال الكفر او في حال الاسلام بناء على ما قرره صاحب التلويح من انه قد بني الكلام على السببية المجازية
لانها اظهر واشهر حتى ذكر صاحب الكشف ان سبب الكفارة هي اليمين بلا خلاف لاضافتها اليها وشرط وجوبها
فوت البر لان الواجب في اليمين هو البر واليمين وان انعدمت بعد الحنث في حق الاصل اعني البر لكنها قائمة
في حق الخلف فانه سبب الخلف والاصل واحد انتهى وحاصله ان اليمين سبب للبر والكفارة معا فالمعتبر صلاحيته للكفارة
لها حين صدر اليمين منه والكافر غير صالح لها عند اليمين وان كان مسلما عند الحنث فلا ينعقد اليمين
للكفارة في حقه كما انه لا ينعقد في حق البر وهذا ظاهر لا يخفى على ذلك القائل على ان قول القائل فيه ان
الكلام في الحنث في حال الاسلام غير مطابق للواقع ولا مبناه الفعل بما يقتضيه من الواصلية من اوله مستند قول

وان كان السبب الحقيقي هو الحنث واليمين سبب مجازي كما قرره صاحب التلويح

انه بالحكم المذكور وحاصله ان ثبوت عدم كفارة الكافر وصحته كان بالطريق الاولوية ومن في كلام الدرر ليس
على ذلك نعم لو قال ليس الكلام في الحنث حال الكفر فقط لتخلص عن هذا المحذور قوله لم يصرح احد الغاية في شروح الهداية
فلا يتأتى لفظ الاستثناء قوله اى عامل معاملة المبتاع بان يلبس ذلك الثوب او يأكل ذلك الطعام قوله الا في النساء
والجوارى هذا الاستثناء ذكره صاحب الكافى والزيلعى ولم يذكر في الهداية وشروحها قوله لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب الخ يعرف هذا التعليل الى ظاهره الاحتمالين معا كما يفصح عنه صريح كلام الزيلعى اذ لا فرق بينهما من هذه
الجهة فلا وجه لقول من قال انه تفرع قوله التمسك على الاول ظاهر اى على تقدير كون سبب النذر ذا الحرم العسل الذى كان
المتبادر من الحل الحرمة يكون في المطعومات والمشروبات فيكون عبارة عن العسل ومع ذلك فيه انتهى فان مبناه تخصيص
التعليل المذكور بالاحتمال الثانى على خلاف ما قررناه قوله والاعتكاف لا يذهب عليك ان عد الاعتكاف مما اصله في
الفروض لا يظهر له وجه صحة فان الاعتكاف اما واجب او سنة مؤكدة او مستحب كما سبق في بابه الا ان وجوبه انما هو
صورة النذر والكلام ههنا في غيرها كما تقتضيه السياق ثم ان المراد بالفروض الواجبات كما يظهر من لفظ الزيلعى فيما
سيجيء في باب الحلف على الاكل والشرب حيث قال لا يلزمه بالنذر الا ما نظيره من الواجبات قوله وهو قول الشافعى
في الجديد اى في قوله الجديد فان له في اكثر المسائل قولين احدهما قديم والآخر جديد قوله ينبغى ان يتخير الخ اجيب بان تعين
التكفير قوله لان التخيير تخفيف من جهته اى الحق فيه ينتظر ان الوفاء ايسر او الكفارة فايهما كان اخف يكون مباشرا له
ثم ان هذه العبارة في صدر الشريعة لا يظهر لها وجه صحة والاولى ما في المكفر بين الاشياء الثلاثة في معابرة مصرح وهو
بتلك حرمة اسم الله تعالى كما قيل قوله وفي بها الظاهر كما في الشرح فعليه نفى به قوله نذر ان يتصدق بعشرة
دراهم خبز الخ لفظ النوازل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم قوله لا مضافا الى السبب الملك كذا في النسخ والظاهر لا
مضافا الى الملك قوله لا يصح اى لا يلزمه كما في المحيط قوله كما لو قال الخ في المنح لكن العبارة في النسخ هكذا قوله فاعلم
نذر فسكت اى لم يقل نذر ان يتصدق مثلا ولا يذهب عليك ان هذا كما زاده من عنده على مسائل المتون اخذا
من النوازل كما تبين من قوله على نذر وقسم مقيد انتهى بقوله في الشرح وان لم ينو فعليه كفارة يمين وقوله
فسكت عين ما يفيده قوله هناك وان لم يضفه الى الله تعالى قوله لما روى عن العبادلة الثلاثة العبادلة
جمع عبدالله والمراد بهم ههنا عبادلة الفقهاء المعروفين بالاجتهاد فانهم ثلاثة عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس
وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم على ما قرره صاحب التوضيح في فصل الراوى واما عبادلة الحديث فاربعة وهم ابن عمر وابن
عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص واما ما قيل المراد هنا عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن
العاص فلا يوافق هذا ولا ذاك قوله فاراد ان يغزى الخليفة عليه فقال ان غزى فلان مثل رضى اذا تماما
في غضبه على ما هو المذكور في الصحيح اى اراد ان يغضب الخليفة على الامام واما تصحيح لوامه من الاعوا فكلا عنده

مطلب العبادلة من الفقهاء والمحدثين

يبيح الرواية والدراية قوله الخ ذكر في المحيط مفهومه انكار الفعل ثم وكلمة زائدة في الغالب قوله ان يجاب احدى
الروايتين عن ابن عباس رضى الله عنهما باب حلف الفعل قوله وقيل في عرفنا لا يحنث اذ لم يوجد في اكثر النسخ متونا بكونه قوله
وقيل لا بالمتن وغيره بالشرح وقد يتعلق بها التنبيه وقوله كما لو حلف بهذا الحكم فيستكم ما دخلت على هذه
عدم الحنث فيطابق الواقع واما اذا كانت العبارة المذكورة باعتبار انتهاء الشرح فيتعين تعلق
الكاف بقوله فيما سبق ومع هذه الا لحنث فيختلف الحكمان لا لحق تحصيل التنبيه وفيه انه تقرير لك ذلك على
بعض العلماء حيث قال الغلط كما توهم ان الجواب في هذه المسائل كلها في الوقوف على السطح وليس كذلك بل
الجواب عدم الحنث كما ذكره انتهى ولعل منشأه كلام كون العبارة المذكورة باعتبار هذه النسخة من الشرح قوله
حنث في الكل اى لو حلف لا يخرج من المسجد مثلا قوله ان حمل واخرج بامره اى بامر الحالف غيره فاخرجه محمولا
قوله بدونه الامر كان ينبغى ان يقتصر على هذا التفسير لينتظم الكلام ما اذا لم يأمره فاخرجه برضاه او اخرجه
مكرها كما يدل عليه لو الوصلية في قوله ولو كان راضيا قوله لان الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج والصواب
لا بمجرد الرضا كما في لفظ الهداية يعنى ان فعل المأمور ينتقل الى الآمر بامره فيكون مضافا اليه بخلاف
اذا كان منه رضا بدون امر في قال الكافى لان الخروج يكون بالانتقال الاختيارى او بما في حكمه الا بالرضى به
انتهى فقد سهى سهوا بينا وقوله لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر صريح فيما قررناه قوله ومثله لا يدخل اى مثل
لفظ لا يخرج لا يدخل قوله قيل هو كالاتيان حتى لم يحنث ما لم يدخلها وهو قول نصير بن يحيى والقول الآخر
قول محمد بن سلمة قوله ان لم يأته غدا بلا مانع يعتبر مانعا لان الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب وارتفاع
الموانع الحسية فعند الاطلاق ينصرف اليه لانه هو المعهود وقال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا والمراد به الاستطاعة الحسية كذا قال الزيلعى قوله والمعنى لا اخرج الخ وهو تقرير الكتب قوله
لمريد الخروج كذا في النسخ ولفظ الموافق للشرح ان يقول لمريدة الخروج يمكن ان يقال ان التذكير لمستند الصورة
العتق اليه ووجدت ايضا على … والشرح المذكور يكون على تصور مسئلة المتن بخصوص …
لا على انه منحصرة في تلك الصورة قوله يراد بالاكل من الشجرة ثمرة قال في الفتوح حلف لا يأكل من هذه الشجرة
فان نوى ما يحتمله الكلام فعلى ما نوى الا ان كانت الشجرة مما يؤكل لا باس فعلى الحقيقة الا ان كانت
متمرة كالنخل فعلى ثمرها والا فعلى ثمنها كشجرة الخلاف انتهى فهذا الجواب مخصوص بما اذا كانت الشجرة متمرة
مما لا يؤكل قوله ومراد بهذا البر قضيته انت خبير بان اليمين في مسئلة البر انما هو للسبيل الا على اكله فلو قال ومراد بهذا
قضيته عطفا على الشجر اى يراد بالاكل من هذا البر قضيته لكان اصوب عبارته هذه ينبغى ان يصح على حذف المضاف
اى ويراد بالاكل هذا البر قضيته ثم انه انما ان البر معرفا اذا كان منكرا فالجواب على قول ابى حنيفة كالجواب عندهما

كما في النهاية قوله وعنده لا يحنث بأكله فقوله إيماء إشارة إلى أن مسألة المتن اتفاقية وإنما الخلاف بينهم في
الخبز قال الزيلعي وأبو حنيفة يحنث في قولهم جميعا انتهى قوله وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر بينهما اللفظ بينهم قوله
لأنه إذا قيد بمعين أراد بالمعين الخبز وحده وأراد بالإطلاق إرادة الخبز ونحوه وأنت خبير بأن التقييد على
اختصاص الشريعة لا يحتمل أن يراد الكل الذي تبع نفسه قوله القثاء والخيار عند أبي يوسف ومالك في كتب الفروع من أن كون
القثاء غير الخيار وكذا في الطب النبوي كما أن الخيار بارد وغلط من القثاء قوله لأنه بعد الاعتراف في منتهى بالبسر
الضمير للأنه للماء وفي الثمر قوله لا يحنث في حلفه لا يأكل من هذا البسر بأكل رطبة ثم النخلة على ست مراتب أولها
طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر خامسها رطب سادسها تمر كما في الظهيرية الصحيح قوله لأن هذه صفات
آه الإشارة إلى البسر والرطوبة وكونه لبنا قوله وكلم بعدما شاخ أي الصبي الشاب فرد الضمير نظرا إلى
لفظ الزيلعي وكلمهما بعدما شاخا قوله لأن تلك الأوصاف غير داعية إلى اليمين هذا إنما في الحمل والسن
صفة داعية إلى اليمين وفي أخرى فيتحقق صفة داعية وإن كان لا يعتبرها كما أفصح عنه الزيلعي حيث
قال لأن صفة الصبي الشاب وإن كانت داعية إلى اليمين لكن هجر اسمه جاء صباه منهي عنه شرعا لأمرنا
بتحمل آه ولا يذهب عليك أن في عبارته من سوء التحرير فإن هذه العلة مخصوصة بصورة الحمل العلة الثابتة
مختصة بصورة الصبي الشاب فجعل حديثهما علته لا يخفى ما يرى وجه صحته ثم أن مسألة هذا الشاب
يجيء في المتن في باب حلف القول قوله لأن الشرع أمرنا بتحمل أخلاق الفتيان فكان مهجورا شرعا والمهجور شرعا
كالمهجور عادة فلم يعتبر الداعي كذا قال الزيلعي ومعنا بتحمل أخلاق الفتيان ورحمة الصبيان قوله وقد صرح في الكافي
وغيره أن الصفة في المعين لغو إلا إذا كانت داعية إلى اليمين تأييد لقوله لأن هذه صفة داعية إلى اليمين
فتنعقد بها قوله فاشترى كباسة بسر الكباسة عنقود النخل والجمع كبائس كذا في المغرب قوله لا دام ما يصطبغ
ما في المغرب قال الأنباري الإدام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الآكل وعموم المائع وغير المائع ما
الصبغ مختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويكون فيه انتهى الموضح قول صاحب الوقاية وما يصطبغ فإدام
وأما عبارة الدرر فليس قوله ولا نية له إما إذا نوى اتحاد ذكره الزيلعي قوله ولك حيث ملكها أي غزل المرأة
من قطن الزوج حيث سببه لثبوت ملك الزوج في المغزول كذا في الكفاية وليس المراد بأن غزل المرأة مطلقا
من قطن الزوج لأن ملك الزوج ملكه في القطن حتى يقال فيه أن الغزل نوع من ملك الزوج
فكيف يكون سببا قوله ولهذا يحنث إذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر أي في مسألة
المتن وقوله هذا متعلق بقوله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج ما قبل تفسيره أي
للإضافة إلى الملك يحنث خطأ حيث كيف والصورة المذكورة ليست للإضافة إلى سبب الملك في

كلام علم

قائلة الأوفى

قائلة الأوفى

فإنما يكون فيما لا يتحقق فيه الملك قوله لأن القطن لم يذكر الخ لا يجعل هذا تعليلا بنفي ما
من كون المسألة خلافية والمراد عدم ذكر القطن بعينه وجه تخصيصه هو الإضافة أما إلى نقله إليها كما
ستيضح من سياق الكلام قوله وقال لا يحنث لأنه حلي حقيقة يريد أن اللؤلؤ الخالص من غير ذهب يسمى حليا
قوله حتى سمي في القرآن قال الله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها وإنما تخرج من البحر اللؤلؤ الخالص قال الله تعالى
يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا كذا قال الزيلعي قوله ويفتى بقولهما لذا ذكر في المتن قولهما
خلاف عادة بخصوصها ترك التنبيه عليه لعله صاحب الوقاية بحيث يرجح بكون ذلك قولهما قوله وعند
السرير شارة إلى أن ما وقع في الهداية والوقاية آه والموجود في نسخ الوقاية على هذا السرير معرفا باللام
فهو قرينة بالإرادة قوله ثم وجد فكلا بعضها لفظ الزيلعي فوجد ما زيوفا وهو اللفظ الموافق للكتاب
والسياق باب حلف القول قوله لو لم يكن إنما أضفى إليه الذي منصوب على أنه مفعول المعنى والضمير إليه
المتكلم قوله والمخاطب الأول أراد بالأول ما يترتب على تعقيبه صورة الحنث بالإيقاظ فإنه موجب بعدم
الحنث في غير صورة الإيقاظ مطلقا وهو خلاف لما نسب إلى الصدر ولكان في غير صورة الإيقاظ إذا كان
يحنث لا يسمع لو لم يكن أنا يحنث لأنه وجه الترجيح أنه إذا لم ينبههما كان إذا نادى به بعيد عنه وحيث
لا يسمع صوته يظهر جميع ذلك من كلام الزيلعي قوله وأن الوقوع في الأذن هو بضم الهمزة بمعنى العفو المخصوص قوله
بحلف قوله أن ملكت أي إذا علقه بالملك قوله وأن باعه بيعا بالأعتق مرتبط بقوله وباع على أنه
بالخيار العتق إشارة إلى فائدة وضع المسألة في الخيار قوله نقل عدم حكم الاستقراض منكل لأنهم صرحوا
بأن التوكيل بالاستقراض باطل آه لا يذهب عليك أن مغنى حكمهم ببطلان ذلك هو عدم ثبوت الملك
فيما استقرض للآمر كما صرح في الهداية وشروحها وهذا لا يقتضي كون التوكيل بالاستقراض غير موجود
في الوجود والمدار في تصحيح الحلف لشمول المتصور في الوجود على أنه قال في الإيضاح التوكيل بالاستقراض
لا يصح إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول أرسلني إليك فلان ويستقرض منك انتهى فيجوز تصحيح
التوكيل بالاستقراض بهذه الصورة بأن جعل مرجعه إلى الرسالة والرسالة في الاستقراض جائزة لأنه
على ما صرح به ثم إن عبارة الكنز والكافي ما يحنث بالمباشرة لا بالأمر كذا وما يحنث بهما كذا أولا
ينتظم الوكالة والرسالة لا يحتاج فلا ضرورة في التعبير بالتوكيل تبعا لصاحب الوقاية ثم إن ذلك
ذلك ولو اقتفى أثر صاحب الكنز والكافي أولى وبين نكتته لا يختار عبارته على عبارة صاحب الوقاية
أن النيل لا ينتظم في كل مع عدم ثبوت شيء من مراده قوله ووجه أن الوكيل فيها سفير محض حتى آه قد فات
جميع العقود التي يكون الوكيل فيها سفيرا محضا ذكر الصلح عن إنكار والرهن وصرح بكونهما منها في كتاب

كلام علم

وإن كان قوله كلاما عبارة الإيضاح والكافية

كلام الخ

الوكالة قوله وخص بفعله فقط دون فعل وكيله وهذا في العقود التي ترجع حقوق العقد فيها الى الموكل قوله والصلح عما لم يذكر وضع المسألة
ههنا ومقتضى كلام صاحب الكافي وصاحب الوقاية وصاحب الدرر وغيرهم ان الوكالة في الصلح الذي هو من قبيل العقود المذكورة
هو الصلح عن اقرار بخلاف الصلح عن انكار فانه من قبيل الاول فما كان ينبغي ههنا الاطلاق قوله وضرب الولد كقوله ان ضربت
لك ولدا فعبده حر قوله انت خبير بان ما يرد في الاعتراض وارد ههنا في ضرب الولد بان يقال ان التوكيل غير
متات فيه بناء على ما يظهر من تعليله مدار الحكم فيه هو الولد ويبطل النظر الى الولد مع ان المسألة مفروضة في صورة
التوكيل قوله وصحته في الاموال ماخوذ من كلام صدر الشريعة والايراد عليه تبع فيه التصرف في تعريف الوكالة في المال وغيره
او هو من نسج العنكبوت فان التعميم المذكور لم يوجد في كلامهم وتنويره بان القاضي والسلطان يحنثان في ضرب الوكيل اه
غير مسلم فان هذه المسألة موضوعة في كلامهم على ضرب المأمور لا على ضرب الوكيل قوله اي اذا لم يكن الكلام عبد فلان
لم يذكر حكم هذه الصورة في الجواب قال الزيلعي وان لم يكن مشارا اليه يحنث في ملكه مطلقا سواء كان موجودا
في ملكه عند اليمين او حدث بعده انتهى قوله لان اليمين عقدت اه الذي يظهر ان يكون لفظة لا يحنث ساقطة
عن قلم الناسخ الاول قبيل هذا وهذا يكون تعليلا له اذ ليس في كلام المصنف من الكلام ما يصلح ان يكون جوابا
غير الشرط السابق وهو قوله لا يكلم عبده فان تقديره لو قال على ما هو المعهود من طريقتهم قوله بان اشترى فلان
عبدا اه اي بعد اليمين كذا قال الزيلعي قوله اي اضاف الى فلان ولم يشر الى المضاف بل اطلقه بان قال لا اكل طعام زيد قوله
اي زوال الاضافة بان يزول ما كان يملكه في ذلك الوقت عن ملكه كله قوله فلا يشترط دوامها اي دوام
الاضافة قوله الحق بالجماد قال الزيلعي حتى صار كالبهائم قوله لان الشرط قران النية اي يشترط كون الاعتاق منجزا عن
كفارة اليمين مقارنة بنية الكفارة او لعتق في المسألة على ذلك بل على كونها مقارنة للشراء قوله واما
الشراء فشرطه ومقارنة النية للشرط لا عبرة بها قوله فان العتق عند الشراء اه تعليل لقوله واما الشراء فشرطه
اي الشراء شرطه لا علته لان الحكم انما يضاف الى علته لا الى شرطه قوله فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص
يوضحه قول صدر الشريعة فان قضاء الملك فيه غير ممكن فلا بد ان يراد بالملك الاختصاص قوله لا رضاها اي لا رضاء
القائلة لهذا الكلام قوله لكنه خلاف الظاهر لا تخصيص العام كذا قال الزيلعي كتاب الحدود قوله لم تقبل اي لم تقبل
شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف كذا قال الزيلعي قوله او ما يفيد معناه وبيانه ان زيادة منه على
لفظ الزيلعي قيل هو معطوف على قوله بلفظ الزنا انتهى ومقتضى ذلك ان يصلح الشهادة بغير لفظ الزنا
البتة مع ان قائل هذا الكلام صرح بانه اذا قيل وطئ وطئا حراما لا يحد لاحتمال وطئه اياها في حالة
الحيض مع كونها في ملكه انتهى قوله لا لمجرد لفظ الوطء والجماع كما في عبارة الكنز اذ ليس الغرض على زيادة
شيء على هذين اللفظين قوله فانه قد يطلق على كل وطء حرام لو قال فان الزنا اسم يعتقد الكل

كل وطء حرام زنا يوجب الحد كما قال الزيلعي لكان اظهر قوله فان الوطء يقع بلا تعمد الى اخر لان لفظ الزيلعي لاحتمال
تعمده حالة الاكراه وتماس الفرجين من غير ايلاج الى الحشفة انتهى قوله فان المتقادم لا يوجب الحد اي الذي
وقع منه في قديم الزمان والعبارة في اكثر النسخ التقادم على لفظ المصدر والوجه اذ ليس التقادم من موجبات ايجاب الحد
ثم ان فائدة السؤال المذكور ليست منحصرة في الاحتراز عن احتمال التقادم بل في كونه في دار الحرب او غيره
ايضا كما قال الزيلعي فانها قد يكون في وطئها شبهة اي يكون له شبهة لا يعرفها الشهود ولا الشاهد كوطء جارية
الابن ثم ان القصر على هذه الصور قصور لا يخفى قال الزيلعي لاحتمال ان يكون امرأته او امته قوله يبذل الاستقصاء
انما هو للاحتيال الدرء وهو مستند الى قوله عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم ذكره الزيلعي قوله في اربعة
مجالس من مجالس المقر بان يرد القاضي كلما اقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر كما في الهداية قوله لا الامام
اقراره من المقر مجالس لا يعتبر كذا في الهداية قوله القصة مانع تعليل ما في المتن من التعليق بقوله لا كما قوله
ويبين المحصن على وجه يعلم منه احصان الزاني فان تفسير المحصن مبني على تفسير الاستفسار قوله فان الاحصان يطلق
عليها قال الزيلعي اما اشتراط الحرية فلان الاحصان يطلق عليها قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
اي الحرائر انتهى عنه يظهر ان الضمير في عليها يتعين ان يكون عائدا الى الحرية ووقع بيانه في الاستدلال
في ان اطلاق المحصنات على الحرائر يدل على اطلاق الاحصان على الحرية واما عبارة الدرر فلا يظهر حاصلها
الضمير المذكور للذات الحرائر كما قيل افساد للعبارة المذكورة لا اصلاح لها قوله فالحاصل ان ما قبلها هو الواطئ والموطوء
فان الواطئ يقتضي موطوءة لا محالة قوله نظيره لقيت زيدا راكبين لقي اخاه فان ما نظيره ان كان كذلك
فان الحال فيما نحن فيه جملة وفي هذا التركيب مفرد وكل من صاحبي الحالين مذكور في التركيب المذكور صريحا وفيما نحن فيه
احدهما مذكور فيه صريحا والاخر ضمنا كما يشعر بذلك عبارته قوله ومبنى هذا الحد على الشدة اراد بالشدة
ما لا يبلغ من الضرب مرتبة الجرح فلا ينافي ذلك اشتراط التوسط بين المبرح وبين غير المؤلم قوله
فانما في كل حد يعني ان الضرب قائما غير مخصوص بهذا الحد بل جار في الحدود كلها وهو حال في الضمير
حال المحدود للقول عن رجل يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا فهو مقابل لقوله
جالسة قوله قيل هو اه الضمير للمحدود فيكون الشرط عدم الالقاء على الارض مع مد رجليه قوله وقيل ان يمد السوط
فيرفعه لفظ صدر الشريعة وقيل ان يمد الضارب يده فوق رأسه وهو الظاهر من عبارة صاحب الدرر قوله
وقيل ان يمده بعد الضرب اي يمده على العضو قوله وكل ذلك زيادة على المستحق فهو يتجنب الجلاد اي الذي
يستحقه المحدود فيجب تجنبه قوله لانه استر لها لانها عورة فلو ضربت قائمة فلا يؤمن كشف عورتها
كذا قال الزيلعي قوله لانه عليه السلام حفر للغامدية هي امرأة من قبيلة غامد قوله لشراحة هو بكسر اوله امرأة

بهذه النية اقرت بالزنا عدم صحته كذا في العناية قوله بعد بارئ اي من التنويب بعد او قريبا منه يظهر من كلام الزيلعي
قوله والمخلوق من ماء الزنا محرم كغيره وهو عبارة الكافي بعينها وفي اواخر لفظ الزيلعي ابدو الذي يظهر لي ان هذا القول
منهم ناظر الى انهم يحتملون كون حملها بالزنا او بغيره فانه مظنة الاستدراك من جهة ان الولد الذي علق من
ماء الزنا حقيق بان لا يبالي بنفيه على خلاف ولد الرشدة فتداركوه بهذا الكلام وبهذا يندفع ما عسى يتوهم
من المنافاة بين قوله في المتن من زنت وبين قوله والمخلوق من ماء الزنا محرم كغيره فليتدبر قوله والمرض
لا ينافي آه اراد بالمرض ههنا النفاس باب وطي يوجب الحد او لا قوله وهي ثلثة انواع اقتفي في
ذلك اثر الزيلعي حيث عد الشبهة في العقد نوعا ثالثا وقد جعل صاحب الوقاية الشبهة الدارئة
للحد على ضربين الضرب الاول في الفعل والضرب الثاني في المحل وكذا لم يذكر صاحب الكنز الشبهة
وانما نبه عليه الزيلعي في قول صاحب الدرر فيما سيجيء وثالث انواع الشبهة شبهة العقد وهي تثبت بالعقد
آه مبني على تثليث الانواع بخلاف مسلك صاحب الوقاية والكنز قوله ووطي المرتهن للامة المرهونة بعد اقتضى
كتاب الحدود واما على رواية كتاب الرهن فهو من قبيل الشبهة في المحل كما في الهداية قال الزيلعي وهو
الاولى الاصح انتهى ويترتب على ذلك التصحيح عد هذا النوع ثمانية ثم ان العدد المذكور مبني على عد وطي امة
ابويه نوعين قوله في ستة مواضع متعلق بقوله وهي تثبت في المحل آه ثم ان الصواب في خمسة مواضع
وكان منشأ الغلط عد وطي المرتهن الامة المرهونة من هذا النوع بناء على رواية كتاب الرهن كما مر قوله
لا الاولى اي شبهة الفعل اورد عليه بعض من يعتني بشانه من علماء الروم بما نقله هذا الحبر على
اطلاقه فان المطلقة الثلث تثبت النسب فيه مع انه من شبهة الفعل انتهى قلت ما في الدرر من الاطلاق
موافق لعامة الكتب والاختلاف في كون ما اورد اشكالا مائل وغاية ما يمكن ان يقال ما سيجيء في باب
ثبوت النسب ان المعتدة المبتوتة اي المطلقة طلاقا بائنا او ثلثا اذا ولدت لاقل من سنتين
تثبت نسب ولده ولو لتمامها لا الا بدعوة لكن في صورة ما كان الوطي في عدة المطلقة ثلثا بل على كون
الوطي مضافا الى وقت النكاح بخلاف مسئلتنا فانها مفروضة على ان الوطي في عدتها حيث لا يحد
الرجل بتلك الوطي ولا تثبت نسب ولده ان ظن حل تلك الوطي قوله وهي تثبت بالعقد اي
عقد النكاح عنده اي عند ابي حنيفة في وطي محرم نكحها آه كان النسب المترتب الذي اختاره ان يذكر
ذلك للعطف التمثيل بان يقول كما في وطي محرم نكحها قال الزيلعي ومن الشبهة في العقد وطي امرأة تزوجها
بغير شهود او بغير اذن المولى او وطي امة تزوجها على حرة او تزوج خمسا في عقدة فوطئهن او
وطي مجوسية او مشركة تزوجها او جمع بين اختين في عقدة فوطئهما او الاخيرة لو كان متفرقا في

كلام على المصنف

وهو المولى شاه افندي الذي صار منفصلا عن قضاء قسطنطينية م

في جميع ذلك لا يجب الحد عنده كيف كان انتهى قوله ولكن يوجع عقوبة اي عليم فلك اي يوجع بالضرب
تعزيرا له كما صرح به الزيلعي قوله وما ظننت انها تحل لي الموافق لكلام القوم وان قال ظننت وكذا في
قال حسبتها امرأتي قوله لان الاخبار دليل يعني ان ظنه استند الى دليل شرعي وهو الاخبار فلذا لا يحد قوله
لا الحربية والحربية فان الحربي والحربية المستأمنين اذا زنيا لم يحدا عند ابي حنيفة اي لم يحد من زنا
حربيا مستامنا بحربية فحكم الحربي المستامن واما الذمية فتحد وبه قال عند ابي حنيفة وكذا الذي يحد بمسلمة
تحد المسلمة دونه عنده وكذا الحربي يحد بزنى ذمي او مسلم بمستأمنة يحد الذمي والمسلم دون المستأمنة
عند ابي حنيفة ومحمد كما قرره الزيلعي وبه يظهر ان قوله هذا اي تتمة المسئلتين السابقتين قوله لانهم لم يلتزموا احكامنا
بما لا يجب عليك ان كلام المختصر فان هذا الضمير يرجع الى المستأمنين اذ قد عرفت ان المراد
بالحربي والحربية بهما المستأمنان ولا قرينة على ذلك قال في الهداية لكن ان فعل المستأمن
زنا لانه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح وان لم يكن مخاطبا بالشرائع على اصلنا والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد
عليها انتهى ومنها تحقيق كون ذلك في حق المستأمن يندفع عنه ما عسى ان يتوهم من كون ما في الهداية
وغيره من انه لا خلاف في ان الكفار يخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات وبالعبادات في حق المواخذة
في الآخرة انتهى يوضحه ما في الكفاية من ان الصحيح ان الكفر لا يمنع من كونه مخاطبا بالحرمات وانما لم يقم الحد على المستأمن
لفقد شرط الولاية وهو الالتزام لا للخلل في فعله فصار كأن زنا ثم غاب المرأة تابعة في اقتصار الفعل دون
حكم الفعل انتهى قوله وقيل هي عرسك كذا في الوقاية وبلغهم منه اشتراط اخبار رجالا من النساء وليس
كذلك بل يكفي خبر الواحد قال في فتح القدير فان قول الواحد مقبول في المعاملات انتهى قوله فقضى عمر رضي الله عنه
سهو ظاهر والصواب فقضى علي رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه جعله في بيت المال كما صرح به الزيلعي وصاحب الكافي
قوله ولا بوطي محرم نكحها انت خبير بان قوله فيما سيجيء وبالعقد عنده في وطي محرم نكحها مغن عن ذكره
ههنا فهو تكرار بلا طائل نعم ذكره صاحب الكنز ههنا اذ ليس في كلامه ما سيجيء من كلام صاحب الدرر
قوله وضمن الفاعل قيمة الدابة قال الزيلعي ان كانت الدابة لغير الفاعل يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة
ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه انتهى ولا يجب عليك ما بينه وبين ما في
الدرر من المخالفة الظاهرة قوله وعند ابي يوسف يحد مخرج المطلق من كلام الزيلعي كون محمد مع هذا القول قوله
فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور هو عبارة صدر الشريعة بعينها قيل فيه كلام وهو ان هذه الامور
قتل وليس بتعزير كما لا يخفى بل الجواب عند التعزير الشرعي الذي استوفيت مفصلة كما يعلم من سائر الكتب
انتهى واجيب عنه بان المراد بالتعزير ليس التعزير المصطلح الا انه لا يبلغ مرتبة الحد انتهى ولعل هذا الاعتراض

قال صدر الشريعة يعني بها الافغانين دار نابنا وذلك لانا
كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد منه

كلام على [illegible]

كلام على [illegible]

قاله مقصود [illegible]

الجيب مولانا

وفي ما قررناه ان في العبارة المذكورة مسامحة وفي الشيء لان الامثال المذكورة عبارة عن الاحكام فليتنبه

سهو ظاهر مبناه الفصيح في الاخر والمراد بما شابه الى آخره هو وطي اجنبية زفت اليه ووطي محرم نكحها ووطي بهيمة
واتيان في دبر بجامع ان في كل منها شبهة من المسائل فان التصريح بها عنده مذكور صريحا في كلام الزيلعي وغيره ولا المأمون التي
اختلفت الصحابة في حكم اللواطة كاملا وفي الكامل انه في دبر يعزر ويودع في السجن حتى يتوب عنده قوله لا كما
لا انعام هناك بالحديث وهو قوله عليه السلام لا انعام الحد في دار الحرب على ما ذكره صاحب الهداية
والضمير في لانه للحد ودعوته القرابة قوله لانها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة كذا في العناية
بكسر الجيم ولفظ الزيلعي فاذا لم تنعقد موجبا لم الابتداء فلا تنقلب موجبا بالخروج الينا انتهى وانث
الضمير الراجع الى الزنا بتأويل الفاحشة كما قيل قوله اي للزنا بان آه اما لو استأجرها للخدمة فزنى بها يجب عليه
الحد كما صرح به الزيلعي قوله سواء كان المكره زانيا او مزنية وسواء كان المكره سلطانا او غيره وهذا
على قولهما وعند الامام لا يجب الحد اذا اكرهه السلطان واما اذا اكرهه غير السلطان فيجب عنده كذا قال الزيلعي في
في متن الدرر قولهما وانما اختاره لكونه هو المفتى به والا فلا يكون بد من تقييد الاكراه باكراه السلطان
باب شهادة الزنا والرجوع عنها قوله شهد بحد متقادم هكذا عبارة القوم المراد به فيها ما يوجب الحد
حتما وعليه توجه اعتراض صاحب الدرر بعيد اسطر ولو اقر اي بالحد قوله لان الشاهد في الحدود يخير بين حسبتين
اي بين اجرين مطلوبين اقامة الحسبة بكذا اجرا عند الله والاستر الحسبة بكسر الحاء وهي الاجر والجمع
الحسب نقله صاحب الكفاية عن الصحاح قوله اما الاول فمعناه ان يشهد كل اثنين آه كذا في النسخ والصواب
كل اثنين كما في عبارة الهداية قوله وجه الاستحسان وهو وجوب الحد كما ذكر في المتن قوله اذا لو كانت
امرأته او امته لفظ صدر الشريعة او ام ولده وقد اصاب صاحب الدرر في هذا التغيير قوله والتفرق
حجة في وقته واختلفا في بلده وفي بلده ليعودان الى الزنا فيه او يشهد اربعة بزنا في وقت معين في بلد
معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر كذا في شرح مختصر الوقاية للشمني قوله وان
شهد الاصول بعدهم ذكره هذه الوصلة بعد ذكر جواب المسائل المذكورة حيث قيل لم يحد موافق لما
في الوقاية ولعل الاصوب تقديمها عليه بتعقيب مسألة شهادة الشهود على الشهود بها فانه لو جعل
كما فعله صاحب الكنز حيث قال ولا ان شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول بعدهم لم يحد احد
جوابا عن الجميع قوله واما عدم حد الثاني فهذا عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل كما في الهداية وغيره قوله لان قولهن
حجة في غير النساء الى التي ينظر اليها فقد ان اما بكر على ما يظهر من كلام القوم كصاحب الهداية وغيره ولعل في
سببا كما ذكرهن فلا يذهب عليك ما في تقريره في هذا الاجمال المخل قوله لتهمة الفسق الظاهر لتهمة
الكذب كما وقع في عبارة الزيلعي قوله لانهم ما نسبوا المشهود عليه الى الزنا كذا في النسخ والصواب الى الزنا

فاتره وآي

كلام على المص

كلام على المص

كما في عبارة الزيلعي قوله بل كل واحد شهادة الاصول وكذا للتعريف لا يكون قاذفا كذا قال الزيلعي قوله لان شهادتهم
قد ردت آه تعليل لقوله لم تقبل ولم يتعرض لتعليل ولم يحدوا الفهم ثم ان بهذه الشهود بان ردت شهادة الفروع
يكون رد الشهادات الاصول مطلقا وليس كذلك قال الزيلعي وانما تقبل في المال شهادة الاصول بعد ما
ردت شهادة الفروع لان شهادة الاصول لم ترد حقيقة وانما حصل فيها شبهة الرد والمال
يثبت مع الشبهة دون الحد انتهى قوله لانهم قائمون مقامهم بالامر والتحميل كذا قال الزيلعي قوله شهادة
في حادثة اذا ردت لم تقبل فيها ابدا قال الزيلعي هذا اذا ردت شهادتهم لتهمة مع الاهلية اما اذا ردت
لعدم الاهلية كالعبيد والكفار تقبل شهادتهم في تلك الحادثة بعد العتق والاسلام لزوال المانع
انتهى فما كان ينبغي من صاحب الدرر هذا الاطلاق قوله لان المشهود عليه نسبتهم الى الزنا والمزنية على ما
صرح به الزيلعي قوله فارش الجلاد عنده خلافا لهما قالا ارش الضرب على بيت المال كذا في رحمة الله عليه
يجي معرفة الارش ان يقوم المحدود عبدا سليما عن هذا الاثر ويقوم وبه هذا الاثر فيسقط ما انتقص من
القيمة لينقص من الدية بمثله كذا في بعض شروح الهداية قوله لان كلا منهم بقرينة آخر الكلام وهو قوله
بقي قذفا انتهى قوله فالدية على المزكين عنده قالوا هذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا
هم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا كذا في الهداية والكافي قوله قالوا معناه اذا
رجعوا عن التزكية آه قال الزيلعي معناه اذا رجعوا عن التزكية بان قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم هذا
عنده وعندهما لا يضمنوا لانهم اثنوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الاحصان لم يرجعوا لم يضمنوا بالاجماع لانهم اخطأوا
فيما علموا الى المسلمين فصاروا كالقاضي انتهى تعرف من تقريره ان ما ظنه صاحب الدرر قولين
قول واحد اما القول الآخر فهو ان يثبتوا على شهادتهم قوله كما لو قتل من امر برجمه فظهر او قيل لكن في الظ
المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان يكون الضمان هو المزكي كما في المسألة السابقة وليس كذلك والعبارة
الواضحة في اداء المعنى المراد ما ذكره صاحب الوقاية وهو قوله وضمن الدية من قتل المأمور برجمه او زكي
شهوده فظهروا عبيدا او كفارا فيهما انتهى قلت ما اختاره صاحب الدرر ههنا هو عين
عبارة الكنز وكان على اعتبار التشبيه بين الضمانين فقط لا مع اسنده اليهما قوله فضرب رجل عنقه
قال الزيلعي معناه قتله عمدا بعد تعديل الشهود وقضاء القاضي به انتهى قوله وتجب الدية في ماله لانه عمد وفي
الهداية تجب في ثلاث سنين لانه حد القتل وتجب الدية في ماله مربوط بقوله فعلى القاتل الدية
على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله وضمن بيت المال ان لم يرجم اي ضمن بيت المال اذا شهدوا الشهود
بالرجم فلم يرجموا فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك كما في صدر الشريعة قوله ان لم يرجم كذا في عبارة الوقاية ويوجد

فاتره وآي
قذف في الاصل قيل هكذا في نسخ ... والصواب
لان كلا منهم صحيح

كلام على المص

فائدة لسعدي زاده

في بعض النسخ بالباء التحتانية وفي بعضها بالفوقانية اما على الاول فهو فعل مسند الى معتد اي لم يثبت
واما على الثاني فهو مسند الى الشهود اذ يصح ان يقال الرجال ثبتت وانما الممنوع المسلمون ثبتت قوله و
والشافعي يجري على اصله اي انه شهادتهن غير مقبولة في الاقوال فان في المحرر في فقه الشافعية للامام الرافعي
الاموال والعقود المالية كالبيع والاقالة والاجارة والضمان والحقوق المالية كالخيار والرهن والاجل ونحوها
يثبت برجلين او رجل وامرأتين اما ما عدا ذلك فالعقوبات سواء كانت من حقوق الله تعالى
او من حقوق الآدميين كالقصاص لا يثبت الا برجلين وكذا ما يطلع عليه الرجال غالبا من غير العقوبات كالنكاح
والطلاق والرجعة والاسلام والردة والجرح والتعديل والموت والاعسار من هذا القبيل انتهى
باب حد الشرب قوله وعندهما ان يهذي مطلقا اي سواء كان في حق وجوب الحد او في حق حرمة الاشربة
فان في الملتقى وبه يفتى قوله ونحوه من المسكرات زيادة على ما في الوقاية تنبيها على ان تخصيص النبيذ بالذكر في عبارته
ليس للاختصاص المذكور به بل سائر المسكرات ايضا مشاركة في الحكم المذكور وانما اختص بالذكر لانه الغالب في
ديارهم او لانه حيث يذكر في مقابلة الخمر يكون كناية عن سائر المسكرات بحسب عرف الفقهاء ولذا قال
في الهداية او جاؤا به سكران وعلى ذلك قوله سكر بغيرها قوله اي اقر به اي بشرب الخمر اه قال في
الهداية وكذا اذا اقر وريحها موجود فما كان ينبغي هذا الاطلاق واما قوله فيما سبق واخذ بريحها فلا ينبغي
عنا ناه وكان التعويل في ذلك على ما سيجي من التصريح بان اقر بشرب الخمر بعد زوال الريح لا يحد
ثم ان مسئلة السكر بغيرها لا بد ان يتصور فيما اذا صح في شرب النبيذ مثلا بقيت رائحته حتى لا يسقط
الحد بالتقادم فانه في الشرب انما هو بزوال الرائحة لا بزوال السكر كما في باب شهادة الزنا و
والرجوع عنها وقول صاحب الهداية وريحها موجود يدل على ما قررناه ودلالته ظاهرة فليتدبر قوله بلا اقرار
وشهادة قيد للمسئلتين ثم ان الرائحة يشترط وجودها عند التحمل حتى لو اخذه وريحها يوجد فيه ثم
انقطعت قبل ان ينتهوا به الى الامام لبعد مسافة يجب الحد ولذا قال صاحب الكنز بعد مضي ريحها
لا لبعد مسافة كما نبه عليه الزيلعي قوله او رجع عن اقرار شرب الخمر وشرب السكر عبارة المتن موافقة
لعبارة الوقاية وتصرف فيها صاحب الدرر في الشرح بتصحيح لفظ السكر بفتحتين وتقدير المضاف بين
لفظي الخمر والسكر بفتحتين كذا في النهاية قال في الكفاية وفي المستصفى هو المسموع لفظ شرب وهو عصير الرطب
اذا اشتد وهو النبيذ قال في الكفاية ولم يرد به هذا الخاص بل المراد سائر المسكرات التي توجب الحد سوى
الخمر وانما خصه لانه الغالب في بلادهم وجاز ان يراد به السكر وعلى التقديرين لا بد من الاضمار فانه يحد
الاقرار بالسكر لا يجب الحد ما لم يقل انه سكر من الاشربة المحرمة وكذا لا يحد بالاقرار بشرب السكر لا

والنبيذ يقع على نبيذ الزبيب والتمر كما حققه صاحب العناية منهيا

اي الحال الذي وقع في عبارة الدرر بالنسبة الى شرب الخمر مقتضيا انه ضاع الوقاية منهيا

قد استشكل بعض الافاضل ذلك ولذا توضيحه كيف يندفع شبهة

فلا يكون تفسير صاحب النهاية السكر بعصير الرطب مخالف لهذا القول منه

لا يوجب الحد ما لم يوجب السكر انتهى وتوقف من هذا التعبير ان تفسير معناه هو لفظ شرب الحد ينبغي دفع
المحذور الوارد على ما اختاره في تصحيح لفظ السكر كما ظنه صاحب الدرر قوله وقيل هو كل شراب مسكر انما يبقى
عموم اللفظ بل لا يظهر صحته دراية ورواية وان اريد به كل شراب مسكر غير الخمر مرجعه الى القول الاول على ما قررناه
قوله واما عند تقيئها وجدان ريحها فلان الرائحة محتملة لا يجب عليك ان هذا التعليل ينتظم الصورتين
قال الزيلعي فلانه يحتمل انه شربها مكرها او مضطرا او الرائحة محتملة ايضا فلا يجب الحد بالشك انتهى قوله وكذا
الشرب قد يقع عن اكراه او اضطرار الظاهر ان ذلك ناظر الى المسئلتين ولفظة كذا تفيد كونه
تعليلا آخر قوله ولا الحد بالسكر الا حتى يعلم انه سكر من النبيذ قال في الكفاية ومن سكر من النبيذ اي الذي غلا
واشتد فاسم النبيذ يقع على نبيذ التمر والزبيب فما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فعلى قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الآخر يحل شربه ما دون السكر وعند محمد والشافعي لا يحل انتهى وقال
الزيلعي المراد بالسكر بالنبيذ الانبذة المحرمة على ما يجي في موضعه انتهى قوله كالبنج رواية الجامع الصغير للامام
المحبوبي تدل على ان السكر الحاصل من البنج مباح ولا تنافي بينهما كذا في العناية الاكملية والرماك جمع رمكة
وهي رمكة فهي جمع الحجيج وهي الفرس البرذونة تتخذ للنسل كذا في القاموس قوله وكذا شرب المكره لا يوجب
الحد ولو سكر منها كذا في كتاب الاشربة من غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوي قوله فيعمل فيه الرجوع كما في
سائر الحدود وهذا لا يحتمل ان يكون صادقا فهي شبهة والحدود تندرئ بها كذا قاله الزيلعي قوله فلزيادة
احتمال الكذب في اقراره اي اقرار السكران على احتمال الكذب في الاقرار مطلقا فاورث شبهة فلا يعتبر
فيما يندرئ بالشبهات مثل الزنا والشرب ونحوهما كذا قاله الزيلعي قوله فيحد حد القذف اي يحد اقراره بحد القذف
كما صرح به الزيلعي ثم ان القصاص وغيره من حقوق العباد مثل القذف في ذلك لانه لا يحتمل الرجوع ذكره الزيلعي قوله
كما في سائر تصرفاته فان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه جزاء لكن الارتداد
لا يثبت لان الحقيقي اعتقادي لا حكمي كذا في التوضيح قوله اقيم عليه بعض الحد اي بعض حد الشرب كما يفصح عنه سياق
الكلام قوله لما سبق ان الحدود اذا كانت من جنس واحد تتداخل فيه اي فيما ليس في الحد احتمال للاستيفاء
بل خالص فهو منقطع بالنقصان فلا وجه للتعليل المسبق بذلك ولعل وجه المسبق هو ان التداخل انما هو في صورة
ما اجتمع اسباب متعددة للحد قبل اقامة الحد وما نحن فيه ليس كذلك في شي فليتدبر باب حد القذف
قوله اي مكلفا يعني عاقلا بالغا لو قال او يكون مكلفا اه كما في الوقاية لكان اصوب لان موجب حد القذف
للمملوك هو التعزير على ما يجي في بابه قوله ابطل القاذف صادقا فيه حق غير العفيف عبارة الزيلعي لان القاذف
اذا لم يكن عفيفا يكون القاذف صادقا فيه والصادق لا يجب الحد قوله متعلق بزنا المعطوف بعده

الركية

بغیة المتعلق المعنوی ای حقیقة متعلق بمقدر لیصح حالا عن الاشیاء الثلثة ای کائنة تلک الاشیاء
فی اللغة القذف بالحجر المتعلق بنفی من بهته ایاه فی اسباب المروة کذا فی الهدایة قوله حد القاذف
بطلب المقذوف المحصن بخبر بما فیه من الرکاکة بالنسبة الی قول القاذف لست لابیک ولست بابن فلان
فانه ان ارید بالمقذوف … طلب فیهما فاحصانه لیس بشرط بل الشرط فیهما احصان امه فلا یتاتی تقیید المقذوف
بالمحصن وان ارید به الام کما هو الظاهر … کان القذف راجعا الیها حقیقة فالطلب لیس لها بل للابن طلب علی ما صرحوا
قوله او اراد به المراد … وجوه نحو ما ذکره الزیلعی قوله قلت حمل فی الغیبة لعله سهو اذ لیس مستانفی
حقیقة … قوله فانهم … الکبیس فی سواد العراق مخصوصون بانحلال ذمیمة وعدم فصاحة وهو ترک الاولی
… ان الجیل هو النبط واما النبطی فواحد منهم کروم ورومی وهند وهندی
… النبطی فانهم جیل آه لا یخفی سماجته قوله والطلب عطف علی بطلب المقذوف ومن یقع
القذف … هذه المسئلة موضوعة فی الکنز وغیره علی ان یقول القاذف لرجل یا ابن الزانیة قوله ابو حنیفة
… بالجملة الخلاف فی هذه المسئلة انما هو فی بغداد غلط منه قوله خلافا لزفر فیهما ای
المسئلتین المذکورتین احدهما ان المقذوف اذا کان محصنا جاز لابن الکافر او العبد ان یطالب بالحد
والاخری ثبوت حق المطالبة لولد الولد حال قیام الولد علی ما قرره الزیلعی وغیره قوله او ولد بنته
… ولا یظهر فائدة لتخصیصه بالذکر وقد دخله صدر الشریعة فی المحروم فان المسئلة معروضة
علی وجود الولد قوله … بالعصوبة لم یجد ذلک من جهة غیره وانما المنسوب
… فی الکافی روی عن محمد انه لا یثبت المطالبة لولد البنت لانه منسوب الی ابیه
لا الی امه … الامة انتهی قوله لان المغلب فی الحد وعندنا حق الله تعالی ای الغالب
کما یسمی بهذا اللفظ … الخلاف فیه فعنی بان المغلب فیها عنده حق العبد ثم ان … فی
کتب الاصول … اجتمع فیه حق الله تعالی وحق العبد والغالب عندنا انما هو حد القذف مخصوصة
… من الحدود خالص حق الله تعالی قوله لنفذ آه متعلق بالمسئلتین قوله
… المسئلة المثبتة لانها اذا کانت حیة فالمطالبة لها لانها الاصل وعند وجود المقذوف
… المقذوف حیا غائبا فلیس للاحد ان یاخذه بالحد کذا فی شرح الهدایة
قوله … کل منهما الاخر ولو کان المجیب احد هو خاصة آه فالقاذف … بل انت
… المعنی کذا فی فتح القدیر قوله حیث یحد القاذف الصواب فالقاذف
… رجل وطئ فی غیر ملکه بکل وجه کالاجنبیة قوله الا الاصل …

کلام ملیح

قوله وان اجتمعت … مختلفة آه ای الحدود

وطئ وطئا حراما لعینه آه لان الزنا هو الوطئ المحرم لعینه ای لحرمة المغیرة حد قاذفه آه لعین کذا
قال الزیلعی قوله او من زنت آه وضع المسئلة فی المراة موافق للهدایة سواء زنت فی دار
الحرب او فی دار الاسلام کذا فی شروح الهدایة وقال فی الکافی التقیید بالنصرانیة فی الهدایة اتفاقی
والحکم کذلک لو قذف مسلما زنی فی حالة کفره قوله او بقذف مکاتب آه ای لا حد بقذف مکاتب مات
وترک مالا یفی ببدل الکتابة لان الحد انما یجب بقذف الحرة وفی حریة هذا المکاتب اختلف الصحابة رضی الله عنهم
فی صدر الشریعة قوله کامته المجوسیة او مکاتبته فان حرمته الی وطئ مؤقتة الی زمان الاسلام والی [illegible]
الی زمان العجز وعند ابی یوسف وطئ المکاتبة یسقط الاحصان فی صدر الشریعة قوله او اقر القاذف انما اذا
انکر ولم یقم المقذوف بینة علی القذف فالقول للقاذف ولا یمین علیه لانه لا یستحلف فی الحدود وعلی ما ذکر فی
کتاب الدعوی قوله او اقراره بلدی بالزنا لعل الصواب او اقر به المقذوف اذ لا معنی لاشتراط
الاربعة فی الشهادة علی الاقرار ولو بالزنا علی انه قال فی تحفة الفقهاء حتی لو شهد الشهود علی اقراره
اربع مرات فی مجالس مختلفة فی حضرة من لیس … لاقامة الحد فالقاضی لا یقبل هذه الشهادة لان الزانی
ان کان منکرا فقد رجع عن الاقرار وان کان مقرا فلا عبرة للشهود وما فی الدرر هنا لا یحتاج قوله ای باربع
فی اربع مجالس و تبیین من هذا التفسیر ان قوله کامر متعلق بمسئلة الاقرار فقط کما یتضح ذلک
بمراجعة اوائل هذا الکتاب فصل التعزیر قوله فی الکشاف العزر المنع آه قال صدر الشریعة اصله
العزر بمعنی الرد والردع انتهی کذا فی الکافی قوله لان ما دونها لا یقع به الزجر ای ما دون جنس الضرب
کما یقتضیه سیاق الکلام کیف ولم یذکر غیره فی المتون فما قیل ان هذا ینافی قوله فیما سبق او صفع
او تعریک الاذن انتهی مبنی علی قصور النظر قوله وتعزیر الحساس کذا فی نسخ هذا الکتاب والصواب
الخسیسة کما وقع فی عبارة الزیلعی فان لفظ الحساس غیر ثابت فی اللغة ولا موجود فی کلام من ثبت
… خسیس کخصاص جمع خصیصة ولا مدخل له فی هذا المقام قوله وان کان منصوصا علیه ای وان کان
حد القذف منصوصا علیه فی الکتاب بخلاف حد الشرب فانه ثابت باجماع الصحابة علی غیر مرة قوله
الشرب … علی حد القذف عبارة صدر الشریعة انتهت ههنا وقد سبق منه فی باب حد الشرب
ان حد الشرب ثابت بالاجماع ولم یتعرض لهذا القیاس لا یکون سنده ذلک الاجماع قیاسا
کما بحثه صاحب الدرر قوله لان حد الشرب … متفرع علی ما سبق من
تقصیر الشرب جنایتین دون القذف فیکون المناسب ان یقال علی ان حد الشرب … مرة
من التفریع المذکور کذا قیل قوله غایته ان سند الاجماع هو القیاس لا بد علیک ان هذا الجواب لا یصح التفصیل

قوله احدهما ما اصاب من الاجنبية كل حرام اراد بكل حرام غير الاجماع مثل تقبيلها فتقييد بها قوله وهو من
لا يغار على الزنا اهله قال في القاموس غار على امرأته وهي عليه تغار غيرة انتهى قوله وقيل هي من يكون
همته الزنا اي يكون همته الزنا دائما بعد التحقق فعلى هذا ما يتبادر من القحبة المذكورة وعليه مبنى
اندراجه تحت قوله ان مقتضى هذه المعاني آه لكن ذلك مخالف لما في الذخيرة حيث فسرت القحبة
بذلك ثم قيل عقيبه فلا يكون هذا قذفا بالزنا انتهى والظاهر ان مبناه هو ان التهمة بالزنا لا تستلزم
تحقق فعل الزنا وعدم الاعتبار بما يتبادر من مثل هذه العبارة وما قيل ان احتمال ارادة المعنى
الثاني يكفي في ايراث الشبهة واسقاط الحد وان لم يتعين الحمل عليه انتهى ليس بكلام محرر لان
اللفظ لا يكون باختلاف في تفسيره محتملا فلا يصلح مدارا لايراث الشبهة وهذا ظاهر نعم لو فسر مجتهد اللفظ
بشيء وبنى عليه حكم هذا التفسير كما وقع من صاحب الذخيرة فلا كلام في صحته قوله وقيل هي من تخشن من الزانية
آه فانه يصدر بعنه قوله اقول يرد على ظاهره ان مقتضى هذه المعاني الا يجب عليك ان القحبة على المعنى الاول
مفسرة بالزانية فلا يفيد زيادة امر قبيح وما في ماخذه من الشناعة لا تجدي في ذلك شيئا نعم ان
ما بني عليه لا يرد من عدم وجوب الحد في يا ابن القحبة موافق لما في الوقاية لكنه مخالف لما في جامع المضمرات
شرح القدوري من وجوب الحد به ولعل في هذا اختلاف بين المشايخ قوله كما في يا ابن الزانية
كلام لا يذهب عليك ان مسألة ابن الزانية لم تمر في كلام صاحب الكتاب المسألة المعنونة في باب حد
القذف بطلب بعيع القدح في نسبه بقذف الميت موضوعة على ان يقول القاذف يا ابن الزانية
كما في الهداية والكنز والوقاية وقد اشرنا الى ذلك هنالك قوله يؤيده ما قال الزيلعي آه اي يؤيد
ما قلنا من ان الحد انما يجب اذا قذف بصريح الزنا وبما في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء والقذف
بصريح الزنا في هذا الجواب ناظر الى ما ذكر سندا في السؤال من قوله يا ابن الزانية قوله ونسبة
اما الى الزنا بطريق الاقتضاء قد استوضح الزيلعي ذلك في موضع آخر حيث قال لو قال لغيره لست
بابن فلان في غضب حد لانه قذف لامه حقيقة لانه اذا كان من غير ابيه المنسوب اليه كان من الزنا ضرورة
اذ لا نكاح لغير ابيه لا يعتبر احتمال كونه من غيره بالنكاح او بالوطي بالشبهة لان ذلك احتمال بعيد
فلا يصار اليه لو اعتبر مثله لما وجب الحد ابدا انتهى قوله والمقتضي اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه لا يرى
لكلام هذا وجه صحة ولفظ الزيلعي اذا ثبت ثبت ما هو من ضرورته وهو الموافق لما في كتب الاصول
فهذا انما افسده بالتغيير لا موجب له قال في التوضيح ان المقتضي يثبت بقدر الضرورة ولا يكون كالملفوظ
حتى لا يجب ان يثبت جميع شروطه بل يثبت من الاركان والشروط ما لا يحتمل السقوط واما ما يحتمل سقوطه في

قوله ان مقتضى هذه المعاني ان يكون آه جامع المضمرات شرح قال لا يا ابن القحبة
فانكر ان قال ذلك فالقول قوله ولا يمين عليه فان اعترف بحد فعليه التعزير في
وجوب الحد به اختلاف وما ذكره في الكتاب قول بعض مشايخ الفقهاء
كما لا يخفى فكان الشارح ما اطلع على ما ذكره في جامع المضمرات

قرا اماي زاده

في الحجة فلا يثبت انتهى ثم ان كون الحد من اركان الزنا وشروطه مما فصل عن ان يكون مما يحتمل السقوط
اصلا فمعنى صحة ما قاله الزيلعي كلام ولعل الصواب في التفصي من الاشكال المذكور ان يتشبث بما قاله
صاحب الكفاية من الجواب ان احدهما ان مقتضى القذف في الباب الا بيان انه لا يقع الحد اذ يجوز ان لا يكون ابن
المنتسب اليه ولا يكون امه زانية بان كانت موطوءة بشبهة ولكن وجب الحد استحسانا باثر
ابن مسعود في المسألة ونقض بمحضة اذ في رجل من ابيه الا في انه ان كان كناية عن القذف ومن حيث الحد فالقياس
ان لا يحد لكن عدم وجوب الحد في الكناية كما قال المراد اما اذا لم يكن مستترا فالكناية تعتبر
الصريح فيحد استحسانا كالرمال للقاذف هو كما قلت فانه يحد وان لم يكن صريحا فليتدبر قوله لكنه
بعد موضع تأمل لعل وجه التأمل هو ان لفظ القحبة لم يسمع استعماله في غير هذا المعنى واخذه من القحاب بمعنى
السعال لا يدل على ذلك فقوله مستساغ بانه الفرق بين المشتقين بل استعمل فيه بعد فشوه بمعنى
آخر كلام لا يظهر وجه صحته قوله اي حق العبد غالب فيه هذا التفسير مخالف لكلامهم فانهم في كتاب القضاء
من المحاضرة التعزير محض حق العبد لذا يجري فيه الاستحلاف انتهى بخلاف الحد الذي هو خالص حق
الله تعالى وقد مر منه غير مرة ان المغلب في الحدود عندنا حق الله تعالى وهذا مخالفة على ان كون الغالب
في الحدود حق الله تعالى كاف في الفرق بينه وبين التعزير في الاحكام المذكورة من حيث ان التعزير
محض حق العبد او حق العبد غالب فيه ثم ان ما ذكره اهل الاصول في كتبهم هو ان ما هو خالص حق الله تعالى
من الحدود انما هو غير حد القذف المقصود الاصل ههنا ذكر حد القذف ليظهر الفرق بينه وبين
التعزير في الاحكام المذكورة

كتاب السرقة

قوله شرط كونها وزن سبعة مثاقيل آه لا يذهب
عليك ان هذا ليس الشرط بل الشرط هو كون المأخوذ مقدار عشرة دراهم مضروبة وهذا
تعيين لذلك المقدار قوله حتى لو سرق عشرة تبرا لا يساوي عشرة مضروبة اي من جهة القيمة
كما في الهداية قوله كما في القصاص وحد القذف قال صدر الشريعة وانما تشترط الاربعة في الزنا بالنص
على خلاف القياس فما سواه يبقى على الاصل وهو ان المرء مؤاخذ باقراره انتهى قوله كما في سائر الحقوق
قال الزيلعي في شرح العبارة المذكورة لان من الحدود ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال ومنه يظهر
ان افادة كون الشاهدين من الرجال مقصود اصلي بخصوصه من تلك العبارة فلا وجه لقول
صاحب الدرر كما في سائر الحقوق وقول من قال قيد للاقرار والشهادة معا لا يفيد في ذلك
شيئا نعم لو كان في العبارة فيقطع بالاقرار والشهادة لكان لما قاله صحة على ان تقييد قوله في
اقر مرة بقوله كما في القصاص وحد القذف لا يلائم ما قاله ذلك القائل ولعل العبارة كما في

كلام على المص
قائله الواني

نه سارق لحد ودفيه افول ما في الزيلعي اوان كانت البينة على ما قررناه اولا **قوله** ومتى جحد وبه البينة مستفادة منه الخ وعليه كلام القوم بجمعهم قال في النهاية وتقادم العهد في السرقة يمنع القطع اذا ثبت بالبينة واما اذا ظهر السرقة بالاقرار فلا يحتاج الامام الى السؤال عن الزمان لان التقادم لا يمنع صحة الاقرار كذا في المبسوط والمحيط فعلم بهذا ان ما ذكره في الكتاب مخصوص بما اذا ثبت السرقة بالبينة انتهى وقد يقال لا بد ان يعلم ان السرقة في حالة الصغر ام لا وفي حالة الجنون ام لا فالسؤال منهما داخل في متن هي فلا يكون مخصوصا بصورة البينة بل يكون في الاقرار ايضا **قوله** كم هي قال صدر الشريعة يرجع الى السرقة والمراد المسروق فيسال الامام ليعلم ان المسروق كان نصابا اولا انتهى **قوله** وممن سرق ليعلم انه من ذوي رحم محرم ام لا قال في النهاية ذكر في المبسوط ولم يذكر السؤال عمن سرق لان المسروق منه حاضر يخاصم والشهود تشهد بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك انتهى يريد ان ذلك ينبغي ان لا يسال عن الشهود بل عن المدعي الحاضر تصحيحا لدعواه القطع فليس في هذا الكلام ما يتعجب منه كما ظن **قوله** وحبسه الى ان يسال عن الشهود الى اخره قال في الكافي فاذا بينوا جميع ذلك لا يعرف القاضي الشاهد حبسه حتى يسال عنهما لاصابتهما بارتكاب جريمة ولا يمكن التوثيق بالتكفيل اذ لا كفالة في حد ولا يحكم بالقطع قبل ظهور عدالتهما وحبسه انتهى **قوله** وان شارك جمع في السرقة آه المشاركة في السرقة لا تدعي دخول الحرز منهم جميعا ولا القصد في ذلك كونه معين السارق سارقا حكما وبه يظهر الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة دخول بيت من واحد ومناوله من هو خارج كما سياتي فان الحكم فيها عدم القطع عليهما نعم لو قال واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ آه كما في الهداية لكان ابعد عن الاشتباه قال الزيلعي فيجري عليهم الحد جميعا استحسانا سواء اخرجوا معه من الحرز او بعده في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم لان بذلك تحصيل التعاون انتهى ويظهر من كلامه ايضا كون وضع المسئلة على دخول الحرز من جميعهم **قوله** وان كان خفيفا لا يثقل على الواحد قال الزيلعي في تعليله لانه يحب سرقة النفيس من الابواب انتهى لعله لو علل باشتراط الحرز في السرقة لكان اصوب لان ما حمله نشان فصاعدا لا يوضع بالخفاء عادة **قوله** فاكهة رطبة وثمر على شجر عبارته هذه موافقة لعبارة الوقاية وكان الظاهر ان يقال فاكهة رطبة او على شجر كما في الكنز **قوله** لعدم الاحراز علة للمسئلة الاخيرة واما التي قبلها فهي معللة بتسارع الفساد كما يظهر من الهداية ثم ان تقييد الفاكهة بالرطبة يخرج اليابس من الثمر فانه يقطع بالحجة الرواية المشهورة كما صرح به في العناية والكفاية **قوله** لانهما يوجدان مباح الاصل مرادا خسيسهما مباح الاصل غير مرغوب فيه كما صرح به الزيلعي وذلك لان الظاهر

ظنه الوارث

بهنا كلام على [illegible]

ان فرض المسئلة في المعدني منهما وهو مما يرغب فيه لجمله **قوله** ولو كان سرقة الكرسي خرج حاله الى الزوج فيكون قوله في المتن من حرز حاله قيدا للمسئلة الاولى وهو موافق لما في الوقاية ولفظ صاحب الهداية من حرز لا حرز فيه القصر بين حوله لفظ **قوله** وحمام هذا في النسخ الموجودة عندنا هكذا ولا يخفى ان عدم القطع في مسئلة الحمام مختص بالنهار على ما دل عليه كتب القوم والصواب الموافق لما في الشرح لوجود الاذن عادة في الاولى حقيقة في الثاني وهو كون عبارة المتن بعد قوله وحمام وبيت اذن فيه نهارا كما في الوقاية والهداية وغيرهما ولا يساعد الجعل تلك العبارة من الشرح لما نبهناك عليه **قوله** والمراد بها نفس الكم المشدود فيه الدراهم كما في النهاية **قوله** ولو كان مكان الطر حل الرباط ينعكس آه قال في النهاية يعني فيما اذا كان حل الرباط من خارج الكم يجب القطع لان ما حل الرباط اذا كان خارج الكم وقعت الدراهم في الكم فاحتاج في اخذ الدراهم الى ادخال اليد في الكم فلما اخرج الدراهم من الكم فقد هتك الحرز فيقطع اما اذا كان حل الرباط من داخل الكم فانه لا يقطع لان لما حل الرباط في داخل الكم بقيت الدراهم في خلل وكان اخذ الدراهم خارج الكم فلا يقطع لانه لم يهتك الحرز في اخذ المال لانه وان ادخل اليد في الكم انما جاء لحل الرباط لا لاخذ المال في الكم انتهى **قوله** او كمه قال صدر الشريعة المراد ادخال اليد في الكم لا لحل الرباط كما انتهى **فصل قوله** جواب هذا الشرط قوله الآتي لم القطع ليس فيما يأتي لفظ لم القطع ولعله ساقط من قلمه سهوا ومحله عقيب قوله وان اقر السارق ثم ان معناه لم القطع السارق فينتظم جواب المسئلة في قوله او اقر او ادعاه احدهما على سبيل البدل فلا ينافي قوله حيث لا تقطع **قوله** قبل القبض كذا في نسخ المتن والصواب قبل القطع كما في الوقاية نبه عليه بعض العلماء **قوله** وصار ربا قال في الكفاية نقلا عن المحيط اراد به رجل باع عشرة دراهم بعشرين درهما وقبض العشرين مجلسا فسرق العشرين منه لقطع السارق لانه مضمونة عند علمائنا الثلاثة لان هذا المال بمنزلة المغصوب انتهى **قوله** وفي مستبضع قال في معراج الدراية يستعمل بفتح الضاد وان كان الصواب بكسرها انتهى **قوله** اصالة لا نيابة متعلق بقوله الذين يخاصمون عن انفسهم كما ان قوله لا استردادها متعلق به **قوله** فان كان الصبي في الخصومة وجب الاستيفاء آه وسيجيء في كتاب الوكالة ان التوكيل باستيفاء الحدود والقود لا يصح فلا يجوز اقامتها بغيبة الموكل عن المجلس لانهما يسقطان بالشبهات فلا يستوفي بما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة **قوله** ولا يضمن شيئا عنده وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله قاله صدر الشريعة **قوله** وان حضروا جميعا فقطعت يده لخصومتهم لا يضمن شيئا بالوفاق وفيه ان مسئلة المتن في صورة الكل اتفاقية وفي صورة البعض خلافية كما نبه عليه صاحب الدرر **قوله** ونقض قيمته يعني بخيانة لا بسقي

من كون القطع في مسئلة الحمام غير مقيد بالنهار

كلام على المصنف رحمه الله

كلام على المصنف رحمه الله

هو المولى خسرو زاده

العشرة. باب قطع الطريق قوله حتى لو زال قدامهم تجار وانتهى اليهم فقال الحافظ القوم نزلوا مراكزهم آه كذا في العجائب
قوله الا ان الحد لما وجب حقا لله تعالى وذلك لما تقرر في كتب الاصول ان حد قاطع الطريق خالص حق الله تعالى عند ابي
فلولي القصاص ان كانت الجراحة آه قال في الوقاية عقيب قوله فحد وللولي قوده او ارشه وعفوه انتهى
والذي يظهر من كلام صدر الشريعة انه يكون القود ناظرا الى صورة كون القتل عمدا او الارش ناظرا الى كون القتل
غير عمد وكلا هذا صريح في كون الارش ههنا بمعنى الدية وان كان الارش في المشهور اسما للواجب على
ما دون النفس كما يجي في اول كتاب الديات من صاحب الدرر ثم ان تخصيص القود بالذكر في قوله
ويكون للولي القود غير صحيح بل كان اللازم ذكر الارش معه لينتظم الكلام ما لم يكن بل عمدا انتهى ولعل
منشأ ذلك التعبير المفهم من صاحب الدرر هو الغفول عن اطلاق الارش على الدية حيث خصصها
بالجراحات فوقع فيما وقع كتاب الاشربة قوله ان دم مطبوخ التمر مهموز وان جاز كل شيء شاء ان يعالج
بطبخ او شيء لم ينطبخ فيجعل الجمع في والابدال والادغام غير مشهور لكن الاصلي بابه ان يدغم وناد
اللحم وغيره نباء من باب باع اذا كان غير نضيج كذا في المصباح المنير قوله قال الزيلعي وهو الصواب
لما روي ان كبار الصحابة رضي كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه انت خبير بان مقتضى العبارة
المذكورة عموم الطلاء لهذا القسم الذي هو المثلث ولغيره ايضا والمذكور في المحيط هو كون الطلاء
اسم المثلث لا اعم منه قوله وغلظ نجاسته فيمنع الصلوة ما زاد على درهم منها وهو كالخمر قوله او
وفيما ذهب اقل من ثلثيه روايتان ففي رواية الغلظة يمنع الصلوة ذلك وفي رواية الخفيفة لا يمنع الا الكثير
الفاحش كذا في غاية البيان ثم ان كلامه صريح في ان ما ذهب اقل من ثلثيه من عصير العنب اذا طبخ فيه روايتان
كما في نقيع التمر والزبيب وبالغ الدرر في ترجيح رواية الغلظة في الاول منها ولم يتعرض الحكم الاخير في ذلك
قوله ونقيع الزبيب نيا اي لا يخفى عليك ان النقيع هو ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يستخرج
الماء حلاوته كما صرح به في غاية البيان ففي اضافة النقيع الى الزبيب ما لا يخفى وكذا في تقييد النبيذ فيما سيجي
بالطبخ اذ النبيذ هو المطبوخ من ماء الزبيب اذ في طبخه كما صرح به ايضا في غاية البيان قوله ولم يحرم بيعها وتضمين
متلفها اي اذا كانت الخمر لمسلم كما صرح به في غاية البيان فالاستثناء في قوله الا ان يكون لذمي
منقطع زيادة في البيان قوله وعبرة لعدم القاطع لعل مبناه كون النصوص الواردة في تحريم الخمر واقعة
بلفظ الشرب فالحد في الاصل وما حد عليه لان اجزاء النقل غالب على الخمر فيصير الخمر كالمستهلك
به واذا كانت الغلبة للثفل كان هذا اكلا لا شربا كذا في غاية البيان فلا يرد عليه قليل لا شك
ان حرمة قليل الخمر قطعية ايضا انتهى كتاب الجنايات قوله وان لا يكون بينهما شبهة ولادة اي لا يكون

وكذا كلام الزيلعي موافق لكلام صدر الشريعة في اطلاق الارش على ... حيث قال اذا سقط الحد في هذه الصورة صار الامر الى الاولياء في القصاص والارش

كلام عليه

نقل ازدهان الكنز جزي شل البرق والبرق
تم النقل انقل منه ...

بكون المقتول ولد القاتل وان سفل واما عكسه وهو عدم كون القاتل ولد المقتول فغير مشروط في وجوب العقوبة كما يجي في
الباب الآتي منه قوله اما في الاول فلان القواعد المقررة في الاصول التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر تخصيص الخطأ آه
انت خبير بان مبنى الاستدلال المذكور ليس ذلك بل ما قرره صاحب الكفاية من ان المراد من القتل المذكور
في آية القصاص هو القتل العمد لانه اوجب الدية في القتل الخطأ على ما قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله والاصل ان يكون كل منهما محمولا على حالة فلما اختص ما يوجب الدية بالقتل خطأ في النص القطعي
كان ما يوجب القصاص غير الخطأ لا محالة وهو العمد قوله واما في الثاني فهو نقض القواعد المقررة في الاصول آه
وذكر في الكفاية وغيره ان الاستدلال المذكور مبناه ان يكون الحديث المذكور مشهورا تلقته الامة بالقبول
وهو يصلح مبينا لما سكت عنه الكتاب انتهى ومنع ذلك مع تصريح الثقات به مكابرة لا يخفى ثم انما
ما قيل في دفع هذا الاشكال من ان الحديث دليل مستقل في بيان موجب العمد وليس التخصيص في الآية مبنيا
عليه فمخالف لتصريح ما في الهداية وشرحه فان شروح كلهم جميعا على تقييد ما في الآية بوصف العمدية مبنيا على
الحديث المذكور والاشكال مورد عليهم قوله لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية كذا في الكافي
ولعله لو قيل لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين لكان انسب فصل الملمسات قوله اي شبه العمد بدية شبه العمد في النفس كما هو المذكور في البيان
قوله يعني اذا جرح عضوا بآلة جارحة قيل هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول بآلة غير جارحة لتحقق معنى شبه العمد
انتهى قوله فليس فيه اي فيما دون النفس شبه عمد اي شبه العمد فالذي فيه انما هو عمد او خطأ كذا في غاية البيان قوله
ولو عبدا انت خبير بان تخصيص ذلك بهذا النوع من الخطأ يري كالخطأ والصواب ما في الوقاية
حيث قال وفي الخطأ ولو عبدا قصدا كرمية مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرمية غرضا فاصاب آدميا
قوله وانما قال ولو عبدا لدفع توهم ان العبد مال آه لا يذهب عليك ان منشأ هذا التوهم ان يقال في بيان حكم الخطأ
وما يجري مجراه والدية على عاقلته وكلام فيما يجي خارج ذلك التقييد قوله وضمان الاموال لا يكون على العاقلة
اي ومع ذلك اذا كان قتله خطأ يكون الدية على العاقلة قوله والاجماع بان يرمي آدميا ظنه صيدا
فاصاب غيره من الناس هذا ماخوذ من كلام الزيلعي وتوضيحه ان الخطأ في القصد يتحقق بان يرمي آدميا ظنه صيدا
والخطأ في الفعل يتحقق باصابته غير ذلك الآدمي فلا بد في ابتدائه في الصورة المذكورة وان في
انتهائها ولذلك يكون للاجماع ولا يتصور فيه عدم اشتماله ما قصده كما ظن ثم ان مراد الزيلعي وصاحب الدرر
من تعبير الكلام على الوجه المذكور التنبيه على ان قوله اما في القصد او في الفعل منفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجمع كما عليه
بعض العلماء قوله الكفارة والدية كان مقتضى الكلام ان يقول والدية على العاقلة كما نبهنا عليه قوله والحج

قال لو انه

قال والمولى وفيه تجوزا

كلام عليه

قد فسر الزيلعي القصد والواقع ههنا في عبارتهم بالظن والقصد صاحب الدرر رأيه

لطف الدرر

المولى السعيد على زاده

الخطاء في حق الضمان كذا في نسخ رايناها لكن الصواب والحق بالخطا كما وقع في عبارة صدر الشريعة **باب ما يوجب القود وما لا يوجبه** **قوله** لتمام المماثلة فيه تامل وكان الظاهر تعليل المسئلة بدليل يعم صورتي القتل بالعبد والغير **قوله** لانه ينبغي ان يجب بانه نقاوت الى النقصان فلا يمنع لا بد عليك ان هذا يكون تعليلا على خلاف النص وهو غير معتبر وان كان على طريقته ولا النص **قوله** المراد بارادة الحربي اي المراد بالكافر في الحديث الذي استدل الشافعي على مذهبه الحربي يعني المستامن منهم كما يجي منه التصريح لكن حيث كان فيكون مستامنا منهم وكان في النهاية تفسيره يعني من لا يحل فعله اهل الحرب كالنساء والصبيان فان لا يقتل المؤمنون بهم انتهى ثم ان الضمير في سياقه الحديث اي بمعونة سياق الحديث والسياق بالياء منقوطة بنقطتين من تحت لان القتال المذكور بعد ذلك اللفظ المسند به لا قبله وقوله لا ذو عهد في عهده بدل من قبيل بدل الكل من الكل **قوله** العطف للمغايرة دفع لما عسى ان يتجاهل لا يجوز ان يراد بذي العهد المسلم وطريق دفعه ان العطف يقتضي المغايرة فاذا انسد باب ارادة المسلم من ذي العهد تعين ان يراد به الذمي فيكون حاصل المعنى ولا يقتل مؤمن وذمي بذمي مع ان القصاص جار بين الذميين عندنا وعندهم فانما لا يقتل ذو العهد بالكافر الحربي وعلى هذا لا يصح حمل لفظ الكافر في الحديث على الذمي ومدار استدلالهم ليس الا على ذلك قال في الكفاية فان قيل هذا ابتداء اي لا يقتل ذو عهد في مدة عهده قلنا المراد بالاول نفي القتل قصاصا لا نفي مطلق القتل فكذا الثاني تحقيقا للعطف انتهى **قوله** فقد بطل ومنه اي اخذه ذكره في الكفاية **قوله** كذا اي يجب القتل شاهرا سلاح آه لا بد عليك ان كذا متعلق بقوله ولا شي عليه على ما صرح به نفسه في آخر الكلام فالصواب ان يقول ههنا اي لا يجب عليه شي مكتفيا بذلك على ما سيجي **قوله** فان دون ما ذلك في تمام الحديث حتى تحرز او نقتل فيكون من شهداء الآخرة وقيل على صيغة الامر من المفاعلة ودون ههنا بمعنى عند **قوله** فقتله المضروب عبارة الهداية والوقاية فقتله الآخر فان قتل المضروب وغيره سواء في حكم المسئلة على ما صرح به قول صاحب الدرر في الشرح فاذا قتله آخر آه مبني على ذلك مع انه لم يجر في المتن على مجراه **قوله** فيقتص بجراحة بنت عيانا لا بد عليك ما في كلامه ههنا من سوء الانتظام اذ كان من الواجب عليه ان يجاب كون المجروح ذا فراش حتى مات على هذه الصورة الف كما قال صاحب الوقاية ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات انتهى **قوله** لو كان جرحا بآلة نجوسلمة ينبغي ان يجعل هذه المسئلة وما يتعلق بها في مسئلة الابرة متنا في الذكر اذ لا وجه لربطها بالصورتين قبلها باداة الوصل كما لا يظهر من سوق صاحب المختصر **قوله** وهو بالفارسية كلنك الواقع في نسخ صدر الشريعة كلند بالكاف واللام والنون والدال

والدال المهملة وقد فسر ذلك في بعض اللغات الفارسية بما لفظه كلند نوعي از دست افزار آهنيان وسنه چوبان وزغابيت سهرت دار آكاكات نيز گويند انتهى ولعل صاحب الدرر لا اطلاع على ذلك فقال في تفسيره كلنك فغيره الى الفتح يعني ان ذلك التفسير صدر الشريعة مخالف لما في المعرب ثم ان المراد به ههنا يعمل في القلبين ومقتضى ذلك ان يكون تفسيره بالفارسي بيل وكلند بفتح الكاف والنون الاولى وتشديد الراء في ذلك قولهم لانه في معنى السلاح فان ما يعالبه بل قد يجعل من الاسلحة والحرب به مشهور في ديار العجم خصوصا فيما وراء النهر ويقال لمن يستعمله في الحرب بلدهم كما يقال شمشير زن وتبر زن ثم ان المر بفتح الميم وتشديد الراء المهملة **قوله** وروى عنه اذا جرح وجب القصاص اي روى عن ابي حنيفة علم الجرح في المر مطلقا وهو مسئلة المتن وروى عنه ايضا انه اذا جرح يظهر المر وجب القصاص والا فلا في الهداية وهو الاصح فلو جعل ما في الشرح متنا وما في المتن شرحا لكان اولى **قوله** لا عود حكمه ابوه في النسخ بالضمير الراجع الى المر كالضمير في ظهره وهو الصواب كما يظهر من الهداية واما ما وقع في اكثرها من لفظ عود بلا ضمير فلا يرى وجه صحته فان العود مطلقا ليس عن العصا وقد سبق حكمه **قوله** في القصاص من بث آه قال في غاية البيان من يستحق الدم هو الذي يستحق ماله المضموم على فرائض الله تعالى الذكر والانثى في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخي في مختصره انتهى **قوله** ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير بان كان للمقتول اخوان احدهما صغير والآخر كبير كذا في الكفاية **قوله** وتقييد بالمعتوه من افاد العاقل بالقتل قتله كما في القاموس **قوله** لان الابن وان علا على نفسه فعليهما فان الاستيفاء القصاص من التولي على النفس ما صرح به في الهداية **قوله** وللوصي الصلح فقط اي لا القود والعفو وتعرض في الشرح لتعليل الاول والثاني **قوله** وهي مختصة بالاب يرجع حي والآت النفس **قوله** ما دونها زيادة منه على ما في المتون الموجودة عندنا وقوله في الشرح وقطع يده عمدا مترتب على تلك الزيادة ولعلها غير صواب كيف ولا في هذه الصورة لا يتصور الارث **قوله** لان الموجود منهم قتل والموجود منه قتل واحد كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة صاحب الهداية والزيلعي لان الموجود منه قتلات وما تحقق في حقه قتل واحد والتصدي لتصحيح العبارة المذكورة بارجاع ضمير الجمع الى الاولياء مما لا يكاد يصح **قوله** لكنا تركناه للاجماع اي نحن مع ان فيه كما يقتضيه القياس وان كان قولهم في ذلك موافقا للحنفية وهذا لفظ الزيلعي فنفي صاحب الدرر ولو قال لكنه عرف بالشرع كما في الهداية لكان الاوضح **قوله** الا يرى ان الجواب في قتل واحد جماعة المصدر في هذه العبارة مضاف الى المفعول ولفظ جماعة مرفوع على انه فاعله كما يجب من ضرب اللص الجلاد برفع الجلاد على انه فاعل ولو قال في قتل جماعة واحد على موافقة كلام الزيلعي لكان اولى **قوله**

كلام على الشرح

كلام على الشرح

ثم ان هذا المقدر [illegible] صاحب الدرر [illegible] المقصود

حيث قال ان اصابه العود [illegible]

كلند مفتوح [illegible] الكاف العربية بضم اللام [illegible] كونه على وزن كمند

العبارة في المذكورة [illegible] الفارسية [illegible] كتب [illegible] الفارسية [illegible]

رجل جرح رجلا فشهد المجروح او الاولياء آه يخالف هذا ما في البزازية في اخر الفصل الثالث
من كتاب الجنايات وهو ما نصه شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان معروفا عند
الحاكم والناس لم تصح الشهادة وان لم يكن معروفا صح انتهى قوله ان عفى المجروح او الاولياء بعد
الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا كذا في فتاوى المسعودي وفي الخانية جرح او جنى عمدا
موته ان يعفو عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة انتهى باب القود فيما دون
النفس قوله فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت هذا موافق لما في الوقاية والمذكور في الكافي نقلا عن
المبسوط ان يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منها او الى اصلها ان قلعها ولا تقلع لتعذر المماثلة فربما يفسد
لثته قوله ولا قود الا في قطع يد من نصف الساعد لما مر في اول هذا الباب حيث بين في الشرح
ان قوله من المفصل في المتن احتراز عنه قوله فان سرت وجب القود اي قود النفس قوله لان الانقباض
والانبساط يجري فيهما اي فلا يراعى المماثلة كما في صدر الشريعة قوله اي قصبة الاصابع عبارة صدر الشريعة
او قصبة اصبع وهو لفظ التكثير ايهام خلاف المقصود قوله تجعل يد المقطوع كذا في النسخ التي رأينا
قال بعض العلماء قد وقع في نسخة المصنف بخطه الشريف تجعل يد القاطع وقد ضربته بالقلم لعدم صحة
المعنى لكن لما وقع في بعض نسخ هذا الكتاب المقطوع بدل القاطع غيرته الى ما ترى انتهى قوله كان في
الشلاء والصحيحة اي اذا كان يد القاطع شلاء ويد المجني عليه صحيحة قوله واخذ دية واحدة وهي دية النفس قوله
وما في عشرة وهذا اذا ضرب عشرة في موضع وتسعة في موضع آخر فبرأ موضع التسعين وسرى موضع العشرة
واما اذا لم يكن الفرق بين سراية العشرة وبين التسعين كذا في معراج الدراية قوله وكذا كل جراحة اندملت
ولم يبق لها اثر كذا في تاج الاسماء قوله ان بقي اي الاثر وجب حكومة عدل قال في النهاية وان ضرب
رجلا مائة سوط وجرحه وبقي لها اثر تجب حكومة العدل لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار الاثر في
النفس انتهى قوله عفى المقطوع عن القاطع القطع اي القطع كما هو عبارة الكنز والوقاية وعليه مشى قوله فيما
سيجيء وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس قوله هذا عند ابي حنيفة آه فرق ابو حنيفة بين هذه المسئلة
وبين ما يجيء بعدها من التزوج على الجناية واما صاحباه فالحكم في التزوج على الجناية عندهما كالحكم في التزوج على
الجناية بعينه على ما يجيء كذا في شروح الهداية وغيرها قوله فتجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس لان القطع
ان ذلك لعدم التناول كما صرح به قوله وهو ما لها الظفر المرفوع للدية ولعله التأويل قوله وانما
سقط للتعذر اي لتعذر استيفاء القصاص المماثل وهو التقاء بين طرفيهما كذا في الكافي قوله انه يساوي
قدرا وضعا كما صرح به الزيلعي قوله لان الدية على العاقلة تحمل ما اذا كان عمدا لان الدية عليها والمهر على الزوج

المولى عزمي زاده

كلام علي

فلا

فلا فائدة في استيفاء كل واحد منهما حقه مقاصصة كذا قال الزيلعي قوله ورفع عن العاقلة اي عاقلة المرأة
قوله لا مال له سواه هذا قيد ذكره صدر الشريعة ولم نجده من جهة غيره وفائدة التقييد ليست بواضحة ثم
ان عبارته ولا مال له سوى هذا والذي يستدعيه صحة المعنى ان يكون الاشارة في كلامه الى الدية لانه
جعلها المهر المثل على ما عينه صاحب التقرير لا يرى محل صحيح لان مهر المثل لها والدية للزوج انما هو الدية
كما سبق منه التصريح به قبيل اسطر ولعل منشأ هذا التغيير اخذ المراد من كلام صدر الشريعة قوله
فكيف يغرمون لها قال في الهداية فمن المحال ان ترجع المرأة عليهم بموجب جنايتها قوله والزائد منها
وصية اي الزائد من الدية على مهر المثل الى تمام الدية ثم ان قوله وصية من المتن خبر المبتدأ المذكور
في المتن سابقا كرر ذكره هاهنا لما بين المبتدأ والخبر من البعد الظاهري على مجرى عادته في هذا الكتاب
قوله والصحيح لانهم من الاجانب كذا قال الزيلعي ولفظ الهداية لما انهم ليسوا بقتلة قوله فان كان يخرج من
الثلث يرفع عنهم في حق العاقلة اي يعفو يرفع ايضا عنهم فان المراد به رفع عنهم الزائد على مهر المثل
رفع عنهم مقدار مهر المثل قوله قصاصا كالامام اي العافي كما في العناية الاكملية وعليه يدل الكلام فيما
سيجيء قوله اذا قطع السارق وسرى الى النفس ومات فانه كالاول فيه كما في العناية الاكملية بل العفو
مندوب اي مندوب اليه لكن حذفت الصلة لفهم المعنى وعلى ذلك المندوب في الشرع فانه من ندبته
الى الامر ندبا من باب قتل دعوته والفاعل نادب والمفعول مندوب اليه والاسم الندبة
مثل غرفة كذا في المصباح المنير ولذلك وقعت العبارة في الهداية وهو مندوب الى العفو فهي على
اصلها قوله ويرد عليه ان استيفاء القصاص بنفسه في هذه الصورة اذا اورث شبهة تسقط بها
القصاص لا بد خفي عليك ما اورث شبهة تسقط بها القصاص هو كونه في المعنى المخطئ لانه قصد استيفاء
حقه لا القتل على ما مر منه لان موت ذلك استيفاء القصاص بنفسه نعم لو قال اذا اورث ما ذكر شبهة
يسقط بها القصاص مع استيفاء القصاص بنفسه لكان له وجه في الجملة قوله كان ينبغي ان يورث حكم القاضي
في الصورة الاولى شبهة يسقط بها القصاص اراد بالصورة الاولى ما ذكره قبل هذه المسئلة بقوله
قطعت يده فعفا ثم قتل المقتص منه به واراد بحكم القاضي فيها حكمه بثبوت قود قطع يد لبكر على زيد قصاصا
فوجه الورود ان يقال هل يكون حكم القاضي بقطع اليد شبهة في درء القتل عنه بعد ما مات المقتص له
وينقلب الى الدية كما في مسئلتنا قوله بل يجب القصاص على مدعي القتل مدعي القتل في تصوير المسئلة السابقة
هو بكر فانه يدعي قطع يد زيد قصاصا والمراد بالقصاص في العبارة المذكورة هو القصاص بالقتل آخرا مقابلا
للدية فيه لا القصاص بالقطع كما هو الواقع اولا وقد اشتبه الامر في هذا المقام على الناظرين فتحرر

قوله نعم لو قال لكان له وجه في الجملة اذ يرد عليه ايضا ان استيفاء القصاص بنفسه ليس مظنة لعدم صحة الايراث المذكور منه

غير واحد منهم بان كل واحد من لفظ القصاص ولفظ الثاني منهما غلط **قوله** وانبته غيره الثاني فامر بالقصاص لفظ
صاحب الهداية ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه انتهى ولما كان المراد
قوله فاقتص له محمولا على الاقتصاص بحكم القاضي قال صاحب الدرر ذلك وبنى عليه مسئلة اخرى المسئلة
الآتية حيث قال وكان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى آه

باب الشهادة في القتل

قوله فان اخبارهما عفو للقصاص اي عفو منهما لانهما زعما ان القصاص قد سقط وزعمهما معتبر في حق
انفسهما كذا قال الزيلعي وانما قال اخبارهما مع ان الشاهد على الشهادة منهما تسميحا لكن شهادتهما
باطلة لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو انقلاب القود مالا كما صرح به الزيلعي وغيره فينقلب شهادتهما
اخبارا **قوله** ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك قال في الهداية وادعيا انقلاب نصيبهما
مالا فلا يقبل الا بحجة انتهى **قوله** وادعى بطلان حق الشريك قال الزيلعي لكن يزعمون كلاهما انقلب نصيب الولي
المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو ينكر فلا يقبل قولهم عليه في تحول النصيب اليه مالا فوجب عليه كل الدية
انتهى **قوله** وما اقر القاتل للشريك قد بطل بتكذيبه اي في غاية البيان هو من اضافة المصدر الى الفاعل
اي تكذيب المشهود عليه القاتل في انكار العفو يعني لما صدق المشهود عليه الشاهدين صار مصدقا
مكذبا منه للقاتل في انكاره العفو انتهى وقول الزيلعي قد بطل اقراره بالعفو لكونه تكذيبا اوضح **قوله**
بان قال احدهما قتله بعصا والآخر قتله بالسيف قال في الخزانة ولو شهد احدهما بالقتل بالسيف
والآخر بالسكين لم يجز ولو كانت الشهادة باقراره جاز انتهى ومنه يظهر ان مدار بطلان الشهادة
مجرد الاختلاف لا كون موجب شهادة احدهما العمد وموجب شهادة الآخر الخطاء كما في المنار المذكور
في الدرر **قوله** لان الاصل الفعل العمد قال الزيلعي في تعليله لان المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت الخطاء
بالشك انتهى **قوله** اي شهد القتل زيد عمرا او آخران آه وقال الولي قتلتماه جميعا كما قرره الزيلعي
قوله اذ لم يظهر كذبهما لاحتمال شهادتهما وانما ظهر كذب المقر **قوله** ضمن الولي الدية ولا ضمان على الشهود لكان في
الجنايات ام القادر خانية **قوله** في الصورتين للعاقلة انت خبير بان الدية في العمد لا يكون على العاقلة
قط **قوله** في حق الضمان والحل اراد بالحل الخروج عن احرام الحج كما سيجي مسئلته حيث قال ويجب الجزاء
على محرم رمى صيدا آه لان العتق قاطع للسراية واذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية ينتقص بها
قيمة المرمي اليه لا اضافة الى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كانت قيمته الف درهم قبل الرمي وثمانمائة
بعده لزمه مائتان كذا قال الزيلعي **قوله** فارتد المرمي اليه يريد ان الضمير المستتر في ارتد يرجع الى الرمي وعبارة
في المرمي اليه

كتاب الديات

قوله وهي الدية المغلظة الضمير يرجع الى كون الارباع المذكورة آتي في

كلام على ...

مطلب الدية في العمد لا تكون على العاقلة قط

في شبه العمد **قوله** نقل في غاية البيان عن شرح القدوري آه عبارته هكذا وهذا الذي ذكره في دية شبه العمد
ارباعا قول ابن مسعود وفيه اختلاف الصحابة وذكر محمد في الاصل عن عمر والمغيرة وابي موسى رضي الله عنهم ان دية شبه العمد
اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة في بطونها اولادها
وهو قول محمد والشافعي رحمهما الله وعن علي رض اثلاثا ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية خلفة
في بطونها اولادها انتهى **قوله** فعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ففي هذا التفريع تسامح فيجب ان المراد ان
القولين المذكورين الذين احدهما لابي حنيفة وابي يوسف والآخر لمحمد والشافعي رح ليسا بخارجين
عن اختلاف الصحابة وان كان قول علي لم يذهب اليه احد من هؤلاء الائمة الاربعة كما تحقق مما نقلناه في
غاية البيان **قوله** واربعون ثنية كلها الذي في عبارة غاية البيان واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها
قوله وكفارتهما كذا يوجد في نسخ هذا الكتاب والصواب كفارتهما بضمير المثنى عائدا الى الخطاء وشبه العمد
كما يظهر من الكنز وشرحه للزيلعي **قوله** وثدي المراة قال في الكافي وفي ثديي المراة تفويت منفعة الارضاع
بخلاف ثديي الرجل لانه ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيه حكومة عدل انتهى **قوله**
حيث يجب في كلها دية كاملة سواء كان المراد بالاشفار حروف العين او الاهداب تسمية للحال باسم
المحل وايهما اريد كان في كل واحد من الشعور ومنابته دية كاملة فلا يحل المغني ولو قطع
الجفون باهدابها يجب دية واحدة كذا قال الزيلعي ثم ان المراد بكل الاشفار الاشفار الاربعة في
العينين **قوله** كالاذن الشاخصة اي المرتفعة من شخص بالفتح شخوصا قال في الجمهرة شخص من مكان
الى مكان اذا سار في ارتفاع كذا في غاية البيان

فصل

قوله لما ذكر في الموضحة وهو ان يسبر غورها
بالمسبار آه **قوله** التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم مأخوذة من حرص القصار الثوب
اذا شقه من الدق كذا قال الزيلعي **قوله** تسمى سمحاقا اي تسمى تلك الجلدة الرقيقة آه فيكون تسمية
تلك الشجة بذلك من مجاز المجاورة **قوله** وبحركته ذكره المراد منها حركته عند البول كذا في شرح
الهداية نقلا عن الذخيرة **قوله** وكلام في اللسان قال في الخانية بان لم يستهل انتهى ويجب الدية في لسان
الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل انتهى وفي كلام الزيلعي ما يخالفه **قوله** ودخل ارش
آه هذا مبني على ما صرح من ان في العقل اذا ذهب بالضرب الدية وكذا اذا ذهب سمعه او بصره
او شمه او ذوقه وهي مسئلة الهداية **قوله** ولو نبت الشعر سقط ارشها هذه المسئلة ستجيء في آخر
الكتاب حيث قال والتحم الشجة آه **قوله** الدية وجبت لفوات الشعر اي لفوات كل الشعر كما وقع
في لفظ الزيلعي **قوله** بل دية المنفصل نقل هذه المسئلة عن الزيلعي لكن هذا لا يوافق كلام ... فانه في هذه الصورة

يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي فان مراده بالارش ارش الاصبع لا ارش المفصل وهو موافق لما صحح
عنه شاه شاهان في حواشي الهداية حيث قال وذكر الطحاوي والجامع الصغير البرهاني والجامع الصغير لقاضيخان
انه تجب دية الاصبع اذا شلت لان الاصبع دية اليد اذا شلت اليد انتهى نعم قال في الهداية
واصبع قطع مفصله الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي انتهى وقال في الكافي وان قطع اصبع
رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك اجماعا وينبغي ان تجب
الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل انتهى وما فيهما طريقه غير طريقة الزيلعي فلا بد حجب عليك
ما في كلام صاحب الدرر من خلط احدى الطريقتين بالاخرى ثم ان التقييد بعد الانتفاع بما بقي
كما وقع من الزيلعي زائد لا طائل تحته لان التقييد بالانتفاع بما بقي يناقض بيان الكلام لكنه
لان وضع المسئلة على شلل ما بقي ليس الا ولا يفارقه عدم الانتفاع بل لا محالة قوله وانما كان كذلك
لكونهما عضوا واحدا ليس في كلام الزيلعي هذا التعليل وانما اخذه صاحب الدرر من وضع المسئلة في
في عضو واحد قوله وقال في الخلاصة ثم فيها اذا اسودت واخضرت واحمرت انما تجب الدية اذا فاتت
منفعة المضغ اه قال فيه ونقل عن الطحاوي ولو كسر بعضها فاسود الباقية او احمرت او اخضرت
او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية في ماله انتهى ثم قال فيه نقلا عن الفتاوى الكبرى
ثم اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت
ان كان من الاسنان التي ترى تجب الدية لفوات منفعة الجمال وان لم يكن واحد منهما لا تجب شيء انتهى
ولا بد حجب عليك ان ذكرهما من صاحب الخلاصة انما هو على كون كل منهما رواية مستقلة في المسئلة — كلام غلط
والمضغ رجح صاحب الكافي الرواية الاولى منهما فتقييد اطلاق ثانيتهما بما وقع في الخلاصة من الرواية الثانية
كما ذهب صاحب الدرر لا يرى له وجه صحة نعم لو لم يكن الا رواية واحدة والحكم حمل المطلق من كلاميهم
على المقيد توفيقا بين الكلامين الواقعين فيهما لكان له وجه في الجملة وليس فليس اما الاول فلان كل منهما
مذكور في كلام صاحب الخلاصة كما عرفت واما الثاني فليس يحتاج الى البيان وعلى هذا لا يكون كلام الكافي
على اطلاقه منطويا على الصحة فليتدبر قوله اذا فات منفعة المضغ والا فلو كان مما يرى تجب ايضا والا فلا
جعل هذا المجموع من عبارة الخلاصة منشأ والنفي غيره شرحا قوله فنبت سن الاول اي السن المقتص له
كما قال الزيلعي قوله وجب الارش في الصورتين اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الثانية فتجب على المقتص له
ارش سن المقتص منه قرره الزيلعي فصل قوله وجب غرة اي على عاقلة الضارب كما في الهداية
وغيرها لا ارى الا قوله بعد سطر لما روي عن محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم جعل على العاقلة في سنة قوله فان ضرب اي الاخ قوله وجبت قيمته حيا اي لا مشكوكا في حياته نظرا
الى حال التلف كذا في غاية البيان قوله وقد مر ان العبرة لحالة الرمي الا في الوصول لا بد حجب عليك انه لا مساس
لذلك بما نحن فيه نعم لو قال لان الجناية قد تمت من الاخ لكنها لم تعتبر في حق الجنين مقصودا لان الانفصال
كما شبه الرمي الذي تم من الرامي ولم يعتبر في حق المرمي الا بعد الاصابة لا تتم انتهى قوله ويلزم منه كون القيمة
للمولى لا لمورثه بناء على ان الثابت مسندا الى القيمة قال في غاية البيان قال ابو الليث ولم يذكر محمد
في الجامع الصغير ان القيمة يكون للمولى او تكون ميراثا من المضروب فيجوز ان يقال ان القيمة للمولى لانه
وجب على العاقلة القيمة كان الرجل قتل مملوكه لان وجوب الضمان استند الى الضرب ووقت — شارح
الضرب كان مملوكا كذا قال الفقيه انتهى فبنى صاحب الدرر كلامه هذا على ترجيح ابي الليث مع تغفل
فائدة الواو — عنه من قال هكذا في عامة النسخ ويحكى انه تصحيف قوله لان ورثته انتهى قوله ولو امرت امراة
ففعلت لا تضمن المأمورة منتقل الى الامرة ولا تؤاخذ المأمورة بشيء فلا دلالة فيه على سقوط
حق الاب من الامرة فانه اذا كان بلا اذنه لا تضمن عاقلتها الدية والا فلا يلزم شيء فلا وجه
فائدة الواو — لما قيل الظاهر ان عدم الضمان بعد اذن الزوج فيها في الاسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب
الخلاصة والا فمجرد امر الام لا يكون سببا لسقوط حق الاب وهو ظاهر انتهى باب ما يحدث في
الطريق وغيره قوله وضمن دية من مات اه الظاهر منه ان يكون الضمان هو المحدث نفسه وليس كذلك
بل عاقلته كما صرح به في الهداية بل في عامة الكتب قوله اذ نام فيه اي في غير الصلوة كذا لو نام في غير الصلوة كما في
الهداية والاقتصار على الاول يوهم ان يكون الحكم في غير الصلوة على خلاف ذلك وليس كذلك قوله
قيد بالميت لانه ان كان حاملا فسقط على انسان فعطب به الا تلف الانسان بوقوع ذلك
الشيء المحمول عليه الاخ في تمسك لا انسان بذلك الشيء المحمول بعد ما وقع في الطريق قوله مسلم
او ذمي بعد ان كان حرا بالغا عاقلا او كان صغيرا اذن وليه بالخصومة فيه او كان عبدا اذن له المولى
بالخصومة كذا في شرح الطحاوي قوله ولا حاجة الى الاشهاد حتى لو اعترف صاحبه انه طولب بنقضه
وجب عليه الضمان وان لم يشهد عليه كذا في العناية الكلية قال في الهداية وتقبل شهادة رجل
وامرأتين على التقدم لان هذه ليست شهادة على القتل انتهى قوله وذكره في الكتب ليتمكن من الاثبات
عند الانكار فكان من باب الاحتياط كذا في الهداية قوله ممن يتعلق بطلب فيكون فيه اظهار في مقام
الاضمار لان من الموصولة عبارة عن ذي حائط مائل وهو مذكور في اول الكلام الظاهر ان ما قاله مبني على الذهول
عن السباق والصواب ان يجعل من الجارة في قوله ممن يملك بيانية تبين ذا حائط مائل قوله عطف على ضمير آه

هذا سهو منه والصواب جعله معطوفا على قوله ذو حائط قوله وسبقه المشتري اولا عبارة الهداية قبضها الى
الدار مونث سماعي قوله لتركه التحرز اي تفريغ الطريق كما في الكافي قوله لان الحافر والباقي التالفين متعدي
باعتبار ملك شركائه اياه في ملكه فهو ليس بمتعد فيه باب جناية البهيمة والجناية عليها قوله فيما يمكن الاحتراز
عنه هو كالابطاء والكدم والصدم والخبط لان ليس من ضرورات السير فقيدناه بشرط السلامة عنه لامكانه
الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب في السير على الدابة فلم يقيد بها كما قرره الزيلعي قوله لان تقييده
بما هو عبارة الزيلعي بعينها والظاهر الضمير الاول الى المرور والثاني الى السلامة كما قال بعد سطر تقييد
بشرط السلامة قوله فان الاحتراز عن هذه الاشياء تعليل لقوله ضمن الراكب آه قوله حتى يحرم الميراث
ويلزم الكفارة متعلق بالاشياء قوله ضمن ما تلف مطلقا اي سواء كانت واقفة او سائرة
ذكره صاحب الكفاية قوله عطف على ما وطئت دابته آه ولقد اصاب صاحب الوقاية حيث
لم يفصل بينهما بشيء قوله لا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من سوء التحرير قوله برجلها او ذنبها
قبل فيكون النفح بمعنى مطلق الضرب انتهى وقد سبق منه تفسيره بضرب الدابة بحد حافرها
ويحتمل ان يكون هذه العبارة قبيل علفتها تبنا وماء باردا الا ما نفحت برجلها او ضربت بذنبها
قوله اذ لا يمكنه الاحتراز عنها اي عن النفحة كما قال الزيلعي وان لم يمكنه عن النفحة اي ان لم يمكنه الاحتراز
عنها قوله فصار متعديا لا يقال لفظ الزيلعي فصار متعديا بايقاف وشغل الطريق فيضمنه انتهى قوله
لا رجلها اراد النفح بالرجل كما سيتضح من ذكر قول القدوري في مقابلته وهذا اقتفاء اثر صاحب
الهداية حيث فسر الاصابة بالرجل بالنفحة وان كان على خلاف الظاهر اذ كان الظاهر ان تفسر بالوطئ
كما صرح به صاحب الكفاية ثم انه لا بد من ان تعلق قوله هذا الحكم الى قوله فقط اذ لا مساس له
بالقائد كما سيظهر من كلامه فلا يذهب عليك ما في اختياره من سوء الترتيب قوله اي كل صورة يضمن
فيها الراكب آه هذا عبارة الجامع الصغير في المسئلة وعبارة القدوري فيها والسائق ضامن لما
اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها على ما صرح في الهداية فلا وجه
لتغيير احديهما بالاخرى مع عدم اتحادهما في المفهوم ولا ما في المتن من خلط احديهما بالاخرى
بلا داعية الى ذلك فيكون من تحريره خبطا من وجهين قوله كالراكب في غير الابطاء فانه
سبب لا يتصل الى المحل بشيء واما الراكب في الابطاء فمباشر فيه لان التلف بثقله وثقل الدابة
تبع لها فان سير الدابة مضاف اليه وهي آلته كما يظهر من الهداية قوله كالراكب اي كالراكب في الابطاء
على ما صرح به في الهداية قوله وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح الحكم المشار اليه ما يظهر من كلام الزيلعي

وهو ما ذكره المصنف في كل صورة يضمن فيه الراكب يضمن فيها السائق والقائد قوله وذكر القدوري اي السائق
يضمن النفحة بالرجل اي ولا يضمنها القائد والراكب كما يظهر من قوله وعليه غير الراكب القائد وهو
ماخوذ من كلام الزيلعي ثم انه ينبغي ان يجعل هذا القول مربوطا بقوله في المتن لا رجلها والقول الآخر
الذي عليه اكثر المشايخ ان السائق لا يضمن النفحة ايضا وعبارة المتن غير وافية بذلك كما عرفت
قوله وعليه اي الراكب الكفارة وقال في الهداية ليس على الراكب فيما وراء الايطاء كفارة انتهى
وقد قال صاحب الدرر هذا القيد تمام الصواب وعلى الراكب الكفارة بالايطاء لان الراكب
ليس بمذكور في سياق كلامه انتهى بخلاف كلام صاحب الوقاية قوله وفيه خلاف زفر والشافعي اذ يجب
على عاقلة كل واحد منهما النصف قوله لان الجناية تعلقت برقبتها آه قال في غاية البيان لان الجناية
تتعلق برقبة العبد الجاني ولهذا يدفع فيها الا ان يفديه المولى فلما مات فات محل الجناية بلا خلف فلا يضمن
المولى شيئا لان موت العبد لم يكن من فعله به يستوضح ما في الدرر والمجمع قوله وهذا القدر يأخذه
ولي المقتول قال في غاية البيان يأخذه ورثته لان المضمون في صورة العمد نصف قيمة العبد ونصف
هذا القدر فيبطل ما زاد على ذلك من نصف دية الحر لان ما زاد على ذلك سقط بموت العبد من
غير خلف انتهى قوله ولعدم احكام الضمير للتشريع على ما يظهر من عبارة الزيلعي قوله وضمن فقء عين شاة
القصاب قال في الكفاية هذا هو الحكم في كل شاة والقصاب ليس بقيد والحكم في عين البقرة وبعير كالحكم في
بقرة الجزار وجزوره وهو ربع القيمة في العين الواحدة منهما والنقصان في الشاة وانما وضع
المسئلة في بقرة الجزار وجزوره كيلا يتوهم انهما معدان للحم فيكون حكمهما حكم الشاة انتهى قوله
فلا يعتبر فيها النقصان الاجنبي عبارة الهداية فيعتبر النقصان وقال في الكافي فيعتبر النقصان من غير تقدير
انتهى قوله اي الذبح قال في العناية الاكلية لحم النحر القطع وجزر الجزور نحرها والجزر وربما اعد مالا
للنحر انتهى فعلى تفسيره لا يلائم مقام التسامح لا يخفى باب جناية الرقيق والجناية عليه
قوله فجاءت القيمة مقام العبد قال في شرح المجمع لان الاصل فيه كان الدفع فلما تعذر بسبب المولى
وجب القيمة عليه فاذا كان الارش اكثر لا يلزمه الا القيمة لان المنع من المولى لم يوجب اكثر منها واذا كان
القيمة اكثر لا يلزمه الا الارش اذ الحق للمولى في الاكثر منه انتهى قوله لا فائدة في التخيير بين الاقل
والاكثر وذلك لان المتحقق كما سيجيء تفصيله قوله اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل قال
في النهاية لكن يجب ان يكون القتل قتلا يوجب الدية كالخطأ وشبه العمد لا القصاص انتهى قوله
لانه يصير مختارا للفداء اي ان فعل العبد ذلك كما صرح به الزيلعي قوله فالعبد صلح به اي بالجناية

قوله ابغ وفيه كلام بعض المحققين والظاهر ان يكون مصدرنا الحكم
نفحة الراكب

كما صرح في عبارة الكنز وفي الغاية الا ان الحكمة سماه صلحا بناء على ما اختاره بعض المشايخ من ان الكنز
الاصح هو الفداء فكان الدفع بمنزلة الصلح المسقط لموجب الجناية انتهى قوله غرم الاقل
الاقل من قيمته ومن ديته اه صاحب الدرر مقتصر في ذلك اثر صاحب الوقاية وفي الهداية
فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية انتهى ويوافقه ما في الكافي والكنز ولم اظفر
بتحقيق هذا البحث وترجيح احد هذين الجوابين قوله لان دينها في ذمتها لكون الدين وصفا
حكميا لها قوله متعلق برقبتها اي استيفاء كما صرح في الهداية قوله والدفع بالجناية في ذمة
المولى لا في ذمتها قوله وانما يملكها اه وذلك لانها قبل الدفع كانت رقبتها خالية عن حق
ولي الجناية فلذلك لا يجري القصاص على الاولاد ولا الحد لانهما فعلان محسوسان كالدفع لا تبعية
فيه كما قرره الزيلعي قوله والسراية يكون في الامور الشرعية لفظ الهداية يكون في الاوصاف الشرعية
دون الحقيقية قال الزيلعي والدين من الصفات الشرعية لانه وصف حكمي لها فيسري الى الولد
كالملك والرق والحرية انتهى المراد بالسراية السراية من الاصل الى الفرع فمراده بعتق قبلته
قبل عتقي ما قبله بعده عذرا في لزوم الضمان عليه فان لزوم الضمان عليه انما هو في صورة كون قتله
بعد العتق واما اذا كان قبله فيكون على غيره قوله لا معناه الظاهر ليفهم لزوم الضمان على المولى بالاتلاف
اه فيكون مرجعه الى مسئلة مذكورة قبل اسطر حيث قال وان وهبه او باعه او اعتقه اه فا
فالصواب بالاقل من قيمته ومن الدية لان الدين كالدية في نسخ هذا الكتاب بل في نسخ صدر
الشريعة ايضا ثم ان الصواب ما جرى عليه صدر الشريعة حيث قال فيعتبر قوله في نفي قتله بعد
العتق لا في انه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى انتهى فان ذلك على
بقاء الكلام المذكور على معناه الظاهر غاية الامر تخلف الحكم عن مقتضى اللفظ لعدم كون قول
المعتق حجة على المولى وهذا ظاهر فليتدبر قوله لا الجماع والغلة هي كل ما يحصل من ريع ارض او كرائها
او اجرة او غلام او نحو ذلك كذا في المغرب قوله فالدية على عاقلة القاتل وليس على الآمر
ولا على عاقلته شيء وعاقلة العبد مولاه كما ذكره التفتازاني قوله لا على الصبي الآمر اي لا رجوع لعاقلة الصبي
القاتل على الصبي الآمر ابدا كما في الهداية قوله لقصور اهليته لخلل العقل فان عدم الاعتبار لحق
المولى وقد زال لا لنقصان اهلية العبد كذا في الهداية قوله ولو كان مأمور العبد المحجور عبدا محجورا
مثله اه بخلاف ما لو كان العبد الآمر مأذونا فانه يجب عليه قيمة المأمور حالا كذا في غاية البيان
قوله بلا رجوع حالا اي بلا رجوع من المولى الى العبد الآمر والى مولاه في الحال كذا في شرح الهداية ومعنى

الضمير المنصوب في لا يلزمها الا في ذمتها المديونة منه

فمعنى قوله بل العبد يحتمل انه وان ولي العبد القاتل ان يرجع الى العبد الآمر بعد العتق بالاقل منهما قوله في مختار
في دفع الزيادة لا يضطر هذا لفظ الهداية بعينه وقال صاحب النهاية في تقريره اي لا
ضرورة له في اعطاء الزيادة فلا يتخلص عن عهدة الضمان باعطاء الاقل من الفداء او قيمة العبد
لانه الملجأ باعطاء ما هو الاقل منهما انتهى واقتفى اثره صاحب معراج الدراية وصاحب
العناية ولعل منشأه ارجاع الضمير الى العبد الآمر كما قيل والمفهوم من بعض شروح الهداية
ارجاعه الى مولى العبد القاتل ولعل مراد من قال في تقريره انه يرجع بالاقل من قيمته ومن الفداء لان
القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة لان دفع العبد
انتهى مبني على ذلك يعني لو كان مولى العبد القاتل حين خوطب بالدفع او الفداء اختار
اختيار الفداء اعني اعطاء الدية لا يقدح ذلك في الرجوع بالاقل من القيمة والفداء
بعد العتق لانه غير مضطر في ذلك كيف لا ومنشأ ما فعله هو عدم الرضا بدفع العبد فلزم منه الزيادة
باختياره قلت لعل ذكر الكلام المذكور بصورة التعليل يرجح الاحتمال الثاني وان كان عامة
شراح الهداية على الجزم بالاحتمال الاول فان فائدة التعليل المذكور على ما قرره قليل جدا كما
لا يخفى قوله فلذا قيل له ادفع نصفه اي نصف العبد الى الذين لم يعفوا من وليي القتيلين قوله
الفداء اي بدية كاملة لانه لما عفا احد وليي كل منهما سقط القصاص في الكل وانقلب نصيب
الساكتين مالا وهي دية كاملة لان كل واحد من القتيلين يجب له قصاص كامل على حدة فان سقط
القصاصان وجب ان ينقلب كله مالا وذلك ديتان فيجب على المولى عشرون الفا او دفع العبد غير
ان نصيب العافيين سقط مجانا فانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك دية واحدة
لكل منهما نصف الدية او دفع نصف العبد لهما فيخير المولى بينهما كذا قرره الزيلعي قوله ولم يبطل
شيء من حق ولي الخطأ فيجب عشرة آلاف كما في الهداية قوله لان ما يجب للمولى بالقتل العمد قصاص
دية لبعض احد الوليين قوله المولى لا يستوجب على عبده دينا يريد ان مقتضى ما ذكر انتقال
المال وهو الدية من المقتول الى الورثة انه يستوجب المولى على عبده دينا وان كان مقتضى اللفظ
انه تقول في الخلفية فيه ارجاعا لضمير الفاعل الى المولى ولضمير المفعول الى المقتول والضمير المجرور الى
المال هذا غاية ما يمكن في تصحيح التعليل المذكور والذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون الدليل المذكور
بعينه تعليل المسئلة اخرى وهي ان يكون عبد القريب لهما فقتل مولاه فليتدبر فصل في الفصل
احكام الجناية على الرقيق كما ان ما قبله في احكام جناية الرقيق على غيره كما اجمله اول الباب.

قال الحلواني [illegible]

اراد بالمولى ولي المقتول الذي يرثه وهو احد الشريكين فان العبد دخل في ملكهما بالارث في فرض المسئلة

لم يتبع من صاحب تصرف في عبارة الزيلعي الا تبديل لفظ المولى بالمقتول حيث قال لان ما يجب من المال يكون حق المقتول وعبارة الزيلعي حق المولى فليتدبر

قوله وهي عشرة آلاف درهم آه قال في غاية البيان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وزفر رح وذلك على الرواية
في ثلث سنين كذا ذكره الكرخي في مختصره قوله ينقص من كل منهما اي من دية حر او من دية حرة قوله
عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يجب قيمته آه اي على الجاني ولا تحمل العاقلة منها شيئا هذا ما
روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وروى محمد انه قال قيمته على عاقلته بالغا ما بلغ كذا في غاية البيان
نقلا عن مختصر الطحاوي قوله كما في دية الحر فيه اجمال مخل والمراد كما في الحر يكون الواجب
نصف دية كما مر ومبناه ما سبق منه في اول هذا الفصل من ان دية عبد او امة قيمته قوله
في الصحيح اعتمد في هذا الترجيح على نقل صاحب الكافي عن المبسوط والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح الرواية
الآتية حيث اقتصر في جواب المسئلة على ذكرها قوله الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد
خمسة الاف المذكور في الهداية والكافي بل في عامة الكتب خمسة الاف الا خمسة في هذه الرواية قوله
وان قتلهما رجل اي رجل آخر في وقت واحد معا اي اذا قتلهما على التعاقب فيجب عليه القيمة
للاول للمولى والدية للثاني لورثته لتعينه للعتق بعد موت الاول كذا قال الزيلعي قوله
والفرق ان البيان انشاء في حق المحل اظهار في حق المولى عبارة الكتب انشاء من وجه و
اظهار من وجه كما ستوضح صاحب الكنز مراد القوم بما قرره قوله وبعد الموت اي في ان صورة فيه
ان قتلهما رجل كما هو وضع المسئلة قوله تجب قيمة عبد ودية حر فيكون الكل نصفين بين المولى
والورثة لعدم الاولوية وان اختلف قيمتهما يجب نصف كل واحد منهما ودية حر فيقسم
مثل الاول كما قرره الزيلعي قوله ولو قتل كل منهما رجل هذا ايضا ان يكون القتل معا كما صرح
الزيلعي قوله فان شاء مولاه دفعه اليه هذا قول ابي حنيفة قوله او اخذ قيمته اي كاملة قوله وقالا لا يخير
بين الدفع اي مع اخذ قيمته كما صرح به الزيلعي قوله ثم من احكام الآدمية ان لا ينقسم الضمان على الاجزاء
لفظ الزيلعي ان لا ينقسم الضمان على الاجزاء الفائتة بل يكون بازاء الفائت الامر ولا يتملك
قوله ولا تتملك الجثة تلميح الى الجواب عن قول الشافعي يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة قوله
ومن احكام المالية ان ينقسم ويتملك لفظ الزيلعي ان ينقسم على الاجزاء الفائتة والعام ويتملك
الجثة قوله فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم قال الزيلعي فعملنا بانه لا ينقسم اعتبارا للآدمية
ويتملك الجثة اعتبارا للمالية انتهى فصل في جناية المدبر وام الولد قوله بمجاناية المدبر اجزأه
قال الزيلعي الاصل فيه ان جناية المدبر لا توجب الا قيمة واحدة لان دفع القيمة كدفع العبد في
القن ودفع العبد لا يتكرر فكذا ما يقوم مقامه انتهى ويتضح من كلامه ان المراد بمجاناية بين

ما بين واحدة هو القيام مقامها قوله ويتبع مولاه فاذا اخذه منه رجع المولى على الاول بما ضمن للثاني
وهو حقيقة لان قبضه بغير حق فيسترده منه ذكره الزيلعي قوله باسترداد المغصوب ولا سبيل
عليه اي باسترداد المولى المغصوب كما في عبارة الزيلعي ثم الظاهر ان يريد بلا استرداد ولا استرداد
تخصيصا بل لا سبيل له عليه لا استرداد ولا تقديرا كما يظهر من الهداية حيث قال كيف وانه استرداد عليه وهو
استرداد تقديرا الى الغاصب عن الضمان انتهى قوله ودفعه الى الاول قيل هنا سهو والصواب ان
يقال او دفعه الى الاول ثم يرجع به مرة اخرى الى الغاصب فيكون المراد بقوله فيما بعد ويعكسه لا يرجع
به ثانيا قال الزيلعي ثم اذا دفعه الى ولي الاول لا يرجع به الى الغاصب بالاجماع وهو المراد بقوله ويعكسه
لا يرجع به ثانيا قوله فاستحقه المولى كله بسبب كان في يد الغاصب الصواب الموافق لما في كلام الزيلعي
ان يقال لان الجنايتين كانتا في يد الغاصب فاستحق كله بسبب كان في يده اذ لا معنى لاستحقاق المولى
كله قوله فانه هناك استحق النصف بسبب كان عنده انت خبير بان الاستحقاق لا يكون الا من
جانب المجني عليه فلا وجه لما قيل في تفسير الى المولى يستحق منه النصف قوله غصب صبيا حرا
اي الذي لا يعبر عن نفسه تحقيقا ما اذا كان يعبر عن نفسه لانه يعارض بلسانه فلا يثبت يده
حكما كذا في الكافي نقلا عن الاسرار قوله ضمن عاقلته الدية اي عاقلة الغاصب كما في الكنز فلو قال في هذه
المسئلة من غصب صبيا آه لكان اظهر باب القسامة قوله اي كثير البدن هذا حاصل المعنى
والا فكون الضمير راجعا الى الميت متعين والجيش في اللغة بالفتح البدن قوله ولو صغيرا مع اسم
لا يذهب عليك ان هذا داخل تحت قوله او اكثره على ما يدل قوله في شرحه سواء كان معه الرأس
او لا قوله لانهما ليسا من اهل النصرة آه هذا التعليل جار في الصبي والمجنون ايضا على ما يظهر
من كلام الزيلعي ولما كان فيهما تعليل ظاهر بالاستقلال استغنى صاحب الدرر عن تعميمه لهما قوله
لان الدار حال ظهور القتل لورثته لفظ الزيلعي ولان القسامة انما تجب بناء على ظهور القتيل في
ملكه ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتيل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم
انتهى قوله لما مر لو ان الدار في يده حال ظهور القتل لفظ الزيلعي لان الدار في يده حين وجد
الجرح انتهى قوله وان كانوا سكانا بخيبر لانه عليه السلام كان قسم خيبر بين المسلمين كذا قال الزيلعي
قوله واهل خيبر مقرون على املاكهم لفظ الزيلعي واما اهل خيبر فان النبي عليه السلام كان اقرهم على
املاكهم فيأخذ منهم على وجه الخراج انتهى قوله ان صاحب الخطط في كل محلة يقومون بتدبير المحلة كذا
في عامة النسخ والصواب صاحبي الخطة على صيغة الجمع ساقطا نونه بالاضافة وقد وجدت في نسخة

245

عنه ذلك قوله وفي سوق مملوك على المالك بدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف فعلى السكان
وقد عرفت افادته الخلافية قوله وهذا ما قال في الهداية ومن وجد الخ والشارع الاعظم حذا الحكم
مخالف لما قرره صاحب النهاية حيث قال عند قول صاحب الهداية والشارع الاعظم انما
اراد به ان يكون نائيا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهو محفوظ بحفظ اهل المحلة فيكون
القسامة والدية على اهل المحلة انتهى فان مقتضى قول صاحب الهداية ان تقتصر على كون
خارج البلدان ولا يتعرض في سابق لذكر الطرق الواسعة في الاسواق وقد افتى المولى
ابو السعود موافقة لما في النهاية بانه لا عمل في هذه باطلاق المتون قوله لان في الولي على القوم
اراد بالقوم القوم المذكورين لو قال عليه او لك لكان في الكنز لكان ادل على المعنى قوله او على بعض
منهم اراد به البعض المعين قوله لو قال او على معين منهم كما في الكنز لكان اظهر قوله تضمنت برائتهم
عن القسامة التي تذكرها والمراد براءتهم عن الدية ايضا قوله لان اهل القوم يقيموا البينة الصواب حتى
يقيم فان اقامة البينة انما هي من الولي قوله على ساكنيها كذا يوجد في النسخ بالضمير المؤنث مفردا
والظاهر كونه مثنى كالضمير في قوله في خارجهما قوله اي القسامة والدية بالاجماع موافق لكلام الزيلعي
وفي الهداية وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
انتهى قوله خلافا لابي يوسف اي لا ضمان ولا قسامة عنده كما قال الزيلعي قوله ولهذا اوجب القصاص لفظ
الزيلعي ولهذا وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ قوله بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش اي ان لم يزل
صاحب فراش ضعيف الموت اليه الا فلا لانه يحتمل ان يكون الموت من الجرح فلا يلزم الشك
ذكره الزيلعي قوله في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اقتصر الزيلعي على ذكر ابي يوسف فلينظر محله في الهداية قوله
لاحتمال انه قتل نفسه لفظ الزيلعي لانه يحتمل انه قتل نفسه فيحتمل قتله الاخر فلا يضمن بالشك قوله ولابي
يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان يوهم ذلك ساقطا فصار كما اذا وجد في محلة ذكره
الزيلعي قوله والتهمة من المرأة متحققة اراد بها تهمة القتل كما صرح به الزيلعي قوله كالوصي اذا خرج من
الوصاية بعد قبولها ثم شهد فانه تمامه لشهادة لا تقبل قوله اي بطل شهادتهم آه يظهر من
كلام صاحب المجمع ان الخلاف المذكور في المسئلة المتقدمة جار فيه ايضا فالمذكور في المتن من بطلان
الشهادة قول الامام ولهما خلاف فيه كتاب المعاقل قوله لانها تعقل الدماء ان تسفك
وقال ابن الاثير في النهاية اصله ان القاتل اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء
المقتول اي شدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوا منه فسميت الدية عقلا بالمصدر وكان اصل الدية الابل

كلام على المص

كلام على المص

246

الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها انتهى قوله العاقلة هم الذين الخ
قال ابن الاثير في النهاية وهي صفة جماعة عاقلة واصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة انتهى
قوله كالولاء والحلف قال في غاية البيان الحلف بكسر الحاء وسكون اللام العهد المراد به ولاء الموالاة والمراد
من قوله والولاء ولاء العتاقة قوله وهو ان يعد رجال من قبيلة لعل الصواب ان يقال هو ان يكون
الرجل معدودا في القوم اي لم يكن معدودا في قبيلتهم كما في غاية البيان يقال فلان عديد بني فلان قوله وفي عهد عمر
صار الدية على اهل الديوان صار كما في الهداية لان هذا الفعل يسند الى النصرة ولا محالة وقوله فجعلها على اهله
اتباعا للمعنى ناظرا الى قوله في الشارع والبيس وذلك يفصح بل تقرير معنى يعني انه اذا كانت العلة النصرة
على تخريج الصحابة ويكون الاعتبار بها ثم جعلت النصرة يكون داخلا في هذا الحكم كان ناظرا كان والضمير في جعلها
للعقل باعتبار انه دية وفي اهله لاهل الديوان قوله اي الكثرة او القلة انث خبرها الكثرة والقلة في المتن
عبارة عن الوقت كثلاث سنين مثلا والضمير منه راجع الى ما يؤخذ بدلالة السياق قوله كما هو قول الشيخ
لان ضمير حسبه لمن الذي يظهر من قوله لاوجه لا رجاعه اليه ان يكون مراده بمن ما تقدم في هذا الكلام حيث قال
ومنهم وذلك لانه هنا عبارة عن اهل الديوان لا محالة والذي يظهر ان يحمل الضمير قوله صاحب الوقاية
وحسبه اللام الموصولة بعده اي الموصولة قبله كما في غاية الاقران يكون مرجع الضمير منها خارجا عن العطف فقط ولا باس
ثم ان قوله وحسبه معطوف على قوله اهل الديوان خبر انا تباع في المبتدأ الذي هو قوله العاقلة قوله الا فيمن
في ايجاب الدية على العاقلة بالخطأ وشبه العمد قوله عليه السلام آه ضم كلامه هذا اشارة الى ان المراد بما يجب
بنفس القتل هو ما يجب بشبه العمد والخطأ كما صرح في غاية البيان قال الزيلعي قوله كل دية وجبت
بنفس القتل يحترز به عما ينقلب مالا بالصلح او بالشبهة لان الفعل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق
التخفيف فلا يحمل عنه العاقلة قوله ولان التحمل للتحرز عن الاستيصال في القليل لفظ الهداية ولان
التحمل للتحرز عن الاجحاف ولا اجحاف في القليل انتهى يعني ان حمل العاقلة لاجل التخفيف على القاتل
يحرم الاجحاف به بايجاب المال الكثير ولا يلزم الاجحاف في المال القليل فلا يتحمل ما دون ارش
الموضحة كذا في غاية البيان والصواب الموافق للهداية كما ان يقال فان التحمل للتحرز عن الاستيصال
ولا استيصال في القليل ثم ان هذا الدليل العقلي مخصوص بمسئلة ما دون ارش الموضحة بخلاف الدليل
النقلي المذكور قبله فانه ينتظم اكثر المسائل المذكورة ههنا في المتن فعطف هذا على ذاك لا يرى له
وجه ظاهر قوله والتقدير الفاصل اي بين التحمل وعدمه بان تتحمل العاقلة قدر ارش الموضحة فصاعدا
ولا تتحمل ما دونه قوله لو صدقه العاقلة لعله متعلق في المتن لم تصدقه العاقلة كتاب الاباق قوله

ارلا رتبة ابنا كما في شرح غلام عمر

الاجحاف نقد بمعنى المهلك
الجحفة الفاقة افقرته اي فتح قاموس

واختلف في الضال والمنشر بعبه الضال هو المملوك الذي ضل عن الطريق الى منزله من غير قصد انتهى قوله
ولهذا لا يوجره اي كان له منفعة قيد النفي عن الايجار بان كان له منفعة بنا على ان المحتاج الى البيان انما
هو صورة ان كان له منفعة اذ لو لم يكن له منفعة يكون المانع عن الاجارة عقليا لا شرعيا والغير له التعبير
ذلك قوله في الضال فان كان له منفعة آجره انفق عليه من اجرته ومن زعم ان الضمير للمولى وان اصله
الا ان استعمالها بلا واو غير مشهور فقد خبط خبط عشوا آه قوله وقيل لا وهو الاصح لان ما اثبته
بينته ثم تاخر حقه لا كذلك الدفع بذكر العلامة لان الدفع الى هذه الحق غير واجب ولهذا
جاز منعه فكذا العدم الا انه خالف الاثبات بالبينة لان الدفع مستحق فيه ذكره الزيلعي في مسائل
شتى من القضاء قوله وامسك ثمنه وانفق عليه بين خبر بان مؤدى هذه العبارة
الانفاق عليه بعد امساك الثمن ولا صحة له اذ لا يبقى للمولى حق في العبد بعد البيع بل يصح لانفاق عليه الثمن والصواب
وامسك ما انفق عليه منه اي من ثمنه آه قوله وان لم يعدلها اي وان كان قيمته اقل منه هذا
قول ابي يوسف واما عند محمد فاذا كانت قيمته اقل من اربعين يجب قيمته الا درهما ذكره الزيلعي قوله
وكذا المدبر اي يعتق بموت المولى فيكون حرا ولا جعل في الحر قوله اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما كذا
في النسخ لكن سياق الكلام في العتق بالتدبير فهو ليس باعتاق فالصواب المعتق كما وقع في
عبارة الزيلعي لا يرى للتغيير هاهنا وجه صحة وان كان يرد عليه ايضا ان يقال ان عدم تجزي العتق متفرع
عليه انما الخلاف بينهم في تجزي الاعتاق وعدمه حيث ذهب الامام الى الاول وابو يوسف ومحمد الى
الثاني كما قرره صدر الشريعة وغيره فقوله ان العتق لا يتجزى عندهما لا يخلو عن مسامحة لما ان ذلك
مذهب الجميع وغايته ان يكون هذا دليلا للجميع وهو لا ينافي ذكر دليل مستقل بعده لا ثم قوله صار
غاصبا لو قال صار غاصبا ضامنا لا يستحق الجعل اذ ارده وهذا اخصر منها كما قال الزيلعي لكان كلامه
احسن انتظاما قوله باصابته مالية العبد كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب باصابته كما في الهداية
قوله لان حقه بالقدر المضمون المضمر في حقه للمرتهن فان حصته الراهن له امانة لا مضمونة كما سيتضح
في محله في كتاب الرهن قوله وصار كثمن الدوا يعني به مداواة الجراح والقروح ومعالجة الامراض
كما في الكفاية قوله فانه على المرتهن بالقدر المضمون اي على الراهن بما كان امانة كما يظهر من كلام
صريح صاحب الكفاية والضمير فيه الى الراهن قوله بخير المشتري كذا في اكثر النسخ لكن
عبارة المتن لا ينتظم في ذلك بل الوجه ان يجعل قوله ان شاء صبر بعض المتن ليوافق هذا
الكلام كلام صاحب الكافي فان لقطه فالمشتري بالخيار ان شاء صبر حتى يرجع آه ولعل الصواب

تخيير المشتري كما يوجد في بعض النسخ فانه يعني عما يستلزمه النسخة الاولى من تطويل بلا طائل كتاب المفقود قوله
فلا نكاح لعرسه اي لا تنكح عرسه لغيره من جهته وقوع الفرقة بينهما فهو مغن عن ذكر قوله فيما يجيء لا يفرق بينه
وبينها واما السوطنة لذكره ما لك فلعبت بان يعتبر في متون الحنفية ولذا اقتصر في الوقاية
على ذكر الاول وفي الكنز على ذكر الثاني ثم انه لو قال لا تنكح عرسه في الوقاية لكان كلا البعد الاشتباه
قوله لا مالم في كل من وجبه بعقده اي بعقد الوكيل الذي يدل عليه تعليله بقوله لان الاصيل حقوقه وتستفيح
ذلك في كتاب الوكالة قوله وان راى القاضي سماع البينة على المفقود بناء على جواز سماع البينة
على الغائب كما في عبارة الزيلعي لكان اظهر فتعصر اللب قوله ثم نفذ حكمه حتى ينفذه حاكم آخر كذا
قال الزيلعي ثم ان يخالف لما في الهداية من انه اذا كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على الغائب انه
لا يجوز الا اذا راه القاضي وقضى لانه مجتهد فيه انتهى ثم انما ذكر الزيلعي في ذلك استشكال الكلام القوم
فلا ينبغي ان يعول عليه ويعمل به قوله لان الاختلاف في نفس القضاء بخلاف ما اذا كان الاختلاف في واقعة الحكم
فالحكم الحاكم باحد القولين حيث ينفذ حكمه من غير تقييد احد الوجود الا اختلاف فيها قبل الحكم قوله الظرف متعلق
بما آه واما كون هذا الظرف متعلقا بقوله يحكم كما قيل فيل في التبيين آه فان تقييد الحكم بكونه يوم تمام المدة
قد استفيد من قوله بعده اي بعد موت اقرانه فلا ينبغي ان يجعل معاد نظرا القيد بعد هذه المعلقه بعينه
على ان كون الحكم بذلك يوم تمام المدة غير لازم بل اللازم كونه بعد تمام المدة وقد حصل ذلك
بالظرف المتقدم ما قيل ان تقييد المال بكونه ما لا يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا المعنى مستفاد
الا من فيما فضعيف جدا لان اضافة المال الى المفقود لا يعين ان يكون المراد به المال المضاف اليه يوم
تمام المدة بل كونه المال الموجود له حين فقده اظهر منه ثم انه تحصيل معادلة قوله في ما غيره من حين
فقده بقوله يحكم بموته في حق ماله فان المتبادر منه كون ذلك عقيب الحكم بموته في حق ما له قوله عند موته اي
عند موت المورث ونوضيحه انه اذا حكم بموته وقسم ماله بين ورثته الموجودين عند الحكم بموته
فما كان موقوفا من مال مورثه نصيبا لاجل المفقود يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله لاجل
لاجل المفقود ولا يستحق المفقود ولا وارثه شيئا من ذلك كذا قرره بعض العلماء في مصنفه في الفوائد
فمن قال في تفسير هذا القول اي بعد موت المفقود وقد حكم بموته من يوم الفقد انتهى فقد خبط خبطا
فاحشا كتاب اللقيط قوله ولان الاصل في دار الاسلام الحرية آه اخذه من كلام صدر الشريعة
ولعل تعليل صاحب الهداية حيث قال لان المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك
انتهى اصوب منه قوله ثم انه حر في جميع الاحكام حتى ان قاذفه يحد لا قاذف لامه هذه العبارة منقولة

عن الطحاوي نقلها شراح الهداية وغيرهم مقتصرين عليها وزاد الزيلعي عليها تعليل الصحة قوله لأن نسبة
لوجود ولد منها لا يعرف له أب انتهى واقتفى صاحب الدرر أثره والذي يظهر أن يصور ذلك
بأن يقول يا قاذف اللقيط يا ابن الزانية وكان أمه متيقنا دعاه اللقيط وقد سبق في باب القذف
من كتاب الحدود أنه لا حد بقذف من لها ولد لا أب له لقيام أمارة الزنا منها وهي ولادة ولد بلا أب
ففاتت العفة نظرا إليها لكن يرد عليه أن الكلام في تفريع عدم الحد بقذف أمه على الحرية وعلى ما ذكر
يكون المسألة متفرعة على شيء آخر وهو فوت العفة ولعل الصواب تعليله بما في فتح القدير
من أنه لا يحد قاذف أمه لأنا لا نعلم حريتها ولا إحصان مع احتمال السقوط قوله بخلاف الوصي إذا
انفق على الصغير حيث يصدق في الانفاق المتعارف ولا يحتاج إلى بينة هذا موافق لما ذكره صاحب
الخلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا ولفظه لو اشترى طعاما للنفقة أو كسوة
بشهادة الشهود لأن قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في حق الرجوع في مال الميت
إلا بالبينة انتهى لكن الكلام ههنا في الرجوع لا في الانفاق وقوله بخلاف الوصي يدل على خلافه
فهو نحو ذلك مطالب بتصحيح النقل قوله ما أنفق عليه من المال أو على دابة هو عليها له أي للقيط ما مبتدأ
خبره له وقوله صرفه على صيغة الماضي استئناف لبيان معنى كون ما ذكر للقيط وهو غير وارد على
المعمل ولو قيل لصرفه الملتقط إليه مراد لكان صحيحا كما قاله الزيلعي لكان أبعد عن الاشتباه قوله تثمير المال
من ثمر المال إذا كثره قوله لأنه لا يملك إتلاف منافعه يعني أن الإجارة لا يملكها من لا يملك
إتلاف منافعه بالاستخدام بغير عوض والملتقط لا يملكه فلا يملك أن يؤجره كما قال الزيلعي قوله
والموجود في كل منهما أحدهما أي الموجود في كل من الأم والملتقط فالموجود في الأم هو الشفقة فقط
وفي الملتقط هو الرأي الكامل فقط كتاب اللقطة قوله فإن أشهد عليه أنه أخذه ليرده على
صاحبه إلخ لا يذهب عليك أن التعريف لا مدخل له في كون اللقطة أمانة وكان الواجب إسقاطه
من هذه الأشياء كما يتضح ذلك من لفظ الهداية والكنز والوقاية ثم إن التعريف واجب على ما
صرح به صدر الشريعة فكان ذكره عقيب ما هو المندوب أولى قوله قلت أو أخذت الضمان المؤنة
للقطة قوله أي الثواب هو مرفوع تفسير للأجر والضمير إلى التصدق قوله قالوا الضمير لفظ الزيلعي
الضمير بالانفاق كتاب الوقف قوله فقال عليه السلام تصدق بأصلها هكذا في نسخ الهداية
بتأنيث الضمير لأن المال ههنا ضيعة كما صرح في طلبة الطلبة ثم إن العبارة في طلبة الطلبة بأصله
بتذكير الضمير قوله فلم يصح في رواية هو المذكور بعده إلى قوله ولم يتم إلا بذكر مصرف مؤبد عند محمد رحمه

إنما قال والذي يظهر ولو صدر يا ابن الزانية لأن نسبة ... للمسألة مساس للقيط والكلام فيه منه

فيه تلميح إلى ما وقع من ابن الغرامي حيث قال إن قوله صرفه مبتدأ وخبره له وهو ظاهر منه

أي إسقاط التعريف مع ما يتعلق به وهو قوله إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها أو أنها تفسد منه

حيث قال إن المتصدق به كان أرضا تدعى ثمغ منه

تفريعات على قول أبي حنيفة قوله ينبغي أن لا يصح أنه صحيح إجماعا المقصود بالذكر ههنا هو قول أبي حنيفة وقوله هذا لأن الحج
الصحة وعدم اللزوم فلا وجه لذكر إجماعهم ههنا على الوجه المذكور قوله إلا بالقضاء أي بلزومه كذا في الكافي
قوله وطريق القضاء أن يسلم الواقف إلخ هذا في غير النقود وأما في النقود فيلزم أولا
بالصحة على قول زفر قوله يحكم أنه غير لازم أي على قول أبي حنيفة قوله ليس في الصحيح هذا لما أن القاضي
مجهول لا يعرف هل هو مولى أو محكم وقد عرفت أن الخلاف لا يرتفع بحكم المحكم فلا ينفذ حتى جاز للمولى أن
ينقضه فيما لم يتبين كونه مولى لا يكون تسجيلا صحيحا وسياق كلام صاحب الكافي في شرح الوافي أن المراد
ذلك في تعليله بقوله فإن الاعتبار بحكم الحاكم في محل مجتهد فيه لا لهذا المكتوب لم يثبت بشيء وكذا
من زعم أن مرجع ذلك إلى كون تعريف القاضي بالاسم والنسب شرطا لم يكن القاضي مجهولا
ينبغي ذلك الكلام في المقصود بالتسجيل ههنا والذي يظهر من الخانية أن العبارة المذكورة
منقولة عن شمس الأئمة السرخسي هي بمجموعها تدل على أن الحكم ذلك في كثير من المسائل ويدخل فيه الجهالة بالاسم
والنسب أيضا قوله صح ولزم هذا حكم إجماعي كما صرح به صاحب الكافي ولفظ صاحب الدرر في
عدم التعرض للإجماع ههنا فإن سياق الكلام في فروع قول أبي حنيفة قوله وفي قوله أو بالموت أو لا على
به إشارة إلى أن مجرد التعليق بالموت زوال الملك إلخ كان الصواب أن يقول لا يفيد اللزوم نفسه
لأن الحكم المستثنى منه ليس إلا ذلك إذ لا ملازمة بينهما كما يتضح عنه لفظ الهداية وهو ما
أما تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية
بالمنافع مؤبدا فيلزمه انتهى قوله أو يعلقه وقفتها أورد عليه بعض الأفاضل أن اللزوم في هذه الصورة
ليس بهذا القول بل بالموت أنه إذا قال كذا ألا ترى أن للواقف أن يرجع على ما نص عليه صاحب الدرر
نفسه فلو قال أو قال وقفتها في حياتي إلخ عطفا على قوله إذا أوصى به لكان أولى كما لا يخفى قوله وذكر
الرابع بقوله أو بناه مسجدا إلخ الذي يظهر من الهداية والكنز أن ما ذكر إنما توجب زوال الملك
عنه عند أبي حنيفة لا اللزوم ولما كان زوال الملك عنه يستلزم اللزوم جعل صاحب الدرر هذا
أيضا مستثنى من حكم عدم اللزوم عنده وإن كان كلام القوم على خلاف ما فعله وكذا الحال في الثلاثة
جعل القوم الاستثناء من عدم اللزوم مقتصرا على شيئين القضاء والتعليق بالموت
قوله إلا بذكر مصرف مؤبد عند محمد ذكر في الهداية ههنا قولان أصحهما أن الوقف لا يتم عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره جهة لا تنقطع أبدا وقال أبو يوسف إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار
بعدها للفقراء وإن لم يسمهم القول الآخر أن التأبيد شرط بالإجماع إلا عند أبي يوسف لا يشترط ذكر

بالاسم

كلام علي

أورده ابن الغرامي

التأبيد عنده محمد ذكر التأبيد شرط وهو الصحيح انتهى فقد خرج صاحب الدرر كلا منهما على القول الاول
حيث اقتصر ذكر الخلاف على قول محمد وابي يوسف وحيث قال لان الموضوع للتقريب الى الله تعالى وهو بارة آه
وحيث قال واذا انقطع الموقوف عليه آه وبعض كلامه على القول الثاني حيث قال وعند ابي يوسف
يتم بدون ذكر التأبيد وحيث قال في آخر كلامه فالصحيح ان التأبيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط
عند ابي يوسف آه وجميع ذلك ظاهر من الهداية فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من خلط
احدى المسلكين بالآخر **قوله** فلو وقف على اولاده عاد الوقف الى الملك عنده آه
لا يذهب عليك انه لا يصح تفريع ذلك على قول محمد بل حكم هذه الصورة عنده عدم صحة الوقف رأسا
ولفظ عاد يستدعي صحته والصواب ان يجعل هذا تفريعا على احد القولين لابي يوسف كما ان قوله
واذا انقطع صرف الى الفقراء تفريع على قوله الآخر ويفصح عن ذلك ما في البزازية وهو ما نصه
ثم اختلفوا في معنى اشتراط الامام الثاني التأبيد قيل المراد به انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف
على اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل التأبيد
شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على اولاده
فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء انتهى ومنه تعرف ان نسبة احد هذين
التوقيتين الى محمد والآخر الى ابي يوسف منشاؤه الغفول عما تقرر عندهم ان لابي يوسف فيه قولين
وعليهما تفريعان وان محمدا لا مدخل له في ذلك ثم ان قول البزازي فاذا انقرضوا عاد الى ملكه على
القول الاول لابي يوسف مخالف للهداية والمذكور صرف الغلة الى الفقراء فيه ايضا وهذا مبني على
ان من ابي يوسف فيه روايتين والفتوى على ما في البزازية كما نقله غاية البيان عن اجناس الناطفي
ثم ان الملك في قوله عاد الوقف الى الملك عنده اعم من ملك الواقف ان كان حيا ومن ملك ورثته
ان كان ميتا كما يظهر مما نقلناه من البزازية **قوله** فالصحيح ان التأبيد شرط اتفاقا فالمراد بالتأبيد هاهنا
جعل الواقف ما وقفه مؤبدا اما صراحة او دلالة فيدخل فيه قول ابي يوسف وقفت ولا يترتب ذلك
على الوقف حتى يحتاج جعله شرطا الى التمحل بان يكون المراد بالتأبيد نيته عند ابي يوسف كما ظن
قوله فيخرج بنفس القول قال في فتح القدير قول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على
قول ابي يوسف وهذا على قول مشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد رحمه الله انتهى **قوله** الى التسليم
الوقف الى المتولي وقال في النهاية اي الى الموقوف عليه **قوله** كما في الصدقة المنفذة الى الصدقة الخاصة
المسلمة الى الفقير وهي المملوكة احترز به عن الصدقة الموقوفة وهي التي نحن فيها كذا في الكفاية **قوله** بعلة الوقف

كلام على المصنف

بناء على ان اقسام الشرط خمسة على ما عرف في الاصول وكل منها مقدم على المشروط

تكملة الوقف

تفسير الصدقة المنفذة وفسر الصدقة المنفذة في فتح القدير بالمنجزة في الحال وجعلها مقابل الصدقة المنتظرة وهو الوقف
سلمه

والمالك سواء كان المالك هو الواقف كما اذا وقف نصف ارض له لا او غيره كما اذا وقف
الواقف نصيبه منها مشتركا بينه وبين غيره على ما يظهر من تقرير صاحب الهداية **قوله** اي اذا قضى قاض
بجواز وقف المشاع نفذ قضاؤه وآه هذا هو الموافق للمنصوص صاحب الكافي حيث اعتبر قضاء
قاض بجواز وقف المشاع لثبات ذكر خلاف محمد بعد الفسخ اذ لا يجوز وقف المشاع عنده
الا بعد القضاء بجوازه ولولا ذلك لكان حق المقام ان يقتصر ذكر الخلاف على قول ابي يوسف
لما انه يجوز وقف المشاع بدونه كما مر وصاحب الهداية اختار هذا المسلك **قوله** لما ان القسمة تمييز
وافراز لا بيع وتمليك فيجوز له انها بيع آه هذا عين ما في الكافي وتوضيحه على ما يظهر من كلام القوم
هاهنا وفيما يجيء في اول كتاب القسمة ان القسمة عندهم لا تعرى عن معنى المبادلة والافراز فهو الغالب
في المكيلات والموزونات والمبادلة هو الغالب في الحيوانات والعروض الا ان ابا يوسف جعل الافراز غالبا
في الاوقاف نظرا الى الوقف فلم يجعلها بيعا وتمليكا ومرجحا قالوا الا انه لا فرق عند ابي حنيفة ومحمد بين الملك
والوقف في جعل المبادلة غالبة في غير المثليات خلافا لابي يوسف فانه جعل الافراز غالبا في الوقف
ولا يذهب عليك ان ما ذكره صاحب الكافي غير معروف لحق المقام ولو قيل لهما ان الافراز غالب
في الوقف عنده في غير المثلي لكان اوضح في افادة المرام ولعلك لو تأملت كلام صاحب الهداية
وصدر الشريعة هاهنا حق التأمل وجدت مرجعه الى ما قررناه لشكرت سعيي في هذا التحقيق
ثم ان قوله لما ان القسمة آه تعليل لقوله وعندهما تقسم كما قيل والعكس انحو فلما والصواب لهما
ان القسمة آه كما في الكافي ولو قدمه على قوله الا الموقوف عليه لكان اصوب **قوله** لاشتماله على
الافراز والمبادلة الاول من جهة انه يأخذ عين حقه والثاني من جهة انه اخذ عوض عين حقه كما قرره
صاحب التبيين في اول كتاب القسمة **قوله** في غير المثليات اراد بالمثليات المكيل والموزون وبغير
المثليات ما يدخل فيه العقار وعليه مدار الكلام في هذا المقام **قوله** لان التسليم ليس بشرط عنده
اراد به التسليم اللائق بالمسجد وهو الصلوة فيه كما قررناه فيما سبق وبه تحصيل المطابقة **قوله** لما
انه اسقاط اي اسقاط لحق العبد **قوله** وذكره هاهنا لمخالفة احكامه سائر الاوقاف في عدم
اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد الظاهر ان الدال على ذلك دعوى خروجه عن ملك الواقف
عند ابي حنيفة هو قوله وشرط الصلوة فانه يفهم منه الاكتفاء بها في صحة الوقفية بلا حاجة الى التسليم وغيره
واما الدال على منع الشيوع عند ابي يوسف فغاية ما يمكن في توجيهه ان يقال المنع
من حيث انه مشاع لا يناسب جعله مسجدا فيفهم منه ضمنا اشتراط عدم كونه مشاعا **قوله**

وانما قلنا ان هذا غاية ما يمكن اذ لا يفهم من العبارة المذكورة الا تحقيقا
طريق الوقفية عند ابي يوسف فيه حتى يدل على ذلك على انه دلالة
خفية ضمنية في المدعى كونه في شق الكلام لافادة ذلك المرام
سلمه

ومنع الشيوع عند ابي يوسف هو مجرور عطفا على قوله عدم اشتراط التسليم يعني ان الشيوع يمنع صحة
الوقفية في سائر الاوقاف عند ابي يوسف وانما اجازه في المسجد وهذا فيما يحتمل القسمة واما في
ما لا يحتملها كالحمام فالشيوع لا يمنع صحة الوقفية عند محمد ايضا قال في فتح القدير والحاصل ان المشاع
اما ان يحتمل القسمة او لا يحتملها ففيما يحتملها اجاز ابو يوسف وقفه الا المسجد والمقبرة والخان
والسقاية ومنعه محمد مطلقا وفيما لا يحتملها اتفقوا على اجازة وقفه الا المسجد والمقبرة
ففيه الاتفاق على عدم جعل المشاع مسجدا او مقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة او
يحتملها انتهى اي قوله ههنا في عدم اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد لا ينافي ما سبق منه
في اثناء قوله وذكر الرابع بقوله او بنى مسجدا آه من ان التسليم شرط لصيرورته مسجدا عندهما
فان المراد منه ليس التسليم الى المتولي بل هو توطئة لذكر قوله وهو في المسجد الصلوة فيه **قوله** يبقى
مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف والظاهر من الهداية ان يكون الخلاف في هذه المسئلة ايضا بين محمد وابي يوسف
ولا يكون رواية عن ابي حنيفة **قوله** كالمحصر في الحج الاحصار على ما سبق في كتاب الحج منع الخوف او المرض
من وصول المحرم الى تمام حجته او عمرته وحكمه بعث دم ان كان مفردا وبعث دمين ان كان
قارنا **قوله** وبهذا الاحصار آه جواب عن قياس محمد على المحصر **قوله** حيث لا يدخل في الملك
عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف قال الزيلعي وعند ابي يوسف ينقل الى مسجد آخر انتهى والظاهر
من الهداية وغيره ان يكون الخلاف بين محمد وابي يوسف ولا يكون في المسئلة نقل عن ابي حنيفة **قوله** بان تنقض
رسوم امام احد المسجدين آه قيل عليه لا يتوقف جواز الصرف على ما في البزازية على تقاص الرسوم
بعد تمامه وجواب الوقف كما ذكره ههنا **قوله** بان بنى رجل مسجدين آه حمل اتحاد الجهة على ذلك
مخالف لصريح كلام الزيلعي حيث فسر اتحاد الوقف والجهة بان كانا وقفا على المسجد احدهما
الى عمارته والآخر الى امامه ومؤذنه وكان منشأ توجيهه تمثيل البزازي لاختلاف الجهة بان بنى
مدرسة ومسجدا حيث ظن من ظاهره انه لو كانا مسجدين لا يكون من اختلاف الجهة وليس الامر كذلك
بل دائرة التمثيل اوسع من ذلك فينتظم اختلاف الجهة صورة ان بنى مسجدين كما ينتظم صورة
ان بنى مسجدا او مدرسة كما نبه عليه بعض العلماء رحمه الله **قوله** لان الوقف بعد التسجيل خرج عن
ملكه على ما في الخانية بان صارت حقا للفقراء اذ لو لا ذلك لبطل حقهم انتهى ولا يخفى
وجه ظهور العدول عن هذا التعليل ذاكر مع عزوه المسئلة الى الخانية في آخر الكلام **قوله**
فلا يقدر وصيه على التصرف آه تفريع من جهته ان الوصي يستفيد التصرف من الواقف **قوله** وفي

قال المولى جوي زاده رحمه الله عبارة البزازية ان الواقف ومحل الوقف
اعني الجهة ان اتحدت آه ومنها يظهر ان الجهة عبارة عن المسجد
مثلا لانه هو محل الوقف ولم يتفطن لذلك صاحب الدرر وحمل
اتحاد الجهة على الاتحاد النوعي في المحل فوقع فيما وقع
منه



في الفصل العاشر من العمادية نقل ذلك عن العمدة وكذا المسئلة الثانية مسطورة فيه في الفصل
العاشر بعد اسطر ونقل ذلك عن رشيد الدين الامام والظاهر ان يكون المسئلة واحدة وذكرها في
الموضعين لاختلاف الرواية في جوابها كما هو رسم ذلك التصنيف والاظهر الفرق بين جميع المسجد وجميع
الطريق وبين بعضهما في الحكم وقد وقعت المسئلة في الكنز بالعبارة الثانية ومقتصرا عليها ولقد اصاب
جامع الفصولين حيث اقتصر عند ذكر المسئلة بالعبارة الثانية على ما هو عبارته في جميع ما تشتت في الفصولين
قوله كالدراهم اي كما لا يجوز وقف الدراهم **قوله** فعلى هذا الكرم الا لفظ صاحب الخلاصة وعلى هذا
قياس الكرم في الحنطة يوقفه على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد
الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا يجب ان يكون مثل ذلك جائزا قال الانصاري
ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند انتهى اذا تاملت عبارته حق التامل يظهر لك ان كلام
صاحب الدرر ههنا لا يخرج اجمالا موديا الى الاخلال وبلوغ نهي اخذه مخالف الاجماع **قوله** بان وقف دارا
على سكنى اولاده مثلا اي على ان يجعل اجره للفقراء كما صرح في الهداية والوقاية **قوله** وان لم يكن صالحا
بل كان وقفا على الفقراء كما صرح في الوقاية **قوله** يعني انما يجب العمارة عليه لاختلاف والترجيح انما هو في
صورة الوقف على الفقراء ولا اختلاف في الوقف على معين كما يظهر من الهداية فليتبع في مرجع الضمير المجرور
في عليه **فصل** يتبع شرط الواقف في اجارته آه **قوله** وان لم يشترط الواقف فللقيم ان يوجر اكثر
من سنة بلا اذن القاضي عبارة الخانية وان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يوجر اكثر
من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك
خيرا ولا يحتاج الى مرافعة القاضي لان الواقف اذن له بذلك انتهى ولا يذهب عليك ان تغيير صاحب
الدرر عبارتها تفويت فوائدها **قوله** يعني ان الارض ان كانت مما تزرع كل سنة آه الذي
يظهر من الخانية ان ما ذكره صاحب الدرر في متنه قول بعض الفقهاء وهو ابو جعفر وما ذكره في الشرح
هو قول البعض الآخر وهو الامام ابو حفص البخاري وابو الليث فلا وجه لتغيير احدهما بالآخر بل هو
محمول على عدم التفرقة بينهما مع كون الفرق بينهما ظاهرا بينا **قوله** لان العقد لغيره وهو الوقف
كما صرح في الخانية **قوله** كالوكيل اي كما لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة **قوله** والوقف لا يعار ولا يرهن
انت خبير بان هذه المسئلة لا مساس لها بهذا المقام مع انه قد سبق منه ذكرها صريحا في
اوائل الكتاب على ان التعليل بقوله رعاية لحق الموقوف عليه ليس بصحيح فان عدم كون
الوقف لا يعار ولا يرهن غير متعلق بذلك كما ظهر مما تقرر نعم ذكر ههنا في العمادية ما نصه انهم

قالوا في اهل بخارى رهنوا الكرم حتى لم يصح لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل ويلوح من قول صاحب الدرر
شرح هذا المتن فلو سكن المرتهن يجب عليه الاجر ان تكون مسئلة الاجر من محتملة منها واما صورة
عدم الاعادة فذكرها هنا مما لا يقبل التوجيه لو بمثله قوله يجب عليه الاجر اى اجر المثل كذا في العمادية
قوله وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل قال في العمادية سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن
صيانة للوقف عن ايدي الظلمة قطعا للاطماع الفاسدة انتهى قوله اي شهدوا بالتسامع آه الذي
يظهر ان الشهادة بالشهرة غير الشهادة بالتسامع وان كان حكمهما واحدا وتفسير الاول ان يدعي
المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف ويشهد الشهود كذلك وتفسير الثاني ان
يقول الشهود انا نشهد بالتسامع فلا وجه لتفسير احدهما بالآخر كما وقع من صاحب الدرر قوله وان كان
الوقف على قوم باعيانهم كذا في العمادية والظاهر ان معناه ما يجي منه بعد حذف المؤن بيان المصرف
من الاصل قوله ثم ادعى انه كنت وقفتها اي قبل البيع قوله لا يصح للتناقض لفظا الى نية فاراد تحليف
المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم يصح لمكان التناقض
وهذا على عدم البينة على وقف المدعى فان اراد تحليفه هل يصح او لا يجب المسئلة الآتية بعده
قوله لو اقامت البينة قبلت آه هذه المسئلة متعلقة بوجود البينة على المدعى المذكور بخلاف
ما قبله ولفظ العمادية وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه متناقض وقيل
تقبل واليه مال الصدر الشهيد لان التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على
الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الأمة
انتهى فما في الدرر ههنا اختيار هذا القول الاخير ولذلك قال اقامت البينة دون اقام
البينة دون اقام البينة ويظهر من هذا التقرير ان فرض المسئلة ههنا على عدم الدعوى اراد
او على الغائها لما لا يلزم لا على سقوطها بالتناقض كما ظن قوله اي الوقف المتولي الظاهر في العبارة
اي جعله الوقف متوليا قوله لو مات اي المتولي آه عبارة العمادية وذكر في الصغرى اذا مات
المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف
ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي انتهى ومنها
يظهر ما في تعبير صاحب الدرر من الخلل من جهة ان لفظة ثم في المحلين ليست في محلها قوله ويجعل المتولي
من اهل الوقف ما امكن لا اجنبي هذه مسئلة مبتدأة ذكرت في العمادية نقلا عن الذخيرة
فلا يظهر وجه لذكرها في هذا المحل لعلها متن في الاصل اصلح في جعله علما بعلامته ثم ان عبارة الذخيرة

كلام على المص

مطلب الشهادة بالشهرة والتسامع

كلام المص

مسئلة الوقف

الذخيرة بدل قول صاحب الدرر ما امكن ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك فلا ينبغي
تفويت فوائدها بذلك الاجانب فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد قوله في الصحيح وهو ظاهر
الرواية كذا في الخانية وهو احتراز عما رواه الخصاف عن محمد رحمه الله انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا
قوله يشتركون في الغلة بيان لطريق الدخول بطريق الاستيعاب فيه وضمير الجمع في يشتركون للصلبي اولاد
بنيه قال في الخانية ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت
وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما انتهى قوله قال
هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين من البنات الظاهر ان مبني ذلك ما تقرر في محله من علم العربية من
انه اذا دار اللفظ بين كونه صفة للمضاف وبين كونه صفة للمضاف اليه رجح الاول بتعين
ولا مساغ للثاني الا ان يصرف عن الاول صارف كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
ومع تعين كون لفظ الذكور في العبارة المذكورة صفة للولد الاول في قوله وولد ولدي وعليه يجرى
هلال حيث جزم بدخول الذكور من ولد البنين والبنات ومن غفل عن ذلك قيد كون الذكور منه
اولاد البنين والبنات داخلين باجمعهم كما هو جواب هلال بان لا يكون لفظ الذكور صفة
للقريب كيف لا والتقييد بذلك مناف لجزمه كما حققت والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله قوله وان سفل سهو ظاهر مبني على ما سبق منه من سهو آخر وهو ان يكون قوله
وقفت على اولادي شاملا للاقرب والابعد وقد علمت ان ذلك خلاف ما في الخانية
وعامة الكتب فكذا ما يبنى عليه قوله يختص الثقات وعبارة الخانية والخلاصة فهذه يختص مقتصرا غلته والمراد
بالخصوص البحا وزعم الحد مطلقا فزيادة لفظة الثقات كما وقعت من صاحب الدرر ليست في محلها قوله
او قال ابتداء على اولادي يستوي فيه الاقرب والابعد هذا مخالف لما في الخانية صريحا
وعبارتها رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال الفرق
الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد انتهى وموافقه ما في المحيط والبزازية
وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف نعم قال في الاختيار شرح المختار لو قال على اولادي
يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم
من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم انتهى ويوجد في بعض الكتب ايضا
ما يوافقه وقد استفتى ذلك بعض العلماء من المولى ابي السعود وادرج في سؤاله عبارة واقعة
في بعض الكتب موافقة لما نقلناه من الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسئلة ام لا فاجاب عنه

كلام على المص

كلام على المص

المولى المزبور بما حاصله ان هذه المسئلة قد اخطا فيها رضي الدين السرخسي في محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر
انتهى كلامه ما قاله حق مطابق للكتب المعتبرة كما تحققت وما يخالفه من شواذ الاقوال الكاذبة
ولقد افتى المولى المزبور في الشبهة المذكور بجعل سعيه مشكورا ثم ان ما في الدرر غير موافق
لذلك القول الشاذ ايضا كما ظن لانه مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثاني ثم
الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر من استواء الاقرب
والابعد اولا واخرا قوله صرفت الغلة الى الخ نسب هذا القول في الكفاية الى هلال فلا عبد القوم
قال ان ذلك مخالف في وقف هلال قوله لا وقف على اولاده آه هو عين الحكم المذكور فلا نعيده سوى تغير
في صورة التعليل قوله بخلاف المسئلة الاولى فانه آه لفظ الكفاية لان في المسئلة الاولى وقف على
اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده انتهى قوله فالغلة لجميع ولده ونسله بعد قال لجميع ولده وولد ولده
كما في الخلاصة لكان كلا ابعد عن الاشتباه ثم ان هذا الحكم قبل ان يموت بعضهم قوله ولو مات بعض
الواقف اي ولم يصل بعد كما في لفظ الخلاصة **كتاب البيع** قوله اي البيع الذي يدل عليه البيوع كان
الواجب عليه سقاط حرف التفسير فانه مبتدا خبره قوله مبادلة مال آه وهو معنى شرعي فلا ينبغي ان
يرجع الى البيع الذي يدل عليه البيوع لغة على ان البيع الذي يدل عليه البيوع ينبغي ان يكون معنى شرعيا او لفظا
ان يقال البيع لغة مبادلة مال بمال آه قوله يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه الشراء ايضا
من الاضداد كما صرح به في عامة الكتب الا ان المراد في هذه العبارة ما يقال بالفارسي فروختن
لا المحتاج بمعونة المقابلة بالاشتراء قوله وتعدى الى المفعول الثاني آه اي على المعنى الاول وهو تغيير
بشراه الشيء ثم ان هذا عين عبارة صاحب الكفاية ومراده بالمفعول الثاني ما يقع ثانيا في استعمال
العرب مع قطع النظر عن المعنى ثم كان استعمال العرب في لفظ اعطيت بخصوصه على ان يكون اول
المفعولين في معنى الفاعل والثاني في معنى المفعول وذلك غير جار في غيره من الافعال المتعدية
الى اثنين قوله وانما جمع لكونه انواعا اربعة يريد به الاشارة الى ان المؤدي الى الجمعية هو اختلاف
انواعه لا تعدد انواعه فان مصدرية لفظ البيع وكونه مصدرا في الاصل يكفي تلك المؤنة لان
لفظ المصدر يشتمل القليل والكثير اذا لم يقصد به اختلاف الانواع كما سبق في اول كتاب
الطهارة ثم ان قوله لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع كذا في شرح الاكملي وهو محل تامل لان القسمين
الاولين كلاهما بيع سلعة قوله ويسمى مقايضة انما سمى بيع العرض بالعرض بها لتساوي العوضين في
العينية يقال هما قيضان اي متساويان كذا في باب البيع الفاسد من الكفاية قوله لان الثمن الاول

ثم ان المولى ابو السعود في فتواه المذكورة حيث حكم بان صاحب الدرر اعتمد على الكلام المنقول من رضي الدين السرخسي وغيره مع ظهور المخالفة بين الكلامين كما حققناه منه

يرد بالقول ان ذهب اليه رضي الدين السرخسي تبعه كصاحب المختار والاختيار

قاضي چوي زاده المرحوم

فان الاشتراء لا يستعمل الا فيما يقال بالفارسي خريدن

المنافقة حرمها مع الجواب في

الاول ان لم يعتبر يبقى مساومة قال في الكفاية بيع المساومة هو البيع بثمن يتفقان عليه انتهى قوله سمى به
اول كلام احد المتعاقدين آه في هذا التعبير الركاكة ما لا يخفى وكذا في قوله صدر في كلام احد المتعاقدين
لان مثله انما يقال فيما صدر منه ما ذكر من كلام والا حسن ان يقال كذلك ولو قيل الايجاب ما تقدم من
كلام العاقدين والقبول ما تاخر من كلام العاقدين كما في شروح الهداية لكان اظهر قوله لانه يثبت
للآخر خيار القبول كذا في شرح الاكمل للهداية وقال في فتح القدير الايجاب لغة الاثبات لاي شيء
كان والمراد هنا اثبات الفعل الخاص الدال على الرضى الواقع اولا انتهى ولعله اظهر واولى
لانه مشعر بالدلالة على رضى المتكلم به لا لاثبات خيار القبول للآخر فانه لا يصلح ان يكون مقصودا
اصليا قوله اذ اللام فيه للعهد لعله ان الضمير المجرور في فيه عائد الى لفظ الاخبار لا الى اللفظ الموضوع
وذلك بان يراد بالاخبار الاخبار في الماضي بخصوصه قوله فلا وجه للاعتراض عليه كما وقع في الشرح الاكملي
قوله واراد بلفظ المستقبل صيغة الامر آه قلت لعل الاصوب تعميم لفظ المستقبل للمضارع والامر
بان يكون كلا على عدم نية الحال كما صرح به بعض شراح الهداية او يكون على اطلاقه بان يكون بناء على خبر الامام
الطحاوي والتحفة واما قوله هناك مثل ان يقول زوجني فلا دلالة فيه على قصر الكلام على الامر لان
دائرة التمثيل تحتمل التوسيع بقدر ما يقتضيه المقام قوله كما ذهب اليه بعض شراحه اراد به الشيخ الاكملي
قوله نعم ينعقد به البيع اذا اراد بالنية الثبت خبر بان لفظ نعم اول احد الكلام الخ تقع محكيه
ثم ان المراد بالنية نية الايجاب في الحال كذا صرح في الشرح الاكملي قوله اي الماضيين احدهما
بعت والآخر اشتريت كما قيل وكان الواجب عليه ان يذكر بعت واشتريت في المتن صريحا قبل هذا
كما فعله صاحب الهداية لينتظم مرجع هذا الضمير مع ان قوله يعني ان كل ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد به
البيع ايضا انتهى مبني على ذكرهما قوله فان المعنى هو المعتبر في هذه العقود واراد بها العقود الشرعية
والاشارة الى الجنس كما قال في قوله عليه السلام احسن من هذه البنات الحديث ثم ان هذه التعليل انما
يصح تعليل الحكم مسئلة رضيت واعطيتك ولا تعلق له بمسئلة خذه فانها معللة بتقدير البيع
اقتضاء وقد تم بيانه بما ازيد عليه يدل عليه صريح كلام صاحب الكافي حيث قال بعد ما تم تعليل مسئلة
خذه بما ذكر وقوله رضيت او اعطيتك بكذا او جعلت لك عبدي هذا بالف بمعنى قوله بعت
لانه يؤدي معناه والعبرة في العقود للمعاني فالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة
الاصيل كفالة انتهى قوله كشركة المفاوضة حيث لا يصح اذا لم يبين جميع ما يقتضيه حاصل ذلك هو انه
لا ينعقد انعقاد شركة المفاوضة من ذكر لفظ المفاوضة او بيان معناه كما يجيء فان بيان جميع ما يقتضي المفاوضة

صحت ايضا اذ العبرة للمعنى دون اللفظ او اذ تحققت ما قررنا ظهر لك انه حق والعناية كان ينبغي

حيث لا يصح اذا ابتدا بجميع بالنقض وهذا ظاهر قوله اي اعطاء المبيع والثمن من الجانبين قال الزيلعي اختلفوا

فيما يتم به بيع التعاطي قيل يتم بالدفع من الجانبين واشار محمد الا انه يكتفي بتسليم المبيع انتهى

هو المذكور في الدر وهنا هو القول الاول قوله فضلا عن الماضيين هذا على ما قرره والموافق لما نبهنا

عليه الصواب ان يقول فضلا عن بعت واشتريت قوله بان يقول بعت هذا منك بكذا

لعل الصواب بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني كان في الكفاية اذ لا يترتب على خطاب غير

المكلف شي قوله فقد اصاب في تمثيل صورة الشراء له قوله فلم يحتج الا القبول اي القبول الصريح

وان كان القبول التقديري محتاجا اليه فان الانعقاد لا بد من شيئين لا احتياج كذا قيل قوله

فاذا الزم عليه الثمن في صورة شرائه اي شراء الاب مال طفله من نفسه قوله وكذا الوكيل بعت منك

بكذا ثم فتقبضه المشتري آه هي مسئلة مذكورة في الكفاية والظاهر ان قوله كذا اشارة الى قوله

وينعقد بلفظ واحد في بيع الاب آه ولا تعلق لها بما ذكر قبلها من مسائل الاب والابن ثم الظاهر

ان هذا من باب التعاطي لكن على ما اشار اليه محمد من الاكتفاء بتسليم المبيع كما نقلناه آنفا عن

الزيلعي قوله لان المبيع ان كان واحدا لزم ضرر الشركة على المشتري الظاهر ان يقال للمشتري او للبائع

اما على حفظه واما نقل فلان عبارة الشيخ اكمل الدين في شرح الهداية يتضرر البائع بسبب الشركة

قوله وان كان متعددا فالعادة ضم الجيد آه هذا التصوير على تضرر البائع في صورة المتعدد واما

تصوير ضرر المشتري فيهما فما في فتح القدير ان المشتري اذا اوجب البيع بان قال اشتريت

هذه الاثواب فليس للبائع ان يقبل في بعضه اذ يتضرر بتفريق الصفقة لانه قد يتعلق غرضه

بالجملة بسبب حاجته الى الكل ويعسر عليه تحصيل باقي الاثواب او بها دفع القوم حاجته فلو الزم

البيع في البعض انصرف ما ولم يندفع حاجته انتهى قوله فان تعدد الصفقة آه قال في المغرب

الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه انتهى قوله فالقدوري

ان رضي البائع في المجلس بتفريق الصفقة يصح ويكون ذلك آه وهذا بان يقول البائع اولا

بعتك هذا العبد بخمسين فيقول المشتري قبلت في النصف فرضي به البائع يكون ذلك من المشتري

في الحقيقة استيناف ايجاب فاذا رضي به البائع في البيع يصح كذا في الكفاية ثم ان ما في كلام القدوري

على ما نقل صاحب الكفاية وغيره هو رضي البائع فقط لا رضاه بتفريق الصفقة فهذه

العبارة من صاحب الدر ليست بجيدة حصوصا على ما قرره من حمل كلام القدوري على ذكر الثمن في

مقابلة بعض المبيع فانه حينئذ ليس من تفريق الصفقة لا كما لا شك قوله ورضي البائع قبولا اي يكون رضي

البائع قبولا لا عطف هذا المجموع على مجموع اسم كان وخبره ولا تعلق له بقوله ولا قبول كما يوهمه عبارته قوله

واعترض عليه بانه انما يصح آه المعترض هو صاحب الكفاية كما يوجد في هامش اكثر النسخ منقولا عن المصنف

ولكنك لو امعنت النظر في كلام صاحب الكفاية بحق الامعان تبين لك ان مراده تعقيب كلام

القدوري بذكر حصته من الثمن في مقابلة حصته من المبيع وان كان ضمنا كما في صورة كون المبيع عبدا

واحدا والثمن خمسين فلا الاعتراض عليه فيرجع الى ما قرره صاحب الدر بعينه وهذا ظاهر قوله حصته من الثمن

اي حصة معلومة كما في العناية الحلبية قوله كالصورة المذكورة وهي ما اذا قال بعتك هذا العبد بخمسين

فيقول المشتري قبلت في النصف فرضي البائع وفي قفيزين باعهما بعشرة لو صح ان يقول

البائع او لا بعتك هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في واحدهما فرضي به

البائع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استينافا لايجاب لا قبولا فاذا رضي به البائع في

المجلس يصح كما قرره صاحب الكفاية لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء صورة البيع بالحصة اذا

قال بعت منك هذا العبد بحصته من الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر وهو باطل

لجهالة الثمن وقت البيع كذا في فصل قصر العام من التلويح بدل على انه اعتبر عبارة المشتري

والبائع في ذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع فلا يكون صورة اضافة العقد الى العبدين او ثوبين

واخلة فيه بخلاف المسئلتين السابقتين ولا يبطل بالتاخير اليه قال الزيلعي وعند الشافعي

خيار القبول لا يمتد الى آخر المجلس بل هو على الفور انتهى يريد به التنبيه على كون قول صاحب الكنز

ويمتد الى آخر المجلس مسوقا لرد قول الشافعي وانما لم يكن الخلع والعتق على مال كذلك آه وذكر

الزيلعي بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى لانه يمين من جهتهما والقبول

شرط والايمان لا تبطل بالقيام انتهى على قول صاحب الكنز واي قام عن المجلس قبل القبول

بطل الايجاب انتهى ويظهر لك منه ان ذكر المخالفة المذكورة في هذه المحل كما وقع من صاحب

الدر بعيد عن الصواب وكان الواجب عليه ذكرها في اثناء قوله فيما يجي ويبطل بقيام احدهما

عن مجلسه كما فعله الزيلعي فان مؤدى ذلك المخالفة عدم البطلان بقيام احدهما عن المجلس في الخلع و

العتق على مال فيظهر مساس ذكرها بذلك القول بخلاف ما نحن بصدده ولذا فطن بعض الاهالي

لما ذكرنا من المحذور جعل الاشارة في قوله وانما لم يكن الخلع والعتق على مال كذلك الى ما فهم من

السياق من كون امتداد خيار القبول مفضيا باخر المجلس انتهى وفيه بحث لان المقصود بالسوق

من قوله ويمتد الى آخر المجلس وقول الشافعي حيث ذهب الى لزوم القبول على الفور كما يظهر مما تقدم
من كلام الزيلعي واما اخذ ما ذكر منه فمستبعد جدا بل هو مفهوم من قوله ويبطل بالقيام احدهما آه
ثم ان قوله كذلك اشارة الى ما في غاية البيان من كون امتداد خيار القبول مقتضيا في المجلس قوله
بل توقف الايجاب فيهما على ما وراء المجلس كان الصواب تبديل على بالى كما في توقف الايجاب
الى ما وراء المجلس معناه عدم بطلان حكم الايجاب بتمام المجلس فيكون موافقا لقوله لا يقتصر على
المجلس فلا يكون معناه على ما صرح به ان يصح ان قبلت المرأة او العبد بعد المجلس بخلاف ما اذا كان
تعديته بالى فانه مؤدى التوقف عدم صحة القبول في المجلس ولم يقل به احد قوله لما انهما اشتملا على اليمين
من جانب الزوج والمولى وذلك لان الخلع على مال من جانب الزوج يمين فان اليمين تعبر بعد على
ذكر الشرط والجزاء والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وكذا العتق على مال من جانب المولى يمين
لان تعليق العتق بشرط قبول العبد ومعاوضة من طرف المرأة والعبد معاوضة فان كان الايجاب من طرفها
او العبد يقتصر على المجلس واما اذا كان من طرف الزوج والمولى فلا يقتصر على المجلس هذا محصل ما ذكره في
باب الخلع ويظهر منه ان الخلع اذا كان من جانب الزوج فهو يمين اي تعليق لا محالة وكذا العتق
اذا كان من جانب المولى فقوله من قال اي في صورة التعليق والا ففي صورة التنجيز فالظاهر
انهما ايضا يتقيدان بالمجلس المنتهي مبني على القبول في ذلك قال في الكفاية حتى ان من قال خالعت
امرأتي فلانة الغائبة على الف درهم فبلغها الخبر فاجازت وقبلت صح انتهى قوله فكان
ذلك مانعا من الرجوع في المجلس سبق في محل ذكر تينك المسئلتين ان كون الخلع والعتق
من جانب الزوج والمولى يمينا له احكام ثلثة الحكم الاول عدم صحة رجوع الزوج قبل قبول المرأة
والثاني عدم صحة شرط الخيار والثالث عدم الاقتصار على المجلس وماله مساس بهذا البحث
من هذه الثلثة هو الحكم الثالث ليس الا فما وقع من الذي من ذكر الحكم الاول لا يظهر له وجه صحة
خصوصا بطريق التفريع ولعل الصواب اسقاط هذا التفريع بالكلية ثم ان قوله في المجلس زائدة
نغمة في الطنبور اذ ليست مسئلة الرجوع مقيدة بالمجلس كما يظهر من كلام صاحب الدرر وغيره في
باب الخلع من كتاب الطلاق قوله لان حقيقة الملك زالت من المزكي كذا في العناية وهو علة
لعدم الانتقاض المسئلة المذكورة ولعل الصواب الموافق لسائر الكتب ان يكتفي بتعليق
حق الفقير بالمدفوع فانه كاف في تحصيل المراد في المقام واما زوال حقيقة الملك من المزكي في هذه
الحالة فدون اثباته خرط القتاد قوله ع بمجلسه يسقط صاحب الاصلاح والايضاح هذه القيد وقال في

وكذا لم يتعلق بمجلسه لان الايجاب بمجرد القيام وان لم يخرج عن المجلس ليس له دليل على الاعراض انتهى قوله كان القيام
دليل الرجوع ودلالة لانه يحتمل العرض في هذا الكلام اشارة الى ان القبل بعد القيام هو المعنى بما قبلها من
جهة ان رد الايجاب تارة يكون صريحا واخرى دلالة كما نبه في العناية بالكلية قوله لقوله عليه السلام
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ادعى ان المتبايعين بعد البيع وقبله متساويان كذا قال الزيلعي قوله القول وهو
ظاهر لانه ان اريد حق الاخذ حق التملك فمسلم لكنه لا يفيد لما مر فظاهر ان المراد بما مر هو حق تملك
للمشتري لا يعارض حقيقة الملك للبائع لكنه انما يتصور في الايجاب قبل القبول والكلام ههنا فيما بعد
الايجاب والقبول فلا تظهر لهذه الحوالة صحة قوله وان اريد حقيقة الملك فممنوع وهو اول المسئلة لكون محل
النزاع بيننا وبين الشافعي في ثبوت حقيقة الملك فحيث لا يثبت عنده يكون للمتعاقدين خيار
المجلس وحيث يثبت عندنا لا يبقى لهما الخيار فيه بحث ظاهر اذ ليس للشافعي نزاع في ثبوت حقيقة الملك
للعاقدين بقبول الاخر حق الرجوع بطريق الفسخ ثابت للمتبايعين قبل التفرق احدهما ان الاخر وحق الفسخ
انما يترتب على تحقق الحكم وهو لا يعارض ثبوت حقيقة الملك وهذا ظاهر قوله ويمكن دفعه بان حق
التملك ثابت قبل القبول ولو لم يثبت حقيقة الملك بعده لم يكن للقبول آه هذا الاختيار منه ليس
الثاني لكون محذوره غير مندفع بعد اذ قد عرفت انه لا نزاع للشافعي في ثبوت حقيقة الملك للمشتري
بل يقول ان للمتبايعين حق الرجوع بعده فلا وجه لهذا السؤال قوله فالاحسن ان يقال آه قال في الحاشية
وانما كان احسن اذ لا يرد عليه سؤال يحتاج الى الجواب انتهى ولا يذهب عليك انما ذكره الخ
ليس بقطع رد كلام الشافعي فانه لا ينكر افادة حقيقة الملك بالايجاب والقبول بل انما ينكر سقوط
حق الرجوع عنهما في المجلس كما مر غير مرة وهو غير متعرض له قوله فاباح الاكل آه قال في غاية البيان فلو
لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس لم يتصرف المشتري فيه بالاكل انتهى ولعله الحكم اولى قوله
وصحة وقوع الملك للمشتري لا يذهب عليك انه لا يترتب على هذه الزيادة فائدة
ظاهرة ولا نزاع فيها لاحد قوله والقبول بالخيار تقييده وهو نسخ فلا يجوز لعل هذا الكلام منه لغو ظاهر لان
التقييد انما يتصور فيما اذا كان النص مطلقا عن القيد نفيا واثباتا وبعدما صرح الحديث بنفسه بدلالته
باطلاقه على نفي الخيار كيف يتصور التقييد بالخيار قوله اي قبول كل من المتعاقدين العقد في المجلس لا يذهب
عليك ان قوله فيما يجيء وفائدته دفع توهم ان الموجب بعدما اوجب لا يكون له الرجوع على تقدير هذا الكلام
للموجب مع ان لفظ القبول لا ينتظم ظاهرا الا ان يحمل على المسامحة بتسمية عدم الرجوع من الموجب قبولا
للعقد ثم ان الظاهر من هذا اللفظ ان يكون المراد بالتوقف توقف الابدان فان من حمل الخيار على خيار

ان الحقيقة فرقتان فرقة حملوا التفرق على تفرق الابدان وفرقة حملوه على تفرق الاقوال على ما قررناه آنفاً
ثم قال ومعنى الاول ان احد المتعاقدين اذا قال لصاحبه قد بعتك هذا العبد فله قبل قبول المجلس ما لم يفارقه وهذا
صح الرجوع فيه قبل قبول الآخر فان افترقا قبل القبول وتمام البيع لم يكن له القبول وانفسخ الايجاب وفائدته
ان خيار القبول مقصور على المجلس دون غيره وروى هذا التاويل ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن عيسى بن
ابان ويروى ذلك عن ابي يوسف انتهى كلام الاتقاني ملخصاً واما المولى ابن الهمام فيجيء منه صريحاً في
شأن ما يتعلق به هنا ثم لا يذهب عليك ان في تقرير صاحب الدرر نوع سوء تحرير وكان الواجب عليه ان
يذكر كلا من احتمالي لفظ التفرق صريحاً ويشير فيما سيجيء بكونه احتمالا آخر غير ما ذكرها هنا لئلا يتوجه ما
لزم عليه من المحاماة بين صاحب الهداية اقتصر على كون المراد بالتفرق تفرق الاقوال **قوله** لا خيار الفسخ
بعد الايجاب والقبول لا عاطفة لعطف هذا المجرور على المجرور السابق وهو قوله خيار القبول وهذا الذي نفاه
هو محمول قول الشافعي **قوله** لما تقرر في موضعه ان اسم الفاعل حقيقة في الحال ... اجزاء ... فاعل الكافي
فتعين الحمل على الحال لانه وجه حالته وصدق فيها احدهما اذ هي حالة قريبة الى الحقيقة اذ الشارع نفى
الايجاب ما دام في المجلس ليرتبط بالقبول انتهى ولعله اشتبه عليه حال هذا المقام **قوله** واحتمله فيحمل
عليها عطف على حقيقة في الحال وضمير المؤنث في المحلين للحالة ومعنى قوله لئلا يلزم ابطال حق الآخر
انه لو حمل لفظ الحديث على ان يكون المراد به الخيار فيما كان الايجاب والقبول ماضيين او مستقبلين
يلزم ذلك في لفظ الهداية او يحتمل فيحمل عليه عند قيام الدليل وقد دل عليه ما ذكرناه انتهى قال
بعضهم المراد في الحديث خيار القبول لانه حقيقة وغيره مجاز او يحتمل الحديث خيار القبول فوجب ان
يحمل عليه لئلا يلزم ابطال حق الآخر انتهى فاختار صاحب الدرر هذا التفسير مع تغليبه غير انه
حول الضمير الراجع في قول صاحب الهداية الى خيار القبول الى الحال المذكورة ضمناً كلا وما لهما على قرينة
واحد فليتدبر **قوله** والتفرق المذكور في الحديث محمول على تفرق الاقوال اي على ما قررناه في الجواب
عن استدلال الشافعي بان يكون الخيار فيه محمولا على خيار القبول قال في فتح القدير لا يقال انما خيار القبول
خيار احد المتبايعين وهو الذي في الحديث لا خيارهما لانه ممنوع بل الموجب له الخيار ان يرجع
قبل قبول الآخر وان لا يرجع وعلى هذا فالتفرق الذي هو غاية قبول الخيار تفرق الاقوال وهو ان يقول
الآخر بعد الايجاب لا اشتري او يرجع الموجب قبل القبول انتهى **قوله** بان يقول احدهما بعت والآخر
لا اشتري او بالعكس اي او بالعكس اي يقول احدهما اشتريت وقال الآخر لا ابيع تفسير تفرق الاقوال
بهذا موافق لكلام الكافي وفسره صاحب الكفاية بان قال احدهما بعت وقال الآخر اشتريت اذ

قال بعض الشراح فيه ان تفسيره اي يحتمل الحديث خيار القبول
فيحمل عليه عندهم
اراد بالشارح الاول صاحب الكفاية وبالشارح الثاني
الخبازي رحمهما الله تعالى

اذ لا يبقى الخيار بعده انتهى وهذا التاويل رواه الطحاوي في شرح الآثار عن محمد بن الحسن وتوضيحه
ان البائع اذا قال بعتك هذا العبد فله الرجوع فيه قبل ان يقبله الآخر فان قبله الآخر فقد تفرق
هو والبائع وانقطع الخيار وهذا كما قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال
للمراة قد طلقتك على كذا فقالت المراة قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان
لم يتفرقا بابدانهما كذا قرره الاتقاني **قوله** فان قيل التفرق يكون بعد الاجتماع اه منشأ السؤال هو تفسير
التفرق في لفظ الحديث بتفرق الاقوال ثم تفسير تفرق الاقوال بان يقول احدهما بعت وقال الآخر
لا اشتري اذ التفرق فرع الاجتماع واجتماع الاقوال انما يتصور فيما ان يقول المتبايعان قبل ذلك
بعت واشتريت حتى يكون تفرقه ما ذكر وليس بعض المراد بالاجتماع هنا الاجتماع بالاقوال كما ينبه
عليه كذا في قوله اه الجواب عدم الاجتماع ابتداء ثم ان لزوم كون التفرق بعد الاجتماع كما هو مبنى
السؤال ممنوع انما هو في التفرق على صيغة التفعيل فلا توجه لهذا السؤال اصلا **قوله** عدم الاجتماع
ابتداء وهذا مبني على قاعدة مقررة في المفتاح والكشاف انهم يقولون ضيق فم الركية اي حفر
بان القاعدة المذكورة في صيغة التفعيل لا في التفعل بالتشديد والتفرق من الثاني لا الاول
فكيف يكون لها مساس بما نحن بصدده وقد عرفت ان ليس اصل التفعل بالتشديد حتى يجري فيه تلك القاعدة
الا يرى ان التضييق والتوسيع في هذه الصيغة يقتضي سبق السعة والضيق نعم لو قيل ان التفرق
يقتضي بمادته دون صيغته سبق الاجتماع لكان له وجه ولكن لا يكون مبنيا على هذه القاعدة لانها
متعلقة بالصيغة دون المادة **قوله** بخلاف السلم فان معرفة قدر المسلم فيه وصفته واجبة فيه لفظ
صاحب الكافي بخلاف السلم فان معرفة قدر راس المال شرط عند ابي حنيفة انتهى ولعل تخصيص راس المال
بالذكر منه لما كان مسئلة متنه كون قدر الثمن وصفه معلومين وراس المال في باب السلم هو الثمن
بخلاف صاحب الدرر فان عبارة متنه تنتظم المبيع والثمن ولو قال فان معرفة قدر المسلم فيه وراس
المال وصفتهما واجبة لكان اظهر ويكون كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان الواقع في النسخ واجبة فيها
بتانيث الضمير المجرور والظاهر تذكيره لرجوعه الى السلم **قوله** بان باع ثمانيا واشار الى مكانه
هذه المسئلة صورة جزئية فلا وجه لتفسير قاعدة كلية بها **قوله** فهذا البطيخ في قريب المدة وذلك
سالم في بعيدها الاشارة الاولى الى البائع والثانية الى المشتري **قوله** اقول فيه اشكال لان النص
البيع لا يذهب عليك انه ليس كلام القوم على كون الاجل معلوما مستفادا من هذا النص حتى يكون
لهذا الاشكال محل وسيظهر ما قررنا مرادهم بذلك **قوله** ويمكن دفعه بان اطلاق النص انما هو بلفظ

يرد عليه ان مراد القوم بمعلومية الاجل معلومية من جهة الوقت لا مطلقا وللفرق بين نفس الاجل وبين الاجل في الحكم اعتراض جديد منه ينبغي ان لا يعبأ به اما ما جعله سند المنع حيث قال لما سيأتي في خيار الشرط انه اذا قال بعتك هذا الى اجل او مؤجلا صح آه غير صالح للسندية فان الاجل فيه مقيد بالمعلومية من جهة تخصيص العرف فلا يكون خارجا عن قولهم لا بد ان يكون الاجل معلوما ولعله لو قيل في دفع الاشكال المذكور ان النص دل على البيع الصحيح مؤجلا كان او غير مؤجل واعمال الرأي في تحقيق ما هو الصحيح المؤجل لا يؤدي الى تقييد المطلق فلا يكون نسخا لكان احسن واقوى ثم ان الامر الذي له نوع تعلق بصفة البيع لا يدل عليه اللفظ بوجه من الوجوه كيف يكون مقيدا بالرأي والتقييد من احوال اللفظ لا محالة وايضا اذا لم يكن البيع مطلقا بالنظر الى تعيين وقت الاجل كما قرره كيف يصح تقييده بالرأي والتقييد فرع الاطلاق لا محالة **قوله** من الذهب والفضة بيان لما لا يتعلق بقوله مصوغا لفساد المعنى **قوله** والفلوس النافقة هي بالنون والفاء والقاف بمعنى الرائجة من نفاق السلعة بالفتح اي رواجها كذا في المغرب **قوله** اي صح البيع مطلقا عن ذكر الصفة وكذا عن قيد البلد كما صرح به الزيلعي **قوله** ان عينا لا بد ان يجب عليك ان هذه الزيادة ناظرة الى ما قبل قبض الثمن وزيادة قوله صحيحه ناظرة الى ما بعد القبض كما سيجيء تحقيقه نقلا عن العمادية ففي جمعهما من الحزازة ما لا يخفى **قوله** وانما قال في صحيحه لما ذكر في العمادية آه نقل ذلك في العمادية عن الامام رشيد الدين وقد ذكر فيها قولان آخران عن نوادر الشيخ الكبير احدهما رواية ان الدراهم والدنانير تتعين في العقود الفاسدة للرد الآخر رواية ان لا يتعينان وقد ذكر في العمادية هذان القولان ثم ما ذكره صاحب الدرر على السوية من غير ترجيح واحد من هذه الاقوال على غيره فتم ان لصاحب الدرر تخصيص هذا القول بالذكر وترجيحه على غيره ثم ان ما في الدرر حاصله الفرق بين الفاسد في الاصل والمنتقض بعد الصحة تمسكا للروايتين فان المدار فيهما عدم الفرق بينهما **قوله** لان المنتقض بعد القبض حكم الغصب والدراهم تتعين فيه **قوله** لو كان البيع جزافا فالوصلية وما هو الاجود بالحكم المذكور هو البيع بالمكاييل كما صرح به في الهداية وغيره **قوله** لو بيع بغير جنسه بان يقول بعت هذه الصبرة من الحنطة بتلك الصبرة من الشعير **قوله** كل منهما يوجد هو اشتر بعض النسخ حاشية منقولة عن المصنف رحمه الله ولفظها قوله كل منهما اشارة الى ان قوله معين صفة لا ما وجد والا وجب ان يقال معينين انتهى ومقتضى ذلك ان يكون لفظ معين مرفوعا على انه خبر مقدم ومبتداه المؤخر قوله كل منهما وهو محل تأمل بعد **قوله** واما اذا كان كالزنبيل ونحوه فلا يجوز كلام الزيلعي صريح في ان غرب الماء متناه

الاستثنية ... [illegible]

كلام الحاصل

قال الشيخ الزيلعي في شرح الكافية وقد يدخل الواو على ان المذكور بعدها جملة لما تقدم ولا يدخل الا اذا كان ضد الشرط المذكور اولى بذلك المقدم الذي هو كالعوض عن الجزاء ومنه ذلك الشرط كقولك اكرمه ان شتمني فالشتم بعيد من الاكرام الشاتم وضده وهو المدح اولى بالاكرام وانت اولى بذلك قوله اطلبوا العلم ولو بالصين والظاهر ان الواو الداخلة على كلمة الشرط في مثله اعتراضية انتهى نقل العصر منه

اقول انكونه بالصين اولى بالطلب كونه بمكان غيره لان كونه بالصين لنهاية كونه في البعد

ذلك استحسانا للتعامل فيه وقد فاتت صاحب الدرر ههنا الفائدة الجليلة **قوله** او باعه بوزن شيء اذا صح كالحنطة والبطيخ كما قال الزيلعي **قوله** وقالا لا يجوز مطلقا اي يجوز في الكل سواء زالت الجهالة بعلم جميع القفزان بتسميتها او بالكيل في المجلس قبل الافتراق او لا على ما صرح به الزيلعي وغيره **قوله** وذكر في المحيط والايضاح ان العقد يصح على قفيز واحد منهما اي عنده كما صرح به في الكافي وقال في السراج الوهاج وقال ابو يوسف يجوز في الصبرتين جميعا كذا في الكرخي انتهى وضمير المثنى في منهما الى الصبرتين من الجنسين اي كل واحد بقفيز قفيز على ما نبه عليه شراح الهداية **قوله** حيث لم يصح البيع في قفيز واحد قال في السراج الوهاج وفي المنظومة فاسد في الجميع عنده انتهى **قوله** وهي قطيع غنم كل شاة بدرهم وكذا الامر في قوله كل ثوب او ثوبين بكذا **قوله** والعدد المشتمل على الآحاد المتفاوتة آه الذي في الهداية بل في عامة المتون لم يذكر مسئلة من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان قال في الهداية عقيب مسئلة من قطيع ذراع من ثوب لا يجوز وقال في الكافي الذرعان ههنا ملحقة بالعدديات المتفاوتة كالاغنام ونحوها وكان صاحب الدرر وقع فيما وقع من قول صاحب الهداية لا يجوز للتفاوت من حيث ان جريانه في صورة الثوب الواحد غير ظاهر وقد عرفت ان مبناه الحاق الذرعان ههنا بالعدديات المتفاوتة فلا يلزم لها تعليل مستقل وقد تتبعت كتب القوم فلم اجد فيها ما يوافق ما في الدرر وكذا تعليله بقوله لان التفاوت في ابعاضها يقتضي الجهالة المؤدية الى النزاع يعني كلامهم المبني على الكل **قوله** فاسد متفاوتا اولا اراد به تعميم جواب المسئلة لمسئلة الصبرة والثلة والعدد جميعا والمتفاوت مسئلة الصبرة وغير المتفاوت مسئلتا الثلة والعدد ومما يدل على ان الصبرة داخلة فيما سبق قوله فان باعها على انها مائة حيث فرع مسئلة الصبرة عليه قال في الشرح يعني بعد ما سمي الجملتين ولم يفصلهما فان باع الصبرة آه لكن المناسب لذلك التعميم ان لا يقتصر في شرح قوله فان سمى الجملتين على مسئلتي الثلة والعدد بل يذكر مسئلة الصبرة معهما **قوله** فان باعها الظاهر فان باع الصبرة بالاظهار كما في سائر المتون وتأنيث الضمير غير معين للصبرة لمكان الثلة فانها ايضا مؤنثة ثم ان هذا الحكم مفهوم بعينه من صريح قوله وان سمى الجملتين بلا تفصيل فيكون تكرارا من غير فائدة والمعذرة عنه بكونه توطئة لذكر مسئلة اخرى وهو كون الصبرة اقل او اكثر لا تفيد في دفعه شيئا لمكان المندوحة عنه بترتيب سائر المتون وكذا الامر فيما سيجيء من قوله وان باع المتفاوت آه **قوله** والقدر ليس بوصف حتى يدخل في البيع كما في الثوب قال في بعض شروح الهداية

كلام الحاصل

اقول المتفاوت مسئلتا الثلة والعدل وغير المتفاوت مسئلة الصبرة لا كما قاله المحشي كما لا يخفى

كلام خاص

ما تعيب بالتنقيص والتشقيص فهو وصف عالم يتعيب بها فهو اصل كالمكيل لا يتعيب بالتشقيص والمذروع يتعيب
انتهى ومنه يتضح معنى قوله كما في الثوب وهو متعلق بالدخول في البيع قوله فيصير كانه باع ثوبا منه
احد وخمسين حكذا في النسخ لكن الصواب كانه باع خمسين ثوبا من احد وخمسين كما في نسخ غاية
البيان قوله اي المذروع هو مفهوم من سياق الكلام وان لم يذكر صريحا وهذا فيما اذا باع ثوبا
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم كما في الهداية وغيره قوله فان وجده اقل او اكثر من كلا
هذا طول باطائل فلو قال فان وجده اقل اخذه بالاقل او ترك وان اكثر اخذه بالاكثر
او فسخ لكان اولى واخصر قوله او لحق الشارع كما اذا خاط المشتري الثوب المبيع ثم اطلع على
عيب آه كذا في الكفاية والعناية اي لو ظهر عيبه القديم في هذه الصورة لا ياخذه البائع بل يرجع المشتري
بنقصان العيب ولا يقبل البائع انما اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخياطة
وسيجي ذلك من صاحب الشرح رح في باب خيار العيب ثم قال هناك نقلا عن العمادية ان الرد في هذه
المسئلة ممتنع من جهة الشريعة لان المشتري يرده والبائع يقبله لان الشريعة تمنعه عن الرد
والفسخ لحصول الربوا انتهى ومن غفل عن ذلك قال ما قال وما ذا بعد الحق الا الضلال قوله اخذه
في الاول بعشرة بلا خيار قال في الكافي وسلم له نصف ذراع مجانا انتهى قوله وفي الثاني تسعة
اي بالخيار ايضا لكن الخيار في الوجه الاول لما ازداد عليه الثمن بزيادة نصف ذراع وفي الوجه
الثاني لما انتقص الثوب عما شرط فيتخير كيلا يتضرر كما قرره الزيلعي قوله فيجري عليه حكمها الظاهر
فيجري عليهما اي يجري على مقابلة النصفين من الذراع بالنصف من الدراهم مقابلة الذراع
بالدرهم ثم ان الواقع في اكثر نسخ الهداية فيجزا عليه قال بعض شراحه فينقسم الذراع على الدرهم
فيكون نصف الذراع لنصف الدرهم انتهى قوله نزل كل ذراع منزلة ثوب وبنقصان الثوب
لا ينتقص الثمن ولكن يتخير كذا ههنا قوله وقد انتقص قال الزيلعي فاذا وجده ناقصا لا يسقط شيء
من الثمن لما ذكرنا انه وصف قديم والاوصاف لا يوجب سقوط شيء من الثمن انتهى قوله حيث
لا تفرق الفصل هو بالصاد المهملة بمعنى القطع كذا في بعض شروح الهداية قوله اي القيد المذكور
اراد به قوله كل ذراع بدرهم قوله لا يذهب عليك ما فيه من التسامح فانه ما يذكر في بيع المتفاوت
ليس ذلك بعينه بل بدله وهو كل شاة بدرهم مثلا والمراد نوع ذلك القيد المذكور لا عينه
قوله ان قولهما لجواز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع لظاهر انه في البيع بعشر الدار بمائة ذراع
فانه اذا كانت الف ذراع فلا يلزم عشرة اذرع من كل مائة منها انعم كذا قيل قوله حيث قال لان

كل عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار اي وبيع عشر الدار جائز بالاجماع كذا في غاية البيان لهما
ان ما يعبر به عشرة اسهم آه سند لجواز ذلك قوله وهو مستعبر ههنا آه قال في غاية البيان استعير
الذراع لمحل الذراع وهو الممسوح وكان القياس ان يقول استعيرت لانه اسند الى ضمير الذراع وهي
مونثة لكن ذكر الفعل بتاويل الذراع بما يذرع به انتهى قوله لكنه مجهول الموضع اي لم يبين ان ذلك
الموضع انه من مقدم الدار او من موخرها وجوانبها تتفاوت قيمته فكان المعقود عليه مجهولا جهالة
مفضية الى النزاع فيفسد كبيع بيت من بيوت الدار كذا في الكافي قوله ولا في ثوبين اي لا يصح
في ثوبين اذا البيع فاسد في الهروي والمروي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الهروي كذا في الهداية
قوله واشتراط قبول المعدوم في العقد آه قيل هو متعلق بالمعدوم ويحتمل تعلقه بالاشتراط ايضا
وهو ظاهر انتهى قلت واذا صح تعلقه بهما فالاظهر حمله على التنازع فتامل قوله والثالث ان يكون
من القسمين آه هذا الاصل زيادة منه على الاصلين الا بقاين وقد ذكرهما صاحب العناية
مقتصرين عليهما والاشبه ما قرره الزيلعي من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الشيء اذا كان
متصلا بالمبيع اتصال قرار دخل في البيع تبعا والا فلا الا اذا اجرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح
انتهى كما فعله صاحب الدرر يحل تدبر بعيد قوله ومرافقه قال في المصباح المنبر واما مرفق الدار كالمطبخ
والكنيف ونحوه فبكسر الميم وفتح الفاء لا غير على التشبيه باسم الآلة وجمعه مرافق انتهى قوله اذ تبنى
فيه مرافق السكنى آه لان المنزل ما يكون فيه بيتان او ثلثة ونحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتاهل
ولا يكون فيه مربط الدواب كما قرره صدر الشريعة قوله ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه شيء نظرا
للشبه بين جميعهما كما قال الزيلعي قوله والقفل ومفتاحه اي المنفصل فهو تكرار بلا طائل قوله والشرع
هو بكسر الشين المعجمة لحظ في الماء وفي الخانية رجل باع ارضا بشربها فللمشتري في ما يكفيها
وليس له جميع ما كان للبائع انتهى قوله اما الظلة فلانها مبنية على هواء الطريق في المغرب
ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعند صاحب الكهر هي التي احد طرفي جذوعها على جذع
الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل كذا قرره صدر الشريعة ثم ان ما ذكر في الظلة قول
ابي حنيفة واما عندهما فيدخل اذا كان مفتحها من داخل كذا ذكره الزيلعي قوله ويدخل الشجر قال في العتابية
واذا باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجرة كبيرة كانت او صغيرة او مثمرة او غير مثمرة على الصحيح
انتهى قوله والزرع متصل به آه اي بالارض هذا اللفظ لفظ صاحب الهداية وقال شراحه
تذكير الضمير فيه على تاويل الارض بالمكان قوله لكن الاتصال وان كان خلقيا للقطع كذا في النسخ العكه

[illegible]

فائدة الربوا

ان يحيل قوله للقطع خبر ان واللام فيه لام العاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا اي الكائن للبقا الزرع والثمر استحسانا لان لقطعهما غاية معلومة فصار في الحكم كالمقطوع بخلاف الشجر والبنا لانه ليس لهما غاية معلومة للقطع انتهى قوله الا بكل ما فيها ومنها يعني اذا لم يقل بعدهما متصل بهما من حقوقهما ومرافقهما والاصل يدخل في ذكرهما انه ذكره في الكافي قوله لا بحقوقها سوآء ذكر الحقوق والمرافق او لا او ذكرهما بعد ان قال الا بكل ما فيها ومنها كما يظهر من الكافي ثم ان كلا من قوله الا بكل ما فيها او ومن قوله لا بحقوقها متعلق بمسئلتين الزرع والثمر كليهما كما يظهر من كتب القوم قوله وكذا الكرب بفتح الراء وسكون الراء المهملة ما يقال له بالعربية قصفقته وبالتركية بوغجه قوله ان شرط تخليته المشتري اي تخلية المشتري الارض فالمصدر مضاف الى فاعله والمفعول به متروك كذا قيل وفي شرحه اشارة الى تعيين المفعول به المتروك قوله كذا لو اشتراه وباع كله الذي يظهر ان هذا متعلق بقوله وبعدها يصح ان شرط تخلية المشتري يعني انه في صورة ما لم يشترط منفردا باع كله بتخلية المشتري يفتقد البيع الى الصحة ان لم يفسخ الى الحصاد قوله وفي شرحها الاول انما قيد بالاول لان خلاف الشافعي فيه اما في شرحها الثاني فيجوز اتفاقا كما قاله صدر الشريعة قوله ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شرف قدره وفخم انه نهى عن بيع النخل اي عن بيع التمر على النخل كذا في شروح الهداية ومعنى قوله حتى يزهي على صيغة الافعال اي يحمر قوله قال في العناية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم للغاية آه اراد بمفهوم الغاية ان يكون حكم ما هو المذكور بعد حتى خلاف حكم ما ذكر قبلها كان يكون بيع ما يبيض ويامن العاهة صحيحا بخلاف بيع السنبل قبل الابيضاض وامن العاهة قوله اقول فيه بحث لان المشروعية التي تقتضيها النهي عن مشروعية الاصل مع عدم مشروعية الوصف وهو عين الفساد آه مبني هذا البحث على ان مدار قول صاحب العناية على كون الاستدلال مقتصرا على قول الراوي نهى النبي عليه السلام عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة ولا يكون لما بعده مدخل فيه وهو لا يحيد عنه فلا وجه لما قيل ويمكن الجواب عنه بان مقصود المستدل ان النهي يفيد مشروعية الاصل وفساد الوصف وحتى لاسقاط الحكم عما وراءه فيلزم منه مشروعية الاصل لا انتهاء الفساد عند وجود مدخول حتى انتهى فان مدار هذا الجواب كون حتى لاسقاط الحكم عما وراءه فلا يصح ان يكون مسوقا من طرف صاحب العناية جوابا عما قيل عليه آه ان كان كلاما حسنا في نفسه لكن سندا لان يحكم المسئلة ان اسا قوله من قبيل الاشارة اي اشارة النص وهي على ما قرره صاحب التوضيح دلالة النص على غير الموضوع له او جزئه او لازمه المتأخر ان لم يكن مسوقا

تمه الوجه

وفي المغرب زها البسر زهوا احمر واصفر ومنه الحديث نهى عن بيع تمر النخل حتى يزهو ويروى حتى يزهي انتهى

وحاصل المعنى على هذا الجواب حكم النبي عليه السلام بمشروعية الاصل وفساد الوصف في بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة واما بعدهما فالبيع صحيح لا محالة منه

له بخلاف عبارة النص فانها ما يكون ثابتا بالنص ويكون سوق الكلام له قوله وعلى ما قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح قال صاحب الدرر في المرآة والمرقاة بعدما نقل من صاحب البديع ان مفهوم الغاية من قبيل الاشارة لا المفهوم ولعل هذا هو المحمل لكلام التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه انتهى وقد مشى عليهما على الظاهر وكان الموافق لكلامهما ان لا يجعل الثاني معادلا للاول بل يقول لبعض العلماء بحث ان دلالة ما بعد حتى على خلاف حكم ما قبلها بطريق المنطوق لا المفهوم وكلام محل تدبر بعد الا ان يريد بالمنطوق ما يقابل المفهوم فيعم الاشارة لا ما يخص قوله لا شرط لا يقتضيه العقد اراد بهذا الشرط شغل ملك الغير كما صرح به الزيلعي قوله وجده اي الثمن زيوفا مرجع هذا الضمير غير مذكور في سباق الكلام فلو قال وجد الثمن زيوفا بالاظهار لكان احسن ثم ان صاحب الدرر ذكر هذه المسئلة في هذا المحل تبعا لصاحب المجمع مراعيا للعبارة انه غالبا وهي منه قبيل باب الصرف ذكرها الفقيه ووقع في الهداية فاحدهما تكرار بلا طائل قوله فانتقضها لعله لو اسقط هذه العبارة لكان اصوب لينتظم سياق الكلام الترديد المذكور بعده في المتن من القيام وعدم القيام والمذكور في الشرح من الهلاك والاستهلاك نعم قيد به صاحب المجمع لكون الحكم المذكور عند ابي يوسف على قول ابي يوسف كما سيجيء قوله وقال ابو يوسف يرد مثل هذا الزيوف آه قال في الحقائق نقلا عن المعلول ان ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر ولذا اخترناه للفتوى انتهى وكذلك صرح في المجمع بانه المفتى به ثم انه صرح في شرح المجمع لابن الملك بان الزيوف ان لم يكن قائما بل هالكة يرد مثلها عنده قوله لانه لو علم عند القبض انها ستوقة الصواب انها زيوف لما يشهد به السباق ولفظ شارح المجمع اذ لو كان عالما عند القبض بصفته المستوفى آه فيغير والله تعالى

باب خيار الشرط والتعيين

قوله لقوله عليه السلام لحبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والباء والمنقذ بالذال المعجمة والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخداع كان رضي الله عنه يغبن في البياعات لمأمومة اصابت رأسه كذا في معراج الدراية قوله لكنه جوز بهذا النص الدال على الخيار في البيع الشرآء بلفظ بايعت الذي يظهر من لفظه ان يكون اخذ ذلك من صيغة المفاعلة كما صرح به صاحب الهداية وبدل عليه كلام صاحب معراج الدراية والذي يلوح ان يكون هذا سهوا ظاهرا فان انسحاب حكم هذه الصيغة على معنى اللفظ المشترك بحسب المادة مما لا يكاد يصح والمحيى صاحب العناية انه ناقض هذا حيث قال في تعليله لان البائع في معنى المشترك في المعنى

اراد ببعض العلماء المولى كمال باشا زاده ذكره في ايضاحه منه

حيث قال فقلنا قوله عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة والبيع والشراء فيجوز لهما انتهى والظاهر ان طريق تنا وله البيع الى هنا منه

ويوجد في بعض نسخ العناية قوله لان البائع في معنى المشترك اي مصدر ليوافق على ان يكون جوابا آخر فليتدبر منه

المناط فيلحق به دلالة انتهى فان مبنى ذلك ان يكون دلالة الصيغة المذكورة على المشترك الليس لا وعلى
الصواب هو الاقتصار في التعليل المذكور وترك التعرض لصيغة المفاعلة ثم الظاهر ان يكون بايعت
بمعنى بعت كسافرت بمعنى سفرت وهذا كثير ذكره في الفتح وغيره **قوله** لم يذكره بالفاء كما في
الوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط حقيقة لا بد ان يجب عليك ان ما قاله صدر الشريعة من انه
انما ادخل الفاء في قوله فان شرى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع للتمكن في
بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر تاخير اداء الثمن او غيره انتهى كما قيل لدفع ما تشبث به
صاحب الدرر نعم لو كان في سياق الكلام ما يخصص القسم الاخير بالارادة لكان لما قاله وجه في
الجملة وان ادعى عدم كون ذلك من صور خيار الشرط حقيقة بحسب الاصطلاح يطالب بالبيان وقد
قرر الزيلعي كون هذه المسئلة من عين شرط الخيار بما لا مزيد عليه **قوله** والى الاكثر لا هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر اما ابو يوسف انما لم
هنا جريا على القياس وجوز ثمة لاثر ابن عمر رض فانه جوز الى شهرين ذكره صدر الشريعة **قوله** اذ
قد تقرر فيها الخ جواز الحاق حكم ثبت على خلاف القياس بغيره بطريق دلالة النص آه لا بد ان يجب عليك
ان في هذه العبارة من التسامح وكان للفظ الاوجبا دة به مقصوده جواز الحاق شيء في حكم بغيره
بطريق النص وان كان ذلك الغير مما ثبت على خلاف القياس **قوله** ودعوى المغرض كتب
الاصول عدم جواز القياس الجلي على ما ثبت بخلاف القياس الجلي كما في النسخ التي عندنا وما قيل
ان العبارة في النسخ المتداولة بخلاف القياس الخفي يكون لغوا في الكلام لما سيجيء من قوله بطريق
الاستحسان الذي هو القياس الخفي فانه مسوق لافادته **قوله** بطريق دلالة النص حيث قالوا
لكن هذا في معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة
في الفسخ كما مر منه قبل اسطر ولا بد ان يجب عليك ان كون الملحق اولى بالحكم من الاصل ليس بلازم في
دلالة النص كما ظن **قوله** ولا يملك المشتري التصرف فيه من المبيع الهبة والاعتاق **قوله** ضمن
قيمته هذا اذا لم يكن مثليا فاما اذا كان مثليا فعليه المثل كذا في الكفاية **قوله** على سوم الشراء اي على
وجهه **قوله** كما في بيع المطلق اي المطلق عن الخيار فان البيع ينفسخ بهلاك المبيع فكذا ههنا كذا
في بعض شروح الهداية **قوله** فان هلك المبيع عنده اي المشتري ضمن الثمن سواء هلك في مدة
الخيار او بعد ما فعليه الثمن في الوجهين كذا في شروح الهداية **قوله** فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب كذا في
الهداية والظاهر انه من بناء الحكم على الغالب امثاله كثيرة في الفقه فان حكم الحكم يتراءى في الجنس لا في كل

والمراد بالتعيين في هذه العبارة القياس الجلي والباء في قوله بغيره
وبطريق النص متعلقان بالالحاق منه

نسخة الوافي ودفع فيما

نسخة الوافي

كل كون دلالة المتشفعة المسوق للترخص لا يقدح ذلك لكون حكم المسئلة بما ذكر فيما يهلك نفعه بكلاطين
قوله وسيأتي انه اذا دخله آه بان في هذا الباب ان تعيب بما شرط فيه الخيار بما لا يرتفع كقطع يده
يبطل الخيار فان الرد يمتنع حتى لو مرض وزال جاز رده **قوله** بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع اي
فهلك عند المشتري **قوله** كان هلكا بل هالكا المغصوب كان الاظهر الا ان ما كان في
الهداية وسائر الكتب **قوله** حكما للمعاوضة احترازا عن الضمان في غصب المدبر كذا في بعض شروح الهداية
قوله انما شرع نظرا للمشتري آه كذا في الهداية والظاهر ان تخصيص المشتري بالذكر لكون حديث
حبان بن منقذ مسوقا وان كان الحكم عاما للبائع ايضا وقد سبق منا ما يتعلق بذلك في اوائل
الباب **قوله** اي لعدم تملك المشتري للمبيع فرع اي على مذهب الامام الاعظم **قوله** الاول لو اشترى
زوجته آه لو اشترى زوجته بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح عند الامام لانه لم يملكها باعتبار الخيار
وعندهما يفسد النكاح لانه ملكها كذا في الكافي وانما قيده بشراء زوجته لان المشتراة اذا لم تكن
امرأته لا تفصيل فيه بين كونها بكرا او ثيبا فانه يكون مختارا للبيع بالوطي بالاجماع سواء نقصها
الوطي او لم ينقصها كذا في الكفاية **قوله** جاز له ردها هذا قول الامام وقالا لم يردها لان بالوطي
حصل بالحكم ملك الرقبة فيمنع الرد **قوله** الا في البكر يعني ان الاختلاف بينه وبينهما في المسئلة المذكورة
بالرد وعدمه انما هو اذا كانت الزوجة ثيبا واما اذا كانت بكرا امتنع الرد عنده ايضا
للنقصان كما يظهر من الكافي وغيره فهذا الاستثناء مسوق لتقييد ما يفهم من سياق الكلام **قوله**
الثالث قريبه لا يعتق عليه يعني ان المشترى بشرط الخيار ان كان ذا رحم محرم من المشتري
لم يعتق عليه عنده لانه لم يملكه وفي خياره وعندهما يعتق ويبطل خياره كذا في الكافي **قوله** اي لا يعتق
ايضا من شراه حالفا اي لا يعتق في مدة الخيار اي عبد اشتراه بالخيار من قال في ذلك تحلف ما
لو قال ان اشتريته فهو حر لانه عند وجود الشرط كان انشاء العتق او المعلق بالشرط كالمرسل
عند وجود الشرط فلهذا العتق عندهم كذا في الكافي **قوله** لعدم وقوع الشرط حيث لم يملكه وهو اي عنق
الامام حل قالا بها **قوله** الحاصل حيضها في المدة لا يعتد من الاستبراء اي لو اشترى على انه بالخيار فحاضت
في يد المشتري في مدة الخيار واجاز المشتري العبد لا يجتزأ بتلك الحيضة من الاستبراء عنده
وعندهما تجتزأ بها كذا في الكافي **قوله** السادس ان ردت الامة المشتراة به اي بالخيار
اي ردت بحكم الخيار واما كون الاشتراء بالخيار فمستفاد من سياق الكلام كما تحققت في
نظائره **قوله** فلا استبراء عليه هذا عنده وعندهما يجب الاستبراء عليه اذا ردت بعد القبض فيما

واستحسانا وان ردت قبل القبض يجب قياسا لا استحسانا كذا في الكافي قوله السابع منها ولدت آه اي
المشتراة في مدة الخيار بالنكاح لم تصر ام ولد عنده ويبقى خياره وعندهما تصير ام ولده ويبطل
خياره كذا في الكافي قوله لانها لو ولدت في يد المشتري اي ان قبضها المشتري فولدت في مدة
الخيار كما في الزيلعي قوله لزم البيع بالاجماع كما ذكره الزيلعي قوله لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
البات قوله بالرد متعلق بالارتفاع وذلك لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى
البائع فيكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البائع وعندهما لما ملكه
المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكأنه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله
على ما قرره صدر الشريعة قوله اي اشترى عبد مأذون شيئا آه قال في النهاية ولو كان المشتري
حرا والمسألة بحالها فان رد بخيار الشرط وان برئ من الثمن في قولهم جميعا لانه لما ملكه ممن يصح
تمليكه ببدل وبغير بدل انتهى قوله بقي خياره اي مع صحة الابراء قال في الكافي فان اجاز كان
المبيع له بالثمن وان فسخ عاد المبيع الى البائع بلا ثمن انتهى ثم ان هذا قول الامام واما عندهما فيبطل
خياره لانه ملكه فكان الرد والفسخ منه تمليكا من البائع بلا بدل وهو تبرع والمأذون لا يملكه كذا
في الكافي قوله الكافر بطل شراء ذمي آه هذا عنده وقالا لا ينفذ الشراء ويبطل الخيار كما قاله
صدر الشريعة وفي الهداية لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم انتهى قال في بعض الشروح ويمنعه
الاسلام عن اخراجها من ملكه انتهى قوله ان اسلم اي المشتري فانه ان اسلم البائع والخيار للمشتري
لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله لان العقد من جانب البائع بات فان اختار المشتري
البيع صار له وان فسخ البيع صار الخمر للبائع حكما والمسلم اهل ان يتملك الخمر حكما كما في الارث
ولو كان الخيار للبائع فاسلم هو بطل البيع ولو اسلم المشتري لا يبطل العقد والبائع على خياره
وهذا كله فيما اذا اسلم احدهما بعد القبض والخيار لاحدهما وان قبل القبض بطل البيع مطلقا
سواء كان البيع باتا او بشرط الخيار لاحدهما او لهما لان للقبض شبها بالعقد من حيث انه
يفيد ملك التصرف فلا يملكه بعد الاسلام ذكره الزيلعي قوله ولا ينفذ به اي بدون علمه
قال في الكافي ولا يلزم ما اذا كان الخيار للبائع فاعتق المبيعة او دبرها او كاتبها او رهن
او وطئ او قبل بشهوة او وهب او آجر فانه ينقض البيع وان لم يعلم المشتري لان ثبوت
الفسخ هنا ضمني لا بقصد التصرف فلا يتوقف على العلم كالموكل اذا اعتق العبد الذي وكله ببيعه
ينعزل الوكيل وان لم يعلم به بخلاف ما لو عزله قصدا انتهى فليكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك

وما ذكره المحشي يعقوب باشا من الخلاف اذا كان الفسخ بالقول
واما اذا كان بالفعل فيجوز بلا علم الآخر باتفاق انتهى رحمه الله
ما نقلته من الكافي
منه

ان يكونا ابنيه كما قوله ولو كان غائبا لعل الصواب اسقاط الواو وجعل لو شرطية فان فرض المسألة
انما هو في الغيبة قوله ولانه مسلط عليه قبلها اي لانه من له الخيار مسلط على النقض قبل صاحبه
ثم ان النسخ توجد بالواو ولعل الصواب الموافق للهداية اسقاطها وفيه تعسف لا يقبله العلماء
في توجيه هذه النسخة على ما وجدت بانه عطف على ما تفهم من السياق اي لهما قياس النقض على
الاجازة ولان آه قوله ولهما انه تصرف في حق الغير بالدفع آه الضمير في انه للنقض لا لمن له واما
ضمير المثنى فللامام ومحمد رحمهما الله وهو دليل مشترك لقولهما ولكن النقض من قبله وانما فسرنا المرجع لعدم
سبق مرجعه مع تقدم ذكر ابي يوسف والشافعي رحمه الله فغيبته لا تخفى من ترك الاول قوله وان كان للمشتري
جاز ان لا يطلب البائع سلعته مشتريا اي مشتريا آخر قوله فيتوقف على علمه اي على علم البائع قوله
كعزل الوكيل بيعه اذا عزل الموكل الوكيل قصدا يتوقف العزل على علم الوكيل حتى لا يتضرر بلزوم
الثمن عليه اذا كان وكيلا بالشراء او ببطلان اذا كان وكيلا بالبيع كذا في غاية البيان قوله اذ لا
الزام فيها اي لا الزام ضرر فيه نظر الى قوله في صورة النقض لا يعرى عن الضرر ثم ان الصواب
الموافق لكلام الزيلعي وغيره ان يقول بعده لا موافق فيها قوله وان نقض العقد من له الخيار اي
فسخه في غيبة صاحبه قوله اي علم الآخر النقض النسخ على ان جميع هذا الكلام من الشرح ولو جعل لفظ
الآخر متنا لكان اصوب قوله ولا يورث هذا اي خيار الشرط لعل قول صاحب الهداية
واذا مات من له الخيار بطل ولم ينتقل الى ورثته اوضح منه لشموله عدم تصرف الوارث بغير طريق
الارث ايضا بخلاف هذا اللفظ كما ستفيح وهو مقصود بالافادة في هذا المقام لا محالة قوله
كخيار العيب والتعيين كذا في الهداية قال في فتح القدير خيار التعيين جعله اصلا آخر للشافعي رحمه الله
لا يصح على اصله لانه لا خيار التعيين فكانه ذكره الزاما له انتهى وهذا الوقف الى ما قاله بعض
الافاضل من ان هذا رد المختلف الى المختلف لانهما لا يورثان عندنا انتهى على ما يكسبها فلا يفيد
الالزام انتهى لا يرى له وجه صحة فان الشافعي اذا لم يجز خيار التعيين على ما يجيء كيف يكون موروثا
فيه عنده والذي يظهر ان تحقق انتقال التصرف الى الوارث فيهما وان لم يكن بطريق الارث
كاف في مقام الالزام خصوصا مع قوله لانه من حقوق البيع يحتمل ان يكون الاضحيا بانه فيه مسلكان
احدهما ان يكون تصرف الوارث في خيار العيب والتعيين بطريق الارث كما هو الظاهر من كلام
صاحب الهداية وصاحب الكافي والآخر ان لا يكون بطريق الارث كما يظهر من كلام صاحب الوقاية
فيكون سوق الشافعي دليله على نمط المسلك الثاني قوله واجمعوا انه لو مات آه اي اجمعت الحنفية والشافعية

الواني

قوله بالدفع يوجد في نسخ هذا الكتاب بدال والصواب
الموافق للهداية والزيلعي بالرفع اخت الراء منه

ما نقرا خان زاده

وهو مرتبط بقوله فاذا كان الخيار للبائع وتمامه آه مع ذكر خلاف الشافعي واراد بمن لا خيار له احدهما كذا في الاطلاع قوله ولا خيار التعيين لما ذكر لا يثبت آه حاصل ما قرره ههنا ان جميع الخيارات الاربعة مشترك في عدم الارث ويفترق خيار الشرط وخيار الرؤية عن غيرهما بان لا تصرف فيهما للوارث اصلا لا بالوراثة ولا ابتداء بخلاف غيرهما وهما خيار التعيين والعيب وهذه الطريقة موافقة لكلام صاحب الهداية وصاحب الكافي وينبغي حمل قول صاحب الوقاية ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية على التسامح ثم انه درج الخيارات الاربعة تحت قوله لا يورث كما وقع من صاحب الدرر قاصر من جهة الافادة فان عدم الارث يجتمع مع تصرف الوارث بعده في اثنين منهما ويفترق عنه في الآخرين وحق المقام افادة ذلك المقصود مستوفى لا غير واما اطلاق التوريث وارادة تصرف الوارث مطلقا لينتظم حال الخيارات الاربعة فبعيد جدا قوله بل يثبت للوارث ابتداء كما في غاية البيان والدليل على ان هذا الخيار للوارث غير ما كان للمورث ان المشتري كان له ان يجيز احدهما او يردهما وليس للوارث ان يردهما وخيار المشتري كان موقتا وللورثة يثبت غير موقت انتهى قوله ولهذا يثبت له الخيار فيما تعيب في يد البائع بعد موت المورث لو قال بعد موت المشتري قبل ان يقبضه الوارث كان في الكافي لكان اوضح قوله وان لم يثبت للمورث قال في الكافي وخيار التعيين الثابت بالشرط لا يورث ويسقط ولكنه ورث المبيع مجهولا مختلطا بملك الغير فيثبت له خيار التعيين ابتداء لمن اختلط ماله بمال رجل يثبت خيار التعيين انتهى قوله تعتبر تصرف العاقد نقضا كان او اجازة قوله تصرف الناقض في الاخرى سواء كان الناقض وكيلا او موكلا وقوله في المتن النقض اولى مستوعلى هذه الرواية قوله ولان الاحتياط فيه عطف على قوله لان الخيار يحقه النقض فهو تعليل آخر لكون النقض اولى قوله ثم قبل ويشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط اي مع خيار التعيين فلا بد في الصورة المذكورة من ان يقول وهو بالخيار ثلثة ايام كما وقع في لفظ الجامع الصغير وذلك لان القياس يأبى الخيارين والصحة للتبعية وهي في خيار الشرط الا انا جوزنا خيار التعيين تبعا له والحاقا للعوض المطلوب منه وفيما عدا ذلك جرينا على قضية الدليل كذا في النهاية قوله وقيل لا يشترط وهو المذكور في المبسوط والجامع الكبير كما قال بعضهم هذا البيع ان لم يذكر فيه خيار الشرط فيثبت فيه خيار الشرط تبعا وضمنا لخيار التمييز وله ان يأخذ ايهما شاء وله ان يرد الشئ قد يثبت ضمنا وتبعا وان كان يبطل قصدا كذا في النهاية قال في الكافي وذكر خيار الشرط في الجامع الصغير على حدة وقع اتفاقا لا شرطا وقال الزيلعي وقال فخر الاسلام

فان فيهما تصرف للوارث وان لم يكن بطريق الارث
منه

هذا على ان يكون القول في من اصحابنا واما الخلاف بيننا وبين الشافعي
منه

الكلام هو الصحيح ثم انه لو ذكر فيه خيار الشرط كان له ان يردهما كذا في غاية البيان نقلا عن شرح الجامع الصغير للعتابي قوله اشتريا بالخيار آه بخلاف ما اذا كان البائع اثنين والمشتري واحدا وفي البيع شرط او عيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الآخر بحكم الخيار جاز اتفاقا كذا في شرح المجمع نقلا عن الجامع المحبوبي كالمخيرة في وقت مقدر اي كالتي خيرت في تطليق نفسها قوله اي تصرف لا يحل الا في الملك جعل هذا التصرف منا زيادة على سائر المتون وقد اخذه من كلام صاحب الكفاية قوله كالوطي قال في الكفاية وانما كان كذلك لان الوطي لا يحل من دون الملك بحال فكان الاقدام عليه اختيار الملك حتى لا يقع وطئه في غير الملك انتهى قوله كالبيع اي الذي بدون شرط الخيار لكنه قيده صاحب الوقاية بالمطلق وفسره صدر الشريعة بذلك قوله فانه يفعل للامتحان والتجربة ولهذا يسقط الخيار لو لبس الثوب مرة اخرى او ركب الدابة اخرى ذكره صاحب الكفاية قوله لان الخيار لا يثبت بالشرط كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الا بالشرط كما في الكافي قوله اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب قال في شرح المجمع واما اذا امتنع بسبب من الاسباب يرجع المشتري على البائع من الثمن بحصة الوصف الفائت انتهى قوله اذ لا يعرف ذلك حقيقة قال الزيلعي لاحتمال انه لبن او حمل او انتفاخ انتهى باب خيار الرؤية قوله يعني يجوز ان يبيع آه اراد بهذا التفسير التنبيه على ان مرجع ضمير المثنى في قوله لما لم يراه ليس البائع والمشتري في عقد واحد كما احتمله اللفظ قوله من طلحة بن عبد الله كذا في نسخ هذا الكتاب بلفظ المكبر والصواب عبيد الله بلفظ التصغير كما في الهداية وسائر الكتب قوله ان شاء رد اي بغير قضاء ولا رضاء كما ذكر في الهداية قوله ولنا العمومات المجوزة اي للبيع وقوله بل قبل الرؤية تفسير حيث المغني للعموم قوله لانه كالنسخ الضمير للزيادة قبل الرؤية على تلك العمومات قوله ولم يعلم عدد ذرعها هو على وزن القرآن جمع ذراع ذكره صاحب المصباح المنير نقلا عن النصاب وان كان الجوهري نقل عن سيبويه انكار جمع ذراع على غير اذرع قوله لان الخيار معلق بالرؤية هذا لفظ صاحب الهداية وقال في العناية والمعلق بالشئ لا يثبت قبله لئلا يلزم وجود المشروط بدون الشرط انتهى فان قيل قد تقرر عندهم ان المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب آخر لانا نقول لا يجوز ان يكون مبنى كلامهم على عدم تحقق سبب آخر للخيار قبل الرؤية فلا يكون ما نحن فيه مما قالوا انهم الظاهر ان ما نحن فيه سبب آخر قبل الشرط مستثنى من الكلية المذكورة قوله اقول فيه بحث اما اولا فلما تقرر في الاصول ان كل ما دخله حرف الشرط آه لا بد ههنا ان قول صاحب الهداية

طلحة بن عبيد الله بن عثمان صحابي تيمي وقد سماه النبي عليه السلام يوم احد طلحة الخير ويوم العشيرة ذات العشيرة طلحة الفياض ويوم حنين طلحة الجود كذا في القاموس
منه

دون تبعه لان الخيار معلق بالرؤية ليس معناه كونه ما دخل عليه حرف الشرط فيما يتوقف عليه وجود الشيء الذي علق
عليه بل كونه اداة الظرفية في الحديث للشرط كما تقرر في بحث حروف المعاني من الاصول ومقتضاه
تعليق الحكم الشرعي بشيء لا غير ثم ان محله الرد عند الرؤية بعد الرضا منفتح الى عدم الحكم عند عدم
الشرط وهذا ليس من باب مفهوم المخالفة على ما قرره فيه وبهذا يعرف اندفاع البحث الثاني
ايضا عن كلام القوم فقول ابن الهمام في تحقيق مراد القوم ان اذا في الحديث لمجرد الوقت مبني على العدول
عن قول صاحب الهداية لان الخيار معلق بالرؤية والمصلحة تتم بدون هذه الدعوى كما عرفت ومراده
من التعليق في قولهم تعليق قوله عليه السلام اذا رآه بقوله فله الخيار ومن غفل عن ذلك قال ما قال
فالوجه ان يقال لو لزم العقد بالرضا قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عندها آه هذا الوجه مأخوذ من
كلام صاحب الكافي ومن تتمته قوله وهذا لانه لو صح رؤية المعقود عليه خالية عن الخيار وقد ثبت
(ذكره مما يقف ويعين الوجه الاول)
الشرع الخيار عند الرؤية انتهى ومن غفل عن تحقيق ذلك الحال قال ما قال قوله وهو ثبت
بالنقض الضمير الى الخيار دون الامتناع قوله ولا يثبت الا في الشراء والاجارة آه في خلع ونكاح
وصلح عن قصاص وما اشبه ذلك والحاصل انه يثبت فيما ينفسخ بالرد من العقود لا في غيره كما في
المنية قوله لانه توقف تمام الصفقة من التوقف في الضمير لانه للوجه قوله وجه الرقيق وعبارة
الهداية الجارية وعبارة الوقاية الامة ولقد اصاب في تفسيرها بناء على ما قال صاحب الكفاية
من ان ذكر الجارية وقع اتفاقا لان الحكم في الغلام كذلك على ما صرح به صاحب الايضاح قوله كغنم
شاة القنية في قنوت المال جمعه قنوا او قنوة واقتنيته للخدمة لنفسي قنيته اي اصل مال
للنسل لا للتجارة كذا في المغرب قوله اما اذا كان في باطنه آه يوجد في بعض النسخ في اول هذا
الكلام واو بالمداد الاحمر علامة انه يكون قوله اما اذا كان آه شرحا تخلل بينه وبين قوله من
علمه معلما وهو الصواب الموافق لعبارة الوقاية لكن الركاكة في ربط قوله فلا بد من رؤية
الى ما بعده في المتن باقية بعد قوله وجش بالجيم والشين المعجمة المسن الجيد كذا في القاموس
قوله او رؤية الدهن في الزجاج هذا المروي عن ابي حنيفة ومحمد وعن محمد انه يبطل ذكره الزيلعي قوله
وكفى نظر وكيله بالقبض آه قال الزيلعي احترز عن الوكيل بالشراء فان نظره بالاجماع كنظر الموكل
فقيده بالقبض لما فيه من الاختلاف ولم يقيد الرسول به لان نظره كنظر المرسل سواء كان رسولا
بالقبض او بالشراء انتهى قوله واما اذا قبضه مستورا آه هو جواب من طرف ابي حنيفة عن قياس
الامامين بانه لو كان القبض في ضمن اسقاط الخيار فلما يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب وخيار

كان في التوضيح واذا عند الكوفيين يجيء للظرف وللشرط وعند البصريين حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بلا سقوط معنى الظرف انتهى

الشرط وصار كما اذا قبضه مستورا او اراد ان يسقطه قصدا على ما يظهر من الهداية قوله ويسقط
خياره اذا اشترى بجنسه هذا اذا وجد الجس منه قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يجس لا يسقط
خياره به بل يثبت باتفاق الروايات وممتد الى ان يوجد فيه ما يدل على الرضا من قول او فعل في
الصحيح ذكره الزيلعي قوله والعبرة لوقوفه اراد بالوقوف القيام على ما هو المعتاد في امثال هذا
المقام قوله فوجده معيبا لا يذهب عليك ان الكلام فيهما في الرد بخيار الرؤية في الصورة الموافق
للهداية وغيره اسقاط هذا القول يرشدك الى ما قلنا قوله في الشرح فانهما لا يمنع خيار
الرؤية قبل القبض وبعده على انه سيجيء في باب خيار العيب لو اشترى عبدين صفقة واحدة
وقبضهما رد المعيب فقط وقد يوجه بانه ليس المراد بالمعيب ما يعيب بعيب الشرعي بل بكونه حاملا للمشتري
على عدم قبول السلعة ولو كان على زعمه قوله وبعده اي بان قبضه مستورا كذا في بعض شروح الهداية
قوله او رجع الاول في الهبة اراد بالاول من اشترى عدل ثوب وقبض ثم ان الحكم في ذلك سواء
كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء ذكره في غاية البيان قوله بان رد المشتري الثاني الى البائع بالعيب بالقضاء
قال في غاية البيان وكذا اذا رد عليه البيع بخيار شرط او رؤية انتهى قوله وقدم ذكره الحوالة
مطلقا لا ارى موافقته لما عندنا من الكتب فليتدبر بعد قوله اما التصرفات الاول اراد بها التصرف
الذي لا يفسخ كالاعتاق والتدبير الذي يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة على ما
يظهر من كلام صدر الشريعة وقوله لان بعضها لا يقبل الفسخ ناظر الى النوع الاول وقوله وبعضها
اوجب حقا لغيره آه ناظر الى النوع الثاني فيه انه لا يوصف التصرفات بالاول احترازا عما لا يوجب حقا
لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم انما يتصور في كلام صاحب الوقاية واما في
كلام صاحب الدرر فلا مساغ له بالنسبة الى الكل آه في باب خيار الشرط فذكره عبارة صدر الشريعة
بعينها وجهنا مع عدم التدارك لمساها بما قبله وقع من القبيح من طرف اعلى كذلك طلب
الشفعة بما لم يره لم يجد هذه المسئلة في ماخذ صاحب الدرر من الكتب بل يوافق ما قاله وهو ظاهره
مخالف لما سبق منه مسئلة الشفعة من باب خيار الشرط نقلا عن غاية البيان حيث قال
بخلاف خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة له
ان يرد الدار الاولى بخيار الرؤية انتهى وهو الموافق لما نقله صاحب الكفاية عن الامام التمرتاشي
من ان عدم بطلان خياره هو المختار من الرواية واما قول صاحب الدرر في الشرح اي طلبه بعد
الرؤية لا قبلها فلا يذهب عليك انه غير صالح للاصلاح افسده فليتدبر باب خيار العيب قوله ما ينقص ثمنه

لانه فيما سبق نقل قرارا آخر على سائر المتون اخذا من كلام صاحب الكفاية كما نبهنا عليه حاشية بعد صورة خيار الرؤية وهو المعول بالافادة منا

كانه حمل قوله يبطل خياره على عدم البطلان قبل الرؤية بدون صحة ذلك وهو الفساد

عند التجار وان اختلف التجار فقال بعضهم عيب وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا
لم يكن عيبا عند الكل كذا في التاتارخانية قوله لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا
كان مقصودا بالتناول اما حقيقة كما لو قطع البائع يد المبيع قبل القبض فانه اسقط به نصف
الثمن لانه صار مقصودا بالتناول او حكما بان يمتنع الرد لحق البائع بالتعيب عند المشتري
او لحق الشرع بالخياطة كما في الكفاية قوله اخذه بكل الثمن اي مع العيب قوله والسرقة قال
الزيلعي لا يختلف السرقة بان يكون من المولى او من غيره الا اذا سرق من المولى شيئا
للاكل فانه لا يكون عيبا فان التقصير جاء من المولى حيث احوجه اليه وان سرق طعاما من المولى
ليبيعه يكون عيبا لانه لا يأمنه في حفظ ماله انتهى قوله كان عيبا حادثا اي غير الاول لزوال
الاول بالبلوغ قوله لاختلاف سببهما فان البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده
لداء في البطن والاباق قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وهما بعده
لخبث في الباطن كذا قال الزيلعي قوله بناء على انه عيب قديم قيد للمنفي لا للنفي قوله لان المقصود
قد يكون الافتراش وهي مخلة به اما كون الزنا مخلا للاستفراش فظاهر واما كونها ولد الزنا فلان
المقصود الاصلي منها الاستيلاد والولد يعير بالام التي هي ولد الزنا كذا في شرح معراج الدراية قوله
اي بعد ما ظهر العيب القديم لو حدث عيب آخر لعله لو عكس وقال فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عنده آخر كما قاله صدر الشريعة لكان اوضح قوله فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر اي
عشر القيمة كما صرح به الزيلعي قال زين الدين بن نجيم في الاشباه وهل المعتبر قيمته يوم
البيع او يوم القبض لم يذكره قاضيخان ولا الزيلعي ولا ابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع
انتهى قوله وجاز لبائعه اخذه كذلك الزيلعي يظهر من تفريع قوله فلا يرجع مشتريه ان بائعه
على هذا القول ان يكون هذا القول من لواحق قوله كثوب شراه آه فلا يذهب عليك ما في
ذلك من اختلال معنى الكلام فان المقصود بالافادة من ذكر تلك المسئلة بكاف التشبيه
الرجوع بالنقصان فيما لو حدث عيب آخر عند المشتري وبهذا الالحاق يفوت تلك الافادة
لا محالة قوله او ثيبا بنقصها الوطي اولا كما سيجيء منه في اواخر الباب قوله اذ له ان يقول انا اخذه
بذلك العيب لتصور لرضاء البائع وان كان مستويا في صورة التعليل قوله قيد به لكون الزيادة
في المبيع اتفاقا فانه لو صبغه آه اخذ ذلك من شرح المجمع لابن الملك لما ان مصنفه اتى بالمسئلة
بفعل مستتر فاعله هو علي وضعه من قواعد كتابه يدل على ان المسئلة غير خلافية واما سائر

اصحاب المتون فاكثرهم ذكر قول الامام عند اختلافهم مقتصرا عليه كصاحب المواهب وتبعه صاحب الدرر لكن
قيد به لان الكلام في الزيادة والسواد عند الامام نقصان ثم ان عبارة الهداية او صبغه احمر قوله لان
اي البائع قال في الهداية وليس للبائع ان ياخذه وان رضي به لان الامتناع لحق الشرع وهو
ما سيجيء نقلا عن العناية قوله لان الشريعة ممنوعة عن الرد والفسخ لحصول الربوا وكلام شراح الهداية
كصاحب العناية وغيره موافق ههنا لما نقله صاحب الدرر من العناية وما قيل من ان حرمة
الربوا بالقدر والجنس وهما مفقودان ههنا انتهى ليس بكلام محرر فان الربوا ليس منحصرا عندهم في الصور
المذكورة الا ترى الى ما يجيء من الزيلعي قبيل كتاب الصرف من ان شروط الفاسدة من الربوا وهو
في المعاوضات المالية غير ما هي المعاوضات والتبرعات لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة
الشروط الفاسدة كما هي زائدة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو
الربوا انتهى وهو موافق لما في الكتب من شروح الهداية وغيرها وما حكي من صاحب الدرر ايضا ولا يذهب
عليك ان حرمة الشروط الفاسدة ليست بمخصوصة بصورة القدر والجنس واللذي ذكر في فصل الرد
بالعيب من الخانية ان الربوا عبارة عن التزام الزيادة لا عوضا عن شيء والمسئلة في الجارية
قوله ونحوه اي الثوب المصبوغ والسويق الملتوت قوله او اعتقه قبلها اي قبل رؤية عيبه
واما ان اعتقه بعد العلم به فلا يرجع بالنقصان لان اقدامه على الاعتاق يدل على رضاه به ذكره
الزيلعي قوله فلان الرد كان ممتنعا مثل البيع اي بسبب الخياطة قوله لا بفعله اي لا بفعل المشتري قوله
بخلاف البيع قبل الخياطة قد اخذ صاحب الدرر هذا المبحث من غاية البيان الا انه زاد قوله
قبل الخياطة على ما فيه وهو زيادة مفسدة لا يلتئم مع قوله بعد في العبد قوله ولهذا الملك المشتري
الثاني قوله فصار البائع اي البائع الثاني قوله لان الملك في الادمي يثبت على منافاة الدليل
الى غاية العتق قال في غاية البيان وانما وقع الملك فيه بعارض الكفر اعني انه وقع جزاء الكفر
الاصلي فلما لم يكن تخليقه للملك لم يكن الملك فيه امرا ثابتا بل هو موقت الى غاية الاعتاق
انتهى وقوله الى غاية العتق متعلق بقوله يثبت قوله والمنتهى متقرر في نفسه لان الشيء
يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والرد متعذر كذا في الهداية قوله وقد تعذر الرد مع بقاء
الملك المستفاد بالشراء آه هذا الكلام ناظر الى ما سبق منه في تعليل حكم الاعتاق والتدبير
والاستيلاد وقوله حقيقة وحكما تقسيم لبقاء الملك فيهما باق لا محالة واما الثاني فمتعلق
بالاعتاق الا يرى الى قوله في هذا السبيل ولهذا ثبت الولاء بالعتق وهو من آثار الملك

وايضا قد سبق من صاحب الدرر في باب البيع الفاسد عند قوله في المتن وبشرط لا يقتضيه العقد

فبعادة كبعاد الملك وجميع ذلك ظهر بكلام صاحب الكافي قوله وان كان ابو فرض لا ترى انه يثبت الولاية
في الموضعين جميعا قوله واما في القتل وما بعده اراد بما بعده المسائل الثلث وهي اكل الطعام واكل
بعضه ولبس الثوب ومدخل في ذلك الاصل فيما يظهر دليل فتح على الحكي وان كان مساق كلام غير حاك
عن المضافة قوله اذا كان بفعل مضمون من المشتري كالقتل والتمليك من غيره ذكره الزيلعي قوله
فصار كالمستفيد للملك عوده وهو سقوط الضمان او سلامة النفس للمشتري كذا في غاية البيان
قوله واما الاكل واللبس فعلى الخلاف لا يرجع عند ابي ح وعندهما يرجع آه هذا ان اكل الطعام كله وان اكل
بعض الطعام فكذا الجواب عنده وعندهما يرجع بنقصان العيب وليس له ان يرد الباقي وعنهما انه
يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل ذكره الزيلعي قوله وعندهما يرجع لانه صنع في المبيع ما يقصد بشراه آه
ويعتاد فعله فيه هو احتراز عن القتل كما صرح به في شروح الهداية قوله متعلق بقوله رد بعد التعلق
قوله بعيب اراد به دفع ما عسى ان يورد ان تعلق حرفي جر بمعنى واحد بفعل واحد ممنوع عند اهل العربية
فدفعه بحمله على تقييد المقيد مثل قولهم اكلت من بستانك من العنب كما في قوله تعالى كلما رزقوا
منها من ثمرة وقد يوجه بحمل الباء الاولى على السببية والثانية على الملابسة فانه اذا لم يكن كل الحرفين بمعنى
واحد يندفع المحذور قوله لانه فسخ من الاصل اي لان الرد على المشتري الاول فسخ للبيع الثاني من
الاصل كذا في شروح الهداية قوله غاية الامر انه انكر آه اي غاية امر المشتري الاول هذا جواب
لما يقال من جهة زفر انه لما انكر العيب لم يكن له حق الخصومة لانه متناقض في كلامه فقال نعم انه انكر العيب
لكنه كذب شرعا فصار كانه لم ينكر اصلا كذا في شروح الهداية والمراد من كونه مكذبا شرعا
تكذيب الشرع له بالحكم لمن ادعى العيب قوله ثم ظهر المستحق لو قال ثم جاء انسان واستحقه بالبينة كما في
العناية لكان اظهر قوله والبائع الاول بالثمن فصار في حقه كان المشتري الاول اشترى ما باع
ثانيا فلا يكون له حق الخصومة مع بائعه لا في الرد ولا في الرجوع بالنقصان كذا في الكافي قوله هذا اذا
رد المشتري الثاني آه الاشارة الى الفرق بين القضاء والرضاء في الحكم بان يرد على بائعه في
الاول دون الثاني قوله اما اذا رده قبله اي ولو بالتراضي كما صرح به الزيلعي قوله فلا فرق بينهما
الذي يظهر ان يكون ضمير المثنى في بينهما عائدا الى القضاء والرضاء فلا يكون بد من ان يجعل قوله بعده
سواء كان الرد بقضاء او بغيره تفسير القوله فلا فرق بينهما وكونه تعسف ولو قال فلا فرق
بين ما كان الرد بقضاء او بغيره كما قال صاحب العناية لكان اظهر ثم ان عدم الفرق بينهما
من جهة ان له ان يرده على بائعه وان كان بالتراضي كما صرح به الزيلعي بقي ان سوق المسئلة على الوجه

وقول الوافي المتن في الاستحقاق ظاهر

من جهة ان له الرد قبل القبض على بائعه في غير العقار واما في العقار ففيه اختلاف المشايخ على قول ابي ح والاظهر انه بيع جديد في حق البائع الاول ذكره الزيلعي مع تفصيل الامر فليراجع كلامه

قول الوافي في توجيه قولهم اكلت من بستانك من العنب انه يحمل الاولى على الابتدائية ومن الثانية على التبعيض غير مسموع من طرف غيره

الوجه المذكور موافق لما في العناية وكلام الزيلعي صريح في ان في هذا فرقا بين بيع العقار وبين غيره
ولم نجد ذلك من جهة غيره وان كان صاحب العناية وصاحب فتح القدير يمكن لهما ان يريدا
البحث المذكور قوله فصار كالرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط اي كما لو باع المشتري الاول
للمشتري الثاني بشرط الخيار له او باعه فيه بخيار رؤية فانه اذا فسخ المشتري الثاني كان الحكم بالخيار
كان للمشتري الاول ان يرده مطلقا وعلمت ان الفسخ بالخيارين لا يتوقف على قضاء كذا في
فتح القدير قوله ثم اذا رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله آه قال في فتح القدير المراد لا يحدث
مثله مطلقا او في مدة كونه في ملك المشتري الاول الى رد المشتري الثاني انتهى في التمثيل
بالاصبع الزائدة غير وارد في ذلك التعميم لان دائرته اوسع قوله هو الصحيح كذا في الكافي وهو
احتراز من بعض روايات البيوع ان فيما لا يحدث يرجع بالنقض لقيام العيب عند البائع الاول
كما ذكر في الهداية والمذكور هاهنا هو في الجامع الصغير قوله وتكلفوا في توجيهها ما تكلفوا وذلك
لما كانت العبارة المذكورة دالة بظاهرها على جبر المشتري على تسليم الثمن عند اقامته بينة
ان العيب كان موجودا عند البائع وفساده واضح قوله انه من قبيل اللف والنشر التقدير في
قال في حواشي جلال الدين الخبازي نقلا عن الفوائد الظهيرية وامكن تصحيحه بتقدير الخبر المذكور
ثانيا ومعناه او يقيم المشتري البينة فيستمر عدم الاجبار انتهى وقد صحح صدر الشريعة هذا
التركيب بان يجعل قوله او يقيم عطفا على قوله حتى يحلف بائعه لا يجعل يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر
فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد المبيع لعيب ان لم تكن له بينة
يحلف بائعه انه اذا اعتبت وحينئذ يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة
البينة على وجود العيب او عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف انتهى ولفظ يقيم المشتري على هذه
التوجيهات مرفوع وقد ذكر صاحب صدر الشريعة توجيها آخر للعبارة المذكورة على كونها منصوبا
فليراجع وفي شروح الهداية لها توجيهات اخر وليس الاعتناء ببيانها تعديلا وحاجة بعد نقله
ما علقناه قوله على انه لم يأبق عنده اي المدعي كذا في بعض النسخ ولعله سهو من قلم الصواب
المدعى عليه يؤيده تفسيره لفظ عنده بعد ذلك حيث ارجع ضميره الى المدعي بقوله اي عند نفسه
ثم ان قوله ثم اذا اثبته حلف حشو لا طائل تحته فان قوله لم يحلف البائع حتى يثبت المدعي انه
ابق عنده يغني عنه قوله لان القول وان كان قول البائع هو عبارة الهداية بعينها وهو تعليل لقوله
لم يحلف البائع حتى يثبت المدعي انه ابق عنده كما صرح به في معراج الدراية وذلك لانه منكر

رد بالبحث المذكور او رده بقوله هذا اذا كان رد المشتري الثاني وهو البائع الاول

قوله او بيعا فيه بخيار رؤية العين قوله فسخ فيه القضاء وكذا والظاهر انه معطوف على الفعل المذكور ويحمل العناية مع ما قبله بجهة المتن

للاباق والقول للمنكر كما صرح في العناية لكن انكار البايع اولا بانه قال لم يابق عندي لما
لم يكن انكارا معتبرا ترتب عليه الحلف وهو اقامة البينة من المشتري على البايع نحو قيام
العيب في يده بذا الملخص ما في شروح الهداية ومن غفل عن فائدة العبارة المذكورة وما اريد
بها قال ما قال قوله مع انه فعل الغير وهو العبد قوله لانه يوهم تعلقه بالشرطين اي تعلق نفي
العيب بوقت البيع والتسليم فان المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجودهما والمقصود المرفوع
نفيا وله راجع الى الحلف قوله ابق عنده اي عند المشتري قوله واختلفوا على قول الامام
فقيل يحلف انه عنده وقيل لا يحلف عنده والثاني هو الاصح كذا في الكافي قوله وله على ما قاله
البعض الظاهر انه اراد بالبعض من قال لا يحلف عنده وهو ما صححوه من القولين قوله بعد التقابض
اي بعد ان قبض البايع الثمن والمشتري المبيع قوله فائدة دعوى البايع ح نفع تخصيص الثمن
آه هو بالحاء المهملة حصص الشيء تحصيصا اي نفع جعل الثمن حصة حصة اذا تحقق تعذر المبيع
بيع العبدين اذا كان على الف يقول البايع عند رد المعيب عليه انما اعطيتك خمسمائة
لما كان المبيع على الف هو العبدان لا عبد واحد قال الزيلعي لان البايع يدعي بقاء بعض الثمن
في ذمته وهو حصة الآخر والمشتري ينكره فالقول قول المنكر مع يمينه انتهى قال صدر الشريعة
فيقول البايع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر انتهى فمن زعم ان العبارة المذكورة
بالحاء المعجمة لم يوفق للصواب قوله ولهذا قال تعالى كان الظاهر ان يقول بعد التقابض قوله
ولو استحق بعضه اي بعض المكيل والموزون لم يخير بعد القبض الظاهر تقديم قوله بعد القبض على قوله
لم يخير قوله اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها آه هذه المسئلة قد مرت منه بعينها وادائل
هذا الباب قوله واستخدمه كان الواجب تقييده بمرة ثانية كما فعل صاحب الكافي قوله
كالسقي آه اي كالركوب للسقي وشراء العلف قوله بان لا انفساخ آه اي فلا يكون له بد
من الركوب قوله او يكون العلف في عدل واحد فلا يكون له بد من الركوب اذ لا يمكن حمله
الا به قوله بسبب وجد في يد البايع من قتل النفس او قطع طريق اورده كره الزيلعي قوله ولم يعلم به
اي المشتري لم يعلم بكون العبد سارق لا وقت البيع لا وقت القبض اي لو كان المشتري
عالما بذلك وقت العقد او بعد العقد قبل القبض صار راضيا بالعيب فلا يرجع على البايع بشيء
في قولهم جميعا كذا في شروح الهداية قوله له ان يرده ويأخذ ثمنه اي يأخذ الثمن كله وهو موافق
لما في الهداية فان في معراج الدراية هكذا ذكر عامة شروح الجامع الصغير وهكذا في بعض ردا

زعمه الزيلعي

روايات المبسوط وفي جامع البرهاني في بعض روايات المبسوط يرجع بنصف الثمن ووجه القول بان
القطع كان مستحقا بسبب كان عند البايع واليد الاولى للنصف فينقض قبض المشتري في النصف
فيكون للمشتري الخيار ان شاء رجع بنصف الثمن وان شاء رد ما بقي ويرجع بجميع الثمن كما قطع
يده عند البايع وقوله فان رجع بكل الثمن ينصرف الى اختيار رد النصف المقطوع وقوله ان
قال بالنصف ينصرف الى اختيار امساكه انتهى قوله وهو بمنزلة الاستحقاق آه متعلق بمسئلتي
القطع والقتل على ما يدل عليه دليل الامامين وعند ابي حنيفة لاستحقاق سواء كان عالما او جاهلا قبل
القبض وبعده يبطل البيع ويرجع بجميع الثمن جميعا كذا في غاية البيان قوله في الصحيح كذا في الهداية قال
شمس الائمة في شرح الكافي اذا اشتراه وهو يعلم بحل دمه ففي اصح الروايتين عنه لا يرجع بالثمن ايضا
اذا قتل عنده لان هذا بمنزلة الاستحقاق وفي الرواية الاخرى قال لا يرجع لان حل الدم من وجه
كالاستحقاق ومن وجه كالعيب حيث لا يمنع صحة البيع فلشبهه بالاستحقاق قلنا عند الجهل يرجع بجميع الثمن ولشبهه
بالعيب قلنا لا يرجع عند العلم انتهى لانه انما جعل هذا كالاستحقاق لدفع الضرر عن المشتري وقد اندفع
حين علم انه اشتراه قوله لان في دعوى صحة تلك الرواية نظر قد ذكرناه انفا كذا قال الاتقاني
في غاية البيان قوله باع بشرط البراءة من كل عيب يعني بشرط براءة البايع عن دعوى كل عيب آل
عليه عبارة الابراء في اثناء التعبير فان في الوقاية باع وبرئ من كل عيب قوله لان فيه اي في الابراء
مطلقا قوله حتى يرتد بالرد كما اذا ابرأت رب الدين المديون عن دينه فرده لم يقبله فانه
لا يبرأ كذا في غاية البيان قوله فلا يكون مفسدة اي الجهالة لا تكون مفسدة للابراء قوله ولو لم يلد الامة
هو عبارة الكافي بعينها ولعل المراد لم يوجد استيلادها من ولد الفقهاء باستعمالهم وان كان في المعرب
لا يقال ولد الجارية بمعنى استولدها انتهى قوله وصدقه فلان آه وان كذبه رد المعيب بطلان
اقراره بتكذيبه كذا في الكافي قوله لانه اخرجه عن ملكه في الظاهر باقراره كانه وهبه كذا في الكافي ولا نعني بانه
تمليك لكن التمليك ثبت مقتضى الاقرار ضرورة فجعل كانه ملكه بعد الشراء ثم اقر به انتهى قوله
فاذا اثبت عليه العيب اي على الخصم المنصوب من قبل الامام قوله ورد اي على ذلك الخصم المنصوب
من جهة الامام فلا يناقض قوله لا يرد عليهما ثم ان الامين في قوله لان الامين لا ينتصب خصما
ينبغي ان يجعل اعم من الامام وامينه والا لا يكون الدليل موافقا للمدعي وذلك لان الامام نفسه
امين بيت المال فليتدبر قوله من اربعة الاخماس اي من حصة الغزاة هو عبارة الكافي بعينها
قوله وان كان من الخمس آه اي من حصة بيت المال باب البيع الفاسد قوله لكثرة وقوعه تتعدد ابوابه

قوله الا انما في غاية تهديها ويرجع بجميع الثمن في قولهم جميعا او على ما
كما يظهر مما نقلناه عنه في آخر الفصل الآتي

قوله اذا زالت عن ملكه الا بغيره بان فسخ واقراره لفظ الكافي عن ملكه
الملك بغيره او اقراره

نفي تبوقف لفظ الاخماس قد يوجد في بعض نسخ الدرر مشكرا

قولهم

يعني انه من باب التغليب **قوله** فان الميتة التي لم تمت حتف انفها مثل الموقوذة آه يعني ان قوله الميتة
حتف انفها احتراز عنها كما ان قول سائر اصحاب المتون التي ماتت حتف انفها كذلك والموقوذة
هي التي ماتت بضرب الخشبة مثلا قال صدر الشريعة اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما
هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوسي فحال الآن انها غير متقومة انتهى وسيجي ذلك في كلام صاحب
الدراية **قوله** والمعدوم وهو بالكسر معطوفا على مدخل الكاف **قوله** وهو حبل الحبلة قال في المغرب
الحبلة الكرمة وهي شجرة العنب ومنه الحديث نهى عن حبل الحبلة الحبل مصدر حبلت المرأة حبلا فهي
حبلى وهن حبالى فسمي المحمول كما سمي بالحمل وانما ادخل عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة لان معناه ان
يبيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى ومن روى الحبلة بكسر الباء فقد اخطأ انتهى وذلك كان يقول
بعت منك ولد ولد هذه الناقة ان كان انثى وكان معتادا في الجاهلية فابطله النبي عليه السلام
قوله وبيع امة تبين آه الذي يقتضيه قوله فيكون بيع معدوم ان يكون هذا معطوفا على قوله حتى التعلل
او وقوله والنتاج فكان الواجب عليه اسقاط لفظ بيع ههنا كان او شرحا ثم انه لو قال بيع مخنث
على انه امة وهو عبد كما قال صاحب الوقاية لكان ادخل في افادة المرام **قوله** فان الامة
ليست بعبد كذا العكس فيكون بيع معدوم وذلك لان الذكر والانثى في بني آدم جنسان مختلفان
لتفاوت والاختلاف في الاعراض وفي غير بني آدم جنس واحد كما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع
والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اجتمعتا ففي مختلف الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام
المسمى وفي متحد الجنس يتعلق بالمشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف كما قرره صدر الشريعة
قوله ويجري فيه البذل والمنع اي بذل الثمن لاجل تحصيله ومنعه بلا بذل الثمن كذا قيل في عبارة صدر الشريعة
يجري فيه التنافس والابتذال اما التنافس في المال فظاهر واما الابتذال فهو احتراز عن الحر فانه
مبتذل ولا يجري فيه الابتذال كما صرح به صدر الشريعة ولعل صاحب الدرر لم يعمل الا ما ارتضى
العبارة المذكورة على ما قررناه غير ما لا ما ترى **قوله** والتقوم انما يثبت آه منهى هذا الفرق
بين المالية والتقوم انما هو اصطلاح القوم والعهدة في ذلك على صاحب الكافي وقبل هو مخالف
لما صرح به في النهاية في مسئلة بيع الكلب ان المالية بالملك والتقوم للعزة والجنة
مال متقوم انتهى وقد قال صاحب التسهيل في قولهم في بيان المال والتقوم مضطربة **قوله** لانه مجتهد فيه
الضمير لانه يرجع الى البطلان يعني متروك التسمية عامدا كما فهم من السابق **قوله** بخلاف الشافعي فيه
فان ما ترك التسمية عليه حلال الذبح عندنا لكل عنده الشافعي بخلافه عندنا **قوله** والاماء للاجتهاد فيه

المتن فهذه العبارة ساكتة عن الواقعة موصوفة وعبارة المتن وجه
المذكورة نصت معنى قوله الميتة ميتة ودقة الباء الواقعة صفة مخنقة
الباء في عبارة المتن

في مورد النص اراد به قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **قوله** والبيع بالحصة يعني جائز كما
اذا اشترى عبدين وهلك احدهما قبل القبض حيث يبقى العقد في الباقي بحصته من الثمن كذا
في الهداية وشروحه **قوله** بالثمن عبارة الهداية والكافي بالدين والعين وعبر صدر الشريعة عنهما
بالثمن والعرض مما وقع في الدرر من التعبير عنهما بالثمن والعين مسلك ثالث وقد فاته مصطلح المقابل
قوله وان قوبلت بعين اراد بالعين ما يقابل الدين وهو ما عبر عنه بغير الثمن قال صدر الشريعة
وكل ما هو مال غير متقوم ان بيع بالعرض او بيع العرض فالبيع الارض فاسد انتهى **قوله** وان سمى
ثمن كل منها عند ابي حنيفة واما عندهما فان سمى لكل واحد ثمنا صح في العبد الذكية كذا في الهداية **قوله** وجعل ذلك
الكل شرطا لقبول المبيع الاخر لانه قبول القبول البيع في المال **قوله** وصح بيع قن اي صح البيع في القن
بحصته من الثمن عند الثلاثة كذا في الهداية **قوله** او قن غيره كون القن الآخر قن غيره كما هو
وضع المسئلة في الهداية وغيرهم يفهم من المقابلة **قوله** وبيع لا تخبر له الذي يظهر ان يكون لفظ
بيع مرفوعا عطف على قوله بيع قن آه واما قوله وصح بيع قن ضم الى مدبر آه ثمن لواحق مسئلة
الجمع فلا يفتقر توسيط بين ضدين المتعاطفين **قوله** لانه يعتبر كالمقبوض على سوم الشراء بل اولى
منه لوجود صورة العقد فيهما دون المقبوض على سوم الشراء كذا في العناية **قوله** فان رضيت به
المشترية بان ذكر اي ذكر بينهما الثمن المسمى كعشرة مثلا والضمير في به وشرته للبيع **قوله** نقض
عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى الذي يظهر من شروح الهداية عود الضمير في عليه
الى ان الحكم المقبوض على سوم الشراء ذلك تعويلا على كلام الفقيه ابو الليث في العيون
لان القول الثاني في مسئلتنا مرجح على القول الاول **قوله** وبعده غير مقدور التسليم الى فيما
ارسله من يده بعد الاخذ اما اذا كان له ولد عنده تطير في الهواء كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب
اذا كان له كما في نسخ الزيلعي عليه قوله يطير في الهواء فان رجوع هذا الضمير الى الولد عما
لا يكاد يصح اما الضمير في عنده فالى البائع لا محالة **قوله** للغرر هو بفتحتين الخطر وقد نهى رسول الله
عليه السلام عن بيع الغرر وهو مثل بيع السمك في الماء وبيع الطير في الهواء كذا في الصحاح **قوله** لا
الكرباس مستثنى من مسئلة الكرباس منه بعد سطرين فلا يظهر حسن لذكرها ههنا **قوله** ذكر القطع
كذا في الهداية ولفظ الزيلعي سواء ذكر موضع القطع او لم يذكر **قوله** اذ لا يمكنه التسليم الا بضرر
وذلك الضرر غير مستحق عليه فان قلت هو رضي قلت كم من ضرر رضي به مالكه ولا يجوز في
الشرع كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة **قوله** فيتمكن من الرجوع وتحقق المنازعة تحقق المنازعة

ترتب على التمكن من الرجوع ولذا اورده الزيلعي بالفاء والمراد رجوع البائع وانت خبير بان انقطاع
المنازعة انما يكون عند تحقق الرجوع منه لا عند تمكنه من الرجوع والكلام فيه ودفع ما يؤدي الى المنازعة
باب واسع في علم الفقه قوله وضربة القانص اي القانص الصائد يقال قنص اذا اصطاد ويقال
ضرب الشبكة على الطائر قوله مثل كيله خرصا قال صدر الشريعة قوله مثل كيله حال من الثمر على التخايل في
تمييز المثل اي يكون الثمر على النخيل مثلا بطريق الخرص لكيل الثمر المجذوذ انتهى الخرص بخاء معجمة وراء
ساكنة وصاد مهملة الحزر والتقدير قوله والمزابنة من الزبن وهو الدفع لانها تؤدي الى النزاع
والدفاع كذا في المغرب قوله مجذوذ اي مقطوع ضبطه شراح الهداية بدالين مهملتين قال في العناية
الجداد صرام النخل كالجداد والجدد واجد حان ان يجد انتهى قوله وهو ما على وجه الارض من النبات
قال في المغرب هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس انتهى قوله الا مع كواراته جمع كوارة
بضم الكاف وكسرها معسل النحل اذا سوي من الطين كذا في العناية قوله لان التبع انما يجعل
في البيع تبعا للغير اذا كان من حقوقه والنحل ليس من حقوق العسل قوله فان بيعها لا يجوز عند ابي حنيفة
قال في الكافي وصح دود القز وبيضه عند محمد وعليه الفتوى انتهى وكذا المذكور في الكنز قول محمد
المفتى به واختار صاحب الدرر في المتن ذكر قول الامام كما هو عادته ولكن كان ينبغي ان لا يفوته
ذكر قول محمد في الشرح عند ذكر مذاهب اصحابنا اجمالا مع انه هو المفتى به من اقوالهم في المسئلة
والظاهر كونه بطريق السقوط من قلمه الا يرى الى تعليله فيما سيجيء بقوله ولمحمد ان الدود ينتفع به
وكذا ببيضه في المآل قوله وبه يفتى كذا في الكافي يوجد في نسخ هذا الكتاب قوله وبه يفتى على
صورة المتن وهو مخالف لما في الكافي وغيره فان المفتى به في هذه المسئلة انما هو قول محمد
وهو صحة بيع دود القز وبيضه كما عرفت والمذكور في متن هذا الكتاب ليس ذلك
بل قول الامام من عدم جواز بيعهما فلا يكون لربطه بعبارة المتن مساغ بل ينبغي ان يجزم بكونه
من الشرح مربوطا بقوله فيه ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا ببيضه في المآل قوله والآبق عطف على
بيع الآبق من البيوع الفاسدة موافق لما صرح به صدر الشريعة ولعله جعل العهدة في
ذلك عليه اما اطلاق الباطل عليه في عبارة صاحب الهداية فمحمول على ما بعد قوله ثم عاد آه اي لو
عاد من اباقه وقد باعه ممن ليس عنده هل يعود البيع جائزا اذا سلمه فعلى ظاهر الرواية لا يعود صحيحا
وهو مروي عن محمد كذا في فتح القدير قوله قلنا نفسه محل للرق آه وما حل فيه الرق يجوز بيعه
والضمير في المجرور في اختصاص وضده الى الرق والضمير المرفوع في قوله وهو الحي الى المحل القوة

قوله وصح عند محمد اذا كان محرزا اي مجموعا في الاناء

وقد ذكر الزيلعي ان صححهما مستوفاة

فيه تعريض لمن زعم ان ظاهر الرواية على كون بيعه باطلا وقد قال
ذلك عن صاحب الهداية ولعله فرية بلا مرية

القوة والمراد بالقوة العتق وحاصله ان العتق والرق صفتان يتعاقبان على موضع واحد فيما اذا كان
واذ لا حياة في اللبن لا يرد عليه الرق ولا العتق لانتفاء الموضوع كذا في شروح الهداية قوله فيه به
ودفعا لما عسى آه لعله لو قال لان المراد بالشاة ههنا هو حكم لبن المرأة اذا كان في الوعاء واما حكم لبنها اذا
كان في الثدي فعدم جوازه فانه داخل في لبن في ضرع لكان اظهر قال الاتقاني ولو كان في الضرع لا يجوز
بالاتفاق ولو قال او لو في وعاء كما قال صاحب الكافي ولو في قدح لكان اظهر ودخل فيه ما في الثدي ايضا
قوله لا ضرورة في شرائه لوجود مباح الاصل وهذا قيل اذا كان لا يوجد الا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن
لا يطيب للبائع وقال ابو الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان
يجوز لهم الشراء آه كذا في العناية قوله لان هذا الاختلاف انما يعتبر في تعيين الزوج المقبوض اي المقبوض
بمقتضى عقد البيع فانه هو المعتبر بخلاف قبض البائع عند رده فانه ليس كذلك قوله وان كان
الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن كذا يوجد في نسخ هذا الكتاب بسين مهملة وهو تحريف والصواب
الثمن بثاء مثلثة كما وقع في نسخ الهداية فانه لو قيل وان كان الاختلاف في السمن فهو في الحقيقة اختلاف
في السمن لا يكون لهذا الكلام معنى صحيح قوله عطف على قوله بيع عرض اي فسد آه فيه انه يقتضي كونه
اول المعطوفات لا ثانيها وليس كذلك فكان الواجب جعله عطفا على قوله ما سكت آه قوله وقعت
المقاصة اي بين ثمنين قوله وهو بلا عوض وهو ربا فلا يجوز كذا في العناية ولذلك قال
صاحب العناية فصل ثمنه له قوله وجه الفرق بين حق المرور وبين حق التسييل حيث جاز
بيع الاول دون الثاني قوله وهو الخريف الطاهر يوم من الخريف كما قال صاحب العناية قوله بفتح الحاء
وكسرها وقرئ بهما قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ذكره الزيلعي قوله وهو ان يوطأ الطعام آه
قال في العناية من الدياس وهو شدة وطء الشيء بالقدم انتهى والطعام البر وما يطعم ذكره في
القاموس والمراد ههنا هو المعنى الاول قوله قطع ثمر النخل والصوف هما معنيان لغة قال في العناية
جز الشعر والصوف وذكرهما موافق لما في شروح الهداية وقد اقتصر الزيلعي على ذكر قطع
الصوف قوله لاختلاف الصحابة رض فان من الصحابة من اجازها كعائشة رض اجازت البيع الى
العطاء وابن عباس رض وبه اخذنا كذا في فتح القدير قوله ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه
الاوقات كذا في الهداية بلا ذكر خلاف وقال في الكفاية الصحيح من الجواب انه لا يفسد البيع اذا
اجل الى هذه الاوقات في البيع بعده انتهى قوله والجهالة في الديون متحملة الصواب والجهالة
في تاجيل الديون متحملة كما قال الزيلعي واراد صاحب الدرر ان يحمل العبارة المذكورة على اجل وذلك

لخلو العقد عن المفسد بخلاف ما اذا كانت الجهالة في العقد لان الجهالة مقارنة له فيفسد كذا قرره الزيلعي قوله
ومن المبيع يستخدمه اي لنفع كذا في الوقاية وعبارة الهداية او المبيع وهو من اهل الاستحقاق كما في الهداية
قال صاحب النهاية في شرحه اي من اهل ان يثبت له حق ويطلع منه الخصومة وطلب الحق ثم قال حتى لو لم يكن
المعقود عليه بهذه الصفة يجوز البيع كما اذا باع فرسا بشرط ان يعلفه المشتري كل يوم من مال الشعير
انتهى قوله او يشترط ان يحذوه اي المبيع وهو صرم نعلا ضمير الفاعل في يحذوه الى البائع قال الهداية
ومن اشترى نعلا على ان يحذوه البائع نعلا يحمله بعض الشراح الا ان المراد اشترى اديما على ان يجعله
البائع نعلا له فاطلق عليه اسم الفعل باعتبار اوله عليه جرى صاحب الدرر شرح هذا قوله يقال
حذا الى النعل عملها كذا في المغرب وقال في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة
مؤنثة انتهى لكن الموافق لهذا الاستعمال ان يقول ان يحذو من الصرم له نعلا على ان يكون تعديته
الى الواحد كما وقع في عبارة الهداية قوله وصح البيع في النعل استحسانا وما ذكر قبله من فساد العقد في
بيعها جواب القياس قوله فصار كصبغ الثوب اي صار جواز شراء النعل بشرط حذو
البائع وتشركه بجواز صبغ الثوب يعني ان القياس يقتضي ان لا يجوز استيجار الصباغ لصبغ
الثوب لان الاجارة عقدت على المنافع بعوض والصبغ عين قائم بنفسه والاجارة لاستيفاء
العين لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها الا انه جوزت هذه الاجارة للتعامل
فصار كدخول الحمام واستيجار الظئر والتعامل اثره في ترك القياس الا يرى انهم جوزوا الاستصناع
بالتعامل وان كان القياس يابى ذلك لكونه بيع المعدوم كذا في غاية البيان قوله وانما قال شهرا
لما ان الخيار اذا كانت ثلثة ايام آه لم يفسد مشتمل هذا في باب خيار الرؤية
وفي غيره ولو سلم فلا مساس له بمسئلتنا وانما المراد ها انه لو شرط ان يستخدم البائع
المبيع شهرا لكون البيع فاسدا وعلى ذلك كلام صاحب الهداية والكافي والكنز وسائر الكتب
المتون والشروح قوله اي المبيع بيان للضمير البارز في يستخدمه وفاعله المستتر ضمير البائع قوله
او يدبره اسقط ذكر اعتاقه مع انه اصل هذه التصرفات ومن ترك معها في الحكم المذكور
وهو مذكور في الهداية والكافي والكنز مقدما على جميعها ولعله كان غفلة منه اذ لا وجه صحيح لتركه ثم ان
عبارة الهداية ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره آه ما كان ينبغي من صاحب الدرر
هذا الصنيع الذي صنعه فان فاعل يستخدمه هو الضمير الراجع الى البائع كما عرفت بخلاف هذه
الافعال فانه الى المشتري في جميعها في قرن واحد مما لا يكاد يصح قوله فان العتق يعجبه آه يقال عجبه

وهو مذهب الشافعي

وقد عبر صاحب الدرر هذا الفعل الى اثنين احدهما الضمير المنصوب والآخر النعل ... قوله نعلا منه

كلام على الدرر

اعجبه الشيء اذا صار محبوبا اليه كذا في تاج الاسماء قوله اذا قبض المبيع برضى بايعه اقتفى في ذلك اثر
صاحب الوقاية واورد عليه صاحب الاصلاح والايضاح بان العبرة بالاذن دون الرضى اذ لا عبرة للرضى
في البيع الفاسد انتهى وعبارة الهداية والكنز بامر البائع وعبارة الكافي باذنه قوله فبل الامتناع عن
المطالبة اولى اي فدفعه قبل التقابض لاجل الامتناع عن المطالبة اولى قوله والميتة ليست بمال آه جواب عن قول
الشافعي وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم قوله وان كان الخمر ثمنا فقد مر وجهه اراد بما
مر ما سبق منه في اول الباب عند قوله بيع مال بغير متقوم كالخمر والخنزير آه من انه انما بطل بيعها بالثمن
لان العبد الحكم في طرف المبيع فان المبيع هو الاصل في البيع اذ يتوقف البيع وجوده بخلاف الثمن لا الاصل
ليس بمحل للتملك كذا في الشرح انتهى قوله وتعتبر قيمته يوم القبض وقال محمد عليه قيمته يوم التلف لانه
بالاستهلاك تقرر عليه الضمان فيعتبر قيمته ثمه كذا في الكافي قوله لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب
الفسخ واللام يفيد الجواز اقتفى في ذلك اثر الزيلعي ولا يذهب عليك ان جهنام تنبين ان
احدهما وجوب الفسخ على كل واحد منهما لحق الشرع لا لحق المتعاقدين والاخرى قدرة كل واحد
منهما على الفسخ بالانفراد والمذكور في الهداية والوقاية والكنز والكافي هو الثانية دون
الاولى ولا وجه لما فعله الزيلعي من اخراج اللام على ظاهرها ثم ان قول الزيلعي واللام تكون بمعنى على قال
الله تعالى وان اساتم فلها اي فعليها انتهى مختل النظام فان اللام في الآية لما على المنفعة والمقام
مقام المضرة وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل من جهة الدلالة على الجواز والوجوب وابن هذا
من ذاك قوله لم يقل ان كان الفساد في صلب العقد اي لم يعتبر وجوب الفسخ لكل منهما بعد القبض
بما ذكره المراد بصلب العقد احد العوضين قوله ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد نفي حق الفسخ لا يكون
الا لمن له الشرط خاصة دون من عليه الشرط الزائد كان يهدي له هدية قوله لما نقل صدر الشريعة
من الذخيرة آه قال في الاصلاح والايضاح لكنه ذكر في شرح الطحاوي بلا حكاية خلاف وبه صرح صاحب
الهداية انتهى قوله وحق العبد يقدم لحاجته اي اذا اجتمع حق العبد مع حق الشرع يقدم حق
العبد لكونه محتاجا والله سبحانه غني عن العالمين قوله والكتابة والرهن كالبيع مرفوعان على انه مبتدأ آه
كلام قوله اي لا يأخذ المبيع نفعه بعد الفسخ وقبض العوضين كذا قال الزيلعي قوله حتى يرد ثمنه اي
كان للمشتري اي يحبس المبيع حتى يرد البائع الثمن الذي قبضه كذا قال الزيلعي قوله فان مات
اي البائع آه قال صدر الشريعة اي باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم
مات البائع فللمشتري حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة للغرماء البائع انتهى قوله

كالرهن حيث يصير محبوسا بالدين قوله كالمرتهن فانه اذا مات الراهن يقدم المرتهن على ورثته وغرمائه
قوله بخلاف البائع بعد الحط الشيء ليطيب اذا كان لذيذا او حلالا كذا في المصباح المنير والمراد في
هذا المقام هو الثاني قوله فلم يتعلق العقد الخ في بعينها اي بعين الدراهم التي باع المشتري
الجارية بها قوله اقول لا يخفى على المتأمل المنصف ان ما ذكره لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية وانما
يفيد دليل المسئلة آه فقد يوجه كلام صدر الشريعة بان حاصله دفع التناقض من كلام صاحب الهداية
بان الثمن في البيع الفاسد يتعين بالتعيين في حالة قيام الثمن ولا يتعين بالتعيين في حالة عدم قيامه
فليس هناك اتحاد الجهتين حتى يتحقق التناقض قوله اعلم ان الخبث في الملك نوعان آه هذا التفصيل مأخوذ
بعينه من الكفاية وارتباطه بقول صاحب الهداية فيتمكن الخبث في الربح وبعده فلم يتمكن الخبث
والمراد بالخبث هو عدم الطيب كما في شرح الهداية قوله والغاصب اذا تصرف في العرض والنقد
آه اي بعد ما ادى ضمانهما كما صرح في الكفاية قوله فالخبث لعدم الملك يعم في النوعين اراد
بالنوعين ما يتعين وما لا يتعين قوله فقضاه اي اداه ذلك الرجل المدعى عليه قوله البقاء في
اي بعد عدم الدين قوله وبدل المستحق بفتح الحاء هو الدين وبدله هو الدراهم المقبوضة اي
ملكا فاسدا فلا يعمل فيما يتعين لانه شبهة الشبهة كذا في شرح الهداية اذ يحتاج فيه الى القضاء
او الرضاء كان الواجب الاقتصار على الاول كما في الهداية لزمه قيمتهما ويأخذ الدار والارض
وقال في الكافي وينقطع حق الاسترداد انتهى ما في الكافي وهذا هو قول الثاني قوله لان حق الشفيع اي
في الشراء الصحيح كما صرح به الاتقاني ثم ان المراد بحق الشفيع حقه في الشفعة كما صرح به في الكافي قوله
اضعف من حق البائع اي في الاسترداد بالفساد كما في الكافي قوله بخلاف حق البائع فانه يورث
ويثبت من غير رضاء ولا قضاء وحق الشفيع يبطل بتأخير الطلب وحق البائع لا قوله والاضعف اذا
لم يبطل بشيء آه وقال في غاية البيان ثم الضعيف الحقيقي وهو حق الشفيع لا يبطل ببناء المشتري
في الدار المشتراة بل ينقض البناء ويأخذ الدار فالبائع اولى ولفظه اوفى بافادة المرام
ثم ان قول صاحب الدرر فحق البائع كذلك بطريق التنزل والا فالمناسب لسياق الكلام
فحق البائع اولى كما وقع في عبارة غاية البيان قوله وحق الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس بل ينقض
البناء والغرس قال في الكافي ثم ذلك الحق مع ضعفه لا يبطل بالبناء والغرس بل ينقض البناء
والغرس لحق الشفيع فلان لا يبطل هذا الحق مع قوته وينقض البناء والغرس له اولى انتهى ولفظ
صاحب الكفاية ثم ينقض بناء المشتري لحق الشفيع فلحق البائع اولى انتهى قوله ولان البناء والغرس

والغرس حصلا للمشتري قال صاحب الهداية وله ان البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد حصل آه
واسقط صاحب الدرر قوله يقصد به الدوام ما اصاب فان له مدخلا في تمام ما اورده حيث
احترز به عن الاجارة كما صرح به شراح كلامه قوله وكل ما هو كذلك ينقطع حق الاسترداد قال في غاية
البيان فينقطع حق الاسترداد لانه لا يجوز للانسان ان يسعى في نقض ما تم من جهته فصار كما اذا باعه
المشتري او وهبه من غيره قوله بخلاف الشفيع قال في غاية البيان فانه لم يوجد منه التسليط على التصرف
فكان له ان ينقض البناء والغرس ويأخذ الارض بقيمتها انتهى ثم انه جواب عن قولهما لان حق
الشفيع اضعف من حق البائع آه يعني ان حق الشفيع وان كان اضعف من حق البائع من بعض الجهات
لكنه اقوى من حق البائع من جهة عدم التسليط فيه بخلاف البيع قوله ولهذا لو وهبها المشتري من غيره
وكذا لو باعها تنقض بحكم الشفيع بخلاف ذلك لما انه لا تسليط منه كما قال صاحب الهداية بخلاف
حق الشفيع لانه لم يوجد منه التسليط ولهذا يبطل هبة المشتري وبيعه فكذا ببنائه انتهى قوله
وان لم يكن في الفاسد شفعة قلت لا يذهب عليك ان المذكور فيما قبله هو الشفيع اذا بنى
المشتري في الدار بالشراء الصحيح على ما يظهر من الهداية وشروحها كيف لا وقوله بخلاف الشفيع جواب
عن قولهما لان حق الشفيع اضعف آه وقد عرفت ان المراد بالشفعة هناك هو الشفعة
بالشراء الصحيح فهذا القول من صاحب الدرر زيادة مفسدة من عنده ولم نجده من جهة غيره قوله
لان حق البائع قد انقطع ههنا يفيد هذا التعليل معنى الاستدراك عن قوله وان لم يكن في الفاسد
شفعة اي لكن حق البائع قد انقطع في صورة الهبة والبيع فيكون هاتان الصورتان مستثنيتين
عن قولهم ليس في الفاسد شفعة حيث جازت فيهما شفعة قال في كتاب الشفعة من الدرر
لا تثبت الشفعة في دار بيعت بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه بان بنى المشتري فيها فان
سقط تثبت الشفعة فهذا معنى قوله ههنا لان حق البائع قد انقطع ههنا قلت ووجه ذلك
انه لو لم ينقطع حقه وكان له الاسترداد لما كان للشفيع الشفعة لان الشفعة انما تكون
بعد البيع الاخراج عن ملكه قوله وان كان قبضه في المنقول لا في العقار في المحل المعروف
الذي يأتي عبارة المخلصة وان كان قبضه في المنقول لا في العقار على المحل المعروف ويوجد في نسخ
الدرر على اسقاط الواو من قوله في العقار على المحل المعروف ولا يرى وجه صحته ثم ان المراد
بالمحل المعروف ما يأتي في الفصل الآتي عقيب باب الاقالة من ان بيع العقار قبل قبضه
صحيح عند الامام وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز واما المنقول فلا يجوز بيعه قبل قبضه اصلا فهذا معنى

قوله

وان كان قبل القبض في المنقول لا قوله وبيع المرتد عنده الخ واما عندهما فنافذ قوله وبيع الغاصب فانه موقوف
على اجازة المالك آه لا يذهب عليك ما بين هذا الكلام وما بعده من التدافع الظاهر اذ لا معنى لقوله
ان اقر به الغاصب يعني ان حضر بائعا وكذا البينة المغصوب منه بعد ان جحد الغاصب والقصد
الموافق للخلاصة اي يقول في المتن وبيع المغصوب ثم يقول في الشرح فقد ذكر محمد انه موقوف
ان اقر به الغاصب ثم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك ويتضح اصل
المسألة من منية المفتي ولفظه بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة
يصح في الاصح انتهى قوله ليس باجازة للبيع الموقوف الصواب اجازة بدون ليس كما في عبارة
الخلاصة والفصول العمادية وغيرهما قوله فانه نهي عنه بصيغة النفي وهو ابلغ فان اخبار الشرع
آكد من الانشاء قال في التوضيح اعلم ان اخبار الشرع يراد به الامر مجازا اذ انما عدل عن الامر
الى الاخبار لان المخبر عنه ان لم يوجد في الاخبار يلزم كذب الشارع والمأمور به ان لم يوجد في
الامر لا يلزم ذلك فاذا اريد المبالغة في وجود المأمور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا انتهى فان
قلت هذا انما يتصور اذا كان الخبر على حقيقته واذا جعل مجازا فمن اين يتصور الكذب قلت
نظرا الى ظاهر صورة الخبر كذا في التلويح وقد يقال اذا انما كان اخبار الشرع آكد لما فيه من الاشعار
بانه امر او نهي فامتثل فاخبر عنه فيكون ادل على الوجود قوله وهو محمل النهي في الخطبة ايضا
يعني اذا ركن قلب المرأة الى الخاطب يكره خطبة غيره فاذا لم يكن فلا كذا في غاية البيان
والذي يظهر ان يكون مرجع الضمير كون احدهما الى الآخر وان لم يسبق ذكره لانفهامه من
النفي قوله المجلوب بالنصب لكونه مفعول تلقي كما قيل قوله اليه متعلق بالمجلوب والضمير المجرور
راجع الى البلد من الطعام بيان للموصول وهو اللام في المجلوب كما قيل قوله وهو يبيع من
اهل البلد والبدو على وزن ضرب بمعنى البادية ثم ان على هذا التفسير يكون قوله بيع
الحاضر للبادي بمعنى من البادي فان الاستعمال على باع منه دون باع له بخلاف الصورة الثانية
فان اللام فيها باقية على ظاهرها فان الحاضر يبيع لاجل البادي اتمام مصلحته هذا ما لخصته
من شروح الهداية والذي يظهر من كلام الفيومي في المصباح المنير ان يكون باع له وباع منه
سواء في الاستعمال قوله والكبير يشفق على الصغير كذا في النسخ ولعل الصواب والكبير يشفق
على الصغير من الاشفاق لا من الانفاق كما وقع في كلام صاحب الكافي والزيلعي قوله حتى لو كان
احد الصغيرين له والآخر لغيره آه هذا على وفق ما في الهداية وقال صاحب العناية في

كلام المحشي

كلام المحشي

و آ ركون الميل قال الله سبحانه وتعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار

ما ذكره المحشي كما اشار

قوله فيتوكل الحاضر على البادي قال في المصباح المنير وكلته
بكذا فتوكل فتوكل انتهى

كلام المحشي

في شرحه وكر الضمير مطلقا لبيان ان كل من كان غيره سواء كان الغير ابنا صغيرا او كبيرا او غيرهما فهو مثله
انتهى فقد وضع صاحب الكافي في المسألة على وجه آخر حيث قال حتى لو كان احد الصغيرين له
والآخر لابنه الصغير وهو في حجره ان يفرق بينهما انتهى اقتفى الزيلعي اثره ولعل المكتوب في
المسألة مظنة المنع ولو في الجملة بخلاف ما في الهداية قوله والمنع من التفريق بعد ثبوت اصلاح
شأنه كما يظهر من بعض شروح الهداية قوله حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب كامرأة الاب والاخ
او الام من الرضاع قوله ولا قريب غير محرم كابن العم قوله وبيعه بالدين اي دين لزم الصغير
باستهلاكه مال الغير كذا في فتح القدير وقال في بعض شروح الهداية اي الدين الذي وجب
على العبد لاذن قوله ورده بالعيب ان اشتراهما في صفقة فوجد باحدهما عيبا ان يرده ويمسك
الآخر كذا في الكافي قوله لان المنظور اليه دفع الضرر عن الغير لا الاضرار به اي دفع الضرر عن
غير الصغير لا الاضرار بالصغير وانما حصل الاضرار بالصغير ضمنا لجمع مستحق فلا يلتفت اليه
كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كذا في غاية البيان باب الاقالة قوله الاقالة
يثبت بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل كالنكاح قال الزيلعي قوله لا فساد
البيع للزوم الربوا آه قال الاتقاني بخلاف البيع لان الشرط الفاسد فيه في معنى الربوا والزيادة
تمكن اثباتها في البيع فتحقق الربوا بخلاف الاقالة فانها رفع ما كان ورفع ما كان زائدا على ما كان
لا يتصور فلهذا لم يؤثر الشرط الفاسد في الاقالة انتهى قلت وهذا معنى قول صاحب الدرر
ولا ربوا في الفسخ قوله وجاز للبائع بيع المبيع من غير المشتري غير جائز قوله حتى باعه منه اي باع
المبيع المشتري قوله وجاز بيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل والوزن كان الصواب الموافق
لشرحه المذكور ان يقول ههنا وجاز قبض المكيل والموزون لان الكلام في الاقالة بعد القبض فلا
البيع بعدها واما ان يراد بالبيع نفس الاقالة فلا مساغ له في هذا المحل قوله قال في النهاية الخلاف فيما
اذا ذكر آه اراد بالخلاف ما ذكره القوم ومنهم صاحب الهداية من اختلاف الائمة في هذه المسألة
وان لم يذكر في سياق الكلام صاحب الدرر وهو ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في
حق غيرهما عند ابي حنيفة الا ان لا يمكن جعله فسخا فتبطل وعند ابي يوسف هو بيع الا ان لا يمكن جعله بيعا
فيجعل فسخا وعند محمد هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا قوله يعني اذا كان المبيع موهوبا
هذا عبارة الزيلعي بعينها ولا يذهب عليك ما في ذكر المبيع ههنا من الركاكة والصواب بدل المسألة
بالهبة كما وقع في الجوهرة حيث قال لو وهب الرجل شيئا وقبضه حتى لو باع الموهوب له آه نعم

و انما قيد بالمكان فيه مقابلة وقال محمد هو كالبيع

كلام المحشي

ما ذكر صاحب الدرر ههنا ماخوذ من كلام الزيلعي وهو ملخص ما قررناه

صاحب الكنز وضع متنه فانه قوله وللبعض اهب الرجوع خافي تملك الركات قوله لان الموجب
وهو البائع في المسئلة قوله فاشتراه منه اى اشتراه البائع الاول من المشترى الاول ما باع
عليه قوله وكان من حق البائع والضمير لقده الى الثمن فانه وضع المسئلة على انه اخذ الثمن قوله
ولو تقايضا اى عقدا عقد المقايضة وهى بيع عرض بعرض كذا في غاية البيان باب المرابحة
والتولية والوضيعة قوله وشرطها اى البيوع الثلثة كذا في المجمع الموافق للهداية ان يقول
وشرطهما اى المرابحة والتولية قوله اذا كان عوض المبيع الذى اشتراه البائع قيميا مثل عبد
او ثوب قوله الا اذا كان المشترى مرابحة ممن ملك ذلك البدل من البائع لتجنب الاسباب
صورته رجل باع عبدا بثوب وملكه فهلك الثوب عنده لتجنب الاسباب وذلك
الغير الذى في يده الثوب يشترى هذا العبد بذلك الثوب وبربح درهم كذا في غاية البيان
ويظهر من ذلك التصوير ان المراد بذلك البدل هو الثوب مثلا قوله فاشتراه مرابحة
بربح معلوم آه بان قال ابيعك مرابحة بالثوب الذى في يدك وبربح عشرة دراهم جاز
لانه جعل الربح على الثوب عشرة دراهم وهى معلومة كذا في غاية البيان قوله واما اذا اشتراه
بربح ده يازده اى ربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الاول عشرين كان الربح
درهمين وان كان ثلثين كان ثلثة دراهم كذا في العناية والكفاية ثم ان هذا الكلام شروع
في بيان فائدة قوله في المتن والربح مثلى معلوم قوله ونفقته نفقة كذا في المجمع قال ابن ملك في شرحه
يعنى لا يضم النفقة المشترى على نفسه في سفره من وقت شرائه المبيع قيد به لانه نفقة المبيع وكسوته
وكراؤه يضم كذا في المحيط انتهى قوله وكراء بيت الحفظ وهو معدود في الهداية والكافي
فيما لا يضم وفرع ذلك من كراء المبيع يحتاج الى تدبر وقد نقل عن المحيط ان كراء المبيع يضم ولعل
التوفيق بحملها على اختلاف الروايتين قوله خان اى البائع في المرابحة آه هذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما كذا في الكافي قوله لزمه بكل الثمن المسمى وسقط خياره هذا عند ابى حنيفة
وهو المشهور من قول محمد وعن محمد ان المشترى يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بما دفع اليه من
الثمن ذكره الزيلعي قوله قيد به اذ لو لم يكن على العبد دين اى دين محيط برقبته ليوافق ما في المتن
وفي فتح القدير ثم العبد المذكور وهو كونه مديونا بما يحيط به رقبته مصرح به في الجامع رواية
محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله والمشايخ في تقرير هذه المسئلة مختلفون فمنهم من ذكره
كقاضي خان ومنهم من لم يقيد بالمحيط كالصدر الشهيد ومنهم من لم يذكر الدين اصلا كشمس الائمة في

قوله ممن ملك ذلك البدل غير ... صح

القيد في عبد المشترى لان المبطل انه غير جالس بشيئا من المعقود عليه
كذا في معراج الدراية

في المبسوط انتهى قوله يعنى اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف اى بان دفع رب المال
الى المضارب عشرة دراهم على ان يكون الربح نصفين كذا في الكافي وانما كان صحيحا لنفسه لان في ملكه
العين او التصرف كما قاله الزيلعي قوله اذا لم يحتبس عنده شئ يقابله الثمن فان ما يقابله الثمن كله
قائم فلا يكون حابسا مالا يقابله الثمن الا ترى انه لو توسخ الثوب المشترى لا يجب عليه
البيان فصار نظير ما اذا انتقض بتغير السعر كذا قال الزيلعي وفي معراج الدراية كان الفائت وصفا
لا يقابله شئ من البدل اذا فات من غير صنع احد انما البدل كله بمقابلة الاصل وهو باق على
حاله فيبيعه مرابحة انتهى قوله لان الاوصاف لا يقابلها الثمن لكونها اتباعا كذا في شرح الهداية
قوله فاعورت اى بآفة سماوية كذا في معراج الدراية قوله ولا يجب عليه البيان لفظ الهداية
ولا يبين وقال في معراج الدراية اى لا يقول انها سليمة فاعورت في يدي او وطئت قوله وهذا
قال لم ينقصها الوطى وذلك لان منافع البضع لا يقابلها الثمن اذ لم ينقصها الوطى قوله
قال الزيلعي المراد بقولهم بيعه مرابحة بلا بيان انه اشتراه بكذا في النسخ والصواب اى بغير بيان
انه اشتراه بكذا وقع في عبارة الزيلعي قوله بان يبين العيب والثمن آه لان بيان ما فيه من العيب واجب
شرعا لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا قال الزيلعي ولعل الصواب كان
اسقاط ذكر الثمن من هذا المقام قوله كقرض الفار في الفوائد الظهيرية بفاء معجمة من فوقها بواحدة
نص على هذا صاحب الاسلام ابو اليسر كذا في الكفاية وقال في الكافي القرض القطع وقيل بالقاف انتهى قوله
فاخذ ارشها كذا في الهداية وقد صرح المحققون من شراحه بانه وقع اتفاقا لان بفقائه الاجنبي يجب
الضمان ويجب البيان عليه لان التعيب بصنع العباد موجب للبيان وان لم يؤخذ الارش في الدليل
اطلاق المبسوط من غير تعرض لاخذ الارش قوله لان العذرة جزء من العين فان زالها تعيب لها كذا
قال الزيلعي قوله ولم يتبين فعلم المشترى اى لم يبين انه اشتراه نسية بالف فعلم المشترى
بذلك كذا في فتح القدير قوله حتى يزاد في البيع لعل الصواب في الثمن كما وقع في عبارة الهداية وما
يقتضيه هذه العبارة هو كون الزيادة المذكورة امرا حقيقيا لا جعل كون المبيع حكم الزيادة ويجيء
منه التوضيح حيث يقول فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما انتهى فاذا
تدبرت ما قررت يظهر لك عدم صحة ما قيل في تصحيح هذه العبارة اى يجعل المبيع حكم الزيادة
بالنظر الى بيعه بثمن زائد انتهى قوله فالشبهة ههنا اى في المرابحة والمراد بالشبهة شبهة
الخيانة بان يكون احد الشيئين لشبهة المبيع لو كان مبيعا حقيقة لكانت خيانة حقيقة كذا في فتح القدير

كلام المصنف

فائدة

وكان الاولى التشبيه بالواو قوله ثمنها اى على ثمنها والبا بمعنى على كذا في معراج الدراية قوله وهو الف
مائة اى حالة قوله لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن اى حقيقة ولكن فيه شبهة المقابلة ولهذا يزاد الثمن
لاجل الاجل كذا في غاية البيان قوله يعني اذا كان ولاه اياه ولم يبين جيزا اى التولية مثل المرابحة
فيما ذكرنا من الخيار ما دام المبيع قائما وبعد الهلاك او الاستهلاك لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن كذا في
الزيلعي قوله لانه بناء على الثمن الاول هو عبارة الهداية بعينها والضمير للتولية باعتبار انه بيع اى كما
ان المرابحة انه بناء على الثمن الاول ولعله لو قال لانهما مبنيان على الثمن الاول كما قال الزيلعي لكان
اظهر قوله وان كان استهلكه الاقتصار على صورة الاستهلاك في المرابحة والتولية موافق لما في
الهداية وقد نقل صاحب معراج الدراية عن المبسوط والفوائد الظهيرية انه لا فرق في ذلك بين
الهلاك والاستهلاك وعليه كلام الزيلعي قوله لزمه بالف حالة اى لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن قوله لما
ان الاجل لا يقابله شيء من الثمن لان الاجل ليس بمال متقوم وانما فيه شبهة فيزداد الثمن لاجله فيثبت له
الخيار فيما اذا كان المبيع قائما فان هلك او استهلكه المشتري لم يبق له الخيار لما ذكره الزيلعي قوله
ثم لا يخلو اما ان يكون معلوما بالعزل الفسخ آه لفظ الهداية عن انفساخ العقد على اعتبار الهلاك
وهو العقد الاول فيؤدي الى ربح ما لم يملك كذا قرره الاتقاني قوله وان لم يمكن دفع التعارض
بينه وبين ما روي في السنن مسندا الى الاعرج عن ابي هريرة قيل فيه تامل اذ لا يظهر التعارض بينه وبين
ما روي مسندا الى الاعرج انتهى قوله ويكون مختصا بعقد ينفسخ بهلاك المعقود قبل القبض قيل اذا
كان مختصا الى دلالة الجواز كيف يوجد التعارض انتهى قوله وذلك لانه لما هو شان المقدرات
اعني المكيلات والموزونات اذ القدر ليس بوصف والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه ولا يمكن
التحرز عنه الا بالكيل والوزن كذا في الكافي قوله لان الزيادة له اى لو زاد كانت الزيادة
للمشتري ولو انتقص لم يرجع بشيء فلم يكن فيه جهالة ولا اختلاط المبيع بغيره لكون الزيادة
مبيعا تبعا قوله وقد يكون المكيل مبيعا حيث قال شرى الكيلي كيلا فان المشتري هو المبيع
ليس الا دون الثمن ثم ان هذا سيجيء في المتن صراحة حيث قال جاز التصرف في الثمن قبل قبضه
فذكره ههنا فائدة للقيد لا يظهر له جهة حسن ومحمل الحديث آه اراد بالحديث ما روي انه نهى
النبي عليه السلام وشرف قدره وعظم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وقد تشبث بعضهم بظاهر
الحديث واشترط فيه صاعين والصحيح انه يكتفى به كما صرح به في الهداية وصورة اجتماع الصفقتين
ان يسلم كرا فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه رجل كرا وامر رب السلم بقبضه الكر فان صاحب السلم

السلم يحتاج الى الكيل مرتين مرة للبائع ومرة لنفسه كذا في الكافي وشروح الهداية قوله ويكفي ان
وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري اشارة الى ما سبق من نقل في الهداية من ان الصحيح انه يكتفي
بصاع واحد ان الحديث محمول على اجتماع الصفقتين قوله وجاز حط البائع لو زاد عليه ولو
هلك المبيع موافقا للهداية لكان كلاما اوضح افادة للمقصود قوله ويتعلق الاستحقاق آه حتى
كان للبائع حبس المبيع ان يستوفي الاصل والزيادة واذا اوفى المشتري الثمن استحق المبيع
الزيادة وليس للبائع ان يمتنع من تسليم الزيادة كذا في الكفاية قوله اى كل الثمن والمبيع
والزائد والمزيد عليه كذا في النسخ والصواب اى كل الزائد والمزيد عليه حتى ينتظم صورتي
استحقاق البائع والمشتري قوله ولهما ولاية الرفع اى بالاقالة قوله فاولى ان يكون
ولاية التغيير لان التصرف في صفة الشيء اهون من التصرف في اصله كذا في العناية قوله لان
حصة آه تعليل لقوله يأخذ بالاقل منهما قوله وفي الزيادة البطلان الضمير للحط قوله لانه معاوضة
انتهاء آه قال الزيلعي وعلى اعتبار الانتهاء لا يجوز التأجيل لان الجنس بانفراده يحرم النساء
لا سيما اذا انضمت العلة وحرم التفاضل بها ولان الاجل لو لزم فيه لصار التبرع ملزما على
المتبرع وهو لا يجوز لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل باب الربوا قوله وبالحقيقة يستوي
المعنى فان حل ثمن البر مائل لحل الذهب حيث الصورة دون المعنى لعدم المجانسة كذا في شرح
الهداية قوله والنساء كسحاب مصدر نساه دينه اى اخره ذكره في القاموس قوله كقفيز بقفيز
احدهما او كلاهما نسيئة هو عبارة منلا خسرو بعينها واقتصر صاحب الاصلاح والايضاح
على ان يقول واحدهما نساء ثم قال وانما قلنا واحدهما نساء لانه اذا كان كلاهما نساء لا يكون
الحرمة لربوا النساء بل لانه بيع الكالي بالكالي وهو منهي لنقل انتهى قوله ففي النسيئة احد البدلين
قال في المصباح المنير والنسيء مهموز على فعيل ويجوز الادغام لانه زائد وهو التاخير والنسيئة
فعيلة مثله وهما اسمان من نساه دينه اى اجله انتهى قوله ان قبل منه قال الزيلعي وان باع صاعا بنصف
بنصف صاع او اكثر لم يجز الا مثلا بمثل لوجود المعيار من احد الجانبين فتتحقق الشبهة انتهى قوله
وقال الشافعي يعتبر التقابض قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام قال في الكفاية ذكر لفظ
الطعام مطلقا تناول كل المطعوم سواء اختلف الجنس او اتحد بان باع كر حنطة بكر حنطة او بكر
شعير او تمر وافترقا من غير قبض فانه يجوز العقد عندنا وعند الشافعي لا يجوز انتهى قوله ومعنيا ابن
عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت قال في الكفاية اذ البدلان التعيين كما هو آله

القبض فلم يكن حمله على القبض اولى بل حمله على هذا احق لما روي عبادة بن الصامت عينا بعين انتهى
قوله والزبيب المنقع بالمنقع منها المنقع بالفتح مخففا الامر من النقع الزبيب الخابية اذا القي
فيها ليبتل ويخرج منها الحلاوة كذا في المغرب قوله وبيع خل الدقل وهو بفتح القاف والعين اردأ
التمر قال في غاية البيان وانما خص خل الدقل اجراء للكلام مجرى العادة لانهم اعتادوا اتخاذ
الخل من الدقل والا فالحكم في خل التمر كذلك انتهى قوله ليكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير
هو الثفل المتلفة تفل كل شيء بعصر كذا في الصحاح قوله عند ابي يوسف واما عند محمد فيستوفض
بهما وعند الحج لا يستوفض بهما كذا قال الزيلعي قوله حتى اذا كان عليه دين الخ قال في الهداية هذا
اذا كان ماذونا له ولم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملك المولى عند الحج
وعندهما تعلق به حق الغير فصار كالاجنبي فيتحقق الربوا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه انتهى قوله وكذا
اذا تبايعا فيها بيعا فاسدا يعني انه جائز كما صرح به الزيلعي قوله فاذا اخذ برضاهم اخذ مالا
مباحا بلا عذر فلكه بحكم الاباحة السابقة اذ تأثير الامان في تحصيل التراضي دون التملك فكان
الملك في حق الحربي زائلا بالتجارة كما مضى به في حق المسلم تأثيرا بالاستيلاء على المال المباح
بمحل المستامن منهم في دارنا لان ماله صار محظورا بعقد الامان ذكره الزيلعي قوله لان ماله
اسلم لا عصمة له لو قال لان ماله غير معصوم عنده على ما عرف في موضعه كما قاله الزيلعي لكان اظهر باب
الاستحقاق قوله كما ذكر في سائر المتون لم يطلع على ذلك الا من جهة صاحب الوقاية وقد ذكر
صاحب الكنز للحقوق بابا وللاستحقاق بابا آخر قوله لانها ذكرت في اوائل البيوع اي من هذا الكتاب
وقدم ذلك في الفصل الذي اوله لا يدخل العلو بشراء بيت الخ قوله ومن تملك ذلك
الشيء من جهة الغير جهته للمولى واما المشتري تملك فرجع المستحق لا محالة قوله ويدل
عليه ان قاضي خان قال في اول البيوع من شرح الزيادات آه فقيل مقتضى نقله عن قاضي خان التقيية
ليقال واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ آه لا الاطلاق انتهى الظاهر ان مراده بالاطلاق
هو سقاط التوض لكون المحكوم به العتق وفيه نظر فان قوله واما الحكم في الملك المؤرخ
يتعلق بقوله كذا العتق وفروعه فيفهم منه كون الحكم المذكور متعلقا بالعتق وفي التعقيب
قرينة على التقييد قوله شهد له بها اي باخذها المستحق ووالدها قال الزيلعي ثم قبل يدخل الولد
في القضاء بالام لانه تبع لها فيكتفي به وقيل يشترط القضاء له بالولد وهو الصحيح
فلت فيكون المذكور في متن الدرر غير ما هو الاصح قوله وان اقر بها لرجل لا ذكر في النهاية ان

كلام على المتن

[margin note, lower right:] قوله شهد له بها ... [illegible]

[margin note, bottom:] ... [illegible] منه

ان الولد انما يتبعها في الاقرار اذا لم يعبر المقر له اما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه له انتهى قوله لان
مختص بعقد المعاوضة في كلام هذا الجامع محل اذ يجب ان يكون مرجع هذا الضمير الضمان بالغرور كما يظهر من
كلام القوم قالوا ولهذا لو قال رجل لغيره هذا امن الطريق فقال له اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلكه فسلب اللصوص امواله لم يضمن بخلاف الغرور ليس بمعاوضة قوله وفائدة ذكر المسئلة
بطريق التفريع على ذلك الاصل دفع اشكال زاد في الاماد آه قوله انا وبعد دوله انا عبد فلان فقبض
لا يتحاد وحاصل الدفع ان التناقض في الحرية لا يمنع صحة الدعوى لما ذكر من وجه التوفيق قوله لا عبرة
لتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فيه بحث فان مبنى المسئلة عدم اعتبار التاريخ
حالة الانفراد عند ابي حنيفة قال في جامع الفصولين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند ابي حنيفة فبقي
دعوى الملك المطلق فيحكم للمستحق انتهى قوله فيقضي بالدابة للمستحق قوله ولكن يرجع بالثمن
على البائع اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع رجوعه على بائعه عند الاستحقاق فهذا وجه تفريع المسئلة الثانية
على الاولى قوله ولو اقام البائع بينة آه اي بعد ما اشترى جارية مثلا انها ليست للبائع
ثم استحقت آه قوله او كان المستحق سهو وكلمة الصواب او كان المبيع الابري الى قوله في توضيح هذا
المتن وكذا ان كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد قوله او صبرة حنطة او حمل ذرتي
عطف على ثوبين يعني كيليا كان او وزنيا قوله فلزم الخ المشتري بحصته الظاهر لزم بلا فا
فانه جزاء الشرط من قوله ان كان استحقاقا ما استحق آه قوله او بعضه عطف على كل المبيع اي قبض
بعض المبيع فاستحق بعض المبيع سواء كان المستحق منه هو البعض المقبوض بعينه او البعض الذي
لم يقبض بعينه وقد فات صاحب الدرر هذه المسئلة صورة وهي ما لو استحق بعض المبيع قبل
ان يقبض من المبيع شيء وفيها ايضا يبطل البيع قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي سواء اورث
الاستحقاق عيبا في الباقي اولا وتتضح لك ما قلنا بالنظر الى ما في جامع الفصولين قوله اي فيما اذا
قبض البعض كان الظاهر ان يقول اي فيما استحق مقبوضا او غيره قوله فوجب الرجوع اي رجع الى
اصل حقه كما وقع في عبارة جامع الفصولين قوله ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق
هو احتراز عن خيار الشرط قوله موضوع لافادة الملك بخلاف اعتاق الغاصب بنفسه لان
الغصب غير موضوع لافادة الملك قوله اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب الجارية متعلقة بلفظ
المشتري دون بيع لفساد المعنى قوله بعد ما اجاز المالك بيع الغاصب كذا في النسخ ولعله سهو والعلم
والصواب اذا اجاز المالك بيع الغاصب قوله اذا قدامها على الشراء لا بد علت ان متعلقه هذه العبارة

[margin note, left:] قوله او كان المستحق سهو آه والصواب ... [illegible] كان لا يخفى ... [illegible]

[margin note, lower left:] قوله اذا قدامها الصواب ان ... [illegible] ... في قوله منها وكان سهو ... [illegible]

يحتاج الى ان يكون بتحتل قوله والصواب على العقد كما وقع في عبارة صاحب الكافي والزيلعي نعم لو قال اذا اقدم
على الشراء او اقر منه بالصحة كما في الهداية لم يبق في الكلام شائبة الاشتباه قوله قال في الكنز
بيع دار غيره آه عبارته موافق لما وقع في الهداية وفسر شراحه الدار بالعرصة قوله لم يضمن البائع الدار
هذا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وكان يقول اولا يضمن وهو قول محمد وهو مسئلة غصب العقار وسيجيء
بيانه كذا في العناية **باب السلم** قوله لانه بيع المعدوم قال الزيلعي لان المسلم فيه مبيع وهو معدوم
وبيع موجود غير مملوك او مملوك غير مقدور التسليم لا يجوز فبيع المعدوم اولى ان لا يجوز انتهى قوله
فصح في السمك المليح اي ان كان السمك مالحا جاز السلم فيه وزنا لا عددا لان المالح منه
وهو القديد لا ينقطع عن ايدي الناس وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالوزن وبيان نوعه
قوله والطري حين يوجد غير منقطع آه اي كون السلم فيه حينئذ جائز وزنا لا عددا ذكره الزيلعي قوله
واطرافه يعني لا يجوز السلم في اطراف الحيوان كالرأس والاكارع للتفاوت الفاحش وعدم الضبط
ثم قيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في اللحم وقيل لا يجوز بالاتفاق ذكره الزيلعي قوله وفي اللحم اي
لا يجوز السلم في اللحم وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره
قال في شرح المجمع وعلى قولهما الفتوى قوله اي الاجل هو تفسير للمحل بكسر الحاء فانه يجيء بمعنى الاجل كما
صرح به في الصحاح وصاحب الدرر متعسف في ذلك اثر صاحب غاية البيان وقد فسر صاحب النهاية حين
المحل بوقت حلول اجل السلم بناء على ان المحل بكسر الحاء مصدر بمعنى الحلول من حد ضرب وعزاه
الى خط الامام الزمخشري كما في غاية البيان احكم ادوا قوله ولم يوجد من حين العقد الى حين
المحل لان شرط جوازه ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد
موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز كذا قال الزيلعي وحاصله ان المعتبر
في عدم جواز السلم الانقطاع في الجملة ومؤداه انه لا يوجد من حين العقد الى وقت حلول الاجل
مستمرا فقول صاحب الدرر بان استغرق العدم جميع الوقت من العقد الى الاجل
بمعزل عن الصحة بل كان الصواب ان يقال بان لم يستغرق وجوده جميع الوقت قوله كسقية
اي حنطة سقية قوله وبخسية وهي التي لا تسقى منسوب الى البخس وهي الارض التي يحبسها حظها قوله ومكان
الايفاء فيما له حمل ومؤنة اي شرط جوازه بيان مكان ايفاء المسلم فيه اذا كان له حمل ومؤنة وهذا عند ابي حنيفة
وقالا لا يشترط ويتعين موضع العقد لان التسليم وجب بالعقد فيتعين له موضع وجوده كما في البيع قاله
الزيلعي قوله كذا الثمن والقسمة والاجر قال الزيلعي على هذا الخلاف الثمن والاجر والقسمة اذا كان لها حمل ومؤنة

قوله بخسية بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وعبارة الكافي والبخسي منسوب الى البخس وهي الارض التي تسقيها السماء انتهى

ومؤنة وهي دين في الذمة مؤجلة بان اشترى شيئا او استأجر بحنطة في الذمة موصوفة او
اقتسما شيئا وجعلا لاحدهما مكيلا موصوفا في الذمة الى اجل فعنده يشترط بيان مكان الايفاء في
الصحيح حتى يفسد اذا لم يبين وعندهما لا يشترط فيسلم في مكان البيع ومكان تسليم العين المستأجرة
وفي موضع القسمة انتهى قوله بان اقتسما دارا او شرط احدهما على صاحبه شيئا آه يظهر من كلام
الزيلعي ان يكون ذلك الشيء مكيلا موصوفا في الذمة الى اجل قوله لزيادة غرس او بناء في الغيبة كذا
في الكافي ولا يذهب عليك ما فيه من الايهام خلاف المقصود بل لو قيل لزيادة في الغيبة لكان اخصر
واوضح قوله لو وقع السلم صحيحا ابتداء في كل كما صرح به الزيلعي قوله حتى لو نقد رأس المال في المجلس
اراد برأس المال الثمن قوله لا يتصرف في رأس المال آه قال صدر الشريعة ومن صور التصرف
في رأس المال ان يعطي بدل رأس المال شيئا آخر ومن صور التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا
آخر انتهى قوله بان يقول رب السلم آه اي لا في المسلم اليه قوله حتى يقبضه كله اي حكم الاقالة
كما صرح به الزيلعي وكذا المراد بالقبض المذكور في قوله لئلا يلزم التصرف في رأس المال قبل قبضه
لا يقال المذكور في سابق الكلام هو القبض الواقع في عقد السلم لا القبض في هذه المسئلة على
ما قررت فكيف يصح تفريع هذه المسئلة على المسئلة المذكورة قبلها بالفاء كما وقع من صاحب الهداية
وغيره لانا نقول لعل الفاء في كلامهم للترتيب الذكري بين المسئلتين واما صاحب الوقاية
عن ذلك حيث اسقط الفاء من اول المسئلة الثانية وذكرها مستأنفة نظرا الى ما قلنا
نعم قول صاحب الدرر فرع على قوله لا يتصرف آه بقوله فان تقايلا آه لا يخلو عن قزازة ومثل هذه الغفلة منه
غير بعيد ينبغي ان تعليل مسئلة الاقالة بقوله لئلا يلزم التصرف في رأس المال قبل قبضه لا يكون كلاما
محررا ولو قال بدله لان الاقالة لما صارت بيعا جديدا من وجه كان حكم رأس المال فيها حكم المبيع
الاول وهو السلم تنزيلا للخلف منزلة الاصل فيحرم الاستبدال به بعد الاقالة كما كان يحرم قبلها كما قاله
الزيلعي لكان كلاما سالما عما يشينه قوله اشترى كرا اي المسلم اليه قوله وان امره بقبضه له آه
سيجيء هذه المسئلة بعد اسطر متنا وشرحا فذكرها ههنا لغو باطل قوله لاجتماع الصفقتين صفقة
بين المسلم اليه والمشتري منه وصفقة بين المسلم اليه ورب السلم قوله بشرط الكيل متعلق
بالصفقتين بناء على ان الصفقة في الاصل مصدر يعني ان كلا الصفقتين لما كان مشروطا
بالكيل فلا يكون بد من الكيل مرتين في قضاء الصفقتين قوله لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى
يجري فيه صاعان ومحمله ما اذا اجتمعت الصفقتان فيه اما في صفقة واحدة فيكتفي بالكيل فيه مرة

في الصحيح كذا قال الزيلعي قوله اي امر رب السلم المسلم اليه اي يكيل المسلم فيه في ظرف رب السلم الموجود
عندنا على ان جميع هذا الكلام من الشرح قوله لا يذهب عليك ان اسقاط ذكر المأمور به من عبارة
المتن مع كونه مدارا في المسئلة ليس بمستحسن ولفظ الكنز ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه
ففعل وهو غائب لم يكن قبضا قال الزيلعي يعني لو دفع رب السلم الى المسلم اليه ظرفا مثل الغرائر وامره
ان يكيل الطعام المسلم فيه ويجعله في الظرف انتهى قوله بغيبته قال صدر الشريعة حتى لو كان حاضرا
يكون قابضا لان فعله ينتقل اليه انتهى قوله او امر المشتري البائع آه اي امره في الشراء ان يكيله
ويجعله في ظرف البائع ففعل لم يصر قابضا قال الزيلعي قوله لان الامر بالكيل لم يصح آه هذا تعليل للصورة
الاولى وتعليل الثانية على ما ذكره الزيلعي هو ان المشتري صار مستعيرا للظرف من البائع ولم يقبضه
فلا يصح العارية لانها لا تتم بدون القبض فلا يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري فصار كما لو امره
ان يجعله في ناحية من بيت البائع انتهى قوله صار قابضا كان لا بد ان يقول قبله ففعل كما وقع في عبارة
صدر الشريعة واسقاط ذلك ما كان ينبغي له ثم ان هذا فيما اذا بدأ بالعين ولو قال صار قابضا
للكل اما العين فكذا واما الدين فلكذا لكان احسن قوله لمصادفته ملكه عبارة الزيلعي لان
خلطه بما ملكه لاتصالها بملكه فصار كمن دفع لصائغ فضة وامره ان يزيد عليه من عنده فضة قرضا انتهى لا يذهب
عليك ان المصادفة غير الاتصال قوله لجواز ان يكون مراده البداية بالعين يعني فلم يتيقن رضاه حتى يكون
شريكا كذا قال الزيلعي قوله وعندهما بالخيار ان شاء نقض آه كذا في الهداية وقال في الخانية يصير قابضا لهما
جميعا عند ابي يوسف كما بدأ بالعين ويصير قابضا للعين دون الدين عند محمد رحمه الله قوله فصار مستهلكا عنده
لان الخلط استهلاك عنده قوله وهذا الخلط اي الخلط بالبداية بالدين ثم العين كذا في شرح الهداية
وقوله غير مرضي اي من جهة المشتري قوله فتقايلا فمات اي قبل ان يقبضها رب السلم بحكم الاقالة
كما قال الزيلعي ليكون العقد فاسدا اذ السلم لا يجوز الا مؤجلا موصوفا كذا قال الزيلعي قوله لان
رب السلم متعنت وكلام المتعنت وهو من ينكر ما ينفعه مردود ويبقى قول صاحبه بلا معارض كذا قال الزيلعي
قوله لان المسلم فيه زائد على رأس المال عادة وان كان المسلم فيه رديا قوله بهذه الصفقة اي قدرا وصورة
قوله بكذا اي درهما سلم اليه جميع الدراهم او بعضها ولا يسلم شيئا كذا في العناية قوله ويحمل الاجل على
التعجيل قال الزيلعي ويحمل الاجل على الاستعجال لانه يحتمل ان يكون ذكره للتعجيل ويحتمل ان يكون لكي يتمها والعظ
الاستصناع بحكم فيه فيحمل المحتمل عليه وهذا معنى قوله لان اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على مقتضاه قوله
بخلاف ما لا تعامل فيه اذا ذكر فيه الاجل ينقلب سلما لانه لم يمكن حمله على الاستصناع لفساده فحمل على السلم بدلالة الاجل

الاجل لتصحيح تصرف العاقل ما امكن وذلك لانه لما لم يمكن العمل بحقيقته حمل على المجاز كذا في غاية البيان
قوله كما لا ينفسخ عن الحكم الشاهد تبعيد للمنفي قوله ولو كانت عدة لم يجبر قال في الهداية ولا خيار للصانع كذا ذكره في
المبسوط وهو الاصح وعن ابي حنيفة ان له الخيار ايضا وعن ابي يوسف انه لا خيار لهما انتهى كتب بعض العلماء
في هامش نسخته ان المختار عدم الجبر انتهى وما ندري من اين هذا الترجيح بعد ما صرح صاحب الهداية بخلافه
قوله ولو كانت عدة لجاز رجوعه قبل ان يرجع عنه كما سيصرح به بقوله وله الخيار وبهما استدل
من قال انها عدة انتهى لا يذهب عليك ان الخيار عند الرؤية حكم جميع البياعات بخلاف الرجوع قبلها
وهو المراد هاهنا قوله عطف على ضمير صنعه من حيث الضمير المرفوع المستتر اي بما صنعه غيره قوله فصح
قبل رؤية الآمر قال في الهداية ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع
جاز انتهى وتوقف من تحريره ان المسئلة الثانية من فروع المسئلة الاولى فلا وجه لجعل
الدرر كل واحدة منهما مسئلة على حدة قوله لم يصح اي السلم سواء ابدا اي الاستصناع كما نبه عليه بعض العلماء
مسائل شتى قوله لقوله عليه السلام فاعلمهم آه وهو حديث معاذ رض لما ارسله الى اليمن قوله
فان عقد عليهما كعقد المسلم على العصير الشاة والعصير ناظر الى الخمر والشاة ناظر الى الخنزير قوله
وفرع على قوله والمسلم فيه كالذمي كذا في النسخ والصواب فيه كالمسلم قوله قبض في حكم
قبض المشتري قوله اشترى شيئا ذكر في الاصلاح والايضاح ان حكم الدار ليس على هذا وكان
ينبغي ان يبدل قوله شيئا الى ان يقول عبدا كما في الهداية والكنز وسائر المتون ليكون تنبيها
على ان هذا الحكم مخصوص بالمنقول على ما سيجيء من قوله والآبق العبد بناء على ان نسخته شيئا ههنا لا نسخ
حكم الناسخ قوله فغاب اي المشتري قبل ان يقبضه كما صرح به في شروح الهداية فانه اذا غاب
المشتري بعد القبض لا يجيبه الحاكم لان حقه غير متعلق به كما صرح به الزيلعي قوله فبرهن البائع وما
لم يبرهن لم يلتفت الى كلامه كذا في العناية قوله اي دين البائع اي دين البائع على المشتري
وهو ثمن المبيع قوله لامكان ان يصل البائع الى حقه بدون البيع بالذهاب اليه كذا قال الزيلعي قوله والا
اي ان لم يعلم مكان العبد ادى الثمن قال الزيلعي وان لم يدر اين هو اجابه القاضي في المنقول الى تمام
بينته لان البينة ههنا ليست للقضاء على الغائب انما هي لنفي التهمة وانكشاف الحال لان القاضي
نصب ناظرا للكل من عجز عن النظر ونظرهما في بيعه لان البائع يصل الى حقه ويبرأ من ضمانه والمشتري ايضا يبرأ
ذمته من دينه ومن تراكم نفقته فاذا انكشف الحال عمل القاضي بموجب اقراره فلا يحتاج فيه الى خصم حاضر
وانما يحتاج اليه اذا كانت البينة للقضاء آه انتهى ثم ان النظم الاشنع لاضمار سواء كان المذكور فيها بع

قوله هذا التقرير يصح الا ان الضمير في بيعه الى الصانع وقد صرح به في عبارة الوقاية م

وممن صرح بكون هذا الحكم مخصوصا بالمنقول الزيلعي حيث قال في اثنائه كلام اجابة القاضي في المنقول

شيئا او عبدا قوله وباع شيئا بان الذهب والفضة اي بلا ذكر المثقال معناه فى قوله ودرهم من
سبعة اي يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما سبق فى باب زكوة الاموال قوله وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بجياده وفى الحقائق نقلا عن العيون ان ما قال ابو يوسف حسن وارفق للمضرورة
فاخترناه للفتوى انتهى قوله حتى لو تجوز به آه اى اخذه متساهلا لكن فصاحته تجوز فى الصلوة من جنس
فيها وتساهل ومنه تجوز فى اخذ الدراهم اذا زوجها ولم يردها وقوله به كانه ضمنه معنى الرضا فعداه
بالباء وما لا يجوز الاستبدال كبدل الصرف والسلم قوله ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها اى لا يمكن
تدارك الجودة منفردة لا اصلا ولا تبعا قوله لما مر حيث قال قبيل اسطر ولا يمكن رعايته بايجاب
ضمان الوصف آه قوله ولا بايجاب ضمان الاصل آه لان المضمون هو الاصل والوصف انه من حيث
الاصل مستوف كذا قيل قوله ولم يكف هو من كف يكف معناه عفا بمعنى جمع متعد حذف مفعوله هنا
اى لم يجمع الثوب الذي وقع فيه السكر قوله لا عدمني اثر الله اى من رويته كذا فى المغرب رجع ضمير المذكر
الى الارض تاويل المكان معروف كما فى قول الشاعر ولا ارض ابقل ابقالها قوله وذلك كالطلاق
والعتاق وما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط عزل الوكيل والاعتكاف وسيجئ منه منه الرجعة
ايضا كما يجئ ما نقل عن الخلاصة قوله البيع صورة تعليقه بالشرط ان قال ان قدم فلان غدا فبعت دارى
هذه منك بكذا او ان رضى اى فعدم الصحة بناء على تعليق الملك لا يصح اتفاقا كذا فى ايضاح
الكرمانى قوله حتى لو قال ان زاد فلان فى الثمن فقد اوجبت البيع صورا بان باع عبده بغير اذنه وبلغ
مولاه لانه الاجازة اوجبت ان زاد المشترى لى كذا او قال المشترى زدت ذلك القدر
فان ذلك لا يصح كذا فى الايضاح قوله والقسمة صورة فسادها بالشرط الفاسد بان كان للميت
دين على الناس فاقتسموا التركة من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين لاحدهم والعين للآخر
كذا فى الايضاح قوله والاجارة صورة بطلانها بالشرط الفاسد ان استاجر عبدا شهرا بمائة
على انه ان مرض فله ان يعمل بقدر ايام التمرض فى ايام الشهر الداخل كذا فى الايضاح قوله والرجعة
بان قال راجعتك ان انقضت عدتك فانها تفسد لانها لا تصح الا فى العدة اجماعا كذا فى
الايضاح قوله فانها استدامة آه قال فى الخلاصة انما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف
بالرجعة انتهى كما قال صاحب الدرر فى اول هذا البحث وما هو من باب الاسقاط المحض الذي يحلف به
يجوز تعليقه مطلقا وسيجئ منه عزل الوكيل والاعتكاف قوله والصلح عن مال بان ادعى رجل
مالا معلوما واقر المدعى عليه او انكر فصالح المدعى بشرط ان يقبل المدعى عنده الآن ادعى اجل تعليقه

هي جمع نزل بضم النون وفتحها ومعناه للزيادة والفضل وكره فى المغرب

قد صنف ابو الفضل الكرمانى فى الايضاح امثلة للعقود المذكورة ههنا واوضح ما يكون فلذلك اوردت منها بهذه المحكية ما اخترت ايراده والله الموفق للصواب

وتعليقه بالشرط بان قال صالحتك عن كذا اذا جاء راس الشهر قبل الآخر فانه لا يجوز لان فيه معنى البيع كذا
فى الايضاح قوله فيكون معتبرا ابتداء فلا يجوز تعليقه بالشرط قيل اى ابتداء الملك وهو النكاح
قال فى الخلاصة وفى طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل النكاح ففى عدة النكاح مما لا يبطل فيما فيه
نوع اشكال لا يخفى لانه يجب عليك ان المذكور فى حق الرجعة حكمان احدهما البطلان بالشرط الفاسد
والآخر عدم صحة التعليق بالشرط فقوله لعنهما فلا يجوز تعليقه بالشرط لم يعط ان التعليل المذكور
مخصوص بالحكم الثانى فلا يناقض ما سيجئ من عقد النكاح مما لا يبطل بالشرط الفاسد فانه انما يناقض الحكم
الاول غايته انه لا يكون علة الحكم الاول للرجعة مذكورة ثم انه قال استدامة الملك ولم يقل استدامة
النكاح اشارة الى انتظام هذه العلة لملك النكاح والبيع كما سيجئ فى البيع قوله والابراء عن
الدين صورة فساد الابراء عن الدين بالشرط الفاسد بان قال المديون ابرأت ذمتك عن دينى
بشرط ان لى الخيار فى رد الابراء وتصحيحه اى فى مدة شئت او قال ان دخلت الدار فقد ابرأت
وتعليقه بالشرط بان قال المديون او كفيله اذا اديت الى كذا او متى اديت او ان اديت
الى خمسمائة فانت برئ عن الباقى وهو باطل الابراء كذا فى الايضاح قوله فقال المدعى الكرداد
بنراز شدم از تو وداده است كذا فى نسخ هذا الكتاب وصيرها قيل فى تفسيره بعض ان اعطيتنى كذا
والحال انه اعطاه اياه انتهى لكن لفظ است فى اللغة الفارسية رابطة الجزء والمحل غير صالح
لذلك ولعل فيه تصحيفا ممن لا يعرف الاستعمال الفارسى كاتب الكتاب ويجئ منه هذه المسئلة فى آخر
كتاب الهبة لكنه مثلها هناك بمسئلة اخرى غير ذلك وهى ما لو قال المديون ان كان لى عليك
دين ابرأتك عنه وله عليه دين انتهى قوله والمزارعة بان شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره
ويكون الباقى بينهما نصفين وتعليقها بالشرط بان قال شاركتك فى المزارعة اذا جاء راس الشهر قوله
والمعاملة بانه وفساد المعاملة وقد يعلم ان التمر لا يخرج فيه فسدت المعاملة لفوات المقصود
وهو الشركة فى الخارج فيكون معاوضة بالمال قيل هكذا فى عامة النسخ لكن الصواب ان يقول معاوضة
مال بمنفعة لانه مقتضى كونه اجارة غير محض ذلك انتهى قوله والاقرار بان قال لفلان على الف
درهم ان شاء فلان لا يلزمه شئ لان مشيئة فلان ليست بموجبة وتعليقه بان قال له على الف ان
قوله والوقف بان قال وقفت دارى هذه على هذا ان شاء الله فلا يصح الوقف اتفاقا وتعليقه بان
قال وقفت دارى هذه على كذا اذا جاء راس الشهر كذا فى ايضاح الكرمانى وهو موافق لما فى الكنز وشرحه
للزيلعى وفى البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل انتهى وقد صرح قاضيخان بان الوقف لا يبطل بالشرط

فائدة ... ابن الهمام ... البيضاوى

حيث قلت بناء على ان تعليق الملك لا يصح اتفاقا

فائدة

الفاسدة قلت قد صرح الاشتروشني بان كون الرجعة من جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بفاسده رواية قوله
صححت البراءة فانه في بيوع القنية فلم يفصل بينهما اذ الكلام فيما يكون كائنا وبينهما اذا لم يكن انتهى قوله وعزل
الوكيل صورة فساد عزل الوكيل بالشرط الفاسد بان يقول عزلتك على ان تهدي لي شيئا او على ان يعطيني خلعة وهو شرط باطل
لانه لا يعطي الوكيل لاجل العزل شيئا لتمكنه من عزل نفسه بحضرة الموكل بغير شيء والوكالة باقية لفساد العزل
وتعليقه بالشرط ان يقول الموكل للوكيل عزلتك غدا فانه لا يصح كذا في الحصر في الحيج كذا في الايضاح قوله
والاعتكاف فساد الاعتكاف بان قال لله علي اعتكاف ايام نويت ان اعتكف عشرة ايام لا اجله بشرط ان
لا اصوم او ان اباشر امرأتي في اعتكافي او ان اخرج عنه في اي وقت شئت لحاجة او لغير حاجة يكون الاعتكاف
فاسدا وتعليقه بالشرط بان يقول نويت ان اعتكف عشرة ايام قوله والتحكيم بان يقول المحكمان لرجل
حكمناك ان شاء الله تعالى وقال الحكمان هذا ان كان كافرا او محدودا في قذف فلا يصح التحكيم لان جعل قاضيا بشرط
عدم اهلية القضاء وتعليقه بالشرط بان قال احكم بيننا ان رضي فلان او اذا قدم فلان فاحكم بيننا
في هذه الحادثة ثم ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز تعليقه بالشرط واضافته الى الزمان ذكره الزيلعي قوله
وما لا يبطل اي بالشرط الفاسد كان من الواجب ذكر الشرط الفاسد هاهنا بالاظهار كما فعله صاحب الكنز
فان الظاهر من الاضمار ان يكون راجعا الى الشرط مطلقا فانه الاقرب الى الذكر فيفسد المعنى قوله لكن الزيلعي
الكتابة انما تفسد بالشرط المفسد هكذا يوجد في نسخ هذا الكتاب بعنوان الاثبات والصواب الموافق
لنسخ الزيلعي انما تفسد بلا النافية كما نبه عليه بعض الاماثل قوله فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط
فله ان يخرج من البلد بعمل ما شاء من انواع التجارة من اي شخص شاء كذا قال الزيلعي قوله واما اذا كان الشرط
داخلا في صلب العقد بان كاتبه على نفس الخمر قوله وتعليق الكتابة بالشرط الفاسد وهو الصواب لانهما
حكمان مستقلان ولا يرى وجه لتعليل احدهما بالآخر كيف لا وان المراد بالشرط في قولهم وتعليق الكتابة به
بالشرط التجويز الشرط مطلقا لا الشرط الفاسد بخصوصه كما نبهناك عليه لو كان اسقط ذكر الحكم الاول
واكتفى بذكر ان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد لكان اولى واحسن اذ لا مدخل للحكم الاول في هذا البحث اصلا
قوله ولهذا قيد الشرط في الاول بالفاسد حيث قيل وتبطل بالشرط الفاسد قوله ففي هذه الصورة
لم تبطل الكتابة بفساد الشرط يظهر منه حال في تلك المتصف عبارة الكافي في قول الاشتروشني
والعمادي على غير محله الصحيح فيتضح منه ما قلنا قوله بان ياذن المولى لعبده بالتجارة بشرط ان يكون بوقت شهر او سنة
او نحوهما قال في الايضاح اذا قال المولى لعبده اذنت لك في التجارة بشرط ان يكون موقتة الى شهر
او الى شهر يكون ماذونا مطلقا الا ان يحجر المولى لان هذا شرط فاسد بناء على ان الاطلاق لا يتوقت

بان قال المحكمان اذا جاء الشهر فاحكم بيننا او قال العبد او كافر اذا اعتقت او اسلمت فاحكم بيننا

قوله فلا وجه لما قال بعض المتصلفين اراد به الشيخ بدر الدين السماوي صاحب جامع الفصولين في التسهيل وقد ذكر ما ذكره في جامع الفصولين

كلام الزيلعي

حيث عمل فساد الشرط على بطلان حكمه مع ان المراد به نفيه العقد بان كان في صلبه على ما قرره الزيلعي

انتهى قوله بان يقول المولى ان كان المولود الآخر حملا في بطني كون هذا الشرط فاسدا محل تردد وصورة ما في ايضاح
الكرماني بان ادعى نسب احد التوأمين بشرط ان لا يكون نسب الآخر منه او ادعى نسبه بشرط ان لا يرث منه
يثبت نسب كل واحد من التوأمين ويرث ويبطل الشرط لانهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت
نسب احدهما ثبوت نسب الآخر لما عرف وشرط ان لا يرث شرط فاسد لمخالفته الشرع والعقد
قوله والصلح عن دم العمد صورته ان قال لزيد ولاية الصلح للعامل صالحتك عن دم العمد على الف درهم بشرط
ان يكون الصلح موقتا الى سنة او شهر كذا في ايضاح الكرماني قوله وعن الجراحة التي فيها القصاص بان شج
رجل موضحة خطأ فصالح بشرط ان يعطي الشاج زيادة من ارش الموضحة فالصلح جائز وشرط الزيادة
باطل كذا في الايضاح قوله فان الصلح اذا كان عن القتل الخطأ تعليل لتقييد المسئلة الاولى بالعمد والمسئلة الثانية
بالجراحة التي فيها القصاص قوله فان الامام اذا فتح بلدة اي عنوة كما صرح به في المعتبرات قوله كان من
القسم الاول اي مما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط قوله والرد بالعيب يعني بالشرط فقد ذكر في
العمادية والاشتروشنية وجامع الفصولين في هذه المسئلة بعموم تعليق الرد بالعيب بالشرط
وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط انتهى بوقتهما في الخلاصة والكنز وغيره صاحب الدرر الا ترى كما ذهب
مستند في ذلك غير منقسم انه احد وكانه نظر الى انه لا يبطل بالشرط الفاسد هو الرد لا تعليقه وجعل
محل تردد بعيد ثم ان صاحب الخلاصة مثل للمسئلة بالصورتين المذكورتين اخذا من المنتقى يعني المعلق
في الصورة الاولى هو الرضا بالعيب دون تعليق الرد بالعيب وكان المتقدمين سامحوا في العبارة
ومرادهم تعميم تعليق الرد بعيب للصورة الرضا ايضا ثم ان المقسم فيما نحن فيه هو ما لا يبطل بالشرط
الفاسد وكون الشرط في الصورتين فاسدا غير متبين بعد التفهم الا ان يقال قصر الرد بالعيب تقييد
على زمان كما في خيار الشرط وكذا قصر خيار الشرط على الغرم كونه في الشرع موسعا الى الثلثة ايام وهذا
البحث يحتاج بعد الى تحرير زائد وتحقيق بالغ في كلام القوم من القيود والفوائد ثم ان ما قال بعض
العلماء من ان ما ذكره صاحب الدرر انما يدل على بطلان تعليق خيار العيب وخيار الشرط بالشرط
لا على انهما لا يبطلان بالشرط الفاسد انتهى ساقط لان بطلان هذا التعليق يؤدي الى عدم
بطلان الرد بالعيب والخيار على الاصل ولا محالة واما الاشكال من جهة فساد الشرط فارجع في دفعه
الى ما قررناه لعلمه تشير الى سقوط ما اورده ذلك القائل قوله كان يقول ابطلت خياري
غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غدا او قال ابطلت خياري غدا كما في الخانية والخلاصة نقلا
عن المنتقى لكن كلامه بعد عن الاشتباه لما يظهر من ان كون ابطلت غدا في حكم ابطلت اذا جاء غد

فان معناه معنى الشرط وتقييد افاده لا محالة ولا وجه للعدول عن قال اي ان لم ارد عليك اليوم فقد
ابطلت خياري انتهى قوله بطل الشرط ينبغي ان يجعل علاجا بالمسئلتين من قوله وخيار الشرط
عطف على الرد بالعيب المراد بالشرط ههنا هو التعليق المذكور بالجملة الا ترى ان الامام في الخانية
قال محمد هذا القول باطل لان رده انتهى قوله وخيار الشرط عبارة الخلاصة وفي خيار الشرط صح
ما شرطه انتهى اي بان قال مثلا حين العقد على اني بالخيار ثلثة ايام وهذا معنى قوله الخيار
الكنز وغيره لكنه قوله قيل يصح الشرط ويكون معزولا اي اذا وصل اليه الكتاب كما صرح به في العمادية
والاسترو شنية قوله وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في العمادية والاسترو شنية
عبد ربهما قال ظهير الدين نحن لا نفتي بصحة التعليق وهو فتوى شمس الاسلام الاوزجندي به
يظهر ان الشرط ههنا بمعنى التعليق بقي ان كون القول مما لا يبطل بالشرط الفاسد غير ثابت
على هذين القولين وكان القول المذكور في المتن غير هذين القولين فلينظر الى كتب القوم قوله
وغيرهما من المعتبرات منها الوقاية في باب الاجارة قوله ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد
فاسختك لم يصح اجماعا كذا ذكره في فوائد صاحب المحيط لا يذهب عليك ان هذا من التعليق بالشرط
فعدم ذكر فسخ الاجارة من صاحب الدرر كما سبق فيما لا يصح تعليقه من الابواب مقتفيا اثر صاحب
الفصولين وصاحب جامع الفصولين وصاحب الكنز موافق لهذا وفي الخلاصة نقلا عن الفتاوى
الصغرى انه يصح وهو اختيار الامام السرخسي علل بانه وقت يجيء لا محالة وليس تعليقا بالخطر
وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح انتهى ثم ان ذكر هذه المسئلة ههنا استطرادي
لانها ليست من باب التعليق بالشرط وانما هو توطئة لذكر مسئلة الغد قوله واختيار ظهير
الدين انه لا يصح ذكر في منح ان السرخسي قال قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره
من الاوقات صحيح والفتوى على قوله انتهى يوافقه ما في الخلاصة نقلا عن الفتاوى الصغرى ان
احد العاقدين اذا قال الآخر فاسختك هذه الاجارة رأس الشهر صح بالاجماع انتهى قوله
فبين الكلامين تناف اراد باحد الكلامين ما عد فيه فسخ الاجارة مما تصح اضافته الى
المستقبل كما هو المذكور في متن الدرر وبالآخر ان لا يصح فاسختك غدا وليس في كلام الفصولين
اشكال من جهة الثاني فان القول الاول منقول فيهما عن العمدة والقول الثاني من فوائد صاحب
المحيط وكل من الفصولين مشحون بذكر قولين من كتابين وليس هذا اول ما وقع فيهما قوله اي جعل
الشخص وصيا لو قال الوصاية بالملك او باقامة شخص مقام نفسه في التصرف كما قال الزيلعي لكن

كلام على المتن

لكان احسن قوله فان تعليقه الى ما بعد الموت جائز لعدم لزومه فافتئته لكان الصواب اذ الكلام في
الاضافة لان التعليق مبني على انه عد الوقف فيما سبق مما لا يصح تعليقه بالشرط قال في البزازية وتعليق
الوقف بالشرط باطل انتهى اما التعليق الى ما بعد فجوازه لما كان في حكم الوصية فلا ينبغي ان
يتعرض له في هذا المقام ثم ان المذكور في غالب الكتب عدم جواز تعليقه اعني بغير موته وهو
المعتمد باب الصرف قوله صح ولا يبطل الصرف قوله بخلاف خيار المخيرة يعني لو قال لامرأته طلقي
نفسك او اختاري نفسك يبطل اختيارها بمجرد القيام فقوله بخلاف خيار المخيرة مرتبط
بقوله صح يعني ان الصرف لا يبطل بذهاب العاقدين معا وخيار المخيرة يبطل لو مشت مع زوجها
لان اشتغالها بالمشي دليل الاعراض عما جعل اليها فيبطل خيارها وان لم تفارق الزوج
كذا في شرح الهداية قوله لما ان احد جزئي العلة يحرم النسأ تعليل لما يفهم من قوله فالتقابض
من عدم اشتراط التساوي في هذه الصورة واراد بتمام ما سبق منه في اول باب الربوا من ان
علة حرمة الربوا هي القدر والجنس ان وجد احدهما فقط حل الفضل لا النسأ قوله او امسكا
بناء المسئلة على عدم التقابض بخلاف مسئلة الاستصناع التي ذكرت قبلها ثم قال في تغيير ما
اي لم يعطيا المستحق عين ما استحقه بل مثله انتهى فقد اخطأ قوله جاز اي القصر التي خلافا
لزفر رح وهذا الخلاف مبني على ان النقود لا تتعين عندنا خلافا للشافعي وزفر معه كذا في المجمع وشرحه
قوله ويفسد بخيار الشرط قيد لان خيار العيب والرؤية صحيحان فيه كذا في شرح المجمع قوله لانه واجب
حقا للشرع فيه لان القبض وفي تجويزه الى المتفرق ثم العرف قبل القبض فوانه اي الحق
الواجب بتبع قوله فسد الكل قال الزيلعي ولو كان الثمن مؤجلا فسد البيع في الجميع عند الجمع وقالا يفسد في
الطوق دون الجارية انتهى قوله يعني في المسئلة السابقة لا يذهب عليك ان مقتضى هذا
الكلام ان يكون فرض نقد الالف في هذه المسئلة بعد ما عقد البيع على ان يكون بجميع الالفين والطوق
اعني الالفين نسيئة كما في المسئلة السابقة ثم نقد الالف وبقي الالف الاخرى على النسيئة
وليس الامر كذلك بل فرض هذه المسئلة على ان يكون البيع بالالفين مجملا مقيدا بالنسيئة
حال العقد كما يظهر من صريح لفظ الهداية ولما جمع صاحب الدرر بين مسئلة الكافي وهي
المسئلة السابقة بعينها وليس مسئلة الوقاية لزمه ما لزم من عدم انتظام الكلام على وفق
المرام قوله اما في الاول اراد به ما سميه التابع مسئلة سابقة اعني ما ذكره بقوله ولو نقد
الف قوله والظاهر منه الاتيان بالواجب قال الزيلعي الظاهر منهما الاتيان بالواجب لانه دينهما

قوله حيث يجوز تعليقها بالشرط مطلقا عبارة الزيلعي بالشرط المتعارف مطلقا

قوله الا التوكيل اسقط عبارة الزيلعي اسقط ذلك والاولى في قوله الحق

كلام على المتن

من غير المسئلة السابقة لما كان اي قبل الافتراق فقط خط

عشرة

هما العقد في بيع امة تعدل الفا درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد في الثمن الفا

وعلى انهما منعهما مباشرة ما لا يجوز شرعا فيصرف المنافي الى الجارية والمقبوض في الحلى الى الطوق احسانا
الظن بالمسلم قوله لما ذكرنا وهو ان الظاهر منه الاتيان بالواجب قطعا وتحسينا معناه فيما يسوغ قوله وكذا اذا كان
خمسين ثمنها كذا في النسخ والصواب خمسين هذه الخمسين كما في الهداية قوله لما مر ان الظاهر منه الاتيان
بالواجب فيرا وتمييز بهما ثمن احدهما او قد يراد بذكر المثنى واحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
كذا في شروح الهداية وغيرها قوله اى تخلص بلا ضرر لا يذهب عليك ان الترديد بين التخلص بلا ضرر
لا يلائم الا صورة عدم التقابض كما يظهر من كلام صاحب الهداية فلا وجه للتعرض لذكرهما قبل قوله
فان لم يتقابضا حتى افترقا فان المفروض في هذا المحل انما هو نقد الخمسين ليس الا وهو قبض لا محالة
ثم ان قوله كان المقبوض حصة الحلية حسنا فائدته قوله فهو حصتها قوله بطل العقد في الحلية اى الا في
السيف قوله اما الحلية فلما مر انه صرف فيها قوله وصح فيما وجد شرطه اراد بشرطه القبض قبل
افتراقهما قوله وبطل فيما لم يوجد اى فيما لم يوجد شرط الصرف فيه وقد عرفته قال في الهداية بطل البيع
فيما لم يقبض وصح فيما قبض قوله فلا شيوع تفريع على كونه طاريا قوله وان استحق بعض قطعة نقرة
اى غير مضروبة قوله على الشيوع لا على التعيين كذا في الهداية قوله في صرف الجنس لخلاف تغيير
تصرفه والتغيير لا يجوز وان كان فيه تصحيح التصرف كذا في الهداية قوله يحمل الصرف المذكور اى صرف
الجنس الى خلافه ويكون من مقابلة الفرد بالفرد لا من مقابلة الجملة بالجملة كما يظهر من الهداية وشروحها قوله
فيحمل عليه تصحيحا للتصرف حملا لامور المسلمين على الصلاح لان الظاهر من حالهم ذلك كذا في غاية البيان
قوله بالطريق المذكور الظاهر ان المراد بالطريق المذكور ما يفهم من السابق من انه اذا احتمل
مثل هذا الكلام الصرف يحمل عليه تصحيحا للتصرف قال في الهداية لان شرط البيع في الدراهم التماثل
على ما رويناه فالظاهر انه اراد به ذلك فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان لا يعتبر التساوي
فيهما اكثر قوله وهي ما يرده بيت المال وياخذه التجار كذا في الهداية قال في المغرب الغلة من
الدراهم المقطعة التي في القطعة منها قيراط او طسوج او حبة قال الزيلعي لا تنافي بينهما
لاحتمال ان يكون ما يرده بيت المال واخذه التجار هي المقطعة انتهى ويؤيده ما في النهاية حيث
قال في شرح قول صاحب الهداية وهي ما يرده آه يعني يرد بيت المال الغلة لا لزيافتها بل لكونها
قطعا انتهى ثم قال صاحب النهاية وفي بعض الحواشي دراهم غلة اى منكسرة انتهى قوله وسقوط
اعتبار الجودة وذلك لان الجودة لا اعتبار لها في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها فصار
كان الكل صحاح او الجميع غلة كذا في شروح الهداية قوله وان باع بعشرة مطلقة ودفع بقاصها العشرة

العشرة بالعشرة صح قال صاحب الشريعة تصوير المسألة اى لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا
من زيد بعشرة مطلقة صح البيع ثم ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم
فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة وبيعا للدينار
بالعشرة التي على عمرو انتهى وقول صاحب الغرر رح اثناء الشرح بيع الدينار بعشرة على عمرو يخلص
من تصويره قوله اى بالخالص قيل كذا في جميع النسخ ولكن الصواب ان يقال بالغالب بدل بالخالص فان
مقتضى التفريع ذلك انتهى وعبارة الهداية فلا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعضها
انتهى ومنه يظهر ذلك من قول صاحب الهداية فلم يجز بيع الخالصة به ظهر ما بيناه قوله وذلك لان النقود
لا تخلو عن قليل غش عادة لانها لا تنطبع الا مع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما في الردي منه كذا في الهداية
قوله فيلحق القليل بالرداءة الفطرية كذا في بعض شروح الهداية قوله في حكم العروض اى في حكم الد
الدراهم والدنانير قوله وان كان اى الخالص اكثر من المغشوش آه يعني ان الفضة الخالصة ان كانت
ازيد مما في الدراهم المغشوشة بان كانت الخالصة عشرة والفضة في المغشوشة ثمانية يجوز
فالثمانية في مقابلة الثمانية والاثنان بمقابلة الغش كذا في النهاية وبهذا تعرف ان معنى قوله
وغيره الى الزائد صرف غير الجنس وهو الصفر الى الزائد بعد تساوي الجنسين ولعله لو قال وصرفا
للزائد الى غيره لكان اوضح كما قال الزيلعي حتى يكون قدره بمثله والزائد بالغش ثم ان الصواب في
التعبير اكثر مما في المغشوش كما وقع في شروح الهداية فان المراد كون الخالص اكثر من الفضة التي
في المغشوش على ما صرح به الزيلعي قوله وصح بيعه اى بجنسه متفاضلا اى بالمغشوش مثله عددا
ووزنا كذا قال الزيلعي قوله صرفا للجنس الى خلاف الجنس قال الزيلعي لان الغش من كل واحد منهما مقابل
بالفضة والذهب الذي في الآخر فلا يضره التفاضل فيها لاختلاف الجنس انتهى قوله بشرط التقابض
في المجلس لوجود الفضة من الجانبين كذا في الهداية قوله وانما اشترط لان المقبوض في الخالص
شرط فشرط في الغش لعدم التمييز قال في الهداية واذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر
لانه لا يتميز عنه الا بضرر انتهى قوله اى مثل الغالب الغش والظاهر مثل ما في المغشوش قوله
او لا يدري اى او كان لا يدري انه اقل او مثله او اكثر كما في شروح الهداية قوله وبجنسه لجياد
ان يعلم آه اى ان كان لا يعلم حالها وباعها على ظن انها دراهم جياد وتعلق حقه بالجياد كذا
قال الزيلعي قوله فالمبايعة والاستقراض آه الذي يظهر ان يكون هذه الفاء للترتيب الذكري
لان محل هذه المسألة بعد ذكر مسئلة ترداج لا مبنية لا ابرار للتفريع وجه صحة الايرى الى فعل صاحب

آرا بالخالص الدراهم والدنانير التي قدرت ثمنا

الهداية

ثم تعكيس هذا الترتيب ولعله لو اسقط الفاء لكان اوفى قوله والمتساوي بعضه الذي استوى غشه وفضته وجيده
ورديه كما صرح به الزيلعي قوله حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا وزنا يكون الضمير للمتساوي وباعتبار كونه
عبارة عن جنس المبيع من الدراهم قوله الا ان يشار اليها اي في المبايعة فيكون بيانا لقدرها ووصفها
كما لو اشار الى الدراهم الجيدة كذا قال الزيلعي وبه توقف ما اراده صاحب الدرر بقوله كما في الحلال ثمنه
قوله حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من الخالص عبارة الزيلعي من الفضة وهو الظاهر قوله فكسد اي واحد منهما وكذا
اذا انقطع عن ايدي الناس وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كان يروج في بعض البلاد
لا يبطل البيع لكنه يتعيب اذا لم يروج في بلدهم فيخير البائع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته وحد
الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان موجودا في يد الصيارفة وفي البيوت ذكره الزيلعي قوله بطل
البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل واذا لم يبطل البيع عندهما وقد تعذر تسليمه يجب قيمته لكن يعتبر قيمته
يوم البيع عند ابي يوسف ويعتبر قيمته يوم الكساد عند محمد كذا في الهداية قوله فكسدت رد عند ابي حنيفة وقالا
يجب عليه قيمتها كما استقرض مثليا فانقطع لكن عند ابي يوسف يعتبر قيمته عند القبض وعند محمد يوم الكساد
وقول محمد انظر للجانبين وقول ابي يوسف ايسر كذا في الهداية قوله اذ صحة الاستقراض لم يكن باعتبار
ثمنيته اذ القرض لا يختص بما هو ثمن قوله شرى بنصف آه اي اشترى شيئا كما وقع في عبارة الهداية قوله
صح وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس كذا في الهداية وكذا الامر في مسئلة الدانق والقيراط قوله
او دانق فلوس عطف على انه يكون دانق عطفا على نصف درهم كما يدل عليه عبارة صاحب الهداية حيث قال
وكذا اذا قال بدانق فلوس او قيراط فلوس فان مدخل الباء في المسئلة الاولى هو النصف المضاف
لا الدرهم ولا وجه لعطف دانق على درهم كما قيل فان اعتبار نصف الدانق ونصف القيراط
لا يرى له فائدة في هذه المسئلة والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والقيراط نصف الدانق
قوله قال مشتر لمن اعطاه درهما الضمير المرفوع المستتر في اعطاه لمن الموصولة
وضميره المنصوب للمشتري وقوله الصيرفي بيان للموصول قوله اي ما ضرب من الفضة على وزن نصف
درهم كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة غير انه عبر عنه بدرهم صغير قوله فسد البيع اي البيع في الكل للزوم الربوا
قال في الهداية جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف الاخر بالنصف
الآخر ربوا فلا يجوز وعلى قياس قول ابي حنيفة بطل في الكل لان الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع
تم كتاب البيع في بيع باوفا قوله وهبته لك نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح
كذا في العمادية وكون كل منهم في صحة النكاح بلفظ الهبة مطلقا غير قادح في لزوم التسمية في مقام

لا يحتاج الى نصف وحده مع قطع النظر عن المضاف اليه اعني الدرهم اذ لا فائدة فيه لاضافة دانق وقيراط الى الدرهم مع ان جزء من الدرهم بحسب المفهوم اللغوي

اي الفساد في حصة الفضة قوي لكونه مجمعا عليه فيشيع الى حصة الفلوس ايضا كذا في بعض شروح الهداية

مقام الاجمال يترتب عليه مثل هذه الاحكام على ان ما في الخانية من انه اذا قالت المرأة لرجل بحضرة الشهود
وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا انتهى ربما يلوح الى كون ذلك
شرطا قوله اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف آه ذكر في مجموع
النوازل وكذا نقل عن النسفي ومجموع النوازل مؤلفه الشيخ الامام احمد بن موسى الكشي والعهدة
في هذا النقل على الفصولين وجامع الفصولين قوله والعبرة للملفوظ اي دون الملحوظ كذا في النسخ ولعل
الصواب نفسا بدل الفا فان الالف مفسد حشو يغني عنه قوله كذا في مفتتح الكلام او تلفظا بالبيع الجائز
اراد بالبيع الجائز البيع الوفائي فان بيع الوفاء قد يسمى به كما صرح في الخانية قوله على زعمهما لكون
البيع غير لازم شرطا مفسدا للعقد لا محالة قوله وان ذكرا اي المتعاقدان البيع بشرط ثم ذكره آه كذا
في نسخ هذا الكتاب والصواب الذي يستدعيه صحة المعنى ان يكون العبارة بغير شرط كما وقع
في نسخ الخانية وفصول العمادي وجامع الفصولين والله اعلم بالتحقيق **كتاب الشفعة** قوله اي بعد ما سلم الضمير
المرفوع المستتر في هذا الفعل للخليط في نفس المبيع والضمير المستتر المرفوع في سلمها للخليط
حقه قوله معنى خصوصهما اي يكون الشرب من نهر لا تجري فيه السفن وان كان كبيرا اي تجري فيه
السفن فليس بخاص فاذا بيع ارض من الاراضي التي تسقى منها كان جميع اهل النهر الشفعة ولا يكون الجار بالجانب
احق منهم بخلاف النهر الصغير وقيل اذا كان اهله لا يحصون فهو كبير وان كانوا يحصون فهو صغير
وعليه عامة المشايخ ذكره الزيلعي المذكور هنا هو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله ثم لجار ملاصق احترز به
عن الجار المحاذي اذ لا اعتبار له كذا في غاية البيان قوله ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا اي لو كان
الخليط والجار الملاصق ذميا فهو من الاحكام التي الجارية في جميع احكام الشفعة كما يظهر من كلام
صاحب الهداية فيما سيجيء منه في باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب فيه واذا عرفت هذا عرفت
ان ذكر هذه المسئلة في هذا الاثناء لم تقع في محله بل كان الواجب عليه تأخيرها الى قبيل قوله عدد
الرؤس كما فعله صاحب المجمع واما توسيطها بين اجزاء مسئلة الجار الملاصق كما وقع من صاحب
الدرر فلا يرى له وجه صحة قوله ينتظر لو ان كان غائبا اي الشفيع يكون على شفعته وان غاب اذ لا
تأثير للغيبة في الطلب بعد تقرره والمنتظر هو البائع لان من اراد بيع ملكه ينبغي ان يعرض على جاره
كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله والمراد آه اي المراد من الجار في قوله عم جار الدار احق
جاره وهو شريك في الطريق على ما يدل عليه آخر الحديث فيكون هذا الحديث دليل للقسم الثاني
من الشفيع لكن الحديث الاول دليل للقسم الاول منه وكان ينبغي له على هذا القياس ان يذكر

اي بعد ما سلم الخليط الشفعة وفراغه عنها ولو قال او بعد ما لم يكن الخليط كالاجنبي قراقوي زاده

فان جميع ما ذكر قبله من لواحق مسئلة جار الملاصق

كلام في المتن

مع ہذين الحديثين قوله عم الجار احق بسقبه ليكون الادلة ثلثة على وفق الدعوى كما وقع في الهداية
والتفريع يظهر مما قررناه ان قوله لاطلاق ما روى من قوله عم آه في اول الكلام لا ينتظم مع آخره وهو ظاهر قوله كان
خليطا في حق المبيع آه اي فتثبت شفعته بهذا الطريق لا بكونه جارا ملاصقا فيكون من القسم الثاني للشفعة
لا من القسم الثالث لها واذا تحققت هذا تعرف ان هذا التقسيم لتمييز الاقسام للمغايرة الاحكام
قوله او ببيت في سكة اخرى جملة مجرورة المحل صفة ثانية لجار قوله فان الجار بهذا المقدار لا يكون خليطا في
حق المبيع لان العلة هي الشركة في العقار وبوضع الجذع لا يكون شريكا في الدار كذا في الهداية وبه تعرف
ان قول صاحب الدرر في حق المبيع تحرز كما فان حق المبيع لا يكون في الشرب والطريق مثلا والصواب
خليطا في المبيع قوله ولا يخرج عن كونه جارا ملاصقا لوجود اتصال بقعة احدهما ببقعة الآخر فيستحق الاخر
الشفعة على انه جار ملازق كذا في الزيلعي قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية عبارته
هكذا ثم الجار ملاصق بابه في سكة اخرى لو واضع جذع على حائط قال صدر الشريعة في شرحه انما ذكر واضع
الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط انتهى حمله على ان يكون قوله لو واضع الجذع مثالا جزئيا لهذا الكلي تنبيها
على انه من القسم الثاني للشفعة لا من القسم الثالث وكذا قال ثم لا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع
حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون ملاصقا انتهى تنبيها على سعة دائرة التمثيل في اما لو عوى صاحب الدرر
ان المتبادر تغاير حكمي الجار فليس بصحيح لشهادة موارد استعمال كلمة ثم في كتب الفقه بخلافها ثم
الظاهر ان مراده بتغاير حكمي الجار تغاير وضع الجذع على الحائط والخشبة للجار الملاصق لكن المذكور في عبارة
الوقاية احدهما لا كلاهما كما عرفته آنفا قوله في مجلس علمه بالبيع اي صدر الشريعة واعتبار مجلس علمه
اختيار الكرخي واسند القول الثاني الذي يأتي بعد هذا الى بعض المشايخ قوله متعلق بالعلم اي
يكون علمه بسبب سماعه او ملاحظته سماعه واما الباء في قوله بالبيع صلة العلم يقال علم به كما يقال علمه فلا يكون
البا آن بمعنى واحد حتى يلزم محذور تعلق حرفين بمعنى واحد بفعل واحد قوله من رجلين او رجل
وامرأتين هذا على ان يكون كل منهم مخبر عدل ليصح التقابل مع قوله عدل والمراد ان الاخبار بطلب حيث
يوجب في اخباره احد شطري الشهادة اما العدد واما العدالة وهذا حاصل ما في معتبرات الكتب
قوله وقيل تبطل بالسكوت اي اذا كان ذلك بعد علم المشتري والثمن لان السكوت انما يكون
دليل الرضى بعد العلم بهما كالبكر لا يكون سكوتها رضى الا اذا كان بعد العلم بالزوج كذا قال الزيلعي قوله
لمن يصح الاشهاد عليه آه هكذا ذكر القدوري والناطفي وذكر شيخ الاسلام انه يصح استحسانا ذكره
الزيلعي قوله اي عند الدار او البائع او المشتري الظاهر انه بيان الضمير باعتبار الثلثة المذكورة قوله

قوله قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا آه قال في الاصلاح والايضاح كذا ذكره قاضيخان
في الجامع الصغير وصاحب المحيط انتهى قوله وبه يفتى كذا في الهداية والكافي وقد رأيت في فتوى المولى
ابي السعود خطه على هذا القول قوله بالشفيع به هو عبارة عن الدار المشفوع بها قوله ربما يحلف
على الحاصل بمذهب الشافعي اذ لا شفعة على الجوار عنده فيحتمل ان ينوي مذهبه قبل قوله في الشفيع والحد
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف بيمينه المشتري احق ذكره صدر الشريعة قوله والتحق بالجانب الا انه
حال العقد به فلا يتفت الى قوله كذا قال الزيلعي قوله حيث يأخذ المشفوع لا بقليل آه ولا فرق في ذلك
بين ان يكون الحط قبل اخذه بالشفعة او بعده لوجود الالتحاق في الصورتين فيرجع الشفيع على المشتري
بالزيادة ان كان ادى كل الثمن ولو حط بعض الثمن بعد تسليم الشفعة كان له ان يأخذ بما بقي لانه
تبين له ان الثمن اقل فيعود حقه كذا قال الزيلعي قوله لا حط الكل لكل قيل في شرحه يعني لو حط
البائع كل الثمن يأخذه الشفيع بكل الثمن لان هذا الحط غير ملحق باصل العقد اذ لو الحق لبقي العقد
بلا ثمن بخلاف حط البعض فانه ملحق باصل العقد ويخرج المحطوط من ان يكون ثمنا فيأخذها
الشفيع بما بقي من الحط انتهى ويظهر من هذا التقرير ان الدرر ان المحل يؤدي الى الخلل وعبارة
متن الدرر ليس فيها لفظ الكل ولا غبار فيه وانما الركاكة في شرحه قوله لان العقد اي حين يلحق
باصل العقد كما يظهر من كلام الزيلعي وفيه من الركاكة ما لا يخفى قوله يكون بيعا باطلا لكونه بلا ثمن على ما صرح
به الزيلعي قوله بطلت شفعته هذا عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يقول ابو يوسف ثم رجع عنه وقال لا تبطل
شفعته بالتأخير الا حلول الاجل ذكره الزيلعي قوله في الدار او الارض فيه تقديم قوله او الارض في قوله
وغرسه من الركاكة ما لا يخفى قوله حال كونهما مستحقي القلع عبارة الوقاية وفي بناء المشتري وغرسه
بالثمن وقيمتهما مقلوعين انتهى وصرح صدر الشريعة في شرحه بان المراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما
مستحقي القلع كما مر في باب الغصب انتهى فجرى صاحب الدرر في متنه وشرحه على ما قررناه وغير
عبارة الوقاية الى ما ترى قوله او كلف المشتري قلعهما فاعل كلف ضمير الشفيع ولفظ المشتري
منصوب على انه مفعوله كما يظهر من تقريره في الشرح قوله وان قلعهما اي البناء والغرس الشفيع
آه عبارة الكنز وان استحقت وقلعهما الشفيع آه قال الزيلعي معناه ان الشفيع لو اخذ الارض
بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت فكلف المستحق الشفيع القلع فقطع البناء والغرس رجع
الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد انتهى ولم يعتبر صاحب الدرر حيث
عكس ذلك فاعتبر القلع بعد الاستحقاق على ان يشتمل كلا الشرطين كون البناء والغرس حصة المستحق

كلام على المصنف
كلام على الدرر
كلام على المصنف
كلام على المصنف

ايضا من المشتري وليس الامر كذلك بل وضع هذه المسئلة على ان يكون من الشفيع كما ان القلع على ما يظهر مما
نقلناه من كلام الزيلعي قوله ولا يرجع بقيمة البناء والغرس معناه لا يرجع بما نقص بالقلع على ما قرره
الزيلعي قوله فلم يبق تبعا حتى يكون للشفيع قال الزيلعي انما كان يأخذه بطريق التبعية للعرصة
وقد زالت بالانفصال انتهى قوله اذ لا يدخل به ومن الذكر لانه ليس تبعا بخلاف النخل قوله اما في
الاول فلان باعتبار الاتصال آه هذا وجه الاستحسان وفي القياس ان لا يأخذ الثمر لانه ليس تبعا
الا ترى انه لا يدخل في البيع من غير ذكر فاشبه المتاع في الدار كذا في الهداية قوله كما اذا اشترى
حاملا فولدت عنده آه لفظ الهداية على ما عرف في ولد المبيعة انتهى يعني ان الجارية المبيعة
اذا ولدت قبل القبض يسري اليه حكم البيع فيكون الولد في ملك المشتري كالام فكذلك ههنا
الثمر الحادث في يد المشتري قبل قبض الشفيع يكون للشفيع اخذه تبعا لان المشتري كالبائع
للشفيع كذا في غاية البيان ومنه تعرف ان قول صاحب الدرر فولدت عنده غير واقع
في محله فانه لو فرضت الولادة بعد القبض لا يكون لتلك المسئلة مساس بما نحن فيه وبه ظهر
تصحيح ذلك بارجاع ضمير عنده الى البائع بعيد لا يخفى قوله لا الثاني يعني يأخذ في الفصل الاول
بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني يأخذ بكل الثمن ذكره صدر الشريعة باب ما يكون
الشفعة فيه ولا يكون وما يبطلها قوله بل هبة اي هبة بلا شرط عوض كما ستنفتح قوله وان
لم يقسم اراد بما لا يقسم ما لا ينتفع به بعد القسمة لجنسه مثل الانتفاع قبل القسمة بفوت
جنس الانتفاع كالحمام قوله لان الشفعة لا تثبت فيه اي فيما لا يقسم قوله لانها عنده لدفع
ضرر القسمة اذ لا شفعة للجار عنده بل للشريك فقط والذي يظهر من كلام الزيلعي كون المحذور
عنده دفع اجرة القسام قوله وعندنا لدفع ضرر الجوار لا يذهب عليك انه ينتظم صورة
الخليط ايضا ولو به نعم يجوز ان يترتب على الاشتراك ضرر آخر ولا يضر ذلك في الاقتصار
على ذكر ضرر الجوار قوله بلا شيوع فيهما الذي يظهر كونه شرطا آخر لصحة الشفعة في الهبة وليس الامر
كذلك بل انما ذكر صاحب الهداية ذلك استدراكا في كون الهبة بشرط عوض بيعا
انتهاء فان مقتضى كونها بيعا هو عدم اشتراط عدم الشيوع فيها لان عدم الشيوع ليس بشرط
في البيع والهبة لا تجوز في مشاع يقسم مطلقا وليس ذلك مخصوصا بصورة الشفعة فدفعه
بانه وان كان بيعا انتهاء لكنه لما كان هبة ابتداء ما كان في حكم سائر البيوع قوله فانها ليست
بمعاوضة آه تعليل لعدم جريان الشفعة في الهبة بلا شرط عوض في العقد والقيمة فهو كلام

[Margin: ... لانه لا شفعة ... الملك] [Margin, red: كلام الشيخ]

كلام منقطع عن تغيير ضمير التثنية قوله وان لم يكن العوض مشروطا آه اي واذا لم يكن العوض مشروطا في العقد
فلا شفعة فيها اصلا لا في الموهوب ولا في العوض ابتداء وانتهاء ولكنها لما عوضت امتنع الرجوع
بالحديث كذا في الهداية وشرحه غاية البيان قوله ولا في دار قسمت بينهم لا شفعة لجارهم بالقسمة بينهم قوله
لان القسمة فيها معنى الافراز وهو تمييز الحقوق قوله والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة وهي المبادلة
من كل جهة كذا قال الزيلعي قوله او جعلت اجرة اي جعلت الدار اجرة لدار اخرى مستأجرة على ما قيل
قوله فلا شفعة في شيء منها لفظ الهداية فلا شفعة في جميع ما ذكرنا عندنا وقال الشافعي تجب فيها الشفعة لان الاعواض
انتهى فالظاهر ان يكون قول صاحب الدرر فلا شفعة في شيء منها متعلقا بمسئلة التزوج المذكورة اخيرا
في المتن ومن جملة الشرح بقوله بان تزوج امرأة آه والضمير في منها الى الدار لكن يظهر الركاكة في
ربط قوله لانها عنده تختص آه فانها علة للمسائل المذكورة في المتن غير هذه الاخيرة ومنها عدم
الشفعة في دار تزوج الرجل عليها كما يظهر من كلام صاحب الكافي واما المسئلة المذكورة في الدرر
المسوق لقول الشافعي فيها في الهداية والكافي ليس هذا بل غيره قوله فيقتصر اي بمطلق معاوضة مال بمال في
واحد لجانبين في هذه الامور ليس بمال قوله لانه يمنع زوال الملك عن البائع بقاء ملكه يمنع وجوب
الشفعة لكن شرط وجوبها ان يخرج عن ملكه قوله فان اسقط وجبت اي اسقط الخيار وجبت
الشفعة قوله لزوال المانع عن زوال الملك لفظ الزيلعي لوجود السبب وزوال المانع انتهى قوله
لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك قال الزيلعي لان البيع انما صار سببا لافادة
الحكم في ذلك الوقت ووجوب الشفعة يبتني على انقطاع حق المالك بالبيع وهو ينقطع
عنده انتهى قوله بان بنى المشتري فيها بناء بطريق التمثيل اذ لا يختص ذلك بالبناء بل ينقطع حق
البائع باخراج المشتري المبيع عن ملكه بالبيع وغيره على ما عرف في البيع الفاسد كما ذكره الزيلعي قوله
تثبت الشفعة لان حق البائع ينقطع به عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقطع فلا تجب فيها الشفعة ذكره
الزيلعي قوله وتثبت الشفعة للعبد المستغرق بالدين آه معناه اذا باع رجل دارا والبائع
عبد مأذون له في التجارة وعليه دين محيط بماله ورقبته فللعبد ان يأخذ الدار بالشفعة وكذا
عكسه وهو اذا كان العبد هو البائع فلمولاه الشفعة كذا قال الزيلعي ثم ان صاحب الدرر فسر العبد
بالمأذون وهو مما لا بد منه كما وقع في الوقاية قوله سواء اشترى اصالة او وكالة كذا قال صدر الشريعة
وخصصه شراح الهداية بصورة الوكالة حيث قالوا في تفسيره بان صار وكيلا لغيره بالشراء قوله
اي الحسن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل فللموكل شفيع آه كذا في شرح الهداية وصدر الشريعة

[Margin, red: فائدة] [Margin: اي عنده ... تجب فيها الشفعة ... [illegible]]
[Margin: كصاحب النهاية وغاية البيان وصاحب معراج الدراية]

يوافقهم في ذلك ثم قال وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار
شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار في جوره انتهى واذا تاملت كلامه
وكلام شراح الهداية ظهر لك ما في تصوير صاحب الدرر من الخلل اما اولا فان اصل المسئلة
تحصل في صورة الشراء او الاشتراء لنفرض اثنين شريكين او جارين اذ او كل احدهما
غيره واما ثانيا فلان ما سماه صدر الشريعة فائدة مخصوصة بصورة جزئية فعبر عنها صاحب الدرر
بتعبير كلي سماه بصورة المسئلة المذكورة في المتن مطلقا وليس الامر كذلك واما ثالثا
فلان الفائدة في تصوير صدر الشريعة متحصلة بفرض ثمة شركا واحد منهم باع ببيع حصته
وآخر حصته مشترا او موكلا بالشراء الحصة غيره واما رابعا فلانه شفيع لا مدخل له في البيع لاصالة ولا وكالة
لكنه يحتمل ان يكون شريكا كما فرض اولا ويحتمل ان يكون جارا وتتغير حكم المسئلة بهما واما رابعا
فلان جعل المبيع الدار كلها ليس بصحيح فرضا واما خامسا فلان مصلحة تصوير هذه المسئلة لم يتم
ثمة كما يظهر من كلام صدر الشريعة فان الثالث يفرض تارة شريكا وتارة جارا كما تبين
واما فرض رابع هو جار ملاصق فخروج عن منهج الصواب لا محالة انتهى قوله الا اي لا تثبت لمن باع
وكيلا كان او اصيلا كذا قال صدر الشريعة قوله او بيع وهو الموكل قال صدر الشريعة في تفسيره وكذا
لا شفعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له انتهى قوله لانه تقرير البيع فكان كالبائع
لو قال لان تمام البيع مما كان من جهته لان المشتري لم يرض بالبيع بعينه فلما ضمن تم به العقد فلا
ينقض ما تم من جهته على ما بيناه في البائع كما قال الزيلعي لكان اوضح قوله ما وقع في الوقاية من قوله
الا زراعا بالنصب كانه سهو من الناسخ لعل صاحب الوقاية جعله مستثنى مما في قوله فيما بيع
واقع في غير الموجب فان عبارته ولا فيما باع الا زراعا وفي هذه الصورة يجوز النصب البدل
غايته انه اختار النصب فلا غبار فيه ولما تقرر عند صاحب الدرر جعله مستثنى من الضمير المرفوع
المستتر تحت قوله بيع راجعا الى ما الموصول وهو عبارة عن الدار مثلا يكون منفيا بحسب
العوامل يتعين رفعه وما قيل من ان الكلام موجب فلا يكون مفرغا مدفوع بانه قد يقع في الموجب
عند استقامة المعنى غايته ان المستثنى منه في المفرغ محذوف لا محالة وههنا مضمر في حكم المذكور
وما قيل كان الشيء يوهم ان الكلام هنا بالنفي المفهوم من قوله كذا اي يثبت الشفعة فيما بيع
الا زراعا يكون غير موجب ليس كذلك فان الكلام الاستثناء ما وقع في ضمير الموصول فقط
لا ما قبله انتهى مردود واما اولا فلان مؤدى كونه غير موجب جواز النصب البدلية قد سبق

يكون

بخلاف عبارة الدرر فان قوله كذا لا يفيد ما افادته عبارة الوقاية وهذا ظاهر

الشيء النصب الى السهو فكيف يكون منشأ التوهم ما ذكره واما ثانيا فلان ما اورده على ذلك انما يتم ان
لو جعل الاستثناء من الضمير المستتر واما اذا جعل من ما الموصول فلا كما تحققت على ان التوهم المتوهم
كذلك ليس بعبارة الوقاية كما لا يخفى تدبر قوله الا مقدار عرضه ذراع هو بيان لقوله في المتن الا
ذراعا كما ان قوله وطوله تمام ما يلاصق بيان لقوله من طول حد الشفيع ثم ان لفظ مقدار في محل
باعراب قوله الا ذراع وقوله عرضه ذراع جملة ابتدائية مرفوعة المحل وقعت صفة لقوله
مقدار قوله فالجار شفيع في الاول اي في الشفعة للجار في السهم الاول فقط لان الشفيع جار في السهمين
والمشتري شريك في السهم الثاني وهو مقدم على الجار كذا قال الزيلعي وقول صاحب الدرر لان المبيع
اولا الثاني بل هو فيه جار لا يظهر له حاصل قوله فالشفيع لا يأخذه بالشفعة الا الاول ثمنه لا
الثاني لا يذهب عليك ان مغنى هذا الكلام انما لا يصح اخذه بالشفعة الا السهم الاول فلا يكون
هذا من حيلة تفيد تقليل رغبة الشفيع في الشفعة وهذه المقدمة من المسئلة السابقة المذكورة في
المتن على ما نطقت به كتب القوم ففي كلامه خلط لاحد المسئلتين بالاخرى فكان الصواب
عليه ان يقول ههنا فان المشتري يشتري السهم الاول بجميع الثمن الا درهما والباقي بالدرهم فلا
يرغب الجار في اخذ السهم الاول لكثرة الثمن لا سيما اذا كان السهم الاول قليلا كالعشر مثلا او
اقل على ما اوضحه الزيلعي قوله بثمن قال صاحب الدرر متفرد في التعقيب وهو النسبة الى قيمة المنزل
فانهم اعتبروا قيمة المنزل في هذا التفسير قوله قيمته عشرة لا يذهب عليك ان مبنى هذه العبارة
على ان تصوير المسئلة فيما كانت قيمة الدار عشرة كما في بعض شروح الهداية اذ يجب ان يكون
قيمة الثوب بقدر قيمة الدار على ما افصح عنه الزيلعي حيث قال لانه يبتاع العقار باضعاف
قيمته ويعطيه بها ثوبا قيمته قدر قيمة العقار وفي مسلكك كلام على الوجه المذكور لا يخفى عليك
ان المقصود على انه فرض قيمة المنزل في شرح هذا المتن مائة فلا توافق بين اول الكلام وآخره
قوله وهذه حيلة تعم الشركة والجوار اي يحتال بها في حق الجار والشريك بخلاف الحيلتين الاوليين
اللتين ذكرهما القدوري بقوله واذا باع دارا الا مقدار ذراع وبقوله وان ابتاع سهما
ثم ابتاع بقيتها آه فانهما يحتال بهما في حق الجار لا الشريك قوله فيشتري المنزل الذي قيمته مائة
قد عرفت آنفا ان فرض كون قيمة الثوب عشرة مبني على كون قيمة المنزل عشرة وكان الواجب
عليه ان يقول ههنا قيمته عشرة كما هو الموافق لتصوير شراح الهداية قيمته عشرة قوله لكن المنزل اذا
استحق يرجع المشتري آه اي لو استحقت الدار المشفوعة يبقى كل الثمن على مشتري الثوب وهو بائع

كلام عليه

ا القصور المذكور في الدرر هو الاقل من العشرة

الدار فيلزم ان يرجع المشتري على البائع بجميع الالف واراد بالبيع الثاني اعطاء الثوب في مقابلة
الالف ووجه بقاء ذلك العقد لان استحقاق الدار لا يبطل المبايعة التي جرت بين مشتري
الدار وبائعه في الثوب فيثبت باستحقاق الدار لمشتريها الرجوع على البائع بثمن الثوب
فيتقرر ربه لكن بائع الدار كذا في النهاية **قوله** اذ ظهر ان الالف لم يكن عليه اي تبين انه لم يكن
في ذمة المشتري الالف ثمن الدار فلم يصر قابضا في المجلس لكونه في ذمته فيبطل الصرف في هذه
الصورة لا يلزمه الا رد الدينار **قوله** وبالاول يفتى ههنا قال صدر الشريعة حيلة اسقاط الشفعة
والزكوة لا يكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد ويفتى بالشفعة بقول ابي يوسف انتهى **قوله** فان مراده
ان الشفيع اذا سمع البيع في مكان خال عن الشهود آه لا يذهب عليك انه ليس مخ قول صاحب
الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته ما ذكر لان
خلو المكان عن الشهود من اسباب عدم القدرة على الاشهاد **قوله** قد نقل قبل التمليك
يوجد في النسخ على صيغة التفعيل والصواب الموافق لما في الهداية وغيره التملك على صيغة
التفعل بالتشديد قال صاحب الهداية لان حق الشفعة لا يتقرر في المحل بمجرد حق التملك
وكذا سبق من صاحب الدرر قبيل هذا **قوله** والا لحلف المشتري بهكذا في عامة النسخ ولكنه سهو
والصواب ان يقال والا لحلف الشفيع بقرينة السباق والسياق كذا قيل **قوله** لان التسليم
لم يوجد على الوجه الذي استحقه عبارة غاية البيان فكان التسليم وقع على الشرط الذي قد كان اخبر به
فاذا لم يوجد ذلك الشرط بقيت الشفعة على حالها وهي اظهر مما في الدرر **قوله** لانه انما يأخذ
بقيمته دراهم او دنانير قال صدر الشريعة فان كانت قيمته الفا فقد سلم الشفيع وان كانت قيمته
اكثر فتسليم الشفيع الالف تسليم المبيع بالاكثر بالطريق الاولى انتهى **قوله** يعني اشترى رجل
نصف دار اي اشترى نصفها مشاعا من دار **قوله** فقاسم البائع لفظ صدر الشريعة فقسم البائع
والمشتري **قوله** فللشفيع ان يأخذ النصف الذي صار للمشتري اي في اي جانب كان وعن ابي حنيفة
انه يأخذه اذا وقع في جانب الدار المشفوع بها كذا قال الزيلعي **قوله** صح للاب والوصي تسليمها اي
الشفعة على الصغير هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز وهو على شفعته اذا بلغ الصغير
او بلغ الخبر الموكل ذكره الزيلعي **قوله** الوكيل بطلبها اذا سلم او اقر على الموكل آه الوكيل بطلب الشفعة
انما يصح تسليمه اذا كان في مجلس القاضي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يصح في مجلس القاضي وغيره وعند محمد وزفر
ان تسليمه لا يصح اصلا اما في مسئلة الاقرار فمحمد مع ابي حنيفة وزفر منفرد فيها كما ذكره الزيلعي **قوله** ولي

حاشية الوافي

كلام عظيم له

وقال زفر لا يجوز مطلقا ومحمد معه في مسئلة التسليم ومع ابي حنيفة في مسئلة الاقرار على ما ذكره الزيلعي
فما كان ينبغي منه هذا الاطلاق لان منه الى انفراد زفر في القول بعدم الجواز مطلقا في المسئلتين
وليس الامر كذلك **كتاب الهبة** **قوله** اي بلا شرط عوض لا ان عدم العوض شرط فيه
الذي يظهر ان عبارة المتن يحتملها لان مؤداها ملابسة تمليك العين بعدم عوض وذلك
يكون بعدم كون العوض شرطا ويكون عدم العوض شرطا وتمام الترجيح بمعونة المقام بقي
الكلام في ان الهبة بشرط العوض واقعة لا محالة كما مر في كتاب الشفعة ان الشفعة لا تثبت
في هبة الا بشرط عوض وعلى ما قاله صاحب الدرر يلزم خروجها عن تعريف الهبة وهو ظاهر
فلا يتم المراد بما ارتكبه فليتدبر **قوله** لينتقض بالهبة بشرط العوض الذي تقتضيه سياق الكلام
ان يقال بالهبة بالعوض كما قيل **قوله** يراد به التمليك العين عبارة الزيلعي يراد به التمليك
بغير عوض وهو الهبة انتهى **قوله** حيث يكون عارية فيكون المراد بالارض ما يشتغل منها **قوله** او نوى
اي نوى بالحمل الهبة واما اذا لم ينو فيحمل على العارية ذكره الزيلعي **قوله** قال الله تعالى اوكسوتهم المراد به
التمليك لان الكفارة لا تتأدى بالمنافع ذكره الزيلعي **قوله** فيتم تفريع على قوله وتتم القبض
الكامل لو قال في التفريع فيصح ان قبض في مجلسها آه كما وقع في عبارة الوقاية لكان اوضح **قوله**
ولو نخلا على الملك الواهب لا مشغولا به لا يذهب عليك ان شرط عدم كونه مشغولا
بملك الواهب داخل تحت قوله فمحوز على ما صرح به شراح الهداية حيث فسروه بان يكون
مفرغا عن ملك الواهب وحقه فزيادة هذا على ما في المتون تبرع مفسد على ما لا يخفى **قوله** كالبيت
الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير هكذا عبارة الكافي والصواب الموافق لقولهم
في اول كتاب الشفعة ان يقال ههنا كالرحى وهو والحمام والبيت الصغير كما وقع في عبارة صدر الشريعة
ههنا ايضا **قوله** اي من شأنه القسمة لو قال اي لا يصح الهبة في متاع لو قسم تبقى منفعته
كما قاله صدر الشريعة لكان اولى **قوله** وعنده لا شيوع فيه الفصل في عنده للقبض **قوله** بذر في
المتاع لا متلتها اه الذي يظهر من كلام صدر الشريعة ان يكون تشبيه هذه الصور بالمتاع
في حكم عدم جواز الهبة فقط لا من جهة اخرى واقتفى صاحب الدرر اثره بخلاف كلام صاحب
الكافي حيث لا يصح لانه متصل اتصال خلقة فكان بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة فلا يتم
بدون الافراز والحيازة انتهى **قوله** ولو حمل على صاحب الوقاية كالمتاع على هذا العلة
كان اولى **قوله** حتى اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت صحت هبتها كما في المتاع

حاشية الوافي

اخذه من كلام صدر الشريعة وقال في الكافي لو وهب نخلا في ارض وتمرا في شجر وامره بالحصاد والجذاذ وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ولا بد في هبة الثمر من الحصاد استحسانا اذا امره بالحصاد والجذاذ وفعل انما هي في هذه المسئلة لما في عكسها كما زعم صاحب الدرر وعكس الامر كما سيظهر في آخر هذا الباب قوله على ما عرف في الغصب قال في الهداية ولهذا لو استحقه الغاصب عليه قوله عطف على قولهم فيتم بالقبض ورده بالفاء احترازا عن ان يتم القبض اولا قوله ولو وهب دارا فيها متاع الواهب آه هو شرح لقوله بخلاف العكس قوله فقبض الكل باذنه عبارة القوم فسلم الكل وهو يغني عن التقييد بقوله باذنه ثم ما نسبه في آخر الكلام الى الكافي ليس في هذه المسئلة بل في مسئلة لو وهب زرعا في ارض على ما سبق قوله اذا قبض الموهوب باذنه قد سبق ان الهبة تتم في مجلسها بلا اذن الواهب فالتقييد بقوله باذنه يوهم خلاف ذلك فكان الاولى اسقاطه كما نقطع به بعض الائمة الى قوله اتول عنده صورة الاستحقاق العقد في الشريعة قوله وهو قد قبضها عبارة الهداية وهو قد قبضها جملة وفائدة التقييد به ظاهرة قوله فكالشيوع والمؤثر الشيوع عند القبض لا عند العقد كذا في بعض شروح الهداية قوله وعكسه هو هبة واحد لاثنين لا وهذا عنده وقالا يجوز ذلك كذا قال الزيلعي قوله بخلاف الهبة اذ يراد بها الغنى وهما اثنان كذا في الهداية قوله وهب نصف الدار وسلم ثم الباقي لم يجز هو مسئلة المحيط ولفظه وانما يشترط كون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت التسليم والقبض لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شائعا وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم لا يجوز انتهى قوله والموافق ان يقول ثم الباقي وسلم لان وضع المسئلة على ذلك وعليه الخ قوله فيما يجيء بخلاف ما اذا تورع التسليم والمغنى بعدم الجواز انه لا يفيد الملك الا بعد القبض حتى لو وهب نصف دار غير مقسوم ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهبه لا يجوز بيعه كذا في فصول العمادي قوله قبل التسليم اي قبل تسليم نصف الدار قوله ويجوز الهبة آه ابي مر دآه النسخ على ان المتن قوله وهبته ابي آه عطفا على قوله درهم صحيح اي وكذا يجوز هبته ابي ويكون قوله انه بيانا لحاصل المعنى لكن لا يذهب عليك ان تخلل مسئله معه ههنا بين المعطوف والمعطوف عليه مخل لانتظام الكلام قوله فمنع ظهوره تملكهم اي دخل فيها الغنيمة في تملكهم لاهل الحرب وفي فيها للموضعين لدار الحرب ولكن بهذه الفتاوى

قال في الهداية

قوله اما ذكر

مرجع وانما يظهر ذلك من كلامه الذي مر في باب استيلاء الكفار ولو سقط قوله تملكهم من دخل فيها ووصل قوله فمنع ظهوره الى قوله لو وهبه بعد دخوله في دار الحرب لم يجز لا فساد فيه ثم ان هبته للابن وقد حققناه في الكتاب المذكور بما لا مزيد عليه قوله وكذا يجوز هبة البناء دون الارض آه اي يجوز هبة البناء دون الارض وهبة ارض بدون زرعها وهبة نخل بدون ثمرها اذا امره بنقضه وبالحصاد والجذاذ وهو غلط اشتبه عليه هذه المسئلة مع عكسها وهي هبة زرع بدون ارضه وهبة ثمر بدون شجرة فانه يصح استحسانا ان امره بالحصاد والجذاذ وفعل واما مسئلتنا فلا يصح مطلقا لانه متصل اتصال خلقة وكان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يتم بدون الافراز والحيازة على ما قرره صاحب الكافي وان هبة البناء دون الارض من قبيل هبة زرع بدون ارضه لا من عكسه فجعل صاحب الدرر لها مع هبة ارض بدون زرعها من نمط واحد غلط صريح لا يخفى قوله اذا اذن له اي للموهوب له الواهب في نقضه كذا في الكافي وقال بعض العلماء هبة البناء بدون الارض جائزة بدون هذا القيد على المختار ذكره في الذخيرة والبزازية وغيرهما مقتصرا عليه والتمرتاشي ذكره فيه خلافا انتهى قوله لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى آه كذا في النسخ والصواب تبديل لفظ المولى بالواهب لموضعين وما قيل ان المولى ههنا بمعنى المالك لا صحة له فان اطلاقه على مالك غير الرقيق غير مسموع وجد بخط بعض العلماء مضبوطا بضم الميم وكسر اللام بمعنى وزن المعطي ومعناه فيكون عبارة عن الواهب والعهدة في ذلك عليه قوله مانع من الرجوع فيها قوله لم يثبت هو بضم الياء التحتانية وفتح الثاء المثلثة مضارع مجهول مجزوم من اثاب يثيب اي عوض قوله فان الملك قد انتقل الى ورثته وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كما اذا انتقل اليهم حال حياته كذا قال الزيلعي قوله بان قال اي الموهوب له والضمير في قوله فقبض للواهب وكذا في قوله لم يرجع قوله لا يرجع المعوض على الموهوب له اذا كان آه قال الزيلعي لانه لم يؤد عنه شيئا واجبا عليه لان العوض ليس بواجب على الموهوب له بخلاف قضاء الدين حيث يرجع الاجنبي على الدين اذا قضى بامره لان الدين ثابت في ذمته وقد امره ان يسقط مطالبته عنه فيكون امرا بان يملكه ما كان للطالب وهو الدين فصار كما لو امره ان يملكه عينا انتهى قوله ثم رجع الثاني اي ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضاء كان للواهب الاول الرجوع فيه كما في الخانية قوله او رد عليه بزيادة منه على سائر الكتب اخذا من المحيط البرهاني والذي يظهر انه يكون هذا متعلقا بالمطالبة

ثم ان بين ذكر هذه المسئلة انفا حيث قال ومن زرع ونخل في ارض وثمر في نخل ولم يشر هنا الى ان يجوز في صورة الامر بالحصاد والجذاذ مع انه ذكر ذلك هنا وفي الصواب لا ذكره في المسئلة المذكورة في آخر هذا الباب

الموهوب له

قال في الهداية

الظاهر ان منشأ غلط ذلك القائل قول صاحب القاموس المولى المالك والعبد انتهى ولا يصلح ذلك دليلا بل صحة عند ارباب اللغة تعويلا على قرينة العبد

قوله اي اذن له عبارة الكافي في النقض امره والامر في مثل هذا المقام في اصطلاحهم بمعنى الاذن فلا يظهر وجه التغيير من صاحب الدرر

وتقييد الثاني بامر الواهب بالنقض صحيح كما في تقييد الارض والنخل بامر الواهب بالحصاد والجذاذ

قوله فوهبه للرجل العبد كذا في النسخ والصواب النسخ المعتمدة

الموهوب الشيء على الواهب ولا يحمل على الرد بالعيب بصورة البيع يتبادر لان جواب المسئلة في صورة
الرد بالعيب على خلاف ذلك كما صرح به في المحيط الرضوي ونقل عنه في شرح المجمع لابن ملك
ويدل على ما قلنا تعليل المسئلتين بقوله لان الموهوب لما عاد الى الثاني بالرجوع لا بسبب جديد
كان للاول الرجوع فيه فانه جار في رد الهبة لا في رد المبيع لان الموهوب لما عاد الى الثاني بالرجوع
آه وعللت المسئلة الاخرى في الخانية بان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني
ملكه عاد بما كان متعلقا به انتهى قوله ان كان فقيرا العلماء انما ذكر هذا القيد لانه لو كان غنيا لكان
الصدقة هبة فلا يكون سببا جديدا كذا بخط بعض العلماء قوله كذا في المحيط وجدنا المسئلة بعينها
في المحيط الرضوي بعينها واما زيادة قوله او رد عليه في المسئلة السابقة فهو موافقة للمحيط البرهاني
لا للمحيط الرضوي على ما قررنا فيتعين ان يكون مراده بالمحيط هنا المحيط الرضوي ويكون الحوالة
مخصوصة بالمسئلة الثانية ولفظ المحيط البرهاني ههنا ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او
صدقة او ارث او وصية او شراء او ما اشبه ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع انتهى قوله
لان له ولاية الرجوع في الكل ففي البعض اولى هو تعليل لجواز الرجوع في النصف في المسئلة الثانية
اي فيما لم يبع شيئا من الموهوب كما ان قوله ولا يمنعه بيع النصف تعليل لجواز الرجوع في النصف
في المسئلة الاولى اي فيما باع نصفها قوله فيصح اعتاق الموهوب اي ينفذ تصرفه فيه من بيع وعتق
وغير ذلك كذا قال الزيلعي قوله بعد الرجوع قبل القضاء اي ولو كان بعد المرافعة الى الحاكم
ذكره الزيلعي قوله لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضاء فتدبر قوله لا هبته للواهب
خلافا لزفر فانه قال الرجوع هبة مبتدأة للواهب كما ذكره الزيلعي قوله لو كان هبة لجاز قال زفر قوله
ولم يجز هبة الاب مال طفله بشرطه اي بشرط العوض قوله كما لم يجز هبته به اي هبة الطفل بعوض
قوله قلت قد عرفت ان معنى كونها تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض لا عدم العوض
لا يذهب عليك انه اذا تحقق قولهم هبة بشرط عوض ثم تصوير صحتها بقول الواهب وهبتك
هذا على ان تهب لي ذاك كيف يدعي كون الهبة تمليكا بلا شرط عوض اذ يلزم خروج هذه الصورة
من الهبة لا محالة والجواب الصحيح عن هذا السؤال ما قاله صدر الشريعة من انه يحمل على المعنيين الحاصلين
كلا ابتداء والبقاء انتهى على عنه صاحب الدرر ما قاله وقد عرفت ما فيه قوله حيث لا يرجع
الواهب في هذه الصورة والحكم المذكور في متن تعليم الجارية موافق لما في الخانية وقال في تعليله
لحدوث الزيادة في العين وذكر الزيلعي خلافه حيث قال لم يمتنع الرجوع لان هذه ليست بزيادة في

كلام المحشي

في الشرح انتهى هذا مبني على ان قول زفر غير ان فيه روايتان كما ذكر في الخانية قوله الزيادة متصلة في
قيمة الموهوب هذا على ان يزداد قيمته بالنقل من مكان الى مكان وهي احدى الصورتين في المسئلة فانهم
فسروا الزيادة المنفصلة بالزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة ولهذا قال شراح
ينبغي ان يقال في تعليلها لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل ونظيره
ما قلنا من كلام الزيلعي فلا وجه للعدول منه قال ان تعليل صاحب الدرر بقوله زيادة متصلة في قيمة الموهوب
ليس بشيء والصواب ان يقال لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء كما في شرح المجمع
انتهى ولعل صاحب الدرر اعتمد في ذلك على ما في الخانية من ان عدم الرجوع في المسئلة المذكورة
اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان
يرجع في هبته انتهى فوضع مسئلة المتن موافق لذلك وجرى عليه في الشرح ولو كان منه تصريح
في المتن بكون قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر لكان احسن واولى قوله اعتبار اللفظي
المسئلة الاخرى آه وحق الرجوع حق ضعيف فاذا وقع الشك دفع ولاية الرجوع فلا يرجع بالشك
وهو من تمام كلام صاحب الكافي قوله كذا في الكافي وفي الخانية ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج
وعن الحجة لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا انتهى فصل ومن وهب امة آه قوله في الهبة والصدقة
بهذا التعميم يا ظهر لي اما اجاب به فيما يجيء عما نقله عن الزيلعي من الاشكال وكذا قال في آخر كلامه وكذا الحكم
في الصدقة قوله فلا يجوز استثناؤه ايضا حتى صارت الجارية وحملها هبة كذا في النهاية قوله
اقول المختار الشق الاول قوله فهي الشرط جائزان ممنوع وانما يجوز ان آه هذا ما ذهب اليه
صدر الشريعة في اندفاع الاشكال المذكور ثم ان ما جعل مبنى الجواب من كون شرط العوض المجهول
شرطا فاسدا موافق لما في الخانية في مسئلة هبة الارض القراح بشرط ان يعوض ما يخرج
منها على الواهب لكنه مخالف لما قاله الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير نقلا عن الحلواني فانه
لو وهب بشرط العوض ولم يسم العوض جاز لان الهبة تقتضي عوضا مجهولا والعوض في الهبة لا يكون معلوما
انتهى وقد اجاب بعض العلماء عن الاشكال المذكور بانا نختار الشق الثاني ولا نكر ان لان
في عبارة العوض مظنة الصحة كما لا يخفى قوله العمري ان يجعل داره له مدة عمره آه بان يقول
هذه الدار لك عمري اي مدة حياتك فاذا مت انت فهي لي كذا في طلبة الطلبة وقد يكون
فيه للعمري صورة اخرى وهي ان يقول هذه لك اخرى فاذا مت اخذ ورثتي منك انتهى قوله
والرقبى ان يقول ان مت قبلك آه قال في الكافي تفسير الرقبى ان يقول هذه الدار لك رقبى

هو المولى كمال باشا زاده

موقتا وهي من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه كانه يقول ارقب موتك وترقب
موتي فان مت فهي لك وان مت قبلك فهي لي فهي باطلة لان هذا الشرط يمنع ثبوت الملك للحال انتهى
ثم قال في الكافي واذا لم يصح هبته عندهما يكون عارية لانه اطلق له الانتفاع انتهى قوله واشتراط
الاسترداد مرفوع على العطف على قوله تمليك للحال يعني ان الرقبى عبارة عن مجموع هذين الامرين وقوله
عنده ظرف لذلك المجموع وضميره لابي يوسف وما تقدم قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قوله فيكون النزاع لفظيا
فمن فسرها بالتمليك في الحال واشتراط الرد في المآل يجوزها قطعا كابي يوسف بناء على ان الهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة والا بطل الشرط ومن فسرها بالتمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوزها جزما كابي حنيفة
ومحمد ذكره الزيلعي كتاب الاجارة قوله وانما عدل عن قولهم تمليك نفع معلوم بعوض كذلك عبارة الكنز العقود
بيع منفعة معلومة باجر معلوم قوله لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد فان فساد تلك
الاجارة ليس من جهة الجهالة في المسمى على ما يظهر في باب الاجارة الفاسدة قوله وبالشيوع الاصلي
ينبغي ان يتصور فيما يكون النصيب معينا مثل ان يوجر نصيبه من داره واما اذا قيل اجرت نصيبا من
الدار مثلا يكون داخلا في لفظ المعلوم قوله لم يكن تقييد النفع والعوض بالمعلومية صحيحا فان من الشروط
الفاسدة للاجارة ما يكون فسادها من جهة الجهالة فيلزم خروج مثل تلك الاجارة عن التعريف
قوله واما الثالث فسيأتي توضيحه قال الزيلعي وتصلح المنفعة اجرة اذا كانت مختلفة الجنس كاستيجار
سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاستيجار الدار للسكنى بالسكنى وكاستيجار
الارض للزراعة بزراعة اخرى لان المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسيئة على ما قالوا فلا يجوز ذلك
في الجنس المتحد لانه كبيع القوهي بالقوهي نسيئة بخلاف مختلفي الجنس على ما قالوا انتهى قوله ولقوله ويسقط
اي الاجر بالغصب لا يذهب عليك ان هذه المسئلة مما يتفرع على مسئلة وجوب الاجر للدار المغصوبة
واما كونها فرعا على تمكن الاستيفاء مثلا فلا يصح قوله للموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم
هذا اذا لم يكن الاجر معجلا او مؤجلا او منجما هو قولهم جميعا على ما قرره صاحب الحقائق قوله فان
احترق بعده فله الاجر الموافق لعبارة الهداية فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر المسمى
فقد فات صاحب الدرر قيدان لا زمان قوله لا غرم وعدم الضمان على الخباز اذا احترق
بعد الاخراج من غير فعله مذهب الامام وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر
كذا في الهداية قوله قال صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج البحث في نسخ شرح
صدر الشريعة وذلك فهو فرية بلا مرية ويكون مرجع الضمير في عبارة الوقاية ما ذكر متعين فلا حاجة فيه الى

الا الاستظهار بكلام احد قوله علم انه لا يخدم غيره لانه لا يخفى عليك ان هذا زيادة مفسدة توهم
انه لا يكون ما قبله كافيا في التمثيل وليس الامر كذلك فكان الواجب الاقتصار على ما قبله كما في العناية
وغيره قوله ويقصر بالبناء قال في القاموس ... فارسي معرب خدف شطرنجا تشبيها
للمنازل بها انتهى والعهدة عليه والواقع في نسخ الكافي تشاسيج على ما هو عادة التعريب قوله فكانه
احياه وباع منه بالجعل المضمر في فكانه الى الراد الآبق كالضمير المستتر في باع واما الضمير المجرور في منه
فهو عائد الى المولى والضمير المرفوع في احيا راجع الى الراد ومفعوله الى الآبق قوله الا ان يكون
عبدا معلومين فكانه اي كل الاجر هذا قول الفقيه ابي جعفر الهندواني على ما نقله صاحب الكنز في
الخلاصة فان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة انتهى قوله لا يعتبر الايصال قط كان الواجب ان يزيد
عليه والمجيء بالجواب لانه لو لم يشترط عليه المجيء بالجواب وترك الكتاب ثمه فيما اذا كان
ميتا او غائبا فانه يستحق الاجر كاملا على ما صرح به صاحب الكفاية فلا يصح قوله فيما يجيء وجب الاجر
بالذهاب بالاجماع بخلاف ما لو وضعت المسئلة على الايصال فقط ومجيء بالجواب كما في الهداية
وسائر المتون قوله لا شيء له وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له الاجر في الذهاب قوله لان
المعقود عليه نقل الكتاب آه اي في مسئلة القطع فان القطع هو المكتوب والمراد بالنقل نقل
الكتاب الى المكتوب اليه قوله لانه المقصود او وسيلة اليه آه اي لان السفر هو المقصود او وسيلة الى المقصود
والمقصود هو العلم بما في الكتاب لكن الحكم تعلق بالنقل وقد نقض نقل الكتاب اما حقيقة فظاهر
واما اعتبارا فلان ترك الكتاب ثمه يفيد لانه ربما يصل الى ورثته فينتفعون به او الكاتب
ينتفع فاذا رد فقد فوت ما هو المقصود بالاجارة فيكون ناقضا للعمل اعتبارا كذا في الكفاية
قوله وكذا الراد وعدم الاجر فيه اتفاقي بخلاف مسئلة القطع كما عرفت وجميع هذا مذكور
في الهداية قوله فان دفع القطع الى ورثته وكذا اذا دفع الى وصيه ذكره في شرح المجمع قوله وجب الاجر
بالذهاب بالاجماع لان عمله لم ينتقض بالعادة كذا في شرح المجمع قوله وهو نصف الاجر المسمى يجب
عليك ان تفسير اجر الذهاب بذلك غلط فاحش فان كون اجر الذهاب واجر الاياب
بالجواب سواء على سبيل المناصفة مما لا يكاد يتفق ولم نجد هذه العبارة في كلام غيره
قال في النهاية فله اجر الذهاب لانه كان مستاجرا للايصال الكتاب والمجيء بالجواب فقد وجد
الايصال بقدر الامكان ولم يوجد المجيء بالجواب فيجب اجر الايصال انتهى ومنه يتضح معنى قول
صاحب الدرر لانه اتى باقصى ما في وسعه من تحقق الايصال قوله او غرس قال في غاية البيان

قوله لان النقل هو المعقود لكان في الحج اذ هو مقصود بين الكاتب

يروى النون بالفتح والكسر جميعا والثاني ظاهر والاول على ارادة المفعول من المصدر انتهى
قوله لا ان يضمن المودع قيمته يستحق القلع بخلاف ما في الهداية والكنز والوقاية وجامع الفصولين
من ان صاحب الارض يغرم قيمة ذلك مقلوعا والوفق بينهما واضح قوله الا في رضاه اي
وان كانت الارض لا تنقص بالقلع واراد ان يضمن له قيمته فليس له ذلك الا برضا صاحبه
لاستوائهما في ثبوت الملك وعدم ترجح احدهما على الآخر فلا بد من اتفاقهما في الترك
بخلاف المقلع حيث قال ينفرد به احدهما في هذه الحالة دون الآخر على ما بيناه في العارية
ذكره الزيلعي قوله بان قال على ان يركب او يلبس شيئا او يحمل ما شاء لا يذهب عليك ما في كلامه
سوء الترتيب كان الاحسن ان يقول على ان يركب او يحمل ما شاء او يلبس ما شاء وكذا الحال
في لفظ المتن بعده قوله ضمن لانه تعدى لان التقييد مفيد لتفاوت الناس في الركوب واللبس فيتعين
فاذا خالف صار متعديا فيضمن كذا قال الزيلعي قوله وعند محمد لا يضمن الخلاف بينهما في الفسطاط
فانه عند محمد كالدار لانه للسكنى مثل الدار وعند ابي يوسف هو كاللبس لاختلاف الناس في نصبه
وضرب اوتاده واختيار مكانه ذكره الزيلعي قوله وفيما لا يختلف اي بالمستعمل بطل التقييد
آه كالدار للسكنى لا يعتبر تقييده حتى لو شرط سكنى رجل بعينه في الدار له ان يسكن غيره لان
التقييد لا يفيد لعدم التفاوت وما يضر بالبناء كالحدادة ونحوها خارج بدلالة العادة ذكره الزيلعي
قوله ضمن بارداف رجل ان ذكر ركوبه لو قال ان يركبها هو لم يركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن
نصف قيمتها كما في الهداية لكان اوضح قوله نصف قيمتها قال في النهاية وهذا اذا اطاقت الدابة
الرديف اما اذا لم يطق يضمن كل القيمة كما اذا حمل حملا لا يطيقه انتهى قوله لان ثقل الراكب مع الذي
حمله اي حمله على عاتقه كما صرح به في الكفاية قوله اما اذا كانت لا تطيق آه هذا الكلام ليس بمتعلق
بمسئلة الحمل على عاتقه بخصوصها كما يتبادر بل هو متعلق بمسئلة المتن ايضا كما نقلنا من النهاية
وعلى ما نظهر من قوله في آخر الكلام في الاحوال كلها قوله وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل
من الظاهر ان الرجل انما يستطعم البالغ فخرج به الصبي المستمسك مع ان الحكم فيه ايضا ما ذكر من ضمان
نصف القيمة على ما صرحوا به قوله فانقسم عليهما قال في شرح تاج الشريعة مثل ان استاجر ان
ليحمل مائة من الحنطة فحمل عليها مائة وعشرة تقسم على احد عشر جزءا فيضمن جزءا انتهى قوله لتحقق السوق
به كذا في الهداية والظاهر ان المراد السوق بطريق الركوب فينتظم صورة الضرب الكبح
فيندفع به ما قيل انه مخصوص بعقوبة الضرب انتهى قوله اي للذهاب والمجي متعلق بقوله استوجر

قوله فان سمى آه عبارة الكنز وان سمى فان وجه التفريع
غير واضح

قوله وقيد بقوله رجلا هو عبارة الهداية بتمامها وعلى ان
نسبته هذا الكلام الى الكفاية

قوله ثم تعنقت نعوت مردن ستور وهو من باب دخل

حاشية على الغنم ابن المولى ... المحشي على البنجابي ...

قوله

قوله عطف على جوازه بهما او بهما مجرور ان عطف على مدخول الكاف من قوله كهلاك وحكم المسئلة في
جميعها ضمان كل قيمة الدار وضمان ما لم يدفعها الى صاحبها كذا في بعض شروح الهداية قوله ثم عاد الى
الوفاق برا عن الضمان عندنا خلافا لزفر كذا في غاية البيان قوله وقيل الجواب يجري على اطلاقه
حتى لا يبرأ عن الضمان الا بالرد الى المالك على كل حال كذا في غاية البيان قوله فبقي الامر بالحفظ
بعد العود الى الوفاق لقوة الامر بكونه مجموعا كذا في غاية البيان قوله فيحصل الرد الى نائب المالك
فان يده يد المالك لانه نائب في الحفظ لقيام الامر به مطلقا فاذا عاد الى الوفاق
حصل الرد الى نائب المالك فبرئ عن الضمان كذا في غاية البيان قوله وفي الاجارة والعارية
بعيد الحفظ آه قال في النهاية يعني ان الامر بالحفظ انما يثبت بمقتضى الاجارة لانهما في ضمن
بارتفاع الاجارة وقد ارتفعت بالخلاف فلا يبقى الامر الذي في ضمنها فلم يوجد الرد الى نائبه
انتهى قوله فيضمن القيمة عطبت العطب الهلاك قوله وقد تفاوتا الطريقان بالطول
والقصر آه لو قال او كان بينهما تفاوت بان كان المسلوك اوعر او ابعد او اخوف
بحيث لا يسلك كما قال الزيلعي لكان اوضح في افادة المرام ثم قال الزيلعي تعليله لان
التقييد صحيح لكونه مفيدا فاذا خالف فقد تعدى فيضمن قيمته ان هلكت وان لم تهلك
وبلغ فله الاجر استحسانا لارتفاع الخلاف انتهى قوله اي يضمن ايضا اذا هلكت بسلوك طريق
لا يسلكه الناس قال في الكافي وان بلغ فله الاجر لانه اذا سلم بطل جانب الخلاف لان
جنس الطريق واحد انتهى قوله ضمن ما نقصت وان زرع فيها ما هو اقل ضررا من الحنطة لا يجب عليه
الضمان ويجب عليه الاجر لانه خلاف الى خير فلا يعتبر به غاصبا ذكره الزيلعي قوله بلا اجر الى المستاجر
على المودع قوله لانه صار غاصبا والاجر مع الضمان لا يجتمعان كذا في شروح الهداية قوله ان
شاء ضمنه قيمة ثوبه بعينه فيكون القباء للخياط لانه ملك الثوب باداء الضمان كذا في شرح
تاج الشريعة قوله قيل معناه القرطق الذي آه الضمير في معناه الى القباء قال في المغرب
القرطق قباء ذو طاق وقيل انه معرب كرته والمراد به الذي يلبسه الاتراك مكان القميص ويقال
لها بالفارسية بكتيهي وكان سماعي بفتح الطاء في القرطق في الهداية وهكذا كان تصحيح كتاب
الامام حافظ الدين الكبير البخاري ولكن حفظناه في كتاب مقدمة الادب سماعا من الثقاة
بضم الطاء ولها وجه لانه لما كان معربا تلاعبت به الالسنة كما شاعت كذا في شرح الهداية
لتاج الشريعة ثم ان آخره قاف وهي التي تقع في آخر المعربات كما بقي في باده باذق قوله وقيل جوي

يجري على اطلاقه اي جواب الشيخ الصغير في مطلق القباء لان القباء الذي حشوه القطن قوله لانهما
يتعاران بان ضمير المثنى الى القميص والقباء مطلقا قوله ولم يزد على المسمى وهو درهم في فرض المسئلة
وعليه قوله فيما يجيء ولا يجاوز به الدرهم المسمى باب الاجارة الفاسدة قوله يفسد بالشيوع قيد تفرد
صاحب الهداية رحمه الله يجعل ما تبدد في كلام القوم مما يفسد الاجارة تحت ضبط في اول الباب وتمهيد
مع ذلك التنبيه على بعض احكامها بسط كلا بعض البسط وان كان يمكن ادخال بعضها في بعض
قوله فمات احدهما اي احد الموجرين قوله او بالعكس بان اجر رجل من رجلين ثم مات احد
المستاجرين وتفسد ايضا اذا استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر
ويكون الى اجره انما ذكر هذه المسئلة ههنا توطئة لقوله وانما لم يذكر ههنا لدخوله تحت قوله
وجهالة المسمى عذرا عن عدم التعرض ههنا ظاهر بما يفسد الاجارة جدا نعم لو اخر ذكرها الى
الثاني قوله فيما سيجيء فان فسدت بهما وجب اجر المثل آه لكان احسن ثم ان قوله يكون مرفوع
بالعطف على قوله يفسد ايضا قوله والا اي وان لم تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع لم يزد اجر
المثل على المسمى في الخلاصة وكذا ما يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى اذا كان الف وجهالة الوقت
انتهى قوله فللكل منهما ان ينقض الاجارة بشرط ان يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا
لا يجوز بالاجماع وقيل لا يجوز عندهما الا بحضرة الآخر وعند ابي يوسف يجوز كانه بنى على الفسخ
بشرط الخيار ذكره الزيلعي قوله ودم كل شهر سكن في اوله كان الواجب عليه ان يقول سكن في اوله
ساعة كما يظهر من الشرح فانه العمدة فيما يجيء من قوله في الشرح وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض
المتاخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما آه قوله في ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى آه
قال الزيلعي وبه يفتى قوله في اعتبار الاول نوع حرج اي اعتبار القول الاول وهو اعتبار
الساعة كما قررناه قوله متعلق بالمسئلتين اورد عليه بان تعلقه بالمسئلة الثانية وهي قوله
اجر دارا كل شهر بكذا صحيح في واحد ظاهر واما تعلقه بالمسئلة الاولى فغير ظاهر انتهى قلت
لم يسنح للخاطر ما يندفع به هذا الايراد قوله آجرها سنة بكذا اشار به الى انه لا بد من كون
الاجرة ايضا معلومة فان كذا كناية عن عدد معين قوله والحمام اي جاز اجارة الحمام فجاز
اخذ اجرته ودلالة الحديث المذكور على ذلك لما انه كما لا يحل اكل الحرام لا يحل دفعه لغيره
لياكل على ما قرره صاحب الكافي قوله لانها ايجار وليست رضاعا قال في الصحاح تقول اوجرت
الصبي او اجرته بمعنى انتهى وفي المغرب الوجور الدواء الذي يصب في وسط الفم انتهى

حيث قال فان سكن ساعة من الشهر الثاني

بل الاولى ان يكون اخص من لفظ الدواء آه لان تلك بحسب اللغة بل بحسب العرف

والظاهر من كلامهما عدم اختصاصه بما يتداوى للمريض كما توهم قوله في نكاح ظاهر بين الناس اي عكسه وهو
وان شئت استوضح هذه المسئلة بما قرره صاحب الكافي حيث قال وهذا اذا كان التزوج
معروفا فاما اذا كان لا يعرف انها امرأته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة انتهى قوله
سواء كان الزوج ممن يشينه ذلك بان كان وجيها بين الناس كما في الكافي قوله ودهنه هو بفتح الدال
اي جعل الصبي طليا بالدهن بالضم كذا في بعض شروح الوقاية قوله او غذت بطعام او غذت الصبي
باللبن ربيته قوله فلا اجر لها وقال فلا اجر لها كما وقع في عبارة الكنز لكان كما في الشرح الكنز اقتضاء
فان معنى قوله كان ترك الارضاع حرمانا من الاجر كان ترك الارضاع من الظئر سببا لحرمانها
من الاجر حيث لا تأخذ من الاجر شيئا قوله ولهذا قال صاحب الهداية فان هذا ايجار وليس بارضاع
ليس في كلام صاحب الهداية ذلك ولعل الصواب قول صاحب الكافي فانه قال فان
ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان هذا لا يسمى ارضاعا بل هو ايجار انتهى قلت
الايجار في الاصل ادخال الدواء في الفم بطريق الصب ثم استعير ههنا لوضع اللبن في
الفم على الوجه المذكور فلعله ان يكون وضع المسئلة على ان يجعل لبن الشاة في اناء مثلا ثم
صبه في فم الصبي شيئا فشيئا ومن حمله على مص الصبي ثدي الشاة فقد ما قال قوله فقولهم في
ارضعته من قبيل المشاكلة هي من وجهة انه ذكر هذا الكلام وقع في خلال ذكر الارضاع حقيقة
قوله حيث تستحق الاجرة اي تستحق الظئر الاجر كاملا استحسانا لانها لم يشترط عليها الارضاع
بنفسها بخلاف ما اذا شرط عليها الارضاع بنفسها كذا في الكفاية قوله وفي المحيط في كتاب
الاستحسان آه هذا الكلام متعلق بمسائل الغناء والملاهي والنوح قوله وعسب التيس لا يخفى
عليك ما في ذكر هذه المسئلة في هذه المحل من سماجة الفصل بالاجنبي وكان الواجب عليه
ان يقدم ذكر هذه المسئلة على مسائل عدم صحة الاجارة للاذان والامامة آه كما
فعله صاحب الهداية وصاحب الكنز ويكون قوله في الشرح والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا
متصلة بذكر المسائل المذكورة اذ لا تعلق بمسئلة التيس اصلا وانما تعلقه بما في جانبيه
تلك المسائل قوله وهو ان يوجر فحل لينزو على الاناث لا يذهب عليك ان تفسير عسب
التيس بذلك تقتضي ان يكون قوله عسب التيس مرفوعا معطوفا على الضمير المرفوع في قوله ولم
تصح الاجارة للاذان ولم يصح ان يوجر الفحل لكن يرد عليه ان يقال ان تصح المذكور وفعل
الضمير مؤنث راجع الى الاجارة فيلزم عطف هذا عليه ان يكون الفعل المسند الى عسب التيس

[illegible]

[illegible]

على صيغة الى نبت وهذا خارج من قواعد العربية على ان تفسير عسب التيس بما ذكر غير موافق للرواية
والدراية فان عسب الفحل هو ضرابه تعالى عن الفحل ان قد يعبر به عسبا والمراد من نهيه صلعم عن عسب الفحل
نهيه عن كرآء العسب على حذف المضاف كذا في المغرب وذكر في المبسوط ان المراد بعسب التيس اخذ المال
بالضراب وهو نزآء الفحول على الاناث كما نقل عنه صاحب النهاية وما في الدرر يخالف لما نقلهم قوله والمراد
اخذ الاجرة عليه لما في المبسوط الحجة فلو فسر عسب التيس بنزآء الفحول على الاناث ليحصل تمام الموافقة
لما فيه لكان كلامه اسلم قوله فسد عند ابي حنيفة آه وقالا ان الاجارة جائزة ويكون العقد على العمل دون اليوم
حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمل في العقد لان
المعقود عليه هو العمل لانه الموعود وهو معلوم وذكر اليوم للتعجيل فكانه استاجره للعمل على ان يفرغ منه
في اول اوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما ذكره الزيلعي قوله لان في الظرف
المقدر للمدة فلا يقتضي الاستغراق بخلاف ما اذا حذفت في فانه يقتضي الاستغراق وهو نظيره
في الطلاق في قوله انت طالق غدا او في الغد ذكره الزيلعي قوله لا يستحق الاجرة بمضي المدة
بعد تسليم نفسه كذا في بعض شروح الهداية قوله وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد
فانقلب تصحيحا لزوال الموجب للفساد وكذا قال الزيلعي قوله فاستاجر احدهما الآخر او حماره اي ليحمل
نصيبه منه كما في الكافي قوله فلما تقرر ان الاجر والضمان لا يجتمعان لانه صار غاصبا للعين فكان هذا اتلافا
للمنافع بطريق الغصب لا استيفاء للمنافع المملوكة بالعقد فلم يجب عليه بدلها كذا في الكافي قوله بخلاف
البيع آه جواب عما قاله الشافعي من انه يجوز له المسمى لان الاجارة بيع فيصح في الشائع كبيع العين
على ما يظهر من قوله بخلاف ما اذا اختلف الجنس كسكنى دار بركوب دابة كذا في الخلاصة قوله وعند محمد
يجب الاجر كله اي يجب الركوب من قبل ومن بعد كذا في شرح المجمع لابن ملك قوله لانه لم يتم الاستعمال فسقط الضمان
كذا في الكافي وعبارة صاحب المجمع في شرحه لانه استوفى المنفعة وسلمها الى صاحبها فسقط الضمان وهو
اوفى بتمام المرام من لفظ الكافي باب من الاجارة قوله ولا يضمن ما هلك في يده سوآء هلك آه
اي عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد فان الاجير المشترك يضمن ما ضاع على يده عندهما الا من شيء
غالب كذا في النهاية قوله وان شرط عليه الضمان اي شرط على الاجير المشترك على الضمان في العقد قوله
اما في ما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع اي فسدت الاجارة في قولهم لانه شرط شرطا يخالف مقتضى
العقد ولاحد العاقدين فيه فائدة كذا في النهاية قوله واما فيما يمكن الاحتراز عنه فعلى الخلاف آه
هذا على قول الفقيه ابي جعفر من ان الشرط وعدمه سوآء عند الكل لان اشتراط الضمان على الامين باطل

وهو المختار في هذه الخلافية التي حاصلها الجواز عندهما والفساد عنده بكون مرتبطة بقوله وان شرط عليه
الضمان على هذا الوجه كما نبهناك عليه قرينة سقطها رابع النهاية واما الضمان عنده وعدم الضمان
عندهما فمترتبان على الجواز والفساد في هذه الخلافية اي في ذلك الشرط يجوز عندهما فيضمن ويفسد عنده
فلا يضمن فيقولون في قال صاحب العناية انه يبطل عنده لانه لا يضمن عندهما يضمن وباشتراط الضمان يضمن في قولهم جميعا
عند الفقيه ابي بكر وعند الفقيه ابي جعفر الشرط وعدمه سوآء عند الكل لان اشتراط الضمان على الامين
باطل وهو المختار في هذا الشرح كلاهما واما جواز الاجارة وفسادها فمسئلة اخرى وانما اقتدى في
ذكرها بالزيلعي لكن الزيلعي ذكرها على انها مسئلة مستقلة لا تفصيل لها في المتن فلا غبار على كلامه
انتهى فقد ظهر لك بما قدمنا انه لا غبار في ربط هذه المسئلة بالمتن بينهما سوآء ذكرنا الامكان
على هذا الوجه ولا ثم ان معنى قوله فعندهما يجوز لانه مقتضى العقد عندهما انه يصح الشرط والعقد لان
عندهما الحكم ثابت بدون هذا الشرط والمشروط لا يزيده الا تاكيدا كذا في الخلاصة نقلا عن جامع الفقيه
قاضي خان قوله وافتى المتاخرون بالصلح على النصف قال في الفتاوى الظهيرية كذا ذكره شمس الائمة
السرخسي وفي الخانية والمحيط والتتمة ان الفتوى على قول ابي حنيفة وقال في العيون وبالتفصيل ان الصلح
فاخترت قول ابي حنيفة وقال الزيلعي وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس من نظير صيانة اموالهم
قوله لاختلاف الصحابة فيه قال في النهاية روي عن عمر وعلي رض انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ما ضاع
على يده وعن علي رض انه كان لا يضمن القصار والصباغ ونحوهما ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون
الفتوى بالصلح على النصف فكان في العمل بالصلح على النصف عملا باقوال الصحابة بقدر الامكان
انتهى قال في البزازية معناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف انتهى قال
بعض العلمآء فكانه اريد بالصلح مجازه وهو الحط انتهى قوله بل يضمن ما هلك بعمله متعلق بقوله
في المتن ولا يضمن ما هلك في يده اي ان عدم الضمان عند ابي حنيفة انما هو اذا لم يكن تلف العين بصنعه
وعمله وكان الواجب تقديم هذه الجملة الاضرابية على قوله وافتى المتاخرون بالصلح على النصف لئلا
يلزم تخلل اجنبي بين المتعلقين فتعلق بقول ابي حنيفة وهو الذي جعله في المتن اصلا وما قررناه من البيان
ينبغي ان يستوضح بالنظر الى كلام صاحب النهاية بالامعان قوله وغرق السفينة من مده كذا في الكنز
والضمير للاجير المشترك وهو صاحب السفينة وعبارة الهداية من مدها فالضمير الى السفينة فهو
اضافة المصدر الى مفعوله بخلافه على الاول قوله كذا دابته عبارة المتن في النسخ كذا دابته لم يجر
ولا يذهب عليك انها غير كافية وتوفية حق المرام كذا الوجيه قوله هلك من قصده ونحوه

من المتن مع الشيخ لا تساعد ثم الظاهر ان لم يجر على صيغة المؤنث فضميره الى الدابة ومن المناسب
ان يكون على التذكير مسندا الى ضمير القصد ولو قال لا بغير حجام او بزاغ او فصاد ولم يعد الموضع المعتاد كما
في الوقاية لكان احصر واوضح قوله او مكان كسره قال في اول المسئلة الكسر وقال هنا مكان كسره اشارة
الى انه لا فرق بينهما في جواب المسئلة كما يظهر من الكافي ثم ان في الكافي في المسئلة اعلم ان الحمل شيئا
على ظهر او على دابته وقد يستأجر الى موضع معلوم كما صرح به ابقية في الكافي قوله واعطاه اجرته بحسابه كذا في
الكافي والضمير بحسابه الى موضع الكسر على ما يفهم من السياق اي بقدر ما مشى وهو اصل كما يظهر من الهداية قوله
بان يقول على ان ترعى غنم غيري مع غنمي آه قيد للمنفي لا النفي والمنفي هو النص على خلاف ثم ان قوله او آخر المدة
عطف بحسب المعنى على قوله ما لم ينقص اي ما لم يتقدم المدة لو قال ولو شرط حكم الاجير المشترك بان يقول
على ان ترعى غنمي من غير تغيير لما وجده في عبارة صاحب الكافي والزيلعي لا ينتظم كلامه الا بتعسف قوله وجهه
الوحدة لا يتقبل الاعمال من غيره كما في عبارة الكافي قوله كما في البيع فيه ذلك على ما صرح صاحب الهداية
وشراحه ان المعتبر في جميع ذلك البيع فانه اذا اشترى ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء ويكون الخيار
للمشتري جاز وكذا اذا خيره بين ثلثة اثواب ولا يجوز في الاربعة وكذا في الاجارة
انتهى كلامهم قوله لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع الاجارة هو في ذلك منتقد من صاحب الكفاية
وصاحب غاية البيان وصدر الشريعة قلت الذي يظهر ان المراد من الخيار في قول صاحب الهداية غير انه لا بد من
اشتراط الخيار في البيع خيار الشرط على ما هو لفظ المتبادر منه وعليه كلام صاحب النهاية وصاحب الكافي
وصاحب معراج الدراية والزيلعي ولعله هو الصواب الذي لا محيد عنه لما ذهب اليه الاولون ومنهم صاحب الدرر
قال صاحب النهاية فيه انما يفارق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد
العبدين لم يصح الا بشرط الخيار وجوزوا عقد الاجارة في احدى المنفعتين من غير شرط الخيار انتهى
وان شئت تحقيق ذلك فاستمع لما يتلى عليك مما سبق في باب خيار الشرط والتعيين من انه قيل
يشترط ان يكون في خيار التعيين خيار الشرط ايضا وهو رواية الجامع الصغير وقال الزيلعي غير ان اشتراط
اشتراط الخيار هنا وفي البيع واجب انتهى والرواية التي في الكلام ههنا عليها هو رواية الجامع الصغير
وقد اوضحنا ذلك هناك تماما من يريد عليه فليتذكر قوله وعندهما الشرطان جائزان والمذكور في المتن اي جواز
العقد في اليوم الاول دون اليوم الثاني قول الشيخ قوله ولان العقد لا يقتضيه آه وقوله ما ذكر في المتن قوله فان هو اي
العبد نفسه وضع المسئلة فيما اذا اجر العبد المغصوب نفسه فان اجر الغاصب كان الاجرة له لا للمالك
ولا ضمان عليه لا تفاق وان آجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى الا في وكذا في

في العناية قوله لان الاجر مال المولى اي مال مولى العبد لانه كسب عبده وكسب العبد تبع لرقبته فيكون لمالك
الرقبة كذا في الكافي قوله كنصاب السرقة بعد القطع كذا في الكافي ولفظ الزيلعي فصار نظير المال المسروق
بعد القطع انتهى ولعله اظهر قوله حكم الحال اي يكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه لان القول
في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر ووجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصلح الظاهر
مرجحا وان لم يكن حجة كذا قرره الزيلعي قوله وقال المؤجر آه اي مرض وهو او ابق في آخر المدة
بان قال مثلا اصابه مرض قبل ان يأتيني بساعة قوله فان كان العبد آبقا او مريضا في الحال
يحكم بانه كذلك في اول المدة فلا يجب الاجر لانه حسب على علمك ان هذا التردد بعدان قال في وضع
المسئلة والعبد مريض او آبق ركيك جدا وكان الصواب ان يقال اي حل هذا الكلام فيحكم
كذلك من اول المدة فلا يجب الاجر ويجب ان يكون قوله وان لم يكن آبقا او مريضا معا بدل قوله والعبد
مريض او آبق قوله فالقول في القول الصحيح لرب الثوب مع اليمين اي ان لم يكن لهما بينة
كما يصرح به ان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط كذا في شرح الهداية قوله ان شاء ضمنه
قيمة الثوب غير معمول اي ما طرح عليه الثوب كما في شروح الهداية قوله وان شاء اخذه واعطاه
اجر مثله كذا في عامة الكتب ولفظ الزيلعي وان شاء اخذ قيمته معمولا وله اجر مثله وهو ظاهر مخالف
لكلام القوم قوله القول لرب الثوب في الاجر وعلى هذا قول الشيخ وعند ابي يوسف ان كان
الصانع معاملا له يجب الاجر والا فلا وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة باجر فالقول له كذا
في الكافي وقال في الكفاية قال شيخ الاسلام والفتوى على قول محمد انتهى باب فسخ الاجارة
قوله اي للمستأجر ولاية الفسخ لانه حسب عليك انه ولاية الفسخ في بعض الصور الآتية للموجر
وهذا التخصيص منه يوهم خلاف ذلك ثم ان كلام صاحب الهداية صريح في ان اصحابنا اختلفوا
في مسائل خراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى هل تنفسخ
الاجارة فيها او لا بد من الفسخ وهذا الاختلاف في صاحب الدراية رد الى ان تلك الخلافية
جارية في غير هذه المسائل الثلث وليس الامر كذلك فلو قال حتى تنفسخ بعيب النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى كما فعل صاحب الوقاية لما ورد عليه هذا
ولا ذاك قوله لاحتمال الانقطاع بوجه آخر تعليل لقوله لانها تنفسخ ناظرا الى بعض الصور الآتية
من مسائل خراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض فان ارض الدار الخربة والارض التي
انقطع ماؤها وقد ينتفع منهما بضرب الفسطاط عليهما مثلا وكذلك بيت الرحى بعد انقطاع مائها

تحكيم الحال

كلام على الزيلعي

كلام المحقق

فلو قلنا بالانفساخ لفات مثل هذا النفع من غير اختيار وهو لفظ صدر الشريعة بعينه فمن قال الحق هذا الكلام عند قوله الآتي يفوت النفع كخراب الدار آه لم يصب فيما قال له قوله فيجوز بشرط الخيار فيه ويعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الكفاية قوله فان كلا منهما يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ لكن لا اجر على المستاجر لعدم التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده بالاستيجار ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه الاجر بحصته لانه بقي شيء من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته كذا قال الزيلعي قوله او انتفع اي المستاجر بالمخل بالنفع لعل الصواب بدل قوله بالمخل بالنفع بالمعيب كما وقع في عبارة الوقاية فان المخل بالنفع عبارة عن العيب لا معنى للانتفاع به قوله واستوفى المنفعة وقد رضي بالعيب اذا استوفى المستاجر المنفعة مع العيب فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كذا في الهداية قوله ولذا قالوا ان العيب اذا لم يخل بالنفع الى آخره متعلق لقوله في المتن فلو لم يخل العيب اي بالنفع وضم كلامه فائدة زائدة وهي كون المراد بالنفع النفع الذي قصده للاستيجار قوله استوجر حدادا لعل لفظ الحداد وقع ههنا في عبارة الهداية وغيره ولعله على ان يكون معناه من يعالج بابا كما يطلق على السجان ايضا بناء على ذلك وهو منكور في الصحاح قوله ولزم دين ولا فرق في ثبوت الدين بين ان يكون بمشاهدة او باقامة بينة او باقرار كذا في الكنز قوله لا يقدر على قضائها الا بثمن ما اجر بان لا يكون مال غيره قوله وان كان محمولا على الخدمة في المصر سوى هذا الكلام بان الوصلية لم تقع في محلها والظاهر في العبارة ان يقال فان الاستيجار للخدمة مطلقا منعقد بالخدمة في المصر كما وقعت في كلام صدر الشريعة قوله فانه منع لكنه عن الشغل بان قال المالك العبد لا تسافر وامض على الاجارة قوله وافلاس خياط يعمل بماله اي يعمل لنفسه حيث يحتاج فيه الى شري الثياب ليخيطها ويبيعها على الخياط الذي يعمل لغيره باجر بتحقق افلاس باب يظهر خيانته عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب اليه اولجهة ديون كثيرة وبقبول ان الناس لا ياتمنونه على امتعتهم كذا في الذخيرة قوله استاجر عبدا صنعة بوصفه لقوله خياطا ومعنى قوله ليخيط اليخيط معه كما وقع في لفظ الذخيرة قوله فترك عمل اي ترك العبد عمل ذلك الخياط قوله وبدا له قال في هذا الامر بدا اي تغير رايه عما كان عليه كذا في غاية البيان قوله فذهب وقته اي وقت الحج وقوله او طلب غريم منصوب على انه معطوف على قوله سفر الحج وكذا قوله او التجارة والضمير في خصمه للغريم قوله لان الشيوع مانع اي من صحة الاجارة فيكون كالمعارض ذكره

ذكره الزيلعي مسائل شتى قوله كقفيز الطحان زيادة منه على ما في الكافي فورد عليه ما اورده بعض العلماء من انه ليس سبب الفساد فيه الجهالة بل جعل الآخر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى المستاجر عاجزا عن تسليم الاجر وهو بعض المطحون فحصوله بفعل الاجير فلا يعد قادرا بقدرة غيره كذا في الهداية ومسئلة قفيز الطحان عبارة عن استيجار ثور ليطحن به بره بعض دقيقه وقد سبق ذكرها في الاجارة الفاسدة قوله لانه شركة الوجوه في الحقيقة فان هذا آه كذا في الهداية وقال صدر الشريعة وفيه نظر لانه شركة الصنائع والتقبل انتهى توضيحه على ما قرره الزيلعي ان تفسير شركة الوجوه ان يشتركا على ان يشتريا شيئا بوجوههما ويبيعا وليس في هذه بيع ولا شراء فكيف يتصور ان يكون شركة الوجوه وانما هي شركة الصنائع ثم قال صدر الشريعة وكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته انتهى واوضحه بعض العلماء بانه ليس مراد صاحب الهداية بشركة الوجوه ما هو المصطلح عليه لما رفي كتاب الشركة بل مراده بها ههنا ما وقع فيه تقبل العمل بالوجاهة من شركة اليه فقوله هذا بوجاهته يتقبل وهذا بحذاقته يعمل فيندفع الاشكال انتهى قوله اي اثبت صاحب الدار كونها ملكا له بعد الجحود كما قال صدر الشريعة قوله او اقر اي الغاصب عطف على قوله الا اذا انكر كما يظهر من كلام صدر الشريعة قوله ثم لا يفيد رضاه ظاهرا لا يذهب عليك ان صورة الرضى ظاهرا انما يكون فيما لم يخرج وسكت بخلاف ما لم يرض لا اجر وصرح بعدم رضاه فلو قال فانه حينئذ لا يكون راضيا بالاجارة كما وقع في لفظ صدر الشريعة لكان اصوب قوله للمستاجر اي جاز له ان يوجر الاجير من غير موجره الصواب الموافق لما في الكافي ان يقول ان يوجر المستاجر وتغيير لفظ المستاجر الى لفظ الاجير من صاحب الدرر يوجب ان يكون ذلك مخصوصا بصورة العبد وليس الامر كذلك بخلاف لفظ المستاجر فانه ينتظم العبد والعقار بانواعه قوله فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به قال في العمادية استاجر دابة من غيره وقبضها فله ان يوجرها ويعيرها ويودعها بهذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس كذا في فتاوى قاضي ظهير انتهى كلام فقول صاحب الدرر ادلا كذا في الكافي موافق لاطلاق الكتاب وقوله ثانيا فيما لا يختلف الناس في الانتفاع تقييد للمسئلة على موافقة كلام القاضي ظهير فلا يذهب عليك ما في كلامه من عدم الانتظام ثم ان قوله يعير ويودع منصوبان عطفا على الفعل في قوله ان يوجر وان قوله لا يختلف قيد للثلثة كما يدل عليه التعريع

وان اقتصارا على ذكر الاجارة والاعارة في ابتداء انتهائه من باب الالتقاط فان الوديعة تقدم
حكمها قوله فاذا استاجر دابة ليركب المستاجر بنفسه قد سبق مسئلته في اوائل كتاب الاجارة
حيث قال وان خصص راكبا او لابسا فخالف ضمن لا تعدا انتهى فان منشا التعدي هو اختلاف
الناس في الانتفاع به قوله فصار في بعض الحكام الا لو خاصم فيها لحكم بها كذا في الكافي قوله
على كتب المكاتيب جمع مكتوب والمراد به ههنا ما يكتب مما يتعلق بالقضاء من السجلات والمحاضر
والوثائق على ما يظهر من لفظ العادية نقل عن الملتقط كتاب العارية قوله وهو
مستعمل فيه اي الحمل مستعمل في الاركاب وليس حقيقة متروكة بهذا المعنى قوله وداري لك
سكنى اي داري لك بطريق التسكين فداري مبتدا ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى
المخاطب ذكره صدر الشريعة قوله وداري لك عمرى سكنى يقال اعمره الدار اي قال له هي لك
مدة عمري والعمرى اسم منه فيصير معناه جعلت سكناها لك مدة عمرك كذا في الكافي قوله
فما لم توجد لم تملك فيصح الرجوع يعني ان الرجوع بالاضافة الى المنافع التي لم تحدث بكونها امتناعا
عن التمليك وله ولاية الامتناع كذا في الكافي قوله عارية الثمنين آه وجد في هامش الدرر
بخط بعض العلماء ما نصه لا يظهر ان يقولوا عارية الثمنين قرض لكنه لاحظ في العارية معنى
التمليك كما مر انتهى قلت يريد انها على معناها الشرعي حيث فسروها بتمليك نفع بلا عوض
والظاهر ان يكون القرض على هذا بمعنى الاقراض ثم ان هذه اللفظة هي عبارة الهداية بعينها
وقال صاحب النهاية في تفسيرها بان قال اعرت دراهمي هذه لك كان بمنزلة قوله لك
اقرضتك هذه الدراهم انتهى قوله اذا لم يعين الجهة اي جهة ينتفع بها من غير عينها كما صرح
به الزيلعي فلا يذهب عليك ما في لفظه من الاجمال المؤدي الى الاخلال قوله كاستعارة الدراهم
ليعير بها الميزان قال في المغرب استعار دراهم ليعير بها صنجاته اي ليسوي الصواب ليعاير
انتهى قوله او يزين بها الدكان استعار دراهم كثيرة يوضع على الدكان حتى يظن الناس غناه
فيعاملوا معه كذا في الكفاية قوله لانه شاغل ارضه بملكه اي لان المستعير شاغل الارض المعير بملكه
والضمير في ملكه الى المستعير وفي ارضه الى المعير واما شاغل فهو اسم فاعل وارضه منصوب
على كونه مفعولا له قوله ما نقص البناء والغرس بالقلع هذا عبارة الهداية بعينها وما مصدرية
ويجوز ان يكون موصولا كما في غاية البيان والظاهر نقص بمعنى انتقص ثم ان معنى قوله
ضمن رب الارض ما نقص ان يقوم قائما غير مقلوع لان القلع غير مستحق عليه قبل الوقت على ما صرح

وهو المولى صدر الشريعة رحمه الله

والضمير المستتر في يقوم الى المستعير وكذا في قوله ... وفي قوله
في بعضه للمعير المستعير وكذا الضمير المجرور في قوله ويجوز ...

صرح به الزيلعي قوله وفي الترك مراعاة الحقين اي حق المعير وحق المستعير وذلك لانه ترك الارض
في يد المستعير باجر المثل لئلا يفوت منفعة الارض مجانا وثانيا بتكلف زرع الآخر الذي يحصل
النظر من الجانبين كما في الاجارة اذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع بعد كذا في غاية البيان
قوله ان وقت لا اقتصار عليه فعسى لا يخفى ان الصواب وان وقت وقد وقع مثله في عبارة الكنز
قوله واذا كتب يكتب الخ ويكتب كتبه في الصك فان اصل الشروط ان لا يراد ان يكون المكتوب
في الصك اوضح ما يكون بحيث لا يشتبه على احد ولا يكون له احتمال آخر وقد فصل ذلك في
مواضع من الشروط الجلالية بابلغ ما يكون وقول الزيلعي على هذا ينبغي ان يكتب في كل فصل ما هو ادل
على المعنى حتى يكتب في استعارة الارض انك اطعمتني ارضك كذا لازرعها ما شئت من غلة الشتاء
او الصيف لانه ادل على المعنى وابعد من الاختلاف انتهى مداره على ذلك قال في المنتقى شرح المنظومة
ارادوا الكتاب للعارية صكا يكتب بهذا انتهى قوله يعني اذا اعار ارضا بيضاء آه قال في المنتقى
شرح المنظومة ووضع المسئلة في الارض اذ في الدار يكتب فقد اعرتني اجماعا انتهى كذا في
التاتارخانية قوله لانها تختص بالزراعة لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يؤكل يعرف منه ان
المراد به الاستغلال بالتمكين من الزراعة ذكره الزيلعي قوله صح التوكيل الصواب الموافق لما في
الكافي صح التكفيل قوله اي على المستاجر كذا في النسخ والصواب على المستعير قوله لا مساواة فيه لانه يسوغ
عليهما كذا في الهداية قوله لو كان المستعار غير نفيس لا يذهب عليك ان ربط هذه المسئلة بما قبلها
في المتن يفتقر الى تمحل زائد وما احسن قول صاحب الوقاية حيث قال ويرد مستعار غير
نفيس الى دار مالكه قوله فانه يضمن اي اذا هلكت كذا في الكافي قوله والمحجور اذا استعار واستهلكه
هذه المسئلة وما ذكر بعدها ماخوذان من الخزانة والمنية ولعل قوله لان المحجور يضمن بالفتح آه
ناظر الى جواب كلتا المسئلتين واما الفرق بينهما بان يكون الضمان في احدهما بعد العتق
وفي الاخرى بالحال فقد احيل الى الآخر في قوله لان المعير سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان في المستدبر
قوله والمرتهن وفيه على الراهن فقد ذكر في فصول الاسترو شني كل من القولين من غير ترجيح احدهما
الآخر ثم جزم صاحب الدرر باحد القولين كتاب الوديعة قوله وسلطانا اودع بعض الغانمين
بعض الغنيمة الصواب الموافق لما في الخلاصة واودع بعض الغنيمة بعض الناس انتهى قوله وصي
اودع مال اليتيم ومات مجهلا يعني ان الحاضر ان قبض مال يتيم وضيعه بنية ومات ولا يدري
ابن المال ولم يبين بعينه والضمان في تركته واما اذا عرف انه دفع الى خصم لا يدري الى من دفع

كلام على المص

كلام على المص

قال صدر الشريعة في شرحه فان هذا في يستحكم على المستعار النفيس
كالجواهر لا يرد الا الى المعير انتهى

لا يضمن كذا في الخلاصة قوله اي ووالده ووالدته النسخ على هذا اي على ان المراد بهما الاب والام وهي الصواب
وما هو الصواب الموافق للكتب ان يكون العبارة وولده ووالديه بان يكون الاول بمعنى المولود
والثاني مثنى بمعنى الاب والام كيف لا ويلزم خروج الابن من هذا الحكم وهو غير صحيح رواية ودراية
قوله واجيره يعني به الاجير مشاهرة او مسانهة دون المياومة على ما صرح صاحب الخلاصة قوله لانه
يدعي ضرورة يسقط الضمان بعد تحقق سببه اي الضمان تسليم الوديعة الى غيره قوله اي يضمن المودع
ينبغي ان يعم الضمان هاهنا لضمان الكل وضمان البعض حتى ينتظم تحته مسئلة انفاق البعض قوله اذا
انفق بعضها آه جعل انفاق البعض ثم ضمانه مسئلة مستقلة وجعل خلطه مثل ما انفق بما بقي مسئلة
اخرى ولذلك فصل بينهما بالفاصلة وهذا موافق لما في الكافي بخلاف ما في الهداية ولفظه في تفريع
المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع انتهى وقد اقتفى اثره في الكنز والوقاية والعلامي قوله كذا
في الكافي تمحى الى ما قررناه لئلا يتوهم كون كلامه مخالفا لجميع الكتب قوله صار ضامنا له بالانفاق
للجميع لان البعض صار ضامنا له بالانفاق لانه متعد فيه وصار للبعض الاخر ضامنا ايضا لكونه خلط
ماله بها لان الضمان لا يصلح الا بالتسليم الى صاحبه قيل بان يملكه في دار خلطه بالوديعة صار مستهلكا
للوديعة فيضمن على ما قال الزيلعي قوله ثم اقر او لا يريد ان المدعي اقام عليه بينة بعد الجحود قوله
لان العقد ارتفع اراد بالعقد عقد الوديعة وذلك لان المطالبة بالرد دفع من جهته والجحود فسخ
من جهة المودع كذا في الهداية قوله فان الخلط استهلاك عند ابي حنيفة قال صدر الشريعة ان خلط بخلاف
الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط الحنطة بحنطة عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا اذا
خلط بما هو اكثر منه لا بما هو مثله وعند محمد لا ينقطع بل تثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر
انتهى قوله بان اودعها عند غيره آه ذكر مسئلة الايداع عند غيره هاهنا بطريق التمثيل بناء على
انه من جملة صور التعدي قال صدر الشريعة كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار المالك
بالحفظ فيها زال الضمان انتهى قوله زال الضمان قال صدر الشريعة اي ان كانت الوديعة بحيث لو
هلكت لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا بهذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان
زوال الضمان بعد الهلاك وبعده لا يمكن ازالة التعدي انتهى قوله قيل الخلاف في المثليات آه يعني ان
الخلاف بين ابي حنيفة وبين صاحبيه انما هو في المثليات والقيميات حيث قال ابو حنيفة بالضمان فيهما وقالا بعدم
الضمان كما هو المذكور في المتن هو قوله كما هو صاحب المنور قوله والصحيح انه في المثليات فقط اي قال
ابو حنيفة يضمن في المثليات وقالا لا يضمن فيها واما في القيمي فيضمن عندهم جميعا ولذا قيد المسئلة بالمثلي لما

لما كان عادتهم ان يذكروا في المتون قول ابي حنيفة وعليه مبني قوله ولذا قال في الكافي القيمي حيث يتحد حكم المثلي والقيمي
عند ابي حنيفة من جهة وجوب الضمان قوله اودعهما ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه هذا عند ابي حنيفة وقالا لاحدهما
ان يحفظ باذن الاخر فيما يقسم وفيما لا يقسم قاله الزيلعي قوله وضمن دافع كله اي اذا دفع الكل الى الاخر
فيما يقسم يضمن الدافع النصف لا يضمن القابض قوله والمكنة لها هي لغة مفاعلة من الهيئة وهي
الحالة الظاهرة للمتهيء للشيء كذا في آخر كتاب القسمة من الدرر وهناك تفصيل ان شئت فارجع اليه
قوله كذا المرتهنان والوكيلان بالشراء آه اي اذا رهن شيئا مما لا يقسم عند رجلين فلكل واحد من
المرتهنين ان يحفظ الرهن باذن الاخر وكذا اذا وكل وكيلين بالشراء ودفع الثمن اليهما
يكون لكل واحد من الوكيلين ان يحفظ الثمن باذن الاخر كذا في الكفاية قوله وما يحفظه النساء الى
عرسه اي كما يدفع ما يحفظه النساء عادة الى امرأته قوله فان ضمن الاخر آه اراد بالاخر مودع
المودع واما اذا ضمن الاول فلا يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه كذا في الهداية
قوله رجع على الغاصب اي رجع المودع بعد اداء الضمان قوله فان غاصبه المشتري منه اي غاصب
الغاصب المشتري من الغاصب فينتظم كلا المسئلتين قوله وانما يحلف لكل منهما بانفراده اي
يحلف القاضي ثم انه يبدأ بايهما شاء فان تشاحا اقرع بينهما ذكره صدر الشريعة قوله ضمن الاول
فقط بعد العتق وذكر في مختصر المختلف ان على قياس الجامع الكبير له ان يضمن الثاني في الحال لانه لم يسلطه
ولم يرض بقبضه لفعله وهو مؤاخذ بافعاله بالرق وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهما شاء في الحال
وعند محمد ليس له ان يضمن الاول ما لم يعتق كذا في الكافي قوله ولو ضاع عند ثالث فله ضمان عنه عند
ابي يوسف له ان يضمن اي الثلاث شاء في الحال وعند محمد لا ضمان على الاول ما لم يعتق الا مع ابي حنيفة في ايداع العبد
المحجور وله ان يضمن الثاني او الثالث في الحال بفعلهما من غير تسليط المالك كذا في الكافي كتاب
الرهن قوله وهو كاف لانه اكد من موعود دلالة ان الرهن يصح دون موعود كما في هذا الحكم
منه فيكون الصحة فيه بالاولوية اراد بذلك دفع الاستبعاد عن الاكتفاء في صحة رهن بالوجوب
قوله ورهن دار فيها متاع الراهن اي بدون المتاع كما وقع في عبارة صدر الشريعة قوله لانه لم
لم يحزه اي لم يجمعه من حاز يحوز لكان يحوز او حاز يحيز كباع يبيع كذا في المصباح المنير ويوجد في بعض النسخ
بالجيم من الجز وهو القطع قوله لا ما قيل ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثاني آه القول الاول لما له
صاحب الكافي وصاحب الكفاية وصدر الشريعة وبنوا على كون المحوز بمعنى المقسوم نعم لا يساعده
كلام اهل اللغة بل حازه عندهم بمعنى ضمه او جمعه لا غير ونقض صاحب الدرر المحوز بالمجموع موافق لكلامهم

وقد يناقش فيما اختاره صاحب الدرر بان عد الثمر على الشجر واصل الجمع غير مستبعد في اعتبار الطبائع
السليمة واما القول ان في اغنى كون ان الخ لئلا احترازا عن رهن ثمر على الشجر دون الشجر ففائدته
صدر الشريعة حيث قال في تفسير قوله متميزا اي كان متصل بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر بان
يميز بالفصل وهو نحو ذلك مقتفيا اثر صاحب الكفاية **قوله** اعترض على القوم بان التخلية ينبغي
ان لا يكفي في قبض الرهن كما يكفي في الهبة بل ينبغي ان يراعى حقيقة القبض كذا في تسهيل الحاصل
بدل الدين والاعتراض المذكور له **قوله** فلا يجب ان يراعى وجوده كما ذكر اي بان يراعى وجوده على
الكمال الجهات **قوله** فيصح ما قال المعترض ببطلان بيع المكره ولم يفده لانه لا ملازمة بل اللازم صحته
ما قال المعترض هو ثبوت صحة البيع لرضا الجملة على قياس التخلية في الرهن فانها قبض في الحكمة في
البيع والهبة **قوله** حتى لو هلكه مضمونا اي لا يسقط شيء من الدين بهلاكه كذا في الهداية **قوله** لكن المرتهن
يد استيفاء وهو ملك اليد لحبس كما في الهداية **قوله** ويتقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربا
بحق في حالة القيام لا ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر ولا وجه الاستيفاء الخ
بدونه لا يتصور كذا في الهداية **قوله** لكن الاستيفاء يحصل من المالية دون العين اما العين فامانة
كما سيصرح به والتعليل المذكور متعلق بكون الراهن عندنا امانة لكنه يتضمن الجواب عما يقال
قبض حق في حبس لا يكون استيفاء الا استيفاء وحاصل الجواب ان الاستيفاء يقع بالمالية
وباعتبار ما كان المقبوض حبس حقه كذا قرره الخبازي في شرح الهداية **قوله** فكان هو امينا في
العين كالكيس في حقيقة الاستيفاء قال الخبازي وهذا لانه بمنزلة ما لو وضع المرتهن جنس حقه
في كيس يكون ما فيه مضمونا على القابض ويكون الكيس امانة عنده انتهى **قوله** وهذا معنى قوله عليه السلام عليه
غرمه لفظ الحديث لصاحب غنمه وعليه غرمه **قوله** وقد وقع في نسخ الوقاية منكرا وكان تنكيره
منشأ لاستصعاب صدر الشريعة تصحيح عبارة الوقاية وذكر صاحب معراج الدراية نقلا عن البدرية
ما نصه هكذا وقع في نسخ القدوري والصحيح الاقل بالالف واللام واعترض هذا بقول الرجل رب
باعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وكلمة
من للتمييز انتهى وهو حاصل ما هذا المنقح فتمسك به **قوله** او ببراءة كذا في النسخ على صيغة الثلاثي والصواب
ببرائه من الافعال اي ببرئ المرتهن الراهن عن الدين **قوله** فانه تبقى مضمونا ما بقي القبض والدين
اي معا اما لو بقي القبض دون الدين او على العكس لا تبقى مضمونا لان كون الرهن مضمونا انما ثبت
بقبله ذات وصفين وهما القبض والدين فلا تبقى مضمونا باحدهما انتهى **قوله** سواء كان من

من المرتهن او الراهن اما كون حكم المرتهن في ذلك فمذكور في عامة المتون واما كون حكم الراهن ذلك فمأخوذ
من المجمع وقد نبه صاحب غاية البيان الى القطع حيث قال قال اصحابنا لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن
الا باذن المرتهن وكذلك التصرف فيه خلافا للشافعي الا في وطي الجارية ولبس الثوب انتهى وكان
ينبغي لصاحب الدرر ان يقول في متنه بعد قوله لا بالاذن وكذا الراهن وسوى كما في الشرح على ما تقتضيه
لئلا يرد عليه ما قيل ان هذا التعميم ينافيه العطف الشامل لمثل راكب الا على هذا التعميم كان
ينبغي ان يقال وليس لكل منهما الانتفاع انتهى **قوله** لانه حق محتمل آه ينبغي ان يحتمل ان يهلك الرهن بعد
قبض المرتهن دينه قبل ان يرد الرهن الراهن فيفضي الى التكرار كذا في غاية البيان **قوله** تعين حق
المرتهن تعليل لقوله فان احضر اي المرتهن الرهن وهو في الحقيقة مترتب على امر القاضي بالاظهار
كما قال قبل الاستطرار باحضار الرهن **قوله** ثم يسلم الثمن اي ثم يسلم الثمن اولا كما صرح في الهداية
قوله وجعله في اصبع آخر حفظ قال الزيلعي ولو جعله في بقية الاصابع كان ضامنا لانه لا يلبس
كذلك عادة وكان من باب الحفظ لا من باب الاستعمال بغير اذن المالك الا اذا كان
المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون من باب الاستعمال **باب ما يجوز رهنه
والرهن به او لا** **قوله** لكونها محل الاستيفاء لعله لو قال لامكان الاستيفاء منها وكانت محلا للحكم
كما قال الزيلعي لكان اظهر **قوله** فلو رهنت المذكورات بخلاف جنسها آه ما كان ينبغي منه بدل التسوية
لتعين قوله بخلاف جنسها فيما يجيء من المتن لتعلق بهذا الفعل فكيف يصح تعليق قوله في الشرح بخلاف
جنسها له **قوله** وعدم جواز بيع ما سواه فان مدار الاستيفاء هو صحة البيع لو قال وقيام المانع
في الباقي على موافقة الهداية لكان اظهر **قوله** واللام في للمسلم متعلق بقوله رهن خمر او ارتهانها
اي لا يجوز آه انت خبير بما فيه من السهو الظاهر وكان الواجب ان يجعل قوله للمسلم متعلقا برهن الخمر
وارتهانها بخصوصه ويجعل الضمير في ارتهانها للخمر بخصوصها ويشرح الكلام على منوال ذلك اذ لا معنى
لتقييد عدم صحة رهن الحر وامثاله بكونها للمسلم فان رهن هذه الاشياء غير صحيح مطلقا سواء
كان للمسلم او غيره على ما يظهر جميع ذلك من كلام صاحب الكافي وقد ناقض صاحب الدرر
آخر كلامه اوله حيث خصصه بالخمر ولقد اصاب صاحب الوقاية حيث قال لا يصح رهن
الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ثم قال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم انتهى
ولا وجه لعدول صاحب الدرر عنه في المتن الى ما يخل بالمرام وتحريفه في الشرح على ما لعله سهوا
في الكلام **قوله** لتعذر الاستيفاء والايفاء ينبغي ان يجعل هذا الشرح مخصوصا بالخمر على ما قرره ثم ن

وارد على الاكمل على كلام صاحب الهداية على ما قرره العلامة نقلا انه تطرد ولا تنعكس منه

ما يجوز رهنه

قال صدر الشريعة في شرح هذه العبارة اي لا يجوز للمسلم رهن خمر او ارتهانها من مسلم او ذمي انتهى منه

كلام على صدر

ثم ان الاولى ناظر الى عدم جواز كون المسلم راهنا لها فان المسلم يمكنه ايفاء الدين من الخمر وان في
الى عدم جواز كون المسلم مرتهنا لها اذ لا يمكنه استيفاء الدين من الخمر ويظهر ذلك من تقرير
صاحب الكافي قوله فيضمن الخمر للذمي بالاقل من قيمتها ومن الدين كذا في الكافي قوله ولا يصح ايضا بامانات
شرع في ذكر ما لا يجوز الرهن به بعد ان ذكر ما لا يجوز رهنه نبه عليه صدر الشريعة قوله وبيع في يد البائع
بان اشترى عينا ثم ان المشتري اخذ رهنا من البائع بالمبيع فان الرهن باطل لان المبيع غير مضمون
كذا في الكفاية قوله والكفالة لا تجب ان يكون آه الضمير لانه للدين الحكمي وهذا القسم هو المسمى بالمتقوم
بالاعيان المضمونة بنفسها كما سبق انها في اول هذا الكتاب وسيجيء تحقيقه قوله وليس فيه
ضمان اي في هلاك المبيع بنفسه فاذا هلك مرهون به يهلك بغير شيء لانه لا اعتبار بالباطل
فبقي قبضا باذنه كما في الكفاية قوله والمقوم يسمونه اي المبيع في يد البائع كما ستيقح من كلام قوله تفسير
الرهن بالدرك آه قال في العناية الدرك هو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق
المبيع انتهى وقال في غاية البيان الدرك في اللغة عبارة عن التبعة من كل شيء ويراد به ضمان
الثمن عند استحقاق المبيع انتهى قوله حل الدرك او لم يحل اي وقع الاستحقاق او لم يقع كذا
في شروح الهداية قوله وثمن حر زيادة من صاحب الكافي على ما في الهداية وسائر المتون قوله
حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونا آه قال في الجوهرة لو استأجر مغنية او نائحة واعطاها
بالاجر رهنا فهو باطل فان ضاع بيد لم يكن عليها فيه ضمان لان الاجارة فيه باطلة والاجر غير مضمون
والرهن اذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلا انتهى قوله لان المبيع غير مضمون على المشتري
هذا لفظ الهداية اي للشفيع الا يرى ان المبيع اذا هلك لا يلزم المشتري ضمان كذا في غاية
البيان وقد ذكر صدر الشريعة للمسئلة صورتين حيث قال بان رهن البائع المشتري شيئا
فشيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة انتهى وفي بعض شروح الهداية يحتمل وجهين احدهما
ان الشفيع اذا سلم الشفعة يطالب المشتري بالرهن حتى لا يرجع عن التسليم الثاني ان
الشفيع اذا طلب الشفعة وقضى القاضي بها فيطالب الشفيع المشتري برهن بالدار
المشفوعة انتهى قوله وقصاص مطلقا اي في النفس وما دونها بان وجب عليها القصاص
فرهن لئلا يمتنع عن القصاص كذا قال صدر الشريعة قوله فانه اذا هلك لم يضمن احد بمثله او قيمته
لعله لو قال لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا كما في الهداية لكان
حمله على المثل كله اظهر كما يجيء منه قوله فيصح بهذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها فاذا

مطلب استئجار المغنية

فاذا اخذ المشتري به رهنا فهلك هلك بغير شيء كالمبيع نفسه كذا في غاية البيان قوله وكذا
من قبيل المشاكلة فان وقوع ذلك القسم في صحبة القسم الآخر وهو المضمونة بنفسها حيث
قسموا الاعيان من جهة صحة الرهن بها وعدم صحته الى ثلثة اقسام يسوغ المشاكلة آه
حيث اطلق على هذه العين انها المضمونة مع انها ليست بمضمونة اصلا لما وقع في صحبة
ذلك القسم وتقريره له على ما هو المعتبر في المشاكلة تمت قال في الكفاية وانما سماه
مضمونا بغيره باعتبار سقوط الضمان ان لم يقبض او رده اذا قبض والا فهو ليس بمضمون
لانه اذا هلك يهلك على البائع فلا يجب عليه شيء كما اذا هلكت الوديعة انتهى ولعل
هذا التوجيه اشبه من الحمل على المشاكلة وقول صاحب الدرر لكنها تشبه المضمونة ربما يميل
الى ذلك اولا قوله فهلك في يد المرتهن عليه قوله فهلك مرفوع مبتدأ وقوله في يد المرتهن متعلق
وقوله عليه خبر للمبتدأ على ما قرره صدر الشريعة والهلك على وزن الفعل بمعنى الهلاك قوله
وهلك الرهن في يد المرتهن اي قبل ان يقرضه لفظ كما صرح في الكافي قوله فيجب عليه تسليم الالف
الى الراهن قال في الكافي لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فكان الرهن حاصلا
بعد القرض حكما اذ الظاهر ان الخلف لا يجري في الوعد فكان مفضيا الى الوجود غالبا انتهى
قوله بل كان مساويا او اقل اي ان كان الدين الموعود مثل الرهن قيمة يرد المرتهن الموعود
وكذا ان كان في الرهن فضل يهلك الفضل امانة كذا في غاية البيان ثم ان قول صاحب
الدرر اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن مع ما قرر في شرحه موافق لكلام صدر الشريعة لانه
وان كان كلام صاحب الهداية مطلقا غير مقيد بذلك قوله حتى اذا كان اكثر آه اي ان كان
الدين الموعود اكثر يرد قيمة الرهن ولا يرد الزيادة كذا في غاية البيان قوله فيثبت الاستيفاء
من حيث المالية وهو المضمون على ما مر ان الاستيفاء يقع بالمالية اما العين امانة كذا في
شرح الهداية للاتقاني قوله فان هلك اي الرهن براس المال وثمن الصرف ثم العقد كان
لا بد ان يقيد الهلاك بان يكون قبل الافتراق كما في متن الكافي وغيره ليصح التقابل
مع قوله وان افترقا قبل نقد وهلك فانه وقع في هذا المقام مع قوله وان افترقا قبل
نقد آه كذا في الوقاية اي قبل نقد المرهون به وقبل هلاك الرهن كما صرح به صدر الشريعة
ولفظ الهداية وان افترقا قبل هلاك الرهن بطل قوله لفوات القبض حقيقة وحكما
اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا بالهلاك والهلاك وجد بعد التفرق

كذا في غاية البيان قوله فان هلك اي الرهن تم العقد آه لفظ الهداية وان هلك الرهن بالمسلم فيه
بطل السلم بهلاكه ومعناه انه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم انتهى قال الاتقاني وهذا ليس على
اطلاقه لانه انما يصير مستوفيا للمسلم فيه اذا كان في الرهن وفاء به اما اذا كان الرهن اقل منه فلا انتهى
قوله وان فسخ اي العقد السلم قال صدر الشريعة اي اذا كان الشيء رهنا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم
فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم اي يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال انتهى قوله يحبسه اي
يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال كذا قال صدر الشريعة قوله يكون رهنا بقيمته
لان للبدل حكم المبدل منه كذا في الكافي قوله وهلك رهنه بعد الفسخ هلك اي بالمسلم فيه يعني اذا
رهن المسلم المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهلك الرهن في يد
رب السلم فهلكت يكون بالمسلم فيه اي يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مثل الطعام
المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن
يد استيفاء يتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب
اداء المسلم فيه الى المسلم اليه على ما قرره صدر الشريعة قوله والوصي كالاب يعني اذا رهن الوصي متاع
اليتيم بدينه جاز قوله ان اقر ان لا دين الضمير في اقر للمدعي ولم يذكر في السابق ولو قال ان تصادقا
وان لا دين كما في الهداية وغيره لكان اصوب وقد جرى على ذلك في الشرح قوله فالرهن مضمون
اي ان هلك في يده بعد ذلك كان على المرتهن ان يرد على الراهن ما صالحه عليه لان الارتهان بدين حصل
مضمون على الراهن من حيث الظاهر فانهما لو اختصما الى القاضي قبل ان يتصادقا على ما تصادقا
عليه فان القاضي يجبر المدعى عليه على اعطاء ذلك كذا في بعض شروح الهداية ثم انه يروى عن ابي يوسف
خلاف في الحكم المذكور على ما ذكره صاحب الهداية قوله والاصل في هذه المسائل ما مر آه في اول كتاب
الرهن حيث قال انه الدين وجب ظاهرا وهو كاف لانه اكد من دين موعود قوله متعلق بيعطي
لا بيجب عليك ان الاقتصار عليه قصور والصواب يرهن ويعطي قوله حال كون الرهن والكفيل
معينين كان ما لا بد منه وفي هذه المسئلة تقييد الكفيل بالحضور في المجلس والقبول كما في الهداية وقد
الحق صاحب الدرر قوله فاذا كان الكفيل آه اشارة الى فائدة تقييد الكفيل بالحاضر والرهن
بالمعين وكان الموافق لسياق كلامه ان يقول فاذا كان الكفيل والرهن معينين قال صدر الشريعة
وانما قال بعينهما لانه لم يكن الرهن او الكفيل معينا لفسد البيع انتهى هو واضح واخصر مما في الدرر قوله
وفي تهايؤهما كل في نوبته كالعدل في حق الآخر بناء الى ارتهان كل واحد منهما ما لم يقبض الرهن

كلام الملا

كلام الملا

الرهن الى الراهن كذا في العناية قوله بطل حجة كل من الشخصين آه قال الزيلعي هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا
كان لصاحب التاريخ الاقدم والحال انه ثبت في وقت لا ينازعه فيه احد وكذا اذا كان الرهن في يد
احدهما كان صاحب اليد اولى انتهى قوله يعني اذا اقام رجل كل واحد من رجلين على رجل انه
رهنه عنده ما الذي في يده وقبضه وحاصله رجل في يده عبد فادعاه رجلان كل واحد منهما يقول
لذي اليد رهنتني بالف درهم وقبضته منك واقاما البينة على ما ادعيا فهو باطل كذا في الكافي
قوله فيتعين التهاتر اي تهاتر البينتين لتعذر العمل بهما قوله والرهن معهما ذكر الزيلعي ان هذا التعليل
وقع اتفاقا حتى لو لم يكن كذلك واثبت كل واحد منهما الرهن والقبض كان الحكم كذلك ولهذا
لم يذكر في المسئلة الاولى

باب وضع الرهن عند عدل

قال في العناية والمراد بالعدل هنا
من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الاجل انتهى قوله لم يعزل
بالعزل اي لا يعزل الراهن ولا يعزل المرتهن كما يظهر من الهداية قوله الا بموت الوكيل يجب
عليك ما في عبارته من الركاكة فان صورة موت الوكيل ليست من الانعزال المحتاج فلا يصح
الاستثناء المذكور ولفظ الهداية وان مات الوكيل انتقضت الوكالة قوله حيث يجبر
عليها لدفع الضرر فان الموكل اعتمد غائب فلو لم يجبر يتضرر الموكل ويضيع حقه ذكره صدر الشريعة
قوله ولو وكل في البيع مطلقا ثم نهاه عن البيع نسيئة لم ينفذ كذا في الكافي قلت لم نجده في الكافي
لا في هذا المقام ولا في غيره بل في سائر الكتب التي عندنا على ان مثله بالمحل غير ظاهر قوله او ان
لم يقبض او ان لم يقبض بعد كما في عبارة الهداية وان وصلية قوله فهلكه اي هلك الثمن آه
بان توى على المشتري بان مات مفلسا او بعد ان قبضه العدل كما في شرح الهداية قوله اي
قبض الثمن اي صح قبض المرتهن الثمن بمقابلة دينه كذا في بعض شروح الهداية قوله ان البيع او القبض
اراد بالقبض استيفاء المرتهن بدينه كما في بعض شروح الهداية قوله فلا يرجع المرتهن على
العدل بدينه كان الصواب ان يقول على الراهن كما افصح عنه الاتقاني حيث ارجع الضمير المجرور
في قول صاحب الهداية فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه الى الراهن فيكون هذا معا بلا
في الصورة الآتية ورجع المرتهن على راهنه بدينه كيف لا ومساق الكلام على استيفاء
المرتهن الثمن من العدل وعدم خروجه من يده بعد فلا يظهر رجوع المرتهن بالدين على العدل بجهة
قوله لم يرجع به على القابض بل يرجع على الموكل كذا في شروح الهداية قوله لان كل منهما متعد في حقه
بالتسليم او بالقبض قوله التسليم ناظر الى الراهن وقوله او بالقبض ناظر الى المرتهن باب التصرف

كلام الملا

كلام الملا

وقد اتفق اثره صاحب العناية ايضا منه

والجناية في الرهن قوله فيتوقف على اجازته الى قضاء علته فصور لكن والصواب ان يقيم البيع
او قضاء الراهن الدين كما سيظهر من السياق قوله والثمن رهن اقتفى في هذا الترتيب اثر صاحب
الوقاية ولا يذهب عليك انه لا مساس بكون الثمن رهنا بالصورة الثانية كما يظهر من تقرير كلام
في الشرح فكان الواجب تقديمه عليها ليتضح اختصاصه بالصورة الاولى وانما تسامح في ذلك تعويلا
على قوة القرينة قوله اى المرتهن عقد الرهن كذا في النسخ والصواب الموافق لكلام الزيلعي وغيره
عقد البيع قوله فلو اجازه اى اجازه المرتهن البيع الثاني آه وضع المسئلة على ذلك موافق لما
في الهداية فكان ذلك لما قصد من التوطئة لذكر الفرق الآتي ولفظ الكافي فجاز البيع الا
ان اجازه وجاز البيع الثاني ان اجازه انتهى قوله اى هذه التصرفات من البيع غيره الصواب
الموافق للهداية وشروحها بيان التصرفات بالاجارة والرهن والهبة من غيره فان جواب
المسئلة ما ذكروا ان تقتصر على اجازة غير البيع على ما يظهر من شروح الهداية ثم ان المراد
اجازة كل احد منها وحده فيكون صورة المسئلة ثم فتح قوله جاز الاول وهو البيع اى جاز
البيع ان اجاز غيره كما قرره في شروح الهداية ثم انه لو قال جاز البيع كما وقع في عبارة الهداية
لكان عبارة متنه ابعد عن الاشتباه قوله والفرق بين المسئلتين آه مبتدا خبره قوله
فيما سيجيء ان للمرتهن فائدة في البيع يعني ان المرتهن ذو حظ من البيع الثاني لانه يتعلق
حقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق فائدته به كذا في الهداية ومعنى كون المرتهن ذا حظ من البيع الثاني
هو زيادة الثمن في البيع الثاني دون الاول قوله سوى البيع لا يذهب عليك ان قوله بغير البيع يغني
عن هذا الاستثناء قوله مع وجود الاجارة في الكل الموافق لسياق كلامه ان يحمل الكل هنا
على كل احد من البيع الاجارة والرهن والهبة من غيره كما نبهناك عليه لكن الصواب الموافق
لكلام القوم تخصيصه بغير المبيع من تلك التصرفات الثلاثة كما تحققت قوله فان كان فيه
فضل ردة اى رده على الراهن قوله وفي اخته سعى في كل الدين سوا كان الدين اقل او اكثر
من القيمة بخلاف العتق حيث يسعى في الاقل من الدين ومن القيمة وهذا ان كان الراهن
للمدبر والمستولدة معسرا واما ان كان موسرا فيضمن قيمتها على التفصيل الذى ذكرناه في العتق قوله
بلا رجوع على سيده الضمير الى كل من المدبر والمستولدة اى لا يرجع المدبر والمستولدة بما يؤدى
على المولى بعد يساره لانها اداياه من مال المولى والمعتق يرجع لانه ادى ملكه وهو مضطر
كذا في الهداية وشروحها قوله اجنبي اتلفه ضمنه المرتهن آه اى المرتهن هو الخصم قوله فيأخذ تلك

يعنى ان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذت قيمته وجعلت رهنا مكانه منه

مثله او قيمته اى قيمة الرهن يوم الاستهلاك من المرتهن او هلاك سواء كان الاستهلاك فيعتبر قيمته
يوم القبض لا يوم الهلاك كذا في الهداية وبعض شروحها ثم ان عبارة الهداية وغيره
الواجب على متلف المستهلك قيمته يوم هلاك بالاقتصار على ذكر القيمة فليتدبر قوله او احدهما
باذن صاحبه او اى اجنبيا كما وقع في عبارة الهداية قوله لان الكل منهما حاجز عما فيه اى في الرهن
حق الراهن في الرقبة وحق المرتهن في اليد كذا في غاية البيان والمراد بالحق المرتهن ما يكون
غير ممنوع عما بطلا ذكره صاحب النهاية في هذا الباب قوله والضمان لبيق لوازم الرهن قطعا
آه جواب عن اشكال وهو ان يقال كيف امكن القول ببقاء الرهن وان لم يبق مضمونا
كذا في شرح الهداية يليق التشريعة قوله فلا ينفذ باجازة غيره اراد بغير المالك الغاصب البايع
واراد باجارته الى اضافة بفعله حين رهن العبد قوله وان كان الرهن عاريته اى في هذه الصورة
كما في الصورة الثانية وانما صح عطف احديهما على الاخرى باعتبار ان في الثانية استعارة
دون الاولى قوله في صورتي الاذن والاستعارة وكذا قوله لعمل يتعلق بكلا الصورتين قوله لانه الجهالة
فيه لا تفضي الى المنازعة لان مبناها على التوسعة والمسامحة ولهذا لو استعار دابة مطلقا ان
يركب ويركب غيره وليس له ان يحمل متاعا آخر على باطلاق اللفظ كذا في غاية البيان قوله ليرجع عليه اى يرجع
المعير على المستعير بالاكثر كما يظهر من لفظ الكافي قوله ولو رهن باقل منه يهلك الباقي امانة
آه عبارة الكافي فاذا رهنه باقل فعند الهلاك انما يرجع المعير على المستعير بذلك القدر وتجعل
عوضه انتهى قوله ضمنه اى المستعير آه بالنصب تعيين لمرجع الضمير المنصوب فهو من الشرح وقوله
المعير في المتن فهو مرفوع على انه فاعل لفعل المذكور ولعله لو قال في المتن ضمنه المعير ثم قال في الشرح
اى ضمن المعير المستعير لكان كلامه ابعد عن الاشتباه والاوضح الاخصر قول صاحب الوقاية ضمن المعير
مستعيره قوله ويتم الرهن اى يتم عقد الرهن بينه وبين المرتهن كذا في الهداية قوله بما به
اى بما دينه على الراهن للمرتهن وبضمن المستعير قدر ما اداه من الدين كذا في الهداية قوله ليس
للمرتهن ان يمتنع الذى يظهر ان يكون هذا من المتن وان كان النسخ على كونه من الشرح قوله لانه ان
كان الاكثر من القيمة آه بيانه اذا كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالعين فافتكه المالك
يرجع بقدر ما يهلك الدين وهو الالف ولا يرجع باكثر من الالف لانه لو هلك الرهن لم يضمن
الراهن للمعير اكثر من ذلك فكذا اذا افتكه كان متبرعا بالزيادة كذا في الكفاية وقال في النهاية
معنى قول صاحب الهداية ان يرجع الراهن بما ادى اذا كان ما اداه بقدر الدين لا اكثر

قال في الكفاية قول صاحب الهداية على متلف المستهلك
احترازا عن تملك العصوبين منه

منه من قيمة الثوب انتهى كانهما جعلا قول صاحب الهداية ولو كانت قيمته مثل الدين حيث
وضع المسئلة فيما سوى الدين بالقيمة احترازا عن هذه الصورة فقط ولم يتعرضا للاحتراز عن
عكسه من كون الدين اقل من القيمة ولم يجده ايضا في كلام غيرهما من الشراح وغيرهم صاحب الدرر
الى شرح تاج الشريعة قرية بالارية قوله فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن لان الزيادة امانة من جانب
الراهن كذا قيل قوله وكان الدين قد حل واما المؤجل فقد احال صاحب غاية البيان الى كلام سبق منه
نقلا عن مختصر الكرخي وحاصله انه لو استهلكه المرتهن والدين الى اجل غرم قيمة الرهن وكانت
في يده رهنا الى ان يحل الدين فهي من جنس الدين ومثله في الصفة قبض المرتهن حقه منها فان بقي
شيء من القيمة كان للراهن انتهى قوله وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد جنايته على المرتهن معتبرة كذا في الهداية قوله المراد بالجناية على النفس ما يوجب آه
اى المراد من قوله جناية الرهن عليهما هو جناية النفس او دونها والمراد بجناية النفس ههنا ما
يوجب المال دون القصاص كذا قيل قوله فصارت قيمته مائة اى رجعت قيمته الى مائة لنقصان
في السعر كما يظهر من الهداية قوله فلا يفيد وجوب الضمان لفظ الهداية وجوب الضمان له ولا بد منه ليقابل
قوله عليه فيما بعده قوله اى باع المرتهن العبد اى العبد الذى بلغ الى مائة وكان رهنا بالف كما هو وضع
المسئلة السابقة وعليه قوله في الشرح وهو تسعمائة والمراد بيع المرتهن العبد بامر الراهن بالبيع
بعد ان صار قيمته مائة كما قاله صدر الشريعة وجرى عليه الاتقاني وصاحب الدرر اعتمد في ترك هذا
القيد على سياق الكلام قوله لان الراهن اذا باعه صار كانه آه لفظ الهداية لانه لما باعه
باذن الراهن صار كان الراهن استرده آه انتهى وغيره صاحب الدرر الى ما ترى فوقع فيما وقع
واما توجيه بيع الراهن بالاذن بالبيع فمما يمجه الطبع السليم قوله رجع بما بقي لان الدين لم يسقط
بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين
باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الثمن في ذمته كما قرره صدر الشريعة قوله قتل اى عبد
او عمدا وهو حر قوله فكه اى الراهن بكل دينه وهو الالف وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وقال
زفر يصير رهنا بمائة كذا في الهداية قوله لان العبد الثاني قائم مقام الاول اى لحما ودما
كما في الهداية ثم ان الواقع في النسخ الثاني من البقاء والموافق للهداية وغيره ان يكون
العبارة الثاني كما هو الموافق للدراية ايضا قوله فصار كان الاول قائم وتراجع سعره ولو كان

كان الاول قائما وتراجع سعره لم يسقط شيء من الدين عندنا فكذا اذا كان المدفوع مكانه كذا
في الكافي قوله يعني رهن رجل رجلا عبدا قيمته الف درهم او اقل منه لا بد من ان يعلم ان كون الرهن
بالف درهم او اقل منه غير معتبر فيما سبق حتى يقتضي اخذه من تغير هذه المسئلة على ان تقييد المسئلة
فيما يجيء بقوله ان لم يكن الثمن قيمته يغني عن تقييدها ههنا بكون الرهن بالف درهم او اقل وكذا
قوله فيما يجيء ودينه مستغرق لرقبته مستغنى عنه بما يجيء بعده في آخر المسئلة قوله فيقال
للمرتهن افد العبد آه قال في غاية البيان نقلا عن القدوري وانما ابتدئ في الجناية بالمرتهن لانه
لو خاطب الراهن بالجناية لجاز ان يختار الدفع فيمنعه المرتهن من ذلك لان من حقه ان يقول انا افدي
حتى اصلح الرهن فلذلك وجبت البداية في الخطاب فاذا فدى فقد اسقط الجناية عن رقبة
العبد آه انتهى كلامه قوله لان العبد كله مضمون وجناية المضمون كجنايته بنفسه آه كذا في غاية البيان
نقلا عن القدوري وقد علله صاحب الهداية وصاحب الكافي بان الجناية حصلت في ضمانه فكان
عليه اصلاحها انتهى قوله فيسقط الدين فان اختار الدفع يسقط دينه لان العبد استحق بسبب كان
في يد المرتهن فيسقط الدين كالهلاك وكذلك ان فدى لانه استحق عليه بدل العبد كاستحقاق
البدل كاستحقاق المبدل كذا في غاية البيان قوله سقط دين المرتهن هذا بتنظيم صورتي
الدفع والفداء آه كما عرفت بخلاف قوله اخذ الراهن العبد فانه لا ينتظم صورة الدفع ومعنى قوله
بطل الرهن بطل الرهنية في العبد جميع ذلك لفظ الكرخي على ما نقله الاتقاني في غاية البيان
قوله وان اداه كان الثمن فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي فكان العبد رهنا
بما بقي كذا في الهداية قوله مات الراهن باع وصيه الرهن آه باذن المرتهن كما قال صدر الشريعة قوله
اى نصبه القاضي بيان للناصب فان الفعل السابق على صيغة المفعول وكان الاحسن تقديمه على هذا التفسير
على قوله البيع فصل قوله لانه يصير ان يعود بالتخلل وهذا لان العقد وقع صحيحا فاذا تخمر فسد العقد
لكن بالتخلل يعود العقد صحيحا لعود المالية المتقدمة فيها وزوال المفسد كذا قال الزيلعي في التبيين
لا يعود الى الرهن وكذا في يعود اى يصير ان يعود صحيحا قوله قبل ويعود بالبيع ايضا يعني من مسائل الجنا
من جميع مسئلة البيع يقول يعود البيع كذا في الهداية اى ياخذ الجلد بدرهم ان شاء كذا في
بعض شروحه قوله صار له حصته من الثمن حتى لو استحقه مستحق يرجع على البائع بحصته من الثمن او
وجد به عيبا يتمكن من رده بالعيب كذا قرره الخبازي قوله ويسقط من الدين حصته الاصل آه
قال صدر الشريعة كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك

خمسة فتلك في العشرة حصته الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفتك انتهى قوله
مثل ان يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة كذا في النسخ وقوله بعشرة متعلق بفعل الرهن وقوله
يساوي عشرة صفة قوله ثوبا وكان الواجب عليه تقديم تلك الصفة الى موصوفها على ان يوضع
لقيمة الثوب محلا مدخل له في وضع المسئلة فاذا قال مثل ان يرهن ثوبا بعشرة لكان احضر واصوب
قوله الدين اي لا يجوز الزيادة في الدين ولا يصير الرهن رهنا بها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا يجوز في الدين والرهن كذا في الهداية
قوله اذا كان الزيادة في المعقود عليه او المعقود به الاول عبارة عن المبيع والثاني عبارة عن الثمن
قوله اما كونه غير معقود عليه فظاهر اما كونه آه كذا في النسخ والصواب من جهة اللفظ والمعنى
تذكير الضمير ارجاعا لها الى الدين قوله لانه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده لفظ صاحب
النهاية ولا يبقى محبوسا بعد فسخه فغير صاحب الدرر لما ترى ولا يذهب عليك ما فيه من الركاكة قوله رهن
عبدا يساوي الفا وضع المسئلة على ان يكون الدين ايضا الفا فكان الواجب عليه ان يقول
رهن عبدا يساوي الفا بالف كما وقع في لفظ الهداية والكنز وقد فات ذلك التقييد قوله
فدفع مثله آه يريد الاسترداد الاول وكذا في شروح الهداية قوله فلا يخرج عنه ما بقيا الا بنقض
لا يذهب عليك ان الاستثناء المذكور خلو عن الصواب جدا كما وقع في عبارة الكافي او يقول
فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض ما دام الدين باقيا كما وقع في عبارة الهداية قوله فاذا
كان الاول في ضمانه لفظ الكافي فاذا لم يوجد الرد بقي الاول رهنا في يده من ضرورة بقائه
ان لا يثبت الثاني لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا وانما رضي باحدهما فاذا لم يخرج الاول
لم يتعلق بالثاني ضمانه انتهى قوله فاذا زال اي برده كما وقع في لفظ الهداية وقد اوفى
قوام الدين الاتقاني حق هذا المقام في التوضيح حيث قال في بيان قول صاحب الهداية حتى يجعله
مكان الاول وذلك لان تمام عقد الرهن لما كان بالتسليم الى المرتهن كان تمام نقضه بالرد
على الراهن فاذا لم يوجد الرد بقي الاول رهنا كما كان ومن ضرورة بقائه ان لا يثبت الثاني في
مكان الاول ومكانه مشغول فلا يصلح ان يقوم مقامه ما دام الاول في مكانه لان الشيء
انما يقوم مقام الشيء عند عدمه فاذا لم يثبت الثاني رهنا كان امانة عنده انتهى كلامه
قوله ويد الراهن يد استيفاء كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب يد المرتهن بلا الف كما وقع في عبارة
الهداية وغيره قوله لان الرهن تبرع كالهبة وقبض الامانة ينوب عن قبض الهبة كذا في الهداية

قوله

قوله وعينه امانة قال في الهداية ولان الرهن عينه امانة والقبض يرد على العين فينوب قبض الامانة
عن قبض العين انتهى قوله والحكم الثابت بعلة ذات وصفين العلة هو الاثر الثابت المعلول
وجوب الضمان والوصفان القبض وكونه في مقابلة الدين كذا قرره قوله او اشتراه عينا به
لو قال او اشترى بالدين عينا او صالح عنه على شيء لكان اسلم من احتمال التفكيك في الضمير
لا يتعين في كون المعطوف عليه قوله استوفاه ويكون المرجع للضمير المذكور في الفعلين كون
ابيه هو المرتهن بل يحتمل قوله لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء مما يدل عليه لو ابرأ رب
الدين المديون بعد الاداء له ان يسترد ما ادى كذا في النهاية قال صاحب الهداية في علة
هذا التعليل لقيام الموجب انتهى وقال شراح كلامه الموجب هو الدين او شغل الذمة
الديون تقضى بامثالها لا باعيانها ثم ان قول صاحب الدرر ونحوه زيادة مفسدة
لان مرجع جميع ما ذكر الى الاستيفاء الحكمي الا قوله لكن الاستيفاء يتعذر اي ثانيا كما في شروح الهداية
قوله لانه يعقب مطالبة مثله يعني كلما طلب الدائن عين دينه طلب المديون عين ما ادى به
الدين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين كما قرر والضمير في لانه للاستيفاء ويعقب من الافعال
وهو عبارة الهداية قوله فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول اي اذا هلك
الرهن يتقرر الاستيفاء الحكمي فانتقض الاستيفاء الثاني وهو الاستيفاء الحقيقي والا تكرر
الاستيفاء كذا في الكفاية قوله بطلت الحوالة لانه لم يبق المطالبة بهلاك الرهن لتقرر الاستيفاء
كذا في الكفاية كتاب الغصب قوله اورده عقيب كتاب الرهن لان في الاول آه اراد
بالاول ما ذكر في الكتاب اولا وهو الرهن ومراده بالثاني الغصب قوله هو بمنزلة الجنس في عبارته
تلميح الى ان به ايضا حصل الاحتراز عن بعض الاشياء كالميتة بعدما افصح عنه صدر الشريعة فهو
ليس بجنس حقيقة قوله متقوم احتراز عن الخمر كذا في الكنز والمتون والشروح وهو محل تدبر لعدم ان
الغصب يجري في مال الكافر لا محالة فما الداعي الى اخراجه عن تعريف الغصب ولعل الصواب ان
يقال عن خمر المسلم كما ابان عنه عبارة صدر الشريعة قوله ولغيره اي لغير من علم بانه ظن ان المال
ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه كذا في الكافي قوله الاخيران يريد على سبيل اللف ولو قال
احد الاخيرين لكان اوضح قوله ويجب المثل في المثلي لفظ الكنز ويجب مثله ان هلك وهو مثلي
وقال الزيلعي في شرحه اي يجب عليه مثل المغصوب ان كان مثليا وهلك عنده انتهى
وكلام صاحب الدرر خال عن تخصيص ذلك لعبوديته المحلى قوله المراد بالمثلي ما يوجد مثله في الاسواق

لا في بيوت الكبار كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله لابي يوسف انه لما انقطع التحق بما لا مثل له وفيما لا مثل له
تجب قيمته يوم غصبه لا تفاق قوله يوم انعقاد السبب وهو الغصب المغير لان ذلك السبب قوله ولابي حنيفة
اي النقل آه اي النقل الى القيمة يريد ان المثل هو الواجب بالغصب وهو باق في ذمته ما لم يقض القاضي
بالقيمة كما يظهر من سياق كلام الزيلعي قوله وبقضاء القاضي آه اي انما ينتقل الى القيمة بالقضاء حتى
لا يعود الى المثل بوجوده بعد ذلك كما في الزيلعي قوله فيعتبر قيمته آه مربوط بقوله لا بمجرد
الانقطاع قوله فيما ينتقل ويحول النقل والتحويل واحد كما في قوله تعالى فيؤس قنوط كذا في غاية البيان ولعقد
اصحاب صاحب الدرر ان جعل احدهما في المتن والآخر معطوفا عليه في حكم الشرح له قوله فلو اخذ
عقارا آه قال في غاية البيان اختلف عبارات مشايخنا في غصب الدور والعقار على مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف قال بعضهم يتحقق وفيها الغصب ولكن لا على وجه يوجب الضمان والبه مال القدوري وقال بعضهم
لا يتحقق اصلا واليه مال اكثر المشايخ انتهى فعلى ما ذهب صاحب الدرر في هذه المسئلة اخذ قوله
في آخرها لا استحقاق شرط وهو الغصب بناء للكلام على قول اكثر المشايخ كما فعل صاحب الهداية
والوقاية والكنز فان كلامهم على الاتفاق انتهى القدوري فيذكر المسئلة بلفظ الغصب بناء
على ذلك قوله وقيل الاصح انه يضمن بالسبع التسليم لعل نقل هذا الكلام في عاداته ههنا
بمسائل المسئلة الاولى للمسئلة السابقة اي الاصح عدم الضمان في غصب العقار مطلقا
كما هو الحكم المسئلة السابقة بل فيما اذا لم يكن مع الغصب جحد وتسليم واما اذا كان معه جحد وتسليم ففيه
ثم ان الضمير في انه الى العقار ويضمن على صيغة المجهول قوله كان ضامنا بالاتفاق فيه نظر الا ترى
ان الامام علاء الدين العالم قال في طريقة الخلاف اذا اودع عند انسان عقارا فجحده عند ابي حنيفة
لا يضمن كذا في غاية البيان الا ان يدعي ان هذه الرواية شاذة قوله العبارة الصادرة
عن المشايخ ههنا ما ذكرنا لكن العبارة المذكورة انما يستقيم في عبارة الهداية
على انها لفظ القدوري ولذا قال ان يدخل فيما قال آه كما سيجيء في نقل كلامه قوله وبين شراح
الهداية وغيرهم الفعل بالهدم والسكنى بالسكنى المخصوصة واما من فسر الفعل بالهدم كما
هو صاحب الكافي لكنه لم يتعرض لما اريد بالسكنى بل اقتصر في تفسير النقص بالسكنى على ان
الانهدام بسكناه واما من حمل السكنى على السكنى المخصوصة على ما قرره فهم صاحب النهاية وصاحب
الكفاية والعناية قوله والسكنى المخصوصة السكنى اسم على ما ذكر في القاموس من مثل هذه الالفاظ تجعل الاسم
مؤنثا لفظيا على ما صرح به الرضي في بحث التأنيث وكذلك وصفه بالمؤنث قوله لعمل يفضي

ومما يتفرع على ذلك ايضا قول صاحب الهداية
ولهذا في الغصب اثبات اليد

ثم ان حمل الفعل على الهدم كما نقلناه عن صاحب النتائج وغيره صاحب الدرر
الى شراح الهداية وغيرهم مبني على ما تبادر من المباشرة
للنقص وما يدل على ذلك عدم اقتصار القدوري على كره
والا فشمول الفعل لغة للسكنى وغيرها مما لا خفاء على احد
فمن زعم ان ذلك من عطف الخاص على العام فقد خبط
خبطا عشواء

يفضي الى انهدام البناء كالحدادة والقصارة قال في الكفاية بان كان عمل القصار والحداد يوهن
جدار الدار بذلك وانهدم كان ضامنا عليه انتهى قوله حتى قال لو في شرح قول الهداية ويدخل فيما
قال آه قال في غاية البيان وانما انهدام الدار بسبب سكناه وفعله فيما قال القدوري وهو قوله وما
نقص منه بفعله وسكناه وضمنه في قولهم جميعا لان انهدام الدار بسبب سكناه وفعله نقصان بالفعل
الغصب ويضمنه في قولهم جميعا انتهى قلت ويظهر من كلامه انه اخذ ما ذكر من عبارة القدوري انما هو
بمعونة بان السببية الداخلة على لفظ سكناه بحكم العطف وتفرع عليه كون السكنى في عبارة
القدوري السكنى المخصوصة فلا يكون في عبارته قصور وانما اراد صاحب الهداية بيان انه تفسير كلامه
ثم انه ينبغي ان يكون مراد صاحب الهداية بقوله ويدخل فيما قال اذا انهدم الدار بسكناه
وعمله انه تدخل هذه الصورة فيما قاله القدوري من ضابطة الضمان لا صورة انهدام الدار
بسكناه فقط فانها لا تدخل فيه وحكمها مغاير لحكم المسئلة حيث لا ضمان فيها ولعل فهم هذا المقام
على ذلك المنوال من عناية الله تعالى قوله بسكناه وعمله كذا وقع عبارة صاحب النهاية ولعل الاجمل
احصر واظهر قوله فقال او ما نقص بفعله كسكناه عبارة صاحب الوقاية وضمن ما نقص بفعله كسكناه
وزرعه الظاهر ان لفظ مسامحة والمراد ضمن ما نقص بفعله كما ضمن ما نقص بسكناه وزرعه فيؤخذ من قوله
سكناه عين ما اخذه صاحب الهداية من لفظ القدوري وهو مقارنة العمل اولا لم يتحقق
سببية السكنى للنقص قوله فلزم عليه ان السكنى ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق الاول اعني
الهدم تعرض لانه يصيب عليك ان دائرة التمثيل اوسع لا يلزم من قوله كسكناه وزرعه كون ما
نقص بفعله منحصرا فيهما حتى لا يبقى تعرض للهدم وبالجملة فيه احتمالان احدهما ان يكون المراد بما نقص بفعله
هو الهدم بخصوصه كما ذهب اليه شراح الهداية في لفظ القدوري ويكون النقص بالسكنى المخصوصة
مسئلة الاخرى شبيه الضمان فالثانية بالضمان في الاولى ويكون المراد بما نقص بفعله ما ينتظم
مسئلة السكنى المخصوصة ايضا كما انه ينتظم الهدم فيكون قوله كسكناه مذكورا بطريق التمثيل على ان
يكون من جزئيات مسئلة النقص بالفعل وعلى كل من الاحتمالين لا ورود لما اورده قوله وبيان
للضمان المنقول فيه اشارة الى وجه تكرير الباء ههنا بخلاف قوله وسكناه وقوله وزرعه قوله يعني اذا
انتقص شيء من قيمة المبيع قال في الكافي فان المبيعة اذا اعورت في يد البائع كان شيء في
مقابلته ولكن يخير المشتري بين ان ياخذها بكل الثمن او تركها لان الضمان عقد والعقد يرد على
الاعيان لا على الاوصاف انتهى قوله ان لم يكن فيخير المالك بين اخذ القيمة آه اراد بالقيمة

قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة على ما صرح به في العمادية ولعل المذكور فيها هو التخيير بين
اشياء ثلثة وان لم يذكر الرضاء به فلا يذهب عليك ان في كلام صاحب الدرر ههنا احتمال الخلل قوله
فكان له ان يلتزم الضرر اللازم اذا اختار المغصوب منه اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب
يوم الخصومة فان فرض المسئلة على كون قيمته في بلدة الخصومة اقل قوله ويطالبه بالقيمة لعل الصواب
او يطالبه المالك بالقيمة وقوله ان ينتظر كما سبق ذكرهما فان في كلامهما لا يخفى من تفكيك الضمير وقد
عرفت ان المراد بالقيمة ما ذا قوله فنقصته بالاستعمال كذا في النسخ والصواب الموافق لما في
كلام الهداية والكافي وغيرهما فنقصه الاستعمال قوله لاستنارها بسبب خبث كذا في النسخ والصواب
الموافق لما في الهداية والكافي بسبب خبث الايدي الى قوله وهو التصرف في مال الغير والتصرف
سبب للبدل ثم قال في الكافي والحكم يثبت مضافا الى السبب فلا بد من ثبوت الخبث فيما يحكم به
السبب بسبيل مثلها المعقود انتهى قوله او بالشراء بدرهم الوديعة آه اي غصب الفا فاشترى بها
امة فباعها بالفين ثم اشترى بالفين امة فباعها بثلثة آلاف فانه يتصدق بكل الربح
وهو الفان كذا في الهداية ثم ان عبارة صاحب الدرر في المتن موافقة لقول صاحب الهداية
اشارة الى ان التصدق انما يجب اذا اشترى بها ونقد منها انتهى لفظ الكرخي على نقله
الاتفاق في ان يشير اليها وينقد منها وعليه بناء قول صاحب الدرر فيما سيجيء فظاهر هذه العبارة
يدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد منها ولعل ذلك لما ان الاشارة الى الدراهم
داخلة في الاشتراء فلا مخالفة بين العبارتين فليتدبر قوله يعني ان المودع والغاصب تصرف
في الوديعة والمغصوب وربح آه قال الزيلعي فان كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان
القيمة وبعده يحل الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح المذكور ههنا فانه لا يطيب انتهى قوله عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق به كذا في الكافي قوله كالعروض نحو ما اراد بنحو العروض الطعام
كما صرح به في بعض شروح الهداية قوله لان العقد يتعلق به هكذا عبارة الكافي وقال الزيلعي لان العقد
يتعلق فيما يتعين انتهى قوله فيستقبل الرقبة آه تفريع على قوله لان العقد يتعلق به قوله فظاهر هذه
العبارة تدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد منها والصواب الموافق للهداية اذا
اشترى بها ونقد منها كما في المتن قوله واطلق ونقد منها اي لم يشر اليه بل قال اشتريت بالف
درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة وبه يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة المذكورة
في المتن بقوله او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب بناء على اضافة الاشتراء الى دراهم الوديعة او الغصب

كلام عليه
كلام عليه
كلام عليه

او الغصب بخلاف هذه الصورة والاختلاف في حكمهما مبني على ذلك قوله الا ان يتأكد بالنقد منها لتحقق الخبث
كذا في الهداية قوله وبه كان يفتي الامام ابو الليث وهو قول الكرخي على ما صرح به صاحب الهداية قوله
لان الغاصب فضولي في حق المالك وشأن الفضولي ان لا يكون له شيء بعد اجازة المالك
قوله لانه فضولي في حق مالكه وقد عرفت ان شأن الفضولي ان لا يكون له شيء بعد اجازة المالك
في الضمير في للغاصب وعلل في المحيط والخانية بان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت
الاجارة فيما بقي من المدة ولا يصح فيما مضى وذكر في الخانية ان الفتوى على قوله قوله لانه كالمالك لفظ
في هو المالك اذ الكلام في استحقاق الملك قوله اي رجل ما الاشارة الى ان مفعول الفعل المذكور
محذوف وفيه تنبيه على مرجع الضمير فيما يجيء من قوله فزال اسمه قوله احترز عما اذا غصب شاة فذبحها
بيان لما في قوله في المتن فزال اسمه فلو كان اسقط قوله فزال اعظم منافعه من البين لكان احسن لكن
يعول على ما سيجيء في آخر الكلام من كونه تأكيدا له قوله فان ملك مالكها لم يزل بالذبح المجرد هذه
العبارة مسوقة من جهة شراح الهداية على وفق عبارته في حكم المسئلة حيث قال زال ملك
المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها واما الموافق لعبارة صاحب الدرر فيما يجيء
فان يقال فانها لا تدخل في ملك الغاصب بالضمان ثم ان المراد بالذبح المجرد ما يكون خاليا عن الطبخ
والشي مثلا وسيجيء منه حكمه صريحا قوله حيث يقال شاة مذبوحة يذكر اكثر شراح الهداية مع شاة
حية ولعل المراد كما يقال شاة حية وان كان لفظهم قاصرا عن افادته وقد اقتصر صاحب الكفاية
على ما ذكر ههنا وتبعه صاحب الدرر لاغنائه عن ضم شيء آخر ثم انه اورد على ذلك بقولهم شاة
مسلوخة مع انها تخالف المذبوحة بالحكم قوله ولم يقل اعظم منافعه اي في المتن كما قال صاحب الهداية
وصاحب الوقاية ثم ان من قال قصد بالعبارة المذكورة تناوله الحنطة اذا غصبها آه هو صاحب الكفاية
ورد عليه صاحب العناية بان قال والاولى انه تأكيد لقوله زال اسمها تناوله فانها اذا طحنت صارت
دقيقا لا حنطة انتهى ثم ان في قوله قصد تناوله الحنطة تسامحا والمراد قصد انتظام الكلام لبيان هذه المسئلة
او ذلك مع ان طحنه استتبع حكم الزوال على مضمون هذه العبارة انفهم من جهة العطف ثم انه اورد
بعض الفضلاء على ما قاله صاحب العناية وتبعه فيه صاحب الدرر بان قال فيه ان الشاة اذا اربت
بعد ذبحها او سلخها يزول عنها اسم الشاة لا المنافع كما سيجيء من الشرح فلا بد ان يقال وعظم منافعها
احترازا عما اذا غصب شاة فذبحها واربها انتهى وقد ثبت كلام ذلك الفاضل على انه كما قال صاحب
الهداية حتى زال اسمها وعظم منافعها على جمع القيدين في كل صورة بخلاف مسلك صاحب الكفاية

كلام عليه

كما صرح به صاحب النهاية وصاحب معراج الدراية والعناية
وسيجيء في كلام صاحب العناية تصريح بذلك

اورد المولى الوالد في حاشية الدرر

وفيه بحث اما اولا فلان عدم انقطاع حق المالك في المسئلة المذكورة ليس مبناه على عدم زوال
اعظم المنافع بعد التأديب بل على شيء آخر كما قرره صاحب الهداية واما ثانيا فلان كلام صاحب الهداية
واما ثالثا فلان كلام صاحب الهداية صريح في ان العبرة ببقاء الاسم وانه يشمل جميع الفصول
المذكورة ومنها مسئلة غصب الشاة وفيما ذهب اليه ذلك القائل ضم شيء آخر اليه من جهة
عدم الغاية بقاء الاسم فيكون الكلام حملا على خلاف ما اراده صاحبه قوله لجعلها هريسة ونحوها
في هذا النحو جعل الحنطة بذرا اذ كما على ما قرره به قوله ولا حاجة اليه لان قوله زال اسمها مغن عنه
لاستلزامه اي يلزم زوال اعظم المنافع زوال الاسم لا يفارق عنه فيغني ذكره عن ذكره وهو ماخوذ
من كلام صاحب العناية كما سبق نقله ولعل تناول زوال الاسم اعظم المنافع في جميع الفصول
كما ادعاه صاحب العناية وتبعه فيه صاحب الدرر محل توقف والاشبه حمله على الغالب قوله وملكه اي
زال ملك المغصوب منه عنها كذا في الهداية فيجب القيمة في الشاة اذا طبخها او شواها وعلى الغاصب في
الحنطة اذا طحنها المثل ويزول ملك المغصوب منه على وجه لو ابى المالك اخذ القيمة واراد اخذ
اللحم مشويا لم يكن له ذلك لان الملك قد زال كذا في الكفاية نقلا عن الايضاح قوله واما الملك
فلانه احدث صنعة متقومة احترز عن غصب ذهبا فاتخذه خاتما لا ينقطع حق المالك لان الصنعة في
الاموال الربوية غير متقومة كذا في الكفاية قوله وفات اعظم المنافع اي المقاصد المتعلقة بعين
الحنطة لما سبق منه قوله كان الرجحان في الذات احق منه في الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة
له فينقطع حق المالك بالشيء والطبخ لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه
كذا في العناية قال صاحب التوضيح اذا تعارض وجوه الترجيح فما كان بالذات اولى مما كان بالحال
اي الترجيح بالوصف الذاتي اولى منه بالوصف العارضي والوصف الذاتي وصف يقوم بالشيء
بحسب ذاته وبحسب اجزائه والوصف العارض وصف بالشيء بحسب امر خارج عنه انتهى قوله اما اذا
لم كانت المناسب ليسا كان ان يقول بقبض له قوله او تضمين القاضي الرضاء من المالك
موجود في هذه الصورة ايضا لانه لا يقضي الا بطلبه كما اشير اليه في الهداية قوله اما دال الا بالتصدق
زوال ملك المالك اي بيان انه زائل وان الغاصب قد ملكه لان مال الغائب يحفظ عينه اذا امكن
وثمنه بعد البيع اذا تعذر عليه عينه كذا في الكفاية قوله وهي شجر عظيم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند
وتستعمل في ابواب الدور وبنائها واساسها كذا في الجوهرة وغاية البيان واعلم ان هذا الحكم
الذي ذكره الشيخ فيما اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساحة واما اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء

اي مع انه لا ينقطع حق المالك عن لحمها فلم يكن بد من الاحتراز عن هذه
الصورة فيجعل هذا القيد لملك المصلحة

من انه اذا ذبحها فقد انقرض اسم الشاة فيها وتقرر حكمه ثم ان الكلام
بعد ذلك الا يفوت ماهو المقصود بل تحققه

قال المولى سعدي افندي في حواشي العناية قوله في الذات اي في وجود
وقوله في الحال اي البقاء وضمير كل منه راجع الى الرجحان
انتهى

فلم يزل ملك مالكها عنها كذا في شرح الهداية نقلا عن الذخيرة قوله ان شاء ضمنه قيمتها يوم الغصب كما في
الولوالجي في فتواه قوله وضمنه نقصانها يوجد هذه العبارة في الشرح غير معلمة بعلامة المتن والصواب
جعلها من المتن ليكون كلامه موافقا لما في الهداية وهو ظاهر الرواية على ما صرح به فيه عليه حسبي ما جرى
حيث قال قوله وكذا الواحد ثوبا آه تقبلوا ان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان ثم قال في فتاوى
الولوالجي ان فيه خلافا وان هذا قول محمد وقولهما ان المالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء
غيرها وان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب قوله الصحيح انتهى نقله عنه الاتقاني قوله وان كانت الدابة
غير ماكول اللحم آه ذكره صاحب الهداية بناء على ما سبق منه في سياق الكلام من ان حكم
قطع يد الشاة والجزور في حكم ذبحها ولم يسبق ذلك من صاحب الدرر فبقي كلامه غير كافي عدم
المناسبة لما قبله ما لا يخفى قوله وفوت بعضه وبعض نفعه اي بعض الثوب المغصوب وبعض منافعه
يعني ويبقى بعضه وبعض المنفعة على ما صرح به في الهداية قوله اي نقصت اي الارض اي بالبناء
او الغرس المصوب بقلع البناء والغرس كما وقع في عبارة صدر الشريعة قوله واذا عكس فللصاحب ان
يضمن الساحة لا يخالف المالك اي صاحب قلع البناء ورد الارض كذا في النهاية قوله وسلمه الى الغاصب المنضم الى
الشويق الملتوت بالسمن فصل قوله فان كان في قيمة الولد وفاء بجبر النقصان بالولد ويسقط
ضمانه عن الغاصب اي اذا ردها الجارية وولدها لم يضمن الغاصب شيئا كذا في النهاية قوله فماتت عبارة الهداية
وماتت من نفسها قال في النهاية قيد بالموت في نفسها ليكون الموت في اثر الولادة انتهى
وقد حصل الاستغناء لصاحب الدرر بما بين في النقصيب التصريح بذلك قوله ضمن قيمتها وهذا
عند ابي حنيفة وقال الا ضمن كما لا تضمن الحرة اذا ماتت في نفاسها بعد ما يردها كذا في غاية البيان نقلا
عن الجامع الصغير والمراد قيمتها يوم علقت على ما صرح به في الهداية قوله فقطعت يدها في يد المالك
قوله اي دفعت بها بان كانت الجناية خطأ وقوله بعد الرد متعلق بالفعلين على سبيل التنازع
اي بعد ردها الى المالك قوله يعني اذا زنا رجل بمكرهة فيه ان حكم المسئلة واحد سواء كانت مكرهة
او مطاوعة ذكره الاتقاني نقلا عن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ولفظ الهداية ايضا مطلق ولم يجد
هذا التقييد من جهة غيره فهو مطالب بذلك بالنقل قوله فحبلت اي عند الغاصب كما في الكافي وفي
غاية البيان وانما قيد بالحبل من الزنى لانه اذا كان من الزوج او المولى فلا ضمان انتهى وفي التفصيل منع قوله
زنى بها اي بعد غصبها آه قال بعض العلماء هذه المسئلة في الكافي مذكورة في اواخر كتاب الغصب في ذيل
مسئلة اخرى مرتبطة بها فلا تتضح الا بالمراجعة اليه فراجعه حتى يظهر لك ما في هذا التحرير من التقصير انتهى

ولفظ صاحب الكافي ولو امة او لو قوله تستبينها وضمن بغصبه انتهى اي لو غصب امة من قاسمها على
يظهر منه تسبانا كلا وابن هذا مما قاله صاحب الدرر قوله وقد مر معناها في كتاب الاشربة فسر
السكر فيما سبق بالنيء من ماء الرطب نقلا من الهداية والكافي ولم يتعرض هناك للمنصف ولا لتفسيره
قال هنا في الكافي السكر النيء من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ كذا في الكافي
ثم قال وفي جواز بيع الباذق والمنصف وهو المطبوخ ادنى طبخه عند ابي حنيفة روايتان انتهى قوله ولو كان فعل
جاز كذا في الهداية يعني قلنا بضمان السكر والمنصف بالقيمة لا بالمثل لان المسلم ممنوع عن ذلك
ولكن لو اخذ المثل جاز لعدم سقوط التقوم والمالية كذا في غاية البيان قوله والفتوى على قولهما
لفظ الهداية قيل الفتوى في الضمان على قولهما قوله كذا اي يضمن الساعي آه قيل لفظة كذا لا وجه له
ههنا كما لا يخفى لان الساعي انما يضمن لو سعى بغير حق كما صرح به انتهى قلت هذا لفظ صدر الشريعة بعينه
والعهدة في ذلك عليه قوله كان يقول له ارتق هذه الشجرة وانثر الثمرة لناكل انت الاصح ان
يقول في التمثيل الكل نعم قد ذكر في العمادية ان الامام قاضي خان افتى في هذه الصورة ايضا بانه ينبغي ان يضمن
قيمته كلا لانه استعمله في منفعته كتاب الاكراه قوله فلا يصح ما قال في الوقاية هو فعل يوقعه بغيره فيفوت
به رضاه او يفسد اختياره فان فيه آه وقد يجاب عنه بان مراده فيفوت به رضاه ولا يفسد اختياره
بقرينة المقام فلا يكون فيه جعل قسيم الشيء قسيما له قوله الا ترى انه متردد بين فرض وحظر آه قال
الزيلعي الدليل عليه ان افعاله مترددة بين فرض واباحة ورخصة ويأثم تارة ويؤجر اخرى كسائر
افعال المكلفين في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف الغير والزنا ويفترض عليه ان يمتنع
من ذلك ويثاب عليه ان امتنع ويباح له بالاكراه اكل الميتة وشرب الخمر ويرخص له اجراء كلمة
الكفر في تلك الحالة واتلاف مال الغير وافساد الصوم والجناية على الاحرام انتهى قوله في المبسوط كحبس
في الحبس الذي هو اكراه ملجئ آه يدخل فيه حبس ابيه وابنه وكل ذي رحم محرم منه فانه في الاستحسان اكراه
ولا ينفذ به شيء من التصرفات وان كان القياس يقتضي صحة بيعه واقراره وهبته انتهى قوله والاضطرار
يحصل بالاكراه الملجئ اي الاضطرار المفهوم من قوله تعالى الا ما اضطررتم كما قيل قوله فقال عليه السلام فان
عادوا فعد اي ان عادوا الكفار الى الاكراه فعد الى طمانينة القلب بالايمان يعني فاثبت على الطمانينة
كذا في غاية البيان قوله ورخص له اتلاف مال مسلم بان اكره رجل رجلا حتى ياخذ مال فلان فيدفعه اليه كذا في
الاصل نقله القدوري في مختصره قوله والاتلاف من هذا القبيل آه هذا لفظ الهداية بعينه قال صاحب
معراج الدراية في تفسيره اي من قبيل ان يصلح آلة بان ياخذه ويلقيه على مال الغير فيتلفه انتهى وقال في

اي بحيث يبين كما اشار اليه في الاصلاح والايضاح م

في العناية لان المكره يمكنه ان ياخذ المكره ويلقيه على المال فيتلفه انتهى فما وقع في بعض النسخ الدرر من
لفظ فيشغله بدل قوله فيتلفه من الغلط من تصحيف قلم الناسخ لا محالة قوله اي لا يرخص قتل مسلم اي لو
اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل كذا في الهداية قوله لان قتل المسلم لا يباح
لضرورة ما فكذا بهذه الضرورة كما في الهداية والاصل في هذا ان الاكراه يبيح ما تبيحه الضرورة وما
لا تبيحه الضرورة فلا يبيحه الاكراه ثم قتل المسلم لا يباح بضرورة ما فكذا لا يباح بالاكراه كذا في غاية
البيان قوله الا ان يعلم انه لو لم يقتله قتل لا يجب عليك ان تفرض مسائل الاكراه على هذا العلم
فيناقض ذلك قوله اي لا يرخص قتل مسلم ولم يجعل هذه العبارة من جهة غيره قوله والي مال التسبب
والتسبيب عنده كالمباشرة الشهود والقصاص ذكره صدر الشريعة يعني انه اذا شهدوا ان زيدا قتل عمرا
فاقتص زيد ثم رجعوا يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص كما صرح في كتاب الشهادة قوله ولا يرخص
بالاول زنا الرجل اضاف الرخصة الى الرجل لان زنا المراة يحتمل الرخصة حتى لو اكرهت بالقتل و
القطع على الزنا يرخص لها في ذلك لانه ليس في التمكين معنى القتل الذي هو المانع من الترخص في
جانب الرجل لان نسب الولد عنها لا ينقطع كما ذكره الزيلعي وعلى هذا اذا زنى فيما يجيء لان الاكراه الملجئ
لم يكن رخصة في حقه كما كان في حق المراة قوله وان لم يكن مكرهة يعني بالاكراه الكامل وهو الملجئ
كما يظهر من سياق كلام الخانية قوله وانما صار حجة اي في حالة الاختيار قوله وملكه المشتري اي قبض آه
اي يثبت بالبيع والشراء مكرها الملك للمشتري قوله وسلم المبيع طوعا بان كان الاكراه على البيع لا
على الدفع كما في الهداية قوله فوهب ودفع اي فوهب كرها ودفع طائعا كما في العناية حيث يكون ما سمعا
قال في الهداية لان مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع
بالعقد على ما هو الاصل فدخل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع انتهى قوله بناء على اصل
العبارة هكذا في العناية لكنه بين الاصل فيه بانه قبيل ان فساد السبب لا يمنع وقوع الملك
بالقبض فان تصرف فيه نفذ تصرفه وعليه ضمان قيمتها انتهى وغيره صاحب الدرر الا ترى الا بد
عليك ان ما ذكره ليس من الاصول التي يترتب عليها احكام الفروع على وجه لو ينبئ على
قوله ولا ينفذ ما كان قبله اي قبل شراء ذلك المشتري قوله فيعود الكل جائزا قال جلال الدين الخبازي
ونظيره اشترى دارا ولها شفيع فباع المشتري حتى تناسخته العقود واجاز الشفيع احدا منه
فانه يجوز الكل بخلاف الفضولي اذا باع وتناسخت البيوع واجاز المالك واحدا فانه يجوز ما
اجازه بعينه انتهى قوله فان هذه العقود تصح عندنا ترك صاحب الدرر جنس هذه العقود والتدبير

كلام المحشي

قوله بخلاف ما اجاز المالك المكره عقدا منها اي من العقود
بدلالة الفساد وهي مذكورة في عبارة الهداية صريحة

قوله والا كان سفسطة اخذ هذا اللفظ من قول صاحب معراج الدراية وهو دخول في السفسطائية وانكار لحقائق الاشياء فيكون منكرا للحس والمشاهدة

والعفو نحو القصاص والخلع وهذه الثلث مذكورة في كلام القوم صريحة قوله بوقوع الفرقة من جهتها بمعصيته كان الظاهر الاكتفاء بقوله بوقوع الفرقة من جهتها كما في الهداية قوله وقد تاكد ذلك بالطلاق وكان تقرير الحال آه هذا لفظ الزيلعي وعبارة الهداية وانما يتاكد بالطلاق فكان اتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف الى المكره من حيث انه اتلاف انتهى قوله فلانه لا يفيده موسرا كان او معسرا لانه ضمان للمال قوله لانه لا يحتمل الفسخ قال في الكفاية لان النذر مما لا يلحقه الفسخ لانه يمين لقوله عليه السلام النذر يمين وهي مما لا يحتمل الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه من حيث منع الصحة كالعتاق انتهى قوله فلا يعمل فيه الاكراه حتى لو اكره بوعيد تلف على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما او حجا او شيئا يتقرب به الى الله تعالى ففعل لزمه ذلك وكذا اذا اكره على اليمين بشيء من ذلك او بغيره كذا في الكفاية قوله وهو من الثلاث التي هزلهن جد قال في النهاية وقد ورد في الحديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والنذر بمعنى اليمين كذا في الايضاح قوله اذ لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب به فيها كذا في الهداية قال في الكفاية وذلك لانه اوجب عليه حكا لتعالى به في الاخرة ولا يظهر اثره في الدنيا من حيث الالزام فلو اوجبنا عليه الضمان لاخذ به الحكم ووجب فيه فيكون زائدا على ما اوجبه فهذا لا يجوز انتهى

كتاب الحجر

قوله بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح آه لان الشيء ان لا فعل لامر دلها حينئذ انه ابن يوم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال كذا في العناية قوله واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره آه فقيل هو الناقص العقل وقيل هو المدهوش من غير جنون والقول الثالث هو ما ذكره صاحب الدرر وهو في الحكم كالمجنون بالمنصف الشرح الزيلعي قال في الهداية والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي لا يصلح وكيلا عن غيره كما بينا في الوكالة انتهى والمعتوه في كتب الاصول يذكر قسيما للمجنون باختلاف العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وقد يفسر العته باختلاف في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين وذكر صاحب الدرر تفسير المعتوه في اثناء شرح المجنون ولم يتعرض صريحا بان العته هل هو قسم للمجنون او قسيم منه قوله مختلط الكلام اي يشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعض كلامه كلام المجانين كما صرح به الاعاقي قوله كيلا يبطل منافع عبده هو عبارة الهداية بعينها قال الاتقاني في تفسيره يعني لم يثبت الحجر لنفوذ البيع باشره كذا الشراء قبلهما يوثر فيأخذ ارباب الديون اكسابه وهو منفعة للمولى فتبطل منافعه انتهى ويوافقه ما في العناية والكفاية قوله ولا يملك رقبته آه اي وكيلا يملك آه

قال عليه السلام النذر يمين ذكره صاحب النهاية ثم

ويجيء في آخر هذا الباب من صاحب الدرر تفسير العته بما ذكر في كتب الاصول وهو تفسير بعيد من جهة النحو فما حكم بانه تستقيم جهتين

آه بالنصب عطفا على يبطل وهذا اذا لم يجز له كذا في العناية قوله ومجنون مغلوب قال في معراج الدراية وهو الذي لا يفيق زمانا في كل الاحوال اي لا ينعقد اصلا لانه عديم العقل واحترز به عن المجنون الذي يعقل البيع ويقصده فان تصرفه كتصرف الصبي العاقل في ان ما يجري فيه يتوقف على اجازة المولى انتهى قوله فغير العاقل اي غير العاقل من جنس الصبي كالمجنون وكذا التقدير في قوله والعاقل فيتوقف قوله ولا توقف على عدم التوافق آه اي بين الصبي وامرأته حين البلوغ قوله ولذا لا يتوقفان على اجازته ولا ينفذان بمباشرة ضمير المثنى في الفعلين للطلاق والعتاق كما يظهر من الهداية ولا يذهب عليك ما في كلام الدرر من سوء الترتيب قوله ولا اقرارهما اي اقرار الصبي المحجور والمجنون المغلوب لان الكلام في المحجور واقرار الصبي المأذون يكون صحيحا كما سيأتي في آخر كتابه كذا قيل قوله لان اعتبار الاقوال شرعا الخ اي ان اعتبار الاقوال انما يكون بشرع الشارع والشارع لم يجعل اقوالهما معتبرة فيما يتردد بين النفع والضرر معتبرة في حق النفاذ لما ان العقد هو ارادة حكمه بنفسه من العقود شرط في جنس هذا التصرف ولهذا لم ينعقد بيع الهازل كذا في النهاية وبوضحه ما قرره صاحب الكفاية حيث قال عند قول صاحب الهداية فان اعتبارها بالشرع اما الانشاءات فنحو التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يؤثر في المحل حسا وانما صار المحل محرما ومحررا ومملوكا بالشرع واما الاخبارات كالاقرار والشهادات فموجبها عرفت شرعا لانها دلالات على المخبر عنه فيجوز ان لا يقع ذلك لانها تحتمل الصدق والكذب بذاتها انتهى قال في غاية البيان والاقرار انما جعل حجة لترجح جانب الصدق على الكذب لانه لا يكذب على نفسه غالبا مع الطواعية ومع وجود الاكراه الذي يعدم الرضاء لا يتحقق الصدق في الاقرار فيبطل الاقرار بالاكراه لان الظاهر انه اقر بذلك كذبا لدفع الشر عن نفسه انتهى اذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان في قول صاحب الدرر في بيان قول الشارح شهادة بعض دون بعض والاقرار شهادة المرء على نفسه مغفلا لم يصب قوله فالمراد رده اي رد الاقرار من الصبي والمجنون المغلوب بناء على ما ذكر قوله في حق الدم هو عبارة الهداية وكان المراد بالحد ما هو من قبيل الدم ولفظ الزيلعي في حقهما قوله ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه فيهما تعليل لقوله في الشرح لانه مبقي على اصل الحرية في حق الدم وانت خبير بان عبارة المتن انما هي لم يصح اقرار المولى عليه لا كما فعل فلا يذهب عليك ما في فرق المتن والشرح والشرح بما ترى من الاخلال باللفظ والمعنى قوله اي المحجورين سواء عقلوا او لا قال في غاية البيان سواء كان الصبي يعقل او لا يعقل وسواء كان المجنون يجن ويفيق او لا يفيق اصلا انتهى قوله الا

كلام على

آه انما نقل كلام غاية البيان هنا تنبيها على ان في الكفاية من جواز التخلف في دلالة الاقرار عن المقر به

حيث فصل بين المتعاطفين في المتن لفعله هذا في الشرح مع انه مربوط بعبارة الشرح لا بغيرها والواو في المتن حتما

لانه جرح افعل الجوارح حتى ان ابن يوم لو انقلب على قارورة انسان مثلا فكسرها يجب الضمان عليه في ماله
وكذا العبد والمجنون اذا اتلفا شيئا لزمهما ضمانه في الحال كذا في النهاية ويؤاخذ به في الحال قوله لانه لا يطالب
بالاداء الا عند القدرة قال بعض العلماء وهذا انما هو في الدين الثابت باقرار المحجور اذا كذبه المولى
وفي مهر من تزوجها بلا اذن ودخل بها واما ان كان بسبب لا تهمة فيه كدين الاستهلاك فيستوفى
من كسبه ومن رقبته ان لم يفده المولى ولا تاخير الى عتقه لانه دين يثبت في حق المولى وان تعذر البيع
في المدبر يسعى في الدين وقد فصل كل ذلك في موضعه من الكتب المفصلة وكان صاحب الكافي اغتر
فيما ذكره بالزيلعي من غير تدبر انتهى قلت بقي الاشكال في قول صاحب الكافي وان اتلفوا شيئا ضمنوا
كان لفظ الهداية وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه جعلنا الله ممن يطلب الحق قوله عند ابي حنيفة الذي يظهر من
مسائل الكتاب ان يكون هذا التقييد للثلاثة المذكورة جميعا اعني السفه والفسق والدين وانت خبير على
ذلك من الخلل فان الفاسق محجور عند ائمتنا الثلاثة اجمعهم لا اختلاف بينهم فيه على ما يظهر من الهداية
وسائر المعتبرات والشافعي منفرد في جعله محجورا فقول صاحب التقرير بعد سطر وعندهما وعند الشافعي
يحجر على الفاسق مخالف لعامة الكتب وهو في ذلك مطالب بتصحيح النقل والصواب الموافق للكتب ما يجيء
بعده حيث قال الرشد عندنا هو الرشد في المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا وعند الشافعي
في الدين ايضا انتهى قوله وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه قال الزيلعي وعندنا يحجر عليه بسبب السفه
والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه
ثم انه قال في البدائع اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما بينهما في السفيه قال ابو يوسف لا يصير محجورا
الا بحجر القاضي وقال محمد يحجر بنفس السفه من غير حاجة الى حجر القاضي انتهى قوله فان دابته اذا ماتت الخ
لعله لو ترك هذا التعليل بل التعويل على ما سبق منه في تفسير المكاري المفلس حيث قال هو الذي يكاري الدابة
ويأخذ الكراء الخ كما فعله صدر الشريعة لكان احسن فان طريق اتلاف اموال الناس من المكاري المفلس غير
منحصر فيما ذكر ثم ان هذا التعليل مأخوذ بعينه من الكافي قوله بمعنى المنع عن التصرف حسا اي لا بمعنى الحجر الشرعي
والذي يظهر منه ان يكون كلام صاحب البدائع على ان قول القائل يحجر مفت ماجن الخ مستأنفا لا
تعلق بما قبله بخلاف في كلام صاحب التقرير فان المراد بالحجر في قوله لا يحجر الخ الحجر الشرعي لا محالة
فجعل الحجر المقدر في المعطوف على وقوعه بمعنى الحجر الحسي مما لا ينبغي تجويزه نعم قيل في قوله تعالى ولله يسجد من
في السموات والارض الآية ان كون السجود المذكور على حقيقته لا ينافي كون السجود المقدر في المعطوف
بمعنى الانقياد لا مرانه معنى فان اتحاد اللفظ كاف في كون العطف قرينة للتقدير وان تغاير معنى الفعلين الخ

الا ان مثل ذلك لا يناسب عبارة في عبارات الفقهاء قوله وعند الشافعي في الدين ايضا
ولهذا يحجر الفاسق عنده كما سبق التصريح به قبيل اسطر قوله الا الى بيع العقار عن غرضه وعبارة قال
صدر الشريعة حل قالهما فان المغالين اذا امتنع عن بيع العروض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي به
يحصل انتهى قال في المختار وعليه الفتوى فصل في البلوغ قوله وجب بدار الحكم عليه للاحتياط
كذا في الكافي وقال في الهداية فيبنى الحكم عليه للتيقن ولعله اظهر والله اعلم قوله لاشتمالها على الفصول
الاربعة التي توافق المزاج كذا في النسخ ولعل الصواب واحد منها يوافق المزاج كما في الهداية والكافي
كتاب المأذون قوله يعني اذا اذن لعبده يوما او شهرا الخ قال الزيلعي لا يتوقت بزمان
ولا مكان انتهى قوله ويثبت اي الاذن دلالة اذا رأى المولى الخ وقال زفر والشافعي لا يثبت الاذن
بسكوت المولى عند رؤيته يبيع او يشتري لان سكوته يحتمل الرضاء ويحتمل السخط فلا يثبت بالشك
ذكره الزيلعي قوله احتراز عما اذا رآه يبيع ملك مولاه الخ جرى في متنه وشرحه على وفق ما في الكافي
وهو مخالف لما اختاره صاحب الهداية حيث قال ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لاجنبي
باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا انتهى وقد يقال ان مراد قاضي خان بقوله لم يكن ذلك اذنا
هو ان سكوت المالك فيما اذا رأى عبده يبيع عينا من اعيان مال المولى لا يعتبر اذنا في حق ذلك
التصرف الذي صادفه السكوت ولا في حق سائر تصرفات ذلك العبد في باب التجارة مطلقا
ويرشد اليه قوله وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن فان المراد هنا
عدم صحة التصرف الذي صادفه السكوت لا محالة انتهى قوله ويشتري ما اراد لا يخفى عليك
ان سياق الكلام على ان يكون الشيء الذي يبيعه العبد يراه المولى ملكا من اعيان الملك والموافق له
ان يكون المراد بما يجاوره مثل كالشراء اي اشتراء شيء معين للمالك فلا يظهر صحة هذا التعميم
ويحقق ما قررناه ما سيجيء من قوله نقلا عن الاستروشنية ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشيء او
شرائه قوله فلو اذن للعبد مطلقا الخ ان لم يقيده بشراء شيء بعينه ولا بنوع من التجارة ذكره
الزيلعي ثم قال واما اذا امره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لانه
استخدام لو صار مأذونا له لانسد على المولى باب الاستخدام انتهى قوله لانه تجارة اي لا
تبرع لانه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن الشيء كان له حكم ذلك الشيء قوله اي حفظها
قال في المغرب قبالة الارض ان يتقبلها انسان فيقبلها الامام اياه اي يعطيها اياه
يعطيها مزارعة او مساقاة انتهى قوله والاطفاء والدين كما وقع في عبارة الزيلعي قوله مثل الحفظ ما التجارة الخ

فائدة

قيل لا حاجة اليه نظرا قول ابي حنيفة في البدائع وان كان لحط من عيب لينظر ان كان بالمعروف مثل ما
يحط التجار عادة جاز لانه من توابع التجارة وان لم يكن بالمعروف بان كان فاحشا جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز ولو ارادني سوق الكلام على قولهما لكان جعله اولى من المتن انتهى قوله ولا يزوج رقيقه
وقال ابو يوسف يزوج الامة ذكره الزيلعي قوله لانه فوق الكتابة فكان اولى بالامتناع وان جاز
المولى ولم يكن عليه دين جاز وكان قبض العوض اليه ان كان العتق على مال وان كان عليه دين مستغرق لا
عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على انه يملك ما في يده قوله ولا يكفل لكونه ضررا محضا مطلقا آه هذه من
المسائل التي زادها على مسائل المتون والذي يظهر ان ما في الدرر ههنا ماخوذ مما في الخلاصة وعبارته
ولا يجوز للماذون ان يكفل بنفس ومال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان
عليه دين لا يجوز انتهى وتطبيقه لما ذكره ههنا من جهة ان المفهوم من سياق الكلام هو انه لو اذن العبد مطلقا
بان يقول مولاه اذنت لك في التجارة لا تصح الكفالة منه مطلقا والا كذلك ولو اذن المولى بالكفالة
بخصوصها شيء آخر خارج عن هذه المسئلة لم يتعرض له صاحب الدرر ههنا نعم ما وقع في كلام الاجمال فيه
ناظر في عبارته الجنب الاخلل ثم انه ما نقلناه من الخلاصة موافق لما في جامع الفصولين وعبارته كفالة
القن باذن المولى يجوز ويؤاخذ القن في الرق وبعد عتقه انتهى لما في البزازية وعبارته ولو
كفل العبد باذن المولى بنفس بعطل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بما ضمن المولى الاقل من قيمته ومن
الدين ومن الطالب ان شاء اتبع العبد ان شاء اتبع المولى واذا ادى احدهما رجع على الاصيل انتهى
ومن غفل عن حقيقة الحال قال في اول النظر ما قال قوله كبيع وشراء واجارة واستيجار آه الاظهر ان
يجعل هذه العقود باجمعها امثلة للقسمين جميعا ويكون البيع والشراء مثالين للقسم الاول
وما عداهما للقسم الثاني كما صرح به شراح الهداية ولو كان قدم البيع والشراء على قوله او بما
هو في معناهما لكان اظهر ثم ان صورة وجوب الدين بالبيع ان يبيع فيستحق المبيع والثمن
هلك في يده كما في الكافي قوله فيتعلق برقبته قال الزيلعي وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة
فيتعلق بهما جميعا ويبدا بالكسب لانه اهون على المولى مع بقاء حق الغرماء وعند انعدامه يستوفي
من الرقبة دفعا للضرر عن الغرماء ولا يعجل القاضي ببيعه بل يتلوم لاحتمال ان يكون له مال غائب او
دين يقتضيه فاذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه انتهى قوله ويطالب بما بقي اي
ما بقي من الدين بعد ما اقتسم الغرماء ثمنه يطالب به بعد الحرية ولا يطالب به للحال كذا قال الزيلعي
قوله ولا يباع ثانيا لان المشتري آه اي لو علم المشتري انه يباع عليه ثانيا يمتنع عنه ثم ...

فان قلت قولك فيه مبني على التصريح بالاذن بالكفالة وكذا ما في كلام صاحب الدرر
في اول كتاب الكفالة نقلا عن الخلاصة فان مبناه ايضا عليها
قرره

قوله وقال شراه هذا اشارة الى ان البيع آه
اي بيع العبد نفسه مح

صاحب الدرر اقتفى اثر صاحب الهداية في الاقتصار على ذكر امتناع البيع ثانيا والزيلعي ضم اليه ذكر
امتناع الاستسعاء ايضا ولا ينكر حسنه قوله لتقدم حقهم ولا ضرورة فيها قال الزيلعي لانه لو تمكن منه
ذلك لم يحصل غرض الغرماء فلم يكن في اخذه فائدة لهم فيؤخذ فيه بالقياس فيمنع فيتقدم حقهم انتهى
وضمير المؤنث في فيها الى الغلة التي بمعنى الزيادة كما يظهر من الهداية والاظهر موجب التغيير قوله
اما اذا لم يعلمه الا العبد ثم حجر عليه بمعرفته يحجر آه هذه العبارة توافق لفظ الهداية ثم حجر عليه بحكم
ان يكون حجره باعلام فغلط به من اعلام اهل سوقه كما كان اذنه كذلك فهو من قبيل بمعرفته حجر
مقدم على العامل انتهى سهو بين قوله لان المولى لا يرضى بتصرف عبده المحجور آه هذا يعني
كلام الزيلعي قال في الهداية ولنا ان الاباق حجر دلالة لانه انما يرضى بكونه ماذونا على وجه يتمكن
من تقضيته دينه بكسبه قوله وموت مولاه وجنونه آه الضمير في جنونه للمولى لا للعبد كذا في قوله ولحوقه
كما يظهر من الشرح وهو الموافق لما في الهداية وقد ذكر بعض الاعالي انه لو رجع العبد الى الصحة
حيث عد صاحب البدائع جنون العبد مطلقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا من اسباب الانحجار
فلو قال وموت احدهما ولو حكما او جنونه مطبقا لكان اتم واحصر انتهى قوله فانه يجعل بالعبد المولد
يعني ان العادة جرت بتحصين امهات الاولاد وانه لا يرضى بخروجها واختلاطها
بالرجال في المعاملة والتجارة قوله فيكون الاستيلاد دلالة الحجر عادة ودليل الحجر كصريحه على ما
صرحوا به قوله وله ان الصحيح هو لبيدا اي المصحح للاقرار قبل الحجر عليه قوله لانه متهم في حقه آه اي حق
المولى يعني ان العبد متهم بالميل الى مولاه وايثاره على الغرماء فلهذا لم يجز بيعه من مولاه بالغبن
البتة كذا في بعض شروح الهداية قوله لان مولاه اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين والكلام فيه قوله
وبيع مولاه منه اي من العبد قوله مديونا قال صدر الشريعة سواء كان الدين محيطا او لم يكن انتهى وفي وقع
في كلام الزيلعي من كون العبد مستغرقا بالدين لا صحة له قوله وفدا اي الماذون فضمن فضل دينه على قيمته قال في الهداية لانه
وما بقي من الدين يطالب به بعد العتق قوله لان حقهم تحول آه كذا في النسخ والصواب حقه بافراد الضمير قوله
وان باعه معلما بدينه هذا الاعلام يسقط خيار المشتري في الرد بعيب الدين كذا في حواشي الهداية
للخبازي وقال صدر الشريعة وانما قال معلما بدينه لان البائع اذا علم المشتري ان على العبد دينا و
المشتري رضي بذلك يتوهم ان ينفذ البيع برضاء البائع والمشتري فيقول ان مع هذا يكون للغرماء
ولاية رد المبيع اذا لم يصل الثمن اليهم آه انتهى قوله ان لم يف بدينه ثمنه فانه اذا بيع بثمن لا يفي
ديونهم كان لهم حق الاستسعاء الى ان يصلوا الى ديونهم وبعد البيع لا يمكنهم الاستسعاء في ملك

فائدة

المشتري فكان لهم ان ينقضوا البيع ان كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم ولا ان ينقض البيع كذا في الكفاية
قوله وان دفع ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع اي الى آخر الذي يظهر ان وفاء ثمنه بدينه كفاية عن وصول
ثمنه الى الغريم واذا فرض ذلك لا يبقى لهم حق الرد وان كانت في البيع محاباة فلو صح تعليله كما صرح
به قاضيخان حيث قال وان كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم ان ينقضوا البيع فلو كان اسقط ذكر المحاباة
من هذا المحل وقال وان دفع ثمنه بدينه لكان اصوب قوله لا حقه قد وصل اليه لانه ذهب عليك ان مقتضى
هذا التعليل اعتبار وفاء الثمن بدينه فقط دون اعتبار المحاباة قوله والنوع الثاني اذن الصبي والمعتوه
مرتبط بقوله في اول هذا الكتاب وهو نوعان احدهما اذن العبد آه قوله الولي الاب ثم وصيه آه
ذكر تفسير الولي هنا بتقريب ذكر الاذن للصبي والمعتوه في السابق فانه في حكم ذكر الولي اذ الاذن
انما يكون له فكانه قال واذن الولي للصبي والمعتوه ولو ذكر في السابق صريحا كما فعله صاحب الوقاية
لكان ابعد عن الاشتباه والمراد بالولي هنا من له تصرف في مال الصبي والمعتوه لا الولي في النكاح
ثم ان قوله ثم القاضي او وصيه موافق لما في الوقاية وقد قال الزيلعي بعد ذكر وصي الجد ثم الوالي ثم
القاضي آه قوله ولو اقر الصبي والمعتوه لان آه يعني اذا كانا مأذونين كما يدل عليه صريح لفظ
صاحب الهداية وغيره واعتمد في ذلك على مساق الكلام وعليه تعليل المسئلة بانفهام رأي الولي
فانه انما يتصور في صورة الاذن كما لا يخفى كتاب الوكالة قوله لم يتعل اهل التصرف لئلا يعودهم دفع
التصرف المذكور آه وهو التصرف الذي وكل به فان قوله تفويض التصرف في امره في قوة قولك
تفويض الرجل تصرفه وامره على ما يتبادر قوله لاستلزامه بطلان توكيل المسلم كافرا آه مع انه جائز
عند الكل كما صرح به قوله اي يعقل ان البيع سالب آه كان الظاهر ارجاع الضمير الى التصرف ليعم البيع والشراء
الا ان يقال مبنى الكلام على التسامح والمراد ذلك وتخصيص البيع والشراء بالذكر انما هو بطريق التمثيل
قوله فرع على قوله كون الموكل اهل التصرف بقوله فصح آه الذي يظهر انه حشو لا طائل فانه لو لم يفرع
توكيل الحر البالغ آه لكان الكلام يغني عن التصريح بمسئلة لحكم بخصوصها كما فعله صاحب الوقاية قوله
عبدا كان او صبيا قال صدر الشريعة والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي
اذنه المولى قوله فيتناول الصور الاربع هي توكيل الحر البالغ مثله او المأذون وتوكيل المأذون مثله
او الحر البالغ وهو غلط فان الحر ليس مثل العبد لو كان مأذونا فلا يتناول العبارة المذكورة الا
صورتين من الصور الاربع المذكورة والعجب من صاحب الدرر انه قال ذلك بعد ما نص صدر الشريعة
على خلافه حيث قال عند قول صاحب الوقاية مثلهما ولو قال كل منهما لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ

البالغ مثله او المأذون وتوكيل المأذون مثله او الحر البالغ انتهى قوله والتوكيل عطف على توكيل المسلم
لا انه ذهب عليك ان في زيادة ذلك اشعار بارتكاب حشو منه وكان الصواب ان يقتصر هنا على قوله
بكل ما يعقده بنفسه بان يكون التوكيل متعلقة بقوله فصح توكيل الحر البالغ كما قررناه قوله حتى لو صرح بانه يرضى
اذن الموكل صريحا بان يوكل غيره كما صرح بتوكيل نفسه قوله ولا يقبل قوله اذا اريد ان اسافر وقال بعضهم
يحلفه القاضي انه يريد السفر ذكره تاج الشريعة في شرح الهداية والخلاف في الكراهة فهل يرتد الوكالة برد الخصم
ام لا عنده يرتد ولا يلزم الخصم الخصومة والجواب بخصومة الوكيل وعندهما لا يرتد برده ويلزم الخصومة
والجواب بخصومة الوكيل كذا في الكفاية قوله لما فيه من نوع شبهة شبهة العفو في القصاص وشبهة
ان يصدق القاذف في حق القذف وشبهة ان يدعي المال ولا يدعي السرقة كما قال صدر الشريعة قوله
ولو اراد جاز امره كذا في النسخ والظاهر امرك على ما وقع في عبارة الخانية قوله حتى الطلاق والعتاق
قال في الخانية واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك وقال بعضهم
لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث ومال صاحب الدرر
الى الفرق والصغرى ترجيح للقول الاول قوله كما قال ما صنعت من شيء فهو جائز قال في الخانية ذكر
الناطفي انه اذا قال للوكيل في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات
والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى
انتهى وهو مخالف لما نقله صاحب الدرر الى الصغرى حيث قال وبهذا التعليل يقتضي انه اذا طلق
امرأته جاز فيقتضي بهذا حتى يتبين خلافه قوله في عرف اهل المعاملة قال الامام الزاهدي في شرح
مختصر القدوري قوله كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اراد به انه تصح اضافته الى نفسه ويستغني عن اضافته
الى الموكل لا انه شرط ولهذا لو اضاف الوكيل بالشراء الشراء الى موكله صح بالاجماع وقوله كل عقد يضيفه
الى موكله كالنكاح فمراده انه لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح فلفظ الاضافة
واحد ومراده مختلف انتهى ثم ان الوكيل بالبيع او الشراء لو اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد
الى الوكيل اتفاقا كذا في الفصول العمادية ولكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك في محل الحاجة
قوله ولا يقول بعت هذا منك من قبل فلان هذا قوله في صورة الشراء ولا يقول اشتريت من فلان لفلان
لما قرره الزاهدي من انه يصح اضافة هذا القسم الى نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل كما نقله قوله
اي يخاصم ويخاصم الانسب ان يحمل اول الفعلين على صيغة المعلوم وثانيهما على صيغة المجهول ويتصور في
كل واحد منهما وكل واحد من مسئلة الشفعة والعيب على ما يظهر من شرح الهداية قوله وللمشتري التسليم

من موكله ثم قال صاحب مجمع الفتاوى في اول كتاب المأذون الابن وكيل في جهته وكيله وقع له التحرير
على المنع انتهى قوله لان المشتري اجنبي عن العقد الصواب لان الموكل كما وقع في عبارة الزيلعي ومنشأ
غلط صاحب الدرر التقصير في اخذ المراد من عبارة الهداية حيث قال لانه اجنبي من العقد وحقوقه والضمير له
للموكل على ما يقتضيه صحة المعنى وظنه صاحب الدرر راجعا الى المشتري فوقع فيما وقع قوله لان المقبوض حقه
اي حق الموكل قوله واعترض عليه بانه مخالف لاطلاق قوله عليه السلام آه هذا الاعتراض مأخوذ من العناية ولعل
الجواب المذكور لصاحب العناية قوله وانما فرعهما ضمير المثنى لمسئلتي العتق وفساد النكاح ومن جمع بين
التفريعين فيما رأينا هو الزيلعي وقد عرفت على القول الاول في الكنز والوقاية المسئلة الاولى
فقط قوله لانها من قبيل الاسقاطات لا يخفى عليك ان هذا التعليل يتأتى في النكاح والخلع والصلح عن دم
العمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار واما في غيرها فينبغي ان يعلل بانه سفير لان احكام هذه
العقود انما تثبت بالقبض فلا يجوز ان يكون الوكيل اصيلا فيه لانه اجنبي عن المحل الذي يرد عليه القبض وكان
سفيرا ومعبرا عن المالك بخلاف البيع لانه يتعلق بالعقد وهي على ما قرره صاحب الكافي قوله وكذا الحال
في البواقي يعني ان البواقي كالمذكورات في ان العقد من الاسقاطات او الوكيل فيها سفير محض لوجه آخر قوله
واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فانه لو انكر ولم يصالح تتوجه عليه اليمين فان صالح
يكون بدل الصلح فداء قوله وان اراد باعتبار تلك الاضافة كان اعترافا بصحة كلام القوم آه انت
خبير بان صدر الشريعة معترف بصحة كلام القوم في حكم المسئلة وليس بمنكر للفرق ولا قائل بالتسوية بين
الصلح عن اقرار والصلح عن انكار قوله لا يرى الى قوله لانه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع وليس اعتراضا
على القوم آه من جهة انهم عدوا الصلح عن اقرار مما يضيفه الوكيل الى نفسه والصلح عن انكار مما يضيفه الى الموكل
ومقتضى ذلك انه لا يتم عقد الصلح فيما اذا كان الصلح عن انكار واضافه الوكيل الى نفسه والامر بخلافه
وبهذا التقرير يتضح ما في قوله في الشق الاول من الترديد فانه عين النزاع اذ الكلام ههنا على
ما اشرنا اليه انما هو في رجوع الحقوق دون تمام عقد الصلح وما ذكره صدر الشريعة هو الثاني دون الاول
فكيف يكون عين محل النزاع بل حاصل ما ذكره هو اختلال الضابطة المذكورة من جهة عدم الاطراد نعم
ما ادعاه صدر الشريعة من انه لا فرق في الصلح بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة ممنوع بما نقلنا
عن الزاهدي فان مقتضى ما قرره بان الصلح عن انكار لا تصح اضافته الى الوكيل بل لا بد من اضافته الى
الموكل بخلاف الصلح عن اقرار فانه يصح اضافته الى كل منهما وقد عرفت ان ليس المراد من الاضافة في
الموضعين فافترق الصلحان في الاضافة كما نبه عليه صاحب الاصلاح في الصلح قوله حتى لا يثبت به الملك اي

قال في حواشيه ومن وهم انه لا فرق بينهما في الاضافة فقد وهم
منه

اي الموكل كما صرح به في الهداية فلو وكل رجلا ان يستقرض له الوكيل ما لم يقل للمقرض كذا في العناية قوله
لا الرسالة كان يقول ارسلني اليك فلان ويستقرض منك كذا حتى يثبت الملك للمستقرض قوله بيع
الوكالة بالبيع والشراء آه قوله وهي بين النوع والجنس ان يكون الجنس انواعا على ما يظهر من كلام الزيلعي
قوله يقع على البر ودقيقه كذا في الهداية وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام في عرفنا يقع على
المهيا للاكل كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه وما قصد الشهيد عليه الفتوى كذا في الكفاية نقلا عن الذخيرة
قوله يعني دفع اليه خمسة دراهم وقال آه قال الزيلعي واذا لم يدفع اليه دراهم وقال اشتر لي طعاما لم يحمل على الطعام
لانه وكله ان يشتري له مكيلا لم يبين له مقداره وجهالة القدر في المكيلات والموزونات كجهالة الجنس
حيث ان الوكيل يقدر على تحصيل مقصود الآمر بما سمى له انتهى قوله حتى لو باع عينا بدين اي
اشترى شيئا بدراهم على المشتري كما صرح به الزيلعي قوله لا يبطل العقد ويجب عليه مثله كذا قال
الزيلعي قوله فصار الاطلاق والتقييد فيه سواء اي في التوكيل صورة الاطلاق فيما قال اشتر لي عبدا
بالدراهم التي عليك كذا في شرح البناية وفيه يعني انه اذا اطلق الشراء بدراهم مطلقة جاز على الموكل
وكذا اذا قيده بدراهم الدين فصار كما اذا عين البائع او المبيع انتهى قوله وله انما تتعين في الوكالات
فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة كما قرره
صدر الشريعة قوله ثم استهلك العين او اسقط آه الذي يظهر من قوله او سقط رب الدين
عن المديون ان يكون هذان الفعلان على صيغة المفعول ثم ان ذكر الاستهلاك لئلا يتوهم ان الوكالة
لا تبطل اذا استهلك الوكيل الدراهم المسماة له لانه يضمن الدراهم فيقوم مثلها مقامها
فتصير كان عينها باقية فذكر الاستهلاك لبيان انها ايضا تبطل الوكالة بها كذا في العناية
قوله كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وغير من عليه الدين ههنا هو البائع كما صرح به في
شروح الهداية قوله بلا توكيل بقبضه اي لا يجوز ذلك الا اذا وكله بقبضه له ثم بقبضه لنفسه
كما قاله الزيلعي قوله وهو الدين وانما لا يملك الموكل الدين لانه وصف ثابت في ذمة المديون
فاذا كان لا يملكه قبل القبض كان امرا وتوكيلا بما لا يملكه وهو باطل وهذا كما اذا قال اعط الي
ما عندك من العين ان شئت او القه في البحر كان التوكيل صحيحا لان الموكل يملكه كذا في غاية
البيان قوله وكلاهما غير جائز لعدم القدرة على التسليم في كل منهما اي تمليك الدين من غير
من عليه الدين بلا توكيل بقبضه والامر بدفع شيء لا يملكه الموكل الا بالقبض قوله لكونه اجنبيا
عن ماليته لان ماليته للموكل كذا في شروح الهداية قوله لان ماليته في يده كذا في النسخ والصواب لا

كلام عليه

الا ان يا لتيه بعينه كما وقع في عبارة الهداية لكن الا ان في شرحه استنا فرقوله يحبس عن ما ليته وكما قال
جوابا لسوال بان يقال لما كان اجنبيا عنها كان للبائع حبس العبد لاجل الثمن فقال ليس ذلك لان ما ليته في يد
العبد وهو مستتر عندها وتوضيحه ان البائع اذا اراد ان يحبس العبد حتى يا خذ الثمن لم يكن له ذلك لان العبد في
يد البيع اذا كان في يد الوكيل بالشرا حاضرا في مجلس الشرا لا يكون للبائع حق الحبس لانه بنفس العقد يصير
محليا بين البيع المشتري ولغيره والوديعة حاضرة في مجلس البيع فانه لا يكون لرب الوديعة حبسها
فكذا ههنا كذا في الكافي قوله صح فعله لا متثال كذا في النسخ على انه من الصحة والصواب الموافق للهداية
والكافي صلح فعلا امتثالا من الصلاحية قوله عتق اي على المولى كما صرح به في الوقاية قوله وقد مر ان العبد
اذا كان محجورا فالظاهر الزيلعي الوكيل اذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق اليه انتهى قوله عتق على عبارة الوقاية
بعينها ولعل الضمير المجرور في عليه للمولى واما ارجاعه الى ذلك المال كما ذهب اليه صاحب الدرر فلا يرى له
وجه صحة كيف لا وقد ذكر القوم ان الالف الذي اخذه من العبد فهو للمولى كان للمولى ان يجب على
المشتري وعلى المعتق الالف كما قرره الزيلعي قال الامام قاضيخان في الجامع الصغير فيما اذا
بين الوكيل للمولى انه يشتريه للعبد هل يجب على العبد الف اخرى لم يذكر في الكتاب وينبغي ان يجب لان الاول
مال فلا يصح بدلا عن ملكه انتهى كلامه على ما نقل عنه صاحب النهاية فقول صاحب الدرر اي على ذلك المال مما
لا يكاد يصح قوله تمامه اي العبد فيقتضي في ايراد هذه العبارة اثر صاحب الهداية والوقاية لكن لا يخلو
كلامه عن الترديد بحسب الموت والحياة بخلاف كلام صاحب الدرر فان في كلامه من الخلل واضح بحيث لا يخفى
على احد والصواب ان يقال قال المأمور شريت عبد الآمر فمات وقال الآمر بل شريت لنفسك
فان لم يكن الثمن منقودا فالقول قول الآمر وان كان فالقول قول المأمور ثم يقول ولو كان العبد حيا
حين اختلفا ان كان الثمن منقودا الخ ثم يقول وان كان امره بشرا عبد بعينه كما في الهداية قوله
والمخبر في التحقيق الثبوت مستغني عن الاشهاد وهو على صيغة اسم الفاعل اي الذي اخبر بما يملك
استينافه قوله لانه يخبر عما لا يملك استينافه اي اخبر عما لا يملك انشاؤه وهو البيع المتمكن
من الرجوع بالثمن بواسطة البيع المخبر اذا اخبر بشي يتهم فيه او لا يملك انشاؤه في الحال
لا يكون القول قوله ويتضح ذلك في مسئلة الرجعة اذا قال الزوج راجعتك ان كانت
العدة باقية صدق لانه اخبر عما يملكه والا فلا كذا اخذ كذا في حواشي الهداية للشيخ حميد الدين
ثم ان المراد بالذي اخبر عنه هو الرجوع بالثمن والمراد بما لا يملك استينافه استئناف
سببه وهو العقد قوله وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر اي غرضه الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر

كلام غير صحيح

كلام غير صحيح

والقول للمنكر كما يظهر من الهداية وسيجي بعبارته قوله لان الوكيل كالبائع منه اي من الموكل وهذا لامر
ان بينهما مبادلة حكمية بدليل ما ذكر من الاحكام فيكون معتبرا بالمبادلة وهو البيع ولا نسلم ان العقد لا
ينفسخ بل ينفسخ بينهما وان لم ينفسخ في حق البائع قوله الحصول رأي كبدله عدم المخالفة لفظ الرأي
لا مقصوده رأيه وهو الموتى فلم يكن مخالفا انتهى قوله لكن نوى الشرا له بان قال نويت الشرا للموكل
كما صرح به في الهداية قوله فان اضاف الامال نفسه كان لنفسه كذا في الهداية ولو اورده
بالواو لكان اولى لانه خالي من ايهام خلاف المعنى قوله حمل كل على ما يحل شرعا آه تعليل لقوله في المتن
او اضاف العقد الى ماله اي يكون ما شراه الوكيل في هذه الصورة له بل للآمر بناء على ذلك بما مر
ان الامر في المسلم فذاك وان لم يتعين الدراهم كذا في الكافي قوله اذا الوكيل ببيع طعام في
اي الوكيل بقبول السلم قوله على ان يكون الثمن لغيره فيقضي به المسلم اليه قوله ولا نظير له في الشرع لان
من باع ملك نفسه من الاعيان على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك في الديون كذا في الكافي
قوله وان لم يتعلق به الحقوق اي حقوق عقد الصرف والسلم لان حقوقهما يرجع الى الموكل لا الى الوكيل
قوله بخلاف الرسول لان الرسالة آه قال في الهداية وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض
غير العاقد فلم يصح قوله اي صدق المشتري زائد في انكاره اي يقول فلان المشتري لم آمره
بالشرا قوله اي لا يأخذه زيد بل يكون للمشتري كما قال الزيلعي قوله لان اقرار المشتري ارتد برده
والاقرار ما يرتد بالرد فينفذ على المشتري لان الشرا اذا وجد نفاذا لا يتوقف بل ينفذ
على المشتري قاله الزيلعي قوله الآمر رضاه عبارة الهداية وغيره الا ان يسلمه المشتري وهو
اظهر وقد جرى عليه في الشرح حيث قال فاذا سلمه واخذه قوله لان المشتري على صيغة المفعول
وهو زيد في التصوير المذكور والضمير في له الى الموصول وهو ال الداخل على الصفة قوله فاذا سلمه واخذه
اي سلمه الى زيد المشتري له واخذه زيد قوله مما يباع منه به قال صدر الشريعة وانما قال مما يباع
منه بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع منه بدرهم بل اقل يكون الشرا واقعا للوكيل لان الامر
امره بشرا لحم يساوي منه بدرهم لا بالاقل انتهى قوله لزم الآمر منه بنصف درهم عند الامام
وعندهما يلزمه منوان بدرهم كما ذكره صدر الشريعة اما في الاول كذا في النسخ والصواب
اما في الثانية فان المذكور بعد هذا المسئلة الثانية لا محالة والذي يظهر ان يكون هو هنا سقط
من اصل النسخ كان يقول اما في الاول فظاهر واما في الثانية آه قوله وبالاكثر في الفقه الى
فيقع عن المشتري آه هذا عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد ان اشترى احدهما بأكثر من نصف الالف

لا يزيد ولا انه ارفقنا على التفصيل كما هو المعتبر في التقاضي وعدا ... بخبر

كلام غير صحيح

بما يتغابن الناس في مثله وقد بقي من الالف ما يشترى بمثله العبد الخ فهو جائز ذكره الزيلعي قوله
اي المشتري الخ لفظ المشتري على صيغة المفعول ولو قال الخ اي المبيع كما قال صدر الشريعة لكان ابعد عن الالتباس
قوله والآمر يدعي عليه خمسمائة وهو منكر لفظ الزيلعي والآمر يدعي عليه حق الرجوع بخمسمائة والمأمور ينكر
فكان القول قوله انتهى قوله صدق اي الآمر بلا يمين هو ذلك مقتضى اثر صدر الشريعة حيث قال واعلم ان
المراد بقوله صدق في جميع ذكر التقسيم بغير الحلف انتهى لكنه في ذلك معذور ليس بصحيح النقل ولم نجده صريحا فيما
عندنا من الكتب وكذا الحال في قوله في المسئلة الآتية صدق اي الآمر بلا يمين قوله لانه امره بشراء عبد بالف
والمأمور يشتري بغبن فاحش لانه لا يذهب عليك ما بين ما في المقدمتين من عدم الملائمة وترك التسليم
ظاهرا والصواب ما في الهداية ونقلته لانه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والامر تناول
ما يساوي الالف فيضمن انتهى وكان الموافق ان يقول والمأمور خالفه حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة
والمراد بتناول الامر ما يساوي الالف ما قرره صاحب الكافي حيث قال والمأمور يشترى امة تساوي
خمسمائة فيلزم الآمر المأمور انتهى فالمراد اشترى ما يساوي خمسمائة بالف يكون غبنا فاحشا والمأمور
لا يملك ان يشتري بغبن فاحش فيكون نافذا عليه ويخرج من [illegible] الامر فلا يلزم الآمر كما يظهر من كلام الزيلعي
لكن الحمل على ذلك يحتاج الى ارتكاب [illegible] بعيد ثم قوله لانه امره بشراء عبد بالف [illegible] وتكرير التعليل الاول
قوله فيقع كذا في النسخ ولعل اللفظ عينه ساقط من قلم الكاتب كما قال قبيل هذا فيقع عن المشتري عبارة صدر الشريعة والوكيل لا
يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل انتهى قوله فيجب التحالف لفظ الهداية موجب
التحالف قوله وفسخ العقد الذي جرى بينهما اي العقد التقديري وهو ما سموه بالمبادلة الحكمية لا الحقيقي
كذا في الهداية وبعض شروحه قال الزيلعي ثم اذا حلفا يفسخ العقد بينهما ويلزم الجارية المأمور
لانتقاض ملك الآمر بالفسخ انتهى قوله وصدق البائع المأمور فات صاحب الدرر هذا
القيد في المتن وهو مذكور في جميع المتون وقول صاحب الوقاية وان صدق البائع المأمور انتهى اظهر
كما يظهر من هذه المسئلة قولا اخر مذكور في الهداية وغيره وهو التحالف فيما اذا صدق
البائع المأمور وهو قول ابي منصور الماتريدي وذكر صاحب الهداية انه اظهر وحكم صاحب الكافي
بانه هو الصحيح والقول المذكور في المتن هو قول الفقيه ابي جعفر وقال قاضيخان هو الصحيح وحكم صاحب الوقاية
بانه اظهر لا يقال فصاحب الدرر بترك هذا القيد في المتن اشار الى تصحيح قول قاضيخان
فان مقتضاه انتظام حكم التحالف للمسئلتين فيكون موافقا لما ذكره صاحب الوقاية ذلك
بان ان الوصلية لانا نقول نعم ذلك وجه وجيه لو كان تفسيره لذلك المتن بما يشتمل على الجملة المذكورة

تضمن كلامه اشارة الى انه لا غبن في الالف وبه في التعليل الاول
ايضا حيث يحمل قوله لانه امره بشراء عبد بالف على تناول
ما يساوي الالف لكنه ليس ببعيد كما لا يخفى وبه في التعليل بالغبن
الفاحش كما قررناه

ان بانه امره بشراء عبد بغبن فاحش م

فيه اشارة الى انه لو كان ذكره بان الوصلية كما وقع في الوقاية
لاندفعت الركاكة

المذكورة وقد ذكره في صورة التعقيب قوله تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وقد ذكر فيما قبل
ان الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع والمشتري والحكم فيما اذا اختلفا في مقدار الثمن ذلك
فصل قوله وبشراء عبده الصواب وعبده ومكاتبه لان قوله بماسله وما عطف عليه بيان للموصول
وهو من قوله والشراء ممن ترد شهادته له للعبد والعبد لا شهادة له وما يقتضيه لافادته هنا هو عدم
صحة شهادة العبد دون عكسه فان عدم صحة الشهادة لغيره مفروغ عنه قوله مع عيب لا يحدث مثله تقييد
بذلك تكرار بلا طائل فان المذكور مسوقة هو حكم قوله فان كان مما لا يحدث مثله مع فيه المسألة والمراد
في عيب لا يحدث مثله في هذه المدة كما سبق ثم ان قرين الشرط المذكور على ما قرره صاحب الكافي
وان كان عيبا لا يحدث فرده ببينة او باباء يمين فكذلك فان رده باقرار لم يرده على الآمر
فتركه صاحب الدرر من غير موجب يستدعيه لا يظهر معنى قوله في المتن وباقراره فيما يحدث لا الا بذكره
فان كلام صاحب الدرر هنا من تقصير خلل تقصيره ينبغي ان لا يجب على احد ثم ان قوله وباقراره
يوجد في النسخ على انه من الشرح والصواب كونه من المتن كما يظهر من الكنز والوقاية لتوقف انتظام المعنى
على ذلك قوله ولم يكن توكيلهما فقط واحد كذا في النسخ والصواب الموافق لما سبق منه وكان توكيلهما
واحدا وفي عبارة الزيلعي قوله لانه تفويض الى مشيتهما لو قال الى رأيهما كما في الهداية لكان اظهر
فان تعميم المشية للصورتين يحتاج الى التمحل قوله فيقتصر على المجلس لفظ الهداية الا يرى انه تمليك فيقتصر على
المجلس قال صاحب معراج الدراية في شرحه وقد مر ان قوله طلق امرأتي ان شئت تمليك فيقتصر على المجلس
واذا كان التطليق مملوكا لهما لا يجوز لاحدهما التصرف بغير اذن صاحبه انتهى قوله اي باذن الآمر
قال بعض العلماء الاولى ان يقول اي باذن الآمر او بامر بذلك ونحوه لان يقال الاذن يعم الكل انتهى
هو كلام حسن غير ان مقتضاه ان يكون في المتن ايضا ذكر اذن الآمر مع ان المتون مملوة بخلافه
ظهر ان غرضه اجتماع رايهما في الزيادة كان الظاهر ان يقول في الزيادة في البيع والنقصان في الشراء وفي اجتنابه
من تعاملهما كما قال الزيلعي والاقتصار على ما ذكره قصور لا يخفى باب الوكالة بالخصومة
والقبض قوله يقال اقتضيت حقي في التعريب [illegible] قوله فانه مطاوع تقضي [illegible] قوله لكن العرف
بخلاف ما في اصل الرواية والعرف حاكم على الوضع وغالب عليه قوله والفتوى على انه لا يملكه هو قول
زفر لخصومه كما يظهر من الكافي وغيره قال صاحب غاية البيان يملك القبض اتفاقا في جواب
الرواية لكن فتوى المشايخ على انه لا يملكه لفساد الزمان انتهى قوله الوكيل بها اي بالخصومة اذا
ابى اي امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها لم تجد هذه المسئلة ههنا في المتون ولا في الشروح وقد سبق منه

موافق للهداية وغيرها في باب رهن يوضع عند عدل ان الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله يجبر على الخصومة منها

كما في ذخيرة الفقهاء لانه لا يحل الا بآ على لا بآ حيث يكون المؤكل حاضرا قوله ان كان اقراره عند غير القاضي

فشهد شاهدان عند القاضي لا يصح هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر

والشافعي لا يجوز اصلا ذكره صدر الشريعة قوله وان انعزل به متعلق بقوله ودفع بغير كما افصح عنه صاحب الهداية

حيث قال لكن اذا اقيمت البينة على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج عن الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال اليه انتهى

وبه قال في تفسيره اي عزل نفسه لاجل دفع الخصم انتهى بنا على ما زعمه من ان يكون هذا القول متعلقا بقوله

صح فقد اخطأ خطأ بينا قوله لكن اذا استثنى الاقرار آه اي ينعزل في هذه الصورة ايضا وقوله في الشرح

ولكن يخرج عن الوكالة توضيح لذلك ولقد اصاب في التمثيل بنحو وكلتك غير جائز الاقرار حيث افصح

عن ان هذه المسئلة ليست بمتعلقة بمسئلة التوكيل بالخصومة على ما يظهر من لفظ الكفاية حيث قال وان

وكل رجل رجلا واستثنى اقراره صح هذا التوكيل وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل وان

اقر التوكيل ان الموكل استوفى دينه ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه

يصير خارجا عن الوكالة انتهى قلت هذا في الخصومة من الكفاية بابي يوسف وعند غيره يصح هذا التوكيل وذكر في

الكافي ايضا ان حكم عدم الصحة في المسئلة رواية عن ابي يوسف وظاهر الرواية على انه يصح ولكن يشبه ان

يكون مبنيا على قول ابي يوسف فغي ايراد هذه المسئلة تبعهما على هذا الوجه لا يخفى من الركاكة وهذه المسئلة

غير مذكورة في المتون كالهداية وغيرها من المتون قوله صورته كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه على

الغريم لم يصح ان لم يكن وكيلا في ذلك ابدا لا قبل براءة الكفيل ولا بعدها كذا في الهداية وبعض

شروحه وكذا هذا قوله بخلاف الرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم الى ان قال في كره الزيلعي وقد ذكره

في كتاب الكفالة في ذيل مسئلة من مسائلها وهي الكفالة بالثمن للموكل وعبارته فاذا ثبت

ان الوكيل اصيل في القبض فاذا ضمن صار ضامنا لنفسه فلا يجوز بخلاف الرسول آه وكان الواجب بطه

بما سيأتي من قوله والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز آه واما ربطه بمسئلة توكيل

كفيل المال لقبضه كما وقع من صاحب الدرر فلا معنى له قوله لكونها لازمة بخلاف الوكالة فانها غير لازمة

لانها تبرع قوله رجع اي على الموكل قوله فيضعه الاداء آه قال في الكافي فلم يصر قبضه قبض الطالب

فبقي الدين في ذمة الغريم كما كان انتهى قوله وهو مظلوم في هذا الاخذ اي الغريم مظلوم في اخذ رب الدين منه

ثانيا كما في شروح الهداية قوله اي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع وقال اضمن لي ما دفعت

اليك حتى اذا اخذ مني الطالب ثانيا اخذ ما دفعته اليك منك فحينئذ يرجع على الوكيل وان صدقه على الوكالة

الوكالة كذا في غاية البيان قوله لان اقراره على الغير بخلاف الدين فانه يقضي بمثله لوكان الاقرار على قبض المال

الغير كما وقع في عبارة صاحب الكافي لكان اظهر قوله لان اقراره على الغير غير مقبول هذا لفظ الزيلعي وعبارة

الكافي لانهما اذا تصادقا على حياته فقد اتفقا انه اهل الملك فكان اقرارا بالملك للغير فلم يقبل

بدعوى البيع عليه قوله تركها اي الوديعة المودع ميراثا لي اسقط من لفظ الكافي قوله لا وارث له

غيري وهو مما لا بد من ايراده قوله وادعى الغريم قبض دائنه اي لا بينة له كما صرح به صدر الشريعة

وعليه بنى قول صاحب الدرر فيما يجيء ولم يثبت الا بنكاح المجرد دعواه فيفهم من الدفع قوله لانه

وكانه يثبت بقوله اخذه رب المال هو عبارة الزيلعي بنا للكلام على لفظ الكنز وكان

المناسب لمتن الدرر ان يقول ههنا يثبت بقوله قبض دائنه قوله واستحلف اي الغريم دائنه يعني

اذا حضر الدائن بعده وانكر القبض كما صرح به صدر الشريعة قوله لا الوكيل على عدم علمه بقبض الموكل

عبارة الهداية ولا يستحلف الوكيل لانه نائب انتهى واستوضح صاحب الكافي في قوله ذلك ثم

قال ولا يستحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الطالب قد استوفى الدين قوله على عدم علمه بقبض الموكل يعني ان

مظنة الصحة هو اليمين على عدم علمه فاذا لم يصح ذلك لا يكون للوكيل تحليفه بما لم يصح فيصح التقييد بعدم

جريان النيابة في اليمين قلت نقل صاحب الاصلاح والايضاح عن تقريب الفقه وروي ان زفر قال

حلفه على علمه فان ابى ان يحلف خرج عن الوكالة انتهى وحينئذ يكون فائدة هذه الزيادة الاشارة الى كون

المسئلة المذكورة خلافية بين الثلثة وزفر ثم ان صدر الشريعة قال اجيب اقول انه ادعى المديون

انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل لزمه

ولم يبق طلب الدين فاذا انكره يستحلف انتهى قوله لانه خالف امره لعله لو قال لانه انفق ماله

على غيره بغير امره كما قال الانقاني لكان اصوب قوله فرد العشرة الى الموكل فيه تسامح لان وضع المسئلة

على كون العشرة قائمة فاما اذا استهلكها ثم انفق عشرة من عنده يكون متبرعا اجماعا لان الوكالة

قد بطلت فدفع العوض الى غير مالكها بغير امره كما قرره الانقاني والوكيل بالشراء يملك النقل حيث

انفق آه مرت مسئلته في باب البيع والشراء حيث قال له الرجوع بالثمن على آمره دفعه اليه او

اولى انتهى باب عزل الوكيل قوله وهو شهر عند ابي يوسف الفتوى المطبوع قوله واما اذا تعلق

به ذلك فلا ينعزل من ذلك بان كان وكيلا من المدعى عليه بالخصومة بطلب المدعي من جهة المدعي

اما اذا كانت بغير طلبه فيصح عزله وان كان فيه ابطال حق الطالب من حيث انه حقه بفوت الآن

الفوات برضاه لانه لم يلتمس منه وكيلا بالخصومة كذا في غاية البيان قوله او تعلق به اي انه علق به فسخ

وقف شيخ الاسلام ... عفي عنه

شيئا الا انه معطوف على قوله عاد وهو ظرف للعود ولا عود في صورة بقاء الاثر والثاني انه يلزم
التكرار بما سبق من قوله وبتصرفه بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال الا في قوله حتى ان الموكل اذا طلقها
واحدة والعدة قائمة آه قوله لانه عزل حكمي اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها في عقد الشركة اي فلا يتوقف
على العلم كالوكيل بالبيع اذا باع الموكل فانه يصير معزولا حكما لانه ما بقي محل التصرف كذا في الهداية وبعض [illegible]
قوله وثانيهما ان احدهما او كلاهما آه ذكر اصل المسئلة ليتفرع عليه ما نحن فيه بقوله فلو افترق الفرق آه
وما نحن فيه مقصور على الصورة الاولى التي هي توكيل احدهما والثاني لا يعلم له بالثانية ثم ان ما ذكر من عبارة [illegible]
الامرين لفظ الزيلعي بعينه قوله اذا لم يصرحا بالاذن في التوكيل بان اذن كل واحد من الشريكين مصرحا
للآخر في توكيل ثالث قوله اذ لو انتفى الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم ان لم يعلم الشريك آه لظهور
ان ذلك نقل في المغني وعبارة صاحب الهداية ولا فرق بين العلم وعدمه قوله اذ لا يصح ان ينفرد احدهما
بفسخ الشركة بدون علم صاحبه بل يتوقف على علمه لانه عزل قصدي فكيف يتصور ان ينعزل بدون علمه
قوله مطالبته استيفاء ما وجب له مطالبته مبتداء خبره واستيفاء منصوب منون على انه مفعول
لاجله وما وجب له في محل النصب على انه مفعول واياك وان تظن بلفظة المطالبة بفتح الى ما بعده
لما فيه من فساد المعنى ويوجد في بعض النسخ لفظة مطالبته بالضمير قوله ولو قال كلما عزلتك آه قال
بعض الافاضل اي لو قال في قوله متى عزلتك آه كلما عزلتك فانت وكيلي بعد تنجيز الوكالة بقوله
وكلتك بكذا فالمعلقة هي الوكالة الحاصلة بقوله كلما آه والمنجزة هي الوكالة الحاصلة بقوله وكلتك
بكذا فظهر ان توصيف صاحب الدرر قوله في المتن المنجزة بقوله الحاصلة من لفظة كلما سهو وقع من
قلم الناسخ وكانه غفل عن قوله وكلتك بكذا فزعم ان الموكل يقول ابتداء كلما آه بدون التنجيز قبله كما وقع
فيما انتهى قلت هذا هو ولعل منشأ غلط صاحب الدرر هو طي الزيلعي ذكر لفظ وكلتك بكذا
في اول المسئلة اعتمادا على قوله لو قال الموكل للوكيل كلما آه قال الزيلعي ولكن الصحيح اذا اراد عزله
واراد ان لا ينعقد الوكالة بعد العزل ان يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة لانه لا يملك
لانه لا يصح الرجوع عنه والوكالة منه انتهى والتفسير المذكور للمنجزة زيادة من صاحب الدرر

كتاب الكفالة

قوله اقول الاصح للتثنية في اصل التكوين الاول اصح لخروج الكفالة بالنفس عنه آه لانه يجب عليك
ان مرادهم هو التكلم على حال القسم المشهور منها والاختلاف المذكور مخصوص به ولا ينافي ذلك
تقسيمهم الكفالة بعد ذلك الى الكفالة بالنفس وبالمال وهذا ظاهر وليس مرادهم بذلك تعريف مطلق
الكفالة حتى يرد عليه ما اورده عليه انه لم يشمل الكفالة بالنفس منهم فيه الى الذمة انتهى فكيف يكون تعريف

مطلق الكفالة بالاولى صحيحا فان الذمة لا تطلق في عرفهم الا على محل الدين قوله ولهذا اخترت تعريفا صحيحا
متناولا لجميع الاقسام صريحا في ما في بعض النسخ معزيا الى المصنف نفسه انما قال صريحا لانه حكما [illegible]
الكفالة بتسليم المال داخل في الكفالة بالمال وذكره بعض غير ذكره وان كان بعيدا انتهى قوله حتى لا يجوز الكفالة
ببدل الكتابة كما سيأتي قبيل بحث في آخر هذا الكتاب عبد بيع عبدا وكفل كل عن صاحبه جاز وذكر
استحسانا يكون جوابا عن ذلك قوله كذا في الخلاصة لفظ صاحب الخلاصة واما العبد فلا يطالب في الحال
ويطالب بعد العتق انتهى لانه يجب عليك ان قوله هذا ينافي نسبة عدم صحة الكفالة بغير العبد
كما وقع في الدرر ثم ان ما في الخلاصة مخالف لما في جامع الفصولين فيمن كفل اذا فالعبد باذن المولى يجوز
ويؤاخذ العبد في الرق وبعد عتقه انتهى ولما في البزازية من ان العبد ان كفل بمال تعين المولى [illegible]
قيمته وثمن الدين والكفالة ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع المولى واذا ادى احدهما رجع على الآخر انتهى
ثم ان ما ذكره ههنا انما هو في الكفالة بالمال واما ان كفل العبد بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يكن [illegible]
ذكره في البزازية قوله وما يعبر به عنها اي عن النفس هو غلط مخالف للكتب والصواب الموافق لها
وما يعبر به عن البدن قوله لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو في المعرفة دون المطالبة اظهر وتفصيل
المسئلة في المحيط قوله وقال الكفالة تعرفه اي تعرف مكانه قوله وبه يفتي في زماننا هو قول زفر كما ذكره [illegible]
قوله فانهم يقولون اذا قال الرجل لصاحبه لا تخف فلان را بذر فتم ترا بكن [illegible] قبيل هكذا في النسخ
المنقولة بخط المصنف لكن الصواب بالباء اي بذير فتم انتهى قلت بذرفتن بلا باء لغة في بذيرفتن
بالباء وكتب اللغة الفارسية مشحونة بذلك وقد وقعت العبارة في كلام الفرد [illegible] مثل
هكذا وهو ظاهر على من تتبع كلامهم قوله برئ الكفيل بموته او قال تبطل الكفالة بموت الكفيل كما في الكنز
لكان لفظه ابعد عن الركاكة قوله وانما قال لهذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته
فان هذا آه اشارة الى ما ذكره في المتن من كون حكم المسئلة هو البراءة من قيمة العبد ثم ان ما بين
المسئلتين سيجيء في آخر هذا الكتاب لكن وضع كل منهما ان يكون الكفيل غير المولى ويستفاد من
ذلك ان اضافة العبد الى الكفيل في المتن ليس لها محل صحيح وقوله في الشرح ههنا وكفل بنفس رجل
يناقض ما في المتن كما لا يخفى فالصواب الموافق لما في الوقاية ولو كان عبد قوله ويبرئ الكفيل بنفسه
بتسليم الكفيل او مأموره اظهار في مقام الاضمار بلا نكتة وكان الظاهر ويبرئ الكفيل بتسليم نفسه
وتسليم مأموره قوله عن الكفيل في صورة تسليم المأمور نفسه هكذا في النسخ المتداولة لكن الصحيح [illegible]
المطلوب بدل المأمور على ما يشهد له السياق والسباق كذا قيل فكذا اي طلب [illegible] لانه لا

لان التسليم لا يجب عليك ان قول صاحب الهداية لانه الزم المعرفة

لا يذهب عليك ما في هذا التفسير من المسامحة فان الحكم المذكور فيما قبله هو الضمان لا الطلب الا ان يحمل على
معنى عام كانتقال حكم المورث الى الورثة قوله لم يبينها الا انهما عليه بخلف لما في الهداية والوقاية
وغيرهما وعبارة تلك الكتب بينها او لم يبينها والمراد ببيانها بيان صفتها هل هي جيدة او
ردية وبعدم بيانها صفتها على ما قرره شراح الهداية والعجب من صاحب الدرر انه اسقط شق البيان
واقتصر على صورة عدم البيان ان يقول مائة درهم لا يذكر وليس له وجه ظاهر وكانه زعم ان مساق
الكلام على عدم البيان اولا حيث قال لو افتتح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التحق بالجمل الدعوى
وهو غلط فاحش سيظهر لك منشاؤه قوله بانها جيدة او ردية آه موافق لكلام الزيلعي
ان يفسر عدم البيان بان قال المدعي عليك حق ولم يدع عليه مقدارا بخلاف البيان وصاحب الكفاية
ذكر كلا الوجهين في تفسيرهما قوله والقول له اي الكفيل هذا سهو ظاهر والصواب للمدعي اما دراية
فلان قولهم لانه يدعي الصحة يشهد بذلك فان ادعاء الصحة لا يوافق مدعاه اما رواية فلما صرح به في
معراج الدراية حيث قال ويكون القول في هذا البيان لانه يدعي الصحة والكفيل يدعي الفساد انتهى كما
في الذخيرة وفي غاية البيان ويقبل قول المدعي انه اراد ذلك عند الدعوى لانه يدعي الصحة انتهى ثم
الظاهر ان البيان المدعي ينتظم ما كان ابتداء صريحا وما يكون بطريق الالتحاق ولما قصر صاحب الدرر على الشق
الثاني لزم الاقتصار وان حمل المتن على شق عدم البيان كما سبق التنبيه مبنيا عليه قد عرفت انه غلط
ولعل منشاؤه عدم التدبر في اخذ كلامهم والوصول الى عمق مرامهم قوله وعندهما يجبر في حد القذف
قال الزيلعي ليس تفسير الجبر عندهما ههنا ان يجبر بالحبس ونحوه من العقوبة لكن يأمره بالملازمة ويدور معه
حيث دار واذا اراد دخول داره يستأذنه فان اذن له دخل معه وان لم يأذن له منعه من الدخول
واجلسه باب الدار كيلا يغيب بالخروج من موضع آخر انتهى قوله اي يضمن للمشتري آه اي يرد الثمن
كما قال صدر الشريعة قوله اي بايعت منه آه كذا قال صدر الشريعة واورد عليه بعض العلماء بما نصه
ومن وهم ان معناه ان بايعت فلانا فقد وهم لان المتبادر الطرفين وتعدية البيع من اذا كان
من طرف واحد انتهى قوله او ما ذاب اي وجب لك عليه رفع ما يظهر من الوقاية قوله وما في هذه الصورة
شرطية آه كذا في النسخ لعله لو عبر بما ينتظم صورة ما ذاب لكان اصوب قوله فانها اسباب
لوجوب المال الاصح ان يكون كل من هذه الاشياء الثلاثة سببا لوجوب المال على الكفيل ان امه
والا كذلك فلا وجه لقول من قال يصح ان يكون الاول سببا لوجوب المال بخلاف الثاني والثالث
كيف لا وهو لفظ الهداية بعينه وموافق لما في الكافية في الاولين قوله قال في الهداية لا يصح التعليق

بمجرد

بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه يصح الكفالة ويجب المال حالا اسقط قوله
صاحب الهداية بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا وقيل الاستثناء المذكور
كما فعله الزيلعي اقتفاء اثر الاكثرين من شراح الهداية حيث صرفوا الاستثناء الى مسئلة
التعليق فقط او الى مسئلتي التعليق والاجل معا فانه اراد من المدعي حاصل منه
مع كلا الوجهين واما ما قيل ان قول صاحب الهداية الا انه يصح الكفالة ويجب المال حالا
متعلق بمسئلة التاجيل فلا يفيد التثبيت في اثبات المدعي المذكور ههنا فان كلامنا انما
هو في التعليق نعم قوله ويجب المال حالا مما يؤيد كونه متعلقا بمسئلة التأجيل لكن العهدة
فيما قرره على شراح الهداية وتاويل العبارة المذكورة سهل عليهم كما لا يخفى قوله لان
الكفالة لما صح تعليقها بالشرط آه اي في الجملة كما اذا كان الشرط ملائما لا كل ما جاز
تعليقه بالشرط الكافر على ما قرره صاحب غاية البيان ولفظ ان هذا الكلام على ان يكون
الشرط الغير الملائم كما في الشروط الفاسدة ويحتمل ان يكون المراد لا يبطل الكفالة بشرط
ملائم كما نحن فيه لكونه في حكم الشروط الفاسدة ولعل حق هذا المقام ما حصل توفيقه
لنا على هذا الوجه بعون الله قوله وقال الزيلعي هذا هو الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه كما
ولعل هذه العبارة سهو من الزيلعي والصواب الموافق لما في الكافية فان الحكم فيه ان
الكفالة لا تصح ولا يلزمه المال فان ما فيها موافق لما في الهداية في عدم صحة التعليق
فلا حاجة في هذا المقام الى التوضيح على انه غير مذكور صريحا في الكافية قوله ان الكفالة مما
لا تبطل بالشروط الفاسدة وحكم عدم البطلان بالشروط الفاسدة هو صحة الكفالة ولزوم
المال فيكون هذا موافقا لما في الهداية ومخالفا لما ذكره الزيلعي نقلا عن الكافية كما هو المدعي
قوله يؤيد لان الصدر الشهيد نقل مسئلة آه قيل عليه ان هذا انما يكون مؤيدا لو كان هذا من
قبيل الشرط الغير الملائم وليس كذلك فانه من قبيل تقدير الاستحقاق كما في غاية ... المعتبر وهو
ظ انتهى ثم ان صاحب الذخيرة رد كلام الصدر الشهيد حيث قال وعندي ان المسئلة المذكورة
لا تصح دليلا لان المولى باعتاق العبد يضمن قيمته للغرماء فهذا اضافة الزمان الى سبب الوجوب
وليس بتعليق على الحقيقة واضافة الزمان الى سبب الوجوب جائز فتصح في تلك المسئلة من هذا
الوجه انتهى قوله ثم نقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز
هذا الكلام من الصدر الشهيد مخالف لما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان من ان الكفالة تحتمل التعليق

بالشرط المتعارف ولا يحتمل ما ليس بمتعارف كدخول الدار انتهى لكن في الهداية انه حيث قال الا ان
المعلق بمجرد الشرط ثم الظاهر ان نقل هذا الكلام عن صدر الشريعة هنا استطرادي لتكثير الفائدة
ولا تعلق به غرض علمي وانما المقصود بالسوق امران التأخير وصحة الكفالة ولزوم المال المرتب عليه
وقد حصل ذلك بقوله صحت الكفالة قوله لانه اي الحق عليه الحمل على اداء معينة الفعل المذكور على
صيغة المعلوم ولفظ الحمل منصوب على انه مفعول به فعول من قال الظاهر العبارة ان يقول فانه
المستحق هنا الحمل على معين كما قال صدر الشريعة انتهى غير موجه قوله اي اذا باع رجل لرجل ثوبا
بامره اي اذا وكل رجل رجلا ببيع شيء فباعه الوكيل كما قال الزيلعي قوله وباع المضارب مال المضاربة
اي متاعها كما قال الزيلعي قوله لان حق القبض للوكيل والمضارب اي بجهة الاصالة في البيع
قال الزيلعي قال صدر الشريعة وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير
حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصير ضامنا لنفسهما انتهى قوله
ولهذا لا يبطل بموت الموكل قال الزيلعي او بموت رب المال او بعزله حتى لو مات كان آه اي لو مات
الموكل كان للوكيل ان يقبض الثمن قوله يعني باع رجلان عبدا لرجل او قال عبدا مشتركا بينهما من رجل
كما قاله الزيلعي لكان الكلام ابعد عن الاشتباه قوله لان القسمة تقتضي ان يصير حق كل واحد منهما
مفرزا في حيز كذا يوجد هذه العبارة في النسخ المتواترة بالقاف والرائين والصواب الموافق
للكتب مفرزا بالفاء والزاي المعجمة من الافراز قوله ولا بالعهدة اي لا يجوز الكفالة بالعهدة
وصورتها ان يشتري عبدا من رجل مثلا فيضمن للمشتري رجل بالعهدة قال الزيلعي قوله وهو غير
مقدور له لان المستحق لا يمكنه منه كذا قال الزيلعي قوله لانه معناه عندهما ضمان آه لفظ الزيلعي
لان تفسيره عندهما تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهو ضمان الدرك في
المعنى قوله لانه في معرض الزوال بالعجز فلا يكون صحيحا قال الزيلعي لانه مخير بين ان يعجز نفسه وبين
ان يوفي فلا يفيد الحاق الكفيل بهذه الصفة لعدم الفائدة واثباته مطلقا منافي
مقتضى الفعل لان من شرطه الاتحاد انتهى قوله لا كفالة بدين ساقط في ذمة الاصيل لان الدين
هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب والوجوب من خصائص الافعال لا الاموال يقال وجبت عليه
الدين اي اداؤه كما يقال وجبت عليه الصلوة ويراد به الاداء والاداء لا يتصور من
الميت فسقط سواء كان له مال او لم يكن في حق احكام الدنيا كذا قرر في الهداية والكافي
وغيرهما وما في الدرر من كون الدين عبارة عن شغل الذمة بدين يجب اداؤه لم يخرج عن جهة غيره

غيره عليه لان قوله بدين سهو من قلمه ولعل الصواب بما قوله لكنه في حكم المال آه اي لكن الدين انما الحق بالمال في
حق بعض الاحكام كالزكوة وغيرها لانه يؤول الى المال لما كان الوجوب لاجله كما قال الزيلعي قوله وقد
عجز بنفسه اي عن الاداء قوله وبخلفه اي من المال والكفيل فان فرض المسئلة على عدمهما قوله فسقط ضرورة
اي في حق احكام الدنيا كذا في شرح الهداية قوله فضمنوا مع غيبتهم اي فضمن به الورثة مع غيبة الغرماء
قوله ولا بالمبيع اي الكفالة بالمبيع غير جائز لان عين المبيع مضمونة على الاصيل فانه لو هلك
ينفسخ البيع ويجب رد الثمن كما ذكره صدر الشريعة قوله اي تسليم الامانات قال صدر الشريعة قالوا الكفالة
بالعين الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية انتهى
قوله قيل هي ما يكون بحق آه وقيل ما ليس بحق آه الذي يظهر منه ان يكون الاختلاف في تفسير النوائب
ولبيان المراد كذلك قال صدر الشريعة واما النوائب فهو ما يجب دواما بغير حق والكفالة في الاولى
صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة انتهى فما وقع في المتن من الحكم بصحة الكفالة
بها مطلقا لا غبار فيها في القسم الاول من جهة انه قول متفق عليه واما في القسم الثاني فمن جهة انه
القول المفتى به قوله كاجرة الحارس اي البلد في بلاد الاسلام من الاعداء كذا في شرح تاج الشريعة قوله
وفداء الاسرى على ولي جاري جميع الاسير والفداء عنهم لكن يتحمل من في ايدي الكفار قوله وان ارتم
الثاني ففيه خلاف المشايخ قال صدر الشريعة والفتوى على الصحة فانها صارت بالديون الصحيحة لو اخذت
من الكفار فله الرجوع على مالك الارض انتهى قوله والقسمة هي النوائب الا ان القسمة آه لا يخفى
عليك ما في هذه العبارة من الركاكة الظاهرة وكان الظاهر ان يقول المراد بها ما يكون راتبا وبالنوائب
ما لا يكون راتبا نعم ذكر صدر الشريعة في تفسير القسمة ثمة احتمالا حيث قال اما القسمة فقد قيل
هي النوائب بعينها او الحصة منها وقيل هي الراتبة الموظفة الراتبة والنوائب هي غير الموظفة
انتهى قال ابن مالك المراد بالقسمة اجرة القسام انتهى قوله وقدم بيانه في كتاب الرجوع
حيث قال هناك وهو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع قوله بل الدية قيل اي قول
تصح الكفالة بالدية لكن صرحوا بانها لا تصح بالدية على العاقلة انتهى قوله الا اذا شرط البراءة اي
براءة الاصيل قوله ويجوز له الدراهم اي تسامح الكفيل في اخذ الزيوف مع ان حقه في الجياد
ويجوز بها كما وقع في شروح الهداية قوله وان كان حاضرا يرجع اليه في البلغ انه اداه او ابراه
ليزول الاحتمال ويزول الحكم كذا قال الزيلعي قوله لان الكفيل التزم الدين مؤجلا آه قال في الكافي
كفيل بدين مؤجل مات وحل الاجل وطولب ورثته بتعجيله وعجل وارثه لا يرجع على الاصيل حتى يحل

الاجل حلا فالمراد لان الاجل انما بطل في حق الكفيل بموته اذ لا فائدة في بقائه لانتقال الحق الى التركة
وهي عين لا تقبل التاجيل ولا اجل حق الاصيل في ابقائه فائدة لانه في ذمته فلا يبطل حقه ببطلان
حق غيره بلا رضاه انتهى وهو ظاهر قلت ما في الدرر من تعليل المسئلة لم يجده من جهة غيره ولعله ليس
بصواب فان المفروض هو اداء الوارث معجلا بحكم الشرع كما يظهر من الكافي والزيلعي انما هو في
على بقاء التاجيل قوله حل عليه الاجل فقط اي ان مات الاصيل حل الدين في حقه وبقي مؤجلا في حق
الكفيل حتى لو اخذ المكفول له ما بقي الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر حتى يحل الاجل كذا قيل
ولا يذهب عليك ان قوله فقط يوهم ان يكون حلول الاجل في المسئلة الاولى على الاصيل والكفيل معا
وليس الامر كذلك كما تحققت بل على الكفيل فقط قوله لا يسترد الاصيل ما ادى الى الكفيل لفظه
اشارة الى ان موضوع هذه المسئلة على ان يكون دفع المال للكفيل على جهة القضاء ويكون
اخذه على وجه الاقتضاء بان قال له وقت الدفع اني لا آمن ان يأخذ الطالب حقه فانا اقضيك
المال قبل ان تؤديه ويملكه بالقبض بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال المطلوب للكفيل
خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة في يده ولكن لا يكون
للمطلوب ان يسترده من هذا الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب فالمطلوب بالاسترداد يريد
ابطال ذلك فلا يقدر عليه كما قرره صاحب الكافي وبهذا يظهر ان قول صاحب الدرر ليدفعه الى طالبه
لم يقع في محله فانه حكم الرسالة لا حكم الحال اذا كان عدم الاسترداد مقررا في صورتي القضاء
والرسالة كما صرح به صاحب الكافي فلو عممت عبارة المتن لهما لكان اكثر فائدة لانا نقول
نعم لكن لزم هذا التخصيص ذكر المسئلتين بعد هذا فانهما متفرعان على صورة القضاء فقط الا ترى
قولهم في تعليل المسئلة الاولى لانه ملكه بالقبض وفي الثانية ندب رده الى ما قبضه قال الزيلعي وان
قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لعدم الملك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يطيب له لعدم التعيين قوله فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال وانما ينقطع هذا الاحتمال باداء
الاصيل بنفسه فحينئذ يسترد من الكفيل ما اخذ كذا في الكافي قوله لكن تعجيل زكوته ودفعه الى الساعي فانه
لا يتمكن من الرجوع لانه يمكن ان يصير زكوة عند تمام الحول اما اذا انتقص النصاب عند تمام الحول
ثم يرجع لانه فات ان يصير زكوة كذا في بعض شروح الهداية قوله وان ربح اي الكفيل آه اي
بالمال الذي قبضه الكفيل من المطلوب آه لا يذهب عليك ان وضع هذه المسئلة في الكتب
على ان يكون المال مما لا يتعين من الدراهم والدنانير فلو كان في اول المسئلة لا يسترد الاصيل الخ

القضاء اداء الى الكفيل ثم ارجع الضمير في به الى الالف المؤدى كما وقع في عبارة الوقاية لكان
اصوب قوله طاب له اي للكفيل ولا يتصدق به صرح في الوقاية قوله وكان الربح بدل ملكه هو لفظ الزيلعي
ولعله لو قال في الربح حصل على ملكه كما في الكافي لكان اوضح قوله او ندب رده اي الربح على ما فيه
لفظ هذا تنبيه على ان الحكم المذكور انما هو فيما اذا اعطاه على وجه القضاء اما اذا دفع
اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق كما ذكره الزيلعي قوله وهذا اذا قضى الاصيل
الدين اي ان كانت الكفالة بكر حنطة مثلا فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه
فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب كما قال صدر الشريعة قوله بيع ان الاصيل امر الكفيل
ببيع العينة قال في الكافي وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض وقيل اياك والعينة
فانها لعينة وهو مخترع اكلة الربوا والمراد بالعينة ان يأتي المحتاج الى رجل يستقرض منه
عشرة دراهم فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في اصابة الفضل الذي لا يناله بالقرض
انتهى قوله فاذا فعل ذلك تقدم عليه يعني ان الشراء يقع للكفيل لان الكفيل لم يصر وكيلا عنه
بالشراء لانه لم يقل تعين لي حريرا وانما قال تعين علي وهي كلمة ضمان لا كلمة توكيل ومعنى الضمان
هنا ان يقول المديون للضامن اشتر لي ثوبا بالنسيئة في السوق فتقضي بثمنه الدين فان امكنك
ان تبيع الثوب بمثل ما ابتعته فبها ونعمت ولو لم يمكن ذلك الا بالخسران فذاك علي كذا في الكافي
قوله فلا يجوز كما اذا قال آه قال في الكافي غير ان هذا الضمان باطل لان الضمان انما يصح بما هو مضمون
على غيره وخسران ذهبين غير مضمون على احد فبطل ضمانكم بقوله الاخر آه انتهى قوله اي كفل رجل
عن رجل لرجل بما ذاب له عليه يعني ان لفظ عليه في المتن متعلق بالمسئلتين الاوليين قوله
وعكسه في ذلك آه اي القول فيه قول الآخر وهو المقر له والمدعي الذي زعم انها حالة كما صرح به
في الهداية وشروحه قوله لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق آه هذا على ظاهر الرواية كما ذكره
في الهداية قوله وصار الاصل ان المقر آه العبارة في العمادية هكذا وهو لفظ ظهير الدين
المرغيناني في فوائده اي بخصوص اجوبة المسائل ان المدار ذلك كتاب الحوالة
قوله لان الاول دين ومطالبة والثاني مطالبة فقط كذا قال الزيلعي ولفظ الهداية لان الاول
دين والثاني مطالبة وهو الظاهر لان المطالبة لا تتخلف عن الدين فلا حاجة الى التعرض لها مع الدين
قوله ولا لو دفع المنصف عن صاحبه كان آه لفظ الهداية ولو دفع في النصف عن صاحبه جعل عليه
ولا يذهب عليك عدم اصابة صاحب الدرر في اسقاط العتق المذكورة فانها لازمة في استيفاء المرام

المرام

قوله وادا نائبه كاداته اي لان اداء الكفيل عنه بسبيل النيابة كاداته بنفسه فلو ادى هو بنفسه حقيقة
يرجع عليه فكذا اذا ادى تقديرا باداء نائبه فيعود الى الدور فلا يرجع ما لم يزد على النصف كذا في غاية
البيان قوله بان يجعل المؤدى عنه لفظ المؤدى هنا على صيغة المفعول اي بان يجعل ما اداه محسوبا
عما لزم عليه بخلاف قوله لان المؤدى فانه على صيغة الفاعل قوله ثم يرجعان على الاصيل لانهما اديا عنه
بامره احدهما بنفسه والاخر بنائبه كذا قال الزيلعي قوله او رجع هو بالكل على الاصيل لانه كفل بالجميع بامره
ذكره الزيلعي قوله اذ الكل كفالة هو ناظر الى قولهم في المسئلة السابقة في نوديته ينصرف الى ما عليه اصالة
اذ لا معارضة بين ما عليه اصالة وبين ما عليه كفالة قوله لان ابراء الكفيل هذا التعليل ذكره الزيلعي بناء على
ارتباط هذه المسئلة في لفظ الكنز بمسئلة ما لو كفل عن رجل وكفل كفيل صاحبه آه وقد تخلل في كلام صاحب الدرر
بينهما مسائل اخر لا تعلق لها بها قوله والاخر كفيل عنه بكله فلا يذهب عليك ان ما في تحريره من تحلل كل
منهما بانفراده باطل اما كفالة المكاتب فلان الكتابة من التبرعات وتبرع المكاتب غير صحيح واما
الكفالة لبدل الكتابة فلعدم كونها دينا صحيحا كذا في غاية البيان قوله وعند الاجتماع ولي اي في غاية
البيان واذا لم تصح الكفالة لا تصح الكتابة لانها تبطل بالشروط الفاسدة واشتراط الكفالة
شرط فاسد انتهى قوله ولهذا اي العقد اي كتابة واحدة كما وقع في لفظ الهداية قال في غاية البيان
وانما قيد بالكتابة الواحدة لان المولى اذا كاتب كل واحدة منهما على حدة وكفل احدهما على الاخر
لا يصح ذلك قياسا واستحسانا انتهى قلت ظهر من ذلك ان قول صاحب الدرر كما اذا تعاقبت كتابتهما
بعقدين قاصر ولعله لو قال كما اذا كاتبهما بعقدين كما وقع في عبارة صدر الشريعة لكان كلاما بعيدا عن
الاشتباه قوله وقد امكن تصحيحها بان يجعل كل الكتابة آه قال في الهداية وطريقه ان يجعل كل منهما اصيلا في
وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا باداته ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه انتهى قوله لا الكفالة
حتى يبطل كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة كل منهما بانفراده باطل قوله كما في ولد المكاتب
يعني ان الشرع ورد بان يجعل جميع البدل على واحد ويكون الاخر تبعا في الحكم فان من كاتب جارية فولدت
فان جميع بدل الكتابة على الجارية والولد تبع لها في الحكم كذا في غاية البيان قوله لاستوائهما اي لاستوائهما
في العتق وهما ان كل البدل مضمون على احدهما كذا في غاية البيان قوله فلو رجع بالكل او لم يرجع
بشيء افضى الى زيادة الاحتمال الخ في انه صاحب العناية ولم تجده من جهة غيره قوله ولم يسع وسكت
اي لم يسع المكاتب في سعاية الى العتق لحصول العتق من غير حاجة الى المال قوله وانما جعل على كل منهما اي
انما جعل على كل واحد منهما قوله لا يتعدى غير موضعها اي غير موضع الضرورة جعل مرجع الضمير

في حكم المذكور لما كان لفظ الضرورة بمعنى المتصف بالضرورة قوله فاعتبر معا بلا مرتبتهما فيسوى عليهما
ضرورة فاذا نوى سقط حصة المعتق كذا قال الزيلعي وبذلك تبين معنى قول صاحب الدرر فلهما
بنصف قوله اعترض بان احد المعتق آه هذا الاعتراض وجوابه المذكور ما خوذان من العناية قوله الى يرجع
عليه اي لا يرجع ذلك الاخر على صاحبه وهو المعتق ليوافق كلامه ما في كلام القوم وبعينه سياق الكلام
كما اذا كان المكفول بنفسه حرا اي مات قوله وانما لم يرجعا يعني في المسئلتين على ما يدل عليه قوله
في المتن لم يرجع واحد منهما على الاخر اي انما يرجع كل احد من المولى والعبد على صاحبه في المسئلتين
كما صرح به في الهداية وغيره قوله كما اذا كفل رجل عن رجل بغير امره فاجاز اي فبلغه فاجاز كما وقع في عبارة
الزيلعي ثم فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته باداء الدين آه هو لفظ الزيلعي ولا
ولا يذهب عليك انه لا يغني للوجوب كتاب الحوالة قوله هي لغة اسم بمعنى الاحالة كذا في الكافي وهو انما
يناسب رواية القدوري حيث اشترط رضا المحيل انيه قال الشيخ اكمل الدين الحوالة قد يكون ابتداء
من المحيل وقد يكون من المحال عليه الاول احالة وهي فعل اختياري لا يتصور بدون الارادة والرضا وهو
وجه رواية القدوري والثاني احتيال يتم بدون ارادة المحيل بارادة المحال عليه ورضاه وهو وجه
رواية الزيادات انتهى قوله والدائن محيل ومحتال له قال في الكافي وتقدير المحتال في الفاعل محتول بالكسر وفي
المفعول بالفتح وقولهم للمحتال له لغو لا حاجة الى هذه الصلة انتهى اي في طلبة الطلبة لا حاجة
الى هذه الصلة وان كان يتكلم به المتفقهة انتهى وقد استعمل صاحب الدرر لفظ المحتال له في موضع المحتال
في مواضع من هذا الكتاب كما وقع في الخانية قوله يعني يطلق على هذه الالفاظ الاربعة في الاطلاق
الصواب الالفاظ الثلثة كما قيل وقد يصح لفظ الاربعة بناء على ان لفظ محتال ساقط من النسخة
فانه انه يستعمل في الدائن كالمحتال له قوله حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضى المحيل كما سبق
منه من ان يكون شرط صحة الحوالة رضا الكل هو رواية القدوري فيتحقق الاختلاف بين رواية
القدوري وبين رواية الزيادات في اشتراط رضا المحيل لا يذهب عليك ان ما في فيما حكي
الى الخانية من انه لا يشترط حضور الباقي مخالف لقوله ههنا بل خلاف الاول الاول فتبين
كلام نظام قوله وهو المحيل اي المديون كما سبق منه وهو غائب في المسئلة المذكورة وهذا على
ان يكون ابتداء الحوالة من المحال عليه لا من المحيل كما سبق تحقيقه قوله فبان يقول رجل آه وهو من يريد
ان يحتال عليه دين المديون كما قيل قوله فبان يحيل الدائن منصوب على انه مفعول والفعل المذكور
مسند الى المحيل قوله تصح اي الحوالة بالدراهم المودعة آه الحوالة بالدراهم المودعة والمغصوبة

والدين حوالة مقيدة فكل من جهتها اي قوله بخلاف الحوالة المطلقة بيان لحكم الحوالة المقيدة فقوله
فيما سيجيء فلما بين حكم المقيدة اشارة الى هذا وانه لم يكن بيان حكمها بذلك العنوان قوله لانه قدر
على التسليم لان المحتال عليه المودع فان قضاء الدين من العين ايسر كذا في شروح الهداية قوله
لتقييد الكفالة بها سهو من قلمه والصحيح ان يقال التقييد للحوالة كما نبه عليه بعض الاعالي قوله ويبرأ المودع
وهو المحتال عليه قال صدر الشريعة قوله اذا كان فيه اي في هلاكه وفاء اي يفي بمال الحوالة ويكون الضمان
قائما مقام المغصوب اخذه من الكفاية ولعل قول صدر الشريعة ان يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم
المغصوبة لان الضمنة يخلفها انتهى ادخل منه في افادة المرام قوله اي في هذه الصور المعدودة
من صور الحوالة المقيدة كما مر قوله مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته اي يساوي المحتال الغرماء
بعد موت المحيل قبل اداء المحتال عليه المحال به الى المحتال وهذا عندنا خلافا لزفر فهو يقيسه على الرهن كذا
في غاية البيان ومنه يظهر ان معنى قول صاحب الدرر في الشرح كما في الرهن قوله لم يصر مملوكا للمحتال [illegible]
انه لو قال لم يصر مملوكين لكان ابعد عن الاشتباه ثم ان الموجود في النسخ المحتال بلا ان بالعنوان
الموافق لما ذكره في اول الكتاب المحتال له اي الدائن والمحال له قوله او يحيله على رجل ليس عليه دين
آه هذا بعينه عبارة الكافي والظاهر ان القسم الاول على ان يكون له عليه دين او لديه عين ولكن
لم يضف الحوالة اليهما وهذا على ان لا يكون له عليه شيء منهما اصلا كما في الخانية وصورة
المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف التي لك علي على
هذا الرجل ولم تقل لتؤديها من المال الذي عليه انتهى قوله واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه
لو كان بدل لفظ المال بالعين كما وقع في عبارة الزيلعي لكان ابعد عن الاشتباه قوله اذ
لا تعلق لحق المحيل بما عنده آه تكملة العبارة في النسخ هو المحتال بلا تاء والصواب المحتال له بالتاء او
المحيل له ثم ان الظاهر ان يقول اذ لا تعلق لحق المحتال بما عند المحتال عليه حق المحيل في ذمة المحتال
عليه قوله سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة فيه اشارة الى ان قوله لا يبطل كلام مستأنف
وان ضمير المؤنث في هذا الفعل راجع الى الحوالة مطلقا لا الى الحوالة المطلقة قوله اما الاولى آه اي
الحوالة المطلقة والمراد حكمها وكذا الحال في الثانية قوله فالقول له اي القول للمحتال عليه وهو موجود
ضمن المحيل مثل الدين كما صرح بذلك في عبارة الكنز وكون القول قول المنكر لان الاصل فراغ
الذمم كما صرح به صاحب [illegible] في الهداية ولا تقبل قول المحيل [illegible] بسبب رجوع المحتال عليه بما قبض
دينه بامره وهو سبب الرجوع قوله ولا يكون الاقرار من المحتال عليه آه ما هو لفظ الزيلعي لعله لو قصر على

على قوله ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه له بدين كما قال صدر الشريعة لكان اولى قوله لان الحوالة تصح
وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين لانه حينئذ [illegible] انه وضع المسئلة على الاحالة لان المحيل لا حاجة
لما قيل في التفسير يعني اذا رضي المحيل المار الى ان رضا الكل شرط ويجوز ان يكون هذا بناء على ما في الزيادات
من عدم اشتراط رضا المحيل انتهى قوله يجبر المحتال اذا ادى المحيل آه لفظ الخانية ولو كانت الحوالة
مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا انتهى ثم ان
قوله لعدم وجوب الاداء قبل البيع لفظ الكافي لعدم وجوب الاداء قبل البيع والتحقيق ما [illegible] قوله اي [illegible]
زائد قوله فلم يقبل زيادة غير محتاج اليها قوله هي بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج كذا في المغرب قال
في الكفاية السفتجة تعريب سفته وسفته شيء محكم ثم نقل ما في المغرب وقال الظاهر ان يكون كلا الاول على
فتح السين فان سفته بفتحها لا محالة قال صدر الشريعة وانما سمي الاقراض بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم
والدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخفي فيه المال وانما شبه لان كلا منهما
احتيال لسقوط خطر الطريق انتهى وهو موافق لتصحيح صاحب المغرب لفظه بضم السين قال في الفائق
السفتجة بالقرطقة ان يعطي مالا لاحد وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه اياه فيستفيد امن الطريق وفعله
السفتجة بالفتح قوله وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه وانما يدفعه قرضا لا امانة فانه لا يستفاد به
سقوط خطر الطريق كتاب المضاربة قوله وشرطها خمسة كذا في النسخ والصواب ستة كما سيظهر قوله
وهو الدراهم آه اي لا يصح في العروض والكيلي والوزني فلو قال اعمل لي بدين الذي في ذمتك مضاربة
بالنصف لم يجز ويكون الربح لرب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ
المضارب عن الدين كذا في الخانية لاحتمال ان لا يحصل في الربح الا قدر ما شرط له كذا في الكافي
وقال الزيلعي لانه يؤدي الى قطع الشركة على تقدير ان يزيد الربح على المسمى انتهى والظاهر انه لا مانع
من الجمع بينهما قوله فتفسد بشرط زيادة قدر معين آه كان شرط لاحدهما زيادة عشرة كما ذكر في الكنز
قوله فله اجر مثله ولا يجاوز به الاجر القدر المشروط عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الكافي ثم قال
ويجب الاجر وان لم يربح في المضاربة الفاسدة في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه اذا لم يربح فلا اجرة له
انتهى قوله كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه اي ذكر مجموع الثلاثة بطريق الترديد
قوله اي غير ذلك من الشروط الفاسدة اي الشروط الفاسدة التي تفسد البيع كما صرح به صدر الشريعة
قوله لانه جزء من مال المالك هذا عبارة صاحب الكافي بعينها وضمير المؤنث في كلامه الى الوضيعة وغير
صاحب الدرر لفظ الوضيعة الى الخسران ولم يغير ضميرها من المؤنث الى المذكر وقد غيره فيما يجيء حيث

حيث في الكفاية شرط زائد قوله ولو رب المال لو وصلية اي ولو كان دفعه المضارب الى رب المال فلو اشترى
رب المال به وباع فهو على المضاربة كذا في شرح المجمع لابن ملك قوله كما يتجاذ ذكر في الوقاية الايجار
المضاجعة واسقاطه صاحب الدرر بوجه اختلاف الحكم بينهما قوله عطف على البيع في قوله فله في
مطلقها آه كان الصواب بان يقول حرمها وليس البيع مضاربة آه ارجاعا للضمير الى المضارب مطلقها
كما وقع في الوقاية فانه ليس حكم المضارب في مطلقها بخصوصيه فيعطف في قوله لا يتجاوز عليه
بلا تعسف ويكون الكلام على سنن الصواب قوله لانها ليست من صنيع التجار كالهبة والصدقة يعني ان المراد
من قوله اعمل برأيك التعميم فيما هو من عادة التجار كما قال الزيلعي قوله بخلاف سائر الالوان قال صدر الشريعة
واما سائر الالوان غير السواد فكالحمرة انتهى قوله عطف على قوله الا المضاربة اي ليس في مطلقها
انت خبير ان مطلقها ما هو لم يقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة كما سيجيء منا آنفا وما ذكره
هنا ليس كذلك فيكون من مقيدها لا شبهة على ان قوله عينه المالك صفة يحتمل البدل
للكل من البلد والسلعة والوقت والشخص كما يظهر من تقرير صاحب الدرر عند قول المضاربة بطريق
الجملة قوله والعقد لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة من لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق التجارة
لا بأي طريق كان كما قرره الزيلعي قوله لان نصيبه يعتق عليه فيفسد نصيب الآخر هذا على قول ابي حنيفة
وعلى قولهما يعتق كل العبد بناء على ان الاعتاق يتجزى عنده خلافا لهما كما اشير اليه
في الهداية واصل المسئلة مر في كتاب العتاق قوله ودفع المضاربة فيضمن لانه نقد من مال المضاربة
كذا في الهداية لا انتفاء المفسدة لانه لا مانع من التصرف اذ لا شركة له فيه ليعتق عليه كذا في الهداية

باب مضارب لا اذن

قوله ولو قبل ما يجب اي بل هذا هو رب المال والدافع قوله وقد
دفع الى غيره بالنصف هو دفع الاول والثاني بالنصف كما صرح به الزيلعي قوله لانه جعل ما كان له
للاول الصواب الموافق لعبارة الكافي للثاني كما قيل قوله ولو قال المالك بدار الحرب
مرتدا فيه تسامح لان تصرف مضاربه قبله يتوقف عند ابي حنيفة فان اسلم نفذ وان مات او قتل على ردته
بطل وعندهما يجوز فلا يتوقف كذا في شرح المجمع قوله لانه كالموت الا ترى انه يقسم ماله بين ورثته
كذا في الهداية قوله لا لحوق المضارب لا يذهب عليك ان تقييد هذه المسئلة باللحاق
اقتفاء اثر صدر الشريعة مخالف لما في شروح الهداية من انه ان قتل على ردته او لحق بدار
الحرب بحكم المسئلة واحد وقال في الكافي لو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها
انتهى قوله لان تصرفاته انما توقف بالنظر الى ملكه اي لكان التوقف في املاكه وهذا عند ابي حنيفة

التصرف في تصرفاته وفي قوله اي ملكه الى المرتد مطلقا كما يظهر
من سياق كلامهم منه

قوله لتعلقهم ضمير الجمع راجع الى ورثة المضارب كما يظهر من سياق الكلام
صاحب العناية
منه

كما صرح صاحب الكافي وقال في العناية وتوقف تصرف المرتد لتعلق حق الورثة ولا توقف في ملك
رب المال لعدم تعلقهم به انتهى منه يظهر معنى قول صاحب الدرر لا ملك له في مال المضاربة
والضمير في له للمضارب المرتد ثم قال في العناية خلا ان ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى يكون على
رب المال في قول ابي حنيفة رحمه الله في قول ابي يوسف ومحمد حالة التصرف بعد الردة كهي قبلها فالعهدة عليه
ويرجع على رب المال قوله وله عبارة صحيحة لان صحتها بالآدمية والتمييز ولا خلل في ذلك والعبارة
الصحيحة مبنى صحة الوكالة كذا في العناية فبقيت المضاربة على حالها اي في قولهم جميعا فكان جميع
فعل جائزا والربح بينهما على ما شرطا كذا في العناية قوله ولا يأمر بالدفع الا المالك اي لا تبطل
المضاربة الاولى ومبناه عدم صحة المضاربة الثانية فاذا لم يصح بقي عمل رب المال بامر
المضارب كذا في شروح الهداية ثم انه انما قيد بدفع المضارب لان رب المال اذا اخذ
مال المضارب بغير امره وباع واشترى فان كان رأس المال نقدا انتقض المضاربة
بخلاف ما اذا كان عرضا فانه لا يكون نقضا ثم ان هذا الحكم لا يتفاوت سواء كان المدفوع
بعض مال المضاربة او كله كذا في العناية ثم ان صاحب الهداية قيد المسئلة بان يعد من رب
المال بعد ما دفع اليه المال شراء وبيعا واهمله صاحب الدرر قوله فلان العقد اذا صح ابتداء
باعتبار شيوع الربح بينهما يقرره ما في العناية من ان الواجب هو التخلية وقد تمت فصار
التصرف حقا للمضارب وله ان يوكل ورب المال صالح لذلك والابضاع توكيل لكن الاستعانة
وكما صح استعانة المضارب بالاجنبي فرب المال اولى لكونه اشفق على المال فلا يكون
استردادا بخلاف شرط العمل عليه ابتداء لانه يمنع التخلية انتهى كلامه قوله لا يبطل بتخصيص احدهما
بالربح فان الابضاع عبارة عن شرط الربح للمالك كما سبق منه نفسه قوله وعند زفر
تبطل اي المضاربة في الصورتين والمراد بالمضاربة الباطلة عنده في الصورة الثانية
هي المضاربة الاولى على ما صرح به صاحب الكافي وعندنا لا تصح المضاربة الثانية وتبقى
المضاربة الاولى انتهى قوله ولا ينعزل عنه الصواب الموافق للهداية ولا ينعزل
ذلك الا يرى الى قوله فيما سيجيء لان البيع بعد العزل قوله ولا يظهر ذلك بالنقد لفظ الكافي
لان حقه يثبت في الربح وانما يظهر في القسمة وقسمة الربح تفتقر الى ان ينض رأس المال وهي
بالبيع انتهى قوله والمال نقود لكن من خلاف رأس المال بان كان دراهم ورأس المال دنانير او
بالعكس قوله وفي المال دين اي على الناس قوله بل يجبر على ان يحيل صاحب المال لفظ الكافي ولكن يجبر

على ان يحيل رب المال بالثمن على المشترك وافتى صاحب الدرر انه وقول الاتقاني على ان يحيل الموكل على المشتري او صح منه فان اطلاق رب المال يحله البائع يمين مستفيض في كلامهم قوله ثم عقدا عقدا آخر قال صدر الشريعة اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال انتهى كما لو دفع اليه لا آخر اي اذا دفع اليه رب المال مالا سوى الاول وهلك ذلك المال الا اذا كان العقد الاول مستقضا بهلاك المال المدفوع آخر كذا في غاية البيان قوله فحصتها اي حصة المضاربة ثلثه آلاف والالف ملك المضارب خاصة كما قال صدر الشريعة قوله وان فديا اي اختار الفدا يعني ارش الجناية كما قاله صدر الشريعة قوله واما حصة المالك آه قال في الهداية وذهب المال من العبد خرج عن المضاربة لقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما لما انه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة انتهى قوله ولو ادعى كل نوعا بان قال رب المال في البر وقال المضارب في الطعام كذا في غاية البيان قوله حيث الصدق رب مع اليمين اي يكون القول قول المالك كما لو ادعى كل منهما نوعا ثم ان البينة في كل من المسئلتين بينة المضارب على ما صرح في الهداية في قول قول رب المال لكن المضارب يدعي عليه تقويم عمله او شرطا من جهته او يدعي الشركة وهو ينكر انتهى قوله هو قرض اي قال او بضاعة والربح كذا في شرح الهداية قوله ولو وقتا وقتا اي عين كل منهما وقتا عند اقامة البينة عبارة الهداية ولو وقتت البينتان وقتا اي لو تعارضت البينتان في صفة الاذن ووقتا وقتا فالوقت الاخير اولى على ما صرح به صاحب غاية البيان ولا يذهب عليك ان مقتضى سياق كلام صاحب الدرر ان يكون هذا الترجيح في تعارض القولين لا في تعارض البينتين وهو مخالف لما في الكتب ففي تحريره ما لا يخفى من القصور كما نبه عليه بعض العلماء ثم ان تمثيل المسئلة ينبغي ان يكون بما قرره صاحب غاية البيان حيث قال كما اذا قال رب المال دفعت اليك المال مضاربة في بز في رمضان وقال المضارب دفعت الي المال مضاربة في طعام في شوال اذا ما بينه كانت بينة المضارب اولى انتهى واما تمثيلها بما في الدرر فلا يظهر له وجه قوله لان الآخر يفسخ الاول لفظ الهداية لان آخر الشرطين ينقض الاول كتاب الشركة قوله حبالة الصائد هي بكسر الحاء هي الشركة والجمع حبائل كذا في المصباح المنير قوله ثم اطلقت على العقد مجازا قال في الكافي ويطلق هذا الاسم على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين اذا العقد سبب له ولا يذهب عليك ان ما هو مجاز لغة يكون حقيقة عرفية في اصطلاح قوم فقول صاحب الدرر ثم صارت حقيقة عرفية ليس بصواب قوله فانها عقدية

من العقود الشرعية آه مرتبط بقوله وركنها الايجاب فلو قدمه الى جنبه لكان كلام ابعد عن الاشتباه قوله فانه يقطع الشركة في الربح لو افصح عنه فقول لقطع الشركة كما وقع عليه عبارة صدر الشريعة لكان اصوب قوله متغايرا ان للمفاوضة كذا في النسخ والصواب الموافق لما في غاية البيان للمفاوضة قوله لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الابدال وهي الثمن والمثمن كذا في النهاية قوله لانه كلا منهما جعل عاجز التصرف في نصف المال لا صاحبه كما ان راكب الدابة يمسك العنان باحدى يديه ويعمل بالاخرى كما ذكره الزيلعي قوله لانا نقول قد مر ان الفتوى على صحتها قال في كتاب الكفالة في الدرر صحت الكفالة بلا قبول الطالب عند ابي يوسف وبه يفتى انتهى قوله والادام يعني ان طعام اهله وادامه في حكم احد وكذا ادام نفسه بمنزلة كسوته على ما صرح به في الهداية قوله وكسوته وهو منصوب بالعطف على لفظ كسوتهم في المتن وهو داخل في الاستثناء والذي يظهر كونه من عبارة المتن ايضا ان النسخ على انه من الشرح قال في الهداية الا طعام اهله وكسوتهم وكذا الكسوة انتهى قوله بقدر حصته متعلق بقوله يرجع قوله او كفالة بمال اي عن اجنبي كما في الهداية قوله بامره اي المكفول عنه وهو المديون ثم ان مرجع الضمير في قوله بامره غير مذكور في السابق ولعله لو قال بامر المديون بدل الضمير لكان احسن وان المسئلة معلومة قوله ضمنه اي ذلك الدين الآخر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره في الهداية ثم ان ضمنه بكسر الميم مخففا وقوله الآخر فاعله وقوله ذلك الدين منصوب على انه تفسير للضمير المنصوب قوله ويصح ببعض المال لفظ الهداية ويجوز ان يعقدها كل منهما ببعض ماله دون بعض آه وعبارته اوضح من لفظ صاحب الدرر قوله وبالعكس اي تساوي الربح لا المالين لا يذهب عليك ان هذا هو صورة فضل احدهما بعينه على ما يظهر من الهداية ولو قال لكن مع ذلك ينبغي ان يذكر في السابق مسئلة فضل احدهما وهذا ظاهر قوله لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين الى هنا لفظ الحديث والوضيعة الخطيطة اي بان هلك جزء من المال قوله مصداح حال خبر قوله عرم وقوله بل فيفصل تاكيد له اي من غير ان يفصل بين كون الربح نصفين او اثلاثا مثلا قوله او من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود كذا في النسخ وفي تصحيح عطفه على ما قبله يحتاج الى تمحل زائد لفظ الهداية ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن الآخر دنانير وكذا في احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود انتهى فكان الموافق لمتن صاحب الدرر ان يقول في الشرح ههنا او يكون المال من احدهما دراهم بيضا ومن الآخر سودا قوله حتى جاز شركة الوجوه والتقبل خلافا للشافعي كما ذكره في الكافي قوله فاذا استقرضت

اي العقد لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط اشارة الى جريان العلة المذكورة في المسائل الثلث
المذكورة خلافا لزفر والشافعي في كل منهما لظاهر جوابه ان المراد بالمساواة في الربح المسئلة الاولى وبالاتحاد
جنس المال المبين في المسئلة الثانية ومن الخلط هو الخلط المبين لها الشركة في المسئلة الثانية وفي كل ما ذكره جهتهما ما
من كلام صاحب الكافي قوله ما صح فيه الشركة احتراز عن العروض اي لو ملك احدهما عروضا لا يبطل المفاوضة ذكره
الزيلعي قوله والكل في يده اي في يد كل من الشريكين اراد به التصريح على ان في ذلك حكم الشريكين مطلقا كما صرح
في فتح القدير بان يكونا من اهل الكفالة الذي يظهر ان يقول بان يتساويا في التصرف بناء على ما سبق منه
في المفاوضة حيث قال هناك وتساويا مالا وتصرفا واما ما ذكره في الامور الثلثة فلا يشمل ذلك على ان
اشتراط كون مال كل واحد منهما نصفا ليس بمستقيم لما سبق منه العبارة المذكورة في كتاب
المضاربة ولا مساس لما هو المذكور هناك بما نحن بصدده على ان ذلك مخالف لما سيجي منه بعد سطر
حيث قال وصحت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا فان مقتضى ما ذكر من وجوب المساواة فيما نحن فيه
فيما سوى المال عدم صحة ذلك قوله اشارة الى اتحاد الصنعة والمكان اه قال في النهاية واما اتحاد المكان
فانه لو عمل احد الشريكين في دكان والآخر في دكان يجوز عندنا انتهى في هاتين المسئلتين خلاف الشافعي وزفر
ثم ان الاشارة في لفظ المتن الى ان اتحاد الصنعة ليس بشرط في شركة الصنائع مسلم حيث ذكر مثل الصباغ
والخياط واما الاشارة فيه الى ان اتحاد المكان ليس بشرط في الشركة المذكورة فممنوع قوله بخلاف شركة الوجوه لما صح
من ان جنس المال متفرع والربح متحقق في جنس المتقوم وربح ما لم يضمن لا يجوز الا في المضاربة كذا في الهداية
وقد يوجد ذلك بعينه في متن شرح الدرر منسوبا الى المصنف لكن ذلك غير مذكور في كلا فيما يجي وهذا الكلام
جواب عن قول الخصم القياس صار كشركة الوجوه قياسا واستحسانا هذا ما قال في الهداية وهذا ظاهر
في المفاوضة وعن ما استحسان والقياس في ذلك ولا يذهب عليك ما في عبارة صاحب الدرر من
القصور وهو مع ذلك محمول على التوضيح قوله فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل هذا عبارة
الهداية وقال في النهاية وانما قيد بانه تجري المفاوضة بهذين الشيئين لان فيما عدا ذلك لم يجر
هذا العقد مجرى المفاوضة حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين ونظيره ما قلناه في قوله حتى قالوا في توزيع على
ان فيما عدا الشيئين المذكورين لم يجر هذا العقد مجرى المفاوضة وقد اسقط صاحب الدرر ما هو الموقع
عليه في الكلام فاختل بما هو المبني في المقام والمراد فيما المطلع ضمان العمل آخر قوله واقتضاء البدل
هو الاجرة لم يقتصر على صحته قال في النهاية الابنية قوله اذ لا يشترى بالنسيئة الا لمن له وجاهة
عند الناس قال في معراج الدراية سميت هذه الشركة بالوجوه لانهما يشتريان بجاههما انتهى قوله

فيما ان يشترك مساويا في الربح فيما ذكر من الامور التي تجب فيها المساواة في المفاوضة المذكورة كما في شرح الزيلعي
فصل في الشركة الفاسدة قوله وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل عبارة صاحب النهاية
نقلا عن الايضاح فيما هو ثابت للموكل ليس بثابت للوكيل ويوافقه لفظ تاج الشريعة في شرح الهداية وقد
قال صاحب الدرر هذا القيد الذي ليس بدار الافادة في المقام لا هو كيف لا وقد اخذ المباح وهو
ثابت للموكل لا محالة يكون لقوله وهذا المعنى لا يتصور ههنا حاصل بنفسه لانه ليس للموكل الا ملك غير سالم
عما يفسد فيه قوله وما حصل احدهما باعانة الآخر بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر
كذا في الهداية قوله كما هو حكم الاجارة الفاسدة يعني ان وجوب اجر المثل حكم الاجارة الفاسدة لا خلاف بين
الائمة من الخلاف في مسئلتنا وليس كذلك فيما في حكم الاجارة الفاسدة مطلقا كما يوهم عبارته قال
الزيلعي واصله ان الاجارة اذا فسدت تجب اجر المثل ثم ان كان المسمى معلوما لا يزاد اجر المثل على المسمى
وان كان مجهولا يجب بالغا ما بلغ انتهى ووجه خلل فيما ههنا ما قرره صاحب الكافي حيث قال فلهما اجر
مثله لانه استوفى منافعه بحكم عقد فاسد فيلزمه اجر المثل الا انه لا يجاوز به نصف ثمن ذلك عند ابي
يوسف لرضاه بنصف المسمى وبقوم المنافع بالعقد والتسمية وفيما زاد على المسمى لم يوجد التسمية وعند محمد
اجر مثله بالغا ما بلغ لان المسمى مجهول اذ لم يدر اي نوع من الحطب يصيبان وهل يصيبان شيئا ام لا والرضا
بالمجهول لغو فاذا سقط اعتبار رضاه وقد استوفى منافعه بعقد فاسد اجر مثله بالغا ما بلغ انتهى قوله
كالربح فان الربح تبع للبذر في المزارعة كذا في الهداية كتاب المزارعة قوله وهي مزارعة الارض
على الثلث او الربع فسر بها صاحب الهداية المزارعة مطلقا قوله وهو الاكار بالتشديد على وزن
خوان ومعناه ذكره في القاموس وقد فسره بالمواكرة وكان زعم ان الكسر والتخفيف مصدر فاعل لمكان في
والكذاب الكذاب مكسورين الكاف مشددا ومخففا وليس بصواب فانه وقع تفسير اللحريث وهو على وزن
صديق الاكار على ما صحح بخلاف نظيره من القاموس قوله لمعالجة الخبار وهو كسحاب ما كان من الارض كسترخي
كذا في القاموس قوله كما مر في الاجارة من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وهو ان يستاجر الرجل
حانوتا ليطحن له كرا من حنطة بقفيز من دقيقها وكذلك في ذلك استيجار العامل ببعض ما يخرج من عمله فكذا
المزارعة والمساقاة فيكونان في معناه كذا في شروح الهداية قوله والصالحون الى يومنا هذا اه هو
ماخوذ من كلام صاحب الكافي وعبارته على ما يوجد في نسخ الدرر وما قيل المناسب المصالحون بالميم فقدانه
لما لا يناسب كما لا يخفى قوله فيجب كذا في النسخ بالفاء والصواب تبديله بالواو قوله والرابع بان رب الشيء
قال في الخلاصة وفي بعض المتون ان في كل موضع كان بينهم عرفا ظاهرا ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط

بناء على ما عليه البذر انتهى قوله وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر وهو بعض الخارج قوله اي بيان من لا بذر من قبله لان الآخر
الى فقط نصيب قطع من قلمه على ما لم علمه قوله لانه يستحقه آه قوله لانه يستحقه عوضا بالشرط قال الزيلعي وشرط
ان يبين نصيب من لا بذر من جهته وهو المراد بقوله الآخر لانه اجرة عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما
انتهى قوله والسابع التخلية بين صاحب الارض والعامل كذا في النسخ والصواب الموافق للهداية استعمال
لفظ الصاحب لان التخلية في اصطلاحهم هو رفع المانع بين شخص وما كان من شانه ان يقبض فلا بد
بين شخصين فما قيل في توجيهه ليس بوجيه تعميم الكلام لعقوبة البذر مع الارض مما لا يجب البتة كما في المقام قوله
وهو على صاحب الارض مع العامل لفظ الهداية حتى لو شرط عمل رب الارض آه قوله وكل شرط يؤدي
الى قطع الشركة آه كما لو شرط قفزان مسماة فانه يؤدي الى قطع الشركة في البعض المسلم في الكل اذا
لم يخرج الارض اكثر من ذلك ذكره الزيلعي وسيجي من صاحب الدرر قوله بابرة نفعا اي بابرة وذلك
الخياط ولو قال بابرة الخياط كما وقع في لفظ الهداية لكان هو اوضح قوله والتابع لاتحاد جهتهما
العمل والبقر والبذر وفيما بعده الارض والبذر والبقر على ما صرح في الهداية قوله وانما تصح ايضا اذا كان
نفقة الزرع عليهما الذي يظهر من كلامهم ان يكون نفقة الزرع عبارة عن اجرة عمل قبل الادراك
كاجر المستقي وكري الانهار فاطلاقهما هنا على الاشياء المذكورة ليس بوجه وصحة على ان حكم هذا القسم مغاير
لحكم ذلك القسم فان الاجر في الاول على العامل بخلاف الثاني كما سيظهر قوله والتذرية قال في القاموس
ذرى الحنطة نقاها من الريح انتهى قوله واستيجار البقر بجزء من الخارج مقصودا لا يصح اقتفى في ذلك اثر
صاحب الكافي ولعله لو اسقط قوله مقصودا لكان اصوب لينتظم التعليل كلتا الصورتين الا ترى
الى قوله فيما يجي فلعدم المجانسة لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة الارض ثم ان الظاهر في العبارة لا يمكن
جعل منفعة البقر تابعا لمنفعة الارض قوله ولا يجوز استحقاق منفعة الارض مقصودا بالمزارعة
الصواب الموافق لعبارة الكافي منفعة البقر ثم ان صاحب الدرر لم يتعرض لعلة عدم جواز
ذلك وهي عدم ورود الشرع به على ما ذكره صاحب غاية البيان واما قوله لان البقر آلة العمل آه
فهو تعليل لقوله بخلاف جانب العمل آه كما لو كان البقر مشروطا على احدهما فقط هو عبارة الكافي
بعينها قوله فقط تقييد للبقر لا لاحدهما كما هو المتبادر فلو قيل كما لو شرط احدهما البقر فقط لكان احسن
قوله لان كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند الانفراد آه يعني لا يجوز اذا كان البذر وحده من جانب
او اذا كان البقر وحده من جانب فكذا لا يجوز عند الاجتماع بان يكون البذر والبقر جميعا من جانب كذا
في غاية البيان قوله فيكون هذا الشرط قاطعا للشركة قال في الهداية وصار كاشتراط دراهم معدودة

معدودة لاحدهما في المضاربة انتهى قوله او على الماذيانات قال في الكفاية الماذيانات جمع الماذيان
وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض
انتهى قوله فانه ايضا تفسير للشرط المذكور قوله حيث تفسد لانه يقطع الشركة في الحب وهو المقصود هذا
التعليل من كلام صدر الشريعة وعللت المسئلة في الهداية بانه عسى ان تصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج
التبن انتهى ويوافقه كلام فاضل چلبي في شرح الجامع الصغير والمقام مقام تدبر بعد قوله والسكوت عن
التبع لا يوجب الظاهر الموافق للهداية والسكوت عن المفسد فان السكوت عن التبع ليس مظنة لذلك
وعبارته والمفسد هو الشرط وهذا سكوت عنه انتهى يعني ان الشرط الفاسد هو الشرط الذي لا يقتضيه
العقد وههنا سكت عن الشرط والسكوت عن الشرط الفاسد لا يكون مفسدا كذا في بعض شروحه قوله
واما الثانية فلانه شرط يوافق لحكم العقد اي حكم هذا العقد الذي عقد اطلق عقد المزارعة
وهذا لانه لو لم يشترط التبن له فاذا اشترط فكذلك كذا في النهاية قوله فللعامل اجر مثله ولا يزاد
على المسمى هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد ففي الفصلين له اجر مثله بالغا ما بلغ كذا في الهداية
قوله لاستيفاء منافع الارض بعقد فاسد ضمير في العبارة ما وسعه صاحب الكافي حيث قال
لانه استوفى منفعة الارض والعامل بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر رد عينها فيجب عليه قيمتها
انتهى مع انه منتظم للصورتين بخلاف ما في الدرر قوله كما لو استاجر اجيرا ليهدم داره فانه اذا
ندم لا يجبر عليه كذا في شرح الهداية قوله وفي القطع ايضا لا يجبر العامل الصواب الموافق لعبارة
الكافي وفي القلع قوله فعملا بالقياس هو ان ينفسخ العقد بموت احد المتعاقدين لعله لو قال
فيحافظ فيهما على القياس موافقا للهداية لكان احرى قوله وعلى المزارع اجر مثل نصيبه للارض قال
صدر الشريعة اي اجر مثل ما فيه نصيبه انتهى قال في النهاية حتى لو كانت المزارعة بينهما بالنصف
كان على العامل اجر مثل نصف الارض وكان العمل فيه حتى يحصد الزرع انتهى قال في العناية في
تعليله لان المزارعة لما انتهت بانقضاء المدة لم يبق للعامل حق في منفعة الارض وهو يستوفيها
لتربية نصيبه الزرع الى وقت الادراك فلا يسلم مجانا انتهى وقول صاحب الدرر لانه يستوفي
منفعة بعض الارض آه راجع الى ذلك قوله ونفقة عليهما متعلق بمسئلة مضي المدة قبل ادراك
ثمرتها بخلاف ذكر مسئلة نفقة الزرع فيما سبق حيث قال وانما تصح ايضا اذا كان نفقة
الزرع عليهما بقدر حقهما فلا يتوهم التكرار نعم لو دمجت احدى المسئلتين في الاخرى بطريق
التعميم بعد التخصيص كما فعله صاحب الهداية ليتخلص الكلام عن الانتشار والتطويل بلا طائل قوله اي نفقة

الزرع كاجر السقي والحفظ فهو على العامل وما كان منه بعد الادراك كالحصاد والدياس وما اشبهه
فهو عليهما لجلاء ما في الدرايا اولا فمن جهة تحقق الفرق بين السقي والحفظ وبان غيرهما
على ما في الهداية وقد جعل صاحب الدرر جميعها تحت حكم واحد واما ثانيا فلان المفهوم من قوله حتى
يدرك ان ما كان من عمل قبل الادراك عليهما وليس الامر كذلك بل هو على ما ظهر من صريح لفظ الهداية
وايضا الحصاد واشباهه من قبيل العمل بعد الادراك فيتناقض اخر كلامه اوله وهذا ظاهر ثم ان الظاهر
في الوقاية وغيره ان لا يكون غير اجر السقي والمحافظة من المذكورات داخلا في نفقة السقي
فلا يخفى ما في كلام صاحب الدرر في اطلاق النفقة على جميع ما ذكر من المساهلة ثم ان قول صدر الشريعة
مثل اجرة السقي وغيره لينتظم الكلام مؤنة الحفظ وكري الانهار كما يظهر من صريح كلام الزيلعي
قوله وكانت على المزارع اي من اجر مثل الارض ونفقة الزرع على ما يدل عليه المعطوف له المسئلة الاولى
فلا يرد عليه استمرار العمل عليه كما يجيء ثم ان هذا فيما اذا مات قبل انقضاء مدة المزارعة والا فعلى المزارع
اجر مثل نصيبه على ما يدل عليه قوله لبقاء مدة الاجارة كذا قيل قوله لان الابقاء عند الاجارة ههنا
استحسان لبقاء مدة الاجارة هو عبارة الزيلعي بعينها بناء على ما سبق في كلامه من ان المزارعة
اجارة ولذا يبطل باحد المتعاقدين اذا عقداها لانفسهما آه وكونه على خلاف مصطلح القوم
غير قادح في امثال هذا المقام قال الزيلعي هناك وفي الاستحسان اذا مات احدهما وقد
نبت الزرع يبقى عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع ثم يبطل في الباقي انتهى قوله لبقاء
مدة الاجارة وان كانت الاجارة منفسخة بالموت قوله فامكن استمرار العامل آه لان العقد
يستدعي العمل على العامل كذا في الهداية ثم ان هذا القوم منه ناظر الى صورة موت رب الارض
كما ان قوله او وارثه ناظر الى صورة موت المزارع **كتاب المساقاة** قوله دفع الشجر ليوز عليه
وغيره لكان احسن ليوافق كلامه فيما يجيء حيث قال ويصح الكرم والشجر قوله وهي كالمزارعة اي في انها دفع
الزرع وهو بقل جاز وان استحصد ادرك لم يجز كذا في الزيلعي قوله ويكون هي اي الاشجار والارض
بينهما نصفين وانما شرط ذلك لانه اذا دفعها على ان يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما فهو غير
صرح به في الخلاصة قوله وقد تعذر رده عليه لاتصالها بالارض يعني لو قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليما
للشجر الغراس بل يكون تسليما لقطعة خشبة وهو ما شرط ذلك بل شرط تسليم الشجر بقوله على ان يكون
الارض والشجر بين رب الارض والغارس نصفين فلما لم يكن تسليمها وهي نابتة وجب قيمتها كذا في
النهاية قوله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها الضمير الا اجر مثل عمله وضمن المؤنة في تقويمها

اي الغراس كما افصح عنه تاج الشريعة حيث قال في شرح قول المصنف لا يدخل في قيمة الغراس لعدم التي تقومها
اذ منافع العامل تقوم بالعقد والغراس متقومة بنفسه انتهى اما قول الاتقاني في شرح هذا القول
انث الضمير الراجع الى اجر المثل على تاويل الاجرة انتهى فهو غلط قال الاتقاني عند قول صاحب الهداية
وتعذر رد الغراس لاتصالها بالارض الغراس بكسر الغين المعجمة فسيل النخل وانما انث الضمير الراجع الى
الغراس على تاويل الاغراس انتهى لكن صاحب القاموس صرح بكون الغراس جمع غرس كالاغراس
وفسر الغراس بالمغروس فلا يحتاج الى التأويل الذي تصدى لذكره الاتقاني قوله لان صاحب الارض
استأجر العامل ليجعل ارضه آه الضمير في ارضه الى صاحب الارض وضمير العين الى العامل جميعا
ولفظ اجره مرفوع على انه اسم يكون وهو مضاف الى ضمير العامل ونصف البستان منصوب على انه
خبر يكون والضمير في له في قوله العامل اي الآلة الكائنة له لا لصاحب الارض فيكون لفظه موافقا
في المعنى لقول صاحب الهداية اذ هو استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وبهذا حصل هذا
المقام فانه في توجيهه قال قوله فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان آه فان ابى ورثة العامل
ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض كذا في الهداية قوله ويكون بينهما على
السواء عبارة الكافي ويكون بينهما على ما شرطا فقول صاحب الدرر ينبغي ان يحمل على وضع المسئلة
على التنصيف كما قال فيما سبق والارض فيهما نصفين وما قيل فيه انه مناقض لما قال اولا من انه
تبطل المساقاة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نية لان مقتضى بطلان عقد المساقاة وجوب
اجر المثل غير متصور ههنا لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة حيث يجب على المزارع اجر مثل
الارض الى ان يدرك الزرع لان الارض يجوز استيجارها كما صرح به الزيلعي ويكون الثمر بينهما
على التسوية لئلا يبقى عمل العامل بلا شيء **كتاب الدعوى** قوله والفها للتانيث فلا تنون
وجمعها دعاوي بفتح الواو كفتوى وفتاوى كذا في شرح الهداية وقال الفيومي في المصباح
المنير جمع الدعوى الدعاوي بكسر الواو لان الاصل وبفتحها محافظة على الف التانيث قال بعضهم
الفتح اولى لان العرب آثرت التخفيف وحافظت على الف التانيث التي بني عليها المفرد
ويشعر كلام ابي العباس احمد بن ولاد ثم قال وعلى هذا فالفتح والكسر الدعاوي سواء ومثله الفتوى
والفتاوي انتهى وممن صححه بالفتح والكسر ابن الشحنة في شرح الوهبانية وان قال في الكافي بفتح الواو
لا غير قوله وبان ذلك بقوله فلو كان ما يدعيه غيره من الحقوق ما لا يخفى قوله اذا عرفتهما فاعلم ان
ان في ثبوت البيع العقار شبهة لكونه غير ثابت بدليل قوله فلا يعتبر اورد عليه بما نصه لا يخفى

على المتأمل المنصف ان الشبهة التي تثبت في الدرجة الثانية ههنا شبهة فيتعلق بها نظير ما يتعلق به
الاثم ومساوية لها في القوة والضعف وشبه الشبهة على ما مر في باب الربوا حيث قال الوزن
شبهة وشبهة الوزن شبهة الشبهة وهي لا يعتبر ليست كذلك انتهى لكن فيه شبهة كون اليد
لغير المالك لظهر ان المراد كون اليد لغير المالك بحق وانما اهمل هذا القيد ههنا تعويلا على ما سبق
من كلامهم المنقول وانا جزمنا بذلك لان الشبهة التي يدفعها العبارة المذكورة ليس الا ذلك
كما في الكافي وان لم يبين القيمة آه وقعت هذه العبارة في كلام صاحب الكافي منقولة عن فتاوى قاضيخان وصاحب الذخيرة
معطوفة على قوله ان يبين المدعي قيمته وصفته آه كما سبق نقله من صاحب الدرر وان كان الرجل
مشهورا يكتفي بذكره يعني انه لا بد من ذكر جده عند احد من اصحاب الحدود وان لم يكن الرجل مشهورا
بين الناس وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره لحصول المقصود به كذا في الكافي وقال الزيلعي وهذا
عند ابي حنيفة لان تمام التعريف يحصل به في الصحيح من مذهبه وقد ذكرناه غير مرة فلا يذهب عليك ما في كلام
صاحب الدرر من الاجمال المؤدي الى الاخلال كانت واقعة الفتوى اي وقعت فاستفتي عنها
وهذا اصطلاح منهم لما مر انه حقه عبارة الهداية لان المطالبة حقه فتذكير الضمير في لفظ صاحب الدرر
مبني على التأويل لما قال في الكافي ان اطلاق لفظ القضاء توسع اي اطلاق بطريق التجوز عن اللزوم
كما يظهر من النهاية لان الحاكم في فصل الخصومة المبينة لا يذهب عليك ان هذا التعليل غير مثبت
للحكم الذي قبله بل تعليله المناسب ان يقال لانها انما يصير حجة باتصال القضاء بها واما التعليل الذي
ذكره ههنا فهو تعليل لطلب القاضي من المدعي البينة على دعواه في صورة الانكار وكلام في ذلك ظاهر
من عبارة الكافي وانما وقع لصاحب الدرر فيما وقع حيث تصرف في لفظ صاحب الكافي بما يخل بالمقصود
فعليك بمراجعة كلامه لانه يثبت دعواه بالبينة كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الكتب
نور من التنوير وسيجيء منه هذه العبارة في اوائل باب التحالف من هذا الكتاب فكأنه اعتمد ههنا
على تصحيف العبارة من بعض النساخ فهي فيعلة بفتح القاف وسكون الياء وكسر العين على وزن الشيطنة
على زعمه لظنه كونه متعلقا بقوله حقه وهو احتراز عما كان حقه بحسب الواقع ونفس الامر ولهذا اضيف
اليه بحرف اللام في الحديث اراد بالحديث قوله عليه السلام لك يمينه فمكنه الشارع من انواع نفسه آه
الضمير المنصوب في قوله فمكنه الى المدعي لخلف الضمير المجرور في نفسه الى المنكر المدعى عليه وضمير الفاعل في زعم
الى المدعي على وجه التعظيم متعلق بذكر اسم الله تعالى ولا عبرة لليمين عند غيره لفظ الزيلعي ولا عبرة
باليمين عند غيره في حق الخصومة فلا يعتبر انتهى ولا يذهب عليك ما في هذا التعبير من المصادرة على

الى المطلوب قوله وهل يشترط القضاء على فور النكول فيه خلاف عن ابي يوسف ومحمد ان النكول حتى لو
قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح انه ينفذ والعرض ثلثا مستحب ذكره الزيلعي وكان ينبغي ذكر
هذا الخلاف فيما يجيء عند قوله فان نكل مرة آه قوله ترك هذا الواجب بالنكول دليل على انه باذل او مقر
اي باذل للمال يعني ان النكول بذل عند ابي حنيفة واقرار عندهما كما ذكر في العناية فالترديد المذكور مبني
على الخلاف المذكور قوله ودفعا للضرر عن نفسه ببذل المال قوله ببذل المال متعلق بالضرر فان ضرره
هو بذل المال دون الترفع عن اليمين الصادقة فان الترفع هو التكبر كما ذكر في النهاية قوله فيترجح هذا الجانب
اي جانب البذل والاقرار على جانب التورع عبارة الزيلعي كذا فيترجح هذه الجهة على غيرها من الترفع
والتورع والاشتباه ومنشأ ذه استدلال الشافعي على مذهبه بان النكول محتمل يحتمل ان يكون
لاجل اشتباه الحال ولاجل التورع عن اليمين الكاذبة ولاجل الترفع عن الصادقة فلا يكون حجة مع
الاحتمال فلا يقضى به فقول صاحب الدرر على جانب التورع بالقصر على احد الاحتمالات الثلث قاصر
جدا وقد شنع مراده عليه ثم قال عند قول صاحب الدرر على جانب التورع في نكوله هكذا في النسخ
المتداولة ولكن الصواب ان يقال على جانب الترفع بدل التورع على ما شهد به السباق اي يرجح
جانب البذل والاقرار على جانب الترفع اذ لا ترفع عن اليمين الصادقة انتهى ثم الظاهر ان قوله
في نكوله متعلق بقوله فيترجح ليوافق كلام ما في الكتب فان في جميعها نكوله لا يدل عليه عبارة الكافي وهي فيترجح
هذا الجانب في نكوله قوله فمن جعل الايمان حجة اي جنس الايمان ولو قال البعض الايمان كما وقع في كلام صاحب
الكافي لكان ابعد عن الاشتباه قوله بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد وقد
ولدا قد مات جمع بين المسئلتين اقتداء بصاحب الكافي تنبيها على عدم الفرق بين حياة الولد وموته
في ذلك وقد اقتصر صاحب الهداية على ذكر صورة الحياة قوله ولا يثبت من الجانب الآخر وكذا
الحد واللعان كذا ذكره الزيلعي بخلاف سائر الاشياء المذكورة اذ يثبت فيها الدعوى من الجانبين
كما قرره صدر الشريعة وغيره قوله اذا ادعى المجهول انه عبده لفظ الكافي او ادعى المجهول عليه انه
عبده ولفظ صدر الشريعة وبالعكس وهو ابعد عن الاشتباه قوله بان ادعى على معروف الرق انه معتقه
او مولاه قيل اي بينه وبين ذلك ولاء العتاقة سواء كان معتق اقربائه او معتق معتقه
فيكون من قبيل عطف العام على الخاص انتهى وعبارة الكافي ومولاه بالواو والجائة لا با والفاصلة
والظاهر حمله على العطف التفسيري والاقتصار على ذكر معتقه لا يضر في المقام لكونه بطريق
التمثيل ولو قيل بان اختصم في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه كما قال صدر الشريعة لكان

احضر وشمل قوله بان علق عتق عبده بالزنا اي بزنا نفسه قوله وان ان النكول بذل واباحة آه فان قيل هذا
التعليل مخالف للحديث المشهور وهو قوله عم واليمين على من انكر فلما خص منه الحدود واللعان
جاز تخصيص هذه الصورة بالقياس انتهى كذا في الكافي واجاب عنه صاحب العناية بانه اباح لم ينف
وجوب اليمين فيها لكنه يقول لما لم تفد اليمين فائدتها وهو القضاء بالنكول لكونه بذلا لا يجري فيها سقطت
كسقوط الوجوب عن معذور لا يتحقق منه اداء الصلوة لفوات انتهى قوله بخلاف الاموال فانه لو قال
هذا المال ليس لي ولكني افتدي اليمين وابذله لاتخلص من خصومتك صح بذله كذا في الكافي قوله وذلك لان المراد آه
الاشارة الى قوله هذه حقوق لا يجري فيها البذل آه قوله لم يصح كلامها لو قال لم يعمل بذلها كما وقع
لفظ الكافي لكان اظهر قوله وكذا سائر الامثلة فانه لو قال لست بابن فلان ولا تحوله بل انا في
الاصل لكن هذا بزني بالدعوى فالحجة له ان يدعيني لا يعمل بذله اصلا كذا لو قال انا حر الاصل ولكن
البذل النفسي يسترقني كذا في الكافي قوله اذا ادعت طلاقا قبل الدخول قال في معراج الدراية وفائدة
تعيين صورة المسئلة في الطلاق قبل الدخول حتى نعلم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين ان يكون
الدعوى في كل المهر او نصفه وسواء كان دعوى المهر في ضمن الطلاق او بدونه لانه ذكر بعد هذا صورة
دعوى جميع المهر في باب النكاح وكذا في النكاح اذا ادعت هي الطلاق انتهى وقد قيل وفيه نظر
لان الاطلاق يغني عن ذلك وليس فيه ما يوهم التقييد بذلك انتهى قوله لا النكاح لا يذهب عليك
ان ذكر هذه الرواية في ذيل مسئلة الطلاق سهو ظاهر بل قوله لان دعوى المال حقيقة فيثبت بنكوله الى
لا النكاح من مسئلة النكاح حيث ذكرت في الكتب مستقلة ولفظ الهداية وكذا في النكاح اذا
ادعت هي الصداق لان ذلك دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح انتهى قوله
او طلبت القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة وهذا اذا كان المدعي زمنا كما صرح به في
شروح الهداية ويظهر لك تحقيق ذلك بالمراجعة الى باب النفقة قوله فان المدعى عليه وهو الواهب
يستحلف على صيغة المجهول اي يستحلف الموهوب له لو اهب على ما يدعي الموهوب له من النسب كان
اي النسب بالايصح الاقرار آه لا يذهب عليك ان قوله وكذا النسب الى ان ينقطع عند قوله لا
النسب الخ وليس بمقيد بشيء فربط هذا القول بما قبله محال لا يكاد يصح والصواب جعله كلاما مستقلا
لبيان مذهب الامامين كما فعله صاحب الكافي حيث قال بعد تمام قول الخ وانما يستحلف في النسب المجرد
اذا كان نسبا يثبت باقراره انما هو من جهة انه لا يستحلف عنده في النسب المجرد مطلقا من جهة
الاشياء على خلقته او في صورة ما كان النسب يصح الاقرار به كما زعم صاحب الدرر قوله بعني

بعضه يستحلف في النسب المجرد آه اي بدون استحقاق النفقة والارث لانه فيهما يستحلف اتفاقا
ومعنى الكلام ان الاستحلاف في النسب المجرد انما يجري عندهما حيث يثبت النسب المجرد باقرار المدعى عليه
دعوى المدعي لان فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول عندهما اقرار فيه شبهة فيقضي
بالنسب ثم يقضي بالاقرار كما قرره في الشرع قوله لان التعذر يحصل العبد موافق لما في منه في
اوائل كتاب الصلح من ان التعذر رجوع العبد لكنه مخالف لما سبق منه في فصل التعذر بان رجوع العبد جائز
فيه فبين كلاميه تدافع قوله قال البينة حاضرة في المصر واستحلف لخصمه لا يحلف وهذا عند الخ وقال
ابو يوسف يستحلف ومحمد مع الخ في رواية ومع ابي يوسف في اخرى ذكره الزيلعي وكان الانسب ذكر هذا الخلاف
في هذا المقام ليكون قوله لا يحلف في محله قوله قيد بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا
قال الزيلعي وهذا الخلاف فيما اذا كانت حاضرة في المصر ان كانت خارج المصر يحلف بالاجماع
وان كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاجماع انتهى فاقتصار صاحب الدرر في بيان فائدة التقييد بالمصر على
احد الجانبين قصور لا يخفى ثم ان دلالة الحضور في المصر على عدم الحضور في مجلس الحكم انما هي بحسب العرف
وان كان مجلس الحكم في المصر قوله ولازم الغريب ولا يكفله آه لا يذهب عليك ان الصواب
الموافق للهداية وغيره ولا يلازم الغريب ولا يكفله الا الى اخر المجلس كما لا يخفى على قوله في شرحه لان
في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضرارا بالغريب آه قوله وله ان لا يغلظ ويقول
بالله او والله الموافق لما في الكتب عدم التغليظ الى القاضي في الضمير الى انه لا يذهب عليك
ان ما في قوله ويقول بالله آه من الركاكة والصواب الموافق للخ ان يقول وله ان لا يغلظ ويقول
قل بالله او والله قوله وعند الشافعي يغلظ بهما قال الزيلعي وقال الشافعي ان كانت اليمين في
قسامة او لعان او في مال عظيم مبلغ نصاب تغلظ بالمكان والزمان انتهى قوله ولا يحلف
الوثني الا بالله الوثني هو الذي يعبد غير الله تعالى يعتقد ان الله تعالى خالقه وانما يشرك
مع الله تعالى غيره ذكره الزيلعي قوله الاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه آه المذكور
في الكتب هو ان التحليف على الحاصل هو الاصل عندهما الا اذا ادى الى الاضرار بالمدعي او كان
سببا لا يرتفع لا يحلف على السبب وعند ابي يوسف التحليف على السبب هو الاصل الا اذا عرض يحلف
على الحاصل ثم انهم قالوا وهذا الخلاف فيما اذا كان السبب مما يرتفع برافع فانه يحلف على السبب بالاجماع
كما قال الزيلعي وهو موافق لما في الهداية وشرحه وقول صاحب الدرر الا اذا كان فيه ترك
النظر للمدعي ثم قوله يحلف على سبب لا يرتفع بيان لقولهم وهذا الخلاف فيما اذا كان السبب يرتفع

الى قوله وكذا النكاح فيقول بالله ما بينكما نكاح قائم ويقول في الغصب ما يجب عليك رده ويقول
في الطلاق ما هي بائن منك الآن كذا في الكافي قوله ويحلف على السبب لا على التقع الذي يظهر كونه
هذا معطوفا على قوله في اول المبحث ويحلف على الحاصل في سبب يتقع ولعله لو اكتفى بما سبق
في المتن وادرج ما ذكره ههنا في فوائد قيوده على ان يكون في شرحه كما هو عادته في امثاله لكان
كلاما اكثر انتظاما قوله اي المدعى كان الظاهر ان يقول اي المدعي اولا ليحصل ينتظم قول الشاهد
لا شهادة لي قوله او كان لا يعلمها فعلم هذا انما يتاتى في المدعي فقط قوله قيل تقبل ان وفق وقيل
ينبغي ان وفق بين كلاميه يقبل بالاتفاق ووجه التوفيق على ما صرح به صاحب الملتقط
ان يقول ما كانت لي بينة حاضرة وقت الاستحلاف لكن حصلت بعد ذلك قوله النيابة
تجري في الاستحلاف لا الحلف لانه ذهب عليك ان هذا اصل ذكره في العمادية وكونه صحة الحلف
غير مفارقة عن صحة الاقرار وعدمها في عدمها اصل آخر ذكره في العمادية ايضا بعد ذكر الاصل الاول
باوراق وحاصله ان من يصح اقراره كالوكيل يصح استحلافه بالحلف ومن لا يصح اقراره كالوصي والامين لا
على صريح لفظ صاحب الدرر ان الوصاية والوكالة مما قد يصح اقراره وقد لا يصح فغير صحيح واذا
تحققت ما قررناه يظهر لك ان تفريع الاصل الثاني على الاصل الاول كما فعله صاحب الدرر مما لا يكاد
يصح قوله وفرع على الاول كان الاولى اسقاط لفظ الاول لانه يقال وفرع عليه كما قيل قوله صار
باذلا او مقرا لو اقتصر على قوله باذلا كما فعله صاحب الكافي لكان اصوب لان الكلام في تحقيق
مذهب الامام وهو عنده باذل لا مقر كما مر غير مرة قوله وكان الامام فخر الاسلام يقول فخر ما قيل
المراد بالحرف فههنا هو الوجه كما في قوله عليه السلام نزل القرآن على خمسة احرف اي على سبعة وجوه انتهى
وفيه بحث قوله وهذا التحليف على فعل الغير مع انه على البتات لكن لما سرق العبد بيد البائع قبل
التسليم كما قيل قوله تفريع على قوله وفعل غيره كذا في النسخ والصواب على فعل غيره على العلم قوله وهو بكر
الصواب وهو ثيب كما قيل قوله لما ذكرنا ان التحليف على فعل غيره يكون على العلم قوله اذا علم القاضي
كونه ميراثا الخ كان ينبغي ان يخص التفصيل بصورة العين كما يظهر من العمادية فانه خص بها لكن ذكر
في الدين مشكل ولفظه وذكر في المحيط والذخيرة وانما يحلف على العلم في فصل الميراث اذا علم القاضي
بكونه ميراثا له او لم يعلم ولكن اقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن اقام البينة المدعى عليه على ذلك
ففي هذه الوجوه يحلف على العلم بالله ما تعلم ان عليك تسليم هذا العين الى المدعي فان لم يعلم القاضي
حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام بينة يحلفه على البتات بالله عليك تسليم هذا العين الى

كلام على المصنف

كلام على المصنف

لفظ الكافي وطولب بالعلم ان كان له فان لم يفعل يحلف على الاسكان نج

كلام على المصنف

الى المدعى انتهى ولعل ايراد هذا التفصيل يفهم في ازالة وهنه لكن في كلام صاحب الدرر ههنا
قوله يحلف على البتات لان الانسان لا يهب مال نفسه ولا يبيع الا مال نفسه فالظاهر انه يحلف على البتات بخلاف
الوارث فيما اذا ادعى آخر عليه فانه يحلف على العلم لانه لا يعرف حقيقة الحال ان المال الذي ورثه
هل كان للمورث ام لم يكن كذا في العمادية قوله ادعى رجل منكوحة الغير انها منكوحته فانكرت المرأة
نكاحها وقالت انا امرأة هذا الرجل الحاضر فعقد قوله المقر له في ذلك ثم ان النسخ على هذا والعنوان
الموافق لعبارة الخانية على منكوحة الغير قوله اي انه لا يعلم انه منكوحته بلفظ الخانية بالله ما تعلم انها
امرأة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكلت قضي بنكاح المدعي وان حلفت انقطعت الخصومة كذا
في الخانية قوله اعلم ان كل موضع وجبت اليمين على البتات الخ هذا الكلام نسبه صاحب الكافي الى الامام
الكشي وقد اورد بعض الاهالي على قوله ويقضى عليه اشكالا ما لم وهو انه لا يلزم منه القضاء اذا نكل
عن هذا اليمين لان نكوله مستند الى الوجه الصحيح وهو ان اللازم عليه دون اليمين على البتات فلا يلزم
من ترك الاعلى ترك الادنى انتهى وكذا قيل كيف يقضى بالنكول عن الحلف على البتات في موضع وجب عليه
الحلف على العلم فانه بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم انتهى قلت غاية ما يمكن في دفعه ان يقال
ان مبناه قول فخر الاسلام بتفويض الى رأي القاضي فانه اذا كان رأي القاضي التحليف على البتات
ووقع عنه ذلك في مجلس القضاء تعين ذلك ولا يبقى له الحلف على العلم بعده قوله اقر بدين لآخر
اذا اقر رب الدين بقبض الدين واشهد عليه ثم انكر القبض فرأى تحليف المديون والمقر على
نفسه بدين لرجل ثم انكر الدين وقال الكاسبي له عليه انما اقررت كاذبا وطلب يمين المقر له كذا
في العمادية قوله او هبة كما اذا اقر الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب في المجلس او بعده بامره ثم
قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقررت بقبضه كاذبا وسأل القاضي ان يحلف الموهوب له بالله
لقد قبضه بحكم هذه الهبة التي يدعي فعندهما لا يحلف وعند ابي يوسف يحلف على الوجه المذكور وكذا البائع
اذا اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض وكذا البائع اذا اقر بالبيع ثم انكر كذا في العمادية وههنا
فائدة اوردها صاحب الشريعة حيث قال ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى انه كاذب
في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن
كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في
زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف
وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا انتهى لما كانت

قوله كذا في العمادية لم يوجد في العمادية ولعل الصواب في الخانية

الفائدة لائقة بان يجعل رسالة لتلك المسائل لكونها من نوادر المسائل ولم يجده من جهة غيره اوردناها
في جمعنا هذا اشفاقا للطالبين **باب التحالف** قوله لانه نور دعواه بالحجة فيبقى في الجانب
الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى آه كذا في الكافي وفيه شائبة التكرار على ما قيل ولقد اصاب
صاحب الهداية حيث قال لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها انتهى قوله وان عجز
يرجع الى الصلح اى ما اذا كان الاختلاف في الثمن او في المبيع فيهما كذا قال صدر الشريعة قوله قيل
للمشتري آه قال صدر الشريعة وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما انتهى قوله لان المبيع
سلم للمشتري آه كذا في الهداية وشروحها الذي يظهر ان يكون وضع المسئلة على ان يقبض المشتري
ما ادعاه جميعا كالعبدين في مثاله السابق بان يضع يده عليهما جميعا فيدعي البائع استرداد
احدهما فلا ير وعليه قيل فيه انه لا يلزم من تسليم المبيع عدم صحة دعوى بقيته على زعمه انتهى
وليستوضح مراد هذا القائل بما قيل ان المبيع مسلم له لكن الكلام في التسليم كاملا فان البائع لو سلم
العبد الواحد المشتري مثلا فالمشتري يدعي عليه بتسليم العبدين انتهى ثم ان سلم في العبارة
المذكورة ينبغي ان يصح من باب علم موافقة لما في الهداية لا من التسليم ولفظه لان المبيع
سالم له قوله فيكون هو البادي بالانكار والبادي اظلم فيكون انكاره في ازمنة ما يتحقق انكار
البائع فيها كذا في معراج الدراية قوله وصفة التحالف ان يحلف آه ذكره صاحب الكافي ثم قال كذا
ذكره في الاصل وذكر في الزيادات يحلف البائع بالله لقد باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف
المشتري ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف فيضم الاثبات الى النفي للتاكيد احتياط
انتهى قوله والاجل قال صدر الشريعة سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره انتهى قوله وقبض
بعض الثمن قيل لا فائدة في تقييد بعض الثمن لانه لو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك انتهى
قوله وحلف المنكر والقول قوله كذا في الكافي قوله لان هذا اختلاف في غير المبيع والثمن آه قال صاحب الكافي
اما في الاول فللتفرد بالانكار وتقرير الخبر مر في البيوع واما في غيرهما فلانهما اتفقا على المعقود
عليه والمعقود به واختلفا في امر زائد فلا يتحالفان كما لو اختلفا في الحط والابراء ويظهر من تقريره
عدم جريان التعليل المذكور في الاول والاخير قلت لعل صاحب الدرر نظر الى عدم كون الاختلاف
المذكور في الاول والاخير في نفس المبيع وفي نفس الثمن اما في الاول فظاهر واما في الاخير فلان
الاختلاف في تعيين المكان المسلم فيه ليس من الاختلاف في المبيع بنفسه وان كان المسلم فيه في باب
السلم هو المبيع قوله تشبيه الاختلاف في الحط والابراء اى اختلفا في حط الثمن فقال المشتري حط

عني بعض الثمن او ابرأ الكل وانكر البائع فانه لا يتحالفان كذا في شروح الهداية قوله كذا بعد هلاك بعضه قال الزيلعي
هذا اذا هلك بعضه بعد القبض وان هلك قبله يتحالفان بالاتفاق انتهى قوله اى اذا قال المسلم
ثم مثل ما اشار الى ان الضمير في اقالة الى السلم كان في السلم في حكم المذكور وهو في ذلك مقتف اثر
صاحب الوقاية ولو قال بعد اقالة السلم لاظهار كما قال صاحب الكنز لكان احسن قوله واختلفا
في راس المال اى بعد الاقالة فقال المسلم اليه كان راس المال خمسة وقال رب السلم لا بل كان عشرة
كذا في الكافي قوله والسلم لا يعود قال في الكافي وهذا لان الاقالة في باب السلم لا تحتمل النقض لانه دين سقط
اذ المسلم فيه بملكه في ذمته فيسقط عنه والساقط لا يحتمل العود فلا يحتمل المسلم فيه العود الى
رب السلم بعد ما سقط انتهى وهو تفصيل اجمله صاحب الدرر قوله بخلاف البيع الذي ذهب عليك ان في لفظه
المذكور من الاجمال المخل ولو قال بخلاف الاقالة في البيع كما في الهداية لكان احسن قوله بعد الاقالة
اى بعد الاقالة في البيع كما عرفت قوله وقبل قبض المبيع بحكمهما اى قبل قبض البائع المبيع بعد الاقالة
بحكم الاقالة قوله تحالفا فيعود اذا لم يكن لهما بينة قوله وعاد البيع الاول كما قال في الكافي قوله
حتى يعود كل منهما الى اصل ماله كذا في الفتح والموجود في نسخ الكافي والزيلعي الى راس ماله فلا
يحتمل الفسخ ابتداء اى فلا يحتمل الفسخ بعد التحالف كما في الكافي وهو قيد لازم في المقام كما لا يخفى
وان عجز عن البرهان تحالفا فيتقدم على التحكيم في الوجوه كلها سواء كان مهر المثل ما ادعته او مثل
ما ادعاه او اقل او بين الدعويين كذا في الهداية وشروحها ثم ان السر في هذا التحالف بيمين الزوج
لتعجيل الفائدة كما ذكره الزيلعي وانهما لم يذكر دعوى الاخر لا يذهب عليك ان هذا داخل تحت حكم
التحالف كما يظهر من قوله في المسئلة الآتية واي نكل ثبت قول الآخر حيث ادخله في التحالف
تقرير التحالف وتفسيره فالتعرض له بعد ذلك التحالف صريحا يرتكب جدا على ان التحالف انما
يتحقق بعد تحقق عدم النكول اي احدهما بعد التحالف على ما يظهر من ترتيب الدرر فما لا يكاد يصح على انه
كان من الواجب عليه اتصاله قوله ولا يفسخ النكاح بالتحالف على ما يظهر من الهداية وسائر المتون وقد
اخل صاحب الدرر بذلك حيث فصل بينهما بهذا القول وهذا اظهر قوله بل يحكم مهر المثل اعلم ان التحالف
اذا اختلفا في المهر اذا لم يكن بينة ثم تحكيم مهر المثل على ما ذكرههنا هو قول الشيخ ابي الحسن الكرخي وما سبق منه
في باب المهر من تحكيم مهر المثل اولا اذا وافق ذلك قول احدهما ثم التحالف في فصل واحد وهو ما
اذا خالف مهر المثل قولهما هو قول ابي بكر الرازي صرح بذلك في الهداية وشروحها فذكر صاحب الدرر
الصحيح في مالك ولا الآخرها من غير تصريح او تلميح بكونهما قولين لم يكن مستحسنا كما لا يخفى ثم ان شراح الهداية

وانه لم يسبق ذكره لكن لفظ راس المال كان مخصوصا بعقد السلم

كلام على المص

اختلف بين ابي بكر الرازي وابي الحسن الكرخي فيما هو تخريج قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما كما يظهر من كلام الهداية في محله

كصاحب النهاية وتاج الشريعة حيث رجح قول الكرخي وهو المذكور هنا قوله بان كان الكر حالا واجل مما في الهامش
كما اذا ادعى الزوج كان المهر الفا وادعت المراة كونه الفين فيكون المهر المفروض على هذا
الفا وخمسمائة قوله لم يذكر الاجل اى اجل الاجارة اى لم يذكر اختلاف المؤجر والمستأجر فيه كما ذكر اختلافهما
في البدل والمنفعة وبعد قبض بعضها تحالفا اى يجري التحالف في الباقي وينفسخ العقد فيه كما اذا لم يستوف
شيئا ويمتنع التحالف في المستوفى ويكون القول فيه قول المستأجر كما لو استوفى الكل ذكره الزيلعي قوله
فصار ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد آه قال الزيلعي فيصير كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقدا مبتدأ على
حدة فلا يلزم من تعذر التحالف في الماضي التعذر فيما بقي اذ هما في حكم عقدين مختلفين فيتحالفان انتهى قوله
تعذر في كل ضرورة كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع كذا قال الزيلعي قوله وادعى كل منهما ان المتاع كله له
وفرض المسئلة في الكتب ليس على هذا بل في كل متاع من امتعة البيت كما سيظهر قوله والقشاب هو النبل ذكره
في القاموس قوله قول الزوج مع يمينه قال في الخانية الا ان يقيم المراة البينة وقال في قول المراة
مع يمينها الا ان يقيم الزوج البينة وقول صاحب الدرر في وضع المسئلة ولا بينة لهما مبني على ذلك قوله
والقول لاى للرجل قال في الخانية وبينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة انتهى قوله كالفرش والامتعة
والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود وقد وضع المسئلة في متاع البيت والتعرض
لهما للرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود زيادة في البيان بناء على ان جميعها في حكم امتعة البيت
وهو مقتضى اثر الزيلعي قوله وما في يدهما في يد الزوج ولا فرق بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه
ملك الزوج او ملك المراة كذا في الخانية قوله فالمشكل للحي بيمينه وما لا اشكال فيه وهو ما يصلح
لاحدهما او يصلح لهما فهو على ما كان قبل الموت ويقوم وارثه مقامه فيه هذا عند ابي حنيفة وخالفه ابو يوسف
في المشكل فقال يدفع للمراة من المشكل ما تجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه ولورثته بعد موته وقال
محمد مثل ما قال ابو حنيفة ان ما يصلح لاحدهما فهو له وما يصلح لهما فهو للزوج الا ان قوله هذا لا يختلف بين ان
يكونا في حياتهما او بعد موت احدهما ذكره الزيلعي حرا كان او رقيقا فيجب لكن هذه المسئلة
مخصوصة بالحر بقرينة قوله والجامع الصغير للصدر الشهيد ذكر بعض العلماء في بعض مصنفاته ان الجامع
الصغير سبعة شروح لابي الليث السمرقندي ولقاضي خان وللحسامي وللبرهاني وللصدر الشهيد وللعتابي
وللتمرتاشي وقيل انها ثمانية والثامن لفخر الاسلام البزدوي قلت قال صاحب الكافي في هذا
الموضع منه والجامع الصغير لفخر الاسلام ثم قال وقال شمس الائمة السرخسي في جامعه الصغير فيكون
شروح الجامع الصغير اكثر من ثمانية قوله وقال شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير آه يعني ان القول المذكور

هو المولى طاشكبري زاده وذكر ذلك في موضوعات العلوم

فائدة المولى قنالي زاده كتب ذلك في ظهر بعض كتبه وهو مذكور

في المتن قوله هنا مردود عنه الخصي لكن صاحب الهداية اختار قول الثاني فاقتفى اصحاب المتون اثره قوله
ولو كان احدهما مملوكا آه وهذا التفصيل مشعر بقوله فيما بعد وللحي في الموت كما صرح به في الكافي قوله فالمتاع
للحي المجبور اى في حال حياتهما قوله لانه من الحي اقوى لانه يد ملك ولا كذلك يد المملوك ذكره الزيلعي قوله
وللحي في الموت اى ان كان المتاع للحي منهما بعد موت احدهما ايهما كان كذا قال الزيلعي قوله وهذا آه نوع بيان لما
فصل قوله اذا غصبته عبارة الكنز او غصبته منه وهو الالزم في المقام قوله وبرهن عليه قال الزيلعي الشرط
اثبات هذه الاشياء دون الملك حتى لو شهدوا بالملك المطلق دون هذه الاشياء لم
تندفع الخصومة وبالعكس تندفع انتهى قوله واقام بينة على ان المدعي اقر انه لفلان الذي يظهر من فحوى كلامه
ان يكون هذا من خمسة الدعوى وليس الامر كذلك ومنشاء الحزازة في كلام التفصيل اخذ المراد
من كلام الزيلعي حيث قال اولا ان اثبت ببينة ان العين وصلت اليه من جهة الغير وان في
يده ليست بيد خصومة ثم قال ايضا كما اذا اقر المدعي بذلك او اثبت في الاقرار وانتهى
فخلط صاحب الدرر المثال بالممثل قوله وقال محمد لا يندفع اذا قالوا لا نعرفه بوجهه ولا باسمه ونسبه وقال
ابو يوسف آه كان الظاهر الموافق للكتب ان يقول هنا وقال ابو يوسف يندفع ان قال الشهود نعرفه بوجهه
ولا نعرفه باسمه ونسبه الخلافية انما هي هذه الصورة والتعليل المذكور بقوله لانه ذو اليد يحتاج آه
انما سبق في الكافي وغيره تعليلا لهذه المسئلة كما يدل عليه قوله اذ الشهود يعرفون المودع بوجهه
واذ حال قوله نعرفه باسمه ونسبه في الحكم المذكور وتعليله بالتعليل المذكور كما وقع من صاحب الدرر
فليس له وجه صحة ثم ان وقع خصومة المدعي في مسئلة المخمسة فيما اذا قال الشهود نعرف صاحب اليد
وهو المودع او المعير باسمه ونسبه ووجهه فانه كما يظهر من كلام الزيلعي وغيره ثم انه كان الاولى لصاحب
الدرر الانسب لطريقته ذكر قول ابي حنيفة في المتن اولا ثم ذكر قول محمد في اثناء شرحه لا يظهر
هذا التعكيس قوله وان قالوا اودعه من لا نعرفه اى لا نعرفه اصلا باسمه ولا نسبه ولا وجهه كذا في شرح الهداية
قوله اما الاول فلان المدعي انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده آه الا يرى ان دعوى الغصب
تصح على ذي اليد تصح على غير ذي اليد حتى ان من ادعى على آخر انه غصب عبده وليس في يده عبد تصح دعواه
ويلزمه القيمة كذا في الكفاية قوله بل ادعى الفعل عليه بخلاف دعوى الملك على غير ذي اليد ولا تصح دعوى
الفعل كذا في الكافي قوله فلو قضى عليه ثم حضر الغائب آه هي من فروع ما لو قال المدعي غصبته
وبرهن ذو اليد على ايداع زيد حيث تندفع الخصومة به كما يظهر من الكافي والتبيين فذكره من صاحب الدرر
في هذا المقام لم يصب محزه كيف لا والحكم في قوله غصبته منى اندفاع الخصومة لا عدم اندفاعها حتى

بنقول القضاء عليه قوله بلا حجة اي بدون اقامة البينة قوله فان طلب المدعي يمينه على ما ادعى من الايداع حلف على
البتات ومعنى هذا الكلام على ما قرره صاحب التسهيل ان مدعي الشراء اذا لم يكن له بينة على التوكيل
من ذي اليد يطلبه على الايداع ووجد بخط بعض العلماء في هامش كتابه ههنا ما نصه كلمة الايداع وقعت في موقعها
والمعنى ان مدعي الايداع اذا لم يقم البينة فطلب المدعي يمينه يحلفه على البتات وان كان فعل الغير لقيام تمام
الحل وهو العقد به انتهى وهو قريب مما قرره صاحب التسهيل قوله اقول هكذا وقعت العبارة في الكافي
والظاهر ان يقع التوكيل موقع الايداع يوجد هذا الكلام في بعض النسخ دون بعضها ولعله سقط بعد الاثبات
كما سيظهر لك ما فيه من عدم السداد قوله ويكون المعنى فان طلب مدعي الايداع يمين مدعي التوكيل الظاهر
من كلام هذا ان يكون الحالف هو مدعي التوكيل ولا يلزم ذلك قوله في لحاق الكلام نعم على عدم
توكيله اياه فان الحلف على هذا الوجه من مدعي التوكيل غير متصور فلا يظهر معنى هذا الكلام بوجه غير بدل
الصحة والانتظام قيل وجه التصوير ان يكون هكذا وان عجز مدعي التوكيل عن اقامة البرهان على طلب
يمين مدعي الايداع على عدم توكيله اياه حلف ذو اليد على البتات انتهى ويؤيد ذلك صريح عبارة
صاحب التسهيل حيث قال وحلف ذو اليد على الايداع بطلب مدعي البيع اذا لم يكن له بينة على التوكيل قوله
لان الوكالة لا تثبت بقوله اي بقول ذي اليد لانه حجة قاصرة فلا يلزم غيره فلا بد من اثباته كذا في شرح
التسهيل باب دعوى الرجلين قوله حجة الخارج في الملك المطلق اه لا يذهب عليك ان عقد
الباب لدعوى الرجلين على ثالث والاخير في جميع الدعاوي لا يكون الا بين اثنين وح لا يكون هذه
المسئلة من مسائل هذا الكتاب فلذلك ذكره صاحب الهداية والكنز في اوائل كتاب الدعوى
قلت ولعل صاحب الدرر انما اخرها الى هذا المقام مقتفيا في ذلك اثر صاحب الوقاية لتحقق
مناسبة بينها وبين مسائل هذا الكتاب بحيث لا يصلح ان يكون فاتحة مسائله وان لم يكن منه قوله
وفيه خلاف الشافعي فانه قال بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج لتأكدها باليد فصار كما اذا اقاما
البينة على النتاج او على نكاح امرأة والمرأة في يد احدهما فانه يكون اولى كما قال الزيلعي قوله فاذا
نكل المدعى عليه قضي بالمال عليه آه هي مسئلة ذكرت في الكنز مستأنفة بعد مسئلة المتن ولا مساس
لاحديهما بالاخرى فليس لذكرها ههنا وجه صحة فضلا عن ذكرها بطريق التفريع وعبارة الكنز وقضي عليه
ان نكل مرة بلا حلف او سكت وقد ذكرها صاحب الدرر في اوائل كتاب الدعوى كصاحب المنح
فلتتذكر قوله خلافا له اي للشافعي حيث قال لا يقضي بنكوله بل يرد اليمين على المدعي اذا نكل المدعى عليه
فاذا حلف يقضى له بالمال وان نكل انقطعت المنازعة بينهما ذكره الزيلعي قوله قيد الملك بالمطلق

بالمطلق آه هذا التفصيل آه مأخوذ بعينه من كلام صاحب العناية ولعل مبناه الغفول عما ارادوا
بالملك المطلق فانه عبارة عن ان يدعي الملك من غير ان يتعرض للسبب بل يتعرض لان الملك له ولم يقل
بالملك بسبب الشراء او الارث او نحو ذلك وهذا لان المطلق ما يتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي
ولا بالاثبات كما قرره التفتازاني وسائر شراح الهداية فحصول الاحتراز به عن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك
عن واحد او احدهما ما بقي غير متات لحصول الاحتراز عما اذا ادعيا الشراء آه فان الشراء سبب
الملك المقيد على ما عرفت فتبادر الاحتراز بالمطلق عنه قوله احترازا عن المقيد بدعوى النتاج فان ذا
اليد اذا ادعى النتاج يكون بينته اولى من بينة الخارج سواء ادعى هو ايضا النتاج او الملك المطلق
ما لم يؤرخ على ذي اليد فعلا اذ ح بينة الخارج اولى كما ستطلع عليه قبيل هذا اذ المخالف لسنه لتاريخ
ذي اليد موافقا لتاريخ الخارج ولم يؤرخ الخارج على ذي اليد فعلا مع التفصيل في بعض الصور انتهى قوله
وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك آه كذا في العناية قبيل هذه المسئلة مقيدة بما اذا لم يكن تاريخ
الخارج اسبق وقد ارخا اذ الخارج ح اولى في بعض الصور بلا خلاف انتهى قوله وبما اذا ادعيا الشراء
من اثنين آه وفي الكفاية لو ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلف روايات
الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط ما يدل على ان الاسبق
اولى كذا في جامع الفصولين قوله الا اذا ارخا وذو اليد اسبق واما اذا وقتت احدى البينتين دون
الاخرى فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة صاحب الوقت اولى كذا في الهداية
قوله اذا كان من الطرفين كان الحكم فيمن اسبق التاريخ قوله وهو قول ابي يوسف آه ينبغي ان ما رواه ابو يوسف في هذه
المسئلة في جانب وهو رواية عن محمد وعنه انه لا تقبل بينة ذي اليد هذا هو المسطور في الهداية قوله
كل منهما يزعم ان ما له لو قال وزعم كل واحد منهما انها ملكه ولم يذكر سبب الملك ولا تاريخه كما قال الزيلعي
لكان اظهر وسيظهر له فائدة اخرى قوله وبرهنا اي الخارجان بلا تاريخ كما صرح به الزيلعي قوله
اي من آخر وهو ذو اليد كما صرح في الهداية قوله بنصفه اي بدل النصف وهو نصف الثمن قوله لكان دعواهما في
الملك المطلق واقاما البينة ومسئلته ما سبق من قوله برهنا على ما في يد آخر فقضي بدلهما قوله
وذكر بعض الشارحين هذا الكلام مأخوذ بعينه من العناية لكنه مربوط بالتخيير في اخذ الجميع قبل القضاء آه
على ما يشهد به النظر الصحيح وما فعله صاحب الدرر من ذكره في هذا المقام فمنشأه الغفول عن المقصود
من الكلام قوله اي ان ذكر كل منهما تاريخا آه لعله لو قال اي ذكر الشراء من ذي اليد تاريخا كما صدر التعبير
لكان اوضح قوله ولذي اليد ان لم يؤرخا ضمير المثنى للخارج وذي اليد الخارجين كما في فرض المسئلة السابقة قوله

كلام على المص

وتحقيقه يتوقف على مقدمتين آه مأخوذ من العناية الا الكلية بعينه قوله او ارخ احدهما اي البيع على
ان يقع التاريخ بين الخارج وذي اليد لا بين الخارجين والصواب الموافق للرواية او ارخ
من لا يد له قوله ولذي اليد وقت ان وقت احدهما فقط لا يذهب عليك ان ذكر هذه العبارة ههنا
لا يظهر له وجه صحة فانه اما ان يحمل على صورة كون المدعى في يد احد المدعيين او على كونه في يد ثالث فلا
مجال الى الثاني لان المذكور بعيد هذا بقوله ولذي اليد وقت ان وقت احدهما فقط بلا يد لهما كما قرره هو
بقوله بان كان المبيع في يد ثالث وكذا الى الاول فانه ايضا مذكور بقوله او ارخ احدهما على ان حكمه ليس كون
المدعى لذي اليد وقت فليتدبر قوله من احتمال الآخر اي يكون آه كان الاوضح في التعبير ان يقول واحتمل الآخر
ان يكون قبله او بعده كما وقع في لفظ الهداية قوله وينبغي اذا ذكر بينة الخارج آه لا يذهب عليك ان المورد
في هذه الصورة هو تخصيص ذكر الوقت ببينة الخارج والخارج واحد ليس وضع مسئلة المتن
المذكور على ذلك بل على ذكر الوقت لاحد الخارجين ايهما كان على ان الاولى ههنا هو ذو اليد وفي مسئلة
المتن ذو الوقت الخارج اولى فلا صحة لتنقيص اصل المسئلتين بالاخرى قوله الا ان يشهدوا
الخارج آه هذا الاستثناء مذكور في الهداية لكنه في مسئلة ما لو ذكر الآخر وقتا فان ذا اليد فيها
اولى الا في هذه الصورة وقد ذكر صاحب الدرر هذه المسئلة بقوله او ارخ احدهما وانما لم يتعرض
للاستثناء ههنا لان الموافق لما قال ان يقال وينبغي اذا ذكر بينة احدهما وقتا كما في الكافي قوله ان بين كل من
الخارجين آه كذا في النسخ والصواب ان برهن قوله اذ النكاح لا يقبل الاشتراك اي في حياتهما
بعد موتهما فتقبل بينتهما لانه للوصول من الميراث المال وهو يقبل الاشتراك كذا في بعض شروح الهداية
قوله الا ان يبرهن الآخر آه استثناء من الاستثناء التابع على ما يظهر من تقرير هذه المسئلة قوله
فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى حكم هذه المسئلة مفهوم من قوله ان لم يؤرخا او استوى
تاريخهما قوله وان صدقت غيره ويرهنا آه هذه مسئلة مستأنفة من مسائل النكاح مأخوذة من الكافي
ولفظه وان اقرت احدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما عليه فان اقام الآخر البينة
قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار لانها ملزمة انتهى فالظاهر وجه التعبير من صاحب الدرر بتلك
العبارة الواضحة قوله ثم لا يقضي لغيره آه هذه ايضا مسئلة مستأنفة مأخوذة من الكافي ولفظه لو ادعى على
امرأة نكاحا فجحدت فاقام البينة فقضي بها له ثم ادعى آخر واقام البينة على انها امرأته
لا يحكم بها انتهى منه يظهر عدم تعلقها بمسئلة التصادق كما يوهمه عبارة صاحب الدرر قوله
لكونه معاوضة قال في الكافي لانه عقد ضمان يوجب الملك في العوضين والهبة تبرع يوجب الا

الاستحقاق من جانب واحد والبينات تترجح بكثرة الاثبات انتهى درر ومثبتا للملك بنفسه هو علة أخرى
لترجيح بينة الشراء على بينة الهبة ولفظ الكافي ولان الشراء يوجب الملك بنفسه والهبة لا توجب
الملك الا بالقبض فكان الملك المدعى سابقا لما فيه فكان اولى انتهى درر اذ كل منهما مثبت الشراء
والمهر درر والرهن معه في هبة معه اي هبة من صاحب اليد واقاما البينة ولم يكن مع احد منهما تاريخ
ولا قبض كذا ذكره الزيلعي درر لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته فكانت البينة المثبتة للزيادة
اولى كذا قال الزيلعي درر وعقد الضمان اقوى اي من عقد التبرع كما وقع في لفظ الكافي درر لان بينته اكثر
اثباتا فالعلة لو علل ذلك بان عقد الضمان يثبت اليد لكن المرهون والدين والهبة لا تثبت الا يدا لا
واحدا فقط كالشراء والهبة كما وقع في الكافي لكان اصوب ولو كان مرجعه الى كون بينته اكثر
اثباتا يكون ما كان فيه من باب المعارضة والترجيح ولا يناسبه الاستحسان درر احترز بهذا عما اذا برهنا
على ما في يد آخر لا يذهب عليك ان هذا سهو فان البرهان لا يكون الا على ذي اليد وانما الكلام ههنا
في المتلقى منه اي برهنا على الشراء من غير ذي اليد كما اذا ما يسبق من قوله وبرهنا على الشراء منه على ان يكون
المتلقى منه هو ذو اليد بذلك يندفع محذور التكرار في ذكر المسئلتين كما يظهر من الهداية و
شروحه فكان الصواب ان يقول احترز بهذا عما اذا برهنا على ملك مطلق او شراء مؤرخ
من ذي اليد درر فلا يتلقى الملك الا من جهته ولم يتعلق الآخر منه كذا في الهداية لو ثبت
ان العين لا تجيء الا من جهته واقام الآخر البينة على الاستحقاق لان صاحب اليد قابض وقد ثبت
شراؤه سابقا فيجعل كانه اشترى اولا كما شهد به شهوده ثم باعه من بائعه هو الخارج فيحمل على انه
لم يسلمه اليه او لم يشهدوا بالقبض او سلم اليه ثم عاد اليه بسبب آخر ان شهدوا بالقبض ذكره الزيلعي
درر ثم باع اي باعه من بائعه هو الخارج ولم يسلم هذا ناظر الى صورة ان لم يشهد الشهود بالقبض كما
ان قوله او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر ناظر الى صورة ان يشهد الشهود بالقبض المراد عوده اليه بالغصب
او الوديعة مثلا درر برهنا على نتاج دابة اي برهن الخارجان كما وقع في لفظ الوقاية درر بان لم يوقتا
التاريخين قيل الاولى ان يقول بان لم يعلم موافقة سنها التاريخين او شبهة انتهى قلت هو حجج
كيف لا وحكم المخالفة لها ليس في كل بطلان البينتين او كون الدابة لاهلها ما يجيء وقد حسن
الزيلعي حيث قال اي ان اشكل سن الدابة في موافقته احد التاريخين انتهى درر فصار كانهما
لم يؤرخا واذا ادعيا النتاج ولم يؤرخا كانت الدابة لذي اليد على ما مر درر بطلت البينتان وتركت
الدابة في يد صاحب اليد كما قال صدر الشريعة والذي يظهر من كلامه فيما يأتي اي يكون جواب الشرط المذكور

في المتن قوله فيما يجيء كانت لها كما تنبه له الوهم قلت هذا التقييد منه غير سديد لفظا ومعنى اما الاول
فظاهر واما الثاني فلعدم المناسبة التامة بين كون الدابة لها وبين لبس البنتين قوله يقضي بها لا لذي اليد عليك
تصور هذه العبارة الافادة والصواب يقضي بها بينهما كما وقع في عبارة الزيلعي قوله برهن احدهما على
غصب شيء آه قال في الهداية وكان العبد في يد رجل اقام عليه البينة احدهما بغصب الآخر يودعه فهو بينهما
لاستوائهما في السبب تحقيقا فقول صاحب الدرر تصويره اي اذا كان عين في يد رجلين آه سهو ظاهر
وقوله قال اي لما غصبته من زيد ولي الآخر اودعني زيد منه ذلك السهو قوله وهي خشبات توضع على الجذوع
آه المراد جمع هردية وهي قصبات تضم ملتوية بطاقات من الكرم ترسل عليها قضبان الكرم كذا في ديوان
الادب قوله في يده زيادة مغتفرة والصواب الاقتصار على قوله كالحائط كما فعله الزيلعي قوله لعدم
المعارض لدعوى الحرية آه كذا في النسخ والصواب بدعوى الملك كما وقع في عبارة الزيلعي والغاية وعلله
لو قال ثبوته بدعوى ذي اليد باقراره وباقراره اندفع المعارض كما قال صاحب الكافي لكان اظهر واستغنى
صاحب العناية بان قال واجيب بان الرق لا يثبت باقراره بل بدعوى ذي اليد الا انه عند معارضته
اياه بدعوى الحرية لا يتقرر به عليه عند عدمها يتقرر فيكون القول قوله في رقه كالذي لا يعقل اذا كان
في يده انتهى فيقبل اقراره عليه اي اقرار ذي اليد على الصبي كما يظهر من عبارة العناية قوله يسمع البينة
ولا تقبل قوله كذا في الكفاية باب دعوى النسب قوله اعلم ان الدعوة نوعان آه الدعوة الى الطعام
بفتح الدال والدعوة في النسب بالكسر هذا كلام اكثر العرب فاما عدي الرباب فيفتحون في النسب ويكسرون
في الطعام كذا ذكر ثعلب في امالي ثعلب وكذا ذكر الجوهري كذا في غاية البيان ثم ان ذكر الدعوة وتفسيرها
بتقسيمها ههنا وان لم يسبق لها ذكر بعد اقتفاء اثر صاحب الكافي بناء على ابتناء مسائل هذا الباب
عليها فكان استحسانا ربما يرجع عنده ورود مسألة في اهم المهمات نعم لو ذكر ذلك في اثناء
شرح المسئلة الاولى من الكتاب حيث ذكر فيها الدعوة كما فعله شراح الهداية لكان احسن والى
عادتهم اقرب قوله والاولى اسبق لانه اقوى آه فكانت تامة مغنية فكانها ضمنته كما قرره البخاري
قوله فادعاه الضمير للولد وهو من الدعوة لا من الدعوى قوله وقال في فرد ان في لا يثبت آه اي لا يصح دعوته
الا ان يصدقه المشتري وهو العكس كذا قال الزيلعي قوله لان بيعه اقرار منه بانها امة آه اي المبيعة
بام ولد قال الزيلعي لكن اقدامه على البيع لا يحتمل على الحسن اذ هو غير مانع منه لجوازه لان المسلم لا يباشر
الباطل ظاهرا انتهى قوله فبالدعوة يصير مناقضا قال الزيلعي فصار في دعواه مناقضا وساعيا
في نقض ما تم من جهته وهو البيع فلا يقبل اذ التناقض يبطل الدعوى قوله بالولادة لاقل اي لاكثر من ستة اشهر

الهروية بفتح الهاء وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة
والياء المشددة والهرادي بفتح الهاء كسر الدال ح
كلام عليه كلام على المص

اشهر كما وقع في عبارة الزيلعي قوله بخلاف دعوى اب البائع جواب عن قول الشافعي وزفر حيث
قالا لا يقع كما ادعاه ابو البائع الولد وكذبه المشتري فانه لم يثبت النسب كما في الكافي ومعنى قوله
بخلاف دعوة اب البائع ان شرط صحة دعواه ثبوت ولايته الدعوى من وقت العلوق الى وقت
الولادة على ما بينا من قبل ولم يوجد ذكره الزيلعي ولما لم يذكر صاحب الدرر مسئلة زفر والشافعي
بذلك فيما سبق كان التعرض له بهذا الطريق ههنا غير خال عن الركاكة قوله ولو معه ولو بعد لا يخفى
ان دعوة البائع اولى في هذه الصورة كما صرح به في شرح الهداية قوله والحقيقة اقوى غير موافق لقوله
يستتبع الادنى آه فلو قال بدل قوله اقوى اعلى كما قال صاحب الهداية لكان احرى واقوى قوله بخلاف
بيعه فانه اذا باع آه مسئلة ما سيجيء من قوله باع المولود عبده فادعاه آه قوله فينتقض البيع لاجله
اي لاجل ما له من حق الدعوة كذا في غاية البيان قوله صحت دعوته ولا يصح في حق الام حتى لا تصير ام ولد
كذا في الكافي قوله والتدبير كالاعتاق لعله لو قال او اعتقهما وتدبيرهما لكان اصوب
اذ الظاهر فائدة في تشبيه الاعتاق بالموت ثم تشبيه التدبير بالاعتاق مرد البائع على المشتري
حصته من الثمن آه بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري
وما اصاب الام لا يرده كذا قال صدر الشريعة قوله كذا ذكر في الهداية قلت يظهر من كلام الاتقاني
في غاية البيان ان ما اختاره صاحب الهداية ههنا مرجوح قوله لم تصح دعوة البائع الذي يظهر ان
يكون هذه العبارة من المتن وان كانت توجد في النسخ غير معلمة بعلامته قوله وصدقه المشتري
الظاهر انه ساقطة من قلمه وقيل توجد في بعض النسخ قوله فلا يثبت حقيقة العتق ولا حقه الاول
متعلق بالولد والثاني بالام يعني انه لا ينتقض البيع لا تصير الجارية ام ولد له ويبقى الولد عبدا
للمشتري وهو ثابت النسب من البائع كذا في غاية البيان قوله وكانت ام ولده نكاحا اي
لا تصير ام ولده وهذا معنى قول صاحب الهداية ويحمل على الاستيلاد بالنكاح انتهى ثم ان المراد ههنا
بام الولد كما هو المتبادر الخ في على ما صرح به صدر الشريعة قوله ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر
آه المراد اقل من سنتين من وقت البيع اكثر من ستة اشهر منه ولا يذهب عليك ان هذه المسئلة
متممة المسئلة المذكورة بقوله ولو ولدت لاكثر من سنتين متعلقاته كما يظهر في جميع المتون فجعله
صاحب الدرر من فصل هذا في ذلك مسئلة اجنبية عنها وهو المعنون بقوله باع المولود عنده آه
لم يقع مستحسنا قوله يعني تثبت حرية امتها وينفسخ البيع ويرد الثمن ومراده بالاول ما ذكره في اول
الباب بقوله باع امة فولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت آه ثم انه اذا لم يصدقه المشتري لم يصح

دعوة البائع قوله كذا لو كانت الضمائر المستترة تحت هذه الافعال للمشتري قوله ثم زوجها
كذا في النسخ والصواب الموافق للهداية وغيره او زوجها قوله ثم ادعاه اي وجد دعوة البائع
ثبوت هذه الاشياء من المشتري قوله بطل الاعتاق وبطل ما اذا ادعاه المشتري اولا ثم ادعاه
البائع حيث لا يثبت النسب من البائع على ما صرح به في الهداية وانما افرد الاعتاق بالذكر اكتفاء
والا فالتدبير ايضا في ذلك كالاعتاق على ما صرح به قوله اذ الاصل اقوى آه هو بالتحريك الحمل يقال
حبلت من باب طرب كذا في الصحاح قوله ثم ادعى البائع الآخر وهو الذي في يده كما صرح به في الهداية
وكان هذا نقض الاعتاق بامر فوقه وهو حرية الاصل كيف لا وهو ثابتة باصل الخلقة ثم ان هذا الصحيح
جوابا عما يرد من ان نقض الاعتاق هاهنا مخالف لما سبق من ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الانتقاض
والبطلان وهو ماخوذ من الكافي وحاصله ان الممنوع هو انتقاض العتق الى الرقية وهي دونه لا الى ما هو فوقه
وهي الحرية وقد يرد في ذلك بان الانتقاض يكون بعد تعلق حق المعتق وتقرر العتق وليس الامر في هذا
المقام كذلك فان تجربة احد التوامين تظهر حرية الآخر ويتقدم تاثير الاعتاق انتهى قلت
لعل الاولى قوله قال الصبي هذا الولد مني قلت يجيء في الفصل الآتي بعيد هذا من صاحب الدرر ما يدل على ان
هذه العبارة لا توجد في نسخ العمادية وانما اوردها هاهنا استظهارا بالنقول عماد الدين اذ باقرار
بانه ابني تعلق حق المقر والمقر له محمد عدم ذكرها على السقط من قلم الناسخ وستقف لك في ذلك بالبلوغ
وضوح قوله اذ بالاقرار بانه ابني تعلق حق المقر والمقر له اما حق المقر له كذا في العمادية وحق المقر له
لو انتصر على قوله تعلق حق المقر له لكفى في اثبات حق المقام قوله لانه اقرار على الغير بانه جزء وهو لفظ جزء
مضاف الى ياء المتكلم فهو ابن للمولى كذا في النسخ والصواب للمقر وعبارة صدر الشريعة للذي العبد
في يده ومنشأ غلط صاحب الدرر عبارة الكافي في مسئلة الهداية وهي ما اذا كان صبي في يد رجل
فقال الذي في يده هو ابن عبد فلان الغائب ثم قال هو ابني حيث قال في اثناء تقريرها فهو ابن للمولى
قوله لم يصح دعوة المقر عندهم يعني ان الخلاف فيه انما هو صورة جحود زيد واما في غيرها فلا تصح دعوة
المقر باتفاقهم قوله وان لم يحتمل النقض اي بعد ثبوته قوله ابنا وحرا لو قال انه ابن النصراني كما قال
صاحب الكافي لكان اظهر وفي العكس ثبت الاسلام تبعا اي تبعا للمولى واراد بالعكس جعله عبدا للمسلم
كما صرح به شراح الهداية قوله لو كان غير معبر الا فهو ليس صفة اخذ ذلك من الكفاية وقيد به اطلاق
المتون في هذه المسئلة كما قيدها به صاحب الكفاية ومن زعم كون هذه الكلام من صاحب الكفاية متعلقا
بمسئلة سابقة معنونة بقوله مال له هو ابن زيد ثم قال آه فقد اخطأ مرتين قوله لا يستويا ايديهما فيه

وقيام ايديهما عليه وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر آه ولفظ الزيلعي بعينه ولعل المراد بقيام ايديهما عليه كون
الصبي معهما ظاهرا على ما وضعت عليه المسئلة وباستواء ايديهما كون وضع يدهما عليه بالابوة والامومة جميعا
سواء في ذلك وعبارة الهداية والكافي لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما آه قلت لا يذهب عليك كونها
انحى في افادة المرام قوله واخذ ديته اخا قيد بذلك لانه ان لم ياخذ الدية كما قال الغنيم نسبا لا لا تمنع
الولد اصلا لا حكما ولا حقيقة كذا في غاية البيان قوله اي بائع الولد مع امه الذي يظهر ان يكون كلا هذا تنبيها على ان
القيد بالوقوع فعبارة الهداية وغيره الى الولد بالتاء وبالمذكر لان الولد ليس موجودا وقت البيع
بيع امه كبيع الولد فكان كانه موجود في عقد البيع وهو من جملة المبيع ولعله سهو والغير في عبارتهم المذكورة انما هو
للمشتري فلا يحتاج الى مثل ذلك التمحل ثم ان قوله لانه ضمن له سلامته الى آخر الكلام تعليل للرجوع بقيمة الولد
على بائعه كما يظهر من الهداية وشروحها قوله لا بالعقوق لعقد الذي اخذ منه المستحق عليه ذكره صدر الشريعة قوله
وضع الفصل في هذا المقام الذكر مسائل مهمة من كتاب الدعوى من مختصرات صاحب الدرر واكثرها من العمادية
قوله فلو ادعى هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل البينة والا قبلت يعني انهم قالوا
بوجوب التفصيل في ذلك كما يظهر من فتح القدير قوله ولو ادعى اقرار المدعى عليه كذا في النسخ والصواب
الموافق لما في القنية اقرار المدعي قوله لما سبق ان التناقض في موضع الخفاء آه ولفظ العمادية لان التناقض
في النسب لا يمنع من صحة الدعوى لما مر واحد لان النسب يبنى على مواضع الخفاء قوله ولا منازع ثمه اي لا مدعي
هناك يدعي هذا العين كما سيظهر وضمير الفاعل في قوله ادعاه عائد عليه ولا يذهب عليك ما فيه من الحج
لان المرجع المذكور عام والمدعي واحد من افراد ذلك العام قال في الفتاوى الظهيرية وعند عدم المنازع
لا يصح نفيه حتى لو ادعى هذا العين رجل آخر وادعاه ذو اليد بعد نفيه قال هو صحيح دعوى الشي باتفاق الروايات
انتهى قوله ولو كان ثمه منازع كان اقرارا له اي اقرارا بالملك للمنازع اي المدعي كما عرفت قوله
ادعى زيد مالا كذا في النسخ والصواب الموافق للقنية على زيد قوله كذا في القنية ولفظه هكذا ادعى
على زيد انه دفع اليه دينارا ليدفعه الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو
وقال انما دفعته اليك لتدفعه الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطأ وظنا لا تسمع دعواه على عمرو
للتناقض انتهى قوله ثم دعواه لغيره يعني بالوكالة كما صرح به في الخانية قوله فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم
اقراره آه يعني قبل القضاء بالعتق واما بعد القضاء به فلا يصح كذا في العمادية قوله ولو عكس اي قال
هذا الولد مني قبل فيكون العكس بالنظر الى بعض الكلام النوع لا كله كما لا يخفى انتهى قلت كان تصوير العكس على
اصل عبارة العمادية ولا يخفى وجه ذلك بعد زيادة ما زاده العجلان وفي المسئلة في المحل الا صحيفه

موافق لما في العمادية والاكثر وقنية من جهة تعليلهما لا من جهة العبارة وفي المسئلة قوله ورجع الموصي ولم
يعلم به الوارث قبل انما او رده لان العلم بالرجوع يستلزم العلم بالوصية مع انه انكرها انتهى قلت
يوضح ذلك تمام الكلام في العمادية حيث قال بعد قوله فجحد بناء على ذلك فاذا اخبر فادعى الرجوع
يسمع انتهى كتاب الاقرار قوله وحكمه ظهور المقر به بلا تصديق وقبول من المقر له في الكافي وحكمه
ظهور المقر به لا ثبوته والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه
ثم رده لا يصح رده وانه يلزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر به انتهى قلت يظهر من كلامه ان
ظهور المقر به غير ثبوت الملك للمقر له وما يصح بلا تصديق في كلامهم هو الثاني لا الاول فلا وجه لقول
صاحب الدرر بلا تصديق الا ان المثبت زيادة على المعتبرات فان مبناه على هذا التسهو لعله فليتدبر قوله وكذا
اذا اقر هو الضمير الى رجل في قوله يعني اذا اقر رجل آه كما سيظهر في آخر كتاب الاقرار قوله والولد اي قرت
امرأة ذات زوج او معتدة بالولد صح اقرارها اذا صدقها الزوج كما سيجيء في باب اقرار المريض هذا
الكلام مجمل كان ينبغي منه هذا الاطلاق فانه بالنسبة الى اقرار المرأة غير سالم عن الحزازة قوله وهو ان
يقر رجل او امرأة بالزوج الصواب الموافق لما سيجيء في باب اقرار المريض ان يقول او يقر رجل بالزوجة
اي امرأة بالزوج قوله او المولى يتناول المعتق بالفتح والمعتق بالكسر كما سيظهر عند ذكر هذه المسئلة
نقلا عن بعض شروح الهداية قوله لم يحل لكن اي لا يكون حلالا فيما بينه وبين ربه قوله الا ان يسلمه فيكون
تمليكا مبتدأ منه على سبيل الهبة كذا في الكافي قوله واما الخ في خلاصة يلحق بالاحرار في حق الاقرار يعني فيما هو
من باب التجارة بخلاف ما ليس كذلك كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها كذا قرره الزيلعي قوله
وشرط التكليف لان الصبي والمجنون لا يلحق باقرارهما حكم قال الزيلعي وشرط التكليف لان اقرار الصبي
والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي والمعتوه ماذونا له فيصح
اقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح اقراره لا يعامله احد فلا يجد بدا منه فدخل في الاذن
كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والمغصوب فيصح اقراره فيها
لالتحاقه فيها بالبالغ العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة
حيث لا يصح اقراره بها فلا يدخل تحت الاذن انتهى قلت اذا صح اقرار كل من هؤلاء الثلثة اذا كان
ماذونا كما صرح به الزيلعي يكون كالعبد الماذون فلا وجه الى التعرض لاخراجهم عن صحة اقرارهم مطلقا قوله
فان الجهالة لا تمنع تحقق الغصب لان الانسان قد يغصب ما يصادف ويودع عنده من غير تحرير قدره وجنسه ووصفه
كذا قال الزيلعي ثم قال فيجبر عليه لم يفسر الشيء فيصح حتى لو فسره بالبيع والاجارة لا يصح اقراره لان هذه العقود

العقود لا يصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان وهذه العبارة فاتت صاحب الدرر مع انه لا غنى منه عن ذكر
المعقب لا بل يبرى في كلام الماتن الحقيقي الغصب الوديعة قوله وان لم يبين ما اقر به شروع في بيان قول آخر في
المسئلة وهو قول شمس الائمة السرخسي اما القول الذي اختار ذكره في المتن فهو قول شيخ الاسلام في
مبسوطه والناطفي في واقعاته كما ذكره الزيلعي قوله وانه لا يفيد قد تعرض صاحب الكافي لبيان ذلك ويجيء
نقل كلامه بعبارته قوله ويقال له بين المجهول لان الاجمال آه لا يذهب عليك ان من نظر في الهداية وشروحها بالتدبر
ظهر له ان هذا الكلام مربوط بمسئلة صحة الاقرار مع جهالة المقر به لا بمسئلة عدم صحة الاقرار بالجهالة
في المقر له بناء على ما اخذه صاحب الدرر من لفظ الكافي ولا يساعد هذا الحمل لانه يقع بعد ذلك لمكان قوله في شرح
تلك المسئلة قبل سطرين لان الاقرار للمجهول وانه لا يفيد لان فائدته الجبر على البيان ولا جبر على البيان لانه
انما يكون ذلك لصاحب الحق وهو مجهول انتهى فان صاحب الكافي اعلى كعبا من ان يناقض بين كلاميه اللتين
مع قرب بينهما بهذه المرتبة وكان الواجب على صاحب الدرر ان يذكر هذا الكلام في اثناء شرح قوله او لو اقر
لمجهول صح ليوافق كلامه كلامهم ويتم مرامه قوله لكن اقراره عهد موجبا آه جعل في الهداية تعليل لكون
المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ولا يظهر وسياق كلام صاحب الدرر ههنا ما يصح ان يكون هذا مسوقا لتعليله كان
الواجب تأخيره الى ما يكون قوله فيما سيجيء وكذا المحجور اقر بما فيه مهمة كما لا يخفى قوله بخلاف الماذون آه متعلق بقوله
لكن اقراره عهد موجبا تعلق الدين برقبته وهي مال المولى آه وكذا قوله بخلاف الحد والقود وكان الصواب عطفه
على قوله بخلاف الماذون له بالواو كما وقع في لفظ الهداية قوله اذ لم يجمع بين نية اعداد آه كذا في الكافي
وقال الزيلعي لانه لا نظير له فلا يزداد على الاقل انتهى لان المغصوب محله الحفظ اي المغصوب محل على ذلك المعنى
حفظ الوديعة لا عينها كما يظهر من لفظ صاحب الكفاية قوله فقد ذكر المحل اراد به المال والمحل فيه هو الحفظ
على ما يظهر من الهداية قوله وقد يكون امانة لانه آه لا يذهب عليك ما في عبارته هذه من الحزازة ولو
قال فذلك يتنوع الى مضمون وامانة فيثبت اقلهما كما قال صاحب الهداية لكان خاليا عن الحزازة قوله والله اعلم
اما كون الاربعة الاولى اقرارا فلان الضمير راجع الى الالف آه الظاهر ان حديث الضمير جار في الجميع ومنشأ هذا
التخصيص هو ما وقع في كلام الشرح ماخوذ من كلام الزيلعي والمذكور في متن الكنز لقبيل هذه الاربعة وليس في كلامه
ما يوهم ذلك التخصيص قوله كما لو اقر بعشرة انه لفلان استاجره منه فانه يقبل اقراره له ولا يسمع دعواه
الا بحجة كذا قال الزيلعي قوله لزم مائة ودرهم ودرهم يعني ان كلها دراهم كذا في الكافي ثم ان الواقع في النسخ هذا
والصواب مائة ودرهم لافراد كما قال في المقدمة لا يحتسبه وتمييز مائة والف مخفوض مفرد انتهى قوله
وذوات المقدرات كالمكيل والموزون آه الدراهم الموزونات عندهم كما مر غير مرة ولفظ الهداية وكذلك

في الدرر بتم الكيل والموزون انتهى وهو وضع قوله لانها تثبت في نياتها الذمة آه كذا في الكافي ثم قال وكذا في جميع
انتهى قوله وقال لا يكثر كذا في الكافي ولعل الاشارة ههنا الى السلم والنكاح بعضها انهما لا يكثران بالنسبة
الى سائر العقود فلا يلزم التكرار قوله وفي الجميع كلها ثياب ويستوي فيه المقدرات وغيرها ذكره الزيلعي قوله
لا يبقى الا ثوب لان صح تمييز الثلاثة لان تمييز المائة مفرد كما عرفت قوله او نصف هذا العبد مسئلة
اخرى اي لزم في عطف لنصف هذا العبد بهذه الجارية قوله نصف كل مرفوع على انه فاعل لزم المقدر قوله
بغير عينه او بعينه الاول منصرف الى مسئلة الدرهم والدينار والثوب والثاني الى مسئلة العبد والجارية
قال الزيلعي بخلاف ما اذا كان بعضه معينا وبعضه غير معين بان قال نصف هذا الدينار ودرهم حيث يجب عليه
نصف الدينار ويجب الدرهم كله انتهى قوله لان الدرهم الثاني والى لن يتحقق بدون الاول واذا يعقل في
وبالنصف بدون الآخر قوله اي اقر للحمل صح الاقرار بان قال الحمل فلان علي الف درهم كذا في الهداية قوله ان بين
سببا صالحا اي صالحا للثبوت للحمل كذا في الهداية قوله بان قال مات ابوه فورثه او اوصى له به الكافي
فاستهلكت قوله فلا بد من وجود المقر به آه كذا في الفتح وفي العصوب المقر له باللام لان المراد به الحمل على
ما يشهد الشاكا قبل قوله لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما اي للمورث والموصي اذ التركة مبقاة على ملك
الميت ما لم تصرف الى الوارثه او الى الموصى له به كذا في الكافي قوله او ابهم الاقرار ولم يبين سببا آه فانه
لم يصح عند ابي يوسف وعند محمد يصح كذا في الكافي ولم يرجح قول احدهما على قول الآخر ولا ندري من اين وقع
جزم صاحب الدرر بتصحيح قول ابي يوسف ولم نظفر فيما عندنا من المعتبرات قال الزيلعي حاصل المسئلة ثمه وجوه
اما ان يبهم الاقرار فهو على الخلاف واما ان يبين سببا صالحا فيجوز بالاجماع واما ان يبين سببا
غير صالح فلا يجوز بالاجماع انتهى قوله لعدم تصورهما من الجنين كذا في الفتح بضمير المثنى والصواب لعدم
تصورها لان المذكور ثلثه ومنشا التثنية او اقتصار صاحب الكافي على ذكر البيع الاقراض والهبة
فزيادة صاحب الدرر قوله اي لا يولى عليه صيغة المجهول من ولي يلي لانه كما ينبئ عنه قول صاحب الكافي
الى ان يكون اصلا لانه عليه يقتصر تصرفه كتصرفه انتهى ولفظ الزيلعي لا يلي عليه احد فلا وجه ما في الغررية
لا يجري عليه لانه ولي انتهى اللفظ والمعنى قوله ولهذا صح اقرار المأذون والمتفاوض بعينه على الاطلاق
بسبب التجارة في الكفاية ولم يحمل على الاقرار بغير التجارة كدين المهر وارش الجناية حتى لا يؤاخذ العبد
المأذون في حال رقه ولا الشريك الآخر انتهى قوله فعند ابي حنيفة يلزمه الخمسة بشرط معاينة الشاهدين
الآخرين للاولين في رواية آه فكيف فظهر بالنظر الى ما نقلنا من احد الروايتين في المسئلة جواز يلزمه
المالان ان شهد في المجالس في عين الشاهدين الاولين وان شهد غيرهما كان المال واحدا او اقراها

ههنا انه ان شهد على كل اقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا سواء شهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما
وما ذكره صاحب الدرر هنا ينافي ما ذكرنا من الرواية اولا وانما ما ذكره اولا فليس بصحيح ولعله تبدل في
ما لت غير سنده الى احد لا مسطور في الكتب الاستثناء وما بمعناه قوله بحلال ان الاول فلانا وفلانا
وفلانا ولا علام له غيرهم يعني لا يعتق احد منهم قوله يعني لو قال له علي مائة درهم الا دينارا آه قال
الزيلعي كذا لو قال له علي مائة دينار الا قفيز شعير او الا عشرة دراهم صح انتهى قوله صح عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال الشافعي يصح كما يصح في مسئلة الثوب على ما يجيء ذكره من صاحب الدرر وفي الهداية وقال الشافعي
يصح فيهما قوله حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما ههنا بيان للمعنى وقوله منع عنهما كما ان قوله ولو وصفها
ولم يعينها آه بيان المعنى قوله ثمنا بالوصف فيهما قوله ولهذا استقرض الجيد والردي آه ذكر لذلك فرعين
اقتضاء في ذلك اشار صاحب الكافي ومن فروع ذلك الثبوت في الذمة وجواز الاستقراض والثبوت
حالا ومؤجلا كما ذكره بعض شراح الهداية قوله وكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى وان
اختلف كما في بعض شروح الهداية قوله ولو استثنى غيرهما اي غير وزني وكيلي كالثوب بان قال له علي مائة
درهم الا ثوبا قوله حتى اذا قال هذا العبد لزيد الا يده او رجله لم يجز قال بعض العلماء عدم صحة الاستثناء
المذكور ليس لان المستثنى غير داخل في المستثنى منه بطريق القصد لا اصالة لان كون العبد لرجل
وعدم كون يده له غير متصور فان الاشتراك في الحيوانات انما يتصور شرعا بطريق الشيوع
لا التعيين انتهى قوله وهو ان يعيده ويسلم القن لا يذهب عليك انه لم يتعرض في المتن لتقييد المسئلة
بالتصديق قوله وجوابه ما ذكرنا اراد به ما ذكرنا من لزوم الالف اذا سلم قوله وانما بعتك عبدا غيره
وسلمت اليك كذا قال الزيلعي قوله فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال
فصار كما اذا اقر له بغصب الف درهم فقال المقر له هي قرض فانه يؤمر بالدفع اليه لاتفاقهما على الاستحقاق
كذا قال الزيلعي قوله وقال ان وصل صدق اي في المسئلتين قوله وان فصل لم يصدق قال الزيلعي وان
فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وجوه وقد فات صاحب الدرر هذا التقييد قوله
وقال الآخر هو صاحب المال كما صرح به في الكافي قوله فكان القول قوله مع يمينه ان حلف اي اليمين العصام
كلها اي الآخر الذي هو المنكر قوله في يلزمه المال الظاهر المنصوب الى المقر له فالصواب لا يلزمه اذ
لا معنى للزوم المال للمقر له فانه صاحب المال ولو كان قدمه على قوله الا ان ينكل عن اليمين كما فعل صاحب الكافي
حيث قال فكان القول قوله مع يمينه ووجب الضمان على المقر باقراره ثم نقل الا ان ينكل عن اليمين
لا ندفع المحذور قوله لانه لم يعتبر سبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فصل للمقر له فلا يكون سبب الضمان على المقر قوله

والمقر له في عليه القضاء وهو الغصب قوله وهو منكر مكان المقر قوله لفظ الكافي فكان المقر منكرا مع اليمين اي
اي يشكل المقر عن اليمين في يده الى انتهى ثم قال صاحب الكافي والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء انتهى قوله
لان الاخذ من اقر باليد ثم بالاخذ منه قلت فيه ركاكة ما كنفي لفظ الزيلعي لان المقر اقر باليد ثم بالاخذ منه وهو صريح
في افادة المرام قوله اقر بدين انه آه وقد ذكر هذه المسئلة مبينة في كتاب الدعوى ايضا وما يجب به
الحلف على المدعى عليه فهو تكرار بلا طائل **باب اقرار المريض** قوله بسبب معروف اي بالذي المعروفة
الاسباب كما اذا استقرض مالا فامر منه وعاين الشهود ودفع المقرض المال اليه او اشترى شيئا وعاين
الشهود قبض المبيع او استاجر شيئا بمعاينة الشهود او تزوج امراة بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح وعليه
دين الصحة فان هذه الديون تساوي دين الصحة كذا ذكر في الكفاية قوله او مهر مثل هذه عبارة الوقاية
او مهر عرسه صاحب الدرر مقتف في اختيار هذه العبارة اثر صاحب الهداية حيث قال او تزوج
امراة بمهر مثلها انتهى قوله وعلم معاينة اي علم وجوبه بدون اقراره قوله وعند الشافعي هذا سواء اي
الاولين كالتسوية التسبب وهو الاقرار هذا ماخوذ من كلام صدر الشريعة وقد رد عليه بان من قال هذا لم يرد
ان الثابت بالاقرار بعض الاولين لا كله انتهى قوله ولنا ان المريض محجور عن الاقرار آه قال صدر الشريعة
ولنا ان اقرار المريض وقع بما يتعلق حق الغير انتهى قوله ولم يجز تخصيص بعض الغرماء اي تخصيص المريض كما ظهر
من الهداية وغيره قوله لقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث قيل فيه بحث
لان المدعى عدم جواز الاقرار والدليل يدل على عدم جواز الوصية والصواب الموافق للهداية وغيره
ولنا قوله عم شرف قدره وعظم لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين انتهى قوله اي بقية الغرماء
وبقية الورثة قبل الاستثناء عن الاخير والمراد من البقية بقية الورثة اذ لا ... التصديق في بقية
الغرماء دين ذلك الغريم في صحة قضائه نعم لقبولهم في ذلك القضاء تاثير فيها وهو غير المقصود في
وهو غلط من الهداية وغيره وان خفي على من قال اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار
لوارث فافسد الكلام لفظا ومعنى قلت غاية ما يمكن في توجيه كلام صدر الشريعة وصاحب الدرر ان يحمل قولهما
الا ان يصدقه البقية على ان لا ينازعه البقية بطريق عموم المجاز فينتظم الصورتين وفائدته بيان
مسئلة اخرى قوله ولو اقر بدين لمن طلقها قبله اذا كان الموت في اثناء العدة كما دل
عليه قوله في الشرح لقوله لقيام التهمة ببقاء العدة واما ان انقضت العدة فيجوز لان
المعتبر عند موت المورث وجود التهمة ولم يوجد لان عدتها قد انقضت والعدة دليل التهمة كذا في غاية
البيان ثم ان الطلاق في الهداية والكنز والكافي مقيد بالثلث ولا يظهر منه وجه صحيح لاهمال هذا القيد في

اي تزوج امراة بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح كما يظهر من كلام صاحب الكفاية

هذا الرد للمولى الفاضل في اصلاح والايضاح

فاني المولى ابن كمال باشا في اصلاح والايضاح اراد به الرد على صدر الشريعة وصاحب الدرر

من صاحب الدرر قوله فلها الاقل من الارث آه اذ طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث
بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار كذا قال الزيلعي ولم نجد ذلك في الهداية وشروحه قوله
وقد مر بيانه فائدة هذا القيد من اوائل كتاب العتاق عند بيان قوله هذا ابني لا يخفى عليك انه بدونه كان
حشوا لمكان قوله فيما يجيء شرطها في كتاب آه قوله ثبت نسبه ان كان المقر مريضا قاله في الكافي قوله لمثله يكون
ملكه ظاهرا الظاهر ان يكتب على صيغة المجهول لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه وصرحت فيه كذا قيل وهو
من اهل المعتبر في ذلك وضع الجامع الصغير والقدوري كما هو عادة صاحب الهداية حيث يورد عبارتهما
بعينها وبهذا القول قوله ومن غفل عن حقيقته الحال فقال ما قال قوله حتى اذا كان صغيرا لا يعبر لم يعتبر تصديقه وكذا اذا كان
ذكره صاحب الاصلاح والايضاح كما يجيء من صاحب الدرر التصريح به في المسئلة الآتية قوله وشارك
الورثة لان ما ثبت آه شرع في بيان قوله في المتن وشارك الورثة قوله صح اقراره بالوالدين
بالشرائط المذكورة كما في معراج الدراية قوله وبالوالدين اي يصح الاقرار بالوالدين بشرطين ان لا يكون
المقر منهما وشرط ان يكون منهما نسب معروف من غيرهما وشرطا ان يصدقه الاب والام اذا كانا عاقلين وفي هذا
اجماع لا خلاف فيه كذلك المراة اذا اقرت بالوالدين يصح بهذا الشروط وفي النهاية ما ذكر هنا من صحة اقرار
المقر بالام حيث قال بالوالدين موافق لرواية التحفة ورواية شرح فرائض السراجي لمصنفه ومخالف لما في
النسخ من المبسوط والايضاح وغيرهما والله اعلم كذا في معراج الدراية قوله والزوجة اي اقراره بالمراة يصح اذا صدقته
المراة وكانت خالية من الزوج وعدته ولم يكن تحت المقر اختها او اربع سواها كذا في معراج الدراية قوله والمولى
اراد بالمولى مولى العتاقة سواء اراد المعتق على صيغة الفاعل او المعتق على صيغة المفعول فان الاقرار
لكل واحد صحيح اذا صدقه المقر له ولا يكون ولاؤه ثابتا من غيره لان الولاء كالنسب وثبوت النسب من الغير
يمنع صحة الاقرار فكذا الولاء اليه اشار في الذخيرة كذا في معراج الدراية قوله وبالاقرار بهؤلاء لانه
اقرار على نفسه كذا في النسخ بتذكير الضمير في نفسه والصواب الموافق لما في كلام الزيلعي على نفسها قوله ثبتت
نسبته المجهولة الاقرار اي اقرار المولى او شهادة امراة لا يخفى عليك ان ما قبل هذه المسئلة وما بعدها مسئلة واحدة
فلا وجه لذكر هذه المسئلة الاجنبية عن الطرفين في اثنائها وكان الواجب تقديمها كما وقع في عبارة الكنز
قال في باب دعوى النسب من الهداية وان كان لها زوج وزعمت انه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد امراة
قوله قابلة كانت او غيرها اخذ هذا التعميم من كلام صدر الشريعة حيث صرح بان ذكر القابلة ههنا من صاحب
الهداية والوقاية خرج مخرج العادة قوله في اقرار ذات زوج بالولد الاقتصار على ذكر ذات الزوج
قصور لا يخفى والصواب الموافق للفظ الزيلعي ذات زوج او معتدة ثم ان هذا انما هو اذا ادعت

ان الولد منه لانه فيه تحميل النسب على الغير فلا يلزمه بقولها كما قرره الزيلعي قوله وعدم العدة في غيرها هو فرع معطوف
على قوله تصديق الزوج اي بشرط عدم العدة في اقرار امرأة غير ذات الزوج وقوله في الشرح يعني اذا لم يكن
المرأة ذات زوج او معتدة آه مشو لسيانها بهذه العبارة قال الزيلعي اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة
او كان لها وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها آه قوله وصح التصديق بعد موت المقر يعني اذا اقر بنسب وبنكاح
كذا قال الزيلعي قوله وعليه يبتني الاستثناء بقوله الا ان الزوج بعد موتها مقرة قوله وان اقرت
بنكاح آه هو شروع في شرح المسئلة المذكورة في المتن بطريق الاستثناء قوله اقر بنسب من غير ولاد
اقتفى في التقييد بغير الولاد اثر صاحب الوقاية وهو مخالف لما في الكافي حيث قال واقر باخ وعمه
وجده وابن ابنه بطل انتهى كذا صرح به الزاهدي في شرح مختصر القدوري ويقول صاحب الوقاية ذكر قيد
بنسب غير الوالدين او الولد بما يلوح الى ذلك وغاية ما يمكن حمل الولاد على الولاد القبلي ان كان
على خلاف المصطلح قوله على آخر وهو لانه لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من الاشتباه حيث يظن ان المراد
بالآخر هو غير المقر من الوارثين وليس الامر كذلك ولو قال الحر على رجل كما قال صاحب الكافي لكان اوضح قوله
لا شيء له اي للمقر والمراد بالآخر هو المنكر كما يظهر ذلك من الشرح قوله وكذبه الآخر هذا لازم وضع
المسئلة وفائدته التصريح في المتن وهو مصرح في متن الكافي قوله لان الاقرار يستغرق الدين
اقرار الدين على الميت لانه يثبت للغريم على الميت النصف ثم يقع المقاصة كذا في بعض شروح
الهداية قوله لان قبض الدين انما يكون بقبض عين مضمون حتى يصير دينا فيتقاصا وقال في غاية البيان
لان الديون تقضى بامثالها فيجب للمطلوب على الطالب مثل ما وجب للطالب على المطلوب فيتقاصان
قصاصا فيسقط ما على المطلوب فاذا كذبه اخوه في الاقرار لم ينفذ الاقرار على المنكر فينفذ في حق
المقر خاصة فيسقط نصيب المقر انتهى قوله فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه لانه بالدين النصف
الذي وجب على الميت في زعمه قال الزيلعي فاذا كذبه اخوه لا يصدق عليه فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت
نصف الدين في زعمه والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيبه فلا ياخذ منه شيئا وليس له ان
يشارك اخاه في الخمسين انتهى قوله فان لم يقبض جميع الدين لا يكون له من الميراث شيء لانه اقر بان
وهو مقدم على الارث كذا في الكافي يعني فلا ياخذ منه شيئا قوله ان تقاصا وقع مشتركا اي على كون
النصف الذي يقبضه غير المقر مشتركا بينهما اما غير المقر فانه يقول الكل مشترك فيكون مقرا بما قبضه مشتركا
واما المقر فانه يزعم ان الدين بهذا المقدار وهو مشترك كذا في الكفاية وتوضيح المقام على هذا
الوجه مما لم اطلع عليه في غيره من كتب هذا الفن قوله اي المقبوض اي الذي قبضه المنكر كذا في بعض شروح الهداية

اي فاذا كذبه اخوه في الاحتراز لم ينفذ الاقرار على المنكر فينفذ في حق المتوفى خاصة فيسقط نصيب المقر كذا في غاية البيان

فان لم يقبض

الهداية قوله فيرجع الغريم على المقر بما زاد على النصف مما اخذه من اخيه المكذب لان الوارث لا ياخذ شيئا الا بعد
قضاء الدين كذا قرره الزيلعي فصل اثر صاحب التنوير هنا مسائل مهمة واوردها تحت فصل زائد
على سائر المتون واقتفى صاحب الدرر اثره وانتخب المسائل المذكورة فيه من الكافي قوله وعندهما الاتعني ههنا في
ذكر قولهما في المتن اثر صاحب التسهيل وترك عادته المألوفة حتى لو طلع بعد الاقرار ولد يكون ربعها لم
ذكر هذا الكلام في محله ومحله ما يجيء وسيذكره هنالك وكان الصواب ان يقال ههنا حتى يكون لتلك المرأة
ربعها له قوله ميراثه وارثه لا يكذب زعمهم كذا في الكافي بخلاف ما لو كان حيا لان الاستحقاق له وقد قررنا كما في الكافي
كذا في الكافي قوله وبينة لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها اي تحويا سارقه كتاب الشهادة قوله حتى اذا
ترك لم تقبل الشهادة تفريع على كون لفظ اشهد ركنا قوله وتلقينه للتدرب بقوله اتعلك المشتهي او قبلتها
آية ظاهرة على رجحان الستر اليه قوله ورعاية لجانب الستر قال الزيلعي لانه يحتمل الحجي والكاتب المحدد قوله فيما
لا يطلع عليه الرجال يوجد في النسخ على انه من الشرح والصواب جعله في المتن كما فعله صاحب الكنز قوله امرأة
واحدة لان المثنى في الثلث احوط لما فيه من معنى الالزام كذا في الهداية قوله ولزم في الكل لفظ اشهد
قد سبق ذلك في اول الكتاب على كونه ركنا وذكره ههنا على كونه من شرائط القبول فلا يحصل الاحد الآخر
قوله في العقوبات الاربع المذكورة لو قال في المراتب الاربع كما وقع في عبارة الزيلعي لكان ابعد عن ايهام خلاف المقصود
لو كانت عينا لا بد آه لا يذهب عليك ان قوله لو كانت على حاضر ينبغي ذكره فلو قال الجب الاشارة اليه والى
تخصيص لكان اظهر واحصر قوله ولو كانت على غائب كما في نقل الشهادة قوله والمراد بتعديله تزكيته هذا
الكلام مسوق لربط المتن بالمتن قوله في يد متصرف قال صاحب الهداية او لاد وكان في يده شيء سوى
العبد والامة وسعك ان تشهد انه له ثم قال وقال الشافعي دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا
وقال الزيلعي وبه اخذ الخصاف وكان مراد صاحب الهداية ببعض المشايخ انتهى قلت قد جرى صاحب الدرر
في قوله هذا على قول بعض المشايخ مقتفيا في ذلك اثر صدر الشريعة وقد قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير
ولا يشترط انضمام التصرف الى اليد انتهى قوله فان فسر للشاهد للقاضي آه بان قال لو اشهد بذلك
لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم واذا شهدوا فيما يجوز به الشهادة بالسماع وقال لو لم نعاين
ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم كذا في الخانية قوله في العقود الاول اراد بها كل موضع يجوز فيه
الشهادة بالسماع كما يظهر من الزيلعي قوله في العقود الاخيرة اي في موضع يجوز له الشهادة برؤيته في يده
باب القبول وعدمه قوله لمن الم اللمم الصغيرة والم اذا اذنب بما دون الفواحش كذا ذكره الزيلعي قوله
لما حسنت في تفسير العدالة في اوائل هذا الكتاب تحقيق حسنات الرجل اكثر من سيئاته ثم قال وهذا ابتدائي

وفرع على قوله وحقه تقبل حتى لا يبطل الشكال ... المسئلة ... انتهى

الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر قوله اذا تركه استخفافا بالدين لم يقبل لانه لا يكون عدلا
الظاهر ان المراد بالاستخفاف بهما التهاون والتكاسل في امر الدين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرف قدره وعظم
انه قال من رغب عن سنتي فليس مني لا الاستهزاء لان الاستهزاء بالسنن من الشرائع كفر نعوذ بالله كما قيل وكذا
في قولهم واذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافا او مجانة لم تقبل شهادته كذا في ادب القاضي وشرحه
ايضا فينبغي ان تركها على تاويل وكان عدلا فيما سوى ذلك قبلت شهادته لا ليتفسق به فلا توجب رد الشهادة
كما نقل عنه الاتقاني قوله فيجعل امراة في حق الشهادة احتياطا لا يجوز مع رجل ما لم تنضم اليه امراة ولا
مع النساء الا رجل معهن كما ذكره الزيلعي قوله والمشهود به ان كان منقولا فانه يجب احضاره في المجلس لا يذهب
عليك ما في ذكر هذا الكلام ههنا من الركاكة على ان الصواب في العبارة ان تعود الاشارة الى المشهود به
عطفا على لفظ التمييز كما سيظهر من لفظ الكافي قوله ولا يميز الاعمى الا بالنغمة وهو مرتبط بقوله لان الاداء يفتقر
الى التمييز بين الخصمين كما يظهر من لفظ الزيلعي قوله وهي الشهادة على اهل الاسلام آه قلت هو اختيار هذه
العبارة متقنف اثر صاحب الكافي ولعله غير خال عن الركاكة بل ما ثبت له من الشهادة الجديدة هي الشهادة
مطلقا سواء كانت على المسلمين او الكافرين لانه ثبت له الشهادة على اهل الاسلام اولا ثم
جازت شهادته على الكفار ضرورة قال في الهداية وبالاسلام حدث له شهادة اخرى انتهى وقد نص على قيد
استوضحه الزيلعي حيث قال لان هذه شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لان التي
ردت غير هذه الا يرى ان المردودة لا تقبل على المسلم وهذه تقبل فيرد الاول ولا يرد الثانية انتهى
قوله بل ارتكاب ما يحد به بالفعل الظاهر ان ذلك اعم من ان يقع الحد ولم يقع بعد وحاصله ان يكون
ذلك كفاية عن ظهوره وفيه من التعسف ما لا يخفى قوله لاجل ان لا يرتكبها كذا في النسخ ولعل الصواب
لاجل ان يرتكبها كما وقع في عبارة الهداية والكافي ويكون الضمير للسلف تجشمه وبعيد ولفظ الزيلعي لاجل ان
ما اذا كان يخفى السبب قوله وهو بدعة قال المولى سعدي افندي في حواشيه على العناية اي الوصي يرضى بذلك
هكذا في النسخ للبناية ثم رايت في شرح الجامع الصغير للمولى علاء الدين الاسود ما نصه والمراد من الدعوى
ههنا هو الرضا اذ الجواز لا يتوقف على الدعوى للقاضي ان ينصب وصيا اذا رضي به هو انتهى قوله والغريمين
فقط لنصب مستوفيا لحقهما هو حال الدائن قوله او يبرأ بالدفع اليه حال المدينين فقد استعمل لفظ
الغريمين في استعمال واحد بمعنى الدائنين والمدينين كما قيل قوله وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي
اذا رضي والموت معروف آه فيه اشارة الى ان قبول الشهادة في هذه الصور انما هو اذا كانت الموت
معروفا والا فلا كما ذكر في الهداية وشرحه لكنها انما تصح في غير شهادة المدينين فان شهادتهما مقبولة وان لم

كلام حسن

كلام عليه

فائدة النوادر

يكن الموت معروفا وهو ايضا مذكور في بداية الهداية فتدبر قوله كفاسق او اكل ربوا ان جرح فلذلك تقبل
الشهادة على جرح مجرد قوله والفسق ليس كذلك ناظر الى تفسير الجرح المجرد بما يفسق الخ فينتظم
معه التلف واياك وان تظنه متعلقا بمثل الفاسق فقط فانه ظاهر الفساد ثم ان الشهادة
على الجرح المجرد انما لا تقبل لان الشاهد بهذه الشهادة يصير فاسقا لما فيها من اشاعة الفاحشة من غير ضرورة كذا
في غاية البيان قوله لا يدفعه التوبة ولعل فيه ان في مجلسه او قبله فلا يحتاج الى الالزام كما قاله الزيلعي قوله فاخبر مخبر ان
الشهود فسقة لفظ المخبر في هذه العبارة معرف منون وان بعده مشددة بخلاف في قوله لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود
فسقة فان العبارة هنالك على لفظ المثنى وما بعده مبتدأ وخبر لكن ربما اذا كان المخبر غير فسقهم من الواحد
وقد تغلط بذلك من قال في تفسير العبارة الثانية اي اذا قال المخبران الشهود فسقة فان دفع بعيد انه
لا طائل تحته بل الصواب ان يقال اذا اخبر مخبران ان الشهود فسقة كما لا يخفى انتهى قوله كما في كتاب الكراهية
والاستحسان ذكر هنالك ان قول الفرد العدل مقبول في الديانات قوله وبعد التعديل وقع الشهادة موجبة
عبارة الدفع هنالك لا تدل الا في الصواب الموافق لسياق الكلام ان يكون بالراء كما سيظهر قوله
ومع ذلك في اصل الخ القواعد غافل حيث زعم ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود
او بعده والامر على خلاف ذلك كما سبق منه حيث فرق بين ان يكون جرح الشهود قبل التعديل وبين
ان يكون بعده وقد يقال انما لا تقبل البينة على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل على ما
يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه بهذا التخفيف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه بعدها
انتهى والجملة ينبغي ان يعلق بقصد الشريعة فيما ادعاه بالنقل فليتدبر قوله او زناة كذا في الكافي وكذا
قوله انهم زنوا على ما يجيء قلت لعل هذا على ان لا يصف الشهود بالزنا وانه لا تقبل لو لم يتقادم العهد
بناء على عدم تحققهم في ذلك بخلاف قولهم انهم زنوا فانه مقيد بهما كما سيجيء ولا فائدة في فرق بين قولهم
زناة وبين قولهم زنوا حتى تقبل الشهادة في احدهما دون الآخر وقد هنا الزيلعي حيث لم لك غير انه
لم يتعقب قوله بحمل الاول على كونه متقادما قوله وانما لم تقبل هذه الشهادات بعد التعديل لان العدالة بعد
ثبتت آه هذا مشي على ما سبق منه موافقة لقصد الشريعة والتعليل الموافق لكلام القوم ما قاله صاحب
الكافي وهو نصه انما لم تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل تحت
الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يرفع بالتوبة انتهى وهو المذكور في كلام صاحب البحر في اول المسئلة
فلا يذهب عليك ما في كلا وجهيه من كلام الاضطراب قوله ووصفوا الزنا كذا في الكافي ولعل الشهادة
انما تتعلق بكونها على جرح مجرد بذلك قوله ولم يتقادم العهد في جملة كلام الشهود قوله اوانه صالحهم على

اراد صاحب الدرر بعض المتصفين

على كذا فقال المولى سعدي چلبي في حواشي الهداية لعل المراد بعبارة حيث اعطيت الرشوة لدفع ظلمه او لا تحكم
بالمعنى الشرعي بينهما انتهى قوله لان في بعضها حق ديانة الظاهر الموافق للكافي وغيره وكان معتصرة
بعد اخرى اي انه يقال حق الشرع قوله لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا آه لان اقرار نفسه بذلك
لا يعتد به وكذا الامر لو فرض المسئلة على سماعهم اقراره انها في يده وانه يتصرف تصرف الملاك
فانه ايضا غير مفيد فلا وجه لجعل ذلك مدار الحكم فما قيل في بيان منع ان مجرد اليد لا يجوز الشهادة بل لا بد
مع ذلك في البيع هل هو متصرف تصرف الملاك ام لا انتهى نعم لو لم يكن شهادتهم مسندة الى
السماع منه لكان لما ذكره وجه على انه قد سبق منا انه لا يشترط انضمام التصرف الى اليد فتصحيح ما صحح
وعليه كلام صاحب الهداية ايضا وما ذكره ذلك القائل هو مذهب بعض المشايخ والفتيح قررناه
وفي العمادية بعد هذا الكلام وهو نفسه وقد اشتبه على كثير من الفقهاء ان مجرد اقراره هل يثبت به
عليه حكما واذا كان موضع الاشتباه فما لم يذكروا ان شهادتهم انهم عاينوا اليد المدعي عليه لا تقبل القاضي
منهم انتهى وان تشهدا بالملك آه هي ان المصدرية معطوفة على قوله ان تشهد بالدار وكذا في قوله
بعد هذا وان تشهدا على الاسم والنسب آه قوله شهد عند قاض او حجب بعض شهادة اي وهمت في الزيادة او
النقصان كذا في النهاية وبه يظهر القصور في تفسير صاحب الدرر حيث اقتصر على الثاني ثم انه لا يتفاوت
جواب المسئلة بين ان يكون قبل القضاء او بعده كذا في النهاية ثم قال رواه الحسن بن ابي حنيفة وبشر عن
ابي يوسف وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض حدود العقار او في بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل اذا
قد يبتلى به في مجلس القضاء فذكر ذلك للقاضي دليل على صدقه واحتياطه في الامور انتهى قوله او كان
مجنونا معطوف على قوله ثم اقام الزوج اي اذا خالع امرأته وكان مجنونا وقت الخلع على ما قبل
قوله انه كان مجنونا وقت الخلع قوله ببينة الاكراه اولى من بينة الطوع قال في مجمع الفتاوى هذا
اذا كان تاريخهما واحدا اما اذا لم يورخا او ارخا تاريخا مختلفا فبينة المدعي اولى باب
الاختلاف في الشهادة قوله ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد قلت كان الظاهر ارجاع هذا
الاصل الى الذي ذكر قبله كما يتضح فيما يجيء من تعليل قوله وبعكسه لا قوله لان شهادة الشاهدين ينبغي
ان يكون كل واحدة منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى انتهى ومن هذا يفهم
ذلك قلت لعل ان المراد به الاحتراز عن لفظ مشترك او لفظين متحدين احدهما حقيقة
والآخر مجاز مثلا فان مطابقة اللفظين فيهما تبعا للصورتين لا تفيد المطابقة بين الشاهدين
من جهة المعنى والنظر العقلي الاتية لعله احسن من تفسير صاحب الدرر حيث قال فيما يجيء بان يتطابق

ينطبق لفظهما في افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن قوله ويعلم ان عبارة الوقاية ليست مثل عبارته
اي عبارة الهداية بعينها قوله كدعوى الدار لا ثبت مثل الكسوة الموافق للعمادية كالارث مثلا ان
المثل الحق هو بعث قوله لانهما شهدا باكثر مما ادعى لان الملك المطلق ازيد من المقيد كما سبق قبل سطر قوله
واللفظ لا يوجب اختلافه اي اختلاف المعنى لخلاف الكتاب اما للهداية فلان عبارته ويعتبر اتفاق الشاهدين
في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة ولو انفقنا في الوقاية والكنز واما للعمادية فلان اللفظين ينبغي ان يكون كل واحدة
منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خلافا في المعنى والمراد به غير مبين بعد ثم انه قوله بان
ينطبق لفظهما على افادة اللفظ بطريق الوضع لا التضمن تفسير صاحب الكفاية لما في الهداية
وقد عرفت لفظه قوله ردت وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين واما اذا ادعى
اقل المالين فلا تقبل بالاجماع كذا في الهداية وشروحها قوله لاختلاف المعنيين قال في الهداية ولابي حنيفة
انهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى لانه يستفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر
عن الالفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فصار كما اذا اختلف جنس المال انتهى
قوله وقبلت على الف من الف ومائة كذا في النسخ والصواب على الف في الف ومائة كما وقع في عبارة
الوقاية قوله حيث لا تقبل الشهادة مثبت الزيادة اما ان قال كان اصل حقي الف ومائة لكني استوفيت
المائة او ابرأته عنها فقبلت شهادته للتوفيق كما ذكره صدر الشريعة قوله وهذا الذي ذكرنا فهو الدين الى
الى الرد في مسئلة ولو شهد احدهما بالف آه والقبول في مسئلة وقبلت على الف آه قوله وفي العين يقبل على
الواحد آه ينقل هذه القصة من المحيط فلمت القسمة والمذكور في سائر المعتبرات هو الدين والعقد فقط ولم
نجد لها جهة غيره فليكشف عبارة المحيط قوله اي سواء كانت على الاقل او الاكثر كان الصواب ان يقول سواء
كان المدعي اقل المالين او اكثرهما كما قال الزيلعي قوله لان المدعي يكذب احد شاهديه سواء ادعى الاكثر
او الاقل قوله لان هو لا آه لا يقصدون اثبات المال بل اثبات العقد هذا في غير الرهن واما في الرهن فمعلله
بانه لاحظ للراهن في الرهن فعريت الشهادة عن الدعوى على ما يظهر في الهداية قوله لما عرفت آه انه في
الى قوله فان البيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة قوله وان ادعى الآخر اي المولى العتق على المال وولي
المقتول في الصلح في العقود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع قوله بان قال المولى للعبد اعتقتك بالف
وخمسمائة وجب القضاء بالالف اجماعا وان ادعى الاقل وشهد احدهما بالف وشهد الآخر بالف
لم يكن تشتمل على ابي حنيفة وعندهما يحكم بالالف كما هو كذا في الفتح قوله وكذا البيان اما في الرهن والخلع قال الزيلعي
وصورة دعوى الرهن ان يدعي انه رهنه الفا وخمسمائة وادعى انه قبضه ثم اخذه الراهن فيطلب

الاكثر او منه فاقام بينة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة يثبت اقلهما انتهى قوله في دعوى
الدين في وجوهها اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند الامام وان كانا متفقين معنى فان
ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهدين بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل كذا قال صدر الشريعة
قوله اذ يثبت العفو ناظر الى الصلح عن قود كما ان العتق ناظر الى العتق بمال والطلاق ناظر الى الخلع
قوله باعتراف صاحب الحق وهو المولى والولي والزوج قوله قال صدر الشريعة ليس هذا كدعوى الدين آه هذا
الكلام متعلق باصل المسئلة لا بالرهن بخصوصه وهو مصدر في كلام صدر الشريعة بقوله وكذا في ان
يقول قوله اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد يثبت بالالف لا غير العقد بالاكثر وقد يقال يمكن بان
يحفظ التوفيق ههنا ايضا بان يراد ان العقد وقع على الاقل والزائد معا لا على الاقل فقط وانما
اختار الشاهد هذه العبارة لانه علم وجدته بقضاء الدين فلو صرح بوقوع العقد على الزائد
لتضرر الخصم انتهى قوله كان في الطرف الآخر اي ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة قوله
اقول جوابه ان المشبه لا يجب ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه آه حاصله ان المراد
التشبيه في مجرد الحكم لا في علته وعلة هذه المسئلة هو ما ذكره صاحب الدرر بقوله وانما كان كذلك
لان المال آه ومثله كثير في كلامهم خصوصا في متون الحنفية قوله فظهر ان قوله والمال يثبت بتبعية العقد انما نشأ
عن عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله فقد افصح بما اراد قوله سابقا لان المال في هذه العقود
الاربع ان كان في ابتداء العقد حين العقد تابعا له لكن الامر صار بالعكس حين الدعوى فلو قال
بين صدور العقد وبقاء احكامه لكان كلاما واضحا في افادة مراده ثم قال في تفسير قوله بين ثبوت
العقد وبين زواله اي بين كون العقد مقصودا اصالة وبين كونه مقصودا تبعا فقد خبط خبط
عشواء قوله والاجارة كالبيع اول المدة اي قبل استيفاء المعقود عليه وهو المنافع والمراد بكونه
كالبيع ان لا تقبل شهادتهما لما ذكرنا في البيع كذا قرره الزيلعي قوله وكالدين بعدها اي بعد المدة والمراد
بعد مضيها والمراد بكونها كالدين انه يثبت ما اتفقا عليه ان كان المدعي يدعي الاكثر وان كان
يدعي الاقل لا تقبل شهادة من شهد بالاكثر لانه كذبه المدعي كذا قال الزيلعي قوله والمدعي هو الموجر وهو
يدعي الاجرة قوله انما قيد بقوله والمدعي هو الموجر لانه لو ادعى المستاجر عقد الاجارة بعد انقضاء المدة
كان ذلك منه اعترافا بمال الاجارة فيجب عليه ما اعترف فلا حاجة الى اتفاق الشاهدين او
اختلافهما كذا في الكفاية قوله ان قضى خمسمائة في الاول وقضى في الموضع الثاني يعني ان شهادة
احد الشاهدين في المسئلة الاولى بقضاء بعض الدين وفي المسئلة بقضاء كله ولا فرق بين المسئلتين في

دعوى الدين

من جهة اخرى هذا وبه ما قرره الزيلعي وصاحب العناية لكن عبارة الوقاية تأباه عن ذلك قوله ولا يشهد من علمه
[illegible] بعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الشاهد بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه كذا قرره
صدر الشريعة قوله حتى يقر المدعي اي عند تقرير الدعوى كذا في الاصلاح قوله لا ينبغي قوله الرجحان الاولى
بالتبرع لكن الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينقض بما ليس مثلها كذا في الغاية قوله ويحتاج الوارث
الغني آه اي مع لا تجدد الملك لما قال اليه ذلك كذا في الكفاية قوله والمتجدد يحتاج الى النقل آه بان
يقول الشهود نشهد انه مات وترك هذا الشيء ميراثا له كذا في غاية البيان قال الزيلعي فاذا كان
متجددا فلا بد من اثبات النقل اليه وذلك بما ذكرنا من الجر لا باثبات ملك الميت قبل الموت
لان بقاء ملكه الى الميت يثبت باستصحاب الحال وهو حجة لابقاء ما كان لا لاثبات ما لم يكن وحاجتنا
الى الثاني لان مالكية الوارث لم يكن ثابتا قبل موت المورث فكان متجددا ضرورة فلا يثبت باستصحاب
الحال انتهى قوله لان اليد عند الموت تنقلب آه والامانة تصير مضمونة بالتجهيل فصار بمنزلة الشهادة
على قيام ملكه عند الموت كذا في الهداية وتوضيحه ان يده لا تخلو اما ان تكون يد ملك او يد غصب او يد
امانة فان كانت يد ملك فظاهر وان كانت يد غصب تصير يد ملك بالضمان وان كانت يد امانة
تصير يد غصب بالتجهيل فصارت يد ملك اذ فصارت الشهادة بيد مطلقة عند الموت شهادة بالملك
عند الموت والملك الثابت عند الموت ينقل الى الوارث ضرورة كذا في الكافي قلت بقي
ان ما ذكره صاحب الدرر بقوله اذ الظاهر من حال المسلم آه طريقة اخرى في تعليل كون اليد عند الموت
دليل الملك تعرض لها صاحب معراج الدراية وهي غير الطريقة السابقة التي ذكرها صاحب الهداية فلا
وجه لجعل احدهما تعليل الآخر كما وقع من صاحب الدرر قوله اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت ان
يسوي اسبابه كذا في اكثر النسخ والصواب الموافق لما في العناية اسبابه بدون اللام ولفظ الجمع
[illegible] الى ذلك الوقت والمراد بتسوية اسبابه وقت الموت اصلاح ما يتعلق بذلك وتدارك
ما لا بد من تداركه قوله [illegible] حتى انهم لو شهدوا للميت انها كانت في يده وقت موته يقبل اجماعا
ويكون اليد للوارث كذا في الكفاية قوله هذا كذا قال في الكفاية هو ليس بقيد فانه ذكر الامام التمرتاشي
شهدوا للحي ان العين كانت في يده لم تقبل وعند ابي يوسف يقبل انتهى قلت لا يبعد ان يكون ذلك قيدا
لقول ابي حنيفة وانما قيد بقوله انها كانت في يد المدعي لانهم لو شهدوا انها كانت له يقبل اتفاقا كذا في
الكافي قوله وان اقر المدعى عليه بكونه في يد المدعي هذا مسبوق منه ثم صرح قوله شهدا بيد حي آه
حيث قال عند تقرير قول ابي يوسف ولو اقر المدعى عليه دفعت الى المدعي اتفاقا فهو مذكور في الكافي

بان قال احدهما كانت بيضاء والآخر سوداء او قال احدهما [illegible]
[illegible] كما في العقود التي [illegible]
[illegible] كالسواد والحمرة [illegible] في الهداية

بخلاف [illegible] اذا اختلفا في لون البقرة المغصوبة
حيث لا تقبل شهادتهما

الا ان الشفيع يستحق الشفعة بظاهر يده في المشفوع
وان كان بيعه [illegible] غيره

لفظ معراج الدراية لان الظاهر من حال المسلم حضرة الموت ان يسوي
اسبابه وغيره صاحب العناية الى ما ترى

بهذا الطريق قوله وشهدوا اي المدعي اخذه من يده فللذي عليك ان ما نقله عن العمادية يقبل هذا احسن
الا انا نقول انه احدث اليد فيقضي بالرد نوم بالتسليم اليه وهذه المسئلة بعينها فيه من الكبرى لا يخفى
ما لا يخفى فكان الواجب اسقاط هذه الصورة من بين الصور المنقولة عن الكافي قوله او اقر بانه له كونه معطوفا
على قوله اقر بيد المدعي لا على قوله وشهدوا ان شهدوا ان المدعى عليه اقر بملك المدعي قلت الموافق للكافي
ان يقول اقر بها او شهدوا انها كانت ملكه

باب الشهادة على الشهادة

قوله ولهذا جوزت وان كثرت
اي الشهادة على شهادة الفروع لا يذهب عليك ان في هذه العبارة من الركاكة ما لا يخفى لم لا تنتظم مرتبة الاداء والمعنى
الموافق لما في الهداية ولهذا جوزت الشهادة على الشهادة وان كثرت انتهى قال الاتقاني في شرحه
وان كثرت الشهادة على الشهادة انتهى وقد اعترف صاحب الدرر بلفظ صاحب الكافي وهو قوله وكما يجوز في
درجة يجوز في درجتين يجوز الشهادة على شهادة الفروع ثم ثم انتهى لكن كلا سالم عما ذكر من المحذور وما فعله
صاحب الدرر منشأه عدم التدبر في المذكور قوله ولذا لا يقبل فيما يسقط بالشبهة بدليل الحدود
والقصاص قوله اي اصل الشاهد على القضية لو قال اي شاهد الاصل لكان اظهر وقد يقع في عباراتهم كثيرا
شاهد الاصل وشاهد الفرع قوله فذلك ثمان شهادات والعبرة في عدد الشهادات لكلام الفرع فقط كما ذكره
الزيلعي وغيره قوله وهو ان يقول الفرع عند القاضي آه اي بعد ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا قوله وهو
اختيار الفقيه ابي الليث آه وعليه فتوى الامام السرخسي كره في الكافي قوله مع احتماله انه انما يشهد لمقبول
القول بهذا الكلام متعلق بقوله لا تتهم في شهادة نفسه قوله ولا يخفى على احد مغايرة الاشهاد للشهادة
فكيف يصح تفسيرها به قد قال الزيلعي عند قول صاحب الكنز وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
اي الاشهاد وقد تابعه صاحب الدرر هاهنا نقل ما هو مدار الافادة في المقام قد نقل ما لا دخل له في
تحقيق المقام قوله ولعل منشأ غلط قولهم لان التحميل لم يثبت للتعارض عبارة صاحب الهداية وذلك
لان التحميل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين واما قول صاحب الدرر فان معنى التحميل الاشهاد
فنوع كلام بيانا لما هو منشأ الغلط لان كلامهم قوله ولا يخفى عليه ان التحميل يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة
بل هذا ابلغ فكيف يكون لما في وجه لو لم يكن كل واحد منهما صورة مسئلة مقصودا لكن في المقام وجه
ممنوع فان بطلان شهادة الفروع كما يكون بانكار شهود الاصل تحميل الشهادة على الفروع يكون بانكارهم
اصل الشهادة ايضا الاول مرتبة الاداء والثانية مرتبة التحمل قلت وقد يوجه فعل الزيلعي
من تفسير الشهادة بالاشهاد انه ليعم كلا الصورتين فان انكار الاصل الاشهاد كما يكون بانكار اداء
الشهادة يكون بانكار تحملها بخلاف ما لو ابقيت الشهادة على ظاهرها وهو معنى التحمل فانه ينتظم احدى

الصورتين وفيه الاولى انه يحتمل ان يقول الاصل ليس لي شهادة في هذه القضية لكني اشهدت الفرع وذلك
كاف لبطلانه من انكار الشهادة وفي الاشهاد وهو من صور البطلان لا محالة وبهذا عرفت ان كلام الزيلعي
ليس بصحيح على انه خفي عليه ان التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة فان خفاء مثله على مثله بعيد فبقي الكلام
في طريق ارادة الاشهاد بالشهادة ولا يخفى القول فان لم يرد الزيلعي تفسير الشهادة بالاشهاد كما لا يخفى قوله
ولفظها جمع مقدر بضمير المؤنث في فيها الى الكبيرة واما الضمير في قوله فيعزر فالى شاهد الزور لا محالة قوله وتسخيم وجهه اي
تسويده من السخام وهو سواد القدر وفي الكفاية قيل يروى هذا اللفظ بالحاء والخاء وبالحاء المهملة
من الاسحم وهو الاسود كذا في المغرب قوله وشريح كان ممن ضيا من العتق آه وحاصل ما في الشرح الى التحقيق
ان ذلك لم يكن تعليقا لشريح لان اتباع الاثر ليس تقليد التابعي

باب الرجوع عنها

قوله فاذا ادعى المشهود
عليه رجوعهما اي في غير مجلس القاضي كان له عليه منا كلا في ما لا يخفى قوله والرابع ان ثبت اي بالمرأة الثابتة
على شهادتها قوله وعلى خمسة الاسداس في الاولى والنصف في الثانية لعل الصواب وهو خمسة اسداس
في قوله والنصف في قولها قوله اي سواء شهدا عليها او عليه سواء كانت هي المدعية او هو قوله
لم يضمن الشهود عندنا قال بعض العلماء اقول سابقا قريبا ان شهود القصاص يضمنون الدية وان لم يضمنوا
بالقصاص وانما اعترض هذا الكلام بالزيلعي وكان ينبغي ان يذكر بدل القصاص العفو عن القصاص فانهما
اذا شهدوا به ثم رجعا لا يضمنون لان القصاص ليس بمال انتهى مراد الزيلعي انهما لا يضمنان نفس القصاص
كما سيظهر مما سيأتي من المتن والشرح فاين ايراده مما اورده عليه فتأمل قوله اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى
رجل على امرأة نكاحا وهي جاحدة آه هي من مسائل الشهادة عليها فهي احد مسئلتي المتن المذكور قوله
وان نقل البضع عليها بعوض لا يعد له هذا ناظر الى صورة كون المهر المسمى المشهود به اقل من مهر مثلها قوله الا اذا
زاد على مهر مثلها هذا اذا ادعت المرأة والزوج منكر كما صرح به شروح الهداية وعليه سوق كلام الشرح
حيث فسره بقوله يعني ان كان مهر مثلها مثل المسمى آه الى ان قال وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمن الزيادة
للزوج لانه لا يذهب عليك ان قوله فيما سبق في تفسير قوله مطلقا اي سواء شهدا عليها او عليه مانع ذلك
لان كون الاستثناء مخصوصا ببعض صور المستثنى منه ليس بمستغرب كلامهم قوله ولكن البضع لا يتقوم على
المتلف وهو لم يتلف بدونها فانه في النهاية لان التقوم يتحقق عند الاحراز والاحراز لا يمكن الا بالاعراض
انتهى قوله ولا يضمن الفرق الجح البيع في الهداية وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا
لان ليس اتلاف معنى نظرا الى العوض والاتلاف بعوض كلا اتلاف انتهى قوله يضمنان نصف المهر لانهما
اكدا ضمانا على شرف السقوط الا ترى انها لو طاوعت ابن الزوج او ارتدت سقطه المهر اصلا

كذا في الهداية قوله وهو نسيا والعين هنا خارج عن مقول القول المذكور قوله لان المهر تأكد بالدخول اي
لا بشهادتهما كما قاله الزيلعي فهذا معنى قول صاحب الدرر فلا اتلاف قوله وضمنا في العتق القيمة يرد الضمير الراجع
الى الشاهد يقتضيا انه من صاحب الوقاية وقد تبين الفرق بين رجوع شاهدين وبين رجوع شاهدين
وكان المناسب لهذا المتن افراد الضمير الراجع الى الشاهد في الشرح ايضا ولو قال ولو شهدا على انه اعتق
عبده ثم رجعا ضمنا قيمته كما وقع في الهداية لكان اوضح قوله يعني اذا شهدا على عتق عبد اي اذا شهدا بالعتق
عبد فحكم الحاكم بعتقه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة العبد لسيده على ما قرره الزيلعي قوله بل شهدوا على
غيرهم بالرجوع هو لفظ الكافي ولعل قول الزيلعي وانما شهدوا على غيرهم بانهم كذبوا اولى منه قوله يعني
ان الاصول اذا رجعوا بعد الحكم وقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا قلت هو موافق لما في الهداية
والكافي ولعل الرجوع عن الشهادة نعم انكار رجمها في اصل جهتهم فلا يرد عليه ما قيل لا يخفى ان هذا انكار
لا رجوع فالاولى ان يقال اذا انكروا وقالوا انتهى كتاب الصلح قوله اورده عقيبها لانه انما
يصار اليه اذا لم يكن من المدعى عليه اقرار ولا للمدعي شاهد قيل البناء على الغالب اذ الصلح قد يكون
بعد اقامة البينة ايضا انتهى قلت وكان صاحب الدرر نسي الصلح في اقرار ايضا وسيجيء كل منهما ويحكم
بهذا التعليل جهة غيره قوله وركنه الايجاب والقبول قيل عليه فيما ذهب اليه من جعل القبول ركن الصلح على الاطلاق
بحث فانه قال في العناية ولكنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين وقال اما اذا
وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج
فيه الى القبول المدعى عليه لانه اسقاط البعض الحق انتهى قلت صاحب الدرر ليس متفردا بهذا القول
بل هو مقتف في ذلك اثر صاحب الكافي والكفاية ولا يرد عليه ما ذكر نعم لو تعين كون المراد بالايجاب
ايجاب المدعى عليه وبالقبول قبول المدعي وهو ممنوع اما في صورة الدراهم والدنانير فيكون الايجاب
من المدعى عليه حيث يطلب الصلح والقبول من المدعي حيث يقول فعلت فانه قبول لا يخفى قوله يعني اذا ادعى الصبي
المأذون على انسان دينا فصالحه آه الذي يظهر من احكام الصغار للاستروشني والبزازية ان يعرض
الصلح هذه المسئلة من جانب الاب بان يدعي رجل دار الصغير فصالح ابوه على مال الصغير ان لم
للمدعي بينة لا يجوز وان كانت يجوز ويحتمل الا انه لجعل صاحب الدرر هذه المسئلة مبنية لعدم اشتراط
البلوغ في الصلح وهذا المقام محل اشتباه بعد وتحقيقه يتوقف على تتبع زائد قوله فان لم يكن له عليه بينة
لم يجز لعل الصواب اسقاط هذا الشرط الثاني من هذا المقام وجعل قوله لم يجز جزاء للشرط الاول
وليكشف من ماخذه قوله وان كانت له لم يجز اي ان لم توجد له بينة لم يجز الصلح قوله ولو صالحه البائع

البائع على حط بعض الثمن جاز ويحمل على هذا فليكشف من ماخذه قوله لما ذكر في الصبي المأذون المذكور مقيدة بان
لم يكن له عليه بينة بخلاف هذا قوله ان صبيانا في هذه عبارة صاحب العناية هو بعينها وعبارة صاحب الهداية
والكافي غير مقيدة باحدهما فالظاهر ان حكم المسئلة ذلك على كل حال قوله فصالح عن النسب على شيء
واللفظ الموافق للكافي فصالح قوله بطل اي في جامع الفصولين وثمرة البطلان في هذه العقود هو ان يرجع
الدافع بما دفع انتهى قوله لان النسب حق الصبي آه قيل يوهم ذلك صحة الصلح عن النسب اذا كان
المدعي هو الولد مع انه لا يصح كما سيأتي قلت يجوز ان يكون المسئلة ذات محتملين احدهما ما ذكر
ههنا والاخرى ما ذكر هنالك من كون الصلح اسقاطا او معاوضة كما يتضح ذلك لمن نظر في كلام
الاتقاني في غاية البيان الاتقاني على انه ما سيأتي من صاحب الدرر محل تدبر قوله فلا بما كان الاعتياض عن
حق غيرها يعني لا سقاطها كما قاله صاحب الكافي والاعتياض اخذ العوض قوله ولو صالح الكفيل بالنفس على
مال على ان يبرئه من الكفالة بطل اي لا يصح اخذ المال وهل تسقط الكفالة فيه روايتان في رواية
تسقط وفي رواية لا تسقط وهي رواية في رواية المبسوط انه يجوز كذا في العمادية قوله يعني
هو عبارة عن الدراهم مثلا قوله على ان يسلم الدار للمشتري عبارة صلح الاصل ما نقل في العمادية على ان يسلم
الشفعة وهو ظاهر قوله فالصلح باطل اي لا يجوز له ان ياخذ الدراهم اذ لا حق للشفيع في المحل سوى حق
التملك عبارة العمادية لان تسليم الشفعة لا قيمة له ولا يجوز اخذ المال لشيء لا قيمة له انتهى
وهي اوضح مما ذكره في الدرر قوله يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان مالا عينا
او دينا او حقا العلة لو قصر المسافة وقال يعني لا يصح الصلح عن حد الزنا آه لكان مساق الكلام
اوضح في افادة المرام قوله لا يصح الصلح عن حد الزنا آه اي فهو باطل ويرد ما اخذه كذا في الكافي قوله
لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى الاوضح في تقرير ذلك المرام لفظ الهداية وهو لانه
حق الله تعالى لا حقه ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره انتهى ثم قال ولا يجوز الاعتياض اذا ادعت
المرأة نسب ولدها لانه حق الولد لا حقها انتهى ومنه يظهر ان قوله فيما سبق وشرطه ايضا كون المصالح
عنه حقا للمصالح مغن عن ذكر قوله او صالح عن حد بطل لان مبناه هو ذلك الشرط المذكور فيما
سبق الا انه للتحقيق قوله لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه لانه يذهب عليك انه لو كان اسقط
قوله في حق نفسه قال يتصرف اما باستيفاء آه لا نفعت الركاكة عن قوله فيما يجيء وكل ذلك
لا يجوز في حق غيره قوله وفي الشاء القطع لا يفضي اليه اي الى المنازعة قوله يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا
او بعضا منها وصالح بكر الى آخره هذا الشرح ليس مطابقا للمشروح فان المعروض في المتن هو دعوى

الكل

عنها وانهما في المسئلة اي كل الدار وبعضها انما هو الاستحقاق لا الدعوى والصلح فالصواب ان يقال
يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا وصالح بكر عنها على الف فاستحقت الدار كلها او بعضها آه رجع المدعى
وهو زيد على المدعى عليه وهو بكر بالمدعى وهو الدار او بعضها لا يذهب عليك ان كون المدعى كلا او بعضا
ليس بمفروض في وضع هذه المسئلة انما على ما يظهر من كلام القوم والصواب الموافق لما في الكنز
رجع الى الدعوى في بعضه وكذا قوله لان كلا منهما آه تعليل للمسئلتين جميعا قوله ويجب الشفعة لو وقع
الصلح عليها قال الزيلعي حتى لو ادعى عليه دارا فانكر فصالحه عنها على دار اخرى وجبت الشفعة في التي
صالح عليها دون الاخرى انتهى قوله يرد المدعي البدل اي يرد على المدعى عليه قوله اي بدل المدعى او بعضه اي
رد المدعي العوض الذي اخذه كله او بعضه قدر ما استحق على المدعى عليه كذا قال الزيلعي ويظهر ايضا
ان المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه على صيغة المفعول وضميره الى المدعى عليه قلت هذا متعلق بقوله
في المتن يرد المدعي البدل قوله فاذا لم يسلم له رجع بالمبدل وهو الدعوى قال في الكافي لان المبدل في
الصلح على الانكار هو الدعوى فاذا استحق البدل رجع هو بالمبدل وهو الدعوى انتهى قوله كاستحقاقه في الفصلين
يعني ببطلان الصلح قال الزيلعي هذا اذا كان البدل يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين كالدراهم والدنانير
لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان في العقود والفسوخ فلا يتعلق العقد بهما عند الاشارة اليهما انما يتعلق
بمثلهما في الذمة انتهى قوله صالح على بعض ما يدعيه لم يصح وفي البزازية هذا المذكور في الكتب الفتاوى على اختلاف
ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية يصح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن انتهى قوله لا الابراء عن دعوى
الباقي قيل هذه مذكورة في كثير من الكتب المعتبرة بلا ذكر خلاف لكن في العدة مسئلة على خلاف حيث
قال فيها المتداعيان لو تصالحا وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن الدعوى فظهر ان الصلح
فاسد فالمختار انه يرجع دعواه لا يصح الابراء الثاني لانه ابرأ في ضمن صلح فاسد فبطل انتهى
قلت عدم مخالفة ما في العدة لما ذكر في كثير من الكتب يلوح عليه امارات الظهور ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور قوله واخذ العوض عن البعض اراد بالبعض ما بقي في يد المدعى عليه والعوض عنه هو الدراهم
او الثوب مثلا قوله وكان عنها مطلقا اي في حق المدعي والمدعى عليه للقوم فيهما مسلكان
احدهما لصدر الشريعة والآخر لصاحب الهداية وصاحب الكافي وقد اختار صاحب الدرر المسلك
الاول وغيره اختار قول صدر الشريعة وان لم يكن مع الاقرار فهو محتج بما في زعم المدعي الى ما ترى ... وبجهة
قوله ويثبت الولاء آه وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يحتج المدعي لانه اخذ البدل باختياره
نزل بيعا كذا قال الزيلعي قوله والا فقطع نزاع في زعم المدعى عليه هذا معنى قول صاحب الهداية وفي حق المدعى عليه

فانه جوز ا

قوله نبرا البعض او زنة عن بقيته كذا في النسخ والصواب
ان يكتب نبرى ... مسئلة

عليه يكون لدفع الخصومة لانه يزعم انه حر الاصل مجاز الا ان لا ولاد له الانكار العبد الا ان يقيم البينة فتقبل
ويثبت الولاء انتهى ومنه يظهر وجه ترتب قول صاحب الدرر حتى لا يثبت الولاء آه على قوله في المتن وقطع
نزاع في زعم المدعى عليه فيبقى بدلا في المال في ترك العيب على اللفظ الموافق لعبارة الزيلعي وغيره لانه
اخذ المال وكانه سقط من قلمه سهوا قوله ودعوى النسب لم نجده فيما عندنا من الكتب غير انه قال في الكافي
الاعتياض عن حق الغير لا يصح ولهذا قلنا اذا ادعت المطلقة على زوجها نسب ولد جاز فقالت انه ابنه
منها وجحد الرجل فصالح من النسب على شيء فالصلح باطل لان النسب حق الولد لا حق لها فلا يجوز
لها فلا يملك الاعتياض لاسقاطه انتهى قلت قد عرفت مما نقلناه من الكافي ان المسئلة مقيدة
بدعوى المرأة فما كان ينبغي لصاحب الدرر هذا الاطلاق وما فرع عليه تعليله بما ذكره لان المستحق
من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها قال في الكافي اما العبد المأذون نفسه فليس من التجارة ولهذا
لا يملك التصرف فيه بيعا فكذا استخلاصها بالمال انتهى قوله فصار كانه صالح على المال مؤجلا واخذ
البعض في قوله ولو اخذ العبد العتق من بعد صفقه ... كاشفة للصفقة الاولى فاذا ثبت البدل
المؤجل في حقه وكذلك ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له ان يقبله بلفظ العناية ولم يكن له
ان يقبله لانه بيعه شيء ما لم يعتق ثم قال فكذا هذا يعني صلح المولى قلت هو سهو ظاهر فان الكلام
في هذه المسئلة انما هو في مصالحة العبد المأذون كما يظهر من الهداية وشروحه وجعل المولى عبارة
عن العبد المأذون تعسف لا يخفى قوله وصح صلح المكاتب عن نفسه اي فيما لو قتل عمدا وصالح عن نفسه
كما يظهر من العناية والمراد اظهار الفرق بين العبد وبين المكاتب في ذلك قوله لانه كالحر
لخروجه عن يد المولى بلفظ الزيلعي وهو معنى قولهم ان المكاتب حر يدا والكتابة قوله وهذا ان
ادعى احد رقبته آه كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الزيلعي ولهذا لو ادعى آه اي فيما
لكون المكاتب كالحر كيف لا وقد عرفت ان مسئلة المتن متعلقة بالقتل عمدا فلا يصح حملها على
دعوى الرقبة وهذا ظاهر قوله وعندهما لا يجوز اي يبطل الفضل على قيمته بما يتغابن الناس فيه بطريق
رد الزيادة كذا في الكافي قوله لا بأخذ القيمة المغصوب منه قوله بهذا اذا صالح على احد مقادير الدية
الاشارة الى عدم جواز الزيادة ومقادير الدية هي مائة بعير او مائتا بقرة او مائتا شاة
او مائتا حلة او الف دينار او عشرة آلاف درهم كما ذكره في الكافي قوله وصالح عن قيمته
هذه العبارة موافقة لعبارة صاحب الوقاية اي وصالح ذلك الموسر الذي اعتق نصف العبد مع
الشريك الآخر عن باقيه وقد علق في الهداية ذلك حيث قال فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته

وانتفى اثره صاحب الكافي والمنح واحد قوله وتقدير الشرع ليس دون تقدير القاضي واذا قدر القاضي لا يجوز
الصلح على اكثر من ذلك فكذا لا يجوز الفضل على التقدير الشرعي كذا في شروح الهداية قوله هذا اذا
كان الصلح عن اقرار آه ولفظ شرح تاج الشريعة للهداية ان الصلح عن مال بمنزلة البيع سواء كان عن
اقرار او انكار قال اما في الاقرار فظاهر واما في الانكار فبناء على زعم المدعي انتهى وهذا يخالفه ثم ان ما
ذكره نقلا عن الكفاية ههنا يوافق ما في غاية البيان والكافي قوله وصار اي المصالح عنه بما
هنا اي في الصورة الرابعة كذا في النسخ والصواب ترك قوله هنا مع تفسيره بقوله في الصورة الرابعة
كما ستتضح والاصوب ترك هذا الكلام رأسا وجعل المسائل الاربع تحت قوله صالح فضولي ثم تعليل حكم
الجميع بقوله لانه فعله باذن المدعي الخ بناء في الجميع لعل منشأ غلط صاحب الدرر ما في الزيلعي من انه
لو امتنع في الصورة الثانية من التسليم يجبر عليه بخلاف غيرها من الصور قوله فان لم يضمن اي ان لم يشر الى النقد
او عرض آه كذا فيما رأيناه من النسخ ولعل ههنا سقطا من قلم الناسخ والصواب فان لم يضمن
فاما ان يضيفه الى آه ولا فان لم يضفه فاما ان يشير الى نقد او عرض آه قوله جعل هنا الاجنبي والمدعى عليه
سواء قال الزيلعي وفي مثله يستوي المدعى عليه والاجنبي لانه لا يسلم للمدعى عليه شيء كما لا يسلم للاجنبي وفي كل ذلك
جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه فكذا للاجنبي انتهى قوله واما الرابع فلانه دلالة التسليم رضى المدعي آه
الظاهر ان العبارة على رضى المدعي فسقطت لفظة على من قلم الناسخ قوله والاضافة الى نفسه عطف
على لفظ الضمان وعلى في قوله على رضاه متعلقة بقوله دلالة ثم ان الظاهر ان يقول ولان دلالة التعيين التسليم
الصلح تحصل له عليه اي الذي للمدعي على المدعى عليه قوله بعقد مداينة قال الاتقاني والمداينة بيع الدين
وانما وضع المسئلة في الدين وان كان الحكم في الغصب كذلك حملا لامر المسلم على الصلاح لانه هو المشروع لا
الغصب انتهى لما فيه من الربا قال صدر الشريعة لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل انتهى فصح عن الف
جيد الدراهم وكذلك لا الف الجياد وخمسمائة الزيف على ما يظهر من الهداية قوله على خمسمائة زيف
حال او مؤجلة كذا قال الزيلعي لانه عين هذه الخمسة كذا يوجد في النسخ والصواب الموافق لعبارة
الكافي هذه الخمسمائة قوله كانت مستحقة بذلك العقد اي الدين كذا في النسخ والصواب الموافق
لعبارة الكافي الذي يدعي الدين عليه فسقط لفظ يدعي من قلم الناسخ ثم ان وجه التعليل في المسئلة الاولى
واما في الثانية فلانه ما استحق الجياد دون الزيوف ولهذا لو تجوز به في الصرف والسلم جاز ولو تحقق
بالعقد لما جاز لان المبادلة برأس مال السلم وبدل الصرف لا يجوز بخلاف عكسه وصورتها اذا كان له
الف زيوف فصالح على خمسمائة جياد حيث لا يجوز لانه لا يمكن حمله على انه استوفى بعض حقه واسقط الباقي

الباقي لانه لا يستحق الجياد فيكون معاوضة ضرورة فلا يجوز التفاضل فيها لان جيدها ورديها سواء
على ما عرف في موضعه كذا قال الزيلعي قوله وعن الف حالة على الف مؤجل اي يصح الصلح وكان اجل نفس الحق
كذا قال الزيلعي قوله فلانه من جملة حقه آخر فيه في الاعطاء اراد به الاعطاء وصف الحلول كما يظهر من كلام صدر الشريعة
قوله لانه بمعنى الاسقاط لازم الصلح آه فيه التعليل لكنه مقتضى صاحب الكافي ولفظ الهداية لانه بمعنى
الاسقاط في هذا الصلح الزم واستوضحه الاتقاني بان قال في شرحه لان الصلح مبني على الحطيطة والحط
ههنا اكثر فيكون بمعنى الاسقاط الزم انتهى ثم ان شأن الصلح ما قرره فيجعل معاوضة ان امكن والا
فيحمل على اخذ بعض الحق وحط الباقي والظاهر ما ذكره صاحب الكافي ههنا هو كذلك قوله لان المعجل خير
مستحق بعقد المداينة اذ المستحق هو المؤجل والمعجل خير منه لان تعجيل الخمسمائة التي كانت
مؤجلة في الاصل يكون بمقابلة الخمسمائة المحطوطة المؤجلة فيكون اعتياضا عن الاجل كذا في غاية
البيان قوله فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة قال الزيلعي فلا يمكن حمله على انه
حقه فيكون مبادلة بالضرورة فلا يجوز الا مثلا بمثل انتهى قوله فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام
وهذا لان الاجل صفة كالجودة والاعتياض عن الجودة لا يجوز فكذا عن الاجل قوله فلانه يحرم حقيقته
اولى كذا في الكافي يعني فلانه يكون مقابلة المال بالاجل حقيقة واما اولى كما في غاية البيان قوله
قال اي ان له على الف درهم كما وقع في لفظ الهداية قوله وهو باطل يعني ان تعليق الابراء بالشرط
باطل كقوله ان دخلت الدار فقد ابرأتك ولان البراءة اسقاط حتى لا يتوقف على القبول وفيه
معنى التمليك حتى يرتد بالرد والتمليكات لا تحتمل التعليق بالشرط والاسقاط تحتمل ذلك
فكمعنى التمليك دون غيرها قلنا اذا صرح بالتعليق بالشرط لم يصح ومعنى الاسقاط اذا لم يصرح بالشرط
تقييد به كذا في الكافي قوله صح اي التأخير والحط على لفظ الهداية جار على قال الاتقاني
اي التأخير او الحط جائز لازم على رب الدين حتى لا يتمكن من المطالبة في الحال في صورة التأخير
ولا يتمكن من كل الدين في صورة الحط قوله لانه ليس بمكره ثم ان لفظ المكره على صيغة المفعول اي
رب الدين ليس بمضطر في فعل التأخير او الحط على ما ليس عليه فقول صاحب الهداية في تعليل الامكان
اقامة البينة والتحليف انتهى منقول من قال في تفسير قوله لا آه اي المديون ليس بمكره على الدائن
فقد خبط خبط عشواء آه قلت واما قول تاج الشريعة في شرح الهداية اي غير مكره على الحط
والتأخير اذ الاكراه بالتهديد بضرب او حبس او قتل كما في غاية البيان انه دعي البيع ضرورة
ولكن في ذلك لا يمنع الجواز فليس بعد اقع في محزه قوله اخذ الا آه موافق لقول صاحب البحر فانه اخذ حالا

في البناية المراد كونه مأخوذا باقراره بدون حاجة الى اقامة البينة او التحليف كما يظهر من سياق كلام
صاحب الهداية وانما حمله على ما حمل عليه صاحب الدرر من اخذ المال اي المتعين الحال بلا تأخير وحط فليس ذلك
لا رواية ولا دراية ولفظ الهداية والكافي اما اذا قال صالحتك على ان يؤخذ بعينه كثمن المبيع اذا اتحد
الصفقة يعني باعا من رجل احدوا احترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حيث لا يكون المقبوض
المتاع المشاركة صورته عبد بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة درهم وباع الآخر
نصيبه من ذلك الرجل بخمسمائة وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم وقبض احدهما منه شيئا لم يكن
للآخر ان يشاركه لانه لا شركة لهما في الدين لان لكل دين وجب بسبب على حدة كذا في غاية البيان
ونحو ذلك منه ثمن المال الموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك كما ذكر في الهداية قبل ان
يجب لهما عليه اي قبل وجوب الدين المشترك بان اقر احد الشريكين ان للمديون عليه دينا قبل ثبوت
الدين المشترك لم يرجع الشريك على المديون بسهمه والصواب على ذلك الشريك كما وقع
في عبارة صدر الشريعة وقول صاحب الهداية لم يرجع عليه الشريك اظهر منها فلم يرد نصيب المشتري
بالبراءة آه كذا في الشرح والصواب الموافق لعبارة الكافي نصيب المبرئ لان الاصل الدينين
اذا التقيا قصاصا ان يصير الاول مقضيا بالثاني والعالم فاحض اي معقود به نصيبه لا مقتضي
كذا في معراج الدراية على ان يأخذ نصيبه من رأس المال اي يكون المصالحة من نصيبه المسلم فيه على
نصيبه من رأس المال كما قرره العيني في نقلا عن شرح القدوري للاقطع قال الزيلعي انما شرط ان
يكون هذا الصلح على رأس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه
انتهى ثم ان معنى المصالحة على رأس المال ارادة ان يأخذ رأس المال ويفسخ عقد الشركة
وانما سماه صلحا مجازا اذ هو فسخ في الحقيقة كما قرره صاحب غاية البيان وقال ابو يوسف جاز
اعتبارا آه قال ابو يوسف يجوز ذلك في حصته ويشاركه الآخر ان شاء شاركه فيما قبض وان شاء اتبع
المطلوب ببقية الطعام وكان بينهما وان شاء اتبع المطلوب وسلم للعاقد ما قبض هكذا
نقل الاتقاني من ينبوع التقريب للقدوري ولها بالف درهم ودنانير كذا في الشرح والصواب
الموافق لعبارة الهداية ولها الصلح الا اذا كان المعطى هو في فتح الطاء على صيغة المفعول
والمراد به لها الصلح بطل الصلح اي في العين والدين جميعا فيكون معنى قوله واذا بطل في
حصة الدين بطل في الكل لبطلانه في العين ايضا لاتحاد الصفقة كما يظهر من شرح الهداية
بما يأخذ منهم من العين المعين تعم العروض والعقار والنقود الحاضرة ولا يرجع عليهم بنصيب المصا

المصالح اي لا يكون الرجوع لسائر الورثة بعد ذلك الغرماء بنصيب المصالح من الدين كذا في غاية
البيان ولا يخفى ما فيها من ضرر بقية الورثة يعني انه في هذين الوجهين نوع ضرر لسائر الورثة
لانه في الوجه الاول لا يمكنهم الرجوع بقدر نصيب المصالح وفي الوجه الثاني ضرر النقد لان النقد خير من
النسيئة كذا في غاية البيان فالاولى ما ذكر بقوله آه قال الزيلعي والاوجه منها ان يبيعوه كفا
من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء او يحيلهم بتراه من غير بيع شيء لم يقبضوه ولم يأخذوه ويقبضه لهم
او اقرضوه قدر حصته فيه فيكون لهم عليه كذا في غاية البيان وصالحوا عن غيره لو قال ونصالحوا عما
وراء الدين كما وقع في لفظ الهداية لكان اظهر واحالهم بالقرض عبارة الخصاف في كتاب الحيل
يوكلهم المصالح بقبض نصيبه بما صولحوا بها لهم عليه انتهى وقبل البيع فانه هو العقبة وجعفر في فتاوى
قاضيخان ان الصحيح هو ما قاله كذا في الكفاية لاحتمال ان لا يكون في التركة مكيل او موزون عبارة
الكافي بدل هذه العبارة فيحتمل الصلح وهي اظهر ولا عبرة بها وانما العبرة للشبهة
وصح في الصحيح اي صح الصلح عن نصيب بعض الورثة على مكيل او موزون على ما يظهر من تقرير الاتقاني
فلا يذهب عليك ما في عبارة صاحب الدرر من هذا الاجمال المؤدي الى الاخلال ثم انه انما عول
في هذا الترجيح على كلام الاتقاني لان الا يفضي الى المنازعة آه يعني ان العلة في عدم جواز البيع
اذا كان المبيع مجهولا افضاؤه الى المنازعة وههنا لا يفضي الى المنازعة لان المصالح في يد
بقية الورثة ولا يطلبون شيئا آخر من المصالح بمقابلة هذا الصلح كذا في غاية البيان
وقيل لا يصح قال الاتقاني لان المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما اخذ من المكيل
والموزون لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة آه يعني فلا يحتاج الى التسليم وبيع ما
لم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم صحيح كذا في الكافي قوله مع
الجهالة اي جهالة المبيع كتاب القضاء قوله وقدم ذلك في كتاب الشهادة ما هو العقل و
الضبط والولاية وفي القضاء شرط آخر وهو الاسلام والاغبار في قوله اهله اهل الشهادة
لكن في كلام صاحب الوقاية حيث قال الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط
اهليته اشكال قوله ولو امر رجلا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات لان القسمة
من اعمال القضاء ذكر صاحب الدرر فيما سيجيء من كتاب القسمة ان الاصح ان القسمة جنس عمل القضاء
وهو ما نسبه ههنا الى المحيط قوله ان هذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية
القضاء لا يذهب عليك ان هذا عين محل النزاع كما يشهد به قوله الا يرى انه لو لم يأذن له

بذلك لم يملكه والمدعي في القول الاول وهو عدم كون القسمة الى القضاء وقيل نعم لان المقلد او غيره عليه
الفتوى صرح به في الايضاح لقوله عليه السلام من سال القضاء وكل الى نفسه على صيغة المبني للمفعول
بتخفيف الكاف اي فوض امره اليها ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا غير مرشد الى الصواب لكون
النفس امارة بالسوء كذا في غاية البيان وقيل قد اذن راه بعض القضاة الخ اي حقر الحديث
المذكور وهي ما لو علم المصنف ان القاضي الحصر ما لا يتخذها هكذا عبارة الهداية وان كان لحال او علم
ان القاضي الحصر ما لا يمتنع من اتخاذ الدعوة فان القاضي يحيب هذه الدعوة فهي دعوة عامة كذا في
غاية البيان لما قال في الكافي ولا يمزج معه ولا مع غيره انتهى كلام الكافي ههنا واما ما وقع في
نسخ الدرر بعد ذلك من قوله ولا يقبله حجة للتهمة فتكرير بلا طائل اي القاضي المعزول المقر وقت
لا وجه لتخصيص المقر بالذكر بل الظاهر ان يقال بدل المقر الخصم كما يدل عليه قوله فيما سيجيء من الشرح شرط
الاباء بعد امره ولم يفرق بين ما اذا ثبت الحق عليه ببينة او اقرار اي دفع الحق الى
دفع ما عليه كما وقع في لفظ الكنز وقد جزم بعض الاماثل بكون ذلك سهوا من قلم الناسخ ولم يتبين
لنا وجهه لان المال اذا حصل في يده ثبت عناده بلفظ الزيلعي ظهرت قدرته لا يتقضا
بحبسه فلو المال اليه والظاهر بعناده بالتقلب فيه وهذا التعليل ناظر الى القسم الاول المذكور بقوله في المتن
حصل له كثمن مبيع وقرض كما ان قوله او قدامه على التزامه باختياره دليل يسار ناظر الى التعليل للقسم الثاني
المذكور بقوله او التزمه بعقد وفي غيرهما من الديون يدخل فيها الديات واروش الجنايات كما قاله صدر الشريعة
وديون النفقات وضمان الاعتاق كما قاله الزيلعي ثم يسأل عنه اي القاضي يسأل عن المحبوس
بعد ما حبسه مدة يراه فان قامت بينة على اعتباره اخرجه من الحبس كذا قاله الزيلعي فنظرة الى
ميسرة اي فالحكم الانتظار الى اليسار ولم يمنع غرماءه عنه اي لا يمنعهم عن ملازمته وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر يمنعهم انتهى وقال صاحب الهداية في كتاب الحجر ولا يحول بينه
وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من البيع التصرف والسفر انتهى قلت لكن قول صاحب
الدرر في شرح هذا القول لان ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب الاخر حقه منه يوهم اخراج هذا الكلام عن
محله الصحيح وتخصيص الغرماء بغير من حبسه الحاكم له اولا وليس الامر كذلك بل هو وسائر الغرماء سواء
في ذلك كما يظهر مما نقلناه من لفظ الهداية ولا تقبل بينة على افلاسه قبل حبسه عند محمد لانها
تقبل وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ولقصير بن يحيى عامة المشايخ على الاول ذكره
الزيلعي وبعده تقبل على سبيل الاحتياط ينبغي لا على الوجوب كما صرح به الزيلعي لما تراه القاضي

المقصود ليس في الشهادة اقتصر في ذلك اثر الزيلعي ولم يبين كلام ذلك فان استخلف في الصلوة
للضرورة من لم يسمع الخطبة قال الزيلعي ثم ان احدث قبل ان يشرع في الجمعة لم يجز له ان يستخلف الا من شهد الخطبة
وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يدرك الخطبة انتهى لا يذهب عليك ان عبارة صاحب
الدرر قاصرة عن افادة ذلك او بثبوت حل الوطي بمجرد النكاح في مطلقة الثلث اي
حل الوطي للزوج الاول بمجرد نكاح الزوج الثاني بدون ان يدخل بها وقوله مطلقة الثلث على الاضافة
بدون ملابسته لم يصح الرفع لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل بينة بحضرة موت فلان
قبل موت فلان وقيل ينفذ كذا في جامع الفصولين بغير العفو وتغير الشبب المعين حتى يسمع الاخر في الاخ
الاخر في لفظ الزيلعي حتى يسمع كلام الاخر كونه القاضي قال في معراج الدراية هو احتراز عن المسخر وهو
ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه فان فيه اختلاف الروايتين فانه ذكر في الزيادة انه
اذا نصب القاضي مسخرا على الغائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه كذا في النهاية انتهى بان يكون ما
يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر اي يكون سببا لا محالة اما اذا كان سببا في وقت دون
وقت لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كما لو ادعى على امرأة ان زوجها وكلني بان احملك
اليه فقالت طلقني ثلثا وبرهنت قبلت في حق قصر يد الوكيل عنها لا في حق اثبات الطلاق على الغائب
حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق اعادت البينة لان المدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت ما يدعي
على الحاضر وهو قصر الوكيل عنها لا محالة فان تحقق الطلاق قدمه لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا
بالحمل قبل الطلاق وقد يوجب بان كان وكيلا قبل الطلاق فكان ما ادعى على الغائب سببا لما ادعى
على الحاضر من وجه دون وجه فعملنا بالمقتضى قصر يده لا البطلان كذا في معراج الدراية نفع الحجر في
اشترى المدعي هو على صيغة المفعول كالدار مثلا واقام البينة اي بعدما انكر ذو اليد
وادعى انه ملكه لا تقبل بينته هكذا في النسخ حتى في نسخة بخط المصنف والصواب بينتهما اي لا يكون
الحكم على الحاضر حكما على الغائب الظاهر الموافق لكلام الزيلعي وغيره ان يقال اي لا يكون حكما على الغائب
لانه لم تقبل بينته على الحاضر للورثة وفي جامع الفصولين انه يجوز برضي الغرماء انتهى اي
بصحته في غير ما ذكر الضمير في قوله بصحته الى التحكيم والمراد بما ذكر الحد والقود والدية والمراد بغيره
ما يعم جميع المجتهدات وغيرها مما ليس فيه مساغ الاجتهاد وكان ثابتا بالكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع اذ لا شك في صحة التحكيم على ما قرره صدر الشريعة ومن قصر في اخذ المرام بكلامه
اعترض على صاحب الدرر غافلا عن علو مقامه ثم ان قول صاحب المعترض ان هذا الكلام يوهم عدم جواز

ان جاء

بصحة حكم الحكم مطلقا وليس كذلك مما لا وجه له فان عدم جواز الافتاء بصحة حكم الحكم بعد ... الا
الثلثة المذكورة مما لا شبهة فيه كما يظهر من تعليلهم المسئلة بان لا تجاسر العوام فيه كما يستوضح من الهداية
وغيرها قوله لا اخباره بحكمه اي بان قد حكم قوله لا القضاء ولاية اي بالحكم فانه ينعزل به قوله قلنا شرط
وجود الشيء لا يجب ان يكون في جميع اجزائه شرط البقاء وذلك الشيء لا نه يجب عليك ان مقتضى هذا
السؤال ان يكون فوات بعض الاجزاء غير مفوت للبقاء وذلك الشيء والا فهما بالعكس فهذا من
صاحب الدرر سهو وغلط كما في العناية حيث قال اما كان وجوده من شيئين لا بد من وجودهما واما
عدمه فلا يحتاج الى عدمهما بل بعدم احدهما انتهى واجاب عنه الزيلعي بان التحكيم من الامور الجائزة
من غير لزوم فيستبد احدهما بنقضه كما في المضاربات والشركات والوكالات انتهى قوله لحكم القاضي المولى
من المتن ولفظ القاضي من الشرح لكان قوله فيما يجيء في شرح قوله بخلاف حكمهما اي المولى والمحكم قوله
وكذا لو غاب المدعى عليه كذا في اكثر النسخ ولكن الصحيح وكذا لو مات المدعى عليه ما يشهد به سوق
الكلام كذا قيل قوله على نائب الصغير يدخل فيه وصيه وابوه وجده فان لهما ايضا ولاية على مال
الصغير باب كتاب القاضي قوله لان حكم القاضي تقدم على الاداء على المدعى عليه لنفسه قوله اقول لا يخفى
ما فيه من التكلف وكان صاحب النهاية اراد تخريج كلا شقي الترديد على كون المدعى عليه غائبا ليكون الكلام
ابعد عن شائبة اللغو فيهما لكن قوله لا الشخص يعني ان قوله فان شهدوا الخ ماخوذ من كلام صاحب الكفاية
قوله والامانة والمضاربة المجحودتين قال في غاية البيان وانما قال والامانة المجحودة لانها لو لم تكن
مجحودة لا تباع الضمان فلا تكون واجبا في الذمة انتهى وقال في الكفاية انما قيد الامانة والمضاربة
المجحودتين ليكونا بمنزلة الدين اذ لو لم تكن مجحودة لكان من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب
القاضي فيها انتهى قوله وانما قال في المنح لما قيل انه لا تقبل في الاعيان المنقولة الخ بخلاف العقار
وعن ثاني الحقوق وبهذه الرواية والمذكور في المتن هو قول محمد واختيار ذكره المتن لما كان هو المفتى
في المسئلة قوله وقال في المحيط رجع ابو يوسف عن القول الاول الخ الذي تحصل من كلام صاحب الكافي ان
لابي يوسف في هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول انه لا تقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء
وهو ظاهر الرواية والثاني انه تقبل في العبيد دون الاماء والثالث انه تقبل فيهما بشرائطه
واما القول المذكور في المتن من انه يقبل في المنقول مطلقا هو قول محمد على ما سيجي منه وبما قررنا
تبين لك ما اراد صاحب الدرر بالقول الاول قوله الا انه كسائر المنقولات على ما صرح به
الزيلعي قوله وعنده انه تقبل فيهما بشرائطه ان يكلف المدعي اقامة البينة انه كان له عبد ابق وهو اليوم

التسخ على ان هذه العبارة باسرها من الشرح ولعل الصواب كون قوله الحكم المولى صح

اليوم في يد فلان ويعرف العبد بالتعريف بصفته واسمه وسنه وقيمته والدار التي ... منها كذا
في الكافي قوله وسلمه اليهم اي الى الشهود وقال في الكفاية وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب الى
المدعي وهو قول ابي يوسف وهو اختيار الفتوى على قول شمس الائمة وعلى قول الجمع علم المكتوب الى
الشهود وكذا في النهاية قال كذا وجدت بخط شيخي انتهى قوله وكذا اذا كتب اليه لكنه يجوز فيما يثبت
بالشبهات اي فيما يثبت مع وجود الشبهات ولا يندرئ بها احترازا عن الحدود والقصاص ولو قال مع
الشبهات كما وقع في عبارة الكافي لكانت المصلحة سهلا قوله اذا كثر الناس يعجزون عن اداء الشهادة
على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة بالكتابة الا ان هذا النقل حكم القضاء ولهذا لا يصح هذا النقل
الا من القاضي ولم يشترط فيه العدد ولفظ الشهادة ووجب على القاضي الكاتب هذا النقل السماع بينة
قضاء فعلم ان لهذا النقل حكم القضاء ولا يتم بعد لان تمامه بوجوب القضاء على المكتوب اليه
كذا في معراج الدراية واما كون نقل الشهادة بالكتاب بمنزلة اداء الشهادة عن الشهادة
فيجيء عن صاحب التقرير قوله وختمه اي ختمه بحضرتهم وكذا حفظ ما في الكتاب ووقت التحمل الى وقت
الاداء ليس بشرط عنده كما في الكافي لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي الكاتب من الكتاب اليه
فمن اورد عليه انه يلزم من هذا ان لا يجوز الحكم بشهادة الكافر على الكافر اصلا انتهى فقد بعد
عن الصواب ولا يحتاج الى ايراده الى الجواب كما يظهر من المبسوط ولفظه ولا يجوز شهادة اهل الذمة
على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي ولا على قضائه لانهم يشهدون على فعل المسلم وشهادة
اهل الذمة لا يكون حجة في اثبات فعل المسلم هذا لان قبول شهادة بعضهم على بعض كان للحاجة
والضرورة فعل ما يحضر المسلمون معاملاتهم بينهم خصوصا الانكحة والوصايا وهذا لا يتحقق في
قضاء قاضي المسلمين وكتابه وحاله لان الاشهاد على ذلك منه في مجلسه ومجلس قاضي المسلمين
يحضره المسلمون دون اهل الذمة انتهى وقال في المحيط البرهاني ان عدم جوازها على قضاء قاضي مسلم
لكافر على كافر لانها قامت على اثبات امر على المسلم لانها قامت على القاضي باثبات قضائه
وبهذا يخرج ما لو شهدوا على كافر بحق فانه تقبل شهادتهم وان كان فيه ايجاب القضاء الى
القاضي المسلم الى اخر ما فصله انتهى قوله فان انقطع الشهود اي شهود الطريق ولم يصلوا
الى المكتوب اليه كما في الكفاية واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى
مواطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز
في غير كتاب القاضي انتهى ثم قال وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا اخر ثم الى ان ... او اربعا او عاشرا

وان كثر انتهى قوله او وصلوا الى المكتوب اليه قال الزيلعي ويجوز للقاضي المكتوب اليه ان يكتب كتابا الى قاض اخر اذا تعذر
حضور خصمه عنده وكذا للمكتوب اليه ثانيا ان يكتب الى آخر الى ما يتناهى انتهى وكتبهما على طريقها اي كتب
القاضي المكتوب اليه الشاهدين الذين شهدا عند الاصل على شهادتهما قلت لا ينتظم ذلك الا
المسئلة الثانية في المسئلة الاخرى وهو صورة انقطاع الشهود اذ لا مدخل فيها للقاضي المكتوب اليه
قوله بدليهما اي بدل الشاهدين الاصليين كذا يوجد في النسخ بتثنية البدل في المتن وافراده في التفسير قوله
الى الكتب بدليهما تفسير للضمير البارز المنصوب فان بدليهما يوجد في النسخ على صيغة المثنى وجهها الغير
قوله ثم الى آخر ثم الاخر آه اراد ان يكتب القاضي المكتوب اليه الى قاض ثان ان لم يكن الخصم في بلده ويكتب
القاضي الثاني الى قاض آخر ثالث ان لم يكن الخصم في بلده كما يدل عليه لفظ الخانية والزيلعي ولا يذهب عليك
ان العبارة المذكورة في الدرر قاصرة عن افادة ذلك ثم ان منشأ كلام صاحب الدرر على ان تنسخت
حكم الحاكم ههنا آه على كلا المسئلتين ودون خط القاضي ولا يخفى ان كلام صاحب الدرر ههنا خارج
عن الركاكة والارتباط ولم نطلع على اخذه من جهة غيره كما هو عادته في هذا الكتاب لعل يوفقنا
للوصول الى ما هو الصواب قوله اي مكان الخصم ولا يذهب عليك ان ارجاع هذا الضمير الى لفظ
يكون الخصم تحت ولاية مع كون العبارة المذكورة من لواحق المسئلة الماضية غير جائز الحرازة فان
ما نحن فيه مسئلة مستانفة لا تعلق لها بما قبلها قوله لا بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة حيث
يشترط فيها حضور الخصم عند الاداء لا عند التحمل ذكره الزيلعي قوله وكما لا تسمع الشهادة الا بحضرة الخصم
فكذا لا يفتح الكتاب الا بحضرة الخصم هي مسئلة اخرى غير مسئلة المتن ذكرها صاحب الكافي استزادة
للفائدة وقد ساقها تفريعا على ما هو منه في اثناء المسئلة التي هي من كون كتاب الشهادة على الشهادة
فقول المولى في الرد على صاحب الدرر لا يخفى ان الكلام في القبول لا الفتح الذي هو مرداه انتهى ضعيف
خبط عشواء قوله الحكم اي سماع القاضي الكاتب الشهادة حيث يجوز بغير خصم قوله لا للحكم كتحمل شهود الفرع
شهادة الاصول كذا في غاية البيان قوله ولا تقبل فيها الا شهادة رجلين آه قد فاته ذكر النظر في
الخصم قبل هذه الشهادة وهو لازم على ما هو المذكور في الكافي وغيره قوله فيخلى اي عند الخصم كما صرح
به قبيل السطر قوله او زوال اهليته بان جن او ارتد وقذف محدودا او عمي كما ذكره الزيلعي قوله قال
في الكافي الصحيح انه انما يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة اي عدالة شهود الطريق كذا في غاية
البيان قوله فربما يحتاج الى زيادة الشهود آه لان العدالة متى لم تظهر احتاج المدعي الى ان يزيد
في شهوده وانما يمكنه ان يزيد شهودا اذا لم ينفك الختم حتى يشهدوا على انه خاتم القاضي

فاما اذا فك الخاتم لا يمكنهم ان يشهدوا على انه خاتم القاضي فلم يكن فيه فائدة وكان فيه ضرر المدعي فلا يفك الختم
ما لم تظهر عدالة الشهود كذا في بعض شروح الهداية قوله فاذا لم يبق حاكما الا الى الاصل لانه التحق بواحد
من الرعايا كذا في الهداية وقد سبق مضمونه من صاحب الدرر انفا قوله فلم تقبل لانعدام الولاية فلم يكن
لم يقبل منه لان الخطاب والسماع او احدهما وجد من غير القاضي حيث لم يكن في محل ولايته انتهى وان مات اي
الخصم نفذه وتحمل هذا اما اذا كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله كذا في الخانية مسائل شتى
قوله وهي بمنزلة سكة مشتركة في دار آه كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الهداية والكافي تبديل
لفظ السكة الى الساحة قوله فقال انه جحد الهبة بذا قبل التعاطي ذكر بطريق التمثيل والا فقد ذكر الزيلعي
انه لا فرق في ذلك بين ان يقول جحدني الهبة ولا تقول الخ قوله ثم الفسخ بافتراق العمل آه فجاز له وطؤها
ان يردها على بائعه بالعيب ان وجد بها عيبا قديما بعد ذلك لتمام الفسخ بالتراضي حتى اذا اقام
المشتري بعد ذلك بينة انه اشتراها منه لا تقبل بينته كذا قال الزيلعي قوله اقر بقبض عشرة
دراهم ثم ادعى انه زيوف آه سواء قال ذلك موصولا او مفصولا ذكره الزيلعي قوله ولهذا يجوز في الصرف
والسلم بالزيوف والنبهرجة ولو لم يكن من جنس الدراهم لزم الاستبدال فيهما قوله لكن اقر بقبض
الجياد آه حيث لا يصدق في دعواه الزيوف والنبهرجة كما لا يصدق اذا ادعى الستوقة في الاقرار
بقبض عشرة دراهم قوله والستوقة ما غلب عليه الغش قال في الكافي وهي معرب سه تو انتهى ولعل الوجه
مما في فتح القدير ولفظه هو في الفتح قيل معرب سه طاقه يعني ثلث طاقات الوجهان الاعلى والاسفل فضة
والاوسط صفر انتهى والستوقة اردى من النبهرج قوله ظهر التناقض فيمنع صحة الدعوى ولا يمنع البينة
في حقوق العباد بلا دعوى كذا في الكافي قوله وعن ابي يوسف انه تقبل اعتبارا بالفصل الذي وهو ما اذا
ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن المدعى عليه على
القضاء او الابراء فانه تقبل خلافا لزفر كذا في الكافي قوله ولا كذلك ههنا فان دعوى البراءة
من العيب تستدعي قيام البيع وقد انكره كذا قال صدر الشريعة قوله لان الذكر آه هو في اصطلاحهم الصك لانه
يذكر لما جرى والاستثناء هو الثاني قوله كقوله عبده حر آه فان الاستثناء ينصرف الى
الكل لا يبقى منه شيء كذا في شرح الهداية قوله ولو ترك فرجة بين قوله ومن قام بهذا الذكر وبين ما
قبله ثم كتب ان شاء الله منفصلا عن قوله ومن قام فانه لا يبطل الصك بالاتفاق وكذا في شرح الهداية
قوله قالوا لا يتحيج به اي لا يتحيج الاستثناء بالكل اذ الفرجة في الصكوك كالسكوت في التقطيع كما صرح
صاحب الكافي قوله حيث يحكم الحاكم بعينه ان كان الماء جاريا في الحال كان القول للموجر وهو صاحب الطاحونة اي

منقطعا كان القول للمشتري قوله فان القول للورثة اي في الحكم كما في هذه المسألة لانه يحكم بحيث ما يؤدي
الي حل لا استحقاق بحجة الاستحقاق لتشبهوا لم يقولوا لا نعلم وارثا له غيرهما او آخر اما اذا اثبت بالاقرار
يأخذ كفيلا لا تعلق وان قالوا لا نعلم وارثا غيرهم لا يؤخذ منهم كفيلا بالاتفاق ذكره الزيلعي قوله
وتفاديا في الانواء التقادير بالقاء اي لحاسته في الاجل ك قوله لنفسه والاجنبية الغائب ومن ارتهنها
كذا في الكافي وزاد عليه لا وارث له سواهما قوله وترك بها قبيح في اليد اذا حضر الغائب لا يحتاج الى
اعادة البينة في الصحيح ويسلم النصف اليه بذلك القضاء كذا في الكافي قوله وقالا اذا جحد ما ذو اليد
القاضي آه اتفق في ذلك اثر صاحب الكافي وفيه من المسامحة ما لا يخفى والامر في ذلك واضح وكان حق العبارة
ان يقولوا اخذه القاضي منه فجعله في يد امين بتذكير الضمير في الموضعين ارجاعا الى الباقي وبنظيره في ذلك من الهداية
النصوص ووضعه صدر الشريعة بما لا مزيد عليه لان الجاحد خائن ظهرت خيانته بالحجة كذا في فتح القدير قوله
فيؤخذ منه يعني لا يترك في يده اذ لا يؤمن من الجحود ثانيا كذا قال الزيلعي قوله لا وارث كذا في النسخ
والصواب الموافق لما في الكافي لا وارث قوله يعني يترك النصف في يد ذي اليد هذا على قول ابي حنيفة
على ما سبق قوله واما لا يؤخذ الكفيل آه هو ناظر الى قوله بلا كفيل قوله يقع على كل شيء والثلث للورثة
قوله لان الجانب معتبر آه هذا استحسان قوله والفرق ان الوصية تستخلف بعد انقطاع ولاية الموصي
هذا على رواية الظاهر وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الفصل الاول ايضا قوله لانه استخلاف بعد الموت بحيث عليك
ان قوله بعد موته مفسد ثم انه لو قال ولكن لك الوكيل فان تصرفه بحكم النيابة لا بحكم الخلافة كذا في
بعض شروح الهداية لكان احضر واوضح في افادة المرام قوله كعلم السيد اي شرط احد شطري الشهادة
في الاخبار لسيد العبد بانه جنى حتى لو باعه كان مختارا للفداء آه كما ذكره في باب جنايات الرقيق قوله والشفيع
بالبيع يسقط حقه بسكوته قوله والبكر للنكاح فانه اذا كان المبلغ فضوليا يشترط العدد او العدالة
عنده خلافا لهما كذا في كتاب النكاح للدرر قوله ومسلم لم يهاجر بالشرايع اي اذا اخبره عدل بالشرايع
لزمه اداؤها والباء في قوله بالشرايع متعلق بلفظ علم المقدر على ما دل عليه حرف العطف قوله لان الخبر
بجملة ان الاخبار الاحكام المذكورة وهو عبارة الكافي قوله يشبه التوكيل من حيث آه كذا في الكافي و
الزيلعي ولاح ان في هذه الاشياء الزاما وجه فيشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة
بيان الالزام ان الوكيل يلزمه العهدة على تقدير ان يتصرف ولا يلزمه شيء على تقدير عدم التصرف
قوله باع القاضي او امينه عبدا للغرماء اي باع عبد المديون لاجل الدائنين كما قال صدر الشريعة قوله فضاع
اي ضاع ثمن العبد في يد البائع وهو القاضي او امينه قوله اي القاضي او امينه بمنزلة الامام لفظ الهداية ثم نقيم لان

لان ابن القاضي قائم مقام القاضي والقاضي قائم مقام الامام وصاحب الكتب اراد قصر المسألة فاقتصر على
ما قاله قوله فانهم محتاجون الى امثال هذه الكتب البسيط في ذلك بما في الهداية والغاية وكل منهما الجمهور ضمان
كيلا يمتنعوا عن قبول هذه الامانة فتضيع الحقوق قوله رجع الى الموكل لان العقد وقع له قوله او مات قبل قبضه اي الثمن
كذا في النسخ ولعل الصواب اي العبد والمشتري لان الوصي يشتري من يد الوصي فكيف يتصور ان يكون
ذلك قبل قبض الثمن وانما قيد استحقاق العبد بموت البائع بذلك اذ لو وقع احدهما بعد قبض المشتري
لا يرجع المشتري على وصي ولا على غيره لان ملكه هلك في يده انتهى قوله الا دار القضية العاقلة فيه اشارة
الى ان وصي الميت اولى بهذا الحكم من منصوب القاضي قوله لانه لم يقبل البيع فيرجع بما ضمن للوصي او المشتري
في المسألة الاولى وهو ما اذا كان البائع القاضي او امينه لانه قضى في ذلك وهو مضطر فيه كذا ذكره
الزيلعي قوله ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه قال في غاية البيان اورد الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير سؤالا وجوابا في هذا المقام فقال فان قيل لو ظهر للميت مال آخر بعد ذلك ما
حكمه قيل للغريم ان يأخذ دينه بلا شك واما المائة التي غرم هل يجوز ان يقال يرجع في ذلك ايضا ام لا
ذلك الضمان لحقه لامر الميت فيرجع في ذلك في مال الميت انتهى فعليك بذلك على ذكر منك لما انه
ينفعك في تحقيق ما سيجيء من القولين قوله وقيل لا يرجع ايضا بما غرم للوصي من الثمن لا يذهب عليك
ان قوله ايضا لا موقع له ههنا وليس في عبارة الكافي نعم لو ذكره عند قوله والاصح انه يرجع بان قال
يرجع بما غرم ايضا كما وقع في عبارة الهداية لكان له وجه صحة كما سيتضح لك بما لا مزيد عليه قوله لانه قبض
الوصي كقبضه لما ان الوصي باع له فصار كالوكيل من جهته كذا في معراج الدراية قوله والاصح انه يرجع
قال في الهداية قالوا ويجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا لانه لحقه في امر الميت انتهى ومعنى
قوله ايضا كما يرجع بدينه على ما صرح به صاحب معراج الدراية وبذلك يتضح ما اشرنا اليه قبيل اسطر من ان
محل عبارة ايضا هذا المقام لا الذي اورده فيه صاحب الكتاب ثم قال وانما قال بهذا اللفظ لان
فيه خلافا قال ابو الليث يجوز ان يقال يرجع بما ضمن للوصي او المشتري لان الضمان لحقه لامر
الميت وعند بعض مشايخنا لا يرجع انتهى قوله فجعل القول قوله بلا يمين آه الظاهر ان ذلك مبني على
كون المحلوف عليه حال القضاء فلو وجب اليمين يكون مضافة اليه فكان فيه هدم من الاعتبارات
الفقهية وقول صاحب الهداية لانه ثبت فعله بالتصادق ولا يمين على القاضي حجة لذلك ايضا
كيف لا وصاحب الكافي اعلى كعبا من ان يشتبه عليه مثل هذه الامور ثم الظاهر ان المستند في قولهم اذ
لو لزمه اليمين صار خصما ما هو الحصر الواقع في قوله عم واليمين على من انكر قوله فالقول قول القاضي آه قال

لصدر الشريعة هذا اذا لم يكن له بينة على ذلك فاما ان اقام عليه بينة فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل ذكره صدر الشريعة
ثم ان قوله ايضا ناظر الى صورة الاقرار المذكورة في المتن قلت قوله في الصحيح احتراز عن قول شمس الائمة حيث قال اذا زعم
المأخوذ منه والمقطوع يده انه فعل ذلك بعد العزل فان القول له كما في الكفاية وهذا القول هو الصحيح واختيار فخر
الاسلام البزدوي والصدر الشهيد رحمه الله كما ذكره الزيلعي قلت بقي ان مقتضى تصحيح هذا القول اختيار الاطلاق في
المتن لينتظم الكلام هذه الصورة ايضا مع انه متقيد صريحا بان اقر المأخوذ منه والمقطوع يده بكونهما في قضائه
كتاب القسمة قوله عما في يد صاحبه من نصيبه قوله لكن يجبر عليها آه الصواب الموافق لما في الكافي لكن يجبر على قسمتها ان
كانت من جنس واحد لما تقتضيه المعاوضة فيما سيجيء بقوله وان كانت اجناسا مختلفة قوله وان احدهم يطلب القسمة في
تعيين … كلا هذا اشارة الى ان المجبر هو القاضي وان من شرط وجوب القسمة الطلب احد الشركاء كما صرح في الكافي
وغيره قوله لتعذر المبادلة آه باعتبار تحقق التفاوت آه هذا بالنسخة المخطوطة والصواب المعادلة بالعين
كما في الهداية قوله لان الاصح ان القسمة من جنس القضاء فانهم اختلفوا في كون القسمة من اعمال القضاء
ومختار شمس الائمة انها منه ذكره في الفصل الاول من الدليل العادية قوله ولا يعين واحدا معناه
لكن الاجر القاضي الناس على ان يستاجروه كما في الهداية قوله ولا يشترك القسام اي لا يترك القسام يشتركون
كيلا يصير الاجر غاليا بالتوافق الصلاح والنصح قوله وقسم بقيلها ادعوا ارثه وكذا لو ادعوا انه او ملكه مطلقا
فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا كما قال صدر الشريعة فعبارة مطلقا في كلام صاحب الدرر لو صرفت الى
مسئلة النقلي ايضا كما هو الظاهر لكان احسن بالنسبة الى ادعاء ارث النقلي عن زيد فانه يقسم مع كونه مطلقا
وان تخصص بالعقار يلزم خروج شراء النقلي او ملكه مطلقا فليتدبر قوله ولو ادعوا ارثه عن زيد لم يقسم
ارثه للعقار على ما يظهر من المتون قوله ولا يكون قضاء على غير آه في لهم ينبغي ان يظهر بعد القسمة قوله ادعوا
الملك في العقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم لم يقسمه آه ذكر ههنا في الهداية مسئلتان احدهما
انهم ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمة بينهم الاخرى ادعى رجلان واقاما
البينة انها في ايديهما وارادا القسمة لم يقسما حتى يقيما البينة انها لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما فيجب
عليك ان في كلام صاحب الدرر من الخلط بينهما والعدول عن الصواب كما يظهر ذلك من اختلاف
الجواب قوله وقال في شرح هذا المتن اي لو اقام رجلان بينة ان العقار في ايديهما وطلبا
القاضي ان يقسمه بينهما حتى يقيما البينة ان العقار ملكهما لاحتمال ان يكون لغيرهما كما قال الزيلعي
لكان احسن ثم الذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون المسئلة المذكورة بقولهم او ملكه مطلقا فيما سبق
وقد ذكرت الاولى على رواية القدوري وهذه على رواية الجامع الصغير وكان ينبغي للمصنف ان يبين اختلاف

كلام على

الروايتين قلت لفظ المتون في الهداية والكنز ان يقال ولا يبرهنا انه اي العقار في ايديهما لم
يقسم عنه صاحب الدرر وقال الزيلعي في ايديهما معناهما شبههما على انهما اودعوه … ههنا منه بان كون العقار
في ايديهما لا يوجب كونه ملكهما بل معناه ان يكون معهما فيشمل الاجارة والعارية والوديعة فيفتقر الى احد
المسلمين عن الاخر بهذه الحجة ولا شبهة في اختلاف جوابهما فليتدبر قوله وامتنع الا اذا برهنا اي ايهما اذا
برهنا انه معهما قوله لانه محفوظ بنفسه الضمير الى العقار فاذا لم يظهر فيه حق الملك
في اقامة البينة على الملك كذا قال صدر الشريعة قوله برهنا على الموت اي برهن الغائبان حاضران فيكون
الصغير او الغائب انه وعلى ذلك قوله عدد الورثة والضمير في قوله معهم في قوله فيهم كما في تلك الجميع
وشروحه قوله وان برهن احد عبارته هذه موافقة لعبارة الوقاية الا ان جهة انه يجزئ القاء التفريع فيه
ولا يذهب عليك فائدة التفريع من حيث انه يوجد هذه المسئلة ما يعتبر في السابقة من كون البرهان على الموت
وعدد الورثة وكون العقار معهم وفيهم صغير او غائب مع اعتبار العبارة المذكورة تميل الى كون هذه المسئلة
مقابلة للمسئلة السابقة المذكورة بقوله وان برهنا آه وعبارة الهداية وان حضر وارث واحد
لم يقسم وان اقام البينة انتهى ولفظ كلام صدر الشريعة وغيره ان المعتبر في المسئلة حضور وارث
واحد لذلك اختار صاحب الوقاية تلك العبارة فقصر الفتح فلا يرد عليه قيل ان المانع من القسمة هو كون
الحاضر واحدا انتهى على هذا لو حضر اثنان من الورثة فالحكم كذلك اذا لم يكن اقامة البرهان منهما
بل من احدهما ثم ان وضع هذه المسئلة على ان واحدا من الورثة واحد كما نبه عليه هو الظاهر من
الهداية وشروحها وعليه قوله فيما سيجيء من الشرح فلينصب احد خصما عن الميت وعن الغائب قوله بخلاف ما لو كان
الحاضر من الورثة اثنين حيث يكون آه قال في شرح الهداية لتاج الشريعة لانه امكن ان يجعل احدهما خصما عن
والاخر خصما عن الميت وعن باقي الورثة لما ذكرنا ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن سائر
الورثة انتهى ولعله اوضح مما قرره الاتقاني حيث قال في تعليله لان المطالب للقسمة يقوم مقام
نفسه والاخر مقام الميت ومن حق الغائب يثبت على طريق التبع انتهى قوله فللفرق بين الارث والشراء
آه الارث هو ما ذكره قبل هذه المسئلة بقوله برهنا على الموت وعدد الورثة آه فان الحكم فيه
هو عدم القسمة بخلاف مسئلة الشراء وهي ما ذكره بقوله او شروا وغاب احدهم قوله حتى يرد
بالعيب على بائع المورث على صيغة المجهول ان يرده الوارث وذلك في صورة اشتراء المورث
قوله ويرد عليه بالعيب اي يرد على الوارث بالعيب وهذا في صورة بيع المورث قوله فانتصب احدهم خصما
عن الميت فيما في يده قال في شرح الهداية لتاج الشريعة ولهذا لو ادعى رجل على ميت دينا فاقام البينة

على احد الورثة تقبل انتهى قوله فصار القسمة قضاء بحضرة المتقاسمين لو قال بحضرة المتخاصمين كما في
الهداية لكان اكثر تناسبا لمذهب الامام كما يظهر من كلام تاج الشريعة في شرح قول صاحب الهداية لان القاضي
لا يسلم مخاصما ومخاصما وكذا مقاسما ومقاسما انتهى حيث صرح بكون الاول ناظرا الى قول الثاني وكون
الثاني ناظرا الى قولهما بناء على انه يحتاج الى اقامة البينة عندهما انتهى وجه تعبيره بلفظ الهداية
غير منفسخ بعد بل خصم حاضر عندهما قيل هذا اذا لم يحضر وصيه لانه اذا احضر فهو خصم حاضر عنه وقد
صرح به بعض شراح مختصر الوقاية انتهى قلت كما لو كان الحاضر صغيرا او كبيرا انتصب القاضي عن الصغير
وصيا وقسم اذا اقيمت البينة وهي ايضا مذكورة في الهداية والفرق من جهته ان المفروض في مسئلتنا
هو كون العقار مع الصغير او الغائب بخلاف تلك المسئلة قلت واما في صورة كون العقار في يد الوارث
الغائب فقال صاحب النهاية ما نصه وكل واحد من الورثة قبل القسمة ينتصب خصما عن بعضهم
فالحاضر بدعوى القسمة كان يدعي ازالة ما بقي من ملك الميت ويدعي على شريكه قطع الارتفاق بنصيبه
فلذا جاز للقاضي نصب الوصي من حيث انه يدعو على الميت لا يجوز له نصب الوصي بالشك انتهى قوله
وان كانوا ذكورا واناثا يقسمها القاضي بينهما كذا في النسخ على الاثبات والصواب ولو نفى لما في
العناية لا يقسم فان هذا مسئلة المتن قال الزيلعي هذا الخلاف فيما اذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شيء
آخر من العروض وهم ذكور فقط او اناث فقط واما اذا كانوا مختلطين بين الذكور والاناث
لا يقسم بالاجماع وان كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم جازت القسمة في الرقيق تبعا لغيرهم
ويجبرهم القاضي بطلب البعض انتهى قوله فان لان لا يجبر على القسمة يعني في الجواهر قوله فان لم يكن يحتمل نصيب
انتفاعا مقصودا آه لا يذهب عليك ان ما سبق من قوله الا ان يفسر كل العلة الا انهم يغني عن التصريح
بكون الحكم كذلك في الحمام والبئر والرحى وكذا من حرب به ... صورة الرضا منهم قوله بعد لزوم
طيب بسبب العقد كما في نسخ هذا الكتاب والصواب الموافق للكافي بعد ظهور سبب لزوم العقد قوله
فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع اقتفى في ذلك اثر صاحب الهداية والكافي حيث اقتصر في
النظير على ذكر الاختلاف في مقدار المبيع لعله قبل الاكتفاء ... اختصار ولفظ الزيلعي مقدار
المبيع والثمن قوله فصلوا خلفا في التقويم آه هذا بعبارته الى آخر القول في الهداية وهي المسئلة التي
يذكرها صاحب الدرر فيما يجي بقوله ولو ظهر غبن فاحش في القسمة آه فذكرهما حشو لا طائل
وفي هنالك تفصيل ... يتعلق بذلك قوله بالقضاء متعلق بالقسمة قوله وان كانت
بالتراضي له ان يبطل القسمة كانت القسمة بالقاضي كذا في الكافي لا يذهب عليك ان الصواب المطابق

المؤنث لكلام الزيلعي ان يسقط قوله ان يبطل القسمة ويجعل جزاء الشرط قوله فيقطع قبل ان تبعت آه وكيف لا
والمذكور فيما سيجي بقوله وقيل تفسخ هو هذا القول بعينه قوله فيقطع قبل الا منفسخ آه المؤدي الى تقييد
القسمة بالقضاء في عبارة المتن هو اختيار هذا القول مقتفيا اثر صاحب الهداية وتصحيح صاحب الكافي
فيما سيجي على خلافه قوله وهو الصحيح كذا في الكافي الضمير المرفوع عائد الى القول بالفسخ فان المذكور عبارة الزيلعي
لا عبارة صاحب الكافي ولفظه وان كانت بالتراضي وان يبطل القسمة بقضاء القاضي في الصحيح كذا
ذكر فخر الدين قاضيخان انتهى قوله وفي العناية الكلية والعمدة الشهيد حسام الدين كان يأخذ بالقول
الاول وهو مختار الصدر بعض المشايخ كانوا يأخذون بالقول الثاني قوله وحق الغريم يتعلق بالمعنى
وهو المالية الا يرى ان للورثة حق ايفاء الدين واستخلاص التركة لانفسهم فلم يمنع الاقدام على
القسمة قرارا بعدم الدين كذا في شروح الهداية قوله وهي لغة مفاعلة آه قال في الكافي واما المهايأة
بابدال الهمزة الفا فلغة انتهى فظهر من كلامه ان اللغة المشهورة هو التلفظ بالهمزة قوله اذا كانت
المهايأة في المكان اقرارا من كل وجه اي افرازا لجميع الانصباء لا مبادلة كذا في بعض شروح الهداية
قوله ولهذا لا يشترط فيه التأقيت ولو كانت مبادلة لكانت اجارة فيشترط التأقيت من هذه
الاجارة في سدة لانها يكون اجارة السكنى بالسكنى كذا في بعض شروح الهداية قوله وانما قلنا ذلك لان
معنى الافراز يتحقق في المكان آه الظاهر ان ما سبق قبل اسطر من نص هذا التصحيح قوله اما في عبد واحد نقل او
فلان النصيبين يتعاقبان آه والمهايأة لا يصح في هذه العقود بالاتفاق كما ذكره في الكافي ثم الظاهر في العبارة
اما في غلة عبد واحد كما يظهر من لفظ المتن قوله واما في عبدين او بغلين فلان التهايؤ آه لا يصح التهايؤ
في هذه الصورة خلافا لهما كذا في الكافي

كتاب الوصايا

قوله حتى وجب الاستبراء على الجارية الموصى بها كذا
عدة نسخ موجودة عندنا فلا ينبغي ان يعتد بقول من قال ان الثابت في النسخ الموصى جزء منها قوله لانعقاد
بسبب الارث في مرضه هو استغناؤه عن المال لجريان الموت اليهم متعلق الى الزوال والظاهر كونه متضمن الانتقال
والضمير في قوله جوزه في حق الاجانب الى الاستغناء وكذا في قوله لم يجوزه على ما يظهر من شروح الهداية
قوله بخلاف ما بعد الموت اي بخلاف اجازتهم بعد الموت قوله لعقوقه او ينتفي بها رضاء الله تعالى وبالهبة
يبتغي رضاهم قوله العفو عمن فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح هو العدو الذي يضمر عداوته والذي يطوي العداوة
تحت الكشح وهي الخاصرة كذا في بعض شروح الهداية قوله تركها مع احدهما اي ان لم تكن الورثة اغنياء آه
قيل هكذا في النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان كلمة لا ساقطة عن الاصل فان المعنى تركها لا مع احدهما
بقرينة تفسيره بقوله اي ان لم تكن الورثة اغنياء مع انه يشهد به سياق الكلام انتهى قلت فيكون المقصود

بالسكون فالكلام على ما قررنا انه اذا لم يجتمع في الورثة غناء واستغناء بحصتهم لا يكون الوصية مندوبة
وكذا اذا لم يكن واحد منهما وقوله اى لولا غناهم وكذا استغناهم بحصتهم آه في تفسير قوله لولا هما قرينة
على ذلك ايضا قلت لكن يرد عليهما على صاحب الدرر انه لو قيل كما بلا احدهما كما وقعت عليه عبارة
الوقاية يكون الكلام اخصر واظهر فانه اذا ثبت كون ترك الوصية مندوبا بلا احدهما ثبت كونه مندوبا
مع احدهما معا بطريق الاولوية وبهذا ظهر قوله ولو اوصى لعبده القن او لمه القنة اى او بثلث ماله
كما يظهر من مسائل كلها قوله او يطلق ويحمل على غير الامر قلت لا يذهب عليك ان كلام المحشى فيه ما يجى على الا
فلا وجه لجعل هذا القول غير الصحيح وترجيح ما في المحلى صحة عليه ولو اوصى لعبده القن آه اى اوصى بثلث ماله
كما صرح في المجمع وقال شارحه ابن ملك قيد بالثلث لانه اوصى له ببعض فراعيان ماله او الدراهم المطلقة
فانه لا يصح واما تقييد العبد بالقن فاحتراز عن المكاتب المدبر وام الولد جازت الوصية في
كلهم كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الكافية في قولهم قوله الا عند ابى في الوصية للقن بعتق ثلثه
مجانا بعد موت المولى آه حيلة ما لو المتيت فيملك ثلث نفسه كما يملك ثلث سائر امواله ومن ملك
نفسه عتق قوله وعليه باقى قيمته اى عليه السعاية في ثلثى قيمته للورثة قوله ولو ثلث ماله اى للعبد ثلث باقى تركته
لا يستقيم والمستسعى كالمكاتب عنده والوصية للمكاتب صحيحة قوله فيتقاصان وتبرا ذا ان الفضل توضيح ذلك
ان ثلث باقى المال ان كان مثل ثلثى ما عليه السعاية يقع المقاصة مع الورثة في السعاية قلت ما قررناه
في المقاصة مطلقا وهو على ظاهر ما في الكافية من عدم تقييد المسئلة بكون ذلك فيما كان المال من جنس
النقد الدراهم والدنانير بان يكون تبراضيهم وهو موافق لما نقل في الحقايق عن خواهر زاده في كلام
شراح المجمع على خلاف ذلك حيث قالوا وان كان من خلاف جنسه يقع المقاصة بتراضيهم ان لم يمنعوه
استرد العبد ثلث الباقى ويسعى في ثلثى قيمته لهم قوله وعند صاحبيه يعتق العبد آه اى يعتق كله من الثلث
لانه حر مديون ويتم له الثلث من الباقى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجتمع مع هذه الوصية وصية متاخرة
رتبته عنها مثل اذا اوصى بثلث ماله لعبده القن الذى قيمته الف درهم واوصى بثلثى الف درهم للفقراء آه
ومات وترك العبد والفى درهم عتق عند ابى حنيفة ثلث العبد مجانا ويكون ثلثا قيمته بين العبد بين الفقراء
على السوية ويدفع العبد للفقراء ثلث قيمته وعند الامامين يعتق العبد كله مجانا ولا شى للفقراء
قوله فان فضل من الثلث شى كان الثلث للعبد يعنى ان بقى من الثلث شى دفع الى العبد وان لم يبق
من الثلث يسعى قدر ما فضل عن الثلث وهذا الخلاف بناء على تجزى الاعتاق وعدمه تمام تحقيق مسئلة
الكافية على الوجه المسطور مخصا نص هذه الوريقات والعمدة في ذلك كلام شراح المجمع فانه ينبغى

ولا استغناهم كذا يوجد في النسخ بلا واو وقاعدة الرسم
تقتضى كتابته بالواو بخلاف قوله غناهم فان المغنى قد يكون
محصول المحل عليه منه

بالتقدم تشعيد في مثل هذا المقام بتثبيت ما جاء في النظرة الاولى الى الانظار قوله لكن الثانية انما يصح
اثره لذا اى لحمل آه قلت فيه بحث ما هو فان كلام صاحب الهداية وشراحه صريح في هذا فى قوله او الدراهم قيد
للمسلمين جميعا كما هو مقتضى الدراية ولم اجد ما يخالف ذلك من جهة غيرهم قوله اى في وقت الوصية هذا
ما ذكره الطحاوى واختاره صاحب الهداية وصحح الاسبيجابى في شرح الكافى ومن وقت موت المولى ما ذهب اليه
الفقيه ابو الليث واختاره صاحب النهاية كذا في العناية الكفاية ومذكور في الكافى ما يدل على انه اذا اوصى له
يعتبر في وقت الوصية وان اوصى يعتبر في وقت الموت ذكره الزيلعى قوله كذا في الكافية تسامح والظاهر
الموافق للفظ الزيلعى وكذا المفتاح الى ما بعد الممات قوله اقول لا يخفى بعده بل وجه التوضيح آه في بعض العبارات
هذا الكلام عجيب لان لفظ السير الكبير على ما نقله صاحب المحيط لو اوصى مسلم لحربى في دار الحرب لا يجوز
انتهى فكيف يمكن ان يكون المستامن هو المراد مما ذكره في السير الكبير انتهى كلامه قلت قد نقل صاحب النهاية
وصاحب الكافى والسير الكبير ما يدل على الجواز فيصح على ان عبارة السير الكبير كله عليه صريحا بانهما مامون في الاخذ
والنقل فلا ينبغى ان يختلج فيه الخاطر شى آه قوله فعوقب بحرمان عن مقصوده وهو الارث لا يذهب عليك
ما في سوق هذا الكلام من القصور والصواب الموافق لكلام صاحب الهداية في حرمان الوصية كما في حرمان الميراث
قوله كونه مع الحجر في غير ملكه او اذا كف به نفسه قوله وقوله مباشرة احتراز عن التسبيب آه قال في بعض شروح
الهداية لانه اذا لم يكن مباشرا لا يتعلق به حرمان الميراث وبطلان الوصية والكتب الكفاية انتهى قوله
الا باجازة ورثته جميعا كما في المسئلة الثانية او بقية ورثته كما في المسئلة الاولى كما في قوله عدم
لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة كما ذكره صاحب البدايع ولعله لو قال الا باجازة لكان اظهر في
انتظام المسئلتين من الورثة فائدة في تعيين المجيز ثم ان القائل بالجواز لو اجاز الورثة الوصية للقاتل
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يجوز ذكره في الهداية قوله ولا تنتقل الى البائع آه بضم الميم وفتح القاف على بناء المفعول
اذا كان مجبوسا في الكلام ولم يقدر عليه كذا في المنبع شرح المجمع قوله فيصالح المشترى قبل تحول العبد الى البائع
الصواب ان يقال فصار كموت المشترى قبل قبوله بعد ايجاب البائع كما في الهداية او يقال فصار كما
لو اوجب البائع البيع فمات المشترى قبل قبوله كما في الكافى قوله كما في بيع شرط فيه الخيار للمشترى اذا مات
قبل الاجازة فان البيع يتم ويكون السلعة موروثة عن المشترى كذا في شرح الاصلاح الهداية التاج الشريعة
قوله كما اذا باع الموصى ثم اشتراه او وهبه ثم رجع في الوصية لا ينفذ الا في ملكه آه قلت لا يذهب عليك
ما في كلامه هذا من عدم الانتظام ولو قال وكذا اذا باع العين الموصى بها او وهبها بطلت الوصية لزوال ملكه عنه
حتى لو ملكها بالشراء او بالرجوع في الهبة لا تعود الوصية كما في الزيلعى لكان كلاما تاما حسن السبك تاما قوله

قوله الفعل من مفعول والوصية منصوب لانه مفعول ثانى نفى
على حاله في الاول فاعلم مقام الفاعل كذا في حاشية السارى منه

كلام على المحشى

فيه تعريض للمولى اخى زاده حيث اعترض على المولى في اراده بما امر الحب القدير
انما هو على قول صاحب النهاية وصاحب الكافى وفى السير الكبير ما يدل
على الجواز انتهى منه

قوله المشترى هو على نسخة الوانى وجد في النسخ بالياء والظاهر كونه على
صيغة المفعول وعلى كل وجه هو فاتح افادة المرام اذ لم يتعرض فيه
لكون الموت قبل القبول فتدبر منه

كلام على المحشى

فصار هذا المنفي اليه هو من عبارة الهداية بعينها يعني ان زوال ملك الموصي صار اصلا الخ وكون علية
والاعلى رجوعه عن الوصية كما يظهر من عبارة متن الدرر قوله ثم الورثة بالخيار يعني في المسألة التي بينه لان
وصية الوارث حكمها الجواز ان اجازته الورثة كما مر آنفا قوله بجواز الوصية وفسادها اللف والنشر
غير مرتب ههنا وكذا فيما يجيء من قوله بجوازه وفساده قوله اي الوصية والهبة وغيرهما لو قال فاسلم الابن
او اعتق قبل موت الاب ثم مات من ذلك المرض كما قال الزيلعي لكان اوضح وكذا لو قال بدل وغيرهما او الاقرار
لكان كلاما بعيدا عن الاشتباه قوله واما الاقرار فجائز وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث هو البنوة آه قال
الزيلعي هذا اذا كان الابن كافرا وان كان الابن عبدا فان كان عليه دين لا يصح اقراره لان الاقرار وقع
وهو وارث عند الموت فيبطل كالوصية وان لم يكن عليه دين صح الاقرار لانه وقع للمولى اذ العبد لا يملك
انتهى قال صاحب الهداية هو رواية كتاب الاقرار وفي الذكر اخذ صاحب الدرر منه الترجيح فقصر على ذكرها
قوله ثم مات عدم التعرض للموت في المتن غير خال عن التشويش في افهام المرام منه لا محالة وان كان مقتفيا
في ذلك اثر صاحب الوقاية وكان الاظهر ان يتعرض له موافقة لهذا الشرح قوله وفي الفرض والنفل قدم
الفرض آه لعل تخصيص هذه الصورة بالذكر على سبيل التمثيل وحوالة حكم الاجتماع في غيرهما على ذلك بطريق
القياس حتى اذا اجتمع الوصية بالزكوة والحج يقدم الزكاة على الحج على قول الطحاوي وهو احد الروايتين
عن ابي يوسف وفي رواية عنه يقدم الحج على الزكوة وهو قول محمد رحمه ثم يقدم الزكوة والحج على الكفارات
والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالقرآن دون صدقة
الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية للاتفاق على وجوبها والاختلاف في الاضحية وعلى هذا القياس
يقدم بعض الواجبات على بعض كما ذكر في الهداية قوله يحج كذلك اي من بلده هو قول الثاني وقد ذكر صاحب الدرر
هذه المسئلة في آخر كتاب الحج نقلا عن الخانية وعبارته خرج الى الحج فمات في الطريق واوصى ان يحج
عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر والا فعند الامام يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه وعندهما يحج من حيث
مات انتهى قوله وقالا وهو قول زفر يحج عنه من حيث بلغ هو موافق لما في الهداية وفي صدر الشريعة و
عندهما يحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث بلغ انتهى قوله وان مات لا وطن له فيحج عنه
قلت الذي يخطر بالبال ان النظر في كلام الزيلعي جعل هذا الكلام مرتبطا بقوله يحج كذلك اي من بلده والا
ففي ربطه بما قبله من الفساد ما لا يخفى فقوله وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عنه في الطريق من كلام صاحب الهداية
لا الزيلعي قوله ثم يعتق بالثلث هذا قول الثاني وقالا يعتق بما بقي عنه كذا في الكافي قوله بطلت عنده وقالا يشتري بما بقي من الثلث
كذا في الكافي قوله كذا اذا اوصى بان يشتري له بمائة نسمة رحمه آه اي بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث عبد

والمذكور في الدرر من الخلاف هو رواية اخرى وما قدمها صاحب الهداية على رواية كتاب الاقرار صحيح

ذكر مسئلة اجتماع الوصايا والايصاء بالحج ههنا موافق لما في الوقاية وقد ذكرهما صاحب الهداية في فصل مستقل بعد باب العتق في المرض

كلام على المصنف

عبد فيعتق كذا في الكافي وصور الزيلعي المسئلة بوجه آخر حيث قال ولو اوصى بان يشترى له بمائة عبد فيعتق عنه
فاذا هو قال من ذلك فالوصية باطلة **باب الوصية بالثلث** قوله وان لم يجيزوا اي الورثة فيه اضمار قبل
ذكر المرجع تعويلا على معونة المقام وهو نحو ذلك مقتفيا اثر صاحب الوقاية ولو قال وان لم يجز الورثة كما في
صاحب الكنز لكان احسن المراد عدم اجازة الورثة الوصيتين كما صرح به الزيلعي ثم الظاهر ان عبارة المتن
هو ان لم يجيزوا الورثة فقد وقع باطلا مكان اوصى بالثلث لكل واحد فنصف الثلث بينهما كذا قرره
صدر الشريعة قوله فالثلث بينهما اثلاثا اي تقسيمان الثلث على قدر حقهما فيجعل السدس بينهما لان الاقل ينعكس
ثمنه اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان كما قال الزيلعي قوله فانه الفتى اي جعل هو تفسير لقوله
لا يضرب ومعنى قوله لا يضرب بالمال سهام الحرف والجارية يعني ان لا يضرب بمعنى المعنى ماخوذ من استعمالهم اخذا
وقوله اي جعل تفسير للفظ ضرب للاستعمال المذكور ثم ان العبارة في نسخ الدرر متباينة والمذكور في شرح
تاج الشريعة ضرب ماله سهمان نصفهما ومفعول لا يضرب محذوف اي لا يضرب سهما كان في شرح الهداية لتاج الشريعة
فعلى هذا يكون معنى قوله المختصر على حذف المفعول اي لا يجعل شيئا فيه لا الوصية قال الفقهاء يضرب فيه
بالثلث اي لا يأخذ منه شيئا بحكم تمام الثلث انتهى واما اصل الرواية فبخلاف ما في الوقاية ويسهم
السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا انتهى فلا اشارة في قول صاحب الدرر وهذا ما اختاره المشايخ
الى ما مر عليه الكلام في المتن من كون السهم كالجزء والمعنى في قوله وهو المذكور في الوقاية عائد الى ما اختاره
المشايخ لا الى اصل الرواية وان كان اقرب لفظا قوله وان كان ان يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة
اي اجازتهم للوصيتين وبيان ذلك انه اذا تقرر كون الثلث للموصى به بقي الثلثان في طرف الورثة
فاذا التحق بنصف نصيب احد من ثلثي الورثة وهو سدس الورثة وهو سدس الجميع بنصيب الموصى له واحدا ولقد ما
من آه وبقي نصيب الورثة واحد الكل نصفا من آه فيكون للموصى له نصف جميع المال كما ان نصيب الورثة
كذلك فهذا معنى قوله يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة ثم ان الظاهر من قوله فيما يجيء وان كان
في المتن اخبار او في الثلث انشاء آه ان يكون سوق كلامهما على ان يكون قوله في السدس انشاء ايضا
قوله اورد هذا السؤال ولم يجب عنه قلت رأيت بخط بعض العلماء في هامش بعض النسخ مجيبا عنه
قلت قوله ثلث ما بعد قوله سدس آخر ويجوز ان يكون مراده ثلث آخر عبر السدس فعند الاحتمال
الحمل على المتيقن اولى وهو الثلث انتهى فقد كتب ذلك الفاضل بخطه في هامش تلك تعليقة وعبارة
ولم يذكر في بعض النسخ مقول القول في الجواب سوى قوله في المتن ثم سدس مالي لكن الاسدس الا ان يكون الاول
انه يخرج الجواب عنه بما ذكر في المتن حيث لم يلزم فيه ان يكون السدس الثاني ورآء السدس الاول فلم يلزم

[illegible]

في المسئلة الاولى كون الثلث فقط آه الحسن مثال مل انتهى قلت لا بد عليك انه مهما تحقق تنزع اتحاد اللفظين لكون
مسئلتان فروع اعادة المعرفة معرفة وهذا منه قوله وكان فرضه ثلث ما بقي اي من هذا النوع كذا قال الزيلعي قوله
وصار كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة لفظ الزيلعي صار كما اذا كان الموصى اجناسا مختلفة وهذا
يجري فيه الجبر على القسمة اي في جميع كما في الهداية قوله واذا امكن الجمع متفرع عليه قوله ثلثه منها لامهات الاولاد
لان المذكور الفقراء والمساكين لفظ الجمع آه كذا في النسخ ولا بد عليك ما فيه من الخلل لان الخلل وكان
الصواب الموافق للهداية وغيرها ان تقول وعند محمد يقسم على سبعة لهن ثلثه وللكل فريقان سهمان لان المذكور
لفظ الجمع واداه في الميراث اثنان فكان من كل فريق اثنان وامهات الاولاد ثلث وانما لزم صاحب الدرر
ما لزم حيث غير ترتيب كلامهم فاخل بتوضيح مرامهم فله ما لكل منهما كما في الهداية لان الشركة للمساواة والنعة
وقد امكن اثباتها بين الكل بما قدمنا لاتحاد المال لان نصيب كل واحد منهم ثمانية كذا في الهداية وما وقع في نسخ الدرر اقرا
قوله ثمانية لا نظهر له وجه صحة والصواب ان يكون بالتثنية كما وقعت عليه عبارة الهداية فان اوصى بالثلث معه
لفظ الهداية فان اوصى بعضها بغير ذلك ولم ينشرطه في غير ذلك الدين المجهول وعليه قوله فيما يجي كذا الموقوتا
معلومته قوله اي المعزلة لعل الصواب اي مع قول المذكور لفظ الوقاية فان اوصى مع ذلك قوله اعزل على
صيغة المجهول اي افرز في القاموس عزله نحاه جانبا فتنحى انتهى قوله لهما اي للمعزلة والموصى كان الصواب
الموافق للهداية وغيرها ان يقول في المتن بدل قوله لها الموصى له واما ايراد الضمير المثنى ثم تفسيره بالموصى له
والموصى كما وقع من صاحب الدرر فخطاء في خطاء قوله وبذا المجهول اي حق هذا الرجل ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة
كما قال الزيلعي يقال للكل اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم لانه بدين في قدر المستحق وصية في
حق التنفيذ كذا في الهداية قوله وفي العزل فائدة اخرى الفائدة الاولى هي ما ذكره بقوله لان ميراثهم معلوم آه
قوله لانه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره اي بين المدعى والميت لا على نفسه فلا يحلف على البتات كذا في شرح الهداية
قوله وفي الحي والميت الكل للحي قد سبق منه هذه المسئلة بعينها حيث قال ولو اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت
كان لزيد فيكون تكرارا بلا طائل نعم لو ذكره في اثناء شرح المسئلة التي قبلها بان قال بخلاف ما اذا اوصى به للحي
والميت ليستبين حال كما فعله صدر الشريعة لكان موجها قوله والوارث آه اشارة الى تحقيق الفرق بين هذه
المسئلة وبين المسئلة التي قبلها قوله لكنه جرم يعارض الظاهر ان المراد بالعارض تعليق حق الورثة
بالتركة الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين توطئة لذكر المتن الواقع بعده قوله ان الذي
يظهر ان جزاء قوله وان سلموا الثوبين هو قوله اخذ ذو الجيد وجب ذلك ان يكون هذه العبارة بالواو قوله
وصحت الوصية قال في الكافي فان قالت الورثة سلمنا لكم هذين الثوبين فاقتسموها بينكم صحت انتهى اي

اي يقسم بينهم كما قال الزيلعي قوله وكان ينفذ وصيته من محل تكون جهة اولى العتق او تمام محل يحتمل ان يكون جهة اولى
كما وقع في الكافي لكان اولى قوله اي البيت المعين الموصى له في النسخ عطف على لفظ الموصى من الشرح وكان الصواب جعله
من المتن قوله يعني اذا اوصى بمال رجل لآخر بعينه لفظ الهداية ومن اوصى بمال رجل لآخر بالف بعينه انتهى
وهو صريح في ان قوله بعينه صفة الالف فجعل صاحب الدرر صفة للموصى غير موجه وقد احسن فيه الزيلعي
حيث قال اي اذا اوصى رجل بالف درهم بعينها من مال غيره قوله وان لم يمنع آه اي بعد الاجازة قبل الدفع
والتسليم كما سيظهر من التقسيم كلامه قوله بوصية ابنه يجب عليك ان يحق التعبير اي في الموصية ابنه بالثلث
موافقة لما في الهداية والوقاية كما يظهر من قوله في الشرح لانه اقر له بثلث شائع في التركة قوله ودفع ثمنه
نفسه عندهما وهو استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده كما ذكره صدر الشريعة وان لم يخرجا
من الثلث لم ينفذ آه اقول هو تفصيل لقوله في المتن والا اخذ الثلث منها ثم منه يعني ان الموصى له يضرب
بالثلث ويأخذ ما يخصه من الام فان فضل شيء اخذه من الولد كما قرره الزيلعي وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
ينفذ منهما على السواء آه وصورته رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا تساوي
ثلثمائة بعد موت الموصى فصار التركة الف وماتين فثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة له الام وثلث الولد
وعندهما ثلث كل منهما كما قرره قوله ولو ولدت قبل القبول وبعده آه لا بد عليك ان ما يعنى ان يكون
جزاء لهذا الشرط غير مذكور فيما بعد من عبارات المتن وغاية ما يمكن ان يقال ان يكون موصى به وكان
للموصى له جزاء الشرط وان كان فيها رايناه من النسخ غير معلم بعلامة المتن يبقى على حكم ملكه اي ملك الميت
يعني يكون للورثة كيفما كان كذا قال الزيلعي باب الاعتاق في المرض قوله وكذا النكاح فيه بمهر المثل ينفذ
من الكل يعني وكذا ما لم تعرف انتساء ليس فيه معنى التبرع قلت اقتفى صاحب الدرر في ذلك اثر صدر الشريعة
ولو قال والنكاح فيه ينفذ قدر مهر المثل من كل المال لكان اصوب لانه لو كان بمهر المثل ليس بشرط فانه لو كان
بالزائد عليه يصح النكاح بقدر مهر المثل ويبطل الزيادة كما قيل والمسئلة مذكورة في اقرار غاية البيان قوله
تبطل اي الوصية بعتق عبده اي بان يعتق الورثة عبده بعد موته كما صرح به الزيلعي وكان الموافق
ان يقول في شرحه يعني اذا اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فان ظاهر التفسير المذكور حمل الكلام المذكور
على من يعتق بموته بلا تنجيز فان تعلق عتقه بموته منكرا نبه عليه قوله لا حق ولي الجناية مقدم على حق الموصى
وعلى حق الموصى له لا يتلقى الملك من جهته اي الجاني الموصى له يتلقى الملك من جهة الموصى كذا في الهداية
على حق الموصى له وهو في افادة ما يقتضيه المقام ثبت ثم ان المراد بالموصى له هو العبد على ما صرح به الزيلعي
قوله لان ملكه فيه اي ملك الموصى في العبد قوله وقد اوصى بعتق العبد بعد حسنه بلا طائل فلو اقتصر على ان قال

بان ظهر عليه دين فباع الوارث التركة من الميت بطلت الوصية كما وقع في بعض شروح الهداية لكان احسن قوله اي العبد
عن كتابته بالفداء وهو الصلاح المهملة الطاء على ما صححه صاحب غاية البيان والوارث نكرة اي بكر اتحاف
ثلث ما سوى العبد قوله فلما لفظ الزيلعي فيكون له ثلث جميع المال وهو خصم في اثباتها قال الزيلعي والموصى له خصم
بالاجماع لا يثبت حقه وكذا العبد اما عنده فظاهر لان العتق حق العبد بما عرف من مذهبه اما عندهما فلان العتق
ثبت العبد ان كان حقا [illegible] فيكون ذلك خصما قوله وادعى عبده اعتاقه في صحته اي لا مال له غيره كما صرح الزيلعي
قوله لان الاقرار بالدين اقوى يعني ان اقرار الوارث اقوى من الاقرار بالعتق كذا قال الزيلعي قوله
ولهذا يعتبر من كل المال آه يعني الاقرار بالدين مطلقا قوله فقال رجل لي عليه الف درهم اي دينا كما صرح الزيلعي
الف المتروك اي الذي تركه الميت قوله وقيل الالف بينهما نصفان عنده وعندهما الوديعة اولى وقيل
بالعكس لكان احصر واظهر باب الوصية للاقارب قوله يعني اذا اوصى لواحد مما ذكره اراد بواحد مما ذكر لفظ
الاقرب مثل [illegible] قوله فهي عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب وقال صاحباه الوصية لكل من ينتسب الى اقصى اب في الاسلام وهو اول
اب اسلم او اول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم على ما اختلف فيه وله تفصيل آخر في الهداية وغيرها
استحسانا هذا او اثنان قوله فيما يحق فله عمان وخالان فهو بينهم [illegible] وعندهما تقسم بينهما اربعا قوله اذ
لا يطلق عليهما اسم القريب هذا متعلق بمسألة الوالدين بخلاف قوله وتقرب الولد والوالد بنفسهما لا بغيرهما
لان القريب في العرف من يتقرب الى غيره بواسطة الغير كان اللفظ الموافق للهداية والكافي ان يقول من
يتقرب الى غيره بوسيلة الغير قوله وانما اعتبر المحرمية لان المقصود آه قال في الهداية ولو انعدم المحرم بطلت الوصية
عنده لانها مقيدة بهذا فلا بد من مراعاته انتهى وفي عم له نصف اي نصف الوصية يعني اذا كان له عم
وجده وفقد ومثلي قرابة لما ذكر من اعتبار معنى الجمعية لان اللفظ جمع وادناه اثنان في الوصية فيكون
لكل منهما النصف فلهذا يعطى له النصف والنصف الآخر يرد الى الورثة لعدم مستحقه كذا قال الزيلعي
ولا يذهب عليك ما في قوله اخذ النصف من ان الجمع يؤدي الى الاخلال قوله ومعنى الجمع فيه يتحقق بهما فيستحقوا
حتى لو كان له اخوال معهما لا يستحقون شيئا كذا قال الزيلعي ثم الاظهر في العبارة فاستحقا كما وقع في شرح الزيلعي
لان الكل يسمى جيرانا عرفا لفظ الزيلعي عرفا وشرعا قوله لانه عرس لما تزوج صفية رضي فخرج كل من ملكه اه
لفظ الهداية اعتق [illegible] فيكون مراده بالاخراج الملك بالاعتاق قوله وعندهما يكون على عيالهم
ونفقته وقد استثنى الزيلعي المماليك قوله وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم
موافق لما في الهداية ههنا وقال فيما بعد ولو اوصى للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده لا
الا الى مسكينين انتهى وقال في الكفاية ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد

واحد يجوز الى مسكينين انتهى قوله اي قول محمد قوله لم يذكر قول ابي حنيفة قوله اقول الاظهر باعتبار صاحب الوقاية
القول الذي رجع عنه الامام وقيل لعل سره ان لفظة بني في قوله على بني فلان نوع يكون اسم قبيلة كبني تميم مثلا ونوع
لا يكون كذلك كبني زيد وبني عمرو يعني اولاد ذكور زيد وما اختاره صاحب الوقاية من دخول الاناث فيه النوع
الاول انتهى فهو ذلك موافق لصاحب الهداية ولصاحب الدرر ايضا حيث قال الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ
فيتناول الاناث قلت لعل ترجيح ذلك لان الاجماع على [illegible] في القول
القائل المذكور وقال في بيانه انه مر التنصيص على ان القول بعد التحقيق بالوصية لايتام بني فلان [illegible] يتناول
الذكور والاناث مع ان كلا منهما مطلق يتناول النوعين اذ لم يقيد وكونه اسم قبيلة [illegible]
في الصور المذكورة للذكر والانثى لفظ الايتام لفظ بني فلان وكلامنا فيهما [illegible] وكلام
صاحب الهداية متفق مع صاحب الكافي في تعيين القول المرجوع عنه للامام واختلف بينهما في جهة اخرى وهي ان
ابا يوسف في رواية [illegible] ان في رواية صاحب الهداية الموافقة [illegible] مع الامام ابو يوسف فقط وفي
رواية صاحب الكافي الموافقة للامام محمد فيكون في هذه العبارة [illegible] اظهر [illegible]
لفظ واحد ولا قرينة تدل على احدهما كذا في الاصلاح والايضاح ولا بد منه كما لا يخفى قوله بخلاف ما اذا حلف لا يكلم
موالي فلان آه هذا الفرع مذكور في الهداية واشار اليه صاحب التلويح في فصل حكم المشترك بقوله ولهذا [illegible] الجامع
في باب الوصية باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة قوله ويكون محبوسا على ملك ذي الميت في حق ذكره
في عبارة الزيلعي معبرا به بخلاف الميراث وحاصل ذلك ان الارث لا يجري في الخدمة بدون الرقبة كما صرح به
صاحب الكافي قوله فان خرجت رقبتهما اي من الثلث كما صرح في الوقاية للوصية اي لاجل الوصية [illegible]
قوله يعني اذا اوصى بسكنى الدار آه عبارة الكافي لو اوصى بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها تقسم الدار اثلاثا
يسكن الموصى له ثلثها سنة ويسكن الورثة الثلثين انتهى قوله والا اي ان لم تخرج من الثلث قال
في الهداية وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين
انتهى والى ذلك مرجع قول صاحب الدرر يعني اذا اوصى بسكنى الدار ولم يكن يخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا
قوله وفي المهاياة تقديم احدهما بالزمان فان في ذلك ليس في احدهما كما قيل كذا في الكافي قوله وفي تمليكها
بالمال احداث صفة المالية فيها اي في المنفعة قوله فانما تثبت بهذه الولاية اي احداث صفة المالية قوله اما
يملكها بعقد المعاوضة كالمستأجر فانه يجوز للمستأجر ان يواجر العين ويملك منفعتها من غيره اذا كانت
العين مما لا يختلف باختلاف المستعمل حيث يكون مالكا للمنفعة التي بالصفة التي ملكها كذا في الهداية وبعض
شروحه قوله وفيه ثمرة قيد به لانه اذا لم يكن فيه ثمرة وقت موته تقع الوصية على الحادث منها اي الى ان يموت الموصى له

تصحيح الوصية باطل الثمرة على ما سيحدث فجاز ابد الدهر ما يخصه بوقت دون وقت كذا في الزيلعي او
غيره النشر بالاولاد موافقة لبعض للهداية وان كانت العبارة في المتن مفردة لان المراد بالغلة اسم
الجنس فيكون المراد بولدها اولادها الى الحاج وعلى ذلك قالوا بطونها وضروعها وظهورها قوله ولا يجوز
بعقدها فانه لا يجوز بالبيع بالهبة ولا بالوقف ولا بالمعاملة كذا في شرح الهداية قوله وبعقد الخلع
مقصود وصورته ان يقول المرأة لزوجها خالعني على ما في بطن جاريتي او غنمي صح وله ما في بطنها وان لم يكن في بطنها شيء
فلا شيء له وما حدث بعد ذلك فللمرأة كذا في العناية لان وقف المنقول غير جائز عنده فكذا الوصية
عبارة الكافي لان من اصله ان وقف المنقول لا يجوز وان كان مضافا الى ما بعد الموت انتهى قوله وعندهما يجوز
لفظ الكافي وعندهما يجوز بطريق الوقف لان وقف المنقول جائز فيما هو متعارف عندهما فصل قوله
وذكر الجهة مشعر ... ان كل ما في صرف المال الموصى الى استغناء المسجد وغيره خارج منه على طريق المشورة
لا على طريق الالزام كذا في العناية الاكملية لان الديانة متفقة من الكل لفظ الهداية وهذا
جائز سواء كان القوم باعيانهم لانه وصية بما هو قربة حقيقة وفي معتقدهم ايضا انتهى قوله فيصح مطلقا
اي سواء عين قوما او لا ثم لا بد ان تحفظ ان ما ذكره هذه لحكاية من عدم الانتظار وكان اللفظ الموافق
لكلام الزيلعي ان يقول فيصح عنده ان كانت القوم غير معينين وعندهما واما اذا اوصى لمعينين فهو جائز
بالاتفاق اي لا يستفاد من سوق كلام صاحب الدرر كون خلاف الامامين في الوصية لغير معينين والمقصود
بالافادة ذلك لا الصحيح وايضا يكون مفهوم قوله عندهما باطل وعندهما الصحيح مطلقا سواء عين
قوما او لا فهو خلاف الواقع كما عرفت في لفظ الهداية بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية
عند الامام وقالا الوصية باطلة انتهى قلت قال في شرح تاج الشريعة قال مشايخنا ان الخلاف فيما اذا
اوصى بان يبني كنيسة او بيعة في القرى اما في الامصار فلا يجوز بالاتفاق قوله الا ان يوصي لمعينين ...
ان يجعل استثناء عن الخلافية ... ان الجواز في هذه الصورة اتفاق كما يفهم من الزيلعي وغيره قوله ولو اوصى
صنع يهودي بيعة الخ قال في الزاهدية فالحاصل ان لا فرق بين جعل المحل داره بيعة او كنيسة وبين
وصية بان يجعل داره بيعة او كنيسة فلم يخرج في الاولى كما هو مذهبهما واجازه في الثانية انتهى
قوله كالمرتد يعني ان وصية المرتد جائزة عندهما موقوفة عنده ان اسلم نفذت كسائر تصرفاته والا فلا كذا
في العناية باب في الوصايا قوله اوصى لزيد كذا في النسخ التي عندنا على موافقة الاستعمال الصحيح
لا الايصاء بمعنى جعل الغير وصيا يستعمل بالى وبمعنى جعل الغير موصى له يستعمل باللام ثم من عبارة
اوصى لزيد بخط صاحب الدرر ... رده في حياته ... عند عدم ... قوله ونفذ البيع ...

لعبد وريد غير الموصى وان لم يعلم كونه وصيا يوجد في النسخ على كونه من الشرح والصواب الموافق للهداية
ان يكون من المتن والا فلا يكون ملائمة بين المتن والشرح على ما يقتضيه الطبع السليم قوله وليس لمولى عليه
على التصرف من لم يتصرف على شيء بارادة غير مولاه فان فرض المسئلة على كون العبد غير الموصى قوله فان
مولى عليه اي من جهته لمولاه كما سبق التصريح به قوله وقال ابو يوسف يتصرف كل في الجميع لفظ الزيلعي وقال ابو يوسف
ينفرد كل من احدهما بالتصرف قوله اي الخصومة في حقوقه والظاهر ان المراد الخصومة في حقوقه على الناس كما قال في الكافي
وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس انتهى قال صاحب الوقاية او الخصومة في حقوقه
وقضاء دينه وطلبه انتهى قوله فان اوصى الى الحي او الى آخر الخ قلت لا بد ان تحفظ ان قوله او الى آخر غير
الوصي الذي كان حيا لا يكون ذلك الآخر وحده بل مع ذلك الوصي الحي فالصواب الموافق
للهداية وغيره الاقتصار على قوله فان اوصى الى الحي قوله نصب القاضي وصيا امينا كما في هذا القول الى
قوله الا ان يكون عدلا الخ صاحب القنية الى ابن ذر قوله لم ينعزل لعزل الحي بل العاقل معزولا له قوله
لا ان يكون عدلا فيعزله الخ العبارة هكذا في اكثر النسخ بلا النافية وهي موافقة لما في الفتاوى الصغرى
نقلا عن خواهر زاده ثم ان هذا التفصيل على ما صرح به في الكفاية انما هو في منصوب الميت فلا ذكر
منصوب القاضي كما وقع من صاحب الدرر وكلام القنية مشتبه في ذلك فلا وجه لبناء الكلام عليها
قاله وترك ما ذكره في الكفاية صريحا قوله ونفوذ القضاء اي بعزل القاضي العدل الكافي نفذ وان كان لا ينبغي ان يعزله
القاضي كما صرح في الخانية ثم الظاهر ان يكون لفظ العدل الكافي من المتن وان كان يوجد في النسخ غير معلم بعلامة
قوله فاذا انعزل وصي الميت الخ هذا الكلام نقله صاحب القنية عن ... صاحب الدرر
ذلك الكلام ظهير الدين المرغيناني قرينة بلا مرية قوله كالجد الا ترى ان الولاية تنتقل منه الى الجد
والجد في النفس حتى كان له تزويج الصغار والصغائر واستيفاء القصاص ثم الجد يقوم مقام الاب
خلف فيوصي الى غيره وكذا الوصي لانه خلف عن الميت فيجوز ان يوصي الى غيره فيما ولاية عند موته وكان
للموصي ولاية عند موته في مال تركه الموصي جميعا فيصح وصاياه فيهما جميعا فنزل الوصي الثاني منزلة الوصي الاول
فيهما كذا في الهداية وشروحها للاتقاني قوله واوصى الى زيد وبكر بمبلغ كذا في النسخ والاوضح ان يقول
واوصى لبكر لان هذا الايصاء ليس بمعنى الايصاء الاول قوله ويصير مغرورا لشراء الموصي حتى لو كان اشترى المورث
جارية ثم مات وتسولدها الوارث ثم استحقت الجارية فان الولد يكون حرا بالقيمة كما لو كان استولدها
المورث واستحقت الجارية كذا في غاية البيان قوله فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا اي كبيرا اما لو كان
صغيرا فلا حاجة الى الغيبة كذا في غاية البيان ثم الصواب الذي في النسخ على هذا والموافق للهداية خصمي

عن الوارث قوله فيرجع الى الموصى له ان بقي شيء فيستوفي الوصي ثلث ما بقي قال الزيلعي ضمن الوصي للغصب لانه امين فيه وليه
ولاية الحفظ في التركة كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة انتهى ثم انه لا فرق في ذلك بين ان يكون
الورثة كبارا او صغارا لان له ولاية البيع في مال الصغار والقسمة في معنى البيع وله ولاية الحفظ في مال
الكبار فجاز له بيع الحفظ الا العقار فانه محفوظ بنفسه فلا يجوز له بيعه هذا في معنى البيع فيتم ذكره الزيلعي
قوله لانه شريك الوارث الضمير للموصى له قوله وللقاضي قسمتها الضمير للتركة كما يظهر من الشرح قوله اي يكون للقاضي
ان يقسم التركة على الموصى له الغائب لان الوصية صحيحة وان كان قبل القبول ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول
يصير الوصية ميراثا لورثته كما قال الزيلعي قوله وقد ضاع المقبوض اي في يد القاضي او امينه لما قال الزيلعي قوله
لم يكن له على الورثة سبيل لفظ الزيلعي لم يكن له على الورثة سبيل لان القاضي انتهى قوله حج بثلث ما
بقي هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان المفرز مستغرقا للثلث بطلت الوصية ولم يحج عنه وان لم يكن
مستغرقا للثلث يحج عنه بما بقي من الثلث الى تمام ثلث الجميع وقال محمد لا يحج عنه بشيء ذكره الزيلعي قوله
كوصي باع حصة الصغير لا يخفى عليك ما في هذه العبارة من ايهام كون حصة الصغير مشتركة بعد
والصواب الموافق للكنز وغيره عبد الصغير فيكون قوله فيما سيجيء من الشرح اي العبد محله الله الا
لفظ الكافي حيث قال وان قسم الوصي التركة فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباع الوصي آه
قوله ونقد ثمنه وهي ان يعطي السلعة الى الغير ليبيعها ويرد ثمنها على الامر قوله فلو هلك اي عند المرتهن
قوله ضمن يعني مقدار الدين لا قيمة الرهن كما في الخانية وعبارة العمادية فان هلك يضمن مقدار ما
صار مؤديا من ذلك دين نفسه انتهى فهو متعلق بالمسئلة الثانية قوله وله ان يعمل مضاربة
اي للوصي ان يجعل مال الصبي مضاربة عند نفسه كما في العمادية قوله والاصح اي ولو لم يشهد
يحل له فيما بينه وبين ربه ولكن القاضي لا يصدقه كذا في العمادية قوله وله اي للوصي التجارة بمال
اليتيم هذا ما في العمادية الا المبسوط والمذكور في الهداية وسائر المتون ولا يتجر في المال لان
المفوض اليه الحفظ دون التجارة انتهى قوله ولا يقرض اي الوصي مال اليتيم لكنه لو اقرض لا يكون
له ان يكون خيانة حتى لا يستحق به العزل كذا في العمادية قوله ولذا له ان يقرضه مال الوقف آه
هو منصوب عطفا على الضمير المنصوب في يقرضه لو قال وان يقرض مال الوقف لكان اوضح
قوله الا العقار الا ان يكون بحال يهلك لو لم يبع فح يكون بمنزلة العروض كذا في الخانية قوله
لان الاب يلي ما سواه اي سوى العقار ولا يلي العقار وكذا وصي الاب قوله وكان القياس
ان لا يملك الوصي الا ان لا يلي الوصي ما سوى العقار قوله اذ لا يملكه الاب على الكبير ينبغي ان يكون المراد

المراد بالكبير الكبير الحاضر لان الاب يملك بيع ما سوى العقار للكبير الغائب لانه في ارادة
لبعض التعليل خزانة المفتي والصواب الموافق لكلام الزيلعي وكان القياس ان لا يملك غير العقار
الغير لا الاب كما لا يملكه على الكبير الحاضر الا انهم آه انتهى منه فظهر ان قوله لكنهم استحسنوا متعلق
بمسئلة ولاية الوصي ما سوى العقار للغائب قوله فيملكه بقدر الدين قيل اقول يملك بيع الكل
انه عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى قوله وفي الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصي اذا لم يكن
على الميت دين آه قلت لا يذهب عليك ان هذا التقدير يكون قوله اذا لم يكن دين فيه الا استثناء
العقار فيظهر الغناء قوله او للدين فيما سيجيء عن ذكر ذلك الذي يظهر سقوط قوله اذا لم يكن
على الميت دين فان الحكم ذلك كان على الميت دين او لم يكن قوله وان لم يكن له دين لا يخفى عليك
ما في ذكره ههنا من عدم انتظام الكلام وكان الصواب ذكره بعد قوله بضعف قيمته او للدين
في الخانية دين لا وفاء له الا بثمنها كذا قيل قوله قال في الهداية في آخر باب النفقة الاب اذا باع العقار
والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم ان له ان يأخذ منه نفقته آه قلت لا يذهب عليك
ان ضمير له ونفقته في هذا الكلام على سوق صاحب الهداية في آخر باب النفقة انما يعود الى الاب
دون الصغير فلا مساس له بهذا المحل فليتدبر قوله الا انه بدعلية المشهور له يوجد هذه العبارة
في النسخ على انها من الشرح والصواب الموافق للهداية والكنز كونها من المتن لان
اهمالها يؤدي الى اخلال الجواب المسئلة قوله فيقبل استحسانا والقياس ان لا يقبل
كالاول كذا قال الزيلعي قوله فلا يجوز شهادة الوصي عند ابي حنيفة رح وقال ابو اذا شهدا
لوارث كبير يجوز في الوجهين اي فيما ترك الوصي وغيره كذا في الهداية قوله لان له ولاية
الحفظ وولاية البيع آه يعني ان للوصي ذلك فيتهم الوصيان لاثباتهما ذلك والاوجه
ما قاله الزيلعي لانهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لانفسهما عند غيبة الوارث
بخلاف شهادتهما للكبير في غير التركة لانقطاع ولايتهما عنه لان الميت اقامهما مقام نفسه
في تركته لا في غيرها انتهى ثم ان المراد بالبيع في قوله وولاية البيع هو بيع المنقول كما صرح به
في الهداية وغيره قوله او شهادة الاولين بعبد اي بعين قوله لان الشهادة توجب شركة المشهود به
وذلك لانهم يشتركون في ثلث العبد كذا في غاية البيان قوله من غير بينة لعله لو قال من غير الموصي
موافقا لكلام الزيلعي وغيره لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله لما مر ان تصرفه على مقدار تصرف
موصيه لان الوصي ثم مقام الموصي وليس لاحد منهم ... لان التصرف في مال الصغير فكذا الوصي بخلاف

بخلاف الاب او الجد اب الاب حيث يكون له ولاية التصرف في مال الصغير مطلقا من غير
تقييد لما تركه ميراثا له لانه قائم مقام الموصي للاب والجد التصرف في جميع ماله فكذا الوصية عليها
قرره الزيلعي قوله او اشترى بان يتفق عليهم العبارة في نسخ الحاشية انفع هكذا بالضمير الجمع والظاهر ان يكون
ذلك باعتبار كون الصغير عبارة عن الجنس قليلا او كثيرا قوله او الجد المشتري بغير الشراء كما في الحاشية
قوله فقد فسخت البيع بينهما كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الحاشية بينكما قوله
وان كان تعليقا بالخطر اي بامر غير معلوم وهو هنا صدق الوصي
قوله فيلزم الوصي اي يكون الوصي كالمشتري منه بالنظر
الى الموصى له فان الاب يبيع حق الغائب كذا قيل

يا من دل على وحدانيته آياته من السمك الى السماء وتشهد بفردانيته مصنوعاته من الملك الى الدرى
والصلوة على محمد المخاطب في حقه لولاك لما وعلى آله وذريته القائلين حسبي الله وكفى

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المسمى بعزمي حاشية الدرر
المقبولة المرغوبة بين العلماء المتوسطين سيما الفقهاء الراسخين
من يد عبد الفقير الى رحمة ربه الغني الاحد احمد بن الحاج اسعد
المتولد ببورلي الساكن بقونيه بالنور غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه تلطف بلطفه الخفية يوم القيمة
بقوله يا الله ان الحمد ان اخوان البلية
فلكمن الطاف خفية في صحوة الكبرى
يوم التلثين ثالث والعشرين
من ذي الحجة الشريف سنة
تسع وسبعين والف من هجرة النبي
في الحجة الشريف
م